Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 97 of 100: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child)

كتاب أم الولد

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 97 – كتاب أم الولد – Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) 12

Bab 1 – باب أم الولد – Umm al-walad 13

Sub-topic – Paternity and Acknowledgment of Child 14

Sub-topic – Prohibition and Permissibility of Relations 24

Sub-topic – Marriage and Marriage Contracts Involving Umm al-Walad 51

Sub-topic – Manumission and Emancipation of Umm al-Walad . . 60

Sub-topic – Istibra' (Waiting Period) for Umm al-Walad 65

Sub-topic – Maintenance and Support of Umm al-Walad 80

Sub-topic – Umm al-Walad of a Mukatib 87

Sub-topic – Definition and Conditions of Umm al-Walad 91

Sub-topic – Inheritance of Umm al-Walad 97

Sub-topic – Sale and Transfer of Umm al-Walad 102

Sub-topic – Acquisition of Umm al-Walad Status 112

Sub-topic – Disputes and Claims of Istilad 119

Sub-topic – Rulings on Intercourse with Slave Women 134

Sub-topic – Umm al-Walad of a Dhimmi 144

Bab 2 – باب ثبوت أمية الولد – Establishing umm al-walad status . . 147

Sub-topic – Denial of Paternity and the Master's Oath 148

Sub-topic – Paternity from Coitus Interruptus and Anal Intercourse 152

Sub-topic – Paternity When the Master Dies Without Clarification 155

Sub-topic – Paternity and Lineage from Intercourse 158

Sub-topic – Paternity in Cases of Shared Ownership 167

Sub-topic – Istibra' and Its Effect on Status 172

Sub-topic – Miscarriage and Fetal Status 178

Sub-topic – Proof of Status through Witness and Oath 181

Sub-topic – Paternity of a Child Born to a Purchased Wife 185

Sub-topic – Effect of the Child's Human Form on Status 188

Sub-topic – Umm al-Walad Status for Mukatab and Part-Slave . . 190

Sub-topic – Lineage Establishment from Respected Semen 194

Sub-topic – Conditions for Establishing Umm al-Walad Status . . 196

Bab 3 – باب بيع أم الولد – Sale of an umm al-walad 199

Sub-topic – Istibra' and Intercourse Rights 200

Sub-topic – Effect of Judge's Verdict 203

Sub-topic – Sale with Child or Pregnancy 205

Sub-topic – Sale to Self or Others 209

Sub-topic – General Ruling on Sale of Umm al-Walad 211

Sub-topic – Sale by Mukatib 228

Sub-topic – Permissible Cases for Sale 230

Sub-topic – Captive and Convert Cases 233

Sub-topic – Prohibition and Evidence 234

Sub-topic – Umm al-Walad in Pledge or Gift 243

Sub-topic – Sale of Usufruct and Transfer 248

Sub-topic – Old and New Positions of al-Shafi'i 249

Bab 4 – باب ولد أم الولد – Child of an umm al-walad 250

Sub-topic – Status of the Child of an Umm al-Walad 251

Sub-topic – Paternity and Denial of Paternity 268

Sub-topic – Inheritance and Lottery Among Children 279

Sub-topic – Child's Freedom Following the Mother 284

Sub-topic – Effect of Sale or Pledge on the Child 292

Sub-topic – Children from Multiple Co-Owners 294

Sub-topic – Children from Marriage or Zina 303

Sub-topic – Children of a Mukatabah Umm al-Walad 317

Sub-topic – Compensation and Value of the Child 319

Sub-topic – Child's Status When Father is a Slave 325

Sub-topic – Children Born Before Istilad 328

Sub-topic – Children from Shubha (Mistaken Intercourse) 332

Bab 5 – باب عتق أم الولد بموت السيد – Manumission of umm al-walad at the master's death 337

Sub-topic – Specification of Child by Heirs 338

Sub-topic – Manumission at Master's Death 341

Sub-topic – Istibra' (Waiting Period) Upon Master's Death 351

Sub-topic – Conflicting Deaths of Master and Husband 356

Sub-topic – Istibra' Upon Manumission 361

Sub-topic – Istibra' for Married Umm al-Walad 364

Sub-topic – Umm al-Walad of a Mukatab 370

Sub-topic – Inheritance and Co-ownership Issues 372

Sub-topic – Legal Documentation and Evidence 374

Sub-topic – Conditions for Freedom of Umm al-Walad 376

Sub-topic – Oaths and Testimony Regarding Umm al-Walad . . . 385

Sub-topic – Deathbed Manumission 386

Bab 6 – باب جناية أم الولد – Offense committed by an umm al-walad 387

Sub-topic – Liability for Injuries by Umm al-Walad 388

Sub-topic – Master's Liability and Payment of Value 392

Sub-topic – Distinction Between Sale Prohibition and Liability . . 396

Sub-topic – Repeated Torts and Successive Injuries 397

Sub-topic – Comparison with Free Woman and Slave Woman . . 407

Sub-topic – Offenses After Separation or Master's Death 408

Sub–topic – Child of Umm al–Walad and Her Offenses 409

Sub–topic – Valuation and Assessment of Ransom 410

Sub–topic – Comparison with Mukatabah and Other Slaves 415

Sub–topic – Insolvency of Master and Liability 416

Sub–topic – Multiple Victims and Shared Compensation 418

Sub–topic – Umm al–Walad Killing Her Master 420

Sub–topic – Method of Ransom Payment and Effect on Liability . 424

Sub–topic – Al–Muzani's Critique and Alternative Views 425

Generated/General Bab – – General / Unclassified 427

Sub–topic – Manumission of Umm al–Walad 428

Sub–topic – Prohibition of Sale and Transfer 462

Sub–topic – Umm al–Walad of Non–Muslims and Non–Free Persons 495

Sub–topic – Establishment of Umm al–Walad Status 537

Sub–topic – Umm al–Walad and Istibra' 700

Sub–topic – Umm al–Walad in Deathbed Illness 755

Sub–topic – Definition and Conditions of Umm al–Walad 780

Sub–topic – Umm al–Walad in Criminal Liability and Torts 842

Sub–topic – Umm al–Walad in Inheritance 888

Sub–topic – Lineage and Status of Her Child 913

Sub–topic – Umm al–Walad in Marriage and Divorce 1046

Sub–topic – Rights and Maintenance of Umm al–Walad 1079

Sub-topic – Umm al-Walad in Disputes and Evidence 1109

Sub-topic – Umm al-Walad in Defective Sales and Ownership . . 1160

Register of Source Works 1174

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 97

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أم الولد

Umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Paternity and Acknowledgment of Child

Mas'alah: What are the three cases of istilad regarding a slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4312)

إذا تقرر ما ذكرناه ... ففي الاستيلاد ثلاث مسائل: إحداهن: إذا علقت الأمة بحر من سيدها في ملكه.. فإنها تصير أم ولد له في الحال إلا في مسألة واحدة وهي: إذا أحبل الراهن الجارية المرهونة بغير إذن المرتهن.. فإنها في أحد القولين تباع لحق المرتهن وإن كانت قد علقت بحر من سيدها في ملكه.

الثانية: إذا علقت بولد مملوك. فإنها لا تصير أم ولد إلا في مسألة واحدة وهي: إذا وطئ المكاتب أمته، فحبلت منه، فهل تصير أم ولد له؟ فيه قولان: أحدهما: تصير أم ولد ولا يجوز له بيعها، بل تكون موقوفة على عتقه، فإن عتق بالأداء.. عتقت بموته، وإن رق.. رقت؛ لأنها أتت منه بولد في ملكه وهذا الولد موقوف على حريته، فكذلك الأم. والثاني: لا تصير أم ولد له؛ لأنها أتت منه بولد مملوك. وإن تزوج أمة فأحبلها واشتراها وهي حامل منه فوضعت عنده.. عتق الولد، ولا تصير أم ولد له. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (تصير أم ولد له) . وقال مالك: (إن اشتراها حاملا ووضعت عنده.. صارت أم ولد له، وإن اشتراها بعدما ولدت.. لم تصر أم ولد له) . دليلنا: أنها علقت منه بمملوك، فلا يثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman delivers a body with subtle human features?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8422)

والقسم الرابع: أن تضع جسدا فيه من تخطيط الخلق الخفي ما لا يعرفه إلا قوابل النساء، وربما اختبرته بالماء الجاري فبان فإذا شهد أربع من عدول النساء أن فيه ابتداء لتخطيط الخلق، ومبادئ أشكال الصور سمعت فيه شهادتان، وصارت به أم ولد، لانعقاده ولدا، وإن لم يكمل وتتعلق به الأحكام الثلاثة من وجوب الغرة، والكفارة، وانقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child when one partner cohabits with a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4025)

وإن قلنا: لا، لزمته لأنه منع من رقها بوطئه وشبهه مشهور بالخلاف في وجوب قيمة الولد إذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة وهو موسر.

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges paternity from fornication regarding liability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1588)

فإن أقر بإنه من إحباله ففي كلام الأصحاب ما يدل على أنه لا يجب أيضا فإن السبب ضعيف وكأنه في الأمة حصل مثل إثبات اليد عليها باستعمال رحمها في تربية الولد

فكان كالهلاكه تحت اليد

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of one of two children from two slave-girls?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1816)

وإذا كان لرجل أمتان؛ لكل واحدة ولد، فقال المولى: أحد هذين ولدي: يؤمر بالتعيين؛ وذلك إذا لم يكونا مزوجين، فإن كانتا فراشا: فإن أقر بوطئهما جميعا: فالولدان يلحقان به، وإن كانت إحداهما فراشا: فلا يتعين إقراره في ولد المستفرشة، بل يقال له: عين، فإن عين في الأخرى، فهما ملحقان به، وإن كانتا مزوجتين: فلا يقبل قوله، والولدان ملحقان بالزوجين، فإن كانت إحداهما مزوجة: لا يتعين إقراره في غير المزوجة، بل يؤمر بالتعيين، فإن عين في ولد المزوجة: لم يقبل، وإن عين في ولد الأخرى: ثبت نسبه منه، فإذا لم يكونا مزوجتين، ولم يكونا فراشا، وأمرناه بالتعيين، فإذا عين في أحدهما: ثبت نسبه، وهل تصير أمته أم ولد له؟ نظر: إن قال: استولدتها بملك اليمين: صارت أم ولد له، ولا ولاء على الولد، لأنه خلق حرا، وإن قال: استولدتها بملك النكاح: لم تصر أم ولد له، والولد عتق عليه بالملك، وعليه الولاء، وإن قال: بوطء شبهة: فهل تصير أم ولد له؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims withdrawal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1813)

ولو قال: (وطئت وعزلت) .. لحقه في الأصح. === والفرق: أن الوطء سبب ظاهر

والاستبراء ظاهر يعارضه، وإذا تعارضا .. سقط الظهور وبقي الإمكان، والإمكان لا يكتفى به في الأمة، بخلاف الحرة. ومحل الخلاف: ما إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من الاستبراء إلى أربع سنين، فلو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء .. لحقه، والاستبراء لغو؛ للعلم بكونها كانت حاملا يومئذ. (فإن أنكرت الاستبراء .. حلف أن الولد ليس منه) كما في نفي ولد الحرة، (وقيل: يجب تعرضه للاستبراء) لتثبت بذلك دعواه، وقيل: يكفي التعرض للاستبراء فقط، ويكتفى به في نفي النسب. (ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد .. لم يحلف على الصحيح)، والولد منتف عنه، ووجهه المتولي: بأنه لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى، ولم يسبق منه سبب يقتضي ثبوت النسب، فلا معنى للتحليف، وإنما حلف في الصورة السابقة؛ لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب، وهو الوطء، فإذا أنكر .. حلف. واحترز بقوله: (وهناك ولد) : عما إذا لم يكن هناك ولد .. فإنه لا يحلف قطعا؛ كما قاله الشيخان تبعا للإمام [1]، وقال ابن الرفعة: ينبغي أن يحلف جزما إذا عرضت على البيع؛ لأن دعواها حينئذ تنصرف إلى حريتها لا إلى ولدها. (ولو قال: "وطئت وعزلت" .. لحقه في الأصح) لأن الماء سباق لا يدخل تحت الاختيار، والثاني: ينتفي عنه؛ كدعوى الاستبراء، والله أعلم. * * * (1) الشرح الكبير (9/ 546) ، روضة الطالبين (8/ 440) .

Mas'alah: What is the ruling on using lots when the master does not clarify and there is no qa'if?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3929)

وإن لم يبين، ولا بين الوارث، ولم تكن قافه، فإنه يقرع بينهم (1) لأنه ولد أم ولده.

(2) أي أنه عبد قن، لا يعتق بعتق أمه، لجواز أن يكون عبدا قنا، بأن أحبل أمه وهي مرهونه، فثبت لها حرمة الاستيلاد، فتباع على أحد القولين، وإذا ملكها بعد ذلك، صارت أم ولده، وولده الذي اشتراه معها، عبد قن فلا يعتق مع الاحتمال. وإن قال: استولدتها في نكاح، عتق الولد بالملك، وعليه الولاء، لأنه مسه الرق، وأمه أمة قن، والولدان الآخران مملوكان/ المهذب 2: 355. (3) تعين نسبه وحريته، ويسأل عن الاستيلاد. (4) (استولدها) : في أ، ب وفي جـ يستولدها. (5) بأن قال: استولدتها في ملكي، فعندئذ يكون الولد حر الأصل، وأمه أم ولد، والأوسط والأصغر على الوجهين.

بسبب الحرية (1) . وأما الميراث، فقد حكينا أن المزني قال: يوقف (2) . وغيره قال: لا يوقف (3) ، واختلف عن المزني. فحكي عنه أنه قال: يدفع إلى الإبن المعروف النسب، النصف، ويوقف النصف الآخر. وحكي عنه أنه (قال) (4) : يدفع إلى المعروف النسب الربع، (وإلى الصغير الربع) (5) ويوقف النصف وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when a master acknowledges paternity but the slave woman claims conception during his ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3930)

إذا كان له أمه لها ولد، فأقر بنسبه ولم يبين جهة استيلاده، وادعت الأمة، الحبل (في ملكه) (6) منه، وكذبها الوارث؟ ففيه وجهان: أحدهما: أن القول: قول الورثة مع يمينهم على نفي العلم. والثاني: أن القول: قول الأمة، ذكره في الحاوي. (1) لأنها تتميز بالقرعة، فإن خرجت على أحدهما، حكم بحريته، ولا يثبت النسب لأن القرعة لا

يتميز بها النسب/ المهذب 2: 355. (2) أي يوقف له ميراث ابن. (3) وهو المذهب أنه لا يوقف له بشيء، بل تدفع التركة إلى المعروف النسب/ المهذب 2: 355. (4) (قال) : في أ، ب وساقطة من ج. (5) (وإلى الصغير الربع) : في أ، ب وفي ج وإلى الصغير/ الصغير الربع. (6) (في ملكه) : في ج وساقطة من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling if a man specifies that the child was born in his ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9825)

ولو بين فقال: وضعته في ملكي، قال القاضي الحسين: فإن قلنا في المسألة السابقة: إنها تصير أم ولد، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، وهذا ما حكاه الإمام عن الأئمة، لأن تلك يتطرق إليها احتمال العلوق، واحتمال الوضع في غير الملك، [وهذه لا يتطرق غليها إلا احتمال العلوق في غير الملك] ، وهذا عندي لغو إذا كان يتطرق الاحتمال إلى اللفظ، فإنه يخرج الإقرار عن أن يكون صريحا، فلا فرق بين أن يخرج باحتمال، أو باحتمالين.

Mas'alah: What is the ruling on absolute acknowledgment of umm walad when she was a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9826)

قلت: وينبغي إذا قلنا: الإقرار المطلق ينزل على العلوق في الملك- أن ينظر: هل كانت زوجة [له] أم لا، كما قلنا في الطلاق: إذا قال لزوجته: أنت طالق طلقة قبلها طلقة. لكن لك أن تقول: محل الكلام في أن الإقرار المطلق ينزل على العلوق في

الملك، إذا لم يعهد أنها زوجة [له، كما أفهمه الماوردي الذي حكيناه من قبل. أما إذا عهدت زوجة له] ، فلا.

Mas'alah: What is the connection between partial admission and umm al-walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9826)

ولك أن تقول: ينبغي أن يتخرج على قولي تبعيص الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges one of two slave women's children as his?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9828)

أحدهما: إذا كان لرجل أمتان، لكل واحدة ولد، ولا زوج لهما، ولا واحدة منهما فراشا له، فقال أحدهما ولدي، علقت به أمه في ملكي- صح هذا الإقرار، وطولب بالبيان، كما لو أقر بطلاق إحدى المرأتين، فإذا عين أحدهما ثبت نسبه، وكان حرا، لا ولاء عليه، وأمه أم ولد، وللأمة الأخرى أن تدعي أن ولدها هو الذي أقر به، وأنه استولدها، وتحلفه عليه، كذا قاله ((الرافعي)) وغيره، وفيه نظر، لأن المسألة مصورة بما إذا لم تكن فراشا له، وقد تقدم أن السيد إذا لم يعترف بالوطء، لا تسمع عليه دعوى الاستيلاد، ومن طريق الأولى سماع دعوى الولد عند البلوغ بأنه أراده بالإقرار.

Mas'alah: Is the heir's interpretation of a master's paternity acknowledgment accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9828)

قلت: وفيه نظر، إذا قلنا: إن الإقرار المطلق يحمل على الاستيلاد في الملك، فإن قول الوارث حينئذ يكون مبطلا له، فينبغي ألا يقبل، بل نقول: لو كان المورث حيا، وقد أطلق، ثم ادعى أنه أراد الاستيلاد في النكاح، فينبغي هذا ألا يقبل، لما فيه من إبطال حق ثابت، ويؤيده ما ذكرناه عن البغوي: إذا قلنا: إنها تصير أم ولد عند الإطلاق، لا يتمكن المقر من بيعها، لكن ابن الصباغ وغيره قالوا: إنا نقبل تفسير المقر بكونها علقت به في النكاح إذا طالبناه بالتعيين، بعد إطلاق القول بأن هذه ولده من هذه، وكذا البغوي قاله كما حكيناه من قبل، فلا جرم قبلوا في ذلك إقرار الوارث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master says he had intercourse with his slave-girl but withdrew?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2318)

ولو قال) سيد الأمة (وطئتها وعزلت) وقت الإنزال مائي عنها (لحقه) الولد (في الأصح) لأن الماء سباق لا يدخل تحت الاختيار فيسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به، ولأن أحكام الوطء لا يشترط فيها الإنزال والثاني: لا يلحقه كدعوى الاستبراء

Mas'alah: What is the second opinion on the wording of the master's oath to deny paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7852)

والوجه الثاني – وهو أن (1) اختيار الإصطخري –أنه يحتاج أن يحلف بالله لقد

استبرأها بعد الوطء، ولم يطأها بعد الاستبراء، وليس الولد منه، فلا ينتفي النسب بعد الإقرار بالوطء إلا على هذا الوجه.

Mas'alah: When does a child born to a slave woman belong to the master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3122)

(فإذا) (ولدت للإمكان من وطئه) أو استدخال منيه ولدا (لحقه) وإن لم يعترف به بأن سكت عن استلحاقه لأنه – صلى الله عليه وسلم – ألحق الولد بزمعة بمجرد الفراش: [حاشية الشبراملسي] بنات عظمائهم (قوله: لا لحرمته) أي ماء الحربي (قوله: لكن ظاهر كلامهم إلخ) معتمد (قوله: لم ينقطع) أي لم يحتج لاستبراء ثان (قوله: فإن حملت منه) أي السيد (قوله: أو في أثنائه) أي الحيض ومع ذلك الولد حر في المسألتين (قوله: أو لا ويفرق) أي بأن السبب المحصل للتحليل وجب وهو تزوجها بالثاني وليس هنا علامة على حصول الحيض الذي ادعته فضعفت دعواها (قوله المتجه الثاني) وفي نسخة: المتجه الأول، والأقرب ما في الأصل، ورأيت سم نقله عن الشارح في حواشي حج (قوله: ومع ذلك يلزمها الامتناع) أي ولو بقتله لأنه كالصائل (قوله: المحترم فيه) أي القبل، وقوله وبه: أي بدخول مائه المحترم (قوله: أما الوطء) أي سواء كانت الموطوءة حرة أم أمة (قوله بحمل اللحوق) أي بالوطء في الدبر [حاشية الرشيدي] قوله: فلم يجر فيها الاحتمال السابق) يرد عليه أنه لا يجري في غير الموروثة ونحوها أيضا (قوله: المانع) وصف لحملها (قوله: فكذبها) في نسخة بدل هذا وظن كذبها (قوله: المتجه الثاني) في نسخة المتجه الأول. اهـ. وما في الأصل هو ما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله: صريح في رد الجمع إلخ.) انظر ما وجه الصراحة،

ولعل وجهها أن الجمع إنما يكون في شيء له أصل في المذهب، فما لا أصل له غير معتبر فلا يحتاج فيه إلى الجمع

أي بعد علمه الوطء بوحي أو إخبار لما مر من الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a child from his slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1012)

2535 – قول "التنبيه" [ص 278] : (وإن كان لرجل أمة، فأقر بولد منها, ولم يبين بأي سبب وطئها .. صارت الأمة أم ولد له، وقيل: لا تصير) الأظهر: الثاني كما في "المنهاج" [2]، وعبر عنه في "المحرر" بـ (الأقيس) [3]، وفي "الشرح الصغير" بـ (الأقوى) ، وفي "الروضة" وأصلها بـ (الأقرب إلى القياس والأشبه بقاعدة الإقرار، وهي: البناء على اليقين؛ لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها) [4]، ويوافقه قول "الحاوي" في بعض فروع المسألة [ص 345] : (بالعلوق في ملكه) ، ومقابله هو المنصوص، وصححه الشيخ أبو حامد وجماعة، قال الرافعي: ولقوة الخلاف أعرض الأكثرون عن الترجيح [5]، وعبارة "المنهاج" [ص 285] : (ولو قال لولد أمته: "هذا ولدي") ، ولا بد في تتميم التصوير من أن يقول: (منها) كما في "التنبيه" ، وكذا قال في "الروضة" : (من هذه الجارية) [6].

Sub-topic – Prohibition and Permissibility of Relations

Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with his father's female slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4323)

[فرع ملك الأب الأمة يحرمها على ولده]) : إذا ملك الرجل جارية.. لم يحل لولده وطؤها؛ لأنها ليست بزوجة له ولا ملك. فإن خالف الابن ووطئها، فإن كان عالما بالتحريم.. فعليه الحد بوطئها. فإن أكرهها على الوطء، فعليه المهر للأب. وإن طاوعته على الوطء.. فهل يجب عليه المهر؟ فيه وجهان: المنصوص: (أنه لا يجب) فإن أتت منه بولد.. لم يلحقه نسبه؛ لأنه زان، والزاني لا يلحقه النسب، ويكون الولد مملوكا للأب. وإن كان الابن جاهلا بالتحريم، بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية.. لم يجب عليه الحد؛ لأن ذلك شبهة توجب سقوط الحد، ويجب عليه المهر. قال الشيخ أبو حامد: ويكون الولد مملوكا للجد؛ لأنها علقت به في غير ملك ولا شبهة ملك، ويعتق على الجد؛ لأنه ابن ابنه، ولا يجب على الابن قيمته؛ لأنه إنما عتق على الأب بملكه له لا بفعل الابن، فلم يلزمه قيمته، ولا تصير الجارية أم ولد للابن بلا خلاف؛ لأنه لا ملك له فيها ولا شبهة ملك. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl refusing a leprous master and the master's oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2422)

طلبت يمينه فقد قال القاضي: إن جوزنا لها الامتناع من تمكين السيد الأبرص فلها ذلك، وإلا فلا. ولو زعمت أنه يطؤها قبل الاستبراء، فادعى الاستبراء، فقد ألحقه الإمام بمسألة الوارث في التحليف.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of prohibition due to the end of marriage of a slave-girl by death or divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1767)

(و) بحصول رفع (الزوجيه) لأمته بموت زوجها أو فراقه ولو قبل الدخول نعم إن كانت مستولدة وفارقها وانقضت عدتها إن اقتضى فراقها العدة فله التمتع بها بلا استبراء لعودها حينئذ فراشا بلا استبراء وخرج بالمذكور ما لو حرمت عليه أمته بصلاة أو إحرام أو حيض أو نحوها، ثم حلت إذ لا خلل في الملك والتحريم في ذلك لعارض سريع الزوال وكذا لو حرمت عليه برهن ثم انفك لبقاء ملك التمتع بدليل حل القبلة والنظر بشهوة وإنما حرم الوطء مراعاة لحق المرتهن حتى لو أذن له فيه حل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim owning and having relations with a Magian slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8429)

فصل فإذا ملك المسلم مجوسية، فإن وطئها، فلا حد عليه لأجل الخلاف فيه، وإن كان ضعيفا، وإن أولدها لحق به ولدها، وإن حرم وطؤها، وصارت له أم ولد كالمسلمة، ولو ملك ذات رحم محرم من نسب أو رضاع حرم وطؤها، وإن كان مالكا، فإن أولدها

لحق به ولدها، وكان حرا، وصارت به أم ولد، وفي وجوب حده إن كان عالما بالتحريم قولان: أحدهما: لا حد عليه، لأن وطأه صادف ملكه. والقول الثاني: عليه الحد لانعقاد الإجماع على تحريمها عليه، وليس موضع يلحق فيه مع وجوب الحد إلا في هذا الموضع على هذا القول، فصار لمخالفة الأصول ضعيفا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave-girl and establishing lineage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3918)

المسألة الثانية: أن يطأ الجارية المشتركة وما دل عليه كلامه هنا قد خالفه في الكلام على وطء جارية الابن فجزم بثبوت الاستيلاد، وإن قلنا بثبوت الحد، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه، وجزم أيضا في باب الكتابة، وإذا قلنا بثبوت نسبه من الجارية المشتركة كان مبعضا، وقيل: يكون كله حرا، وهل الخلاف وجهان أو قولان؟ وقع فيه اختلاف في كلام الرافعي بين كتاب السير وكتاب الكتابة سوف أبينه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave impregnating his master's free son's slave girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4590)

قوله: في فتاوى القفال أن العبد إذا أولد جارية ابنه الحر لا حد عليه، وثبت النسب، ولا يثبت الاستيلاد وأن المكاتب إذا أولد جارية ولده فيحتمل ينبني ثبوت الاستيلاد

على الخلاف المتقدم في جارية نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on impregnating a slave girl who is prohibited to him by lineage, fosterage, or marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4591)

قوله: وإذا أولد جاريته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولزمه التعزير وفي قول الحد، ثم قال ما نصه: وعلى القولين لو أولدها يكون الولد حرا نسبا وتصير هي مستولدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a slave girl from the public treasury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5707)

وفي (فتاوى القفال) : أن من وطىء جارية ببيت المال ... يحد، فإن أولدها ... فلا نسب ولا استيلاد، سواء الفقير والغني؛ لأنه لا يجب الإعفاف في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on impregnating a slave girl who is forbidden to him by lineage, fosterage, or marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5707)

وختم الرافعي كتابه بقوله: وإذا أولد جاريته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة

... لزمه التعزيز، وفي قول: الحد، ثم قال: وعلى القولين: لو أولدها ... يكون الولد حرا نسبيا، وتصير هي مستولدة. قال الأصحاب: ولا يتصور اجتماع هذه الأحكام مع ثبوت الحد إلا في هذه الصورة على أحد القولين، وما جزم به هنا من كون الولد نسبيا مع القول بوجوب الحد صحح خلافه في آخر (كتاب النكاح) ، وفي (باب حد الزنا) . قال في (المهمات) : والذي ذكره من أن هذه الأحكام لا تجتمع إلا في هذه الصورة غريب؛ فإنها تجتمع فيما إذا وطىء الأب جارية ابنه واستولدها ولم تكن مستولدة الابن، وإذا أولد الرجل المشتركة، وإذا أولد جاريته المزوجة، وإذا أولد جاريته المعتدة، وإذا أولد أمته المجوسية أو الوثنية، وإذا أولد الذمي أمته التي

ـــــــ أسلمت قبل أن تباع عليه ... ففي جميع هذه الصور تثبت الحرية والنسب والاستيلاد مع وجوب الحد على قول كما قرره الرافعي في غير هذا الباب، والله سبحانه الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on impregnating another's slave woman?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

أحبل أمة غيره

Mas'alah: What compensation is due for intercourse with a slave woman under a mistaken belief?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

وعليه قيمته لسيدها ولا تصير أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a slave or partially-free father impregnating his child's slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1281)

فرع فإن كان الأب رقيقا أو مبعضا ولو) كان كل منهما (مكاتبا فلا استيلاد) بوطئه لأن الرقيق لا يملك والمبعض والمكاتب لا يثبت الاستيلاد بإيلادهما أمتهما فبإيلاد أمة ولدهما بالأولى (ولا حد لكن الولد نسيب حر) لما مر والتصريح بأنه لا حد على المبعض والمكاتب وبكون ولد المبعض نسيبا وبكون ولد المكاتب نسيبا حرا مع ترجيح كون ولد المبعض حرا كله من زيادته وصححه القاضي وما جزم به من حرية ولد الرقيق هو ما نقله الأصل عن فتاوى القفال قياسا على ولد المغرور لكن قال القاضي في تعليقه الصحيح من المذهب أنه رقيق. وقال البلقيني إنه الراجح والقياس غير ظاهر لأن المغرور ظن أنها أمته فانعقد الولد حرا بخلاف العبد الذي وطئ جارية ولده فإنه لا ظن يقتضي حرية الولد حتى ينزل منزلة المغرور ولا نظر إلى شبهة الملك لأن العبد لا يملك والاستدراك في كلام المصنف راجع للمعطوف عليه لا للمعطوف (والقيمة) للولد على القول بحريته (في ذمته) أي كل من المذكورين إذ لا اختيار له في انعقاده حرا (إلا أن المبعض يطالب بالبعض) في الحال بقدر ما فيه من الحرية وبالبعض الآخر بعد عتقه بخلاف الرقيق لا يطالب إلا بعد عتقه لأنه لا يملك كما مر وما اقتضاه كلامه من أن المكاتب كالرقيق من زيادته والمتجه أنه يطالب بالقيمة في الحال لأنه يملك كما مر نظيره في المكاتبة الغارة. (

Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with his father's slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1281)

فصل) (والابن في وطء جارية الأب كالأجنبي) فإن كان بشبهة كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته للأب أو زوجته الرقيقة انعقد الولد رقيقا وإن كان عالما بالتحريم حد لانتفاء شبهتي [حاشية الرملي الكبير] (قوله لأنه التزم قيمة أمه إلخ) يؤخذ من تعاليل عدم لزوم قيمة الولد لزومها فيما إذا كانت أمه مستولدة للابن وهو ظاهر (قوله ويملكها قبيل العلوق) متى حكمنا بالانتقال فيجب الاستبراء صرح به البغوي في فتاويه فقال لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها واستبراؤها بوضع الحمل (قوله أحدها) هذا هو الأصح وهو قضية ترجيحهم عدم وجوب قيمة الولد [فرع استولد موسر جارية فرعه المشتركة] (قوله والمبعض والمكاتب إلخ) ما قاس عليه في المبعض رأي ضعيف (قوله وما جزم به من حرية ولد الرقيق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله هو ما نقله الأصل إلخ) أي وأقره (قوله ولا نظر إلى شبهة الملك إلخ) لو لم ينظروا إلى الشبهة المذكورة لأوجبوا عليه الحد بوطئه على أن قوله لأن المغرور ظن أنها أمته لا يناسب المقيس عليه (قوله إلا أن المبعض يطالب بالبعض) وأفهم قوله إلا أن المبعض يطالب بالبعض أن المكاتب يطالب بالجميع في الحال. (قوله والمتجه أنه يطالب بالقيمة في الحال) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضيته ترجيح ذلك هنا إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع أولد مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده] (قوله أصحهما عند البغوي الأول) أشار إلى تصحيحه

الإعفاف والملك وليس كالسرقة حيث لا يقطع بها لشبهة النفقة وعليه المهر إن أكرهت وإلا فلا وإن أتت بولد فرقيق للأب غير نسيب فلا يعتق عليه كما أفهمه قوله (إلا أن الولد الرقيق النسيب يعتق على الجد) لدخوله في ملكه (ولا يلزمه) أي الابن

(قيمته) لانعقاده رقيقا)

Mas'alah: Does saying 'haram' apply to one's slave woman who is not in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(قوله بتحريم أمته غير المحرم) شمل المستولدة

Mas'alah: What is the ruling if a slave impregnates his master's son's slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2057)

فرع أولد عبد أمة ابنه] (فرع) لو (أولد عبد أمة ابنه) الأولى ولده أو فرعه (ثبت النسب) لشبهة الملك (لا الاستيلاد، ولو كان مكاتبا) لأنه ليس من أهل الملك التام ولأن المكاتب لا يثبت استيلاده بإيلاده أمة نفسه، فعدم ثبوته بإيلاده أمة ابنه بالأولى ولا حد عليه والولد حر كما في الباب العاشر من أبواب النكاح وقيد الأصل الابن بالحر وتركه المصنف لفهمه من نسبة الملك إليه وليدخل فيه المبعض والمسألة مكررة فقد مرت مع زيادة في الباب المذكور (وجارية بيت المال كجارية الأجنبي) فيحد واطئها، وإن أولدها فلا نسب ولا استيلاد، وإن ملكها بعد وسواء أكان غنيا أم فقيرا إلا أنه لا يجب الإعفاف من بيت المال (وولده من مملوكته) المزوجة أو (المحرمة) عليه (بنسب أو رضاع أو مصاهرة حر نسيب وهي مستولدة لكن يعزر بوطئها) إن علم التحريم ولا يحد لشبهة الملك تم. [حاشية الرملي الكبير] قوله فقال البغوي ليس له تزويجها) قال لأن مباشرته العقد ممتنعة إذ لا ولاية له ما لم تكمل الحرية وكتب أيضا

فرعه على رأي له مرجوح، وهو أنه لا يزوج أمته التي لا يملك التمتع بها. [فصل لحقه ولد من أمة غيره ملكها] (قوله لأن الأصل عدم سبقه) ولأن النكاح سبب ماض والاستيلاد سبب حاضر فكان أولى بإحالة الحكم عليه (قوله والأوجه خلافه) أشار إلى تصحيحه (قوله وليدخل فيه المبعض) أي والمكاتب.

(يقول راجي غفران المساوئ مصححه محمد الزهري الغمراوي) أما بعد حمد مفيض الخيرات ومنزل الآيات تنويرا لقلوب ذوي البصائر من الكائنات ومغدق النعماء بتبصرة الفقهاء بتدوين الأحكام ومكرر الحجة على خلقه بتوفيق الأمناء من العلماء لتبيين ما يرضاه من أفعال الأنام والصلاة والسلام على سيدنا محمد واسطة عقد النبيين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله السادة الأخيار وصحبه الدامغين لحزب الباطل بكل قاطع بتار فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب شرح الروض المسمى أسنى المطالب شرح روض الطالب لإمام أهل التحقيق بلا خفاء وقدوة ذوي الرسوخ بلا امتراء من إليه المرجع في ليل المدلهمات وعلى بيانه المعول عند مزالق الأقدام في المشتبهات شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفضلاء ممن بعده من المتأخرين العلامة أبي يحيى زكريا الأنصاري لازال سحاب الإحسان على مقره جار، وهو كتاب جمع من درر مذهب الإمام الشافعي كل فريدة وحوى من غرائب آيات التحقيق كل مفيدة خصوصا وقد وشيت غرره وحليت طرره بحاشية من ألقيت إليه أزمة التحقيق وكان قوله محجة في كل جليل ودقيق علامة عصره الشهير الإمام شهاب الدين أحمد الرملي الكبير لازال عليه سحائب الرضوان ما برحت مؤلفاته تزري بعقود الجمان فجاء كتابا لم يسبق في مذهب الشافعي له مثيل ولا قرت عيون الفضل بمثل طبعه إذ كان منه على نقوله التعويل وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أبي البركات الدرديري قريبا من الجامع الأزهر المنير إدارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد

البابي الحلبي ذي العجز والتقصير وقد بدأ بدر طبعه في شهر ذي الحجة سنة (1313) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين [حاشية الرملي الكبير] [خاتمة الكتاب])

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived through shubha when the father mistakenly thought the woman was his free wife or his slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2811)

وقد ظن أنها زوجته الحرة أو أمته لانعقاده حرا فإن ظن أنها زوجته الأمة فكأمة وبخلاف الحاصل بنكاح أو زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للأم ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها إليه فيما أولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ إيلاده وتبعه البلقيني وهو أوجه ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر: المكاتب [حاشية الجمل] لا يكون قيدا زائدا على المتن بل مبينا للمراد بالنكاح أي الذي خلا عن أحد هذين الظنين وإلا فيكون الولد حرا. اهـ شيخنا (قوله وقد ظن أنها زوجته الحرة) الضمير راجع للمستولدة إذ الكلام فيها لقول المتن بعد وضعها أي لما صارت به أم ولده فإذا وطئت بشبهة وظنها الواطئ زوجته الحرة أو أمته المستولدة له فولدها ينعقد حرا ولا يقال يتبعها في العتق بموت السيد وإذا ظنها زوجته الأمة فولدها كهي في أنه يعتق بموت السيد كما ذكره بقوله فكأمه أي كأمه المستولدة في التبعية المذكورة.

والحاصل أن في الشبهة تفصيلا تارة ينعقد الولد فيها حرا وتارة ينعقد رقيقا ويتبع أمه في حكم الاستيلاد اهـ شيخنا (قوله لانعقاده حرا) وفي هذه الحالة يلزم الواطئ قيمته للسيد. اهـ روض (قوله ومن ثم) أي من أجل هذا التعليل وهو قوله لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للأم (قوله الحاصل بذلك) أي بنكاح أو زنا بعد وضعها أي وبعد بيعها فالصورة أنه حدث بعد بيعها في الرهن وقوله فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين أي ثم أتت بولد عند المشتري من نكاح أو زنا فإذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد دون ولدها وأما ولدها الحادث بنكاح أو زنا عند المرتهن بعد إيلادها فإنه يثبت له حكم الاستيلاد ولا يجوز بيعه في دين الرهن وإن جاز بيع أمه للضرورة هذا هو المراد في هذا المقام. وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكره المصنف إذا لم تبع فإن بيعت في رهن وضعي أو شرعي أو في جناية ثم ملكها المستولد هي وأولادها الحادثين بعد البيع فإنها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فأرقاء لا يعطون حكمها لأنهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد إيلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وإن بيعت أمهم للضرورة لأن حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره انتهت وقوله الحادثين بعد البيع أي وقد انفصلوا قبل ملكه لها أما الحمل الحادث بعد البيع الذي لم ينفصل عند ملكه لها فإنه يتبعها في حكم أمية الولد وهو العتق بموت السيد بدليل ما ذكره بعد حيث قال: فلو لم ينفذ الاستيلاد لإعسار الراهن ثم اشتراها حاملا من زوج أو زنا قال الإمام هذا موضع نظر يجوز أن يقال فيه تتعدى أمية الولد إلى الحمل وهو الظاهر لأن الحرية فيها تأكدت تأكدا لا يرتفع والولد متصل. اهـ (قوله وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن) أي من أنه إن كان الراهن موسرا نفذ الإيلاد وإلا فلا ينفذ إلا إن انفك الرهن أو بيعت في الدين وعاد ملكها إليه وعبارته هناك متنا وشرحا وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء ولا تصرف يزيل ملكا أو ينقصه

كتزويج ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات إلا إعتاق موسر وإيلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية إعتاق أحد الشريكين نصيبه إلى نصيب الآخر لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتي. نعم لا ينفذ إعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فإن أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله، وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنها مرهونة كالأرش في ذمة الجاني. وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد. والولد الحاصل من وطء الراهن ولو معسرا حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم أرش البكارة ويكون رهنا وإذا لم ينفذ أي الإعتاق والإيلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذ الإيلاد لا الإعتاق لأن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال فإذا رد لغا والإيلاد فعل لا يمكن رده وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فإذا زال الحق ثبت حكمه فإن انفك ببيع لم ينفذ الإيلاد إلا إن ملك الأمة فلو ماتت بالولادة وهو معسر حال الإيلاد ثم أيسر غرم قيمتها وقت الإحبال وكانت رهنا مكانها لأنه تسبب في إهلاكها بالإحبال بغير استحقاق انتهت وقوله ومثلها الجانية أي في هذا التفصيل فإن كان السيد موسرا نفذ الإيلاد وإلا فلا ينفذ إلا إن سقط الدين أو بيعت فيه ثم عاد ملكها للسيد ومراده بهذا التفصيل في قوله أمته إلخ اهـ شيخنا (قوله وفي المحجور عليه بفلس إلخ) وأما المحجور عليه بسفه فينفذ إيلاده ولكن لا يصح إقراره بالإيلاد لأنه من الإتلافات المالية ولعل صورته أن يرشد ثم يقر بأنه صدر منه إيلاد حال السفه أو يقر بالوطء ثم تلد على

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a woman before completion of istibra?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1278)

[الاستمتاع بالمستبرأة قبل انقضاء الاستبراء] قوله: (وغيره) أي لاحتمال أن تكون أم ولد لبائعها أو حامل بحر من وطء شبهة فلا يصح البيع على التقديرين، ولأنه يدعو إلى الوطء بخلاف ولد الحربي في المسألة فإنه لا يمنع الرق ولا حرمة لمائه. قوله: (غير الوطء) قضية هذا الإطلاق الحل فيما تحت الإزار وقد تردد الإمام في ذلك وإيراد البندنيجي الحل. قوله: (صيانة لمائه) هذا لا يأتي في البكر مع أن حكمها كغيرها قوله: (ونفى الولد) ظاهره أنه لو سكت عن النفي والاستلحاق أنه يلحقه وليس كذلك فيما يظهر. قوله: (لستة أشهر) خرج ما لو أتت به لدونها فإنه يلحقه ولا يصح نفيه باللعان خلافا لما وقع في الروضة هنا. قوله: (المنصوص وفي قول يلحقه تخريجا إلخ) . به تعلم أنه كان من حق العبارة أن المؤلف يقول على النص قوله: (وقد عارض الوطء) أي فلم يبق بعد المعارضة سوى مجرد الإمكان وهو غير كاف في ملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from intercourse with another's slave woman under shubhah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=580)

ية قال (وإن أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته لسيده فإن ملك الأمة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة) إذا وطئ الشخص أمة الغير ظانا أنها زوجته الحرة أو أمته أو أم ولده فالولد حر نظرا إلى ظنه وعليه قيمته للسيد لأنه فوت رقه بظنه ولا تصير الأمة أم ولد في الحال لعدم ملكه لها فإن ملكها بعد ذلك فهل تصير أم ولد له قولان أحدهما نعم تصير أم ولد له لأن العلوق بالحر في الملك بسبب الحرية بعد الموت كما أن القرابة عند الملك بسبب العتق في

الحال فلما كان الملك إذا طرأ على القرابة حصل العتق في الحال فكذا إذا طرأ بعد انعقاد الولد حرا يحصل بعد الموت والثاني لا تصير وهذا هو الصحيح وهو ما جزم به الشيخ لأنها علقت منه في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في نكاح وكذا لو غر بحرية أمة فنكحها فإن ولده منها حر وفي صيرورتها أم ولد له إذا ملكها هذان القولان وقول الشيخ وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة هذا قول مرجوح وعلته ما قدمنا أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك والمذهب أنها لا تصير لأنها علقت في غير ملك اليمين وأعدنا التعليل للإيضاح فنسأل الله العزيز القدير أن يرشدنا إلى طرق النجاح والفلاح إنه سبحانه فالق الحب والإصباح وقد كان في النفس من الزيادة على ما مر ولاح إلا أنني عارضني في ذلك عدول النفس عن طلب العلم وتسريحها في رياض الارتياح فضربنا صفحا عن التطويل والمغالاة وناديا بلسان الحال هلموا إلى هذا اللقحة فإن السماح رباح والحمد لله على ما يسر من تعليق هذه الأحرف حمدا لا ينقطع عند المساء والصباح وصل الله علي سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين رسول رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعلى جبريل وميكائيل وعلى كل الملائكة والمقربين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آل كل وسائر الصالحين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال مؤلفه نفع الله به الإسلام والمسلمين فرغت منه يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانمائة وكان ذلك بالمدرسة الصالحية بالقدس الشريف زاده الله شرفا وكرامة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير غفر الله لنا ولمن أحبنا ولمن قرأ في كتابنا هذا ودعا لنا بالمغفرة وللمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6181)

قال: وإن أولد جارية ابنه أي: وهو حر؛ لأنه وطء لا يجب فيه الحد لأجل الشبهة؛ فانعقد الولد فيه حرا؛ كوطء جارية الغير [بشبهة] ، والشبهة الثابتة له شبهة ملك، قال صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" ؛ وأيضا: فإن الأب يستحق

.

Mas'alah: What is the ruling on a partner impregnating a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6189)

وحكى البندنيجي عن أبي إسحاق: أن أحد الشريكين إذا وطئ الجارية المشتركة بعد أن أحبلها شريكه، وحكمنا بسريان الاستيلاد على جميعها، وكان الثاني جاهلا بالتحريم - أن الولد ينعقد رقيقا، إذا كان الواطئ معسرا، ثم قال: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling if a man mistakenly thought a slave woman was his wife and had intercourse with her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6191)

ورجح الإمام القول بعدم النفوذ هنا، أما إذا ظن الواطئ أنها زوجته الأمة فالولد ينعقد رقيقا لظنه.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates another's slave woman through marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3245)

أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق، ولا تصير أم ولد إذا ملكها. [مغني المحتاج] الدين للمدين، وهذا مستثنى من قولهم: من تعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه كقتل الوارث المورث، ويثبت عليها القصاص بشرطه، وأما الدية فيظهر وجوبها أيضا؛ لأن تمام الفعل حصل وهي حرة، ويؤخذ من ذلك أنها لو قتلت سيدها المبعض عمدا أنه يجب عليها القصاص؛ لأنها حال الجناية رقيقة، والقصاص يعتبر حال الجناية، والدية بالزهوق. تنبيه: قد علم مما تقرر ما في كلام المصنف من الإجحاف، وأنه لو عبر بحبلت كان أولى، ويستثنى من عتقها بموت السيد مسائل: منها ما إذا تعلق بها حق الغير من رهن أو أرش جناية، ثم استولدها وهو معسر، ثم مات مفلسا فإنها لا تعتق بموته، وقد ذكر المصنف حكم ذلك في محله لكن الاستثناء من إطلاقه هنا. ولو رهن جارية ثم مات عن أب فاستولدها الأب، قال القفال: لا تصير أم ولد، أي إذا كان معسرا؛ لأنه خليفته فنزل منزلته. ومنها جارية التركة التي تعلق بها حق دين إذا استولدها الوارث لم ينفذ استيلاده إذا كان معسرا. ومنها الجارية التي نذر مالكها التصدق بالنصاب أو ببعضه ومضى الحول قبل التصدق به، وفيه طريقان: أحدهما: القطع بعدم وجوب الزكاة. والثاني: تخريجه على الخلاف في أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة اهـ. قال ابن شهبة: واستثناء هذه الصورة من كلام المصنف عجيب وتخريجها مما ذكر أعجب، فإن الجارية في الصورة المذكورة خرجت عن ملكه بمجرد النذر كما هو مذكور في باب الأضحية، وعبارة الروضة ولو نذر أن يتصدق بمال فعينه زال ملكه عنه، وهذا ظاهر فيما إذا نذر أن يتصدق بها، وأما إذا نذر أن يتصدق بثمنها فإنها لم تخرج عن ملكه لكن يلزمه بيعها والتصدق بثمنها، ولا ينفذ استيلاده فيها. ومنها ما إذا أوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث، ومع ذلك لو استولدها قبل

إعتاقها لم ينفذ لإفضائه إلى إبطال الوصية. قاله البلقيني أيضا. وقال: لم أر من تعرض لذلك وقياسه كما قال بعض المتأخرين: بشرط العتق إذا مات قبله فأولدها الوارث لم ينفذ والولد حر ولا يلزمه قيمته ولا مهرها منه. ومنها الصبي الذي استكمل تسع سنين إذا وطئ أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر لحقه الولد. قالوا: لكن لا يحكم ببلوغه وثبوت استيلاد أمته، فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة، وعلى ما قلناه لا استثناء اهـ. والمعتمد الاستثناء (أو) أحبل (أمة غيره) بزنا أو (بنكاح) لا غرور فيه بحرية (فالولد) الحاصل بذلك (رقيق) بالإجماع؛ لأنه يتبع الأم في الرق والحرية. أما إذا غر بحرية أمة فنكحها وأولدها فالولد حر كما ذكراه في باب الخيار والإعفاف (ولا تصير أم ولد) . لمن أحبلها (إذا ملكها) لانتفاء العلوق بحر في ملكه وكذا الحكم فيما لو ملكها وهي حامل من نكاحه لكن يعتق عليه الولد ويثبت له الولاء عليه، بخلاف ولد المالك فإنه ينعقد حرا، وتظهر الفائدة في العقل، فإن المولى يعقل بخلاف الأب. ولو نكح حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح؛ لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام، فلو استولدها الأب ولو بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الأولى لم ينفذ استيلادها؛ لأنه رضي برق ولده حين

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a son's slave woman and impregnating her?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2802)

والثاني لا تصير لأنها غير ملك له ولا حاجة إلى تقدير انتقال الملك فيها إليه، وما أفتى به القفال من أنه لو استعار أمة ابنه للرهن فرهنها ثم استولدها لم تصر أم ولد لأدائه إلى بطلان عقد عقده بنفسه، بخلاف ما لو رهن أمة فاستولدها أبوه فإنها تصير لأنه لا يؤدي

لذلك مردود بأن الراهن لو أحبل أمته المرهونة وهو موسر صارت أم ولد له وبطل الرهن مع أدائه إلى بطلان عقد عقده بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave woman impregnated by her master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3850)

السادسة الأمة التي يملك فرعه بعضها إذا أولدها الأب الموسر سرى الإيلاد إلى نصيب الشريك الأجنبي أيضا. فإن كان معسرا لم يسر. ويجاب عن هذه المسائل بأن الأصح فيها تقدير انتقال الملك قبيل العلوق فلم يقع الإيلاد إلا في ملكه، وخرج بقوله أو ما تجب فيه غرة ما لو قلن إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور فإنه لا يثبت الإيلاد كما لا تجب به الغرة وإن انقضت به العدة، وأفاد كلامه أن أم ولد الكافر المسلمة لا يجبر على إعتاقها بل يحال بينهما، ولو سبيت مستولدة كافر زال ملكه عنها ولم تعتق بموته وكذا مستولدة الحربي إذا أرق، ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال، وشمل قوله عتقت بموته ما لو قتلته فإنها تعتق بموته وإن استعجلت الشيء قبل أوانه لأن الإحبال كالإعتاق، ولهذا يسري إلى نصيب الشريك فلا يقدح القتل فيه كما لو قتل من أعتقه وتجب ديته في ذمتها. وما لو مات سيدها قبل وضعها ثم وضعته لمدة يحكم فيها بثبوت نسبه منه فإنه يتبين عتقها بموته ولها أكسابها بعده، وإسناد أحبل إلى الضمير مجاز عقلي، ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الإثبات وإسنادا مجازيا نحو أنبت الربيع البقل، وأنث المصنف ولدت وعتقت لأنه يجب تأنيث الفعل بتاء ساكنة في آخر الماضي وبتاء المضارعة في أول المضارع إذا كان فاعله مؤنثا في مسألتين: إحداهما أن يكون ضميرا متصلا. وثانيهما أن يكون متصلا حقيقي التأنيث، وإنما قال

قال عتقت بموت السيد ولم [حاشية الشبراملسي] قوله: قال بعضهم إلخ) معتمد (قوله: إلا في ولد أمة) أي فإن الولد كله حر ولم ينفذ الاستيلاد إلا في النصف إن كان معسرا على ما مر عن الحاوي (قوله لأن المانع من نفوذ استيلاده) الأولى إعتاقه لما مر في كلامه من أن إيلاده نافذ في الحال بخلاف الإعتاق (قوله: وأفاد كلامه) عبر به دون أفهم، بخلاف سابقه لأن إفادة المتن له بدلالة المنطوق دون المفهوم (قوله ولو قهرت) أي بحيث تتمكن من التصرف وإن تخلص بعد ذلك (قوله: عتقت في الحال) أي لأنه يدخل في ملكها بذلك وبدخوله في ملكها خرجت عن ملكه فتعتق لأنها لم تخرج لمالك فتصير حرة (قوله: وتجب ديته في ذمتها) أي حيث لم يوجب القتل قصاصا وإلا اقتص منها. (قوله: وإسناد أحبل إلى الضمير مجاز عقلي) لعل وجهه أن علوق الأمة إنما هو بخلق الله سبحانه وتعالى وإن نسب الوطء للسيد ونزول المني فالوطء سبب والعلوق من الله والإحبال هو العلوق، وقد يمنع لكونه عقليا بهذا الطريق لأن الفاعل الحقيقي اصطلاحا هو من قام به الفعل، ومنه مات عمرو مع أن الفعل القائم به بمحض خلق الله تعالى لا دخل له فيه. إلا أن يقال المنسوب للواطئ والقائم به الوطء. وأما تخلق الولد في الرحم فبمحض خلق الله تعالى لا دخل للواطئ فيه ولا قام به التخلق. وكثيرا [حاشية الرشيدي] قوله: كما يؤخذ مما مر) يتأمل (قوله وكذا ولد المشتركة بين المبعض وسيده فإنه حر كله) وإنما منع نفوذ الإيلاد ما ذكره بعد ولا يلزم من عدم نفوذ الإيلاد عدم حرية الولد (قوله: وأفاد كلامه) انظر ما وجه الإفادة (قوله: مجاز عقلي) أي من حيث إن الإحبال إنما هو فعل الله تعالى بالحقيقة وقد أسنده إلى السيد، فقوله إلى المضمر: أي لا من حيث كونه مضمرا وإن أوهمه كلامه، وتحقيق المجاز العقلي هنا ظاهر كما ذكرناه خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: إحداهما أن يكون) يعني مرفوعه. (قوله: وثانيهما أن يكون متصلا) يعني اسما ظاهرا ليس بينه وبينه فاصل:

يقل بموته مع أنه أخصر ليفيد أن كل من أحبل أمته ولم ينفذ إيلاده لمانع لا تعتق بموته والحياة ضد الموت وهو عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى {خلق الموت والحياة} [الملك: 2] ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر

Mas'alah: What is the ruling on a child born from impregnating another's slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3851)

(أو) أحبل (أمة غيره بنكاح) لا غرور فيه بحريتها أو زنا (فالولد رقيق) تبعا لأمه فيكون لمالك أمه بالإجماع، إذ الفرع يتبع الأب في النسب والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة، ويطلق الرقيق على نقيض الغليظ والثخين (ولا تصير أم ولد) له (إذا ملكها) لانتفاء العلوق بحر إذ ثبوت الحرية للأم فرع ثبوتها للولد، فإذا انعقد الولد رقيقا يتفرع عنه ذلك، ولو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما في المحرر، ومعلوم أن ولد المالك انعقد حرا. قال الصيدلاني: وصورة ملكها حاملا أن تضعه قبل ستة أشهر من يوم ملكها، أو لا يطؤها بعد الملك وتلده لدون أربع سنين، ولو كان سيد الأمة المنكوحة ممن يعتق عليه الولد لكونه بعضا له فإنه يصير حرا، ولو نكح أمة غر بحريتها فالولد قبل العلم حر كما ذكره المصنف في خيار النكاح، أو نكح حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح. فلو أولدها لم يثبت الإيلاد كما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون والشيخ أبو علي والبغوي وغيرهم ورجحه الأصفوني وجزم به ابن المقري والحجازي لأنه رضي برق ولده حين نكحها،

ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك، بخلاف ما إذا لم يكن نكاح، وقيل يثبت وبه قال الشيخ أبو محمد ومال إليه الإمام ورجحه البلقيني، ولو نزع أمة بحجة ثم أحبلها ثم أكذب نفسه لم يقبل قوله وإن وافقه المقر له، لكنه يغرم نقصها أو قيمتها والمهر وتعتق بموته ويوقف ولاؤها، فإن لم يجد حجة فحلف المنكر وأحبلها ثم أكذب [حاشية الشبراملسي] ما يوجد الوطء ولا يحصل منه حبل فكان الإسناد مجازا عقليا (قوله ليفيد أن كل من أحبل إلخ) لعل وجه الإفادة أنه حيث قام به مانع لم يكن له عليها سيادة حال الموت. (قوله: ويطلق الرقيق) أي لغة (قوله: ولو ملكها حاملا من نكاحه) بخلاف ما لو ملك الحامل منه من زنا فلا يعتق عليه لعدم نسبته له شرعا (قوله: عتق عليه الولد) أي ولا تصير به أم ولد (قوله: وصورة ملكها حاملا) أي على وجه يعتق فيه الولد لا تصير مستولدة (قوله لكونه بعضا له) بأن تزوج شخص بأمة أبيه مثلا فأحبلها فإن الولد يعتق على سيدها لأنه ولد ولده (قوله: لكنه يغرم نقصها) أي للمقر له (قوله: وتعتق بموته) أي الذي أكذب نفسه [حاشية الرشيدي] أي بخلاف ما إذا كان المرفوع منفصلا عنه بنحو المفعول: نحو أتى القاضي بنت الواقف (قوله: ليفيد أن كل من أحبل أمته) انظر ما وجه الإفادة من هذا دون ذاك، وإنما يظهر إذا كان المانع خصوص انتقالها عن ملكه، وعبارة التحفة تنبيه القياس بموته، لكن لما أوهم العتق وإن انتقلت عنه بمسوغ شرعي أظهر الضمير ليبين أنها إنما تعتق إن كان سيدها وقت الموت انتهت (قوله: ضد الحياة) المناسب لتفسيره المذكور أن يقول نقيض الحياة (قوله: ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد) فيه نظر لأن المفارقة فرع الوجود فهو من تقابل العدم والملكة لا من تقابل النقيضين فلا يظهر إلا أن يكون عبارة عن القيل المذكور بعده. (قوله: ومعلوم أن ولد المالك إلخ) هذا لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى فانظر ما وجه إيراده هنا (قوله: وصورة ملكها حاملا أن تضعه إلخ) في هذه العبارة مساهلة لا تخفى والمقصود منها ظاهر (قوله: فالولد قبل العلم إلخ) أي فالولد الحادث

قبل العلم إلخ: أي بخلاف الحادث بعده (قوله: وقيل يثبت) أي وينفسخ النكاح (قوله: لكنه يغرم نقصها وقيمتها) أي للمقر له ومثل هذا في التحفة وانظر ما المراد بالنقص المغروم مع القيمة، وسيأتي آخر مسألة في الكتاب نقلا عن أصل الروضة أنه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر، وسيأتي ثم أنه

نفسه وأقر بها له فكما مر، وبقي ما لو أولدها الأول ثم الثاني ثم أكذب الثاني نفسه والأقرب ثبوت إيلادها للأول لاتفاقهما عليه آخرا ويلزم الثاني له قيمة الولد والمهر والنقص

Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with his father's slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2885)

فصل لو وطئ الابن جارية الأب، فهو كوطء الأجنبي. فإن كان بشبهة، نظر، إن ظنها أمته أو زوجته الحرة، فالولد حر وعليه قيمته للأب. وإن ظنها زوجته الرقيقة انعقد الولد رقيقا ثم عتق على الجد، ولا يجب على الابن قيمته. وإن وطئها عالما بالتحريم، فهو زنا يتعلق به الحد ; لأن الابن لا يستحق الإعفاف على الأب، فلا شبهة له، بخلاف العكس، ويلزم الابن المهر إن كانت مكرهة، وإلا، فلا على الأصح. ولو أتت بولد، فهو رقيق للأب، ولا يعتق عليه، إذ لا نسب.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate fathering a child with his slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4938)

فرع سبق في الكتابة إذا أولد الشريكان مكاتبتهما، والقنة في معناها، وذكرنا هناك المسألة مبسوطة. فرع أولد مرتد أمته صارت مستولدة إن أبقينا ملكه، وإن أزلناه لم يثبت الاستيلاد في الحال، فإن أسلم، فعلى القولين فيما إذا أولد أجنبية، ثم ملكها، وإن توقفنا في الملك، فكذا في الاستيلاد. فرع إذا أسلمت مستولدة كافر، أو استولد أمته بعد إسلامها، فقد ذكرنا في البيع أنه لا سبيل إلى بيعها، وأنه لا يجبر على إعتاقها على الصحيح، ولكن يحال بينهما، وتجعل عند امرأة ثقة، وكسبها له، ونفقتها عليه، فإن أسلم رفعت الحيلولة، وإن مات، عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fathering a child with his free son's slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4939)

فرع في فتاوى القفال: أن العبد إذا أولد جارية ابنه الحر لا حد عليه، ويثبت النسب دون الاستيلاد؛ لأنه ليس من أهل الملك، وأن المكاتب إذا أولد جارية ابنه الحر، فيحتمل أنه يبني ثبوت الاستيلاد على الخلاف في أنه إذا أولد جارية نفسه هل يثبت؟ وأن من وطئ جارية بيت المال يحد ولا نسب، ولا استيلاد، وسواء في هذا الغني والفقير؛ لأنه لا يجب الإعفاف من بيت المال. وأنه لو أعتق مستولدته على مال، يجوز. ولو باعها نفسها صح على الظاهر؛ لأن بيع العبد نفسه إعتاق على الحقيقة. فرع إذا أولد جاريته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة لزمه الحد في قول، والتعزير على الأظهر. وعلى القولين يكون الولد حرا نسبيا، وتصير هي مستولدة، قال الأصحاب - رحمهم الله: ولا يتصور

اجتماع هذه الأحكام ووجوب الحد إلا في هذه الصورة على أحد القولين. واعلم أن أحكام المستولدة سبقت معرفة في أبوابها فتركنا إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a free man impregnating a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4667)

(إذا) آثرها على إن؛ لأنها تختص بالمشكوك، والموهوم، والنادر، بخلاف إذا للمتيقن، والمظنون، ولا شك أن إحبال الإماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] {وإن كنتم جنبا} [المائدة: 6] خص الوضوء بإذا لتكرره وكثرة أسبابه، والجنابة بإن لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كأنه منسي مشكوك فيه أتى بإن معه في نحو {ولئن متم} [آل عمران: 158] وأتى بإذا في {وإذا مس الناس ضر} [الروم: 33] مع أن الموضع لإن نحو {وإن تصبهم سيئة} [الأعراف: 131] لندرتها مبالغة في تخويفهم وإخبارهم بأنه لا بد أن يمسهم شيء من العذاب، وإن قل كما أشار إليه تنكير ضر ولفظ المس

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates another's slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4669)

(أو) أحبل (أمة غيره) ، أو حبلت منه [حاشية الشرواني] قوله: وهنا ما يسمى ولدا) قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو سم وتقدم عن المغني آنفا الجزم بذلك.

(قول المتن: عتقت بموت السيد) ولو سبيت مستولدة كافر زال ملكه عنها ولم تعتق بموته وكذا مستولدة الحربي إذا رق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نهاية قال ع ش: قوله: ولو قهرت إلخ أي بحيث تتمكن من التصرف فيه، وأن تخلص بعد ذلك. اهـ. (قوله: ولو بقتلها) إلى قوله: أي ويفرق في المغني وإلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله: فلو أولدها إلى المتن وقوله: وحذفه إلى وكملكها وقوله: شبهة الملك إلى الطريق وقوله: كذا ذكراه في الدعاوى. وقوله: فيما يظهر إلى المتن وقوله: وصرح أصله إلى المتن. (قوله: ولو بقتلها له) عبارة النهاية وشمل قوله عتقت بموته ما لو قتلته فإنها تعتق بموته وإن استعجلت الشيء قبل أوانه وتجب ديته في ذمتها. اهـ. أي: حيث لم يوجب القتل قصاصا وإلا اقتص منها ع ش وعبارة المغني ودخل في قوله: بموته ما إذا قتلته وبه صرح الرافعي في أوائل الوصية كحلول الدين المؤجل بقتل رب الدين للمدين وهذا مستثنى من قولهم من تعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه كقتل الوارث المورث ويثبت عليها القصاص بشرطه، وأما الدية فيظهر وجوبها أيضا؛ لأن تمام الفعل حصل وهي حرة ويؤخذ من ذلك أنها لو قتلت سيدها المبعض عمدا أنه يجب عليها القصاص؛ لأنها حال الجناية رقيقة والقصاص يعتبر حال الجناية والدية بالزهوق. اهـ. (قوله: وقد لا تعتق بموته كأن ولدت منه إلخ) عبارة المغني ويستثنى من عتقها بموت السيد مسائل منها ما إذا تعلق بها حق الغير من رهن، أو أرش جناية، ثم استولدها وهو معسر ثم مات مفلسا فإنها لا تعتق بموته وقد ذكر المصنف حكم ذلك في محله لكن الاستثناء من إطلاقه هنا ولو رهن جارية، ثم مات عن أب فاستولدها الأب قال القفال: لا تصير أم ولد؛ لأنه خليفته فنزل منزلته. اهـ. وعبارة النهاية ومحل ما ذكره إذا لم يتعلق بالأمة حق الغير وإلا لم ينفذ الإيلاد كما لو أولد راهن معسر مرهونة بغير إذن المرتهن إلا إذا كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فإن انفك الرهن نفذ في الأصح وكما لو أولد مالك معسر أمته الجانية المتعلق برقبتها مال

إلا إذا كان المجني عليه فرع مالكها. اهـ. قال ع ش: قوله: فإن انفك الرهن نفذ إلخ ومثله ما لو بيعت في الدين، ثم ملكها. اهـ. (قوله: أو لعبده المدين إلخ) عبارة النهاية وكما لو أولد معسر جارية تجارة عبده المأذون المديون بغير إذن العبد والغرماء. اهـ. (قوله: وهو معسر إلخ) راجع لكل من المسائل الأربع كما علم مما قدمنا عن المغني والنهاية والضمير للمحبل (قوله: وكأن نذر مالكها إلخ) وكأن أولد وارث أمة نذر مورثه إعتاقها نهاية (قوله: التصدق بها، أو بثمنها) بخلاف ما لو نذر إعتاقها نهاية. (قوله: ورد استثناء هذه) أي: من كلام المصنف وإلا فهي على التقديرين لا تصير مستولدة ع ش. (قوله بزوال ملكه إلخ) شامل لصورة نذر التصدق بثمنها، لكن ذكر السيد السمهودي خلافه فإنه ذكر أنهما لم يتعرضا لذلك وأنه يبعد القول فيه بزوال الملك سم، لكن في النهاية والمغني مثل ما في الشارح كما نبهنا إليه (قوله: بمجرد النذر) أي وإنما صح بيعه لها إذا كان نذر التصدق بثمنها؛ لأن الشارع أثبت له ولاية ذلك رشيدي. (قوله: وكأن أوصى إلخ) وكأن أولد وارث أمة اشتراها مورثه بشرط إعتاقها؛ لأن نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه وكأن أولد مكاتب أمته فلا ينفذ نهاية. (قوله: وظاهر كلامهم أنه لا يثبت إلخ) وهو المعتمد مغني ونهاية. (قوله: لكن لما أوهم العتق إلخ) لا يقال: إن الإضمار أظهر في دفع الإيهام؛ لأن الإضمار، وإن لم يكن صريحا في اتحاد مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع أحبل أمته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما قريبا من الصريح بخلاف الإظهار فإنه، وإن لم يكن ظاهرا في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملا لذلك احتمالا [حاشية ابن قاسم العبادي] رجلان خبيران، أو رجل وامرأتان ش م ر. (قوله: وهنا ما يسمى ولدا) قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو. (قوله: بزوال ملكه عنها) شامل لصورة نذر التصدق بثمنها لكن ذكر السيد السمهودي خلافه فإنه ذكر أنهما لم يتعرضا لذلك وأنه يبعد القول فيه بزوال الملك. (قوله: لكن لما أوهم العتق إلخ) لا يقال: ما ذكره

ممنوع؛ لأن الإظهار أظهر في دفع هذا الإيهام؛ لأن الإضمار إن لم يكن صريحا في اتحاد مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع أصل أمته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما قريبا من الصريح

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave's permission to have intercourse with his umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4672)

وإن أذن له مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم خلافا للبلقيني، ثم رأيت شارحا رد عليه بما أشرت إليه من كلام الروضة وغيره .

Sub-topic – Marriage and Marriage Contracts Involving Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an umm walad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5580)

[فرع تزويج أم الولد] إذا كان للرجل أم ولد، وأراد تزويجها.. فهل يصح؟ وفيه ثلاثة أقوال، مضى ذكرها في (عتق أمهات الأولاد) . فإذا قلنا: لا يصح.. فلا كلام. وإن قلنا: يصح.. فلا يجوز تزويجها حتى يستبرئها قبل النكاح؛ لأنها قد صارت فراشا له، فإذا زوجها السيد، ثم مات عنها السيد أو أعتقها وهي تحت الزوج أو في عدة منه.. فإنه لا يلزمها الاستبراء عن السيد. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : وخرج ابن سريج وجها آخر: أنه يلزمها الاستبراء بعد فراغها من حق الزوج. والمنصوص هو الأول؛ لأنها ليست بفراش للسيد، فلم يلزمها الاستبراء عنه، كالأجنبي. وإن مات زوجها، واعتدت عنه عدة الوفاة وسيدها باق.. فالمنصوص: (أنها تعود فراشا لسيدها، ولا يلزمه استبراؤها بعد انقضاء عدتها) . قال ابن خيران: فيها قول آخر: أنها لا تعود فراشا للسيد حتى يستبرئها بعد انقضاء عدتها من الزوج ويطأها؛ لأنها حرمت عليه بعقد معاوضة، وحلت بفسخه، فلم تحل له قبل الاستبراء، ولا تعود فراشا له إلا بالوطء، كما لو وطئ أمته، ثم باعها، ثم اشتراها أو كاتبها، ثم عجزت ورجعت إلى ملكه. والأول أصح؛ لأن ملكه لم يزل عنها، وإنما حرمت عليه لعارض، وقد زال العارض، وعادت

فراشا له، فلم يجب عليه استبراؤها، كالمرهونة.

Mas'alah: Can the master of an umm walad marry her off without her consent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8431)

مسألة قال المزني رضي الله عنه: (وقال في كتاب النكاح القديم ليس له أن يزوجها بغير إذنها وقال في هذا الكتاب إننا كالمملوكة في جميع أحكامها إلا أنها لا تباع وفي كتاب الرجعة له أن يختدمها وهي كارهة (قال المزني) قلت أنا: وهذا اصح قوليه لأن رقها لم يزل فكذلك ما كان له من وطئها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنها لم يزل. وبالله التوفيق) . قال الماوردي: أما استخدم السيد لها واستمتاعه بها، فمما لم يختلف مذهب الشافعي في جوازه كما لم يختلف مذهبه في عتقها لموته وتحريم بيعها في حياته، وأما تزويجه بها، فلا يصح لأنه مستبيح لها بالملك، فلم يثبت له عليها نكاح كالأمة، ولكن لو أعتقها جاز له أن يتزوجها لأنها قد حرمت عليه بالعتق، فجاز أن يستبيحها بالنكاح. فأما إذا أراد أن يزوجها بزوج، ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: قاله في الجديد، واختاره المزني يجوز أن يتزوجها جبرا، وإن لم تأذن، لأنه يملك الاستمتاع بها كما يملك استخدامها، فجاز أن يعقد على استمتاعها بالنكاح، كما يجوز أن يعقد على استخدامها بالإجازة، ولأن المهر من كسبها، فلم يكن لها تفويته على سيدها كسائر أكسابها. والقول الثاني: قاله في القديم يجوز أن يزوجها بإذنها، وليس له إجبارها، لأن منعه من بيعها وقد أوهن تصرفه فيها، فمنع من الإجبار لضعف تصرفه فيها. والقول الثالث: لا يجوز أن يزوجها وإن أذنت، لنقصان كل واحد منهما عن حال الكمال، فعلى هذا هل يزوجها الحاكم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: يجوز له

تزويجها إذا رضيت ورضي

سيدها، ولا يجوز أن يزوجها إذا لم يجتمعا على الرضا، لأن الحاكم يملك من عقود المناكح ما ضعف عنه الأولياء. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يجوز للحاكم تزويجها لأنه لما منع من تزويجها إذا لم يجتمعا على الرضا منع منه وإن اجتمعا عليه لضعف كل واحد منهما أن يكون لإذنه تأثير.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an umm walad before her istibra' is complete?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8432)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا من عقد نكاحها، فإن قيل: بأنه لا يصح كانت مقصورة على استمتاع السيد إن شاء، وهي محرمة على غيره إلا بعد العتق، وإن قيل: بجواز تزويجها كان صحة العقد عليها معتبرا بتقدم الاستبراء، لأنها قد كانت فراشا للسيد فلم يجز العقد عليها إلا بعد زواله بالاستبراء، فإن عقد قبل الاستبراء بطل النكاح، لأن لا يصير الفراش مشتركا ومهرها إذا صح العقد ملك للسيد دونها، لأنه من جملة كسبها، وكذلك لو وطئت بشبهة ووجب بها المهر كان ملكا للسيد. فصل فأما تزويج ولد أم الولد من غير السيد، فقد ذكرنا أنه في حكمها في عتقه، والمنع من بيعه، فإن كان كان الولد جارية كان في تزويج السيد لها ما قدمناه من الأقاويل الثلاثة كالأم، لكن يجوز أن يزوجها من غير استبراء لأنها ليست فراشا للسيد بخلاف الأم، وإن كان الولد غلاما لم يكن للسيد إجباره على النكاح، لأنه ليس بكسب فيجبره عليه بخلاف الأم، وليس لهذا الغلام أن يتزوج بغير إذن السيد، لما عليه من الرق، وفي جواز تزويجه بإذن السيد

وجهان تخريجا من الأقاويل في أمه والله أعلم بالصواب. ونسأله التوفيق فيما توخيناه وكتبناه من هذا الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. آخر ما ذكرناه والحمد لله رب العالمين كثيرا هذا آخر كتاب الحاوي والحمد لله على ما يسر من إكماله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Mas'alah: What are the rulings on marrying an umm walad?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=467)

باب عتق أم الولد قوله: وفي تزويجها ثلاثة أقوال: أصحها: أنه يجوز. والثاني: لا يجوز مطلقا. ثم قال: والثالث يجوز له برضاها، لأنه ثبت لها حق الحرية بسببها، لا يملك السيد إبطاله، فلا يملك تزويجها بدون إذنها، لما فيه من الإضرار بها بعد العتق، وتملكه بإذنها كالمكاتبة. وهذا ما اختاره في المرشد، وهو القديم. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه من أن هذا القول قديم ليس كذلك، بل هو المنصوص عليه في الأم لا غير. فقال: وليس له أن يزوجها وهي كارهة. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the first opinion on compelling an umm walad to marry?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=411)

أحدها: يجبرها على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his umm walad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4589)

قوله: أيضا في الروضة في تزويجها أقوال أظهرها: للسيد الاستقلال به لأنه يملك إجازتها ووطئها كالمدبرة.

والثاني: قاله في القديم لا يزوجها برضاها. والثالث: لا يجوز وإن رضيت، انتهى كلامه. وما ذكره هنا من كون الخلاف أقوالا، قد ناقضه في كتاب النكاح في الباب الخامس منه فجعله وجوها، وذكر مثله في "المنهاج" أيضا، ولم يقع في كلام الرافعي اختلاف كما تقدم بسطه هناك.

Mas'alah: Does the dower enter into the value of the slave-girl according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2455)

وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر، ويدخل في القيمة، فنقيس على الجارية المشتركة يستولدها أحد الشريكين؛ يجب عليه نصف المهر مع نصف القيمة، ولا يدخل نصف المهر في نصف القيمة؛ كذلك هاهنا لا يدخل كل المهر في كل القيمة.

Mas'alah: Does marriage prevent valid istilad of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1969)

تنبيه لو نكح حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج رقيق جارية ابنه. ثم عتق لم ينفسخ النكاح، لأن الأصل في النكاح الثبات والدوام فلو استولدها الأب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الأولى لم ينفذ استيلادها لأنه رضي برق ولده حين نكحها. ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الأمة انفسخ نكاحه. (فإن أصابها) أي وطئها لا بنكاح بل (بشبهة) منه كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها) حينئذ (حر نسيب) بلا خلاف اعتبارا بظنه. (و) لكن (عليه) في هذه الحالة (قيمته) وقت ولادته بأن يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه (للسيد) لتفويته الرق عليه بظنه أما إذا ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه وإطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل كما نزلنا عليه [حاشية البجيرمي] والرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying another's slave-girl and her not becoming umm walad according to the three imams?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=853)

صورة تزويج رجل أمة غيره واستيلادها بالنكاح ثم ملكها فلا تصير أم ولد له ولا تعتق بموته وله بيعها متى شاء عند الثلاثة خلافا لأبي حنيفة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي أو المالكي أو الحنبلي فلانة بنت عبد الله وأحضرت معها سيدها فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا حالة كونها في رق فلان وأنه أولدها على فراشه بعقد النكاح ولدا يدعى فلان الثلاثي العمر يومئذ وأنه ابتاعها بعد ذلك من فلان المذكور وأنها بمقتضى ذلك صارت أم ولد له وحرم عليه بيعها وسألت سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالتصديق على م

Mas'alah: What is the legal status of an umm walad regarding marriage and service?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=352)

(قال المزني) قلت أنا: قد قطع في خمسة عشر كتابا بعتق أمهات الأولاد ووقف في غيرها وقال في كتاب النكاح القديم: ليس له أن يزوجها بغير إذنها وقال في هذا الكتاب: إنها كالمملوكة في جميع أحكامها إلا أنها لا تباع وفي كتاب الرجعة له أن يختدمها وهي كارهة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an umm walad without her consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10661)

وفي التزويج ثلاثة أقوال: أصحها – جواز التزويج، فإنه يستحلها بالملك، وله مهرها إذا وطئت، فيزوجها قهرا تزويج الرقيقة، وهذا اختيار المزني، وهو القياس الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying off an umm walad with consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10662)

وهذا حائد بالمرة عن السنن؛ فإن القاضي لا مجال له في التصرف في الأملاك، ثم محل الوجهين فيه إذا رضي المولى، ورضيت المستولدة، فإذ ذاك ذهب ذاهبون إلى أن القاضي يزوج بالولاية العامة عند (1 رضاها، كما يزوج المجنونة عند مسيس الحاجة،

غير أنا قد لا نراعي ثم رضا الإخوة، وها هنا لا بد من رعاية 1) رضاهما، أما السيد، فلأن له حق الوطء (2) ، وأما المستولدة، فلو لم نرع رضاها، لأجبرها مولاها، وهذا وإن نزلناه على ما ذكرناه، فلا أصل له، ولا مدخل للقاضي في مثل ذلك قطعا.

Mas'alah: Can an umm walad be married off without her consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3853)

(وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح) لما مر ولملكه الرقبة والمنفعة كالمدبرة. [حاشية الشبراملسي] (قوله: وانفسخت) أي رجع المستأجر بقسط المسمى على التركة إن كانت وإلا فلا مطالبة له على أحد (قوله: ثم مات السيد لم تنفسخ) أي الإجارة وينفق عليها من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء أو منع متوليه فعلى مياسير المسلمين (قوله: لما مر) أي بأن لم ينتزعها السيد سواء كان عدم انتزاعه لمانع أم لا (قوله: ولو أبقت في يده) أي الغاصب (قوله: ثم إذا مات سيدها) أي بعد أخذه القيمة، وقوله استردها: أي الغاصب (قوله: ثم عتقت بموت السيد) أي أو تنجيزه عتقها (قوله: عما ذكر) أي من الاستيلاد (قوله: بغير إذنها) أي بكرا أو ثيبا كأن [حاشية الرشيدي] قوله: وليس له وطؤها إلخ) هذا هو المقصود من الاستثناء (قوله: فإن أحبلها) أي فيما إذا وطئها بغير إذن (قوله: ولا يجوز له الوطء قبل بيعها) قد يقال أي حاجة إلى هذا إلا أن يقال: إن المراد الوطء بعد الإيلاد وهو وإن كان معلوما أيضا إلا أنه مغاير لما قبله (قوله وكأم ولد كاتبها) قد مر هذا آنفا (قوله كما تقرر) أي في بعضها لا في كلها أو المراد كما تقرر في أبوابها. (قوله: فإذا أعتقها على صفة جاز) يتأمل (قوله: بالموت) هو متعلق بالعتق: أي تقدم سبب العتق الحاصل بالموت. (قوله: وهذا) أي ما في المتن

Mas'alah: What is the ruling on the master marrying off his umm walad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2637)

6545 – قول "التنبيه" [ص 148] : (وفي تزويجها ثلاثة أقوال) الأظهر: جوازه جبرا بغير إذنها، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" [4]، إلا أنه عبر بالأصح، فاقتضى أن الخلاف أوجه، وكذا هو في "الروضة" في النكاح، وهو في "الروضة" وأصلها هنا أقوال كما في "التنبيه" [5].

Sub-topic – Manumission and Emancipation of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of an umm walad with stipulations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1766)

الثامن لصاحب التقريب: إذا قال لأمته: إذا مت فأنت حرة على ألا تتزوجي، أو: فأنت حرة إن دمت على الإسلام، فلا تعتق حتى تقبل بعد الموت؛ فإن قبلت عتقت، ولزمها قيمتها، وهذا بعيد في شرط البقاء على الإسلام؛ لبعد مقابلته بالمال، بخلاف التعزب؛ فإنه تعطيل لحق الاستمتاع، فينبغي ألا تجب القيمة ولا يشرط القبول في شرط البقاء على الإسلام؛ لأنه شرط محض، وعلى هذا: لو قصد دوامها على الإسلام إلى موتها فينبغي

ألا تعتق حتى تموت مسلمة، فيتبين أنها عتقت عند وجود الشرط، وكذا لو علق التعزب بلفظ (إن) [1]، فينبغي ألا تعتق إلا بالتعزب في جميع العمر، فإن نكحت نكاحا صحيحا بأن أنها لم تعتق.

Mas'alah: What is the format of a legal document for immediate manumission of a mustawlada during the master's life, then he dies and heirs deny it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=792)

محضر بتنجيز عتق مستولدة حال الحياة ثم توفي وأنكر الورثة عتقها شهوده يعرفون فلانا وفلانة بنت عبد الله معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن فلانا المذكور أقر في الوقت الفلاني أنه وطىء مملوكته فلانة المذكورة واستولدها على فراشه ولدا وصارت به مستولدة شرعية وأنه نجز عتقها بعد ذلك وأن فلانا المذكور توفي بعد أن صارت فلانة المذكورة بحكم تنجيز عتقها في حال حياة مولاها المذكور حرة من حرائر المسلمات ليس لأحد عليها ولاء إلا الولاء الشرعي فإنه لمعتقها

المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the comparison between istilad and manumission regarding immediate effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6179)

ومنهم من رتبه هنا على الخلاف في العتق وقال: الأولى التعجيل لكونه فعلا، وهو أقوى من القول؛ بدليل نفوذ [استيلاد المجنون] دون عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the master to free his Muslim concubine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6196)

وفي طريقة المراوزة وجه: أنه يجبر على إعتاقها، وإيراده في "الوسيط" في أول كتاب البيع يفهم أنه تعتق بنفسها، وعلى المذهب أكسابها [قبل موت السيد] ملكه، وتكلف الاكتساب؛ كي لا يفوت حقه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman manumitted by someone without authority?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

(قال المزني) : قلت أنا فهي في معنى من أعتقها من لا يجوز عتقه فيها فهي رقيق بحالها فكيف تعتق أو تصير أم ولد بحادث من شراء وهي في معنى من أعتقها محجور ثم أطلق عنه الحجر فهو لا يجعلها حرة عليه أبدا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a free man impregnating a slave woman and the resulting manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4667)

(أحبل) حر كله وكذا بعضه ولو مجنونا ومكرها ومحجور سفه وكذا فلس على المنقول الذي اعتمده البلقيني كابن الرفعة، لكن رجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي. وخرج بالحر المكاتب [حاشية الشرواني] في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الإجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فإن قصد به حث، أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة وإلا فهو قربة. اهـ. (قوله: والأصل فيه) أي: في الباب نهاية ومغني. (قوله: في بيعها) أي: أم الولد. (قوله: قبل الولادة) يعني قبل الحمل (قوله: قال ابن سريج: أجمعنا على أنها لا تباع ما دامت حاملا إلخ) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء الشبهة فإنها لا تباع ما دامت حاملا وتباع إذا وضعت وأجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد سم (قوله: أن يجيب) أي: ابن داود. (قوله: وقد يرد) أي: الجواب

المذكور وقوله: بمنع زواله أي زوال السبب الطارئ فيما نحن فيه (قوله: وهذا الوصف) أي: كون جزئها ثبتت له الحرية إلخ (قوله: لأنها تختص) أي: من حيث الوضع. (قوله: والمظنون) أي والكثير أخذا من السياق والسباق (قوله: ونظيره) أي: مثال كل من إذا، وإن ولو قال نحو إذا قمتم إلخ كان أولى. (قوله: خص الوضوء) الأولى خص إقامة الصلاة (قوله: فلكثرة اللهو إلخ) الجار متعلق بقوله الآتي: أتى بإن إلخ والجملة استئنافية (قوله: وأتى بإذا إلخ) عطف على مجموع أتى بإن إلخ ومتعلقه المقدم. (قوله: لندرتها) علة لقوله: مع أن الموضع لإن والضمير لمس الضر بتأويل إصابة السيئة وقوله: مبالغة علة لقوله: وأتى بإذا إلخ (قوله: كما أشار إليه) أي: إلى كونه قليلا. (قوله: حر كله) إلى قول المتن: فولدت في المغني وإلى قوله: حيا أو ميتا في النهاية. (قوله: حر) أي: مسلم، أو كافر أصلي أما المرتد فإيلاده موقوف فإن أسلم تبين نفوذه وإلا فلا مغني ويأتي مثله عن النهاية. (قوله: وكذا بعضه) هذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخنا في شرح الروض من عدم نفوذ إيلاد المبعض مغني عبارة النهاية ولو أولد المبعض أمة ملكها ببعضه الحر نفذ إيلاده كما اقتضاه كلام المصنف وصححه البلقيني وغيره وجزم به الماوردي، ولا يشكل عليه كونه غير أهل للولاء؛ لأنه إنما يثبت له بموته فإن عتق قبله فذاك وإلا فقد زال ما فيه من الرق بموته. اهـ. وسيأتي عن سم ما يتعلق بهذا (قوله: ومكرها ومحجور سفه) الواو بمعنى، أو كما عبر بها المغني. (قوله: ورجح السبكي خلافه إلخ) وهو المعتمد نهاية ومال المغني إلى الأول عبارته وكونه كاستيلاد الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فإن من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر. اهـ. (قول المتن: أمته) [حاشية ابن قاسم العبادي] تعليقه، فإن قصد به حث، أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة وإلا فهو قربة ش م ر. (قوله: قال ابن سريج: أجمعنا على أنها لا تباع ما دامت حاملا إلخ) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء شبهة فإنها لا تباع ما دامت حاملا

وتباع إذا وضعت وأجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد. (قوله: وكذا بعضه إلخ) قال في شرح الإرشاد: على ما صححه الماوردي وتبعه جماعة ومال إليه البلقيني، لكن مر عن الشيخين في إيلاد الأب المبعض أمة ابنه أنها لا تصير مستولدة بإيلاده، وهذا صريح في عدم نفوذ إيلاد المبعض وأيده الزركشي بقول الأصحاب: إن المبعض ليس أهلا للعتق، ووقع لشيخنا تناقض فإنه جزم هنا بنفوذ إيلاده وفي الكلام على ما ذكر عن الشيخين بعدمه فقال: والمبعض والمكاتب لا يثبت الاستيلاد بإيلادهما أمتهما فبإيلاد أمة ولدهما أولى. وفرق البلقيني بين ثبوت استيلاده لأمته وعدم ثبوته بإيلاده أمة فرعه بما لا يجدي بل لا يصح لمتأمله فاحذره. فإن قلت: نقل عن نص الأم موافقة الماوردي قلت بتقدير صحة هذا النقل لا يضرنا؛ لأن للشافعي في المسألة قولين رجح منهما الماوردي النفوذ وبقية الأصحاب لما ذكر عنهم عدمه، وجرى على هذا الشيخان كما علمت فكان هو المعتمد. اهـ ما في شرح الإرشاد. وقوله: وفرق البلقيني إلخ ذلك الفرق هو أن الأصل في المبعض أن لا يثبت له شبهة الإعفاف بالنسبة إلى نصفه الرقيق، ولا كذلك المبعض في الأمة التي استقل بملكها. اهـ. (قوله: على المنقول إلخ) احتجوا له بأن حجر الفلس دائر بين حجري السفه والمرض وكلاهما ينفذ معه الإيلاد ورد بأنه امتاز عن حجر المرض بعدم الحجر عليه فيما معه وعن حجر السفه بكونه لحق الغير. (قوله: لكن رجح السبكي) كتب عليه م ر

Sub-topic – Istibra' (Waiting Period) for Umm al-Walad

Mas'alah: Is istibra required for an umm al-walad who dies while married or in iddah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2413)

3006 – فرع إذا مات عن أم الولد وهي مزوجة، أو معتدة عن نكاح، لم يجب الاستبراء على الأصح وإن عتقت في آخر جزء من العدة، وفيه قول: أنه يجب، فإن كانت منكوحة استبرأت عقيب العتق، وإن كانت معتدة استبرأت بعد انقضاء العدة. ولو عتقت في عدة شبهة ففيه القولان، وقيل: يجب الاستبراء قولا

واحدا، فإنها ليست بفراش، ولا تبعا لفراش. ولو طلقت قبل الدخول، ثم عتقت، ففي وجوب الاستبراء خلاف؛ لابتناء النكاح على الاستبراء السابق. وإن طلقت بعد الدخول، فعتقت بعد انقضاء العدة، فقولان. وإن طلقت مع انقضاء العدة، فطريقان؛ لأنها لم تعد إلى الفراش. * * *

Mas'alah: What is the istibra period for an umm walad who does not menstruate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5383)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك، وإن كانت ممن لا تحيض فشهر (قال) وإن مات سيدها أو أعتقها وهي حائض

لم تعتد بتلك الحيضة" . قال الماوردي: إذا كانت أم الولد مؤيسة استبرأت نفسها بالشهور وفيه قولان: أحدهما: وهو قوله في الجديد – إنها تستبرئ نفسها بشهر واحد، لأن عليها قرءا واحدا، وقد جعل الله تعالى الأقراء الثلاثة في مقابلة ثلاثة أشهر فصار القرء الواحد مقابلا لشهر واحد، فلذلك استبرأت نفسها في القرء الواحد بشهر واحد. والقول الثاني: وهو قوله في القديم أنها تستبرئ نفسها بثلاثة أشهر كالحرة، لأنه أول الزمان الذي يبرأ فيه الرحم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – إن ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة "، فهو بعد انتقاله من العلقة إلى المضغة في الشهر الثالث تظهر أماراته في بطن أمه فيعرف به حال الحمل، وبفقد أماراته تعرف براءة الرحم فلم يتبعض هذا الزمان فيه، وجرى مجرى الحمل الذي لا يتبعض فاستوى فيه استبراء الأمة، وهذه الحرة كذلك الشهور."

Mas'alah: What is the istibra period for a pregnant umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5383)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت حاملا فأن تضع حملها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، متفق عليه أن استبراء كل ذات حمل من حرة وأمة يكون بوضع الحمل لقول الله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في سبي أوطاس: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" . وروى أبي بن كعب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "عدة كل ذات حمل أن تضع حملها" ولأن الحمل لا يتبعض فعم حكمه في الحرائر، والإماء كالقطع في السرقة فإذا وضعت حملها حلت للأزواج، وإن كانت في

نفاسها لكن يمنع الزوج من وطئها في النفاس كما لو كان منه وصار استبراء أم الولد، والأمة المشتراة، والحرة المسبية بأحد ثلاثة أشياء: بالحمل إن كان وهما وهو مما تساوى فيه الحرة والأمة وبالطهر والحيض إن فقد الحمل، وكانت من ذوات الأقراء، وهو مما خالف فيه الحرة، وبالشهور إن فقدت الأمران، واختلف قوله في مساواتهما فيه الحرة.

Mas'alah: What are the two possible states after istibra'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5396)

(فصل) فإذا تقررت هذه الجملة لم يخل حالها بعد الاستبراء من حالين:

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when two partners co-own a slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=475)

وءة ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح كما يجوز له أن ينكح المعتدة منه لأن الماء لواحد

Mas'alah: What is the chapter on the istibra' of a slave-girl and umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8729)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب استبراء الامة وأم الولد)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad who is freed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8731)

وان أعتق أم ولده في حياته أو عتقت بموته لزمها الاستبراء لانها صارت بالوطئ فراشا له وتستبرأ كما تستبرأ المسبية لانه استبراء بحكم اليمين فصار كاستبراء المسبية، وان أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة أو معتدة لم يلزمها الاستبراء لانه زال فراشه قبل وجوب الاستبراء فلم يلزمها الاستبراء، كما لو طلق امرأته قبل الدخول ثم مات، ولانها صارت فراشا لغيره فلا يلزمها لاجله استبراء. وان زوجها ثم مات ومات الزوج ولم يعلم السابق منهما لم يخل اما أن يكون بين موتهما شهران وخمسة أيام فما دون أو أكثر أو لا يعلم مقدار ما بينهما فإن كان بينهما شهران وخمسة أيام فما دون لم يلزمها الاستبراء عن المولى لانه ان كان المولى مات أولا فقد مات وهي زوجة فلا يجب عليها الاستبراء، وان مات الزوج أولا فقد مات المولى بعده وهى معتدة من الزوج فلا يلزمها الاستبراء وعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من بعد موت أحدهما لانه يجوز أن يكون

قد مات المولى أولا فعتقت ثم مات الزوج فيلزمها عدة حرة، وان كان بين موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال لزمها أن تعتد من بعد آخرهما موتا بأكثر الامرين من أربعة أشهر وعشر أو حيضة، لانه ان مات الزوج أولا فقد اعتدت عنه بشهرين وخمسة أيام وعادت فراشا للمولى، فإذا مات لزمها أن تستبرئ بحيضة، وان مات المولى أولا لم يلزمها استبراء فإذا مات الزوج لزمتها عدة حرة فوجب الجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين، وان لم يعلم قدر مابين المدتين من الزمان وجب أن تأخذ بأغلظ الحالين، وهو أن يكون بينهما أكثر من شهرين وخمسة أيام فتعتد بأربعة أشهر وعشر أو حيضة ليسقط

الفرض بيقين كما يلزم من نسى صلاة من صلاتين قضاء الصلاتين ليسقط الفرض بيقين ولا يوقف لها شئ من تركة الزوج لان الاصل فيها الرق فلم تورث مع الشك

Mas'alah: Does an umm walad need a new istibra' after manumission before marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3645)

قوله في المسألة: ولو استبرأها ثم أعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال أم تحتاج إلى استبراء جديد؟ فيه وجهان. ثم قال: ويشبه أن يبني الخلاف على أن فراش أم الولد هل ينقطع بمجرد الاستبراء؟ وقضية قولنا لا ينقطع وجوب الاستبراء. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره الرافعي غريب جدا؛ فقد صرح هو بالمسألة قبل هذا بأسطر قلائل وصحح وجوب الاستبراء، وعبر بلفظ الأصح، وذكر هذا البناء بعينه ولم يتوقف فيه كما توقف هاهنا فقال: لو مضت مدة الاستبراء

[على أم الولد ثم أعتقها سيدها أو مات عنها فهل تعتد بما مضى أم يلزمها الاستبراء] [1] بعد العتق؟ قال المتولي: فيه وجهان. وكذلك حكاه الروياني عن القفال، وقال في "التهذيب" فيه قولان: أصحهما أن عليها الاستبراء، لا تعتد بما مضى كما لا تعتد بما تقدم من الأقراء على ارتفاع النكاح، والخلاف مبني على أن أم الولد هل تخرج عن كونها فراشا بالاستبراء أو الولادة. هذا لفظه. وأغرب من ذلك أن النووي حكي وجهين فقط ولم يذكر البناء الذى أشار إليه الرافعي، ثم شرع من زياداته يذكر ترجيحا فلم يتحرر له؛ فإنه قال: قلت: أصحهما هذا لفظه، ثم ترك بياضا يسع كلمة واحدة. هذا مع أنه ذكر قبله بأسطر مثل ما ذكره الرافعي أيضا من التصحيح والبناء؛ فانظر كيف غفلا

في هذا الزمن اللطيف؛ فسبحان من لا يسهو. واعلم أن مقتضى هذا البناء أن الصحيح أن أم الولد لا يزول فراشها بالاستبراء ووضع الحمل حتى إذا أتت بولد بعد ذلك يلحقه، بخلاف الأمة إذا استبرأها. وهذا الذى اقتضاه بناؤه قد اختلف فيه كلامه وكلام "الروضة" اختلافا عجيبا، وسأذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the master's bed over a slave woman is removed by manumission or death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1505)

النوع الثاني زوال الفراش) عن موطوءة بملك اليمين (فإن أعتق موطوءته أو مستولدته أو مات عنها) قبل استبرائها (وليست بمزوجة ولا معتدة لزمها الاستبراء) لزوال فراشها فأشبهت الحرة الزائل فراشها عن النكاح؛ ولأن وطأه محترم فيجب الاستبراء كوطء الشبهة بل أولى (وإن وقع ذلك بعد الاستبراء سقط عن الموطوءة) لزوال فراشه عنها قبل ذلك فلها أن تتزوج في الحال (ولا يسقط عن المستولدة لشبهها بفراش الزوجة) فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (ولهذا لو استبرأ أم الولد ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا) من حين استبرائها (لحقه بخلاف الأمة) وخرج بالموطوءة والمستولدة غيرهما فلا استبراء عليها في مسألة العتق (وإن انقضت عدة المستولدة والأمة من زوج، وأراد السيد وطأهما استبرأ الأمة فقط) أي دون المستولدة لعودها فراشا له بفرقة الزوج دون الأمة. (وإن أعتقهما أو مات) عنهما (بعد انقضائها) أي عدة الزوج (ولو لم يمض) بعد انقضائها (لحظة أو أراد تزويجهما استبرئت المستولدة دون الأمة) لذلك، وإنما لم يعتبر مضي لحظة لتعود فيها فراشا للسيد؛ لأن مصيرها فراشا أمر حكمي لا يحتاج إلى زمن حسي (وإن أعتقهما أو مات) عنهما (وهما متزوجتان أو في العدة من

زوج) لا من (شبهة فلا استبراء) عليهما؛ لأنهما ليستا فراشا له بل للزوج؛ ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع، وهما مشغولتان بحق الزوج بخلافهما في عدة وطء شبهة لقصورها عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق والموت؛ ولأنهما لم يصيرا بذلك فراشا لغير السيد. (ولو أعتق مستولدته وتزوجها في مدة الاستبراء جاز) كما تتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة، ومثلها الأمة، وقد قدمها قبل فرع باع جارية فلو تركها ثم، وقال هنا لو أعتقهما وتزوجهما [حاشية الرملي الكبير] [فصل يعتد بالاستبراء قبل القبض في الموروثة] قوله: وألحق صاحب الاستقصاء بالمسبية المشتراة من حربي) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه قال الأذرعي: وهذا ظاهر إلا أن يعلم أنها انتقلت إليه من مسلم أو ذمي ونحوه، والعهد قريب وينبغي أن يقال بمثله في المسبية ويحمل إطلاقهم على غير هذه الصورة للعلة السابقة في غير المسبية (قوله: فرع لو ملك أمة مرتدة إلخ) يلتحق بذلك ما إذا كانت زنديقة أو يهودية أو نصرانية من غير بني إسرائيل أو منتقلة من كفر إلى غير دين الإسلام ففي هذه الصور جميعها يجب الاستبراء عند زوال المانع، قاله البلقيني في التدريب. (قوله: أو مجوسية) أي أو وثنية (قوله فإن تعلق حق الغرماء إلخ) التعلق في مسألة المأذون أقوى منه في مسألة المرهون من وجهين. أحدهما: تعلق حق المأذون بها، ثانيهما: عدم انحصار حق التعلق فيمن علم من الغرماء لاحتمال ظهور غريم آخر بخلاف المرتهن ولهذا لو أذن الراهن في وطئها جاز له (قوله: ومنه ما لو اشترى محرمة فحاضت) ثم تحللت أو صائمة صوم نذر أو كفارة أو معتكفة اعتكافا منذورا بإذن سيدها، وجعل الجرجاني من فروعه ما لو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها، واستبرأها ثم صلحت للوطء لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها قال الزركشي، وما قاله بعيد جدا. اهـ. لا يجب الاستبراء في مسألة الصوم وما بعدها، وقوله: وما قاله فيها بعيد أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الإمام هذا إن مضى إلخ) هو ظاهر وتعليلهم يقتضيه (قوله: النوع الثاني زوال الفراش) شمل زوال الفراش زوال

الملك بالبيع أو نحوه كالوقف، والعتق، والموت وزوال فراش، واطئ لشبهة بالفراق، وزوال فراش الأب عن جارية الابن، وزوال فراش أحد الشريكين بالموت (قوله: ومثلها الأمة)

إلى آخره كان أولى وأخصر. (

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant umm al-walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5629)

ثم قال الشافعي: "فإن كانت حاملا بأن تضع حملها" ، وهذا صحيح لأنه براءة الرحم لا تحصل إلا بالرضع فاستوى فيه الحرة والأمة والمطلقة والمتوفي عنها. ثم قال: "وإن استبرأت فهي كالحرة المستريبة" وقد بينا حكم الحرة إذا ارتابت وحكم أم الولد حكمها فيما ذكرنا ولا فرق بين أن تكون الريبة قبل وضع الولد أو بعده وضعه لأنها ربما تلد ولدا، وفي بطنها ولد آخر ينفصل بعد شهر أو شهرين أو أربعة أشهر، ولهذا عطف الشافعي مسألة المستبرأة على الحامل إذا وضعت حتى يعلم أن هذا الشك غير مختص ب

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a manumitted or married slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1277)

[حاشية قليوبي] الاستبراء قوله: (ويحرم تزويج أمة موطوءة) له وفي غير الموطوءة له

ما تقدم قوله: (ولو أعتق مستولدته) وكذا موطوءته فله نكاحها بلا استبراء، قوله: (يقتضي إلخ) ظاهره أن الخلاف في الوجوب، وأن الندب لا خلاف فيه فراجعه. قوله: (ولو أعتقها) أو مات وهي مزوجة أو معتدة عن نكاح لا عن شبهة، قوله: (فلا استبراء عليها) أي لا حالا ولا مالا كما في شرح شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra occurring during stable ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1278)

من الاستبراء وقيل يكفي لوقوعه في الملك المستقر.)

Mas'alah: What is the ruling on istibra when a slave girl reaches puberty after intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1278)

[حاشية عميرة] الوطء فاستبرأها بشهر ثم أطاقت بعد ذلك قوله: (لا يستعقب حل الاستمتاع) علل أيضا بأن هذا الوصف لو عرض في دوام الملك وزال أوجب الاستبراء فكيف إذا اقترن ودام

Mas'alah: Does intercourse before completing istibra invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7392)

فرع: لو وطئها قبل الاستبراء، أثم، ولا ينقطع الاستبراء. قال في "التتمة" : لأن قيام

الملك لا يمنع الاحتساب؛ فكذلك المعاشرة، بخلاف العدة.

Mas'alah: What forms of enjoyment are prohibited before istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7398)

قال: ومن لا يحل وطؤها قبل الاستبراء- أي بسبب تجدد ملك الرقبة-

لم يحل التلذذ بها قبل الاستبراء- أي: مثل القبلة، واللمس، والنظر بشهوة- لاحتمال أن تكون حاملا من سيدها؛ فتكون أم ولد له، ويتبين أنه لم يملكها، ولأن هذه الاستمتاعات تدعو إلى الوطء المحرم؛ فحرمت.

Mas'alah: What is the condition regarding the timing of menstruation for istibra' of an umm al-walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7406)

وحكى أبو إسحاق المروزي وجها: أنه يشترط أن تكون الحيضة بعد مضي شهرين وخمس ليال؛ كي لا يجتمع الاستبراء وعدة الزوج. وغلط قائله؛ لأن الاستبراء إنما وجب لاحتمال أن يكون الزوج مات أولا، وإذا كان كذلك فعدة الزوج انقضت قبل موت السيد؛ فلم يجتمعا. ثم اعلم أن ما ذكرناه مفرع على أن أم الولد تعود فراشا للسيد بموت الزوج، ومصور بما إذا كانت من ذوات الأقراء. أما إذا قلنا: إنها لا تعود فراشا، أو كانت من ذوات الشهور- كفاها مضي أربعة أشهر وعشر من موت الثاني منهما.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master frees his umm walad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2313)

ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح، ولو أعتقها أو مات، وهي مزوجة فلا استبراء [مغني المحتاج] مات) عنها وهي غير مزوجة (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) ولا تعتد بما مضى كما لا تعتد بما تقدم من الأقراء على الطلاق الثاني: لا يجب لحصول البراءة (قلت) : كما قال الرافعي في الشرح (ولو استبرأ السيد (أمة موطوءة) غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) عليها الاستبراء (وتتزوج في الحال) عقب عتقها (إذ لا تشبه منكوحة، والله أعلم) لأن فراشها يزول بالاستبراء اتفاقا بدليل أنها لو أتت بولد بعده بستة أشهر لم يلحقه، بخلاف المستولدة، فإن فيها قولين كما حكاه الرافعي عن الأئمة (ويحرم تزويج أمة موطوءة) بغير استيلاد، سواء وطئها المالك أو ملكها من جهته ولم يكن استبرأها (ومستولدة قبل الاستبراء لئلا يختلط الماءان) فإن قيل: قد مر أنه يسن للمالك استبراء الأمة الموطوءة للبيع فهلا كان هنا كذلك. أجيب بأن مقصود التزويج الوطء فينبغي أن يستعقب الحل بخلاف البيع، نعم لو زوجها ممن وطئها لم يجب استبراء كما يجوز لواطئ امرأة أن يتزوجها في عدته (ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) كما يجوز له أن ينكح المعتدة منه؛ لأن الماء لواحد، والثاني: لا، لأن الإعتاق يقتضي الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره (ولو أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وهي) في الصورتين (مزوجة) أو معتدة (فلا استبراء) يجب عليها؛ لأنها ليست فراشا له بل للزوج فهي كغير الموطوءة، ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع، وهما مشغولتان بحق الزوج بخلافهما في عدة وطء شبهة لقصورها عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق والموت، ولأنهما لم يصيرا

بذلك فراشا لغير السيد فرع: لو مات سيد المستولدة المزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة لتأخر سبب العدة في الأولى واحتياطا لها في الثانية ولا استبراء عليها؛ لأنها لم تعد إلى فراش السيد، وإن تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة، ولا استبراء عليها إن مات السيد وهي في العدة كما مر، فإن مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء لعودها فراشا له عقب العدة، وإن مات أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا نظرت، فإن كان بين موتهما شهران وخمسة أيام بلياليها فما دونها لم يلزمها استبراء؛ لأنها تكون عند موت السيد – الذي يجب الاستبراء بسببه – زوجة إن مات السيد أولا، أو معتدة إن مات الزوج أولا، ولا استبراء عليها في الحالين كما مر، ويلزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني لاحتمال أن يكون موت السيد أولا فتكون حرة عند موت الزوج، وإن كان أكثر من ذلك، أو

Mas'alah: What is the chapter on the istibra' of an umm walad from two books?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8013)

"باب استبراء أم الولد من كتابين" (1)

Mas'alah: Does menstruation invalidate istibra' for an umm al-walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8016)

وهذا وإن كان مشهورا -ذكره الشيخ أبو علي [أنه] (1) المذهب- فيحتمل أن يكون الطعن في الحيض يخرجها عن الاستبراء، وهذا هو القياس، على القول الذي نفرع عليه.

Mas'alah: Is istibra' required after manumission if it was already done during ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8019)

9941 - فإذا تبين ما ذكرناه من صحة النكاح في دوام الملك على العتيق المستولدة إذا جرى الاستبراء، وانتظم معه الحكم بفساد النكاح قبل الاستبراء عن الشغل الواقع، فيبتني على ذلك غرضنا، ونقول: إذا جرى استبراء في الملك مسلط على النكاح، ثم لم يتفق التزويج حتى عتقت أم الولد، أو عتقت القنة، ففي وجوب الاستبراء ثلاثة أوجه: أحدها - لا يجب الاستبراء؛ فإن التزويج كان جائزا قبيل العتاقة، فليجز بعدها، فإن العتاقة أزالت الملك، وما جددت ملكا حتى نقول: تجدد الملك على الرقبة يوجب القطع ببراءة الرحم، كما سيأتي في الباب الثاني، إن شاء الله تعالى. والوجه الثاني - أنه لا بد من الاستبراء كتبدل الحال، والتي عتقت ملكت نفسها بالعتاقة، كما يملك المشتري الجارية بناء على ملك البائع، وكما يملك السابي المسبية بناء على الحرية الأصلية، ثم تجدد الملك على الرقبة يوجب الاستبراء، فتجدد العتاقة المفيدة ملك العتيقة نفسها يوجب الاستبراء. والوجه الثالث - أنا نفصل بين القنة تعتق، وبين المستولدة، فنقول: لا بد من استبراء المستولدة إذا عتقت فإنها على الجملة تشابه المفترشات، وقد ثبتت لها بعض أحكام الفراش في لحوق الولد، وجريان اللعان على أحد القولين. وأما القنة إذا عتقت، فليس عتقها زوالا لفراش ولا ملكا جديدا. هذا بيان

الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on istibra' after freeing a slave-concubine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8024)

لما مضى من العدة عن الزوج، والعتق يوجب برأسه استبراء. وهذان القولان مأخوذان من الأصل الذي مهدناه في صدر الباب، وهو أن المولى لو استبرأ الجارية المستولدة أو القنة، ثم أعتقها، فهل يحل تزويجها من غير استبراء؟ فيه الخلاف المقدم، ووجه التداني في المأخذ بين، فإنه استبرأها في الأصل الأول، ثم أعتقها، وهاهنا جرى الاستبراء عن الزوج، ثم اتفق الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with a slave-girl before completing istibra'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3122)

حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق وحرم وطؤها صيانة لمائه أن يختلط بماء حربي لا لحرمته ولم ينظروا لاحتمال ظهور كونها أم ولد لمسلم فلم يملكها سابيها لندرته، وأخذ الماوردي وغيره من ذلك أن كل ما لا يمكن حملها المانع لملكها لصيرورتها به أم ولد كصبية وحامل من زنا وآيسة ومستبرأة مزوجة فطلقها زوجها تكون كالمسبية في حل تمتعه بها بما سوى الوطء، لكن ظاهر كلامهم يخالفه

Mas'alah: Is istibra' required for an umm walad freed while in iddah of shubha intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3545)

ولو أعتق مستولدته، أو مات عنها وهي في عدة وطء شبهة، فهل يلزمها الاستبراء تفريعا على المنصوص فيما إذا كانت في عدة زوج؟ وجهان. أصحهما الوجوب.

Sub-topic – Maintenance and Support of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to maintain his slave concubine and her children?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2497)

3116 – فرع على السيد نفقة المستولدة، ونفقة أولادها من النكاح والسفاح، وله أن يستكسب العبد بشرط ألا يكلفه ما لا يطيق، وإن وظف عليه خراجا يكتسبه كل يوم فلا حكم لتوظيفه، وعلى العبد ألا يقصر في الكسب، وإن جعل نفقته من الخراج جاز، وإن نقص الخراج عن النفقة لزم السيد الإتمام، وقال عمر بن الخطاب [1]: "لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، والأمة غير ذات الصنعة، فتكتسب بفرجها" ، فيجب رعاية ما ذكره عمر [2]. * * * (1) كذا ذكر، والصواب أنه من قول عثمان –رضي الله عنه–، كما في "نهاية المطلب" (15/ 575) ، وكما أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (2/ 981) ، ومن طريقه الشافعي في "الأم" (5/ 103) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2/ 86) ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في "المصنف" (22249) من غير طريق مالك، عن عثمان أيضا. (2) الصواب: "عثمان" . انظر: التعليق السابق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and earnings of a converted slave-concubine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2041)

الصحيح: لا يجبر، بل يحال بينهما، وينفق عليها وتستكسب له في يد مسلم. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the father liable for the value of the slave-girl during her pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2455)

وهل يجب على الأب قيمة الجارية للحيلولة إلى أن تضع الحمل، ثم يسترد بعد الوضع؟ – فيه وجهان: الأصح: لا يجب؛ لأن الجارية في يد الابن يستخدمها، وكذلك حكم الجارية المغرور بحريتها، والموطوءة بشبهة إذا حبلت.

Mas'alah: What are the two scenarios for the father's obligation to pay the value of the slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4309)

فأما وجوب قيمتها على الأب فعلى ضربين: أحدهما: أن يلحق به ولدها. والثاني: أن لا يلحق به فإن لم يلحق به ولدها لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن تموت بالولادة أو لا تموت فإن لم تمت بالولادة فليس عليها قيمتها؛ لأنها باقية على رق الابن. وهو قادر على بيعها وأخذ ثمنها وان ماتت بالولادة ففي وجوب قيمتها عليه لأجل استهلاكه لها لا أجل كونه أم ولد قولان ذكرناهما في كتاب "الغصب" . أحدهما: عليه غرم قيمتها لتلفها بسبب من جهته. والثاني: لا يلزمه غرم قيمتها لأن نشوء الولد الذي حدث به موتها ليس من فعله ولجواز أن يكون موتها بغيره فعلى هذا إن قيل الأول أنه غارم للقيمة لزمته قيمتها أكثر ما كانت من وقت الوطء المحبل والى وقت التلف وان

نقصتها الولادة ولم تمت فمن نقص قيمتها كالمغصوبة. وعلى القول الثاني: لا يلزمه ضمانه قيمتها ولا ضمان نقصها فهذا حكم ضمانها إذا

لم يلحق به ولدها. فأما أذا لحق به ولدها فإن جعلناها له أم ولد ضمن قيمتها يوم العلوق؛ لأنها به صارت أم ولد سواء ماتت بالولادة أو لم تمت وسواء كان الأب موسرا أو معسرا ولا وجه لما فرق به بعض أصحابنا بين يساره وإعساره كوطء أحد الشريكين لأننا جعلناهم أو ولد للأب لحرمة الولد بشبهة الملك فاستوت الحال في يساره وإعساره ولو جعلناها في اعتبار الواطئ أم ولد لأدخلنا على الشريك الضرر ولم ترفعه عنه وان لم يجعلها للأب أم ولد فعلى ضربين: أحدهما: أن تموت بالولادة فيلزمه غرم قيمتها قولا واحدا بخلاف التي لم تلحق به ولدها في أحد القولين؛ لأن ولد هذه لا حق به فكان سبب موتها متصلا به وولد تلك غير لاحق فكان سبب موتها منفصلا عنه. والثاني: أن لا تموت فلا يلزمها قيمتها مدة لا في حال الحمل ولا بعد الوضع وقال أبو حامد الإسفراييني: يؤخذ بقيمتها مدة الحمل إلى أن تضع فإذا وضعت استرجع القيمة لأن الابن ممنوع من بيعها بإحبال الأب لها لكون ولدها حرا فلا يصح بيعها مع الولد لحويته ولا يجوز استثناء ولدها في البيع لأن بيع الحامل دون ولدها لا يصح فصارت ممنوعة من تصرف المالك فجرى عليها حكم المغصوبة إذا أبقت يؤخذ الغاصب بقيمتها حتى إذا عادت ردت القيمة كذلك هذه وهذا خطأ لأن القيمة إنما تستحق عنا استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك والعين هاهنا موجودة والتصرف فيها بغير البيع ممكن فلم يجز مع بقائها في يده وتصرفه فيها أن يجمع بينهما وبين قيمتها بخلاف المغصوبة إذا أبقت فسلم لم عليها يد ولا هو على التصرف في منافعها قادر وليس ما اقتضاه الشرع من تأخير بيعها إلى وقت الوضع موجبا لأخذ القيمة لأنه تأخير يتوصل به إلى التسليم كالمغصوبة إذا هربت إلى مكان معروف يؤخذ الغاصب

يردها ولا يؤخذ بقيمتها كذلك هذه في مدة حملها فهذا وجه لم يفسر ما قاله من وجه ثان وهو أن القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكا مستقرأ في الظاهر لأن المقصود به إذا أبقت يحكم بقيمتها تغليبا لحكم الفوات وهذه القيمة لا تملك ملكا مستقرا وإنما تصير في يده إما كالعارية وأما كالوهن وليس واحد منهما بواجب فلماذا يحكم بها غير مملوكة ولا معارة ولا مرهونة يفسر من وجه ثالث وهو أنه يصير جامعا بين الرقبة والقيمة وأحدهما بال الآخر فلم يجز الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad leasing herself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1965)

قوله: (أما إذا أجرها نفسها فإنه لا يصح) وفارق البيع بأدائه العتق لنفسها. قال شيخنا م ر: إعارتها كإجارتها وقال الخطيب: يجوز إعارتها وهو وجيه جدا لأنه كاستعارة الحر نفسه ممن استأجره وإذا مات السيد انفسخت الإجارة إن لم تكن سابقة على الاستيلاد ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the second opinion on what the master can recover from the fornicator?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3915)

والثاني: أنه يستحق أقل الأمرين من ثمنها، أو صداقها، فإن (حلف الواطىء) (9) أنه لم يشترها، وادعى (الزوجية) (10) ، فهل يحلف السيد؟ فيه وجهان: (1) (وترجع الامة

إلى سيدها) . في أ، جـ وغير واضحة في ب. (2) (أنها) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (3) (رجوع مال من له عليه دين) : في ب، جـ وفي أرجوعا، على من له عليه دين. (4) (يبيعها) : في أ، ب وفي جـ يمنعها. (5) (أنها) : في أ، ب وفي جـ بأنها. (6) (الواطىء) : في أ، ب وفي جـ للواطىء. (7) (ولده) : في جـ وفي أ، ب ولد. (8) (على الواطىء بشيء؟ فيه) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (9) (حلف الواطىء) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (10) (الزوجية) : في أ، جـ وفي ب الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an umm walad if the owner cannot provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7553)

قال: فإن كان له أم ولدن ولم يمكن إكراؤها ولا تزويجها، فيحتمل أن تعتق عليه- أي: بضم التاء الأولى- كما للزوجة فسخ النكاح، إذا تعذرت عليها

Mas'alah: What is the difference between a wife and an umm walad regarding maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7554)

ويحتمل ألا تعتق؛ لأن الزوجة بالفسخ يمكنها أن تتوصل إلى تحصيل النفقة الفائتة عليها، وهذه لا تتمكن من ذلك، بل نفقتها في بيت المال بعد العتق، وكذلك هي في حال الرق إذا عجز السيد عنها، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the distinction between an umm walad and a wife regarding inability to provide

maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7554)

وفرق القاضي الحسين بينهما: بأن الأمة لما لم يكن لها رفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع، فكذلك بالعجز عن النفقة، بخلاف الزوجة. وبأنها لا تصل إلى النفقة بمثل السبب الذي استحقت على سيدها برفع الملك؛ بخلاف المرأة؛ فإنها تصل إلى النفقة بمثل السبب الذي استحقت به على زوجها النفقة؛ وهو النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of an umm walad and her children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3561)

4436 – نفقة الأولاد على المستولد عند الجمهور، كما لو قال لإنسان: بعتك أباك، فأنكر، فإنه يعتق عليه، ويلزمه نفقته. ونفقة المستولدة على المستولد إن أبحناها له، وإن حرمناها، فلا نفقة عليه؛ لأن تحريمها كنشوزها، وهل تجب في كسبها، أو على مدعي البيع؟ فيه وجهان: أظهرهما – أنها عليه؛ لأنها كانت لازمة له، فلا تسقط عنه بدعواه، فإن أوجبناها في كسبها، فلم تكن وجبت في بيت المال، وإن ماتت في حياة المستولد، كانت مؤونة تجهيزها وتكفينها كنفقتها، فإن تركت كسبا، وقف، فإن كان الثمن قد استوفي من المستولد، فله أن يأخذ من الكسب بقدره، وإن مات المستولد قبلها، عتقت بموته، فإن ماتت بعده عن كسب، ورثه أقاربها، فإن لم يكن لها قريب، وقف كسبها، ويؤخذ منه قدر الثمن، إن كان قد ثبت بالبينة، وإن كان البائع لم يقبض الثمن، فله أخذه من الكسب؛ لأنه إن كذب، فالكسب له، وإن صدق، فقد ظفر بمال الظالم، وأبعد من منعه من الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to pay the value and dower for his son's slave woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1275)

وأن عليه قيمتها مع مهر، كما لو استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة؛ يجب عليه نصف القيمة مع نصف المهر، ولم أر في كلام الرافعي حكاية قول أخر أنه: لا يجب عليه القيمة ولا المهر كما أفهمه مقابل الأظهر في كلام المصنف؛ بل الذي فيه أنا إذا أثبتنا الاستيلاد فالحكم ما ذكرته، وإن لم نثبته فلا يجوز للابن بيع الأمة ما لم تضع؛ لأنها حامل بحر، وهل على الأب قيمتها في الحال للحيلولة، ثم يسترد عند الوضع؟ فيه وجهان؛ أصحهما المنع؛ لأن يده مستمرة عليها، وينتفع بالاستخدام وغيره، لا قيمة ولد في الأصح، لأنه جزء منها، والثانى: نعم؛ كوطء الشبهة.

Sub-topic – Umm al-Walad of a Mukatib

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatib?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3363)

4171 – فرع في أم ولد المكاتب قولان: أحدهما: لا يثبت لها الاستيلاد وإن عتقت؛ فإنها لم تعلق بحر. والثاني: يثبت لها من الحرمة مثل ما لولدها، فيمتنع التصرف في رقبتها، ويوقف عتقها ورقها على عتق المكاتب، ورقه، فإن لم يثبت الاستيلاد، فعتق المكاتب، فأتت بولد يمكن العلوق به قبل العتق وبعده؛ فإن أقر أنه وطئها بعد العتق وطأ يمكن العلوق منه، ثبت الاستيلاد، وإن لم يقر بذلك، لحقه الولد، وفي الاستيلاد وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab impregnating his son's slave-girl regarding umm al-walad status?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2457)

ولو استولد المكاتب جارية ابنه، فهل تصير أم ولد؟ فيه وجهان، بناء على ما لو استولد جارية نفسه، هل تثبت أمومة الولد؟ – فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave woman becoming an umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4013)

قال: ومتى حكمنا بالعلوق قبل العتق هل تصير الجالية أم ولد؟ فيه قولان، أحدهما: تصير أم ولده فلا يبيعها، وإذا عتق استقر أمر الاستيلاد فيها وإن رق رق لأنها ملكه وثبت لولده منها حكم نفسه كالحر يستولد، والثاني: لا تصير أم ولده في الحال لتعلق حق السيد بها، فإذا قلنا: بهذا فلو عتق هل تصير أم ولده فيه قولان كمن استولد جارية غيره فولد حر ثم ملكها إذ لا تكون جارية المكاتب بأبعد من أن تصير أم ولده من جارية الأجنبي، والصحيح الطريقة الأولى، وأما الولد فثابت النسب ولا مهر عليه لأن [70/ ب] الوطء صادف ملكه وإن كان ناقصا ولا يعتق عليه الولد، ولكنه يتكاتب عليه ومعنى التكاتب أنه لا يبيعه ولا يتصرف فيه بما يؤدي إلى إزالة الملك، وهكذا لو وهب له ولده ولا يثبت للولد من أحكام الكتابة شيء إلا هذا الحكم الواحد الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah becoming an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2789)

(وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة) فإن عجزت عتقت بموت السيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes pregnant from her master while he is in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2812)

فلا تعتق بموته أمته التي حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت أولى من قوله أحبلها لإيهامه اعتبار فعله وليس مرادا فإن استدخالها ذكره أو منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib impregnating his slave-girl regarding umm walad status?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2604)

6496 – قول "التنبيه" [ص 147] : (وإن أحبل جاريته .. فالولد مملوك يعتق بعتقه، وفي الجارية قولان، أحدهما: أنها تصير أم ولد له، والثاني: لا تصير) الأظهر: الثاني، كما فى "المنهاج" [5]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 704] : (بلا استيلادها) وعبارة "الروضة" : لا تصير مستولدة في الحال على المذهب؛ فإن عتق .. ففي مصيرها أم ولد قولان [6]. ومحل المذكور في "التنبيه" و "الحاوي" : أن تلده في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر، (1) انظر "نهاية المطلب" (19/ 401) . (2) فتح العزيز (13/ 500) ، وانظر "الوسيط" (7/ 522) . (3) الروضة (7/ 239) . (4) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 132) . (5) المنهاج (ص 596) . (6) الروضة (12/ 285) .

قال في "المنهاج" [ص 596] : (وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها .. فهو حر وهي أم ولد) ، وتبع في ذلك "المحرر" [1]، والذي في "أصل الروضة" : وإن

كان لستة أشهر فأكثر .. فأطلق الشافعي أنها مستولدة، وللأصحاب طريقان: أصحهما: أن هذا إذا وطئ بعد الحرية وولدت لستة أشهر فصاعدا من الوطء؛ لظهور العلوق بعد الحرية، ولا نظر إلى احتمال العلوق في الرق تغليبا للحرية، فإن لم يطأها بعد الحرية .. فالاستيلاد على الخلاف. والثاني: يثبت الاستيلاد سواء وطئ بعد الحرية أم لا. انتهى [2]. وقيد شيخنا في "تصحيح المنهاج" ذلك بما إذا تحقق حدوثه بعد العتق؛ بأن لم يطأ قبل العتق أو وطئ واستبرأ منه، فلو وطئ قبل العتق ولم يستبرئ ثم وطئ بعده وأمكن كونه منهما .. قال: فلا أحكم بحرية الولد ولا باستيلاد أمه، قال: وفي "الأم" ما يقتضي ما قررته، وهو قوله: (ولا تكون في حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء كان بعد عتقه) [3]، قال شيخنا: ولم يقيده أحد بما قيدته وأيدته بنص "الأم" .

Mas'alah: Does a mukatabah become an umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(ولا تصير مستولدة في الأظهر) ؛ لأنها علقت بمملوك

Sub-topic – Definition and Conditions of Umm al-Walad

Mas'alah: What are the conditions for a slave woman to become umm al-walad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2141)

ومن تضع) من الإماء ولو محرمة بنسب ولدا، أو بعضه ولو (ظاهر تخطيط) ولو للقوابل (وقد [حاشية العبادي] كما قال في شرح المنهج، وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه وحجر سفه عليه. اهـ. ففي الصحيحة أولى سم (قوله: ومنها أن العتق) أي: بالأداء الواقع في مرضه في الفاسدة إلخ أما الصحيحة ففي الروضة ما نصه: كاتب في مرض موته عبدا، أو أوصى بكتابته تعتبر قيمته من الثلث سواء كانت بقيمته، أو أقل، أو أكثر ولو كاتب في الصحة واستوفى النجوم في مرضه لم تعتبر قيمته من الثلث، ولو أعتقه في مرضه، أو أبرأه من النجوم اعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته والنجوم. اهـ. بر. (قوله: ليس من الثلث) قال الجوجري وهذه الصورة مشكلة فإنه، وإن أخذ منه القيمة يجب عليه رد ما أخذه من النجوم التي كانت ملكا للسيد ففيها تبرع كيف لا تحتسب من الثلث بر وقد يقال: كما رد النجوم التي ملكها أخذ في نظير ذلك القيمة المملوكة للمكاتب على أنا لا نسلم أن النجوم كانت ملكا للسيد كما قال في المنهاج، وأنه لا يملك ما أخذه بل يرجع المكاتب به إلخ. (باب عتق أم الولد) (قوله: رواه ابن حزم وصححه) قال في شرح الروض: لكن أعله ابن عبد البر (قوله: ومن تضع إلخ) أي: ولو بعد الموت لكن تبين بالوضع حصول العتق من حين الموت، ولا فرق في الوضع بعده من كونه عقبه وتراخيه عنه حيث لحق به شرعا، وحيث علم

عند الموت أنها حامل امتنع التصرف فيها، وإن لم يحكم بعتقها إلا إذا وضعت فيتبين العتق من حين الموت م ر (قوله: أو بعضه) هذا موافق ما قاله الدارمي أنه يكفي وضع عضو، وإن لم تضع الباقي وعليه يكفي وضع أحد التوأمين، وقد اختلف إفتاء شيخنا الشهاب الرملي في ذلك، وعلى عدم الاكتفاء لا يرد قولهم: إنه يكفي وضع ما يجب فيه غرة لجواز أنهم إنما أرادوا به الاحتراز عن نحو العلقة والمضغة لا الاكتفاء بأحد التوأمين هذا والاكتفاء به بل وبالبعض هو المتجه [حاشية الشربيني] قوله: استقلاله بالأكساب) وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا، وسببه أن المعقود عليه وهو العتق قد حصل فتبعه ملك الكسب ووجه أن عقد الكتابة أثبت للسيد عوضا في ذمة العبد، ومقتضاه أن يملك في مقابلته ما وقع العقد عليه وهو الرقبة كي لا يبقى العوض والمعوض لواحد فلما تعذر ذلك لكونه لو ملكها لعتق كان تأثير العتق في المنافع والأكساب حكاه الماوردي عن الجديد. اهـ. حاشية شرح الروض. (قوله: وتكاتب ولده عليه) أي: كالكسب وقيل: لا يتكاتب. [باب عتق أم الولد] [أسباب عتق أم الولد] (باب عتق أم الولد)

Mas'alah: What are the linguistic and customary definitions of taking a concubine (tasarr)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7265)

والثالث: إنه مشتق من السراء، وهو الظهر، لأنها كالظهر المركوب. والرابع: إنه مشتق من السرر وهو الجماع، لأنها معدة لجماعه. والخامس: أنه مشتق من الستر، لأنه قد سترها بالخدر بعد البذلة، وستر جماعها بالإخفاء. وأما عرف الاستعمال في التسري، فهو طلب الولد منها، وذلك يكون بالإنزال والجماع، وقد نص عليه الشافعي في الأمر

في اللعان، وهو الظاهر من مذهبه، أنه يصير متسريا بها إذا جامع وأنزل، ولا يصير متسريا إذا جامع ولم ينزل، وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة: يكون متسريا إذا جامع ولم ينزل، وخرجه أبو العباس بن سريج وجها ثانيا، والأول أصح، تغليبا لعرف الاستعمال على عرف اللغة، لأن عرف الاستعمال ناقل. واختلف في تخديرها عن أبصار الناس، هل يكون شرطا في كمال السراء على وجهين: أحدهما: إنه شرط فيه، لأن عرف الاستعمال واللغة جاريان به، فعلى هذا لا يعتق بالجماع وحده، حتى يخدرها ويسترها. والوجه الثاني: إنه ليس بشرط فيه، لأن عرف الشرع لا يوجب تخدير الأمة، فصار عرف الاستعمال مخصوصا به، فعلى هذا يعتق بالجماع وحده، وإن لم يخدرها. فأما جماعها دون الفرج، فلا يصير به متسريا وجها واحدا، ووافق عليه أبو حنيفة، وليس على مذهب مالك أن يكون به متسريا.

Mas'alah: What are the two differences in expression between the two discussions of tasarri?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4228)

واعلم أن بين التعبيرين تفاوتا آخر من وجهين: أحدهما: أنه عبر هناك بقوله: "من غير عزل" ، وعبر هنا بقوله: "مع الإنزال" ، فمن وطيء ولم ينزل يصدق عليه أنه لم يعزل، لأن العزل هو الإنزال خارجا عنها ولم يوجد منه ذلك، ولا يقال أنزل فيها. الثاني: أنه عبر هنا "بالستر عن الناس" وعبر في "الروضة" "بالمنع من الخروج" ، فمن برزت في بيته للضيفان خارجة عن العبارة الأولى

وداخلة في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if fetal formation is not visible externally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4128)

وإن لم يظهر فيها التخطيط: ترى القوابل فإن قال أربع نسوة من أهل العدالة والعلم به إنها لحم الولد، وظهر فيها التخطيط باطنا: صارت أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who cannot become pregnant regarding being a mother of a child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1239)

قوله: وألحق الماوردي الخ) قال سم ظاهر كلامهم يخالفه. اه. (قوله: بالمسببة) متعلق بألحق. وقوله في حل الاستمتاع: هذا هو وجه الالحاق. وقوله كل الخ: مفعول ألحق. وقوله من لا يمكن حملها أي أمة لا يمكن حملها لمانع منه كصغر وإياس وحمل من زنا موجود في بطنها: إذ الحامل لا يتصور أن تحمل على حملها الحاصل (قوله: كصبية الخ) تمثيل للتي لا يمكن حملها (قوله: لا تصير أمة الخ) وهذا بخلاف الزوجة فإنها تصير فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطئ. والفرق أن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه إلا بالامكان من الوطئ اه. شرح المنهج (قوله: إلا بوطئ منه) أي من السيد. ومثل الوطئ دخول مائة المحترم فيه. وقوله في قبلها: خرج به الدبر فلا تصير فراشا بالوطئ فيه، وقيل تصير فراشا به فعليه إذا ولدت للامكان منه يلحقه (قوله: ويعلم ذلك) أي الوطئ. وقوله

بإقراره: أي السيد. وقوله به: أي الوطئ. وقوله أو ببينة: أي على الوطئ أو على إقراره به (قوله: فإذا الخ) تفريع على كونها تصير بالوطئ فراشا، وعبارة التحفة مع الاصل: وإذا تقرر أن الوطئ يصيرها فراشا فإذا ولدت للامكان الخ (قوله: للامكان من وطئه) أي عند الامكان أو مع الامكان، فاللام

. . . . . ـــــــ بمعنى عند أو مع. والمعنى أنها إذا ولدت ولدا يمكن أن يكون من وطئه بأن يكون بين زمن الولادة وزمن الوطئ ستة أشهر (قوله: لحقه وإن لم يعترف به) أي بأن سكت عن استلحاقه، وذلك لانه – صلى الله عليه وسلم – ألحق الولد بزمعة بمجرد الفراش: أي بعد علمه الوطئ بوحي أو إخبار فإن نفي الولد بعد إقراره بالوطئ وادعى استبراءا بعد الوطئ بحيضة وقبل الوضع بستة أشهر وحلف على ذلك لم يلحقه الولد، وذلك لان الوطئ الذي هو المعول عليه في اللحوق عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can a slave woman become umm walad if the child is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6189)

قال البندنيجي وغيره: ولا يتصور عندنا أن تعلق الأمة بولد مملوك، ثم تصير أم ولد إلا في مسألة واحدة على أحد القولين، وهي إذا وطئ المكاتب أمته فأحبلها.

Mas'alah: Does a slave woman become a concubine merely by being owned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3550)

الأولى: لا تصير الأمة فراشا بمجرد الملك، فلو كانت تحل له وخلا بها، فولدت ولدا يمكن كونه منه، لم يلحقه، بخلاف الزوجة، لأن مقصود النكاح الاستمتاع والولد، وإنما تصير الأمة فراشا إذا وطئها، فإذا أتت بعد الوطء بولد لزمان يمكن أن يكون منه، لحقه ويعرف الوطء بإقراره أو بالبينة. فلو نفى الولد مع الاعتراف بالوطء، فإن ادعى الاستبراء بحيضة بعد الوطء، نظر، إن ولدته لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء، فالاستبراء لغو فيلحقه الولد. فلو أراد نفيه باللعان، فقد سبق في كتاب اللعان، أن الصحيح جواز اللعان في هذه الصورة، وإن ولدته لستة أشهر إلى أربع سنين، فالمذهب والمنصوص أنه لا يلحقه، وقد سبق فيه خلاف وتخريج. فلو أنكرت الاستبراء، فهل يحلف السيد، أم يصدق بغير يمين؟ وجهان. الصحيح الذي عليه الجمهور، أنه يحلف. فعلى هذا، هل يكفي الحلف على الاستبراء، أم يضم إليه أن الولد ليس منه، أم يكفي الحلف أن الولد ليس منه من غير تعرض للاستبراء كما في نفي ولد الزوجة؟ فيه أوجه. أصحها الثالث، ويفهم منه، أنه لو علم أن الولد من غيره ولم يستبرئها، جاز له نفيه والحلف عليه، لا على سبيل اللعان. وإذا حلف على الاستبراء، فهل يقول: استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد، أم يقول: ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي؟ فيه وجهان. ولو نكل، فوجهان. أحدهما: يلحقه بنكوله. والثاني: تحلف الأمة، فإن نكلت توقفنا إلى بلوغ الصبي، فإن حلف بعد البلوغ، لحق به.

Sub-topic – Inheritance of Umm al-Walad

Mas'alah: When does an umm walad inherit from her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5388)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا ترث زوجها حتى يستيقن أن سيدها مات قبل زوجها فترثه وتعتد عدة الوفاة كالحرة" . قال الماوردي: إذا استدام الشك فيمن تقدم موته منهما لم ترث زوجها تغليبا لحكم الرق لجواز أن يكون موته قبل موت السيد واعتدت عدة حرة لجواز أن يكون موته بعد موت السيد. فإن قيل: فلم غلبتم حكم الحرية في العدة دون الميراث، وغلبتم حكم الرق في الميراث دون العدة. قيل: لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الميراث لا يستحق إلا بيقين فلم ترث بالشك والعدة واجبة بيقين فلم تخرج منها بالشك. والثاني: أن الميراث مستحق لغيرها، فلم يجز أن يمنع من حقه بالشك ولا يتعلق بتغليظ العدة إسقاط حق فجاز أن يتغلظ بالشك.

Mas'alah: Why is the inheritance of an umm walad not suspended when uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5389)

فإن قيل: فإذا منعت من استحقاق الميراث بالشك فهلا أوجبت بالشك وقف ميراثها، حتى يزول الشك كمن طلق إحدى زوجتيه، ولم يبن حتى مات وقف عليهما مع الشك

بميراث زوجته حتى يزول الشك، فهلا كان ميراث أم الولد موقوفا كذلك. قيل: لأن ميراث أم الولد متردد بين استحقاقه وإسقاطه فلم يجز وقفه مع الشك في استحقاقه وميراث إحدى الزوجتين مستحق قطعا، وإن أشكل مستحقه منهما فجاز أن يوقف بعد استحقاقه على بيان مستحقه. فإن قيل فهذا الفرق يفسد بمن له زوجتان، مسلمة وذمية طلق إحداهما، ولم يبن حتى مات فإنه يوقف من ماله ميراث زوجته، وإن شك في استحقاقه، كأنه متردد بين أن يكون المطلقة هي الذمية فتستحق المسلمة الميراث وبين أن تكون المسلمة هي المطلقة فلا تستحق الذمية الميراث ولم يمنع هذا الشك في استحقاقه من أن يكون موقوفا فهلا كان ميراث أم الولد موقوفا. قيل: فهذا لا يمنع من صحة الفرق بينهما وبين أم الولد؛ لأن الأصل في المسلمة أنها مستحقة للميراث، فلم تسقط ميراثها بالشك، والأصل في أم الولد أنها غير وارثة فلم يوقف لها ميراث بالشك، فصح بهذا الفرق ما تقد من الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and manumission when umm al-walad status is negated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3601)

ثم إذا حكمنا بانتفاء الاستيلاد، فالذي يرث يملك بالإرث قسطا من [أمه] (2) ، فيعتق (1) ما بين المعقفين زيادة لمحاولة إقامة العبارة، التي لا تزال قلقة، وإن كانت المسألة مفهومة على الجملة، ونزيدها وضوحا بذكر خلاصتها في الشرح الكبير للرافعي، جاء فيه: "... فإن عجزنا عن الاستفادة من القائف، أقرعنا بينهما لنعرف الحر منهما، ولا يحكم لمن خرجت قرعته بالنسب والميراث، لأن القرعة على خلاف القياس؛ وإنما ورد الخبر بها في العتق، فلا تعمل في النسب والميراث، وهل تحصل أمة الولد في أم

ذلك الذي خرج بالقرعة؟ حكى إمام الحرمين فيه وجهين. وقال: المذهب أنها لا تحصل؛ لأنها تتبع النسب؛ فإذا لم نجعله ولدا [أي لم نثبت نسبه] ، لم نجعلها أم ولد، والذي أورده الاكثرون أنها تحصل؛ لأن المقصود العتق، والقرعة عاملة فيه، فكما تفيد حريته، تفيد حريتها. ولا يقرع بينهما مرة أخرى؛ إذ لا يؤمن خروج القرعة على غير التي خرج لولدها" ا. هـ ملخصا: الشرح الكبير (فتح العزيز: 1/ 193 بهامش المجموع) . وهذا الذي ذكره الرافعي هو خلاصة كلام إمام الحرمين الذي أمامنا. (2) في الأصل: "من أمة" بهذا الرسم والنقط والضبط.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an umm al-walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2797)

والمجمع على إرثهم من الرجال) [حاشية الشرواني] أن الكلام في غير المستولدة) أي أما هي فترث حيث أعتقها وتزوج بها لأن عتقها لا يتوقف على إجازة بل ولو لم يعتقها في مرضه لعتقت بموته من رأس المال اهـ ع ش (قوله وهي به) أي المستولدة بالموت (قول المتن وولاء) في شرح الفصول لشيخ الإسلام لو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فالراجح أن ولاءه للثاني انتهى سم وابن الجمال. (قوله إلا ما شذ به إلخ) أي القول الذي شذ به اهـ ع ش عبارة ابن الجمال وشذ ابن زياد لحديث ضعيف اهـ. (قوله والخبر فيه) أي في العكس (قوله على أنه) أي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه أي العتيق من تركة المعتق (قوله فيرق) أي معتقه الحربي أو الذمي بأن التحق الذمي بدار الحرب فاسترق (قوله فله على معتقه إلخ) تفريع على قوله أو يشتري إلخ (قوله ولا يرد إلخ) أي كل من هذه الصور على قوله ولا

عكس (قوله من حيث إلخ) أي بل من حيث كونه معتقا اهـ ع ش (قوله أي جهته) إلى قوله ويوجه في النهاية والمغني إلا قوله لكن إلى المتن (قوله أي جهته) قال شيخ الإسلام وفي جعله أي ابن الهائم جهة الإسلام سببا تنبيه على أن الوارث هو المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل إن التحقيق أنه أي الوارث جهة الإسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء انتهى اهـ سم وابن الجمال أقول ورجح القول بأن الوارث جهة الإسلام لا المسلمون المغني وهو ظاهر قول الشارح والنهاية كشرح المنهج أي جهته وقولهما ومن ثم إلخ كالصريح فيه إذ المعنى من أجل أن الوارث جهة الإسلام خلافا لقول ابن الجمال أي من أجل أن الوارث المسلمون جاز إذ التفريع لا يظهر عليه بل قولهما الآتي في شرح بل المال إلخ لأن الإرث لجهة الإسلام صريح فيه وفي البجيرمي إنما فسر الإسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالإرث لو كان الإسلام هو السبب لوجوده فيهم ولئلا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع أن الإمام هو الذي يأخذه ويضعه في بيت المال اهـ وبذلك يندفع قول السيد عمر. (قوله أي جهته) قد يقال فيه إيهام احتياج إخراج العبارة عن ظاهرها وليس بضروري اهـ. (قوله جاز نقله إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله على ما اقتضاه) عبارة النهاية كما اقتضاه إلخ (قوله مسلما) سيذكر محترز قول المصنف لبيت المال قال ابن الجمال إذا كان منتظما كما يعلم من كلامه فيما بعد ثم قال بعد كلام طويل فإذا علمت ذلك علمت إجماع الأربعة على عدم توريث بيت المال اليوم اهـ. (قوله لأنهم يعقلون عنه) أي من جهة كونهم جهة الإسلام فتخرج الدية من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء فعلى القاتل وإلا فلا شيء على أحد من المسلمين اهـ ع ش (قوله لقن) أي من فيه رق فيشمل المبعض والمكاتب كما صرح بهما النهاية والمغني. (قوله نعم يجوز إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو أوصى لرجل بشيء من التركة أعطيه وجاز أن يعطى منها أيضا فيجمع بين الإرث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى

من الوصية شيئا بلا إجازة اهـ. (قوله بان فيه) أي في ذلك المال (قوله في تلك) أي في القن والكافر والقاتل وقوله في هذه أي فيمن له وصية إلخ اهـ سيد عمر (قوله وكان هذا) أي قوله نعم يجوز إلخ عبارة المغني ولما كانت الأسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلا منها بالذكر ولما كان الرابع عاما أفرده اهـ. (قوله فيسأل) ببناء المفعول عنها أي المغايرة وسببها (قوله لا وارث له) أي أو له وارث غير مستغرق وقوله فإن مالهما أي أو باقيه اهـ نهاية (قوله يصرف لبيت المال إلخ) أي ولو غير منتظم لجور الإمام مثلا وانتظامه إنما هو شرط في الإرث لا في الفيء اهـ شيخنا على الرحبية (قوله فيئا) كذا في النهاية ومغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن ولاء) في شرح الفصول لشيخ الإسلام لو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فقيل ولاؤه للسيد الأول لاستقراره له أولا وقيل للثاني؛ لأن عتقه أقرب إلى الموت وهو الراجح وأطال في ذلك وما يتعلق به مما يهم فليطالع (قوله أي جهته) قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه وفي جعله جهة الإسلام سببا تنبيه على أن الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين

Sub–topic – Sale and Transfer of Umm al–Walad

Mas'alah: What transactions are permitted for the master regarding an umm walad?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=658)

(وجاز له) أي السيد (التصرف فيها بالاستخدام) والإجارة والإعارة لبقاء ملكه عليها فإن قيل قد صرح الأصحاب بأنه لا يجوز إجارة الأضحية المعينة كما لا يجوز بيعها إلحاقا للمنافع بالأعيان فهلا كان هنا كذلك كما قال به الإمام مالك أجيب بأن الأضحية خرج ملكه عنها تنبيه محل صحة إجارتها إذا كان من غيرها أما إذا أجرها نفسها فإنه لا يصح لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها قياس ما قالوه في الحر إنه لو أجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز أنه هنا كذلك ولو مات السيد بعد أن أجرها انفسخت الإجارة فإن قيل لو أعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الإجارة فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن السيد في العبد لا يملك منفعة الإجارة فإعتاقه ينزل على ما يملكه وأم الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الإجارة ويؤخذ من هذا أنه لو أجرها ثم أحبلها ثم مات لا تنفسخ الإجارة في المستقبل وهو كذلك وله تزويجها بغير إذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها (و) له (الوطء) لأم ولده بالإجماع ولحديث الدارقطني المتقدم هذا إذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة فمنها ما لو أحبل الكافر أمته المسلمة أو أحبل الشخص أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وما لو أولد مكاتبته وما لو أولد المبعض أمته

Mas'alah: What is the ruling on pledging or gifting an umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5704)

، ولا اعتبار بخلاف الشيعة والظاهرية. قال: (ورهنها وهبتها) ؛ لأن الهبة تبطل الملك، والرهن يسلط عليه، فأشبها

Mas'alah: What is the ruling on the value of a non-umm walad slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1281)

وكذا) تجب (قيمة غير المستولدة) سواء أنزل قبل ذلك أم بعده أم معه لصيرورتها أم ولد له كما في المشتركة بين الواطئ وغيره فإنه يلزمه نصف قيمتها مع نصف مهرها والقول في قدرها قول الأب لأنه الغارم ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولا يعلم متى علقت بالولد قال القفال اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها به فيه وذلك ستة أشهر قبل ولادتها لأن العلوق من ذلك يقين وما قبله مشكوك فيه. قال ولا يؤخذ في ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لأنها كانت واجبة وما قاله ظاهر إذا لم يستول عليها قبل زمن العلوق وإلا فظاهر أنه يلزمه أقصى قيمتها من استيلائه عليها إلى زمن العلوق أما المستولدة فلا تجب عليه قيمتها مطلقا لعدم انتقالها إليه وأما الولد فلا تجب قيمته كما أفهمه كلام المصنف وصرح به الأصل لأنه التزم قيمة أمه وهو جزء منها فاندرج فيها ولأنه انعقد في ملكه ولأن قيمته إنما تجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه)

Mas'alah: When does ownership of a non-umm walad slave woman transfer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1281)

ويملكها) أي غير المستولدة (قبيل العلوق) ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحر

Mas'alah: Does a purchased pregnant slave become an umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4124)

الفصل إذا اشترى زوجته وهي حامل فولدت عنده، فإن الولد يكون لسيد الأمة، وقد ملك

ولده فعتق بالملك ولم يرد به الشافعي أنه يعتق يوم الوضع بل حكمنا بعتقه من بطنها يوم اشتراها حاملا، وإنما هو توسع في العبارة ويثبت عليه الولاء. وإن ولدت ثم اشتراها وولدها فأولى أن يعتق الولد، [167/ أ] وأمان الأم، فلا تصير أم ولد له أبدا حتى تحمل منه وهي في ملكه وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: تصير أم ولد له لأنها علقت بولد ثابت النسب منه، قوال مالك: إن اشتراها وهي حامل، فولدت عنده في ملكه تصير أم ولد له، وإن اشتراها بعد أن ولدت لا تصير أم ولد له. ودليلنا: أنها عقلت بولد مملوك، فلا تصير أم ولد له كما لو علقت بالزنا، وقد بينا أنه لو ملك ولد الزنا لا يعتق عليه خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What rulings apply to a slave woman who becomes pregnant before being sold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1960)

قبل بيعها عليه بوطء مباح أو محرم كأن تكون حائضا أو محرما له كأخته، أو مزوجة، أو باستدخال مائه المحترم في حال حياته

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman becoming an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2808)

حكم المرهونة إلخ أن لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكنه زائل عند العلوق أو مستمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو أداء أو إبراء ولم يزل وبيعت فيه ولكن ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد أما إذا تعلق بها كذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجناية. وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكره المصنف إذا لم يتعلق بالأمة حق للغير وإلا لم ينفذ الإيلاد كما لو أولد راهن معسر مرهونة بغير إذن المرتهن إلا إذا كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فإن انفك الرهن نفذ في الأصح وكما لو أولد مالك معسر أمته الجانية المتعلق برقبتها مال إلا إن كان المجني عليه فرع مالكها وكما لو أولد محجور فلس أمته كما رجحه السبكي والأذرعي والدميري وهو المعتمد وإن ذهب الغزالي إلى النفوذ ورجحه في المطلب وكما لو أولد وارث معسر جارية تركة مورثه المديون وكما لو أولد معسر جارية تجارة عبده المأذون له المديون بغير إذن العبد والغرماء وكما لو أولد

أمة نذر التصدق بها أو بثمنها بخلاف ما لو نذر إعتاقها ويجاب بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد نذر التصدق بها أو بثمنها وكما لو أولد وارث أمة نذر مورثه إعتاقها وكما لو أولد وارث أمة اشتراها مورثه بشرط إعتاقها لأن نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه وقول الزركشي لو اشترى الابن أمة بشرط العتق فأحبلها أبوه فالظاهر نفوذ إيلاده وتؤخذ منه القيمة وتكون كقيمة العبد المشترى بشرط العتق إذا قتل والأصح أنها للمشتري فكذا هنا تكون للولد رد بأنها لما منع الشارع من بيعها وسد باب نقلها على المشتري أشبهت مستولدة الابن فلا تصير مستولدة للأب فلا يقال إن إيلاد المشتري إياها نافذ فكذا إيلاد أبيه لأن الوفاء بالشرط مع إيلاد المشتري ممكن ولا كذلك إيلاد أبيه وكما لو أولد الوارث أمة أوصى مورثه بإعتاقها وهي تخرج من الثلث فلا ينفذ لإفضائه إلى إبطال الوصية وخرج بقول المصنف أمته إيلاد المرتد فإنه موقوف كملكه وإيلاد الواقف أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة فإنه لا ينفذ وما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فإنه لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها وإن ثبت نسب الولد منه وورث لكون المني محترما انتهت وسيأتي في كلامه أن الأمة التي لم ينفذ إيلادها في هذه الصور يحرم وطؤها بعد الاستيلاد الذي لم ينفذ اهـ ثم قال واستثنى من مفهوم كلامه مسائل يثبت الإيلاد فيها: الأولى إذا أحبل أمة مكاتبه. الثانية إذا أحبل أصل حر أمة فرعه التي لم يولدها وإن كان معسرا وتجب عليها قيمتها وكذا مهرها إن تأخر الإنزال عن مغيب الحشفة. الثالثة لو وطئ أمة اشتراها بشرط الخيار للبائع بإذنه لحصول الإجازة حينئذ. الرابعة جارية المغنم إذا وطئها بعض الغانمين وأحبلها قبل القسمة واختيار التمليك فقد أحبلها قبل ملكه لشيء منها والولد حر نسيب إن كان الواطئ موسرا وكذا معسر كما نقلاه عن تصحيح القاضي أبي الطيب والروياني وغيرهما وينفذ الإيلاد في قدر حصته إن كان معسرا ويسري إلى باقيها إن كان موسرا لأن حق الغانمين أقوى من حق الأب في مال ابنه كذا في الحاوي

تبعا لقول العزيز الظاهر المنصوص نفوذه ورجحه الإمام وجزم به البغوي. الخامسة: الأمة التي يملك بعضها إذا أحبلها سرى الإيلاد إلى نصيب شريكه إن كان موسرا كالعتق فإن كان معسرا فلا إلا إذا كان شريك المولد فرعا له كما لو أولد الأمة التي كلها لفرعه وحيث سرى الإيلاد فالولد حر كله وإلا فالمحكي عن العراقيين أنه حر كله ولا يتبعض وحكى الرافعي في السير في أمة المغنم تصحيحه عن القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما وصححه في الشرح الصغير وأصل الروضة وحكى الرافعي في آخر الكناية القول بالتبعيض عن أبي إسحاق وأن البغوي قال إنه الأصح وجعله في أصل الروضة الأصح وهو المعتمد وقال الرافعي في الكلام على وطء أحد الشريكين هل يكون الولد حرا كله أو نصفه قولان أظهرهما الثاني وقال في باب ما يحرم من النكاح لو قدر على نكاح من بعضها حر فهل له نكاح الأمة المحضة تردد فيه الإمام لأن إرقاق بعض الولد أسهل من إرقاق كله اهـ قال بعضهم فالتبعيض هو المعتمد إلا في ولد أمة المغنم إذا أحبلها بعض

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave-girl who becomes umm al-walad after being sold?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=470)

أحدهما لو أحبل الراهن الجارية المرهونة وقلنا أنها لا تصير أم ولد له فبيعت في الحق وولدت أولادا ثم ملكها وأولادها فإنا نحكم بأنها أم ولد على الصحيح والأولاد أرقاء لا يأخذون حكمها

Mas'alah: At what time is the value of a slave woman assessed for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4624)

قال الإمام: ولا خير في هذا الوجه فلا تغتروا به، وعلى المذهب بأي وقت تعتبر القيمة؟ فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on the timing of ownership transfer for an umm al-walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6187)

أحدها: قبيل العلوق؛ ليكون مسقط مائة [ملكا له] [صيانة] لحرمته، وهو ما أورده في "التهذيب" .

Mas'alah: What are the rulings on using, leasing, and compensation for injury to an umm walad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3247)

واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها. [مغني المحتاج] يحرم بالنكاح بثبوت المصاهرة بذلك، ولو وطئ أمة مكاتبه، فإن أحبلها صارت أم ولد كما مر ولزمه قيمتها ولا يحرم عليه وطؤها بعد ذلك؛ لأنه ملكها؛ قاله في البحر: فإن قيل: لم أفرد في الحديث ضمير الجمع في قوله: يستمتع بها ولم يقل بهن؟ . أجيب بأن كلا منهما جائز، إلا أن الأكثر أن يعود الإفراد على جمع الكثرة والجمع على جمع القلة نبه على ذلك الشيخ خالد في إعراب الألفية تنبيه: محل جواز الوطء إذا لم يحصل هناك مانع منه، فمن المانع ما لو أحبل الكافر أمته المسلمة، أو أسلمت مستولدته فإنه لا يحل له

وطؤها، وقيل: يجبر على إعتاقها في الحال، والأصح يحال بينه وبينها، ومنه المحرمة على المحبل بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو أحبلها فإنها تصير أم ولد كما مر، وليس له وطؤها، ومنه ما لو أولد مكاتبته فإنها تصير أم ولد كما مر في باب الكتابة، ويمتنع عليه وطؤها، ومنه أمة المبعض إذا استولدها وقلنا بنفوذ استيلاده كما مر فإنه لا يطؤها ولو بإذن مالكها خلافا للبلقيني، ومنه لو استولد الحر موطوءة ابنه فإنه يمتنع عليه وطؤها، ومنه الجارية المشتركة بينه وبين أجنبي إذا أحبلها الشريك المعسر أو المشتركة بين فرع الواطئ وأجنبي إذا كان الأصل موسرا كما مر، ومنه الأمة التي لم ينفذ فيها الاستيلاد لرهن وضعي أو شرعي أو جناية فإنه يثبت الاستيلاد فيها بالنسبة للمستولد، ولا يجوز له وطؤها. فرع: لو شهد اثنان على إقرار سيد الأمة بإيلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا؛ لأن الملك باق فيها ولا يفوتا إلا سلطنة البيع، ولا قيمة لها بانفرادها، وليس كإباق العبد من يد غاصبه، فإنه في غيره ضمان يد حتى يعود إلى مستحقه، فإن مات السيد غرما للوارث؛ لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق لو شهدا تعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما. وله (استخدامها) وولدها (وإجارتها) وولدها. وإعارتهما بطريق الأولى (وأرش جناية عليها) وعلى ولدها التابع لها وقيمتهما إذا قتلا لبقاء ملكه عليهما. فإن قيل: قد صرح الأصحاب بأنه لا يجوز إجارة الأضحية المعينة، كما لا يجوز بيعها إلحاقا للمنافع بالأعيان فهلا كان هنا كذلك كما قال به الإمام مالك؟ . أجيب بأن الأضحية خرج ملكه عنها بالكلية بخلاف المستولدة. تنبيه: محل صحة إجارتها إذا كان من غيرها، أما إذا أجرها نفسها فإنه لا يصح، بخلاف بيعها من نفسها كما سيأتي ولو مات السيد بعد أن أجرها انفسخت الإجارة. فإن قيل: لو أعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الإجارة فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن السيد في العبد لا يملك منفعة الإجارة، فإعتاقه ينزل على ما يملكه، وأم الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الإجارة في المستقبل،

ويؤخذ من هذا أنه لو أجرها ثم أحبلها ثم مات لا تنفسخ

Mas'alah: What are the rulings on using and hiring out an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3853)

(واستخدامها وإجارتها) لا من نفسها لما مر ولبقاء ملكه عليها وعلى منافعها، وإنما امتنع بيعها ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وإن كان ملكه عليه باقيا لما فيه من إبطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدي النجوم فيعتق، ولهذا لو كانت أم ولد مكاتبة بأن سبقت الكتابة الاستيلاد أو عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكر، وله أيضا كتابتها لأنه يملك كسبها، فإذا أعتق على صفة جاز، وفارق جوازا إجارتها وإن كانت بيعا لمنافعها منع إجارة الأضحية المعينة كبيعها بخروجها عن ملكه بالكلية بخلاف المستولدة، وعلم من جواز إجارتها جواز إعارتها بالأولى ولو أجرها ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الإجارة، ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر، بخلاف ما لو أجر عبده ثم أعتقه فإن الأصح عدم الانفساخ، والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الإجارة فيهن بخلاف الإعتاق، ولهذا لو سبق الإيجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership before conception in the case of umm walad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1453)

ومن أصحابنا [1] من زاد وقال: ينتقل الملك قبيل العلوق [2]؛ لأن المقصود من النقل تعظيم حرمة الأب، فليقدم على العلوق حتى يقع علوق ولده في ملكه، وهذا انجرار إلى مذهب أبي حنيفة [3]، حيث قدم الملك على الوطء، حتى يسقط المهر، وهذا الوجه ضعيف, لأن تقديم المعلول على العلة، إنما يصار إليه للضرورة [4]، وهو من غير ضرورة ممتنع في العلل الشرعية، وأحكامها، ومستحيل في العلل العقلية على الإطلاق [5] وفي كل حال، وإنما خالفت العلل الشرعية في ذلك العلل العقلية, لأن الشرعية موضوعة وضعا منصوبة [6] أمارات على الأحكام. والله أعلم.

Sub-topic – Acquisition of Umm al-Walad Status

Mas'alah: What is the ruling on istilad with a mukatabah or jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=660)

خاتمة لو أولد السيد أمة مكاتبة ثبت فيها الاستيلاد ولو أولد الأب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وإن كان الأب معسرا أو كافرا وإنما لم يختلف الحكم هنا باليسار والإعسار كما في الأمة المشتركة لأن الإيلاد هنا إنما ثبت لحرمة الأبوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو أولد الشريك الأمة المشتركة فإن كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وإن كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مرت الإشارة إليه وكذا الأمة المشتركة بين فرع الواطىء وأجنبي إذا كان الأصل موسرا ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لأن الكتابة تقبل الفسخ أو لا لأن الكتابة لا تقبل النقل وجهان أوجههما كما جزم به القفال الأول ولو أولد أمة ولده المزوجة نفذ إيلاده كإيلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الأجنبي فيحد واطئها وإن أولدها فلا نسب ولا استيلاد وإن ملكها بعد سواء أكان فقيرا أم لا لأن الإعفاف لا يجب في بيت المال ولو شهد اثنان على إقرار سيد الأمة بإيلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لأن الملك باق فيها ولم يفوتا إلا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كإباق العبد من يد غاصبه فإنه في عهدة ضمان يده حتى يعود إلى مستحقه فإن مات السيد غرما للوارث لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة

وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وحكى الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى البغوي وأقره أن الزوج إذا كان يظن أن أم الولد

حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد أجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها وتزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: How does a female slave become a legal bed (firash) for her master?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2834)

الفصل الثالث فيما تصير به الأمة فراشا فنقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فإذا استبرأ جارية فأتت بولد قبل أن يطأها فلا يلحق به إذ لا فراش وتصير فراشا بالوطء وإنما يلحقه الولد إذا استلحقه أو أتت به لزمان يحتمل أن يكون منه بعد الوطء ويثبت الفراش بأن يقر بوطء عري عن دعوى الإستبراء والعزل والصحيح أن دعوى العزل لا تنفي الولد لأن الماء سباق لا يدخل تحت الإختيار والصحيح أن اعترافه بالوطء في غير المأتى لا يلحق الولد به أما إذا قال وطئت واستبرأتها بعده بحيض فالمذهب أنه ينتفي عنه الولد بغير لعان لأن فراش الأمة

Mas'alah: What is the ruling if a master impregnates his slave woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=215)

وإن أحبل جاريته فالولد مملوك يعتق بعتقه، وفي الجارية قولان: أحدهما: أنها تصير أم ولد له. والثاني: لا تصير,

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns a pregnant slave woman from his marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1970)

تنبيه تقييد المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا فإنه إذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق. وكذلك إذا ملكها في نكاحه حاملا لم تصر أم ولد. لكن يعتق عليه ولده، إن وضعته لدون أقل مدة الحمل من الملك أو دون أكثره من حين وطئ بعد الملك فإن وضعته بعد الملك لدون أقله من الوطء فيحكم بحصول علوقه في ملكه وإن أمكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني وأقره في الروضة. فلو حذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى وأشمل.

Mas'alah: What is the ruling on istilad when a pledge is removed and ownership remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4624)

تنبيه: إذا عرفت من كلام الشيخ أن حكم الاستيلاد ينفذ إذا ملكها بعد البيع، مع أنه ملك جديد على رأي [نفوذه] ، عرفت [نفوذه] من طريق الأولى إذا زال الرهن، والملك باق، وقد جزم بهذا بعضهم، [وبعضهم] خرجه على الخلاف أيضا.

Mas'alah: Does a slave-girl become umm walad if the master is subject to the hadd penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6176)

وحكى الرافعي والإمام عند الكلام في وطء جارية الابن: أنا إذا أوجبنا الحد في مملوكته المحرمة عليه برضاع أو غيره لا تصير أم ولد؛ لأنه وطء زنى، وفي كلام الإمام ما يفهم إفهاما ظاهرا أن السبب لا يثبت في هذه الحالة؛ تفريعا على هذا، وقد صرح [به] في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on a female slave deceived about her freedom and one impregnated through shubha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6186)

وهكذا الحكم في الجارية المغرور بحريتها، والموطوءة بالشبهة إذا أحبلها الواطئ.

Mas'alah: What is the ruling on a master's child's slave woman being considered an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=399)

ثم المراد بأمته ما يشمل أمته تقديرا كأن وطىء الأصل أمة فرعه التي لم يستولدها الفرع ولو مزوجة فإنه يقدر دخولها في ملك الأصل قبيل العلوق فسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته ومثلها أمة مكاتبه أو مكاتبة ولده

Mas'alah: How does a slave woman become a concubine (firash)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3550)

الطرف الثالث: فيما تصير به الأمة فراشا، فيه مسائل.

Mas'alah: What additional cases involve the extension of istilad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2561)

ثانيهما: قال شيخنا أيضا: يزاد استيلاد أصل أحد الشريكين واستيلاد راهن النصف يسري إلى المرهون إن كان موسرا، ويحتمل أن يثبت الاستيلاد في الجميع بلا سراية؛ لأنه يملك كلها، قال: ويجيء ذلك أيضا في الرهن الشرعي في التركة، وفي الجارية الجانية إذا كانت بين شريكين ففدى أحدهما نصيبه ثم اشتراه الذي لم يفد واستولدها؛ فإنه يسري الاستيلاد بشرط اليسار إلى النصف المتعلق به حق المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad by bearing her master's child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2635)

6540 – قول "التنبيه" [ص 148] : (إذا وطئ جاريته أو جارية يملك بعضها فأولدها .. فالولد حر والجارية أم ولد له) فيه أمران: أحدهما: أنه صريح في أن حرية الولد لا تتبعض، وهو محكي عن العراقيين، وحكى الرافعي في آخر السير تصحيحه عن القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما، وصححه في "الشرح الصغير" و "أصل الروضة" [1]، وحكى الرافعي في أواخر (الكتابة) القول بالتبعيض عن أبي إسحاق، وأن البغوي قال:

إنه أصح [2]، وجعله في "أصل الروضة" الأصح [3]، وصححه الرافعي في الكلام على دية الجنين، فقال في الكلام على وطء أحد الشريكين: هل كل الولد حر أو نصفه؟ قولان، أظهرهما: الثاني [4]، وقال في (باب ما يحرم من النكاح) : لو قدر على نكاح من بعضها حر .. فهل له نكاح الأمة المحضة؟ تردد فيه الإمام؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله [5]. ثانيهما: محل صيرورة الجارية أم ولد: فيما إذا ملك بعضها إذا كان موسرا بقيمة الباقي، فإن كان معسرا .. لم يسر الاستيلاد، بل يختص بنصيبه، وقد ذكر ذلك "المنهاج" في العتق فقال [ص 586] : (واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl becoming umm walad if she miscarries an unformed fetus?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2636)

6541 - قول "التنبيه" [ص 148] : (وإن وطئ جاريته فوضعت ما لم يتصور فيه خلق آدمي، فشهد أربع من القوابل أنه لو ترك كان آدميا .. ففيه قولان، أحدهما: أنها تصير أم ولد له، والثاني: لا تصير) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 710] : (من أتت بظاهر تخطيط - أي: سواء كان ظاهرا لكل أحد أو للقوابل خاصة - علقت من السيد .. عتقت) و "المنهاج" فقال [ص 601] : (أو ما تجب فيه غرة) ، وقد تقدم في الجنايات أنه لا تجب الغرة في هذا فقال: (وكذا لحم قال القوابل: "فيه صورة خفية" ، قيل: أو قلن: "لو بقي .. لتصور") [1] وحاصله (1) المنهاج (ص 493) .

أن باب الاستيلاد والغرة سواء نصا وتصحيحا، بخلاف الغرة؛ فإنها تنقضي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a man owns his pregnant slave woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1882)

فرع: لو ملكها وهي حامل منه فكذلك الحكم، ولكن يعتق عليه لأنه ملك ولده، ذكره الرافعي في المحرر. = فعوضهم مني غلاما. • عن جابر بن عبد الله قال: [بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا] ، رواه أبو داود في السنن: كتاب العتق: باب في عتق أمهات الأولاد: الحديث (3954) وابن ماجه في السنن: كتاب العتق: باب أمهات الأولاد: الحديث (2517) بلفظ قريب وإسناد صحيح آخر. (•) سقط من النسختين. فأثبتناه على ما ظهر لنا. والله أعلم. (576) السند الآخر ضعيف، رواه ابن ماجه في السنن: كتاب العتق: باب أمهات الأولاد: الحديث (2516) وفيه حسين بن عبد الله؛ ضعيف، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، ضعيف أيضا قاله الزيلعي في نصب الراية. (577) • عن ابن عمر عن عمر قال: (قضى أن أم الولد لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني في السنن: كتاب المكاتب: الحديث (33) منه: ج 4 ص 134. وفي الرقم (34) رفعه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [الحديث] . • نقل ابن الملقن رحمه الله في التحفة أن الدارقطني في علله قال: وقفه هو الصحيح. وفي السنن الكبرى للبيهقي: كتاب عتق أمهات الأولاد: باب الخلاف في أمهات الأولاد: الأثر (22423) رجح وقفه؛ وعد الأولى متابعتهم على ذلك. والله أعلم.

Sub-topic – Disputes and Claims of Istilad

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim of being informed about the completion of istibra?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4108)

قال: (ولو منعت السيد فقال: أخبرتني بتمام الإستبراء .. صدق) ؛ لأن الإستبراء باب من التقوى مفوض إلى أمانته , ولهذا لا يحال بينه وبينها بخلاف الزوجة المعتدة عن وطء الشبهة. والثانى: أنها المصدقه للأصل , والأصح فى (الروضة) :أن لها تحليفه على ذلك , وعليها الإمتناع من التمكين إذا تحققت بقاء شيء في زمن الإستبراء وإن أبحناها له في الظاهر.

Mas'alah: What are the rulings when two co-owners have intercourse with a slave woman and she bears children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4051)

واحد، وكان كل واحد منهما يعرف ولده بعينه، والشافعي فرض المسألة فيه إذا عجزت المكاتبة نفسها، فاسترقها السيدان، فالحكم فيها وفي الأمة القن إذا كانت بين شريكين فوطئاها، وأتت من كل واحد منهما بولد حكم واحد ففيه مسألتان إحداهما: أن يكون قد عرف الذي وطئها أولا والذي وطئها ثانيا، والثانية: أن لا يعرف الأول منهما من الثاني بل كل واحد منهما يدعي أنه لأول وأن الآخر الثاني، فإن تعين الأول

منهما من الثاني وادعى كل واحد منهما ولدا غير الولد الذي يدعيه صاحبه فلا يخلو حالها من أربعة أحوال، [105/ أ] إما أن يكونا موسرين أو كان الأول موسرا، والثاني، معسرا، أو كانا معسرين أو كان الأول معسرا، والثاني، موسرا، فإن كانا موسرين فالكلام في الحد والتعزير على ما مضى، وأما المهر وكون الجارية أم ولد ووجوب قيمتها وقيمة الولد، فإن الأول لما وطئ وجب عليه نصف المهر لأن نصفها مملوك له ونصفها لغيره ويصير نصيبه منها أم ولده ويقوم عليه نصيب شريكه بالسراية ومتى يسري فيه ثلاثة أقوال: كالعتق سواء، وينعقد الولد حرا، وهل تجب قيمته ينظر فطإن وضعته بعدما دفع قيمة نصيب شريكه لم تلزمه قيمته لأنا إن قلنا: يسري بالإحبال فقد صار جميعها أم ولد له بنفس الإحبال، وإن قلنا: يسري بالإحبال ودفع القيمة، أو قلنا: هو مراعي، فقد دفع القيمة وصارت أم ولده فلم يلزمه قيمة الولد الذي نصفه في ملكه، وإن وضعت قبل دفع القيمة، فإن قلنا: يسري الإحبال بنفسه أو هو مراعي ودفع القيمة لا يلزمه، وإن قلنا: بالآخر فقد وضعته ونصفها أم ولد له ونصفها مملوك لغيره، فيلزمه نصف قيمة الولد لشريكه فهذا الحكم فيما يجب على الأول، وأما الثاني، فلا يلزمه قيمة شيء من الجارية لأنه لا يتصور أن يكون شيء منها أم ولده على ما بينته، وإنما يلزم في حقه المهر وقيمة الولد فأما المهر فإنه ينظر فإن وطئها، بعدما صار جميعها وأم ولد له فعليه كمال مهر المثل للأول لأنه وطئ أم ولد غيره، وإن وطئها قبل أن صار جميعها أم ولد له فعليه نصف المهر لأنه وطئها ونصفها أم ولد للأول ونصفها مملوك له، وأما الولد فينعقد حرا [105/ ب] لشبهة الملك ثم ينظر فإن وضعته وقد صار جميعها أم ولد للأول فعليه كمال قيمته، وإن وضعته قبل أن صار جميعها أم ولده فعليه نصف قيمته، ولا يصير نصيبه من الجارية أم ولد له في الحال سواء أحبلها بعد ما صار جميعها أم ولد للثاني، أو قبله لأنه وإن لم تصر باقية أم ولد للأول، فقد استحق أن تصير أم ولد له وتقوم في حقه فلو جعلناها أم ولد للثاني لأبطلنا حق الأول من التقويم

في حقه وسراية الإحبال، ولا سبيل إلى ذلك، وقال القفال في نفوذ الاستيلاد من الثاني في نصيبه على القول الذي نقول: لا يصير جميعها أم ولد للأول في الحال وجهان كما قلنا: إذا أعتق الثاني نصيبه بعدما أعتق الأول نصيبه، وهو موسر، وقلنا: السراية يوم أداء القيمة هل ينفذ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when one partner is solvent and the other insolvent regarding a joint concubine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4052)

وإن كان الأول معسرا، والثاني: موسرا فالأول لما وطئ يلزمه نصف المهر ويصير نصيبه من الجارية أم ولده، فلا يسري، وفي الولد وجهان، وأما الثاني لما وطئ لزمه نصف المهر لأن نصفها له ونصفها أم ولد لشريكه ويصير نصيبه أم ولده ولا يسري إلى نصيب شريكه لأنه قد صار أم ولد للأول، ولا يمكن أن يصير أم ولد للثاني، وينعقد ولده حرا ويجب عليه نصف قيمته [106/ ب] لشريكه فيكون الحكم في هذا القسم كالحكم فيه، إذا كانا معسرين إلا في الولد على ما بيناه، والكلام في المقاصة بينهما على ما مضى قال المزني لما فرغ من ذكر هذه المسألة: قد مضى قوله في هذه المسألة بما قلت لأنها لو لم تكن للأول أم ولد إلا بعد أداء نصف القيمة لما كان على المحبل الثاني جميع مهرها ولا قيمة ولده منها. قلنا: جواب الشافعي ههنا صدر على قول تعجيل السراية وعليه فرع حكم المهر والقيمة، ولا يحتج بفرع قول على إبطال قول يرد ذلك الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on the concubine's manumission when co-owners dispute priority?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4053)

فإذا تقرر هذا، فنقول: قال الشافعي رضي الله عنه في زمان الإشكال: وقفتها وأخذتهما بنفقتها فإذا مات واحد منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بنفقته نصيب نفسه، فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف. وقال القاضي الطبري: هكذا ذكر الشافعي في «الأم»، قال عامة أصحابنا: إنما قال الشافعي يعتق نصيب من مات منهما لأن الظاهر أنه ولدها وأنها كانت ملكا له وشككنا في إحبال شريكه [107/ ب] قد انتشر إلى نصيبه أم لا فأعتقنا نصيبه بالظاهر لأن العتق مبني على الغلبة والسراية، وإذا مات الآخر عتق الباقي ويكون ولاءها موقوفا لأنا لم نتيقن أن الولاء لأحدهما. وبه قال ابن أبي هريرة وصاحب «الإفصاح»، وقال أبو حامد وأكثر أصحابنا: إذا مات أحدهما لا يعتق منها شيء لأنه يحتمل أن تكون أم ولد للحي خاصة فلا نوقع العتق بالشك. وهكذا قال صاحب «الحاوي»، فإن اتا عتقت الآن لأنها أم ولد لأحدهما وإن لم يتعين، قال صاحب «المنهاج»: هذا مشكل لأنا لا تعلم المستولد الأول منهما ونعلم أن أحدهما إذا سبق بالاستيلاد وهو موسر فعتق جميعها معلق بموته، ولا يتعلق بموت أحدهما وإزالة هذا الإشكال بأن يقال: لا يستقيم هذا الجواب إلا على أحد القولين وأحد الوجهين، أما أحد القولين، فالقول الذين يقوم بتأخير السراية إلى وقت الأداء، والأداء لم يحصل لأن الطالب لم يتميز من المطلوب،

وأما أحد الوجهين هو الوجه الذي يقول: إذا أعتق الموسر نصيبه وأخرنا السراية إلى الأداء، فأعتق الثاني نصيبه قبل قبض القيمة نفذ عتقه وكذلك في الاستيلاد ينفذ استيلاده فعلى هذا القول وعلى هذا الوجه إذا مات أحدهما عتق نصيبه يقينا لأن الميت

إذا كان أولهما استيلادا فنصيب أم ولده باستيلاده، وإن كان الثاني فنصيبه أم ولده يتراخى قبض القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on istilad by one co-owner and its effect on the other co-owner?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=668)

مستغرق بدون حجر واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري إلى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل لا قيمة الولد أي حصته ولا يسري التدبير.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the master must take an oath regarding umm al-walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3916)

أحدهما: لا يحلف.

Mas'alah: What is the court procedure for a claim of istilad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=850)

المصطلح وهو يشتمل على صور حكمية منها صورة بدعوى المستولدة على سيدها بالاستيلاد حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلانة مستولدة فلان

وأحضرت معها سيدها المذكور وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ابتاعها الابتياع الصحيح الشرعي واستفرشها وأحبلها وأتت منه بولد كامل الخلق ميتا وأنها صارت أم ولد له وحرم عليه بيعها وسألت سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالإنكار لاستيلادها معترفا بباقي دعواها فذكرت المدعية المذكورة أن لها بينة أربعا من القوابل يشهدن لها بما ادعته وسألت الإذن في إحضارهن فأذن لها فأحضرت أربع نسوة من القوابل الثقات الأمينات وهن فلانة وفلانة وفلانة وفلانة فشهدن شهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا لدى الحاكم المشار إليه في وجه المدعى عليه أن المدعية المذكورة أتت بولد كامل الخلق على فراش المدعى عليه المذكور وأنه لما سقط إلى الأرض سقط ميتا عرف الحاكم المشار إليه القوابل المذكورات وسمع شهادتهن وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا ولما ثبت ذلك عنده بطريقه الشرعي سألته المدعية المذكورة الحكم لها بأنها صارت أم ولد المدعى عليه المذكور وبتحريم بيعها والقيام بنفقتها وكسوتها وإسكانها في مسكن شرعي يليق بها فأجابها إلى سؤالها وحكم لها بذلك حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه

Mas'alah: Whose word is accepted when the master claims istibra through menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7162)

مباحثة: إذا كان دعوى السيد الاستبراء بالحيض، فكيف جعلتم القول قوله مع أن الحيض لا يطلع عليه إلا من جهتها؟! وأيضا: فإنه لو علق طلاقها على حيضها كان المرجع في ذلك إليها؛ لما ذكرناه من المعنى. قلت: قال الإمام: إن تفصيل المسألة

يوضح الغرض، فإن كانت لا تنكر جريان الحيض، والسيد اعترف بالوطء، فإذا قالت: لم أحض بعد الوطء، فكأنها تدعى وطئا بعد آخر حيض، والسيد ينكر ذلك، والأصل عدمه. أما إذا اعترف بوطء في وقت عينه، وادعى الاستبراء بعد ذلك بالحيض، فإذا أنكرت الأمة فهذا محل النظر، والظاهر أنه يرجع إلى قولها، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن الرجوع إلى قول المولى في هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave-girl and her child based on mixed evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9547)

قال: وإن كان في يد رجل جارية لها ولد، فادعى رجل أنها أم ولده، وولدها منه- أي: علقت في ملكه، وقد غصبها من هي في يده، [وأقام-أي:] على ذلك- شاهدا وامرأتين، أو شاهدا وحلف معه، قضي له بها، لأمرين: أحدهما: أن أحكام الرق جارية عليها في استخدامها، والاستمتاع بها، وإجارتها، وتملك منافعها، وأخذ قيمتها من قاتلها، والرق مال يحكم فيه بالشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين. [والثاني: أنه] لما حرم عليه بيعها، صار الملك والدعوى مقصورا على منافعها، والمنافع في حكم الأموال تثبت بالشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين. قال: [وتعتق بموته] ، عملا بإقراره الذي تضمنه دعواه وإن كان إذ ذاك غير صاحب اليد، كما نقول فيمن ذكره حرية عبد، ثم ملكه ببيع أو إرث، فإنه يعتق، كذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره. وفي ((الحاوي)) : أن أصحابنا اختلفوا في عتقها، هل حصل بإقراره أو البينة؟ وأن مأخذ الاختلاف التعليل الساق. قال: وفي نسب الولد وحريته قولان. القولان ينبنيان- كما قال الأصحاب- على أنه هل يحكم له بالولد بهذه البينة، أو لا يحكم له؟ وفيه قولان: أحدهما: نص عليه

في ((الأم)) ، ونقله المزني في ((المختصر)) : أنه لا يحكم له به، لأنه ليس يدعي الملك والرق في الولد، وإنما يدعي نسبه وحريته، وهما لا يثبتان بالشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين، وهذا ما أجاب به الروياني في ((الحلية)) ، وهو الصحيح. والقول الثاني– قال المزني: ((إن الشافعي قاله في موضع آخر)) ، ولم يوجد في شيء من كتبه، كما قاله الماوردي–: أنه يحكم له به تبعا لأمه، لأنها في الدعوى أصل متبوع، وهو فيها فرع تابع، فأوجب ثبوت الأصل ثبوت فرعه كما لو ثبت غصب

جارية، فإنه يحكم لمدعيها بالولد الحاصل منها في يد الغاصب. قال الإمام: ولأن الولد في دعواه جزء من الجارية، وبه يثبت الاستيلاد، فإذا اختص بالجارية على صفة أمية الولد تعدى الاختصاص إلى الولد، وهذا ما اختاره المزني، كما قاله القضاة: أبو الطيب والحسين والماوردي، والبندنيجي والفوراني وابن الصباغ، وغيرهم، وأنه استشهد له بأن الشافعي نص على أن الشخص إذا ادعى عبدا في يد غيره يسترقه: أنه كان عبده، وأنه أعتقه، وغصبه صاحب اليد بعد حريته، وأقام بما ادعاه من الملك والعتق شاهدا وامرأتين، أو شاهدا وحلف معه– أنه يقضي له وإن كان مقصود الدعوى استحقاق الولاء، لأنه تابع لدعوى رق وعتق، كذا دعوى الولد، لأنه تابع لرق أمه، فإنه جزء منها. واختلف الأصحاب في مسالة الاستشهاد على طريقين: إحداهما– وبها قال ابن سريج–: أن فيها أيضا قولين، [وما ذكره الشافعي تفريع على أحد القولين] . والثانية– وبها قال أبو إسحاق، وجمهور أصحابنا، كما قال الماوردي، ولم يحك القاضي الحسين والبغوي والروياني سواها–: أن المسألة على قول واحد، كما قاله المزني، [لكن] الفرق بينهما وبين ولد أم الولد: أن العبد المدعى هناك مدعيه يدعي ملكا متقدما في العبد، وحجته تصلح لإثبات الملك، وإذا ثبت الملك ترتب عليه العتق بإقراره، وفي صورة الاستيلاد إنما قامت الحجة على ملك الأم، لا جرم رتبنا العتق عليه إذا جاء وقته

بإقراره، وأما الولد فقضية الدعوة والحجة كونه حر الأصل نسيبا، والحرية النسب لا يثبتان بهذه الحجة، فلذلك افترقا. نعم، لو أن المدعي في مسألة الاستيلاد قال لصاحب اليد: استولدتها في ملكك، ثم اشتريتها مع الولد، فيعتق الولد علي، وأقام عليه حجة ناقصة فالعتق الآن يترتب على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة، فيكون على الطريقين:

Mas'alah: What is the ruling if a master admits intercourse but denies paternity claiming istibra'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2317)

ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب، [مغني المحتاج] تمامه؛ لأن الاستبراء مفوض إلى أمانته فيحل وطؤها قبل غسلها تنبيه قضية كلامه تصديقه بلا يمين، والذي صححه في زيادة الروضة أن لها تحليفه قال: وعليها الامتناع باطنا من تمكينه إن تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء، وإن أبحناها له في الظاهر فرعان: لو ادعى السيد حيضها فأنكرت صدقت كما جزم به الإمام، ولو ورثت أمة فادعت أنها حرام عليه بوطء مورثه فأنكر صدق بيمينه (ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (إلا بوطء) لا بمجرد الملك بالإجماع: كما نقله الشيخ أبو حامد وغيره ولا بالخلوة بها ولا بوطئها فيما دون الفرج فلا يلحقه ولدها، وإن أمكن كونه منه بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه، وإن لم يعترف بالوطء؛ لأن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالإمكان من الخلوة، وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام، فلا يكتفى فيه بالإمكان من الوطء ويعلم الوطء بإقراره به أو بالبينة على الوطء أو على إقراره تنبيه شمل إطلاقه الوطء في الدبر،

وقد اضطرب فيه كلامهما فصححا في آخر هذا الباب أنه لا يلحقه، وصححا في الباب التاسع من كتاب النكاح اللحوق، وكذا في كتاب الطلاق واللعان. والأوجه عدم اللحوق، فقد قال الإمام: القول باللحوق ضعيف لا أصل له، وهو يرد على من جمع بينهما بحمل ما هنا على الأمة، وما في النكاح على الحرة ثم أشار لفائدة كون الأمة فراشا بقوله (فإذا ولدت للإمكان من وطئه) أي السيد (لحقه) الولد وإن لم يعترف به لثبوت الفراش بالوطء لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ألحق الولد بزمعة من غير إقرار منه ولا من وارثه بالاستيلاد، وقال: الولد للفراش وللعاهر أي الزاني الحجر» : أي الرجم إذا كان محصنا كما مر، وفي معنى الوطء ما إذا استدخلت ماءه المحترم (ولو أقر) السيد (بوطء) لأمته (ونفى الولد) منها (وادعى) بعد وطئها (استبراء) منها بحيضة كاملة وأتى الولد لستة أشهر فأكثر منها إلى أربع سنين (لم يلحقه) الولد (على المذهب) المنصوص، وفي قول يلحقه تخريجا من نصه فيما إذا طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه. وأجاب الأول بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلا يترتب عليه اللحوق، ولا بد من حلفه مع دعوى الاستبراء لأجل حق الولد أما إذا أتى الولد لأقل من ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بأنها كانت حاملا حينئذ تنبيه وقع في أصل الروضة هنا أن له نفيه حينئذ باللعان قال على الصحيح كما سبق في

Mas'alah: What is the problem with accepting the master's claim of istibra' over the slave woman's denial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7851)

وهذا فيه إشكال؛ من جهة أن الاستبراء وقوع الحيض، والرجوع في ثبوت الحيض ونفيه إلى النسوة؛ إذ لا مطلع على ذلك إلا من جهتهن، فقد ذكرنا أن الزوج إذا علق طلاق امرأته بحيضها، ثم زعمت أنها حاضت، صدقت مع يمينها، وجرى القضاء بوقوع الطلاق، والأصل استمرار (1) النكاح، فكيف صدق المولى فيما نحن فيه؟

Mas'alah: How is the dispute over istibra' resolved when the slave woman claims no menstruation after intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7851)

والجواب عن هذا يفصل المسألة ويوضح الغرض منها، فنقول: هذه المسألة فيه إذا كانت الأمة لا تنكر جريان الحيض عليها، [وأن] (2) الزوج اعترف بالوطء، فإذا قالت: لم أحض بعد الوطء، فكأنها تدعي وطأ بعد آخر حيض منها، والزوج ينكر ذلك الوطء، وإنما يعترف بوطء سابق على الحيض، [فيؤول] (3) الاختلاف إلى دعوى الوطء ونفيه؛ إذ أقر المولى بوطء في وقت عينه، وادعى بعد ذلك جريان حيض عليها، وأنكرت الأمة، فهذا محل النظر.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7851)

والظاهر أنه يرجع إلى قولها؛ بناء على ما قدمناه من أن الرجوع إلى قولها في الحيض،

وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن الرجوع إلى قول المولى في هذا المقام –وإن أرخ الوطء كما صورناه– لأنه لم يعترف بالنسب، ولا اكتفاء بالإمكان، وكأن الشافعي يشترط أن يعترف بوطء ويعترف بانتفاء الاستبراء، فإن لم يعترف بانتفاء الاستبراء فلا يدعيه.

Mas'alah: Is the slave woman's request for an oath necessary for the master's oath to be effective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7852)

ويخرج من هذا أنه لا حاجة إلى دعواها، ولو حلف دونها، كفى.

Mas'alah: What happens if a master claims the slave woman told him istibra' is complete?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3122)

(ولو) (منعت السيد) من تمتع بها (فقال) أنت حلال لي لأنك (أخبرتيني بتمام الاستبراء) (صدق) بيمينه وأبيحت له ظاهرا لما تقرر أن الاستبراء مفوض لأمانته، ومع ذلك يلزمها الامتناع عنه ما أمكن ما دامت تتحقق بقاء شيء من زمن الاستبراء، أما لو قال لها حضت فأنكرت صدقت كما جزم به الإمام، ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling when three brothers dispute over a slave-girl and her child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3858)

ولو كان له ثلاثة إخوة في أيديهم أمة وولدها وهو مجهول النسب فقال أحدهم هي أم ولد أبينا والابن أخونا، وقال الآخر هي أم ولدي وولدها مني، وقال الآخر هي جاريتي وولدها عبدي لم يثبت نسب الولد من أبيهم ويثبت من الثاني، والولد حر بقول الأول والثاني، ويعتق على الثاني نصيب مدعي الرق من الولد وينفذ إيلاده في نصيبه من الأمة ويسري إلى حق مدعي الملك إن كان موسرا، فإن كان معسرا فلا، وذلك بعد التحالف بين الثاني والثالث فقط لأن القائل هي أم ولد أبينا لم يدع لنفسه شيئا على الآخرين فلا يحلفهما، نعم إن ادعت الأمة ذلك وأنها عتقت بموت الأب حلفتهما على نفي علمهما بأن أباهما أولدها، وأما الآخران فكل منهما يدعي ما في يد صاحبه هذا يقول هي مستولدتي وهذا يقول هي ملكي فيحلف كل منهما على نفي مدعى الآخر في الثلث الذي في يده. قال في الروضة في كتاب العتق: والقائل هي أم ولد أبينا لا غرم له لأنه لا يدعي شيئا ولا عليه، والذي يدعي الإيلاد يلزمه الغرم لمدعي الملك لاعترافه بأنه فوت عليه نصيبه من الأمة والولد، كذا عللوه، ومقتضاه أن تكون الصورة فيما إذا سلم أنه كان لمدعي الرق فيها نصيب بالإرث أو غيره وإلا فلا يلزم من قوله مستولدة كونها مشتركة من قبل، ويغرم للثالث ثلث القيمة في الأصح لأنها في يد الثلاثة حكما، قال بعضهم: قد يقال يكتفى باليد عن تسلم نصيب مدعي الرق له [حاشية الشبراملسي] لحوقه بكل منهما بأن كان بين وطء كل منهما وولادته فوق ستة أشهر (قوله: والذي يدعي الإيلاد يلزمه الغرم) [حاشية الرشيدي] منهما ولدا: أي واشتبها كأن ماتا، وهذا هو صريح العبارة، والتفصيل الآتي لا يتأتى إلا فيه كما هو ظاهر خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: أنت وطئت) يعني أحبلت (قوله: فسرى إلى نصيبي) فيه نظر بالنسبة لما إذا كان الموسر أحدهما فقط، إذ لا يتأتى قوله للآخر فسرى إلى نصيبي، وكذا بالنسبة إلى قوله ولو كانا معسرين الآتي إذ هذا مسلط عليه (قوله: كل منهما) يعني من المعسرين. (قوله: لم يثبت نسب الولد من أبيهم) أي لأن المقر به غير جائز

(قوله: ولا عليه) معطوف على له الأول (قوله: يلزمه الغرم لمدعي الملك) وسيأتي قريبا ما يغرمه له (قوله: ثلث القيمة) أي قيمة الأم والوالد كما علم من قوله المار لاعترافه بأنه فوت إلخ (قوله لأنها في يد الثلاثة حكما) انظره مع أن دعوى الأول أنها عتيقة هي وولدها، إلا أن يكون ذلك بالنظر لما له من الولاء، لكن قد ينافي هذا ما مر في قوله لأنه لم يدع لنفسه شيئا فليراجع ولينظر حكم الولاء على الأم (قوله: قال بعضهم) أي جوابا

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when he denies a claim regarding umm al-walad or tadbir?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=124)

وقد قطعوا بتحليف السيد إذا أنكر وكذا إذا أنكر التدبير، وقلنا ليس إنكاره رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed claim of lineage and status of a slave woman and her child among three brothers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4786)

ثلاثة إخوة في أيديهم أمة وولدها، وهو مجهول النسب، قال أحدهم: هي أم ولدي، وهو ولدي منها، وقال الثاني: هي أم ولد أبينا، والولد أخونا، وقال الثالث: هي أمتي، وولدها عبدي، فالكلام في أحكام الأول نسب الولد، فلا يثبت من أبيهم. وأما ثبوته

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a slave woman through evidence and then retracts

after impregnating her?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4671)

(فرع) نزع أمة بحجة، ثم أحبلها، ثم أكذب نفسه لم يقبل قوله وإن وافقه المقر له لكنه يغرم له نقصها وقيمتها، والمهر وتعتق بموته ويوقف ولاؤها، فإن لم يجد حجة فحلف المنكر وأحبلها، ثم أكذب نفسه وأقر بها له فكما مر كذا ذكراه في الدعاوى وسكتا عما لو أولدها الأول، ثم الثاني، ثم أكذب الثاني نفسه، والأوجه ثبوت إيلادها للأول؛ لاتفاقهما عليه آخرا ويلزم الثاني له قيمة الولد، والمهر، والنقص

Sub-topic – Rulings on Intercourse with Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on an heir impregnating a slave girl of the estate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1824)

ولا الوارث إذا أحبل أمة التركة التي انتقلت إليه وحده وهو معسر وتعلق (1) "صحيح البخاري" (2739، 4461) . (2) "صحيح البخاري" (2229، 6603) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 369) ، و "مغني المحتاج" (6/ 515) .

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates his son's slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2454)

ثم إن لم يحبلها الأب لا يزول ملك الابن، ولا شيء على الأب بسبب تحريمها على الابن؛ كما لو أرضعت امرأة الرجل بلبنه جارية له صغيرة – تحرم عليه، ولا يجب عليها شيء، بخلاف ما لو أفسد نكاحه بوطء شبهة؛ بأن وطيء زوجة ابنه، أو زوجة أبيه بشبهة – ينفسخ النكاح، [ويغرم المهر؛ كما لو أفسدت النكاح بالإرضاع على رجل – غرمت المهر؛ لأن الحل في النكاح] متقوم؛ إذ ليس فيه إلا الحل، وفي ملك اليمين غير متقوم؛ بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها أخته – لا رد له، وإن أحبلها الأب، فهل تصير أم ولد له فيه قولان: أحدهما – وبه قال أبو حنيفة: تصير أم ولد له؛ لأنها علقت [منه] بحر في شبهة الملك؛ فتصير أم ولد له؛ كالجارية المشتركة يستولدها أحد

الشريكين – وهو موسر – تصير أم ولد له. والثاني – وهو اختيار المزني: لا تصير أم ولد له؛ لأنه لا مل له فهيا وقت الإحبال؛ كما لو استولد جارية بالنكاح، ثم اشتراها – لا تصير أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave-girl who is married to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2456)

ولو كانت جارية الابن في نكاح الغير، ولم يرتفع النكاح، فوطئها الأب وأحبلها – صارت أم ولد للأب على أظهر القولين؛ كما لو لم تكن في نكاح الغير، ولا يرتفع النكاح بانتقال الملك إلى الأب؛ كما لو وطئها سيدها وأحبلها – صارت أم ولد له، ولا ينفسخ النكاح، ولا يجوز للزوج أن يقربها، حتى تضع الحمل، وتطهر من النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave father impregnating his son's slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2456)

وإن كان معسرا فنصيب الشريك لا يصير أم ولد له، والولد نصفه حر ونصفه رقيق على أصح القولين، وإن كان الأب رقيقا استولد جارية ابنه – لا تصير أم ولد له؛ لأنه لا ملك له ولاتصير جارية ولا حد عليه للشبهة، والولد ثابت النسب، وهل يكون حرا؟ فيه وجهان: أحدهما: هو رقيق لرق الأبوين. والثاني: وبه أفتى الشيخ القفال؛ أنه حر كولد المغرور، وقيمته في ذمته إلى أن يعتق، والمهر يتعلق برقبته إن كانت مكرهة، وكذلك لو أكره العبد حرة فوطئها، وإن كانت طائعة – فقولان؛ كما لو وطيء العبد أجنبية

بالشبهة:

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates another's slave woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=899)

[حكم من أولد جارية غيره] الثالثة: من أولد باختياره غير مكره جارية غيره بنكاح لا غرور فيه، أو زنا .. فولده رقيق لمالكها بالإجماع، وولده حر من وطئه أمة غيره بشبهة؛ كأن ظنها أمته، أو زوجته الحرة، أو بنكاح غر بحريتها فيه، أو بشراء فاسد ظن صحته؛ عملا بظنه.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave impregnating his slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1966)

قوله: (وما لو أولد المبعض أمته) فإنه لا يجوز له وطؤها لأنه ممنوع من التسري لأنه ليس أهلا للولاء ولذا صرحوا بأنه إذا لزمته كفارة لا يكفر بالإعتاق للزوم الولاء له وهو ليس له أهلا. قوله: (وإذا مات السيد) واسترقاقه كموته وتنفسخ إجارته لو كانت مؤجرة لاستحقاقها العتق قبل موته. وبذلك فارق ما لو أجر عبده مدة ثم مات السيد في أثنائها أو أعتقه اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt master's impregnation of his slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1849)

وفي المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ إيلاده وتبعه البلقيني وهو أوجه [حاشية البجيرمي] بخروج بعضه حتى يتم خروجه م ر (قوله: أو ما فيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان شرح م ر بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وإن قلن لو بقيت لتخططت وإنما انقضت بها العدة؛ لأن الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولدا س ل ولو أقر السيد بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد فتصدق إن أمكن ذلك بيمينها، وحكى ابن القطان فيه وجهين ورجح الأذرعي منهما تصديقه وإن اعترف بالحمل ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها مجتنا، وهذا هو المعتمد ز ي (قوله وإن لم ينفصل) أي جميعه والراجح أنها لا تعتق إلا إذا انفصل جميعه بعد موت السيد ح ل وم ر وفيه أن هذه الغاية تنافي قوله أولا فوضعت إلا أن يقال المراد بقوله وضعت أي كله أو بعضه وحينئذ يحسن الإتيان بالغاية ع ش قال الشيخان إن أحكام الجنين المنفصل بعده باقية كمنع الإرث وكسراية عتق الأم إليه وعدم إجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الأم وتبعيتها في البيع والهبة وغيرهما وقال بعضهم: الولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل إلا في مسألتين إحداهما الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل. الثانية إذا جز إنسان رقبته قبل أن ينفصل زي أي فيقتل فيه. (قوله: عتقت بموته) فإن قيل إذا كانت الولادة هي الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل؛ لأن لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة إبطال لحقه من الكسب والاستمتاع، ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى شوبري (قوله: لما مر) أي من الأحاديث؛ لأنها عامة ومن قواعد الشافعي أن العموم في

الأشخاص مستلزم للعموم في الأحوال وقتلها له من جملة الأحوال، وهذا مستثنى من قولهم من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه لتشوف الشارع إلى العتق (قوله: رقيقا) أي حالة كونه رقيقا بخلاف ما إذا كان حرا كأن غر بحرية أمة (قوله: بعد وضعها) متعلق بالحاصل (قوله: أنها) أي المستولدة (قوله: لانعقاده حرا) ويلزم الواطئ قيمته للسيد (قوله: فكأمه) أي فيعتق بموت السيد. والحاصل أن ولد المستولدة ينعقد رقيقا في ثلاث صور ويعتق بموت السيد وينعقد حرا في صورتين وهذه الخمسة تجري أيضا في ولد غير المستولدة كما ذكره بعد بقوله أو وطئ أمة غيره. . . إلخ فلا تكرار في كلامه قال خ ط: وأما أولاد أولادها فإن كانوا من أولاد الإناث فهم كأولادها وإن كانوا من أولاد الذكور فلا؛ لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية (قوله: بذلك) أي بالنكاح أو بالزنا الحاصلين عند المشتري. (قوله: بعد وضعها) أي وبعد بيعها في الدين بدليل ما بعده (قوله فيما لو أولدها وهو معسر، ثم بيعت في الدين) أي ثم أتت بولد عند المشتري من نكاح أو زنا فإذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد دون ولدها وأما ولدها الحادث بنكاح أو زنا عند المرتهن بعد إيلادها فإنه يثبت له حكم الاستيلاد ولا يجوز بيعه في دين الرهن وإن جاز بيع أمه للضرورة هذا هو المراد في هذا المقام. وعبارة الشرح م ر ومحل ما ذكره المصنف إذا لم تبع فإن بيعت في رهن وضعي أو شرعي أو في جناية، ثم ملكها المستولد وأولادها الحادثين بعد البيع فإنها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فأرقاء لا يعطون حكمها؛ لأنهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد إيلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وإن بيعت أمهم للضرورة؛ لأن حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره اهـ. وقوله الحادثين بعد البيع أي وقد انفصلوا قبل ملكه أما الحمل الحادث بعد البيع الذي لم ينفصل عند ملكه لها فإنه يتبعها في حكم أمية الولد وهو العتق بموت السيد كما

ذكره م ر بعد (قوله: وتقدم حكم المرهونة) وهو أنه إن كان الراهن موسرا نفذ إيلاده وإلا فلا وكذا الجانية (قوله وفي المحجور عليه بفلس خلاف) بخلاف محجور السفه فينفذ إيلاده بلا خلاف م ر

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating a slave woman partially owned by his child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2809)

السادسة الأمة التي يملك فرعه بعضها إذا أولدها الأب الموسر سرى الإيلاد إلى نصيب الشريك الأجنبي أيضا فإن كان معسرا لم يسر. ويجاب عن هذه المسائل بأن الأصح فيها تقدير انتقال الملك قبيل العلوق فلم يقع الإيلاد إلا في ملكه اهـ (قوله أو بوطء محرم) أي بسبب حيض أو نفاس أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونه محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة اهـ شرح م ر (قوله فوضعت) أي في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم فيها بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الأوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده اهـ حج اهـ ز ي (قوله أيضا فوضعت حيا) أي من طريقه المعتاد وقوله عتقت بموته واسترقاقه كموته وتنفسخ إجارتها لو كانت مؤجرة لاستحقاقها العتق قبيل موته اهـ ق ل على المحلى وهذا يخالف ما سيأتي عن م ر عند قول المتن ولا يصح تمليكها من غيرها في المسائل التي استثناها من هذه القاعدة حيث قال: الخامسة إذا سبي سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته اهـ (قوله أو ما في غرة) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن

أو رجلان أو رجل وامرأتان اهـ شرح م ر بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وإن قلن لو بقيت لتخططت وإنما انقضت بها العدة لأن الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولدا اهـ س ل وكجزء من ولد كيده فإن الغرة تجب بوضعه وإن لم تضع بقية الأجزاء لكن أمية الولد لا تثبت إلا بوضع بقية الأجزاء على المعتمد فالتمثيل بجزء من الولد إنما هو من حيث وجوب الغرة وإن كان من حيث أمية الولد لا يصح التمثيل به اهـ (قوله أيضا أو ما فيه غرة) عبارته في الغرة متنا وشرحا في كل جنين حر انفصل أو ظهر بخروج رأسه مثلا ميتا في الحالين ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو معصوم عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها غرة انتهت (قوله وإن لم ينفصل) غاية في قوله فوضعت حيا إلخ أي وإن لم يتم انفصال المولود بأن خرج بعضه وبقي بعضه مع الاتصال وهذا لا ينافي المغيا وهو قوله فوضعت لأن المراد بالوضع ما يشمل انفصال الولد كله وبروز بعضه مع استتار الباقي وبعد ذلك فهذا ضعيف والمعتمد أنها لا تثبت أمية الولد إلا إذا انفصل جميع الولد اهـ شيخنا. وعبارة الحلبي قوله وإن لم ينفصل أي باقيه والراجح أنها لا تعتق إلا إذا انفصل جميعه انتهت ومثلها شرح م ر وفي ق ل على المحلى ويثبت بإلقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فإن ألقت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولها كسبها اهـ. وعبارة الزيادي قوله وإن لم ينفصل (فإن قلت) إذا أحبل الرجل أمته ثم مات وقد خرج بعض الولد فهل تعتق حالا أو لا تعتق حتى يتم خروجه أجاب شيخنا الرملي – رحمه الله – بأنها لا تعتق حتى يتم خروجه فقد قال الشيخان في العدد إن أحكام الجنين المنفصل بعضه باقية كمنع الإرث وسراية عتق الأم إليه وعدم إجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الأم وتبعيتها في البيع والهبة وغيرهما انتهى وقال بعضهم الولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل إلا في مسألتين: إحداهما الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل. الثانية إذا حز إنسان رقبته قبل أن ينفصل انتهت (قوله عتقت بموته) الموت ضد الحياة ويعبر عنه

بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى {خلق الموت والحياة} [الملك: 2] ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر اهـ شرح م ر (فإن قيل) إذا كانت الولادة هي الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لأن لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة إبطال لحقه من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى اهـ شوبري (قوله ولو بقتلها له) وعليها القصاص بشرطه أو الدية كما هو منقول مذهبنا لأن تمام الفعل حصل وهي حرة ويؤخذ من ذلك أنها لو قتلت سيدها المبعض عمدا وجب القصاص عليها وهو كذلك لأنها حال الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating his son's slave-girl and her becoming umm walad according to Abu Hanifa and Malik?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=853)

صورة استيلاد رجل جارية ابنه فصارت أم ولد له ويضمن قيمتها خاصة لولده على مذهب أبي حنيفة ومالك حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي أو المالكي فلان ابن فلان وأحضر معه والده فلان المذكور وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه استولد جاريته فلانة وأنها صارت أم ولد له وسأل سؤاله عن ذلك فسأله فأجاب بالاعتراف وصحة الدعوى فسأل المدعي المذكور الحكم له على والده المذكور بقيمة الجارية المذكورة له بذلك وأنها صارت أم ولد له فاستخار الله وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك وأنها صارت أم ولد له وإلزامه بأداء القيمة عن الجارية المذكورة حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف وذلك بعد أن حضر أرباب الخبرة بالرقيق وتقويمه وقوموا الجارية المذكورة فكانت قيمتها كذا وكذا

وشهدوا عند الحاكم المشار إليه بذلك وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating his son's slave-girl and liability for her value and dower according to al-Shafi'i?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=853)

صورة استيلاد رجل جارية ابنه ويضمن قيمتها ومهرها عند الشافعي ويضمن قيمة

الولد في أحد قوليه وتصير أم ولد في القول الثاني حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي الفلاني فلان ابن فلان وأحضر معه والده المذكور وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه استولد جاريته فلانة ولدا يدعى فلان الخماسي العمر مثلا وأنها صارت أم ولد له وأنه يلزمه له قيمة الجارية المذكورة ومهر مثلها وقيمة الولد المذكور وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد وسأل الحكم له بما يلزمه شرعا على مقتضى مذهبه ومعتقده فأجابه إلى سؤاله وحكم له بذلك حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف بعد ثبوت القيمة الشرعية عنده الثبوت الشرعي ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating his son's slave-girl and her becoming umm walad without liability according to Ahmad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=854)

صورة استيلاد رجل جارية ابنه فصارت أم ولد له ولا يلزمه قيمتها ولا مهرها ولا قيمة ولدها على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنبلي فلان ابن فلان وأحضر معه والده فلانا المذكور وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه استولد جاريته فلانة ولدا يدعى فلان وأنها صارت أم ولد له وأنه يلزمه له قيمتها ومهرها وقيمة ولدها وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد وأنها صارت أم ولد له ولكن لا يلزمه لولده شيء على مقتضى مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وسأل الحاكم المشار إليه الحكم بمقتضى مذهبه ومعتقده فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم بإسقاط قيمة الجارية ومهرها وقيمة الولد عن المدعى عليه المذكور وبعدم إلزامه بشيء من ذلك حكما شرعيا إلى آخر مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وقد سبق الإقرار بقبض القيمة والمهر وقيمة الولد في هذه الصور الثلاثة من غير حكم في كتاب الإقرار

Sub-topic – Umm al-Walad of a Dhimmi

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's umm walad who converts to Islam and must work to pay her value according to Abu Hanifa?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=851)

صورة ما إذا أسلمت أم ولد الذمي واستسعت في الثمن له على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان اليهودي أو النصراني وأحضر معه جاريته فلانة بنت عبد الله وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه أنها أم ولده أولدها على فراشه وأنها تشرفت بدين الإسلام وسأل الحاكم المشار إليه سؤالها عن ذلك فسألها فأجابت بالاعتراف فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه العمل بمذهبه ومعتقده والحكم عليها بالسعاية في قيمتها والأداء إلى المدعي المذكور وعتقها عند الأداء فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم عليها بالسعاية في قيمتها فإذا أدت عتقت حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a dhimmi's umm walad upon her conversion to Islam according to Malik?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=851)

صورة عتق أم الولد على الذمي إذا أسلمت على الرواية الأولى من مذهب الإمام مالك

رحمه الله تعالى حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي فلانة وأحضرت معها فلانا اليهودي أو النصراني وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ابتاعها وجعلها فراشا واستولدها ولدا ذكرا يدعي فلان السباعي أو الخماسي العمر مثلا وأنها تشرفت بدين الإسلام وعتقت على المدعى عليه المذكور بمقتضى إسلامها وسألت سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالتصديق على ما ادعته وذكر أنه يستحق بيعها وقبض ثمنها وسأل الحاكم الحكم له بذلك وسألته هي الحكم

لها بالعتق فنظر الحاكم في مذهبه ومعتقده فرأى أن لمقلده الإمام مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه وأرضاه في هذه المسألة روايتين إحداهما العتق والأخرى البيع فنظر في الروايتين وتدبرهما وأمعن النظر فيهما فرأى العمل بالرواية الأولى فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب المدعية المذكورة أعلاه إلى سؤالها وحكم بعتقها وإطلاقها من الرق حكما شرعيا إلى آخره ومنعه من التعرض إليها بموجب رق أو عبودية منعا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: Does the husband's Islam affect his right to claim an umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8466)

الثالث: أنه لا فرق بين أن يكون الزوج حال الطلب مسلما أو كافرا، و [قد] قال الأصحاب: إنه إذا كان مسلما لم يستحق وجها واحدا؛ لأنا [قد] بينا أن الاستحقاق إنما يثبت [لأجل شبهة ملكه] إذا كان الطلب في العدة، وإسلامه وهي في العدة يستمر به النكاح؛ فلا يستحق معه شيئا، وإن كان الإسلام قبل الدخول فلا يستحق أيضا؛ لأنها

بانت بالإسلام. كذا نص عليه [الشافعي] في "الأم" ، كما نقله ابن الصباغ، وهو الذي وعدت بذكره في نصرة قول القاضي أبي الطيب، لكن ابن الصباغ استشعره فقال: وإنما قلنا: لا يجب إذا أسلم الزوج – يعني قبل الدخول – لأنه التزم أحكام الإسلام.

BAB 2

باب ثبوت أمية الولد

Establishing umm al-walad status

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Denial of Paternity and the Master's Oath

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath regarding istibra' and denial of paternity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2364)

بعد أن وطئ في وقت عينه، فأنكرت، فينبغي أن يرجع إلى قولها، وفي كلامهم ما يدل على أن القول قوله، وإذا قبلنا قوله فلها تحليفه؛ لإثبات أمية الولد، وفي كيفية يمينه وجهان: أحدهما: يحلف لقد استبرأها بعد الوطء، وما وطئها بعد الاستبراء حتى ولدت. والثاني: يحلف كذلك، ويزيد عليه: وليس الولد مني، فلا ينبغي إلا بذلك. فإن مات قبل أن يحلف فالوجه إثبات النسب؛ فإنه أقر بما يثبته، ولم يؤكد المعارض بيمينه، وعلى هذا ينتفي النسب إذا حلف من غير طلبها؛ لأن للولد حقا في النسب. ولو لم يعترف بالوطء، فادعت به، وطلبت تحليفه، لم يكن لها ذلك، خلافا للقاضي؛ فإن النسب بعد الإقرار بالوطء لا ينتفي إلا بالحلف، بخلاف إنكاره لأصل الوطء، ولا يجوز أن يختلف في التحليف لأمية الولد. ومتى ألحقنا ولد الأمة تثبت أمية الولد؛ فإن أتت بعد ذلك بأولاد؛ فإن كانوا من ذلك البطن لحقوا، وإن كانوا من بطن آخر، فوجهان مأخوذان من القولين فيمن زوج أم ولده، فطلقت بعد الدخول، وانقضت العدة، ففي عود الفراش قولان. فإن قلنا: يلحقون، لم ينتفوا بدعوى الاستبراء؛ فإن ولادة الأول أقوى من الاستبراء، وأبعد من نفاهم بذلك، وعلى الأصح: لا ينتفون إلا باللعان على القول القديم بكون الاستبراء هاهنا بمثابة الاستبراء في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2835)

ضعيف ومنهم من قال لا ينتفي إلا باللعان فإن فرعنا على المذهب فأنكرت فالقول قوله فكأنا نقول لم يقر إقرارا ملحقا وإن كانت هي المؤتمنة في رحمها ولو ادعت أمية الولد فلها تحليفه ثم فيه وجهان أحدهما يحلف أنها حاضت بعد الوطء وما وطئها بعد الحيض والثاني أنه يضيف إلى ذلك أن الولد ليس مني حتى ينتفي ولو أتت بعد الوطء لأكثر من أربع سنين فمقتضى قولنا إنها صارت فراشا أنه يلحقه فإن قلنا إنه ينتفي بدعوى الإستبراء فهذا أظهر وإن قلنا لا ينتفي فهذا فيه تردد وعلى الجملة هذا بالنفي أولى من الإستبراء ويقرب من هذا أنها لو أتت بولد ثم أتت بولد آخر لأكثر من ستة أشهر من الولد الأول فإنه ولد بعد الإستبراء بالولد الأول فمنهم من قال يلحق إذ صارت فراشا ومنهم من قال لا إذ ليس يثبت لها عند الشافعي رضي الله عنه حكم المستفرشة وعلى هذا يلتفت أن المستفرشة إذا طلقها زوجها هل تعود فراشا بمجرد الطلاق حتى يجب الإستبراء بعتقها قبل الوطء فإن قلنا تعود فراشا لحقه الولد من غير إقرار جديد بالوطء لكن الأصح أنها لا تعود فراشا

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when the slave woman denies istibra and claims the child is his?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4110)

وإن أنكرت الاستبراء .. حلف أن الولد ليس منه، وقيل: يجب تعرضه للاستبراء، ولو ادعت استلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد .. لم يحلف على الصحيح، ولو قال:

وطئت وعزلت .. لحقه في الأصح ـــــــ من الاستبراء .. لحقه الولد؛ للعلم بأنها كانت حاملا يومئذ. قال في (الروضة) هنا: وله نفيه باللعان على الصحيح كما سبق هناك، وهو سهو؛ فالسابق هناك تصحيح المنع.

Mas'alah: What are the different views on the wording of the master's oath to deny paternity of an umm al-walad's child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7161)

قلت: ومقتضى تقييد الخلاف يشعر بأنها إذا لم تنكر [أنه منه] لا يحتاج إلى الحلف، وفيه نظر؛ لما في ذلك من حق الولد، والأول: الذي عليه الجمهور، وفي كيفية يمينه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يحلف على الاستبراء، ويكفي ذلك نافيا للنسب، وهو ظاهر كلام الشيخ. والثاني- وهو اختيار الداركي والماوردي- أنه لابد وأن يضم إليه: وإن الولد ليس مني. والثالث- وبه قال أبو إسحاق-: أنه لا يحتاج إلى التعرض للاستبراء، ويحلف على أن الولد ليس منه، وهذا كما أن في نفي ولد الحرة لا يحتاج إلى التعرض للاستبراء. وقد ذكر القاضي أبو الطيب وغيره أن هذا أصح. قال الرافعي: وفيه ما يفهم أنه لو عرف أن الولد من جغيره ولم يستبرئها، يجوز له نفيه والحلف عليه. وإذا قلنا: إنه يتعرض للاستبراء، ففي كيفيته وجهان:

أحدهما: يقول: استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادة هذا الولد. والثاني: يقول: ولدته لستة أشهر بعد استبرائي. ولو نكل عن اليمين حلفت الأمة على وجه حكاه الماوردي، فإن نكلت توقفنا إلى البلوغ، فإذا حلف الولد بعد البلوغ لحقه، وفي أصل المسألة قول آخر رواه الماوردي وغيره عن رواية أحمد بن حنبل: أن له أن ينفيه باللعان، وبه

قال ابن سريج وأبو علي الطبري، ثم قال: وله عندي وجه إن لم يدفعه نص. فعلى هذا: هل يحتاج في لعانه إلى القذف أو يكتفي بإنكاره؟ فيه وجهان، فإن قلنا بالأول فلاعن ولم تلتعن وجب عليها الحد، وإن قلنا بالثاني فلاعن ولم تلتعن لا يجب عليها الحد، كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath in disputes over lineage?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=123)

وقع في (الشرح) والروضة، والمحرر، والمنهاج، والكفاية، ما يوهم أن السيد لا يحلف، والصواب: أنه إن كانت المنازعة لإثبات النسب فهي

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of the first denial of paternity in establishing umm al-walad status?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1445)

والأصح الاكتفاء بالأول، كما في نفي ولد الزوجة، وكلام الغزالي يشعر باشتراط دعواها الاستيلاد، قال الرافعي: والأكثرون لم يتعرضوا له.

Sub-topic – Paternity from Coitus Interruptus and Anal Intercourse

Mas'alah: Does admitting to anal intercourse establish paternity for an umm al-walad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2365)

2929 – فرع إذا اعترف بوطء في الدبر، لم يلحق بالوطء في الفرج على أظهر الوجهين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the master claims coitus interruptus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5499)

"ولو قال: كنت أعزل عنها ألحقت الولد به" . أراد به إذا قال: وطئها في الفرج وأنزلت الماء خارج الفرج فوجود هذا العزل وعدته سواء، لأن أحكام الوطء لا تتعلق بالإيلاج ولا يراعى فيه الإنزال، وربما يسبق الماء إلى الفرج وهو لا يشعر به، ولو قال: وطئتها بين الفخذين وعزلت عنه الإيلاج لم يلحق به الولد على الصحيح من المذهب، وقد ذكرنا فيه وجها آخر.

Mas'alah: Does a child conceived through coitus interruptus with a slave-girl belong to the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7163)

قال: وإن قال: كنت أطأ وأعزل، لحقه؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين سئل عن العزل: "لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب خلق نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون" . ولأن أحكام الوطء كلها تتعلق بالإيلاج لا بالإنزال؛ فكذلك هذا الحكم، ولأنه قد يسبق من الماء شيء لا يحس به فيحصل منه العلوق، وفيه وجه عن رواية الشيخ أبي محمد: أن النسب لا يلحقه. قال الإمام: وهذا لم أره إلا له، وعلى الأول: له أن ينفيه بدعوى الاستبراء أو الحلف.

Mas'alah: Does a child conceived from intercourse outside the vagina belong to the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7163)

قال: وإن قال: كنت أطأ فيما دون الفرج، فقد قيل: يلحقه؛ لإمكان أن يسبق الماء إلى الفرج وهو لا يعلم به، وقيل: لا يلحقه؛ لأن لحوق النسب من أحكام الوطء فلا يتعلق بغير الإيلاج كالتحليل والتحصين، وهذا هو الأصح، ويجري الخلاف فيما لو ادعى الوطء في الدبر.

Mas'alah: What is the ruling when a master denies paternity after coitus interruptus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2318)

ولو قال: وطئتها وعزلت لحقه في الأصح [مغني المحتاج] اللعان اهـ. ونسب في ذلك للسهو، فإن السابق هناك تصحيح المنع وهو كذلك هنا في كلام الرافعي (فإن أنكرت) الأمة (الاستبراء حلف) بضم أوله بخطه أي السيد على الصحيح، ويكفي فيه (أن الولد

ليس منه) وإن لم يتعرض للاستبراء كما في نفي ولد الحرة، وهل يقول في حلفه: استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد، أو يقول: ولدته بعد ستة أشهر من استبرائي؟ فيه وجهان: ويظهر أنه يكفي كل منهما (وقيل: يجب) مع حلفه المذكور (تعرضه للاستبراء) أيضا ليثبت بذلك دعواه

Mas'alah: Does anal intercourse establish umm walad status or lineage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=399)

أما الوطء في الدبر فلا يثبت به استيلاد ولا نسب لأنه محرم لعينه وكذا إدخال المني المحترم في الدبر بخلاف ما لو تلذذ بحلقة الدبر فأمنى فإن منيه يكون محترما كذا قال الشرقاوي

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the master claims coitus interruptus or anal intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3551)

الرابعة: قال: كنت أطأ وأعزل، لحقه الولد على الأصح، لأن الماء قد يسبق، ولأن أحكام الوطء لا يشترط فيها الإنزال. وقيل: ينتفي عنه كدعوى الاستبراء، ولو قال: كنت أطأ في الدبر، لم يلحقه الولد على الصحيح، ولو قال: كنت أصيبها فيما دون الفرج، لم يلحقه على الأصح.

Sub–topic – Paternity When the Master Dies Without Clarification

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims the deceased owner had intercourse with her?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2420)

3016 – فرع إذا ورث جارية ابنه، أو جارية أبيه، فزعمت أن المورث وطئها، لم يلزمه تصديقها، والورع أن يجتنبها؛ فإن مراتب الورع كمراتب الظنون [1]، (1) انظر في ذلك "شجرة المعارف والأحوال" للعز بن عبد السلام، بتحقيقنا (ص: 461) ، الباب التاسع عشر في حسن العمل بالظنون الشرعية، و (ص: 457) الباب العشرين في الورع، وفيهما أن معظم الأحكام مبنية على الظنون، ويعرف الورع: "بأنه حزم واحتياط لفعل ما يتوهم من المصالح، وترك ما يتوهم من المفاسد وأن يجعل موهومتها كمعلومتها عند الإمكان" .

Mas'alah: How is the status of children and the mother determined when the father dies without clarifying?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9804)

وإن قال استولدتها في نكاح فالولد حر وعليه الولاء والامة قن والاوسط والاصغر مملوكان وإن مات قبل البيان وخلف إبنا يجوز الميراث قام مقامه في التعيين فان عين كان الحكم فيه على ما ذكرناه في الموروث إذا عين، وإن لم يكن له ابن أو كان له ولم

يعين عرض على القافة، فإن عينت القافة فان الحكم على ما ذكرناه وإن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها أقرع بينهم لتمييز الحربة لانها تتميز بالقرعة، فإن خرجت على أحدهما حكم بحريته ولا يثبت النسب، لان القرعة لا يتميز بها النسب، وأما الامة فان يبحث عن جهة استيلادها، فإن كانت في ملكه فهى أم ولده، وان كان في نكاح فهى أمة قن، وإن لم يعرف فعلى ما ذكرناه من الوجهين فلا يرث الابن الذى لم يتعين نسبه، وهل يوقف له نصيب ابن أو يعطى الابن المعروف النسب حقه؟ فيه وجهان: (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine umm walad status when the master dies without specifying?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2638)

قوله: ولو مات السيد قبل التعيين قام ورثته مقامه، فإن قالوا: لا نعلم رجعنا إلى القائف، فلو تعذر أقرعنا بينهما ليعرف الحر منهما ولا يحكم لمن خرجت قرعته بالنسب والميراث. وأما الاستيلاد فإن لم يوجد من السيد ما يقتضيه لا يثبت، وإن وجد فهل تحصل أمية الولد في أم ذلك الولد بخروج القرعة؟ حكى الإمام فيه وجهين وقال: المذهب أنها لا تحصل، لأنها تتبع النسب، فإذا لم نجعله ولدا لا نجعلها أم ولد. والذي أورده الأكثرون: أنها تحصل، لأن المقصود العتق، والقرعة عاملة فيه. وعلى هذا الخلاف يحمل قوله في الكتاب: وهل يقرع بين الأمتين في الاستيلاد؟ فيه خلاف.

وقد يتبادر إلى الفهم إخراج القرعة مرة أخرى ولا يعقل ذلك، إذ لا يؤمن خروج القرعة على غير التي خرجت لولدها. انتهى كلامه. وما توهمه -رحمه الله-: من أن أحدا لم

يقل بقرعة ثانية غريب، فقد صرح الإمام في "النهاية" بذلك فقال: وأما القائل بالأول –وهو أن الاستيلاد لا يثبت– فإنه يقول: بين الجاريتين عتق كما بين الولدين عتق فنفرد الجاريتين بالقرعة. هذا لفظه. وقد صرح الغزالي بتجديد القرعة في "البسيط" أيضا، ورأيت في "شرح المهذب" للعراقي الجزم به أيضا، وفرع عليه فقال: لو خرجت القرعة لغير التي خرجت لولدها عتقت هي، ورق ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when there is no qa'if?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1817)

وإن لم يكن قائف: أقرع بينهما؛ فمن خرجت قرعته: حكم بحريته، وفي تصييرها أم ولدها قولا الإطلاق، ولا يحكم بثبوت نسب من خرجت قرعته، ولا ميراث له؛ لأنه لا مدخل للقرعة في النسب والميراث، ولا يوقفان؛ حتى يبلغا فينسبا، بخلاف ما لو تنازع رجلان في ولد، ولم يوجد قائف؛ حتى يبلغ الولد، فينسب إلى أحدهما؛ لأن– ههنا– ربما ينسب كل واحد منهما إليه؛ وحينئذ: لا يكون أحدهما أولى به من الآخر، وهل يوقف من تركته ميراث ابن؟ فيه وجهان: أحدهما: يوقف؛ كما لو طلق إحدى امرأتيه لا يعينها، ومات قبل البيان، فيوقف لهما ميراث زوجة. والثاني: لا يوقف؛ لأن النسب لم يتحقق ههنا، وهناك: الزوجة كانت حقيقة.

Sub-topic – Paternity and Lineage from Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1769)

والسيدا) إذا أقر بوطء أمته (ألحقه) أنت أي ألحق به (عند الاحتمال الولدا) منها وإن لم يستلحقه؛ لأن الولد للفراش وذلك بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء إلى أربع سنين فإن لم يحتمل كونه منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو لأكثر من أربع سنين منه فلا يلحقه ومحل إلحاقه به (إن هو لم يدع الاستبرا) بعد وطئها فإن ادعاه وصدقته لم يلحق به وكذا إن كذبته [حاشية العبادي] قوله: وما لو اشترى محرمة. إلخ) مثلها ما لو اشترى صائمة صوم نذر كأيام متوالية فحاضت، ثم فرغت منه م ر (قوله: لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف) وظاهر أنه لو كذبها السيد صريحا حرم استمتاعه بها قاله الأذرعي شرح روض. (قوله: إذ لا يعلم الحيض إلا منها) هو جري على ما مشى عليه الشيخان في موضع والمعتمد ما جرى عليه في موضع آخر أنه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما في دعواه إخبارها له به بجامع أن الأصل عدم كل ويحتمل الفرق بأن الحيض يعسر اطلاعه عليه وإن أمكن فصدقت بخلاف الإخبار وهذا أقرب حينئذ ج (قوله: إذ لا فائدة فيه) وذلك لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف بر (قوله: وفي تعليله هذا نظر) يحتمل أن وجه النظر أنها قد تقر عند عرض اليمين ويكفي هذا في الفائدة سم (قوله: واستشكل الزركشي. . . إلخ) قال في شرح الروض ويجاب: بأنه أسند الأمر في هذه إلى ما لا يعلم إلا منها أي غالبا بخلافه في

مسألتنا. اهـ. (قوله: وفي التي قبلها) قال في الروض ولها تحليفه أي فيهما. (قوله: وأنا) ضبب بينه وبين قوله من ورثتي وقوله: والسيد [حاشية الشربيني] بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الأول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الأشهر. اهـ. (قوله ما لو اشترى محرمة) بخلاف ما لو أحرمت في ملكه ثم حلت فلا استبراء عليها كما مر والفرق ظاهر (قوله: لا تحل له حتى يستبرئها) أي لامتناع الوطء عليه حين الكتابة لضعف ملكه باحتمال التعجيز (قوله بعيد جدا) وجه ع ش وجوب الاستبراء فيها بأنه تعبدي (قوله: قبل قولها) ما لم يكذبها أو يظن كذبها فلا يحل له وطؤها. اهـ. م ر وسم وفرق ع ش بين ما لو ظن كذبها هنا وما لو ظنه إذا ادعت التحليل حيث جاز تزوجها هناك فراجعه. (قوله بيمينه) ولا يرد أن القاعدة أن اليمين على المنكر لأن هذه القاعدة خولفت هنا لأن الشرع لما جعل الاستبراء مفوضا إلى أمانته حلف اهـ باج. اهـ. مرصفي (قوله: فقد جزم الإمام إلخ) اعتمده م ر سم على التحفة (قوله بتوجيه مسألتنا) يفرق بأن الحيض يعسر غالبا إطلاعه عليه بخلاف الإخبار فصدقت هي في الأول وهو في الثاني حجر (قوله: إذا أقر بوطء أمته) أي أو قامت به بينة وكالوطء دخول مائه المحترم ولو مجبوبا إن ثبت ببينة وإلا فلا وبه يجمع بين التناقض (قوله: فإن ادعاه وصدقته لم يلحق به) ولا بد من حلفه ولو صدقته كما هو الفرض رعاية لحق الولد كذا في م ر والمنهج وحينئذ فما وجه مقابلته بقوله وكذا إن كذبته فإن الحكم متحد نعم المحلوف عليه في الأول هو نفي الولد فقط ولا يجب التعرض للاستبراء جزما لموافقتها عليه، وأما في الثاني فمختلف فيه وإن كان الراجح أنه كالأول فالمقابلة حينئذ من حيث الخلاف لكن الشارح لم يحك خلافا فانظر ما الجواب حينئذ ثم رأيت سم على التحفة نقل عن الإسنوي تصحيح التنبيه أن الأصح عدم وجوب الحلف فيما إذا صدقته وبه يندفع الإشكال تدبر (قوله: لم يلحق به) لأن الاستبراء عارض الوطء فبقي مجرد الإمكان وهو لا يكفي في فراش

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits intercourse with a slave woman in his ownership and specifies the eldest child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2929)

فصل : فإن كان قال: وطئتها في ملكي، صارت بهذا القول أم ولد وأخذ ببيان الولد فإن قال: هو الأكبر لحقه به وصار حرا وارثا، وهل يلحق به الأوسط والأصغر على وجهين: أحدهما: يلحقان به أيضا مع الأكبر ويصير الثلاثة كلهم أولادا يرثونه لأنها بالأول صارت فراشا فلحق به كل ولد جاءت به من بعده وخالف حكم قوله: وطئتها في غير ملكي لأن عقد النكاح الذي أصابها فيه في غير ملكه قد ارتفع بحدوث ملكه فارتفع الفراش به، وإن أقر بإصابتها في الملك فالفراش باق لبقاء الملك. والوجه الثاني: أن الأكبر لاحق به دون الأوسط والأصغر لاحتمال أن تكون وضعت الأول في ملكه ثم بيعت عليه في رهن فولدت الأوسط والأصغر من زوج ثم اشتراها والولدين معها تكون قد زوجها على ملكه بعد شرائها فجاءت بالولدين من زوجها فصار لحوقهما به شكا على تجويز مترجح والأنساب لا تلحق بالشك والتجويز فعلى هذا الوجه هل يكونان في حكم أم الولد يعتقان بموت السيد؟ على وجهين: أحدهما: صارا في حكمها يعتقان بالموت لأنهما ولدا أم ولد. والوجه الثاني: أنهما على الرق لا يعتقان بموت السيد لجواز أن يكونا من زوج بعد بيعها عليه في الرهن ثم ابتاعهما مع الأم فصارت الأم له أم ولد ولم يصر الولدان في حكم أم الولد لأنها ولدتهما في حال لم تكن فيها أم ولد ولا يجوز إثبات حرية بالشك كما لا يجوز إثبات نسب بالشك. فهذا حكم بيانه في الابن الأكبر. أما لو قال: ولدي من الثلاثة هو الأوسط، فالأوسط لاحق به والأكبر على الرق لا يلحق به. وفي لحوق الأصغر به وجهان على ما ذكرنا: أحدهما: هو لاحق به. والثاني: لا يلحق به. وفي حريته بموت السيد وجهان.

وإن قال: ولدي من الثلاثة هو الأصغر لحق به وحده ورق الأكبر والأوسط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman when the master admits intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4591)

سألت الشافعي عن الرجل يقر بوطء أمته فتأتي بولد فينكره فيقول : قد كنت أعزل عنها ولم أكن أحبسها في بيتي فقال : يلحق به الولد إذا أقر بالوطء ولم يدع استبراء بعد الوطء ولا ألتفت إلى قوله كنت أعزل عنها لأنها قد تحبل وهو يعزل ولا إلى تضييعه إياها بترك التحصين لها وإن من أصحابنا لمن يريه القافة مع قوله فقلت : فما الحجة فيما ذكرت ؟ قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن@

عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا , فقلت للشافعي : صاحبنا يقول : لا نلحق ولد الأمة وإن أقر بالوطء بحال حتى يدعي الولد قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن صفية عن عمر في إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم . قال الشافعي : : فهذه رواية صاحبنا وصاحبكم عن عمر من وجهين ورواه غيره عنه ولم تروا أن أحدا خالفه من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا التابعين فكيف جاز أن يترك ما روي عن عمر لا إلى قول أحد من أصحابه ؟ فقلت للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ قال : نعم

بعض المشرقيين قلت : فما كانت حجتهم ؟ قال : كانت حجتهم أن قالوا : انتفى عمر من ولد جارية له وانتفى زيد بن ثابت من ولد جاريته @

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child from a slave woman without specifying ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1816)

ولو قال: هذا ولدي من هذه الجارية، ولم يزد عليه: ثبت نسب الولد، وهل تكون الجارية أم ولد له؟ لا؛ لأن الظاهر أنه استولدها في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes pregnant from a free man?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2807)

كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلا وطء [حاشية الجمل] {وإذا مس الناس ضر} [الروم: 33] مع أن الموضع لإن نحو {وإن تصبهم سيئة} [النساء: 78] لندرتها مبالغة في تخويفهم وإخبارهم بأنه لا بد أن يمسهم شيء من العذاب وإن قل كما أشار إليه تنكير ضر ولفظ المس تأمل اهـ (قوله حبلت من حر) أي في حياته وإلا فلو حبلت منه بعد موته بأن استدخلت ماءه الذي خرج في حياته محترما بعد موته فلا تثبت به أمية الولد وإن كان الولد حرا نسيبا ويرث من أبيه لأنه وإن لم يكن موجودا وقت الموت لكنه كان موجودا منيا فوجوده أصل حيوان كوجوده حيوانا اهـ شيخنا وقوله ويرث من أبيه لعل حكمة الإرث مع كونه لم يكن حملا عند الموت أنهم اكتفوا

بوجوده منيا بعد موته فحيث انعقد الولد منه بعد الموت نزل منزلة وجوده وقت الموت اهـ ع ش على م ر وبعضهم قرر أن هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته وذلك أن الأمة في هذه الصورة وقت حبلها ليست أمة للسيد لانتقالها عن ملكه بموته فهي أمة لوارثه وفي خصائص الحيضري أن الحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الأمة اهـ ع ش على م ر (قوله حبلت من حر) في المختار حبلت المرأة من باب طرب فهي حبلى ونساء حبالى وحبليات بفتح اللام فيهما اهـ وفيه أيضا: حمل الشيء على ظهره وحملت المرأة والشجرة والكل من باب ضرب اهـ (قوله من حر) أي يمكن إحباله بأن استكمل تسع سنين والمراد به غير المرتد إذ استيلاد المرتد موقوف اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وخرج بقول المصنف أمته إيلاد المرتد فإنه موقوف كملكه وإيلاد الواقف أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة فإنه لا ينفذ (قوله كله أو بعضه) بالرفع فاعل بحر إذ هو صفة مشبهة بمعنى محرر وبالنصب على التشبيه بالمفعول به بعد تحويل الإسناد وأما الجر على التوكيد ففيه توكيد النكرة وفيه أن لفظ بعض ليس من ألفاظ التوكيد وعلى البدلية فيه أنه يصير المعنى لو حبلت من بعض حر وهو فاسد ويصح الجر على الإضافة لكن يضيع تنوين المتن اهـ شيخنا وهذا التعميم من حيث نفوذ الإيلاد وإن كان وطء المبعض لأمته محرما عليه لأنه لا يجوز له التسري أي وطء الأمة التي يملكها ببعضه الحر كما نص عليه ابن العماد وسيأتي قريبا نقله عن حج وم ر ووجه الحرمة من حيث المعنى أن بعضه مملوك لسيده مالك بعضه فليس له صرف هذا البعض في التمتع لأنه إذا تمتع تمتع بجملته فيلزم عليه استعمال البعض الذي يخص السيد في غير حقه تأمل (قوله ولو كافرا أو مجنونا) أي وسواء كان مختارا أو مكرها اهـ شرح م ر (قوله أمته) الإضافة لأدنى ملابسة فيشمل المشتركة لكنه إن كان موسرا سرى للكل وإلا فيثبت في نصيبه فقط اهـ شيخنا. وعبارة سم قوله أمته لو كانت مشتركة نفذ الإيلاد وسرى إلى نصيب الآخر من الموسر بقدر ما أيسر به من جميع النصيب أو بعضه وعليه القيمة قال

في الكفاية في نظير ذلك من العتق يقوم ذلك قبيل العتق كما قاله القاضي أبو الطيب والماوردي والروياني لأن العتق موكس وهذا الوكس حصل بفعله واستشكله في المطلب من حيث إن الجناية لا تتحقق إلا بعد العتق فكيف يضمن قبلها وبأن المعسر إعتاقه موكس ولا يغرم شيئا. 1 – (فرع) لو أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة أرش نقص الباقي لأن الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها انتهت. وعبارة المصنف في كتاب الإعتاق متنا وشرحا نصها أو أعتق مشتركا بينه وبين غيره أو أعتق نصيبه منه عتق نصيبه لأنه مالك التصرف فيه ويسري بالإعتاق من موسر لا معسر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كإيلاد فإنه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر كما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الإعتاق أو العلوق لأنه وقت الإتلاف وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهره مع أرش بكارة إن كانت بكرا هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف هنا لا قيمتها أي حصته من الولد لأن أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك الولد فلا تجب القيمة انتهت (قوله أيضا أمته) للأمة شرطان الأول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه ويفهم هذا الشرط من الإضافة في قوله أمته الثاني وسينبه عليه الشارح بقوله وتقدم

[حاشية الجمل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the mother is umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9831)

وإذا أمكن ذلك، لم يحكم باتباعهم لها في الصفة، كما لو صرح به، لأن الاحتمال فيما مبناه على اليقين كالمحقق، ومفهوم كل واحد من هذين الوجهين أنه لا يثبت نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the master claims conception occurred in his ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9833)

وإن كان قد قال: إن العلوق حصل في الملك- أي: أو أطلقه، وقلنا: المطلق يحمل على ذلك- فهل يحكم بنسب الصغير؟ فيه وجهان ينبنيان على أن المقر لو عين الأوسط هل يحكم بنسب الصغير؟ فيه الوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the master is castrated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2318)

خاتمة: لو كان السيد مجبوب الذكر باقي الأنثيين وأتت بولد لم يلحقه لانتفاء فراش الأمة؛ لأنه إنما يثبت بما مر وهو منتف هنا وقول البلقيني: الأقرب عندي أنه يلحقه إلا أن ينفيه باليمين ممنوع، أو محمول على ما إذا استدخلت ماءه، ولو اشترى زوجته وأتت بولد يمكن كونه من النكاح والملك بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء بعد الشراء، وأقل من أربع سنين من النكاح لم تصر أم ولد لانتفاء لحوقه بملك اليمين إلا إن أقر بوطء بعد الملك بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بأن لم يدعه، أو ادعاه وولدت لدون ستة أشهر من الاستبراء فتصير أم ولد للحكم بلحوقه بملك اليمين،

ولا يمنع من ذلك احتمال كونه من النكاح، إذ الظاهر في ذلك أنه من ملك اليمين، ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر، وصارت أم ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين.

Mas'alah: How is paternity established or denied for a child born to an enslaved woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1710)

4372 – قول "التنبيه" في لحاق النسب [ص 191] : (وإن وطئها .. لحقه، ولا ينتفي عنه، إلا أن يدير الاستبراء ويحلف عليه) صحح في "المنهاج" : أنه يحلف أن الولد ليس منه [1]، وعليه مشى "الحاوي" ، وعبارته [ص 538] : (ولو ادعت أمية الولد .. حلف أنه ليس منه) وكلامه تبعا للغزالي يشعر باشتراط دعواها الاستيلاد [2]، قال الرافعي: والأكثرون لم يتعرضوا له. انتهى [3]. وقيل: يجمع بينهما في اليمين، ومحل كلامهم: ما إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من الاستبراء إلى أربع سنين، فلو ولدته لدون ستة أشهر من الاستبراء .. لحقه، وليس له نفيه باللعان. * * * (1) المنهاج (ص 453) . (2) انظر "الوجيز" (2/ 109) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/ 548) .

Sub-topic – Paternity in Cases of Shared Ownership

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when a mukatabah gives birth less than six months after intercourse with the second co-owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8332)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن كانت حبلت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولم يستبرئها الأول فهو ولده وعليه نصف قيمتها ونصف مهرها وفي نصف قيمة ولدها قولان أحدهما يغرمه والآخر لا غرم عليه لأن العتق وجب به (قال المزني) القياس على مذهبه أن ليس عليه إلا نصف قيمتها دون نصف قيمة الولد لأنها بالحبل صارت أم ولد (وقال الشافعي) في الواطئ الآخر قولان، أحدهما يغرم نصف مهرها لأنها لا تكون أم ولد للحمل إلا بعد أداء نصف القيمة والآخر جميع مهر مثلها (قال المزني) هذا أصح لأنه وطئ أم ولد لصاحبه) . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا حبلت بعد وطء الشريكين، وجاءت بولد لم يخل حاله من أربعة أقسام: أحدها: أن ينتفي عنهما. والثاني: أن يلحق بالأول دون الثاني. والثالث: أن يلحق بالثاني، دون الأول. والرابع: أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما.

فأما القسم الأول: وهو أن ينتفي عن كل واحد منهما، وذلك في إحدى ثلاثة أحوال: إما أن تضعه لأقل من ستة أشهر من إصابته، فلا يلحق به، لأن أقل الحمل ستة أشهر. وإما أن تضعه لأقل من أربع سنين من إصابته فلا يلحق به لأن أكثر الحمل أربع سنين.

وإما أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من إصابته وقد استبرأها، فلا يلحق به، لارتفاع فراشه بالاستبراء فإذا انتفى الولد عنها في هذه الأحوال الثلاثة كان في حكم ولد المكاتبة من زوج أو زنى، فيكون على ذكرناه من القولين: أحدهما يكون عبدا مرقوقا للسيدين. والثاني: يكون تبعا لأمه يعتق بعتقها، ويرق برقها، ويكون على كل واحد من السيدين مهر مثلها بإصابته تستعين به في كتابتها على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on istilad and paternity when the child can only be from one partner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2049)

الحال (الثاني أن يمكن كونه من الأول فقط) فإذا كان كذلك (لحقه وثبت الاستيلاد في نصيبه فإن كان معسرا) فلا سراية وتبقى الكتابة في جميعها (و) حينئذ إن (أدت النجوم عتقت ولها على كل) منهما (مهر كامل، وإن رقت فنصفها قن للآخر) ونصيب الأول يبقى مستولدا (ولكل) منهما (على الآخر نصف مهرها فيتقاصان ونصف الولد حر كما سبق) فيما لو وطئها أحدهما وأولدها (وإن كان موسرا فالولد كله حر ويسري الاستيلاد) من نصيبه إلى نصيب شريكه (عند التعجيز، ثم الحكم كما سبق) ثم وما مر ثم فيما إذا عجزت ورقت من أنه يجب للشريك على الذي أولدها النصف من مهرها وقيمتها وقيمة الولد يجب هنا للثاني على الأول (وأما وطء الثاني فإن كان بعد حكمنا بمصير جميعها أم ولد للأول فهو بلا شبهة زنا) يوجب الحد (فإن وطئها بشبهة أخرى) أي غير شبهة الملك المنتفية (لزمه المهر، وإن ثبتت) الأولى قول أصله بقيت (الكتابة في نصيب الأول فالنصف) من المهر (لها والنصف) الباقي (للأول) وإن ارتفعت في نصيبه أيضا فجميعه له (وإن كان) وطؤه (قبل الحكم) بذلك (لم يجب) عليه (إلا نصفه)

؛ لأن السراية إذا حصلت أخيرا انفسخت الكتابة وعاد نصفه رقيقا فتكون الأكساب له والمهر منها (وهو) أي نصفه (للمكاتبة إن بقيت الكتابة في نصيب الأول وإلا فله) لأنها مستولدته.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners dispute the order of fathering a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4096)

هذا إذا لم يشكل الأول؛ فإذا أشكل [الأول] ، وادعى كل واحد منهما: أنه استولد أولا، لا يخلو: إما إن كانا موسرين، أو معسرين، أو كان أحدهما موسرا. فإن كانا موسرين، فاختلفا؛ وقال كل واحد منهما: أنا وطئت أولا؛ فيقوم على نصيبك، وكل واحد يدعي على الآخر جميع المهر، وجميع قيمة الولد، ويقر له بنصف المهر ونصف قيمة الجارية: فيتحالفان، ثم يتحالفان على النفي والإثبات أم على النفي؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when paternity of a child is uncertain between two co-owners of a female slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4049)

والحالة الرابعة: أن يكون من كل واحد منهما بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين من وقت وطئ كل واحد منهما، فادعياه، أو ادعاه أحدهما ولم يدعيا، ولا أحدهما الاستبراء يعرض على القافة فإن ألحقته بالأول كان الحكم على ما ذكرنا إذا لم يمكن أن يكون من الأول، وإن ألحقته بالثاني كان الحكم على ما ذكرنا إذا لم يمكن [103/ ب] إلا من الثاني، فإن لم يكن قافه، أو كان فأشكل عليهم، أو ألحقته بهما أو

أنفته عنهما ترك حتى يبلغ فينسب إلى أحدهما، وهذا لأن الأنساب تتعاطف، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الرحم إذا تماست تعاطفت» وتتعلق بزمان الوقف، ثلاثة أحكام أحدها في كتاب «الأم»، وذلك معتبر بحال الواطئين، فإن كانا موسرين كانت كتابتهما على قولين: أحدهما: باقية بحالها في جميعها ويملك جميع كسبها، ويؤخذ كل واحد منهما بجميع مهرها، إذا أدت عتقت، وإن عجزت كانت أم ولد لأحدهما يوقف على البيان ولا تعتق إلا بآخرهما موتا، وإن ماتا قبل البيان، والثاني: أن الكتابة قد بطلت في نصفها وبقيت في النصف الآخر، وبقي نصف كسبها موقوفا على من تصير له أم ولد، والنصف الآخر لها تستعين به في كتابتها، فإن أدت تحرر عتق جميعها نصفها بالكتابة ونصفها بالسراية، وإن عجزت كانت أم ولد لأحدهما لا بعينه فيوقف أمرها فيه، وفي الفاضل من كسبها بعد العجز، وفي النصف الموقوف من الكسب على ما يتجدد من البيان فيما بعد وإن كانا معسرين، فنصفها يكون في حكم م الولد والكتابة في جميعها باقية والأداء يكون إليهما، فإن عتقت به، بطل حكم الإيلاد، وإن عجزت كان نصفها أم ولد ونصفها موقوفا ويوقف على البيان، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، فلا يقوم على الموسر لجواز أن يكون الولد من المعسر

Mas'alah: How is paternity resolved when a child could be from either co-owner of a mukatabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4922)

الحال الرابع: أن يمكن كونه من كل واحد منهما وادعياه، أو ادعاه أحدهما فيعرض على القائف فمن ألحقه به كان الحكم كما لو تعين الإمكان منه، فإن تعذرت معرفته بالقائف، اعتمد انتسابه بعد بلوغه ويكون الحكم ما ذكرنا. قال الإمام: ولو فرض ذلك

في الأمة القنة، وألحقه القائف بأحدهما لحقه، وثبت الاستيلاد في نصيبه، ولا سراية إن كان معسرا، لكن يثبت الاستيلاد أيضا في نصيب الآخر بإقراره أنها مستولدة. وإن كان موسرا سرى ولا يلزمه للشريك قيمة نصيبه؛ لأنه يدعي أن الجارية مستولدته، فيؤخذ بإقراره. وإذا لم نجد القائف والمتداعيان موسران حكم بأنها مستولدتهما نصفها لهذا، ونصفها لذاك، وليس أحدهما بالسراية أولى من الآخر. ولو أقر بالوطء وسكتا عن دعوى الولد وألحقه القائف بأحدهما ثبت الاستيلاد في نصيبه، ويسري، وعليه الغرم للشريك؛ لأنه لم يوجد هنا إقرار ينافي الغرم. ولو لم نجد قائفا واعتمدنا انتسابه بعد بلوغه، ففي ثبوت الغرم وجهان.

Sub-topic – Istibra' and Its Effect on Status

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims paternity of a child born to a female slave after istibra'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8732)

إذا استبرأ أمته ثم ظهر بها حمل فقال البائع هو منى وصدقه المشترى لحقه الولد والجارية أم ولد له والبيع باطل، وان كذبه المشترى نظرت، فإن لم يكن أقر بالوطئ حال البيع لم يقبل قوله لان الملك انتقل إلى المشترى في الظاهر فلم يقبل اقراره بما يبطل حقه، كما لو باعه عبدا ثم أقر أنه كان غصبه أو أعتقه. هل يلحقه نسب الولد؟ فيه قولان قال في القديم والاملاء يلحقه لانه يجوز أن يكون ابنا لواحد ومملوكا لغيره وقال في البويطى لايلحقه لان فيه اضرارا بالمشترى لانه قد يعتقه فيثبت له عليه الولاء، وإذا كان ابنا لغيره لم يرثه، فإن كان قد أقر بوطئها عند البيع، فإن كان قد استبرأها ثم باعها نظرت فإن أتت بولد لدون ستة أشهر لحقه نسبه وكانت الجارية أم ولد له وكان البيع باطلا، وان ولدته لستة أشهر فصاعدا لم يلحقه الولد، لانه لو استبرأها ثم أتت بولد وهي في ملكه لم يلحقه، فلان لايلحقه وهى في ملك غيره أولى، فإن لم يكن المشترى قد وطئها كنت الجارية

والولد مملوكين له، وإن كان قد وطئها، فإن أتت بولد لدون ستة أشهر من حين لوطئ فهو كما لو لم يطأها، لانه لا يجوز أن يكون منه وتكون الجارية والولد مملوكين له، وإن أتت بولد لستة أشهر فصاعدا لحقه الولد وصارت الجارية أم ولد له لان الظاهر أنه

منه، وإن لم يكن استبرأها البائع نظرت فإن ولدت لدون ستة أشهر من وقت البيع لحق البائع وكانت الجارية أم ولد له وكان البيع باطلا، وإن ولدته لستة أشهر نظرت فإن لم يكن وطئها المشترى فهو كالقسم قبله لانها لم تصر فراشا له، وإن وطئها فولدت لستة أشهر من وطئه عرض الولد على القافة فإن ألحقته بالبائع لحق، به وإن ألحقته بالمشترى لحقه، وقد بينا معكم الجميع

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman is freed after istibra and gives birth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2318)

فرع: لو وطئ أمته واستبرأها ثم أعتقها ثم أتت لستة أشهر من العتق لم يلحقه (

Mas'alah: What is the ruling if a master admits intercourse but denies paternity claiming istibra?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3631)

ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة أشهر فأكثر [حاشية الشرواني] وفي أكثرها المتجه الثاني ونقله سم عنه وأقره وقال ع ش وهو الأقرب اهـ. (قوله بيمينه) إلى قوله ومن تبعه في النهاية والمغني (قوله وأبيحت إلخ) الأولى التفريغ (قوله لما تقرر إلخ) علة للمتن (قوله يلزمها الامتناع منه إلخ) أي ولو بقتله لأنه كالصائل اهـ ع ش (قوله ولو قال حضت إلخ) ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه أي الذي لا يحرم بوطئه وطء الوارث فأنكر صدق بيمينه لأن

الأصل عدمه نهاية ومغني وروض (قوله على ما قاله الإمام إلخ) عبارة النهاية والمغني كما جزم به الإمام اهـ (قوله منه في قبلها) إلى قوله وجمع المتن في المغني إلا قوله أي بعد علمه إلى المتن وقوله لأن عمر إلى قوله لأن الوطء سبب وإلى الكتاب في النهاية مع مخالفة في مواضع سأنبه عليها إلا قوله ولا يجزئه الاقتصار إلى المتن (قوله فيه) أي القبل اهـ ع ش (قوله ويعلم ذلك) أي الوطء أو دخول مائه المحترم (قوله أو ببينة) أي على الوطء أو على إقراره اهـ مغني (قوله وبه) أي بقوله ويعلم ذلك إلخ وقال ع ش أي بقوله أو دخول مائه إلخ اهـ. (قوله إن المجبوب) أي مقطوع الذكر مع بقاء الأنثيين (قوله متى ثبت) أي بإقراره أو البينة اهـ مغني (قوله وخرج بذلك) أي بما في المتن مع قول الشارح أو دخول مائه المحترم (قوله به) أي بمجرد الملك (قوله وإن خلا بها إلخ) أو وطئها فيما دون الفرج اهـ مغني وكذا في سم عن الإمداد (قوله بخلاف النكاح إلخ) عبارة المغني بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء لأن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالإمكان وملك اليمين قد يقصد به التجارة أو الاستخدام اهـ وفي سم عن الإمداد مثلها وعن الروض ما يوافقها (قوله كما مر) أي في باب العدد حيث قال عقب قول المصنف ويلحق مجبوبا بقي أنثياه ما نصه وقد أمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر انتهى اهـ سم (قوله أما الوطء في الدبر إلخ) أي سواء كانت الموطوءة حرة أو أمة اهـ ع ش (قوله كما مر) أي قبيل فصل اللعان قوله إلخ (قوله أن الوطء) الأنسب لما قبله وما بعده أن يزيد قوله أو دخول مائه المحترم (قوله لما مر) أي آنفا واللام علة لقوله أي بعد علمه الوطء وقوله من الإجماع بيان لما مر اهـ كردي (قوله بعد الوطء) متعلق بحيضة أو استبراء (قوله بستة أشهر) متعلق بالوضع عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] الروض ولو قال السيد أخبرتني بأنها حاضت وأنكرت أو قالت للوارث وطئني مورثك أي الذي يحرم بوطئه وطء الوارث فأنكر فالقول قوله أي قول السيد في الأولى

وقول الوارث في الثانية قال م ر في شرحه ولو ورث أمة فادعت حرمتها بوطء مورثه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه انتهى (قوله صدقت على ما قاله الإمام إلخ) اعتمده م ر خلافا للشارح (قوله وإلا فلا وهذا أوجه إلخ) كذا شرح م ر وفي شرح الروض ما يقتضي أن هذا مخصوص بملك الأمة فإنه عبر بقوله تنبيه قد تقرر أن الأمة لا تصير فراشا إلا بالوطء أو استدخال المني فلو كان السيد مجبوب الذكر باقي الأنثيين وأتت بولد فهل نقول يلحقه كما لو كان من زوجة أو لا ويقيد إطلاقهم لحوق الولد به بما لو كان من زوجة إلخ ويوافق ذلك قول المنهاج في باب العدد ويلحق مجبوبا بقي أنثياه قال الشارح هناك عقبه وقد أمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر انتهى وعبارة الشارح في شرح الإرشاد الكبير وإنما تصير الأمة فراشا بالوطء الذي يمكن فيه الإحبال كوطء الخصي كما رجحه البلقيني وغيره لما مر من أن الولد يلحقه ما لم ينفه باليمين وباستدخاله المني المحترم وألحق البلقيني المجبوب في ذلك بالخصي والأقرب كما قاله شيخنا أنه ليس مثله لأن وطء ذلك ممكن بخلاف وطء هذا فانتفى كون الأمة فراشا له لأنه إنما يثبت بالوطء واستدخال المني وكلاهما منتف هنا وإنما لحقه ولد زوجته لأن الإمكان يكفي هناك لا هنا لا بمجرد الملك فلو خلا بها بلا وطء أو وطئها فيما دون الفرج أو في الدبر مثلا فولدت ولدا يمكن كونه منه لم يلحقه بخلاف الزوجة لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل ولو قال كنت أطأ وأعزل لحقه لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به بخلافه في الوطء في غير الفرج لأن سبق الماء من غيره إليه بعيد انتهى (قوله على المعتمد)

وحلف على ذلك وإن وافقته الأمة على الاستبراء على الأوجه لأجل حق الولد (لم يلحقه) الولد (على المذهب) لأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس – رضي الله عنهم –

نفوا أولاد جوار لهم بذلك ولأن الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقي أصل الإمكان وهو لا يكتفى به هنا بخلاف النكاح كما مر أما لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء ووقع في أصل الروضة هنا أن له نفيه باللعان وردوه بأنه سهو لما فيه في بابه وفي العزيز هنا وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصوير أو قيد للخلاف ففي الروضة إذا علم أنه ليس منه له نفيه باليمين وإن لم يدع الاستبراء فإن نكل فوجهان أحدهما ورجح أنه متوقف اللحوق على يمينها فإن نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وقضية عبارتها أن اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف في نفيه عنه إذا حلف عليه)

Mas'alah: What is the ruling if a master admits intercourse but denies paternity claiming istibra?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1444)

ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب، لأن جماعة من الصحابة نفوا أولاد جواريهم بذلك [122]، وعن البويطي وغيره تخريج قول فيه، قال الرافعي: والأول هو المنصوص وظاهر المذهب، وأبدل في الروضة ذلك بأن قال: إنه المذهب والمنصوص ومشى عليه هنا، فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه، وقيل: يجب تعرضه للاستبراء، أي ويكفي ذلك نافيا للنسب، (122) • في الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب اللعان: باب الوقت في نفي الولد: ج 11 ص 153: قال المزني: قال الشافعي -رحمه الله-: (أنكر عمر حمل جارية له؛ فسألها، فأخبرته أنه من غيره، وأنكر زيد حمل جارية له) . • في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: كتاب الطلاق: باب الاستبراء: ج 4 ص 4؛ قال ابن حجر

العسقلاني: قوله المنصوص وظاهر المذهب، أن الولد لا يلحقه إذا نفاه، واحتج له، بأن عمر وزيدا بن ثابت وابن عباس نفوا أولاد جوار لهم، هكذا ذكره الرافعي عنهم بلا إسناد في الأم، وكذا ذكره البيهقي عنه؛ فينظر في أسانيده، قلت: أخرجها عبد الرزاق؛ أما عمر؛ فعن ابن عيينة عن ابن نجيح عن رجل من أهل المدينة: أن عمر كان يعزل عن جارية له، فحملت، فشق عليه، فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم. قال: فولد غلاما أسود. فسألها، فقالت: من راعي الإبل، فاستبشر. وأما زيد، فعن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال: (كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها، فلما ولدت انتفى من ولدها، وضربها مائة؛ ثم أعتق الغلام) . وحدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة مثله. وأما ابن عباس؛ فعن محمد بن عمرو عن عمرو بن دينار (أن ابن عباس وقع على جارية له، وكان يعزل عنها، فولدت، فانتفى من ولدها) . وعن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد، قال: كنت عند ابن عباس، فذكر قصة فيها أنه انتفى من ولد جاريته. إنتهى.

Sub–topic – Miscarriage and Fetal Status

Mas'alah: What is the ruling on a miscarriage and its effect on umm walad status?

Source Book: Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=1062, page=949)

فصل: وإن وطئ أمته فاسقطت جنينا ميتا كان حكمه حكم الولد الحي في الاستيلاد لأنه ولد وإن أسقطت جزء من الآدمي كالعين والظفر أو مضغة ن فشهد أربع نسوة من أهل المعرفة والعدالة أنه تخطط وتصور ثبت له حكم الولد لأنه قد علم أنه ولد وإن ألقت مضغة لم تتصور ولم تتخطط وشهد أربع من أهل العدالة والمعرفة أنه مبتدأ خلق الآدمي ولو بقي لكان آدميا فقد قال ههنا ما يدل على أنها لا تصير أم ولد وقال في العدة: تنقضي به العدة فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلها على قولين: أحدهما لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاد ولا في انقضاء العدة لأنه ليس بولد والثاني يثبت له حكم الولد في الجمبع لأنه خلق بشر فأشبه إذا تخطط ومنهم من قال: لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاد وتنقضي به العدة لأنه حرمة الاستيلاد تتعلق بوجود 1 رواه ابن ماجة في كتاب العتق باب 2. أحمد في مسنده "1/303" .

الولد ولم يوجد الولد والعدة تراد لبراءة الرحم وبراءة الرحم تحصل بذلك.

Mas'alah: How does a miscarriage affect the establishment of umm al-walad status?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5701)

واحترز بقوله: (أو ما تجب فيه غرة) عما إذا وضعت مضغة ليس فيها تخطيط جلي ولا خفي، وشهد القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتخطط ... فإن أمية الولد لا تثبت بذلك، كما لا تجب الغرة على المنصوص فيهما، ونص على أن العدة تحسب بذلك، وللأ

Mas'alah: What is the ruling on the status of a fetus in relation to umm al-walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2494)

فقد قال ابن القاص: (لا تجوز) (6) كتابتها. (1) إن وطىء أمته، فأسقطت جنينا ميتا، كان حكمه، حكم الولد الحي في الاستيلاد، لأنه ولد، وإن أسقطت جزءا من الآدمي، كالعين، والظفر، أو مضغة فشهد أربع نسوة من أهل المعرفة، والعدالة أنه تخطط وتصور، ثبت له حكم الولد، لأنه قد علم أنه ولد. (2) (تتخطط) : في ج وفي أ، ب تخطط. (3) (لا تصير) في ب، ج وفي ألا تعتبر، وفي المهذب: ما يدل على أنها لا تصير أم ولد. (4) أي من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، وجعلها على قولين: أحدهما: لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاد، ولا في انقضاء العدة، لأنه ليس بولد. والثاني: يثبت له حكم الولد في الجميع، لأنه خلق بشر، فأشبه إذا تخطط. (5) أي لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاد، وتنقضي به العدة، لأن حرمة الاستيلاد تتعلق بوجود الولده ولم يوجد الولد، والعدة تراد لبراءة الرحم، وبراءة الرحم تحصل بذلك/

المهذب 2: 20. (6) (لا تجوز) : في ب وفي أ، ب لا يجوز.

ومن أصحابنا من قال: يجوز (1) لأن الشافعي رحمه الله قال: إذا قال: إذا استولد المكاتبة، صارت أم ولد، (والكتابة) (2) بحالها.

Mas'alah: What is the issue with the restriction on intercourse in the six-month scenario?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله: إنما هو إلخ) يتأمل معنى هذا الكلام فإنه قد يقال: بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة أيضا لصدقها مع الوطء مع العتق، ولا كلام ومع الوطء بعد العتق، ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة ولو كانت عبارته هكذا إنما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها إشكال فليحرر. اهـ. سم على حج رشيدي وقد يجاب بأن الحالة التي ذكرها ليس مما يتوهم فيها العلوق مع الحرية حتى يحتاج للاحتراز عنها بخلاف صورة الأكثر أي: ما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من العتق مع كون

Sub-topic – Proof of Status through Witness and Oath

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims her child is the one the master acknowledged?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2638)

قوله: فلو ادعت الأمة الأخرى أن ولدها هو الولد الذي استلحقه وانها هى التي استولدها فالقول قول السيد مع يمينه، وكذا لو بلغ الولد فادعى. انتهى كلامه. وهو مشكل لأن المسألة مصورة بما إذا لم تكن فراشا له، والسيد إذا لم يعترف بالوطء لا تسمع عليه دعوى الاستيلاد، ومن طريق الأولى سماع الولد عليه بعد البلوغ قاله ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm al-walad status through testimony and oath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=656)

ولو قال" رجل "لمن بيده أمة وولدها" يسترقهما "هذه مستولدتي علقت بذافي ملكي مني وحلف مع شاهد" أو شهد له رجل وامرأتان بذلك "ثبت الإيلاد" لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم إليه وإذا مات حكم بعتقها بإقراره وقولي مني من زيادتي "لا نسب الولد وحريته" فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الأم فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في بابه "أو" قال

لمن بيده "غلام" يسترقه "كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد" أو شهد له رجل وامرأتان بذلك "انتزعه" منه "وصار حرا" بإقراره وإن تضمن استحقاق الولاء لأنه تابع "ولو ادعوا" أي ورثة كلهم أو بعضهم "مالا" عينا أو دينا أو منفعة "لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف" معه "بعضهم" فقط على الجميع لا على حصته فقط "انفرد بنصيبه" فلا يشارك فيه إذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره "وبطل حق كامل حضر" بالبلد "ونكل" حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف "وعيره" من صبي أو مجنون أو غائب "إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة" إن لم يتغير حال الشاهد لأن الشهادة ثبتت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وإن لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما إذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد والآخر غائب فلا بد من إعادة الشهادة لأن ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فإنها إنما تثبت أولا لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل أما إذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كأصلها قال الأذرعي وغيره والأقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول الجميع فإن ادعى بقدر حصته فلا بد من الإعادة جزما. "

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm al-walad status through a witness and oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1787)

ولو قال) رجل (لمن بيده أمة وولدها) يسترقهما (هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الإيلاد) ؛ لأن حكم

المستولدة حكم المال فتسلم إليه وإذا مات حكم بعتقها بإقراره وقولي مني من زيادتي (لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الأم فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في بابه (أو) قال لمن بيده (غلام) يسترقه (كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (انتزعه) منه (وصار حرا) بإقراره وإن تضمن استحقاق الولاء؛ لأنه تابع (

Mas'alah: What is the ruling on determining paternity through a physiognomist when an heir denies knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9829)

رجعنا إلى المقصود: فإن قال الوارث: لا [علم لي] بالولد منهما، أو لم يكن للميت وارث، عرض الولدان على القائف، فأيهما ألحقه به، لحقه، وكانت أمه أم ولد، لأنا صورنا الفرع بما إذا قال المقر: علقت به في ملكي، واعتماد القائف في هذه الحالة على رؤية سابقة للميت، أو على رؤيته قبل الدفن، أو رؤية بعض عصبته، فيجد الشبه.

Mas'alah: How is ambiguous paternity resolved through the master, heirs, and qa'if?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3600)

والغرض الآن إيضاح التعيين بعد الإبهام، فالبداية في طلب التعيين بالسيد، فإن مات قبل التعيين، فالرجوع إلى ورثته، فإن ماتوا، ولم يعلموا، فإنا [بعد] (2) انسداد البيان من الجهتين نتعلق بالقائف. وإنما تقع البداية بالقائف، إذا لم يكن في المسألة من يعتمد

قوله في التعيين حكما، فإن فرض نزاع، فصلت الخصومة بطريقها.

Mas'alah: What is the ruling on proving umm al-walad status with a witness and oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2454)

6185 – قول "التنبيه" [ص 270] : (وإن كان في يد رجل جارية لها ولد، فادعى رجل أنها أم ولده وولدها منه، وأقام شاهدا وامرأتين، أو شاهدا وحلف معه .. قضي له بها، وفي نسب الولد وحريته قولان) الأظهر: أنهما لا يثبتان، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" [2]، لكن تعبيره بقوله: (علقت بهذا في ملكي) [3] لا يكفي، بل لابد أن يقول: (مني) ، وأيضا فقوله: (ثبت الاستيلاد) [4] يقتضي ثبوته بالحجة الناقصة، وكذا توهمه عبارة "الروضة" هنا [5]، وليس كذلك؛ فإن الاستيلاد لا يثبت بالحجة الناقصة كما قرر في موضعه، وثبوته هنا إنما هو بالإقرار؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 270] : (قضي له بها) و "الحاوي" [ص 673] : (وملك المستولدة) . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا بد أن يقول: (وهي باقية على ملكي على حكم الاستيلاد إلى الآن) لجواز أن يكون ملكه زال عنها ببيع بعد استيلادها؛ بأن استولدها وهي مرهونة رهنا لازما، ولم يأذن له المرتهن في الوطء، وكان معسرا .. فإنه لا ينفذ الاستيلاد في حق المرتهن، وكذا الجانية، قال: ولم أر من تعرض له. قلت: في هاتين الصورتين لم يثبت الاستيلاد، ولا يفيد زوال الاستيلاد بعد ثبوته؛ فلا يحتاج لهذه التتمة، والله أعلم.

Sub-topic – Paternity of a Child Born to a Purchased Wife

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a wife purchased by her husband?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2835)

فرع إذا اشترى زوجته وأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون في النكاح وفي ملك

اليمين فيلحقه الولد إذ الأمة لا تنحط عن البائنة ولكن لا تصير أم ولد له إذا لم يعترف بوطء في الملك وفيه وجه أنها تصير أم ولد له لأنها ولدت منه في ملكه وهو بعيد نعم لو أقر بالوطء واحتمل أن يكون من النكاح وملك اليمين فيحتمل ترددا في أمية الولد ووجه إثباته أن يقال ملك اليمين مع الإقرار بالوطء يثبت فراشا ناسخا لفراش النكاح فيحال الولد على الناسخ ويمكن أن يقال ملك اليمين لا يقوى على نسخ فراش النكاح ويبتني عليه تردد في أن زوج الأمة إذا طلقها قبل المسيس وأقر السيد بوطئها وأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون منهما فيحتمل أن يلحق بالسيد لأن فراشه ناسخ ويحتمل أن يعرض على القائف

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm al-walad status when a man marries then buys a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8054)

9987 – وقد جمعنا في الزوائد كلاما لابن الحداد في الاستبراء، وقد [فضضنا] (4) جميعه على القواعد، ولم يشذ منه إلا فرعان لا يتعلقان بالاستبراء: أحدهما – أن من نكح أمة ثم اشتراها، ووقع الحكم بانفساخ النكاح، فمضت ستة أشهر من وقت الانفساخ، وأتت الجارية بولد يمكن أن يكون العلوق به من النكاح، فالولد يلحق السيد الذي كان زوجا، وإن لم يوجد منه إقرار بالوطء في ملك اليمين؛ وذلك أن النسب يلحق بإمكان العلوق من النكاح، والمملوكة لا تنحط عن البائنة، ولو أبان الرجل زوجته، فأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق به من النكاح، للحق النسب لا محالة، ثم إذا لحقه النسب، لم تصر الجارية أم ولد له؛ لأنه لم (1) في الأصل: معينة. (2) في الأصل: فيما. (3) في الأصل: من. (4) في الأصل: قصصنا.

يعترف بوطء في ملك اليمين، ونحن إنما ألحقنا النسب لاحتمال كون العلوق في النكاح، وهذا لا يثبت أمية الولد. وحكى القفال وجها بعيدا أن الجارية تصير أم ولد؛ لأنه لحقه منها ولد في ملك اليمين، لزمان يحتمل أن يكون العلوق منه في ملك اليمين، وهذا ضعيف لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm al-walad status when a man buys his wife and she gives birth after the purchase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3551)

فصل لو اشترى زوجته، فولدت بعد الشراء، فقد سبق في كتاب اللعان بيان أنه متى يلحقه هذا الولد بالنكاح، ومتى يلحقه بملك اليمين، ومتى لا يلحقه؟ ولا يحكم بكونها أم ولد إذا احتمل كونه من النكاح فلم يقر بالوطء بعد الشراء. وقيل: يلحق إذا أمكن

كونه من وطء ملك اليمين وهو ضعيف، ولو أقر بالوطء بعد الشراء، ولحق الولد بملك اليمين، ولكن احتمل كونه من النكاح، ثبتت أمومة الولد على الأصح، وأجري الوجهان فيما لو زوج أمته وطلقت قبل الدخول، وأقر السيد بوطئها فولدت لزمن يحتمل كونه منهما، وبالله التوفيق.

Sub-topic – Effect of the Child's Human Form on Status

Mas'alah: What is the first condition for establishing umm al-walad status regarding the child's human form?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3740)

الأول أن يظهر على الولد خلقة الآدمي فإن كان قطعة لحم ففيه كلام مضى في العدة

Mas'alah: Does uncertainty about fetal formation affect umm al-walad status?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4128)

وإن قلن: هي لحم مبتدأ خلق الآدمي، ولكن لم يظهر فيه التخطيط، أو شككن في ظهور التخطيط: فالصحيح أنها لا تصير أم ولد له؛ كما لو شككن في كونها لحم الولد؛ ذكرناه في "كتاب العدة" .

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom when the father is wealthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10589)

فأما إذا كان الواطىء المعلق موسرا: أما الولد، فلا خلاف أن الولد يعلق حرا؛ لأنا نعلق بهذا الوطء الاستيلاد في الجارية، وإنما الخلاف في وقت السريان، وكل وطء يتعلق به

أمية الولد عاجلا أو آجلا، فالولد يكون حرا، لا محالة. وقد يعلق الولد حرا إذا جرى الوطء بشبهة في ملك الغير، ولا يثبت الاستيلاد في الجارية (1) ، وقد نقول: لا يثبت أيضا إذا ملك الموطوءة، فإذا تعلقت حرمة (2) الاستيلاد بالوطء، فلا يخفى أن الولد يعلق حرا.

Mas'alah: What is the ruling on the child being free and the mother becoming umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(فهو حر وهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية تغليبا لها فلا ينظر لاحتماله قبلها، فإن انتفى شرط مما ذكر بأن لم يطأها مع العتق ولا بعده، أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تكن أم ولد لعلوقها به في حال عدم صحة إيلاده .

Sub-topic – Umm al-Walad Status for Mukatab and Part-Slave

Mas'alah: Does the mother of a mukatab's child become an umm walad for the mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

ولا تصير أمه أم ولد) للمكاتب، وإن ملكها ملكا تاما عند عتقه؛ لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة المنكوحة وحق الحرية للولد لم يثبت بالاستيلاد في الملك بل بمصيره ملكا لأبيه كما لو ملكه بهبة (

Mas'alah: Does a mukatab's slave woman become umm walad by bearing his child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1837)

ولا تصير) أمه (أم ولد) ؛ لأنها علقت بمملوك (

Mas'alah: Does a part-slave (muba'adh) father a child from a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

(قوله أو لا يثبت إيلاده) أي إذا ملك وهو المكاتب وكذا المبعض على وجه وكتب أيضا أي فيما إذا كان مبعضا وهذا بناء على أن المبعض لا ينفذ إيلاده والمعتمد نفوذ

إيلاده وصرح به المصنف في باب أمهات الأولاد وكتب أيضا سيأتي في أمهات الأولاد التصريح من المصنف بأن المبعض إذا وطئ أمته وأحبلها صارت أم ولد وقضيته أنه لو كان الأصل مبعضا نفذ إيلاده لأمة فرعه والمعتمد عدم النفوذ ويفرق بأن الأصل المبعض لا يثبت له شبهة الإعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق اهـ ح ل

Mas'alah: What are the two opinions on the slave girl becoming umm walad for a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8030)

فأما القول في أمية الولد للجارية، فحاصل ما ذكره الأصحاب قولان: أحدهما – أن الأمية تثبت على نسق ثبوت تكاتب الولد.

Mas'alah: What are the rulings on the slave girl's status if the mukatab is freed or remains a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8031)

الولد المتكاتب. ثم إذا رق رقت، كما يرق الولد، فإن علقة الحرية في أمية الولد لا تزيد على ما يثبت للولد، وإن عتق، تأكدت أمية الولد، وعتق الولد، وإن لم تثبت أمية الولد في الحال، فمن آثار ذلك أنه يجوز [للمكاتب] (1) بيعها في [الحال] (2) .

Mas'alah: Does umm al-walad status become established when a mukatab is freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8031)

9958 – فلو عتق المكاتب، فهل تثبت أمية الولد؟ نقدم على هذا تجديد العهد بما إذا وطىء الرجل جارية غيره بشبهة، وأتت منه بمولود حر، فلا تصير أم ولد له، ولكن لو اشتراها أو ملكها بجهة من الجهات، فهل تصير أم ولد له؟ فعلى قولين، سيأتي ذكرهما، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad status when a mukatab has intercourse with his own slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8031)

وإذا وطىء المكاتب جارية الغير بشبهة حسبها زوجة نفسه، فالقول في ولده عويص، لسنا نخوض فيه. أما إذا وطىء جارية نفسه، فالولد [مكاتب] (4) ، فإذا عتق، والتفريع على أن أمية الولد لم تثبت في دوام الكتابة، فكيف السبيل فيها الآن؟ اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قطع بأنها لا تثبت؛ فإنها لم تثبت عند العلوق، ولم يكن الولد العالق حرا أيضا، فنجري القولين عند حصول الملك على الأم.

Mas'alah: Are there two opinions on establishing umm al-walad status upon a mukatab's freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8031)

ومن أصحابنا من ذكر في ثبوت الاستيلاد عند عتق المكاتب قولين؛ من جهة أن الولد

العالق وإن لم يكن حرا لدى العلوق، فقد كان على علقة من الحرية، ثم انتهت تلك العلقة إلى الحقيقة، فإن الولد يعتق بعتقه، فلا يبعد تخريج القولين.

Mas'alah: What are the two opinions on a mukatab's slave-girl becoming umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10586)

ومما نختتم به الفصل - القول في أمية الولد، فنقول: المكاتب إذا أحبل جارية من جواريه بإذن السيد، أو من غير إذنه، فحكم الولد ما قدمناه، فأما الأم، فهل تصير أم ولد له؟ فعلى قولين: أحدهما - أنها لا تصير أم ولد؛ لأن الاستيلاد إنما يثبت إذا علقت الأمة بولد حر، وهذه علقت بولد رقيق، فهي كسائر الجواري، يتصرف فيها بالبيع، وغيره من الجهات المنفذة، ثم إذا لم يثبت الاستيلاد في الحال، فلو عتق المكاتب، وتلك الجارية في يده، فلا تصير الآن أم ولد أيضا؛ فإنها علقت برقيق، فصار كما لو نكح الحر أمة، فولدت منه ولدا رقيقا، ثم اشتراه الزوج، فلا تصير أم ولد له. والقول الثاني - أنها تصير أم ولد، فيثبت لها في الحال من الحرمة ما يثبت للولد، فلا يبيعها، ولو عتق المكاتب، استقر الاستيلاد فيها، ولو رق وعجز، رقت أم الولد، وحرمتها لا تزيد على حرمة الولد. (1) ت 5: "لا يسري أم ولده" .

Sub-topic – Lineage Establishment from Respected Semen

Mas'alah: What constitutes 'respected' semen for establishing lineage and istilad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1965)

[حاشية البجيرمي] محترما أيضا حال دخوله خلافا لبعضهم وقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحق الولد به. وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به امرأة فحبلت منه. اهـ. زي وعبارة شرح م ر لانتفاء ملكه لها حال علوقها فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته. وذلك لأنها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظانا أنها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتبارا بالواقع أو لا نظرا لظنه المذكور؟ فيه نظر والظاهر الأول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالأقرب عدم احترامه كما في شرح م ر. فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حده ما خرج بسبب تردد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير إيلاج فيه لجوازه. أما الخارج بسبب إيلاج فيه فليس محترما لأنه حرام لذاته خلافا لما بحثه الشيخ عميرة مع أنه محترم كما لو وطئ أخته الرقيقة ويؤيد الأول أن

الولد لا يلحق بالوطء في الدبر كما صرح به م ر. في باب الاستبراء. ولو خرج من رجل مني محترم مرة ومني غير محترم مرة أخرى ومزجهما حتى صارا شيئا واحدا واستدخلته أمته أو زوجته وحبلت وأتت بولد، فإنه ينسب له تغليبا للمحترم. كما قاله الطبلاوي وسم. لا يقال: اجتمع مقتض ومانع فيغلب المانع. لأنا نقول هو غير مقتض لا مانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما، وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليبا له والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام الطبلاوي وسم.

Mas'alah: Does lineage or istilad establish when semen is introduced after the master's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1965)

قوله: (فلا يثبت به أمية الولد) ويثبت النسب بخلاف ما إذا انفصل بعد موته واستدخلته فاستظهر ق ل. عدم ثبوت النسب واستظهر الشارح ثبوته ولا يثبت الاستيلاد.

Sub-topic – Conditions for Establishing Umm al-Walad Status

Mas'alah: What is the ruling on a pawned concubine becoming umm walad upon reacquisition by the pawner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3603)

4486 – نقدم صورة مقصودة في نفسها يترتب عليها غرضنا فيما ذكرناه. فإذا رهن الرجل جاريته، وأولدها بعد ذلك، وقلنا: لا يثبت الاستيلاد، فبيعت في الرهن، وأتت بأولاد بعد زوال الملك، عن نكاح أو سفاح، فلو ملك الراهن تيك الجارية،

فللأصحاب في حصول أمية الولد لها عند ثبوت الملك عليها طريقان: منهم من خرج ذلك على ما إذا وطىء جارية الغير بشبهة وعلقت بولد حر، ثم اشتراها، ففي حصول الاستيلاد في الملك الطارىء قولان، فكذلك إذا رددنا الاستيلاد في المرهونة، وبيعت، وعادت ملكا للراهن، فالمسألة على قولين.

Mas'alah: How does the status of umm walad for the middle child affect the freedom of the younger child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3604)

4487 – فإذا ثبتت هذه المقدمة عدنا إلى غرضنا من الكلام في الولد الصغير، وقد ثبتت أمية الولد بالولد الأوسط، فمن الممكن أن يفرض كونها مرهونة، على الترتيب الذي نظمناه، ثم نصور إتيانها بالولد الصغير بعدما بيعت، فإن كنا نرى أنه لو ملك الراهن الأم، وهذا الولد الصغير، تثبت الحرية للولد، فيلزم عند الحكم بأمية الولد بالولد الأوسط الحكم بثبوت الحرية للولد الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling if the father who impregnates the slave-girl is a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2883)

[المسألة] الخامسة: لو كان الأب المستولد رقيقا، فلا حد عليه، ولا تصير أم ولد ; لأنه لا يملك، والولد نسيب. وفي حريته وجهان. أفتى القفال بالحرية كولد المغرور، وقيمته في ذمته إلى أن يعتق، والمهر يتعلق برقبته إن كانت مكرهة، وإن طاوعته، فهل يتعلق برقبته أم بذمته؟ قولان كما لو وطئ العبد أجنبية بشبهة. ولو كان الأب المحبل مكاتبا، ففي ثبوت الاستيلاد وجهان، بناء على القولين في ثبوته إذ أولد جارية نفسه. ولو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا، لم يثبت الاستيلاد، ويكون نصف الولد حرا، وفي نصفه الآخر وجهان. قال البغوي: إن قلنا: إنه حر أيضا، فعليه كمال قيمة الولد، نصفها في كسبه، ونصفها في ذمته. وإن قلنا: نصفه الآخر رقيق، فعليه قيمة نصفه في كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a nine-year-old boy impregnating his slave-girl and the establishment of umm walad status?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2636)

الثامنة: الصبي الذي استكمل تسع سنين إذا وطئ أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر .. لحقه، قالوا: لكن لا نحكم ببلوغه، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وظاهر كلامهم يقتضي أنه لا يثبت استيلاده، والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد أمته، فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة، وعلى ما قلناه لا استثناء. انتهى.

BAB 3

باب بيع أم الولد

Sale of an umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Istibra' and Intercourse Rights

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of istibra' for the buyer of an umm al–walad?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5577)

]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is sold and later found to be pregnant?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=475)

تتمة لو وطىء أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطىء اثنان أمة رجل كل يظنها أنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه إنه لا يعلمه منه وثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه إذ لا ضرورة على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء فإن أقر بوطئها وباعها نظر فإن كان ذلك بعد أن استبرائها فأتت بولد لدون ستة أشهر من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبوت أمية الولد وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري إن لم يكن وطئها وإلا فإن أمكن كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الأمة مستولدة له وإن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن

أمكن كونه منه إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فتعرض على القائف ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقرت للسيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت أم ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on istilad when a sale is completed or rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4157)

فإن لم ينفذ في الحال، وتم البيع، أو فسخ، ثم ملكها يوما، كان في ثبوت الاستيلاد قولان: محل ذكرهما باب عتق أم الولد.

Mas'alah: Does a prior istibra' suffice for a new owner who wishes to have intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8033)

فإن جرى استبراء قبل البيع، فذلك الاستبراء لا أثر له في الاستبراء الواجب بسبب الاستباحة بملك اليمين، وقد قدمنا في الباب الأول أن الاستبراء الجاري بالملك السابق هل يسلط المشتري على التزويج؟ فذاك الخلاف في التزويج، ولا خلاف بين (1) قد مر مثل هذا آنفا أول أبواب الاستبراء، حيث قال: (باب استبراء أم الولد – من كتابين) وهذا العنوان هنا مثل سابقه مأخوذ من مختصر المزني، غير أنه هنا فيه بعض التغيير، فهو في المختصر: "(باب الاستبراء) من كتاب الاستبراء والإملاء" (5/ 45) . (2) ر. المختصر: 5/ 45.

الأصحاب في أن المشتري لو أراد استباحتها بملك اليمين، فالاستبراء الذي مضى قبل البيع لا يغني عنه شيئا، فليمثل الناظر الفرق بين البابين في نفسه؛ فإن التزويج مبناه على الشغل والبراءة، والاستبراء الواجب على المستبيح بملك اليمين مبناه على تجدد الملك لا غير. ومن هذا الوجه يتأكد التعبد في هذا النوع من الاستبراء؛ فإنه غير مربوط بشغل سابق، بخلاف العدة المترتبة على فراق يجري في الحياة؛ فإنها لا تجب إلا بوطء، كما تمهد موضوع العدة. ثم أوضح الأصحاب هذا الأصل بتصوير أملاك متجددة قد يستبعد المبتدىء وجوب الاستبراء عندها، فلو اشترى رجل جارية واستبرأها، ثم باعها، واستقال البيع بعد زوال الملك، فعليه أن يستبرئها مرة أخرى، سواء قلنا: الإقالة فسخ أو بيع، فكل ما يجدد الملك، سواء كان بيعا أو فسخا؛ فإنه يوجب على من يبغي الاستباحة بالملك استبراء جديدا، وسنعود إلى تقرير ذلك من بعد، إن شاء الله.

Sub-topic – Effect of Judge's Verdict

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of umm al-walad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3387)

4206 – فرع إذا حكم حاكم بجواز بيع أم الولد، ففي نقض حكمه خلاف مأخوذ من الخلاف في اشتراط انقراض العصر في الإجماع؛ فإن عليا خالف في ذلك قبل انقراض العصر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of an umm walad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4589)

قوله في أصل "الروضة" : فإذا قلنا بالمذهب لأنه لا يجوز بيعها فقضى بجوازه قاض فحكى الروياني عن الأصحاب أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف بين الفرق الأول فقد انقطع، وصار مجمعا على منعه، ونقل الإمام فيه وجهين. انتهى كلامه. ومقتضاه رجحان النص، وقد تقدم من كلامه في الباب الثاني المعقود لجامع آداب القضاء في الكلام على ما ينقض من الأحكام، ما يخالف ذلك وقد تقدم ذكره هناك مبسوطا فراجعه.

Mas'alah: Should a judge's ruling permitting the sale of an umm walad be overturned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5704)

وتقدم أن القاضي إذا قضى بجواز بيعها ... نقض قضاؤه، وليس ذلك لمخالفة خير الواحد كما قاله الغزالي، بل لمخالفة الإجماع؛ لأن الخلاف الذي كان فيها قد ارتفع بالإجماع بعده، ووقع في (الروضة) في (كتاب القضاء) عن الروياني تصحيح عدم نقضه، وهو وجه مبني على أن الإجماع بعد الاختلاف لا يرفع حكم الاختلاف، ومنهم من بناء على الخلاف في اشتراط انقراض العصر

Sub-topic – Sale with Child or Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on selling umm al-walad and her child to someone other than themselves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2142)

بل إن باع) السيد (ذين) أي: أم الولد وولدها المذكور (قلت) وكان البيع (من غير) أي: من غيرهما (بطل) أي: البيع أما في الأم فلخبر الدارقطني السابق وللإجماع، وأما في ولدها فبالقياس عليها فلو قضى قاض بصحة بيعهما نقض قضاؤه لمخالفته الإجماع والقياس الجلي وما كان في بيع الأم من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع، وصار مجمعا على منعه، وأما خبر أبي داود عن جابر «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد [حاشية العبادي] فليتأمل. وكتب أيضا في شرح الروض وكالمضغة بعضها ولهذا قال الدارمي: وكذا لو وضعت عضوا، وإن لم تضع الباقي. اهـ. ما في شرح الروض لكن مقتضى كلامهم أنه لا بد من وضع الباقي، وإن كان بين وضعه ووضع ذلك العضو أربع سنين، أو أكثر؛ لأن الجميع حمل واحد مطلقا كما هو ظاهر وذلك حيث كان وضع ذلك العضو لاحقا به شرعا، ويتبين بوضع الباقي حصول العتق من حين الموت سواء تقدم وضع العضو على الموت، أو تأخر عنه ولو وضعت ولدا إلا يديه ورجليه مثلا فالوجه حصول العتق لوجود مسمى الولادة الذي المدار عليه هنا، ويتردد النظر فيما لو وضعت نصفه الأعلى، أو الأسفل، أو ما عدا أطرافه ورأسه، أو ما عدا رأسه فقط ويحتمل الاكتفاء بوضع ما عدا رأسه لوجود مسمى الولادة. (فرع) إسقاط الحمل إن كان قبل

نفخ الروح جاز، أو بعدها حرم، وينبغي أن يعمل في النفخ وعدمه بالظن م ر (قوله: ولو باستدخال مائه) أي: المحترم ولو بنحو استنجائها بحجر عليه منيه المحترم. (تنبيه) لا يخفى أن إسناد الإحبال إلى السيد في صورة الاستدخال ونحوها إسناد مجازي بخلافه في صورة الوطء فقد يدعي أنه إسناد حقيقي وحينئذ فقول المصنف: أحبلها السيد إما أن يكون مستعملا في حقيقته ومجازه على أصل الشافعي في ذلك، وإما أن يكون كناية بالمعنى الأصولي بأن يكون مستعملا في معناه مرادا منه لازم معناه وهو الحبل نعم قد يمنع أن الإسناد في صورة الوطء أيضا حقيقي؛ لأن الإحبال حقيقة ليس هو نفس الوطء بل هو أمر آخر قد يتسبب عنه ليس فعلا للواطئ أصلا فإسناده إليه لا يكون إلا مجازا نعم إن أريد بالإحبال الوطء مجازا كان الإسناد حقيقيا؛ لأنه يكون مع مجازية الطرفين، أو أحدهما كما تقرر في محله. (قوله: ما لو قال القوافل إلخ) فلو اختلفوا فقال بعضهن فيه صورة خفية، وبعضهن لا صورة فيه اتجه العمل بقوله المثبت؛ لأن معه زيادة علم. (قوله: مرتد فلا يثبت) أي: حالا (قوله: التابع لها في التدبير) قد يقال: هذا لا يشمل الولد الحادث بعد التدبير إذا لم ينفصل قبل موت السيد مع أنه يعتق معها إلا أن يراد التابع في حكم التدبير فليتأمل. (قوله: لم يعتق الولد) ظاهره أنه لا يعتق مطلقا لكن قضية قوله: بما تعتق هي به، وقوله: أو الأم فقط عتق الولد بعد موته عتقه بعد الموت [حاشية الشربيني] قوله: والولد) وحكم أولاد أولادها الإناث حكم أولادها بخلاف الذكور، ودخل في الولد ما لو حملت من زوج، أو زنا بعد بيعها في نحو رهن ثم ملكها حاملا فإنه يتبعها في حكمها أيضا على المعتمد عند شيخنا الرملي. اهـ. ق ل على الجلال، وقوله: الإناث لأن أولاد الإناث تتبع الأمهات بخلاف أولاد الذكور.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman when her fetus shows human features?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1961)

وهو (ما) أي لحم (يتبين) لكل أحد أو لأهل الخبرة من القوابل (فيه شيء من خلق آدمي) كمضغة فيها صورة آدمي، وإن لم تظهر إلا لأهل الخبرة ولو من غير النساء وجواب إذا

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman who is not umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4623)

إن قلنا: لا تصير أم ولد لم تبع، إلا بعد وضعها وسقيها الولد اللبأ الذي لا يعيش إلا به، واستغنائه بلبن غيرها وقد تقدم في البيع حكاية وجه في جواز بيع الأمة الحامل بالحر، ولا يباع منها إلا بقدر الدين، وإن نقص قيمة الباقي بخلاف ما إذا اتفق ذلك في العبد، وكانت قيمته مائة وهو مرهون [بخمسين] وكان لا يشتري نصفه إلا بأربعين، ويشتري الكل بمائة؛ حيث يباع الكل دفعا للضرر عن المالك؛ اللهم إلا أن يوجد من يشتري البعض فيباع الكل دفعا للضرر عن المالك؛ اللهم إلا أن يوجد من يشتري البعض فيباع الكل للضرورة، وإذا بيع البعض وقبض ثمنه المرتهن انفك الرهن عن الباقي واستقر الاستيلاد فيه، وإذا ماتت الأمة من الطلق

Mas'alah: Can the son sell the pregnant slave-girl before she gives birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6186)

ولا يجوز للابن بيع الجارية ما لم تضع؛ بناء على منع بيع الحامل بحر، وهل تؤخذ قيمة

الجارية من الأب في الحال للحيلولة؟ [فيه] وجهان:

Sub-topic – Sale to Self or Others

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad and her child to themselves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2143)

والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي لا يرى بذلك بأسا» فأجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب إليه قولا ونصا، أما إذا باعهما من نفسهما بأن باع كلا من نفسه فيصح بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وعلم من بطلان بيعهما بطلان رهنهما وهبتهما والوصية بهما كما مر بيانها في محالها قال جماعة: ومحل ذلك إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة جاز جميع ذلك.

Mas'alah: Can an Umm al-Walad be sold to herself?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=849)

فائدة نقلت من خط صدر الدين ابن الخابوري ذكر أنه بحث بحلب أن أم الولد لا يصح بيعها إلا من نفسها قال نعم نقله في الروضة في بيع أمهات الأولاد عن فتاوى القفال فأوردت عليه إيرادا وهو أنكم سمحتم ببيعها من نفسها لتعجيل العتق

فهلا قلتم أيضا بصحة بيعها ممن تعتق عليه كالوالد والولد فقال في رد ذلك أورد شخص هذا الإيراد بحماة فأجبته أن شراءها من نفسها هو من باب الفداء لا يتصور فيه

ملك أصلا ولا تملك نفسها في وقت ما بخلاف ما إذا اشتراها من تعتق عليه فإنها تدخل في ملكه ثم تعتق عليه وأم الولد لا تدخل في الملك وهذا الفرق فنقضت عليه بما إذا اعترف بحرية عبد ثم اشتراه فهل يكون هذا شراء أو افتداء فيه ثلاثة أوجه في الرافعي والروضة فعلى قولنا فداء فلو اعترف بحرية أم الولد ثم اشتراها ينبغي أن يصح الشراء على قولنا إنه افتداء فسكت عن الجواب

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad selling herself to her master?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=400)

الرابعة بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وكبيعها في ذلك هبتها بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad to herself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2638)

6546 - قولهم: (ويحرم بيعها) [1] يستثنى منه: ما إذا باعها من نفسها .. فإنه يصح على الظاهر كما حكاه في "أصل الروضة" عن القفال، وأقره [2]، وهو مبني على أنه عقد عتاقة، وهو الأصح.

Sub-topic – General Ruling on Sale of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman was a bed for the seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5397)

والقسم الثالث: أن تكون الأمة فراشا للسيد البائع فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad who was married and bore children?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=412)

فإن تزوج بأمة فولدت منه ثم أوصى بها له فيجوز بيعها؛ لأنه علق بحكم النكاح4. 1 تحفة الطلاب 2/525. 2 الأم 6/110، افقناع لابن المنذر 1/430. 3 الإرشاد 1/570. 4 فتح المنان 478.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3740)

مذهب العلماء قاطبة في هذه الأعصار أن من استولد جاريته عتقت عليه بموته ولم يجز بيعها قبل الموت وللشافعي رضي الله تعالى عنه قول قديم وهو مذهب علي كرم الله وجهه أنه يجوز البيع فإن لم يتفق عتقت بالموت وقيل معنى قوله القديم أنها لا تعتق بل

الإستيلاد كالإستخدام بإرضاع الولد لكن اختلف الأصحاب في أنه لو قضى قاض ببيع أمهات الأولاد هل ينقض قضاؤه وكأنهم يرون الإتفاق بعد الإختلاف قاطعا أثر الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling if the owner retracts and confirms the possessor's claim regarding an umm walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

(هذا) كله (إن أصرا) على كلاميهما (فإن رجع المالك وصدق صاحب اليد لم يبطل الاستيلاد والحرية) للولد (وملك أكسابها) ما دام المستولد حيا فإذا ماتت عتقت وكانت أكسابها لها (وإن رجع صاحب اليد وصدق البائع لزمه الثمن وكان الولاء له، وإذا أقر أحد الوارثين على التركة بدين أو وصية) بدين أو عين، وأنكر الآخر (لم يلزمه إلا قسطه) من حصته من التركة؛ لأنه لم يقر عن نفسه بل عن مورثه بحكم الخلافة عنه فيتقيد بقدرها وكما في إقرار الشريك في عبد بجنايته. وشمل كلامه ما لو أقر أحدهما بأنه أوصى بربع ماله، وأنكر الآخر فإنه يلزمه ربع ما بيده للموصى له وبه صرح الأصل قال البلقيني ويستثنى من ذلك ما لو كان قد أقر بالدين وبأن التركة مرهونة عليه، وهنا مقبوضا قبل موت المورث فإنه يلزمه قضاء جميع الدين من حصته؛ لأنه معترف بتعلق جميع الدين بها وما لو كانت التركة بيد ثالث مدع لها أو ادعى عليه بدين للميت فأقام أحد الوارثين شاهدا بالمدعى وحلف معه ونكل الآخر فإنه يقتضي من نصيب الحالف جميع الدين تنزيلا للناكل منزلة المعسر من غرماء المفلس الذين اقتسموا ثم ظهر غريم، وأحد الآخذين معسر والآخر موسر فإنه يأخذ من الموسر بنسبة أن الذي في يده كل المال كما هو الأصح في باب التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave concubine purchased after childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2911)

قلنا: قد قطعت القول بحرية الأصغر مع اكتمال رقه على ما ذكرنا من المسألتين، وإذا اشتراها بعد الاستيلاد لا تصير أم ولد عندنا خلافا لمذهبك ومذهب أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4128)

مسألة: قال المزني: «وقد قطع خمسة عشر كتابا بعتق أمهات الأولاد، ووقف في غيرها». قال أبو إسحاق: ليس للشافعي في أم الولد إلا قول واحد أنها لا تباع، والذي حكاه المزني إنما هو قول حكاه الشافعي عن غيره وليس يتوقف منه فيه ولفظه في بعض المواضع لا يجوز بيعها في قول من لا يبعها يشير بذلك إلى خلاف كان في السلف، وذلك الخلاف اليوم مهجور، والفقهاء متفقون على منع بيعها فلا يكون هذا توقفا فغلط المزني في هذا، وقيل: معناه توقف استيضاحا لحكم الاجتهاد، وإفساد الدعوى للإجماع ردا على مالك رحمه الله، فإنه ادعي بالاجماع في هذه المسألة بناء على أصله في أن الإجماع إجماع أهل المدينة فقط لأن عليا رضي الله عنه استجد خلافه في جواز [170/ أ] بيعها بالكوفة بعد أن وافق أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بالمدينة، فلم يعتد مالك بخلافه بعد خروجه عنها، والشافعي يخالفه فيما يعتقده من الإجماع في تحريم بيعها، وفيما يراه من إجماع أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims paternity of a sold slave girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1537)

ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه [حاشية البجيرمي] وإلا وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع. والثاني أن يكون المشتري حرا وبهذا عرفت ما في الشرح من الإجمال. قوله: (استحب إلخ) على المعتمد وقيل: يجب ومحل الاستحباب إن ملكها في النكاح فإن ملكها معتدة وجب الاستبراء ولا بد أن يكون حرا فإن كان مكاتبا انفسخ النكاح وامتنع وطؤها بملك اليمين لضعف ملكه. قوله: (ليتميز ولد) أي أصله الذي هو الماء بدليل قوله: ينعقد. اهـ. ع ن. قوله: (عن ولد النكاح) لأن النكاح ينفسخ قوله: (لأنه) أي الولد وقوله: ينعقد الولد رقيقا أي لمالك أمه والأولى حذف الولد لأن ضمير إنه راجع له نعم إن جعل الضمير في إنه للشأن صح كلامه. قوله: (ثم يعتق) أي بملكه تبعا لملك أمه الحاصل بالشراء مثلا قوله: (أم الولد) ومثلها المدبرة والموطوءة. قوله: (أو عدة) أي من زوج لا من شبهة لقصورها عن رفع الاستبراء، شرح الروض، وأو بمعنى الواو كالتي في حيز النفي، لأن الخلو فيه معنى النفي. قوله: (استبرأت نفسها) وإن وقع الاستبراء قبل الموت أو العتق فتحتاج إلى استبراء آخر بعد موته. بخلاف المدبرة إذا مات أو أعتقها بعد الاستبراء، فلها التزوج بغيره عقب الموت أو العتق من غير احتياج إلى استبراء آخر ومثل المدبرة في ذلك ما إذا أعتق موطوءة أخرى فلها التزوج حالا إذا سبق استبراؤها على العتق والفرق بينهما وبين أم الولد أنها لقوة فرشها، أشبهت الزوجة فلم يعتد بالاستبراء الواقع بل زوال الفراش، كما لا يعتد بمضي أمثال قدر العدة قبل زوال النكاح بخلافهما ولهذا لو أتت بعد استبرائها، بولد لستة أشهر فصاعدا لحق السيد بخلافهما سم بالمعنى. قوله: (المتقدم فيها) أي من

كون الاستبراء بحيضة أو شهر أو وضع الحمل. قوله: (لم يلزمها استبراء) أي بالنسبة للتزويج بخلافه لحل الوارث، فتزوج من غير استبراء ولا تحل للوارث إلا بعد الاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة لأن المستولدة عتقت بموت السيد. قوله: (فهي كغير الموطوءة) أي كالتي لم يطأها سيدها فليس عليها إلا تكميل عدتها. وقال شيخنا: فهي كغير الموطوءة أي للسيد فإنه لا استبراء عليها بعد موت السيد قوله: (وهما) أي المنكوحة والمعتدة. قوله: (مستولدته) ليس قيدا بل مثلها موطوءة بلا استيلاد. قوله: (لو وطئ إلخ) غرضه بذلك أنه تارة يجب استبراء واحد وتارة يجب أكثر كما هنا وعبارة سم: فرع يتعدد الاستبراء بتعدد البائع الواطئ كما في الروض وغيره ووجهه أن الاستبراء كالعدة وإذا اجتمع عدتان لشخصين لم يتداخلا، وقضية التقييد بالواطئ عدم التعدد، إن لم يطأ أو كن نساء أو صبيانا. قال: م ر وهو الذي نعتمده إلا أن يوجد نقل بخلافه يقدم عليه اهـ قوله: (أنها أمته) خرج به ما لو ظنها زوجته الحرة فتعتد بثلاثة أقراء ع ش. قوله: (وجب استبراءان) أي على المشتري في صورة البيع وعلى المالكين في صورة التزويج اهـ. م د قال الدميري في شرحه: لو اشتراها أي الأمة من شريكين وطئاها وجب استبراءان في الأصح كالعدتين من شخص واحد. وقيل: يكفي استبراء واحد وكذا لو وطئ أجنبيان أمة كل يظنها أمته، فوطء كل يقتضي استبراء ولا تداخل اهـ. ومثله في شرح م ر. فالاستبراءان على البائع وبه صرح ق ل على المحلي فقال قوله: وجب استبراءان ويقدم الأسبق إن كان ويجب استبراء ثالث لمن ملكها. قوله: (ولو باع جارية إلخ) الحاصل أن البائع إما أن يقر بوطئها أو لا وعلى كل إما أن يستبرئها قبل البيع أو لا وعلى كل إما أن يمكن كون الولد منه أو من المشتري أو منهما

فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه وثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف

فيه إذ لا ضرورة على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء. فإن أقر بوطئها وباعها نظر، فإن كان ذلك بعد أن استبرأها فأتت بولد لدون ستة أشهر، من استبرائها منه لحقه، وبطل البيع لثبوت أمية الولد. وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري إن لم يكن وطئها، وإلا فإن أمكن كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه، وصارت الأمة مستولدة له وإن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه إلا إن وطئها المشتري، وأمكن كونه منهما فتعرض على القائف ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول، وأقرت للسيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت أم ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling Ummahat al-Awlad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=849)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة على أن أمهات الأولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا ما يحكى عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع أمهات الأولاد فلو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال مالك والشافعي وأحمد لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته ولو ابتاع أمة وهي حامل منه قال أبو حنيفة تصير أم ولد له وقال الشافعي وأحمد لا تصير أم ولد وقال مالك في إحدى الروايتين تصير أم ولد وقال في الأخرى لا تصير أم ولد ولو استولد جارية ابنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد تصير أم ولد وللشافعي قولان أحدهما لا تصير والثاني تصير ثم ما الذي يلزم الوالد في ذلك لابنه قال أبو حنيفة

ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمانه قيمة الولد قولان أصحهما أنه لا يلزمه قيمة الولد وقال أحمد لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وعن زفر يلزمه مهرها وصحح النووي أنه لا يلزمه قيمة الولد وحكى في المنهاج وجهان أصحهما أنه لا يلزمه وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries another's slave woman, has a child with her, then purchases her, making her umm walad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=852)

صورة تزويج الرجل أمة غيره واستيلادها بالنكاح ثم ملكها فصارت أم ولد له تعتق بموته ولا يجوز له بيعها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلانة وأحضرت معها فلانا وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا حال كونها رقيقة لفلان ودخل بها وأصابها وأولدها ولدا يدعي فلان ثم إنه ابتاعها من سيدها المذكور وأنها بمقتضى ذلك صارت أم ولد له وأنه قصد بيعها وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب أنه تزوجها وأولدها بعقد النكاح ثم ابتاعها بعد ذلك من سيدها وأنها لم تصر أم ولد له بذلك وأنه يجوز له بيعها حسبما أفتاه علماء المسلمين بذلك فعرفه الحاكم المشار إليه أن مذهب الإمام أبي حنيفة أنها صارت أم ولد له فحينئذ سألت المدعية المذكورة من

الحاكم المشار إليه العمل معها بمقتضى مذهبه ومعتقده والحكم لها بأنها صارت أم ولد له ومنعه من بيعها وإلزامه لها بما يلزم مثله لأمهات الأولاد فاستخار الله تعالى وأجابها

إلى سؤالها لجوازه عنده شرعا وحكم لها بذ

Mas'alah: What is the difference between manumission and istilad regarding the effect of a subsequent sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4624)

والفرق: أن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال فإذا رد لغي بالكلية، والاستيلاد فعل لا يمكن رده، وإنما منع حكمه لحق الغير، فإذا زال عمل عمله، وهذا هو الصحيح في الطرفين فقد حكى أن الحكم في الاستيلاد يخرج على القولين، فيما إذا أحبل جارية الغير بشبهة ثم ملكها، وإن اختيار المزني منهما: عدم النفوذ، وهذه الطريقة أظهر عند الرافعي، وحكي وجه آخر في نفوذ حكم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a co-owner manumits his share of a jointly-owned umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6180)

ثم إذا نفذنا العتق فما حكم الولاء في هذا النصف؟ قال: إن قلنا: عن بيع أمهات الأولاد جائز، فالولاء فيه للمعتق، وإن قلنا: لا يجوز، فهل يكون الولاء له [أو للمستولد] ؟ فيه وجهان ينبنيان على أن التقويم يفسخ الاستيلاد أم لا؟ وفيه وجهان ينبنيان على أن أحد الابنين إذا أعتق نصيبه من عبد [كاتبه أبوهما] ، وقلنا: يعتق عليه نصيب أخيه في الحال - هل يكون فسخا للكتابة أم لا؟ وفيه وجهان ذكرناهما من قبل، كذا حكاه في آخر باب التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a slave-girl from her father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6186)

وأصحهما في "التهذيب" وغيره – كما قال الرافعي [وغيره] –: لا؛ لأن يده محرمة عليها، وهو منتفع بها بالاستخدام وغيره، بخلاف ما إذا أبق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6191)

قال: ولا يجوز بيع أم الولد لما ذكرناه في أول [كتاب] "البيع" .

Mas'alah: Can the owner buy a slave woman impregnated by another and whose child was bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6197)

إذا أحبل جارية الغير بنكاح، ثم أوصى له بالولد فهل يجوز أن يشتري الأم [أم لا] ؟ الأصح في "تعليق" القاضي الحسين: أنه لا يجوز؛ كما لو باعها من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10663)

قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الحجاج ابن رشدين، قال: أخبرنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني، قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل – حدثني رشدين بن سعيد المهري، قال: أخبرنا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب ابن أبي الأشج، عن بشر بن سعيد، عن خوات بن جبير: "أن رجلا أوصى إليه، وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء (1) فأرسلت إليها الحرة، لتباعن رقبتك يا لكعاء، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تباع، وأمر بها، فأعتقت" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10666)

الكلام على تأليف الروايات، وتلفيقها، وتنزيلها على مأخذ الشريعة وتطبيقها، فنقول: ليس في قضايا الأخبار منع بيع أمهات الأولاد، وقوله عليه السلام: "أعتقها ولدها" ، مزال الظاهر مؤول، ومعناه استحقاق العتاقة عند الممات. وهذا [لا يشهد] (1) بمنع البيع في الحياة، ولكن متضمن الأحاديث حصول الحرية عند حلول المنية مقدمة على الديون والمواريث والوصية. وهذه القضية في المعاني الكلية تميز المستولدة عن المدبرة، والمعلق عتقها بالصفات المرعية، وإذا تقدم العتق على الأسباب جمع، آذن ذلك بامتناع الانقطاع بالابتياع وغيره من مقتضيات الارتفاع. وأما حديث جابر فليس فيه صدور بيع أمهات الأولاد عن تقرير المصطفى صلى الله عليه وسلم، قال ابن عمر رضي الله عنه: كنا نخابر أربعين سنة، ولا نرى بذلك بأسا، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، فتركناها. هذا هو الممكن. وفي

النفس بقايا من الإشكال لأجلها اختلف قول الشافعي رضي الله عنه، ثم أجاب في كتبه الجديدة في خمسة عشر موضعا بمنع البيع، واعتمد إضراب علماء الأمصار عن المصير إلى مذهب من يجبز البيع، والقول في ذلك يتبلق بمسألة أصولية، وهي أن العلماء إذا اتفقوا بعد الاختلاف، فهل نقضي بانعقاد الإجماع؟ وتحقيق ذلك يطلب من مجموعاتنا في الأصول. فإن قيل: هلا تلقيتم ذلك من اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع؟ قلنا: [لا يستد] (2) هذا مع قول جابر كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. تم الكتاب بحمد الله وتوفيقه. = إليه آنفا، وقد صحح الألباني الحديث في الإرواء: 6/ 189، 190، ح 1778. (1) في المخطوطة –وهي وحيدة– "لا يشع" . (2) في نسخة (ت 5) ، وهي الوحيدة في هذا الموضع: لا يستمر. والمثبت من تصرف المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3854)

ويحرم بيعها) لما مر من الأحاديث وأجمع التابعون فمن بعدهم عليه. قال المصنف في شرح المهذب: هذا هو المعتمد في المسألة إن قلنا الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف، وحينئذ فيستدل بالأحاديث وبالإجماع على نسخ الأحاديث في بيعها. قال الصيمري وغيره: وأجمعوا على المنع إذا كانت حاملا بحر، وإنما اختلفوا بعد الولادة ولهذا احتج ابن سريج في الودائع بالاتفاق على أنها لا تباع في حال الحبل قال: فدلالة اتفاقهم قاضية على حكم ما اختلفوا فيه بعد الولادة، ونقض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء شبهة فإنها لا تباع في حال الحبل وتباع بعد الوضع. وأجيب عنها بقيام

الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد، ونص الشافعي – رضي الله عنه – على منع بيعها في خمسة عشر كتابا، ولو حكم قاض بجواز بيعها نقض قضاؤه لمخالفته الإجماع، وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه، وأما خبر أبي داود وغيره عن جابر «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي لا نرى بذلك بأسا» فأجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب إليه قولا ونصا وهو الأحاديث المتقدمة، وبأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابرة عن ابن عمر: كنا نخابر لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة فتركناها» . وزاد الحاكم فيه: لا نرى بذلك بأسا في زمن أبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا. ورواه البيهقي بدون هذه الزيادة وقال: يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يشعر بذلك، ويحتمل [حاشية الشبراملسي] صاقلها فدخل منيه في فرجها بلا إيلاج فهي باقية على بكارتها، وإن ولدت وزالت الجلدة فهي بكر لأنها لم تزل بكارتها بوطء في قبلها (قوله: أنه لو ثبت إيلادها في بعضها) أي بأن كانت مشتركة على ما مر (قوله فيصح تزويجه) أي المبعض على المعتمد (قوله: بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة) أي فإنه يزوجها (قوله: يرفع الخلاف) [حاشية الرشيدي] (قوله: ولو وثنية أو مجوسية) أي بخلاف المرتدة إذ لا تزوج بحال كما مر بسط ذلك في النكاح (قوله: بإذنه) أي الكافر. (قوله: وما كان في بيعها إلخ) هذا وما بعده يغني عنه ما مر عقب المتن (قوله: استدلالا واجتهادا) أي منا أخذا بظاهر قول جابر والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي لا نرى بذلك بأسا (قوله: كما ورد في خبر المخابرة) غرضه من سياق هذا بيان أنه لا يلزم من قول الصحابي لا نرى بذلك بأسا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اطلع عليه، لكن قد يقال: إنه لا دليل في ذلك لأنه لم ينص فيه على أنه في حياة النبي –

صلى الله عليه وسلم –، بخلاف خبر جابر على أن جزم الشارح بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يطلع عليه واستناده فيه إلى مجرد ما ذكره فيه ما لا يخفى (قوله: وزاد الحاكم) يعني في أمهات الأولاد بدليل ما بعده

أن يكون ذلك قبل النهي أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – على عتقهن، ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك اهـ. وهو ظاهر في أن قوله لا نرى بالنون لا بالياء. وقال البيهقي: ليس في شيء من الطرق أنه اطلع عليه اهـ. وكما يحرم بيعها لا يصح، ومحل ما ذكره المصنف إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة صح جميع ذلك، ويستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها: الأولى المرهونة رهنا وضعيا أو شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الإيلاد. الثانية: الجانية وسيدها كذلك، الثالثة: مستولدة المفلس. الرابعة بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني والأذرعي، بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه. قال الأذرعي: وددت لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه بقرابة. وقال الزركشي: ينبغي صحة بيعها ممن تعتق عليه كأصلها أو فرعها أي ومن أقر بحريتها اهـ. وهو مردود. الخامسة إذا سبي سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته. السادسة إذا كانت حربية وقهرها حربي آخر ملكها، وقد مر أنه تجوز كتابة أم الولد

Mas'alah: What is the general ruling on an umm walad and exceptions for sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=400)

والحاصل أن حكم أم الولد حكم القنة إلا فيما ينتقل به الملك أو يؤدي إلى انتقاله ومحل عدم صحة ذلك إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة صح جميع ذلك ويستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها الأولى المرهونة رهنا وضعيا بأن رهن المالك في حياته أو شرعيا بأن يموت المالك وعليه دين فالتركة مرهونة به رهنا شرعيا وذلك حيث كان المستولد معسرا حال الإيلاد

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4672)

(ويحرم بيعها) ومثلها ولدها التابع لها كما علم من كلامه، ولا يصح بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الأصحاب؛ لأنه مخالف لنصوص وأقيسة جلية وصح «أمهات الأولاد لا يبعن [حاشية الشرواني] معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة إلى السيد فينفذ إذا ملكها بعد أن بيعت كالمرهونة، ولا يجوز له الوطء قبل بيعها إلا بالإذن، أو كونها أم ولد المرتد لا يجوز له وطؤها في حال ردته، أو أم ولد ارتدت أو أم ولد كاتبها نهاية أو كونها أمة لم ينفذ فيها الاستيلاد لرهن وضعي، أو شرعي أو جناية. (فرع) لو شهد اثنان على إقرار سيد الأمة بإيلادها وحكم به، ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا؛ لأن الملك باق فيهما ولم يفوتا إلا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فإن مات السيد غرما قيمتها للوارث مغني ونهاية؛ لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه، ثم رجعا غرما مغني. (قوله: وأذن له إلخ) أي: في الوطء بعد الإيلاد (قوله: وله استخدامها وإجارتها وإعارتها) أي: وولدها بطريق الأولى مغني. (قوله: وإجارتها) لا من نفسها ولو آجرها،

ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الإجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو آجر عبده، ثم أعتقه فإن الأصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الإجارة فيهن بخلاف الإعتاق ولهذا لو سبق الإيجار الاستيلاد، ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق نهاية ومغني قال ع ش: قوله: وانفسخت إلخ أي: ورجع المستأجر لقسط المسمى على التركة إن كانت وإلا فلا مطالبة له على أحد وقوله: لم تنفسخ أي: الإجارة وينفق عليها من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء، أو منع متوليه فعلى مياسير المسلمين. اهـ. (قوله: بأن له قيمتها إذا قتلت) جزم به المغني بلا عزو. (قوله: على بدل النفس) الأولى على ما يشمل بدل النفس. . (قول المتن وكذا تزويجها إلخ) وله تزويج بنتها جبرا، ولا حاجة إلى استبرائها بخلاف الأم لفراشها ولا يجبر ابنها على النكاح، ولا له أن ينكح بلا إذن السيد وبإذنه يجوز وما استثناه البغوي من أن المبعض لا يزوج مستولدته ممنوع كما قاله البلقيني؛ لأن السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية مغني وقوله: وما استثناه البغوي إلخ كذا في النهاية (قوله: ولو مبعضا) معتمد ع ش (قول المتن: بغير إذنها) أي بكرا، أو ثيبا كأن صاقلها فدخل منيه في فرجها بلا إيلاج فهي باقية على بكارتها، وإن ولدت وزالت الجلدة؛ لأنها لم تزل بكارتها بوطء في قبلها ع ش. (قوله: بخلاف كافر إلخ) عبارة النهاية والكافر لا يزوج أمته المسلمة بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة ولو وثنية، أو مجوسية؛ لأن حق المسلم في الولاية آكد وحضانة ولدها لها، وإن كانت رقيقة لتبعيته لها في الإسلام. اهـ. . . (قوله: ولا يصح) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله: على ما حكاه الروياني عن الأصحاب وقوله: كذا قالاه إلى وتصح كتابتها وقوله: سهله إيثار الاختصار. (قوله: ولا يصح) أي بيعها وقوله: به أي: بصحة بيعها على حذف المضاف. (قوله: لأنه مخالف لنصوص إلخ) ومخالف للإجماع وقد أجمع التابعون فمن بعدهم على تحريم بيعها قال المصنف في شرح المهذب: هذا هو المعتمد في المسألة

إذا قلنا الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وحينئذ فيستدل بالأحاديث وبالإجماع على نسخ الأحاديث في بيعها نهاية قال ع ش: قوله: يرفع الخلاف معتمد. اهـ. عبارة المغني وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته: اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن فقال عبيدة السلماني: رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع [حاشية ابن قاسم العبادي] وأضاف غيره لذلك أربعة وهي ما لو أولد مكاتبته فإنها تصير أم ولد، ولا يحل له وطؤها، ثم قال: وثانية عشر وهي أم ولده إذا كاتبها لما سيأتي من صحة كتابتها والمكاتبة يحرم وطؤها. اهـ. وفي الروض في أبواب النكاح. (فرع) أولد مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده؟ وجهان اهـ. قال في شرحه: قال في الأصل أصحهما عند البغوي الأول وقطع المروي بالثاني قال الزركشي: ورجح الخوارزمي الأول وجزم به القفال في فتاويه اهـ. وعلل أعني في شرحه الأول بأن الكتابة تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد والثاني بأن المكاتبة لا تقبل النقل ويؤخذ منه أنه على الأول تنفسخ الكتابة، ثم إن كانت موطوءة للابن حرم على الأب وطؤها وإلا فلا كما هو ظاهر. (قوله: ثم رأيت شارحا رد عليه إلخ) عبارة شرح الروض قال البلقيني: ويستثنى المبعض فليس له وطء مستولدته إلا بإذن مالك بعضه. اهـ. وهو مفرع على ضعيف كما علم من باب معاملات العبيد. اهـ. (قوله: بخلاف كافر)

ولا يرهن، ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة» صحح الدارقطني، والبيهقي وقفه على عمر – رضي الله عنه – وابن القطان رفعه، وهو المقدم؛ لأن مع راويه زيادة علم وخبر جابر – رضي الله عنه – «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي لا نرى بذلك بأسا» إما منسوخ أو منسوب له – صلى الله عليه وسلم – استدلالا واجتهادا فقدم ما نسب إليه من النهي

المذكور قولا ونصا ولأن ما كان فيه من خلاف في العصر الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه كذا قالاه هنا لكنهما صححا في محل آخر عدم نقضه؛ لأن المسألة اجتهادية، والأدلة فيها متقاربة وتصح كتابتها ونحو بيعها من نفسها وأخذ منه الزركشي صحة بيعها ممن تعتق عليه كأصلها وفرعها وفيه نظر؛ إذ الأول عقد عتاقة لا بيع، بخلاف الثاني ويصح بيع المرهونة، والجانية وأم ولد المكاتب كما مر

Sub-topic – Sale by Mukatib

Mas'alah: Can a mukatib sell his umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8425)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وللمكاتب أن يبيع أم ولده) . قال الماوردي: وصورتها: في مكاتب ملك أمة، وأولدها، فولده منها تبع له يعتق بعتقه، ويرق برقه، وليس له بيعه، وهل تصير به أم ولد للمكاتب أم لا؟ على قولين مضيا: أحدهما: تصير به أم ولد، لما ثبت لولدها من سبب الحرية من العتق بعتق أبيه، فعلى هذا لا يجوز للمكاتب بيعها، لما ثبت لها من حرمة الولادة منه، ووقف أمرها معه، فإن أدى وعتق استقر كونها له أم ولد، وإن عجز ورق صارت مع المكاتب والولد ملكا للسيد يجوز له بيعهم. والقول الثاني: لا تصير أم ولد للمكاتب بهذا الإيلاد، لأن ولدها قبل عتق أبيه مملوك، وإن منع من بيعه، فلم تثبت له حرمة تنتشر إلى أمه، فعلى هذا يجوز للمكاتب بيعها قبل عتقه وبعده إلا أن يستأنف إحبالها بعد العتق، فتصير حينئذ أم ولد لا يجوز له بيعها.

Mas'alah: Can a mukatib sell his umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4125)

ثم قال: «وللمكاتب أن يبيع أم ولده»، وقد ذكرنا حكمه وعند أحمد لا يبيعها، وقال ابن أبي أحمد: [167/ ب] لا تباع أم الولد إلا في ثلاث مسائل، إحداها: هذه، والثانية: أن يطأها فأولدها وهي مرهونة، والثالثة: إذا أحبلها بعد ما حنث وقد شرحناها فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad of a mukatab when he is unable to pay?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=845)

صورة بيع أم ولد المكاتب عند ثبوت عجزه عن أداء مال الكتابة واستثناء الولد على مذهب الإمام مالك اشترى فلان من فلان مكاتب فلان جميع أم ولده لصلبه فلانة الفلانية الجنس المسلمة الدين المدعوة يومئذ فاطمة أو عائشة التي استولدها حال الرق وقبل الكتابة شراءا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري إلى البائع الثمن المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم إليه الجارية المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وذلك بعد أن ثبت لمجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي أن البائع المذكور غير مستظهر على الكسب وأنه فقير عاجز عن أداء نجوم الكتابة الثبوت الشرعي ثم يرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وكل صورة خلافية إن قصد تصحيحها وإمضاؤها رفعت إلى حاكم يرى صحتها فيثبتها ويحكم بالصحة وإن كان القصد بطلانها فترفع إلى حاكم يرى البطلان فيتصل به ويحكم بالبطلان مع العلم بالخلاف كل ذلك مع مراعاة الألفاظ المحتاج إليها في كلا الحكمين بحيث لا يتطرق إلى

الحكم خلل ولا إلى الحاكم فإن مدار ذلك على الكاتب

Sub-topic – Permissible Cases for Sale

Mas'alah: In which three cases is it permissible to sell an umm al-walad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=412)

ويجوز بيع أم الولد في ثلاث مسائل 3:

Mas'alah: In which three cases is selling an umm walad permitted according to al-Lubab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5704)

وقال في (اللباب) : يجوز بيعها في ثلاث مسائل: المرهونة، والجانية، وأم ولد المكاتب. اهـ.

Mas'alah: In which cases is it permissible to sell an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1964)

كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة. فإنه يصح جميع التصرفات فيها. وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع في الدين، ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين إذا استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين الميت،

ومنها ما إذا استولد الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية. ومنها ما إذا استولد أمة العبد المأذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه. وقد ذكر في الروضة هذه الصور الأربع أواخر الباب الخامس من النكاح، وقال: إن الملك إذا عاد في هذه الصور إلى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد اهـ. أما الصورة الأولى وهي مسألة السبي فالذي يظهر فيها أنه لا يعود الاستيلاد إذا عادت لمالكها بعد ذلك لأنا أبطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل

Mas'alah: In which three cases can an umm al-walad be sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6152)

وحكى عن ابن أبي أحمد: أن أم الولد لا تباع إلا في ثلاث مسائل، هذه إحداها، والثانية: المرهونة، والثالثة: الجانية إذا أحبلها.

Mas'alah: When is it permissible to sell an umm walad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2638)

ومحل المنع أيضا: ما لم يرتفع الاستيلاد بالسبي، فإن ارتفع؛ بأن كانت كافرة وليست مستولدة مسلم؛ فإذا سبيت .. صارت قنة وجاز بيعها، وظاهر قرن "التنبيه" و "المنهاج" البيع بالهبة في المنع: أنه حيث حرم بيعها حرمت هبتها، ويستثنى منه: من يجوز بيعها لعلقة رهن وضعي أو شرعي أو جناية .. فإنه يحرم هبتها، ولا يحرم بيعها في العلقة المذكورة، ولو حكم حاكم بجواز بيع أم الولد حيث منع .. ففي "أصل الروضة" هنا

عن الروياني، عن الأصحاب: أنه ينقض، وعن الإمام وجهان [3]، وفي (كتاب القضاء) عن محققين: النقض، وعن تصحيح الروياني: عدمه [4].

Sub–topic – Captive and Convert Cases

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7656)

وإن أسلمت أم ولد نصراني تركت على يد أمرأة ثقة وأخذ المولى بنفقتها إلى أن تموت فتعتق، لانه لا يمكن بيعها لما فيه من إبطال حقها من العتق المستحق

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad captured and enslaved?

Source Book: Nihayat al–Zayn (book_id=5117, page=400)

الخامسة إذا سبى السيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته

Mas'alah: What is the ruling on gifting a captive umm walad taken by another combatant?

Source Book: Nihayat al–Zayn (book_id=5117, page=400)

السادسة إذا كانت حربية وقهرها حربي آخر ملكها وظاهر أن أم الولد التي يجوز بيعها لعلقة رهن وضعي أو شرعي أو جناية أو نحوها تمتنع هبتها

Sub-topic – Prohibition and Evidence

Mas'alah: What evidence is cited regarding the prohibition of selling an umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5704)

وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك، كما قال ابن عمر: (كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها) وقد ناظر فيها أبو بكر بن داوود أبا العباس بن سريج فقال: أجمعنا على أنها قبل أمية الولد كانت تباع، فيستصحب هذا الإجماع إلى أن يثبت ما يخالفه، فقال له ابن سريج: أجمعنا على أنها حين كانت حاملا بحر لا تباع، فيستصحب هذا الإجماع القريب إلى أن يثبت ما يخالفه، فأفحمه.

Mas'alah: What is the evidence that selling ummahat al-awlad is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1958)

قلنا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل؟ فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» ففي قولهم: ونحب أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع لذلك واستشهد [حاشية البجيرمي] همزا، وكذا فعل في التسهيل مع كثرة جمعه فيه. قوله: (فهي حرة) أي آيلة إلى الحرية. فإن قيل:

إن كانت الولادة موجبة للحرية فلم توقفت على موت السيد. قيل لأن لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة إبطال لحقه من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى اهـ شوبري. قوله: (عن دبر منه) بضم الدال والباء أي بعد آخر جزء من حياته فعن بمعنى بعد كما في قوله تعالى {لتركبن طبقا عن طبق} [الانشقاق: 19] قال في المصباح: الدبر بضمتين وسكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما أدبر عنه الإنسان اهـ ع ش. فقوله: عن دبر منه أي بعد موته فلو ماتت قبله فلا حرية وأنه لو قتلها إنسان كان لسيدها قيمتها فلو ماتا معا أو شك في السبق والمعية ما الحكم. اهـ. عميرة. قال سم: ينبغي أن يحكم بالعتق في الأولى نظرا إلى أن العلة تقارن المعلول دون الثانية لأن بقاء الرق محقق فلا يزول إلا بثبوت خلافه فليتأمل اهـ أج. قوله: (ابن ماجه) اسم أمه بسكون الهاء وصلا ووقفا مجرور بفتحة مقدرة نيابة عن الكسرة لأنه اسم لا ينصرف والمانع له من الصرف العلمية والعجمة ومنع من ظهور الحركة سكون الحكاية بلفظه ومثله سيده وبردزبه ومنده. قوله: (عن أبي موسى) الذي في شرح م ر عن أبي سعيد. قوله: (إنا نأتي السبايا) جمع سبية كهدايا جمع هدية والمراد مسبية والياء الأولى زائدة فتقلب همزة في الجمع فيقال سبائي بكسر الهمزة كصحائف أخذا من قول الألفية والمد زيد ثالثا في الواحد ... همزا يرى في مثل كالقلائد ثم تفتح الهمزة فيقال سباءى أخذا من قولها بعد وافتح ورد الهمز يا وبعد الفتح يقال تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا أخذا من قولها من ياء وواو بتحريك أصل ... ألفا ابدل بعد فتح متصل ثم قلبت الهمزة ياء وهو معنى قولها المار ورد الهمز يا فصار سبايا بعد أربعة أعمال سبائي وسباءى وسببا أو سبايا وإذا كان المفرد مهموزا زيد فيه عمل خامس بعد العمل الأول وهو قلب الهمزة الثانية ياء كخطيئة جمعها خطائي بهمزتين أولاهما مكسورة ثم قلبت الثانية ياء فيقال خطائي ثم تأتي بالأعمال الثلاثة المتقدمة كما صرح به الأشموني في شرح قول الألفية وافتح

ورد الهمز يا فيما أعل لاما وفي المختار السبية المرأة المسبية، قوله: (أن لا تفعلوا) قيل إن لا زائدة ليطابق السؤال لأن السؤال عن العزل فيكون المعنى على زيادتها ما عليكم ضرر في الفعل وهو العزل لكن قوله: ما نسمة إلخ يقتضي أن لا أصلية ويكون المعنى ما عليكم ضرر في عدم الفعل أي العزل لأن ما من نسمة كائنة إلخ. فالسؤال يدل على زيادتها وقوله: ما من نسمة إلخ يدل على أصالتها واختار إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – جوازه وعن الأمة مطلقا وعن الحرة بإذنها نعم هو مكروه لأنه طريق إلى قطع النسل وعبارة م ر. والعزل حذرا من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل. اهـ أي بحسب الظاهر وقوله: في الحديث ما من نسمة إلخ أي مقدرة عند الله اهـ. ونقل قبل ذلك عن الغزالي في الإحياء أنه قرر أن العزل خلاف الأولى اهـ وفي شرح السيد النسابة لمنظومة ابن العماد في الأنكحة ما نصه: فرع: العزل منهي عنه، وهو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج والأولى تكره على الإطلاق. وأطلق صاحب المهذب كراهيته ولا خلاف في جوازه في السرية صيانة للملك ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره وقيل: يحرم بغير إذن، وقيل يحرم في الحرة وأما المستولدة فأولى بالجواز لأنها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها. قال إمام الحرمين وحيث حرمنا العزل فذلك إذا نزع بقصد أن يقع الإنزال

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1961)

لخبر: «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن [حاشية البجيرمي] قوله: (أي

لحم) فيه تغيير إعراب المتن المحلي وأجازه بعضهم. قوله: (من القوابل) أي أربع نسوة والقوابل ليس بقيد وهي جمع قابلة سميت بذلك لمقابلتها المولود عند خروجه. قوله: (كمضغة فيها صورة آدمي) ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وإن قلن لو بقيت لتخططت وإنما انقضت بها العدة لأن الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولدا ومعلوم أن قوله: أو ما فيه غرة معطوف على قوله: حيا وحينئذ فهذا العطف يقتضي أنه قسيم لما قبله فيفيد كما قاله النجم الغيطي أن المضغة لا توصف بحياة ولا موت بل واسطة بينهما والكاف استقصائية كما قاله ق ل على الجلال. قوله: (صورة آدمي) ويكفي بعض المتصور ولو لأصبع كما يفهمه المتن. قوله: (حرم عليه بيعها ورهنها) وفرض المصنف هذه فيما بعد الوضع لا ينافي في جريانها حال الحمل أيضا سم وقوله: بيعها أي إلا لنفسها. قوله: (ولو ممن) أي لمن وكذا قوله أو ممن أقر أي لمن أقر. قوله: (ورهنها) لم يستفد هذا من الحديث أعني أمهات الأولاد فلعله من حديث آخر. أو بالقياس على البيع. قوله: (وهبتها) أي لغيرها أما هبتها لنفسها فصحيحة قال البرماوي: ومثل ذلك قرضها لنفسها فإنه صحيح على الراجح ويلزمها أن ترد للمقرض أمة مثلها لتعذر رد المقترض وهو نفسها لعتقها بذلك. وعبارته في حاشيته على سم الغزي ومثل بيعها قرضها لنفسها كما صرح به شيخ الإسلام في شرح المنهج ويجب عليها رد مثلها لأن محل رجوعه في عين المقرض أن لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لأن بقرضها نفسها ملكتها. فعتقت ولا يصح وقفها أي ولا تدبيرها، وهبة البعض كهبة الكل في حكمه وعبارة السمهودي قوله وهبتها ورهنها أما الهبة فلأنها نقل ملك الغير وأما الرهن فتسليط على ذلك فأشبه البيع. وإنما صرح المصنف بذلك مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه على أن تعاطي العقود الفاسدة حرام وإن لم يتصل بها المقصود وكما نص عليه في الأم كذا قاله الزركشي والدميري. وكذا تحرم الوصية بها وفي صحة وقفها خلاف والأصح المنع

ولا يصح تدبيرها لأنها مستحقة للعتق بالموت بالجهة القوية فعتقها من رأس المال بخلاف المدبرة على أنه قد يتصور تدبيرها إذا قال لها السيد إذا مت فأنت حرة قبل موتي بشهر وقلنا: إن هذا تدبير كما في الحاوي الصغير فتصير مدبرة وفائدته: أن كسبها يكون لها من الوقت الذي أثبت ابتداء الحرية منه قبل موته لكن المعتمد أن هذا تعليق عتق بصفة وليس تدبيرا فلا يرد ذلك على قول المصنف في التدبير ولا يصح تدبير أم الولد وظاهر قرن المصنف البيع بالهبة في المنع تلازمهما فيه قاله الولي أبو زرعة العراقي. قوله: (مع بطلان ذلك أيضا) أي لأن الحرمة قد تجامع الصحة كالبيع بعد أذان الجمعة. قوله: (لخبر أمهات الأولاد) انظر هل علمت هذه الرواية بلغة من اللغات المتقدمة في كلامه أم لا وإذا لم تعلم الرواية هل يجوز قراءتها بلغة من اللغات المذكورة أم يتعين الأفصح والأولاد جمع ولد بفتحتين وهو كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع كما في المصباح والولد بوزن القفل لغة فيه. وقد يكون جمعا له كأسد وأسد وجمع ولد على ولد سماعي لا قياسي كما صرح به الأشموني وغيره. فإن قلت: جمع – صلى الله عليه وسلم – تارة وأفرد أخرى فهل لهذا من حكمة. قلت: نعم يجوز أن تكون الحكمة في ذلك الإشارة إلى جواز الإفراد والمطابقة في ضمير جمع المؤنث لكنه إن كان المراد منه الكثرة فالإفراد أولى وإلا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى {إن عدة الشهور} [التوبة: 36] الآية حيث أفرد في قوله تعالى منها لرجوعه للاثني عشر وطابق في قوله تعالى {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] لرجوعه للأربعة كذا قاله ع ش ويجوز أيضا أن تكون الحكمة في ذلك كما قاله سم الإشارة إلى أن الحكم ثابت لكل فرد ولا للمجموع. وقد استفيد

Mas'alah: What is the evidence for the consensus on not selling umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1962)

رواه الدارقطني وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها

Mas'alah: What did Ali and Umar say about selling umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1962)

واشتهر عن علي – رضي الله عنه – أنه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته: "اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن، وأنا الآن أرى بيعهن. فقال عبيدة السلماني: رأيك مع رأي عمر" . وفي [حاشية البجيرمي] من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر أنواعه. فإنه إما اختياري أو قهري والاختياري إما بمعاوضة أو بغيرها فأشار – صلى الله عليه وسلم – إلى التمليك الاختياري بمعاوضة بقوله: لا يبعن وبدأ بالبيع لأنه الأصل الغالب في إزالة الملك وإلى التمليك الاختياري بغير معاوضة بقوله: ولا يوهبن وذكرها عقب البيع لاشتراكهما في التمليك المطلق وأشار إلى القهري بقوله: ولا يورثن وأخره عن البيع والهبة لتعلقه بالموت وهما بالحياة السابقة عليه وقد اشتمل صدر الحديث على ما أشرنا إليه من الإشارة إلى منع كل ما يزيل الملك واشتمل عجزه على ما للسيد من الوطء ومقدماته وذلك في قوله: يستمتع بها سيدها مادام حيا وبالجملة فاشتمل هذا الحديث على ما يمتنع على السيد وما يجوز له واشتمل أيضا

على بيان ما حصل لأم الولد بسبب الولادة من فك قيد الرق عنها بموت سيدها وذلك في قوله: فإذا مات فهي حرة اهـ. وإعراب الحديث أمهات الأولاد مبتدأ ومضاف إليه لا يبعن لا نافية كذا قال بعضهم وصوابه ناهية ويبعن فعل مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة وهي نائب فاعل في محل رفع وهو خبر عن أمهات وقوله: ولا يوهبن ولا يورثن معطوف عليه وإعرابه كإعرابه وقوله: يستمتع بها سيدها جملة فعلية لا محل لها من الإعراب. قوله: (لا يبعن) أي لغير أنفسهن وكذا الهبة. قوله: (يستمتع بها سيدها) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب شرط مقدر تقديره ماذا تصنع بها. فإن قلت هل يصح جعله خبرا عن قوله: أمهات الأولاد إلخ. قلت: نعم وذلك لأن المطابقة موجودة لأن أمهات وإن كان جمعا لكن إضافته إلى ما فيه أل الجنسية أبطلت منه معنى الجمعية. ويقرب منه قولهم: الخبر قسمان ونحوه. واعلم أن عدهم جمع المؤنث السالم من جموع القلة محله ما لم يقترن بأل أو يضف وإلا كان من جموع الكثرة ولعل النكتة في إفراد قوله: يستمتع والجمع فيما قبله الإشارة إلى أن حكم منع البيع والإرث والهبة عام لكل أحد وأن الاستمتاع مفوض لأمر السيد أي للسيد الاستمتاع إن أراد لا أن ذلك متعين على كل سيد إذ قد يبيعها للخدمة ونحوها قاله بعضهم. وقال ح ل: إنما أفرد فيه وجمع فيما قبله. لأنه لا يمكن الاستمتاع في وقت واحد بأكثر من واحدة اهـ كلامه. ولعل مراده الاستمتاع المقصود وهو الوطء. وإلا فيمكن التمتع بغيره في وقت واحد بأكثر من واحدة وقيل: إشارة إلى أنه يجوز إفراد ضمير الجمع المؤنث وجمعه كما في قوله تعالى {إن عدة الشهور} [التوبة: 36] الآية لكن الأفصح في جمع الكثرة الإفراد وفي جمع القلة الجمع وشاهده قوله تعالى {منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] فمنها راجع للاثني عشر شهرا وهو جمع كثرة في المعنى وفيهن راجع للأربعة وهو جمع قلة في المعنى وأمهات هنا جمع قلة لأن جمع المؤنث السالم من جموع القلة. قوله: (ما دام حيا) فإن قلت: ما فائدة هذا مع أن الاستمتاع

خاص بالحياة. قلت: أجيب بأنه توطئة لقوله: فإذا مات وبأن الفعل لما كان نكرة معنى لا عموم له قيده بما ذكره لإفادة التعميم. قوله: (رواه الدارقطني) نسبة إلى دار قطن اسم محلة ببغداد والنسبة إليها على غير قياس إذ القياس الداري أو القطني. وأما النسبة إلى الكلمتين معا فهي شاذة كما بينه النحاة قال الشهاب الخفاجي وراؤه مفتوحة وبعضهم يسكنها والأولى أولى. قوله: (ابن القطان) نسبة لدار القطن ببغداد. قوله: (على المنبر) أي منبر الكوفة. قوله: (عبيدة) بفتح العين وقوله: السلماني بسكون اللام أفصح من فتحها نسبة إلى سلمان حي من العرب

رواية: مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. فقال: اقضوا فيه ما أنتم قاضون فإني أكره أن أخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الإجماع، وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما رواه أبو داود عن جابر: «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي لا يرى بذلك بأسا» أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب إليه قولا ونصا وهو نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع أمهات الأولاد كما مر

Mas'alah: What is the evidence that an umm walad cannot be sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6178)

ووجهه في الأولى: ما روي الإمام في آخر النهاية بسنده عن خوات بن جبير أن رجلا أوصى إليه، وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض

الشيء؛ فأرسلت إليها الحرة: "لتباعن رقبتك يا لكاع" ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنها لا تباع" ، وأمر بها فأعتقت. وهذا السند فيه "الدارقطني" .

Sub-topic – Umm al-Walad in Pledge or Gift

Mas'alah: What is the ruling on the sale, pledge, and gift of an umm al-walad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

بيعها ورهنها وهبتها

Mas'alah: Is it valid to transfer ownership of an umm walad through sale or gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1851)

ولا يصح تمليكها من غيرها) ببيع أو هبة أو غيرهما؛ لأنها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي لا نرى بذلك بأسا» أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب إليه قولا ونصا وهو «نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع أمهات الأولاد» كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما أفتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن؛ لأنه في الحقيقة إعتاق (

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad who is in a pledge or for a crime?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

ولو بيعت أم الولد في رهن وضعي أو شرعي أو في جناية ثم ملكها المستولد

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, or pledging an umm walad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4935)

فصل يحرم بيع المستولدة وهبتها ورهنها والوصية بها، وعن الشافعي – رحمه الله – أنه ميل القول في بيعها، فقال الجمهور: ليس للشافعي – رحمه الله – فيه اختلاف قول، وإنما ميل القول إشارة إلى مذهب من جوزه، ومنهم من قال: جوزه في القديم. فعلى هذا هل يعتق بموت السيد؟ وجهان، أحدهما: [لا] وبه قال صاحب «التقريب» والشيخ أبو علي. والثاني: نعم، قاله الشيخ أبو محمد والصيدلاني كالمدبر، قال الإمام: وعلى هذا يحتمل أن يقال: يعتق من رأس المال، ويحتمل من الثلث، وإذا قلنا بالمذهب: إنه لا يجوز بيعها، فقضى قاض بجوازه، فحكى الروياني عن الأصحاب أنه ينقض قضاؤه، وما كان فيه من خلاف بين القرن الأول، فقد انقطع، وصار مجمعا على منعه، ونقل الإمام فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on pawning or gifting an umm al-walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4673)

(ورهنها) ؛ لأنه يسلط على البيع (وهبتها) ولو مرهونة وجانية؛ لأنها تنقل الملك . (ولو ولدت من زوج) رقيقا (أو) من (زنا) ، أو من شبهة بأن ظن كونها زوجته الأمة كما علم مما مر [حاشية الشرواني] الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فقال: اقضوا فيه ما أنتم

قاضون فإني أكره أن أخالف الجماعة. اهـ. (قوله: ولا يرهن) والذي في النهاية والمغني، ولا يوهبن. اهـ. ولعل الرواية متعددة. (قوله: وخبر جابر إلخ) أي: الذي استدل به القديم على جواز البيع مغني. (قوله: سرارينا) بتشديد الياء جمع سرية. (قوله: إما منسوخ إلخ) وقيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم بذلك كما قال «ابن عمر: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا بذلك رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة فتركناها» مغني زاد النهاية ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – على عتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك النهي وهو ظاهر في أن قوله: لا نرى بالنون لا بالياء وقال البيهقي: ليس في شيء من الطرق أنه اطلع عليه. اهـ. (قوله: استدلالا واجتهادا) أي منا أخذا بظاهر قول جابر والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي لا نرى بذلك بأسا رشيدي عبارة البجيرمي قوله: إما منسوخ أي إن قرئ لا يرى بالياء التحتية وقوله: أو منسوب إلخ أي إن قرئ بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما إن ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – اطلع عليه وأقره لكنه ثبت أنه لم يطلع وإنما أسند إليه بطريق الاجتهاد من جابر أي: ظن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اطلع على بيعهن وأقره شيخنا عزيزي. اهـ. (قوله: قولا ونصا) وهو الحديث السابق عن الدارقطني مغني. (قوله: ولأن ما كان إلخ) عطف على قوله: لأنه مخالف لنصوص إلخ. (قوله: وصار) أي: البيع (قوله: ونحو بيعها) كأن يقرضها نفسها فتعتق وتأتي له بأمة مثلها بدلها بجيرمي عبارة النهاية والمغني وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني والأذرعي بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه. اهـ. قال الرشيدي: قوله: بخلاف الوصية بها أي لنفسها أي: فتحرم لتعاطي العقد الفاسد وكذا وقفها. اهـ. (قوله وأخذ منه الزركشي إلخ) عبارة النهاية قال الزركشي: ينبغي صحة بيعها إلخ وهو مردود. اهـ. وعبارة المغني وليس له بيعها ممن

تعتق عليه، ولا بشرط العتق ولا ممن أقر بحريتها فإنا ولو قلنا إنه من جهة المشتري افتداء هو بيع من جهة البائع ففيه نقل ملك. اهـ. (قوله: إذ الأول) أي: بيعها من نفسها عقد عتاقة أي: على الأصح ويؤخذ منه أن محل بيعها من نفسها إذا كان السيد حر الكل أما إذا كان مبعضا فإنه لا يصح؛ لأنه عقد عتاقة كما مر وهو ليس من أهل الولاء وهذا مأخوذ من كلامهم ولم أر من ذكره والهبة كالبيع فيما ذكر وهذا كله إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فإنه يصح جميع التصرفات فيها فلو عادت لمالكها بعد ذلك لم يعد الاستيلاد؛ لأنا أبطلناه بالكلية بخلاف المستولدة المرهونة إذا بيعت، ثم ملكها الراهن؛ لأنا إنما أبطلنا الاستيلاد فيها بالنسبة إلى المرتهن وقد زال تعلقه وهذا هو الظاهر مغني وقوله: وهذا كله إلخ في النهاية مثله. (قوله: ويصح بيع المرهونة إلخ) عبارة النهاية ويستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها الأولى المرهونة رهنا وضعيا، أو شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الإيلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مستولدة المفلس. اهـ. قال ع ش: قوله: رهنا وضعيا أي: بأن رهنها المالك في حياته وقوله: أو شرعيا أي: بأن يموت مالكها وعليه دين فالتركة مرهونة به شرعا وقوله وسيدها كذلك أي: معسر حال الإيلاد. اهـ. (قول المتن: ورهنها وهبتها) عبارة المغني ويحرم ويبطل بيعها ورهنها وهبتها لخبر الدارقطني السابق في الأول والثالث ولأنها لا تقبل النقل فيهما وقياسا للثاني عليهما ولأن فيه تسليطا على البيع. اهـ. (قوله: ولو مرهونة إلخ) عبارة النهاية وظاهر أن أم الولد التي يجوز بيعها لعلقة رهن وضعي، أو شرعي، أو جناية أو نحوها تمتنع هبتها. اهـ. (قوله: لأنها تنقل الملك) والحاصل أن حكم أم الولد حكم القنة إلا فيما ينتقل به الملك، أو يؤدي إلى انتقاله وإنما صرح المصنف برهنها مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه على أن تعاطي العقود الفاسدة حرام، وإن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: لأن الكفر مانع (قوله: إما منسوخ إلخ) قد يقال: شرط النسخ عدم إمكان الجمع وهو هنا

ممكن بحمل النهي على التنزيه. (قوله: وفيه نظر) كتب عليه م ر (قوله: وأم ولد المكاتب كما مر) في استثنائه نظر؛ لأن المكاتب لا يصح استيلاده كما مر والله أعلم هذا آخر ما وجد على نسخة النحرير إمام الدنيا بلا نزاع وعالم هذا

Sub-topic – Sale of Usufruct and Transfer

Mas'alah: What is the ruling on selling the usufruct of an umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1965)

قوله: (إلحاقا للمنافع) أي بيع المنافع وقوله بالأعيان أي بيعها. قوله: (خرج ملكه) أي زال ملكه عنها والمناسب خرجت عن ملكه.

Sub-topic – Old and New Positions of al-Shafi'i

Mas'alah: What are the two opinions on selling a slave woman impregnated by her master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6152)

قال: وفي الجارية قولان، قال أبو العباس: كما لو وطئ أمة الغير بشبهة، ثم ملكها، وسيأتي توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad according to the old and new positions of al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3058)

3570 – ثم قال الشافعي في أثناء الكلام تفريعا على ثبوت الاستيلاد: "وتعتق بموت السيد في قول من يعتقها" (1) . وهذا ترديد قول منه في بيع أمهات الأولاد. وهذا القول مشهور في القديم، وترديده القول فيما نقله المزني غريب. والاستيلاد على قوله القديم لا أثر له، وهو من ضروب الاستخدام، فكأن السيد إذا أودعها ماءه، ثم انفصل، فبقيت على رقها كالظرف يحتوي على شيء ثم يفرغ منه. وعلى هذا لا تعتق مستولدة، ولا يمتنع بيعها. وهذا قول لا عمل به، ولا فتوى. وقد كان فيه اختلاف في الصدر الأول، ثم أطبق العلماء بعدهم على المنع، فالتحق هذا بإجماع بعد خلاف. وهذا مستقصى في فن الأصول.

BAB 4

باب ولد أم الولد

Child of an umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Status of the Child of an Umm al-Walad

Mas'alah: What is the status of the child of an umm walad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4316)

[مسألة منزلة ولد أم الولد بمنزلتها] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولد أم الولد بمنزلتها، يعتقون بعتقها) . وجملة ذلك: أن أم الولد إذا أتت بولد من نكاح أو زنى.. ثبت له ما لها من حرمه الاستيلاد، فإن مات السيد.. عتقت وعتق ولدها؛ لأن الولد يتبع أمه في رقها وحريتها حال ولادتها، فيتبعها أيضا في حكم الاستيلاد؛ لأنه سبب مستقر للحرية، فجرى مجرى الحرية. فإن ماتت الأم قبل موت سيدها.. ماتت رقيقة؛ لأنها إنما تعتق بموت سيدها، فإذا ماتت قبله.. ماتت رقيقة، كالمدبرة، ولا يبطل ما ثبت للولد من حرمة الاستيلاد، بل يعتق بموت سيده؛ لأنه ثبت له حق مستقر بحياة الأم، فلا يسقط بموتها، كالحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an umm al-walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8424)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها كانوا من حلال أو حرام ولو ماتت قبلهم ثم مات السيد عتقوا بموته كأمهم) . قال الماوردي:

وهذا كما قال، أما ولد أم الولد من السيد، فهو حر، لأن ولده من الأمة حر، فكان من أم ولده أولى أن يكون حرا، وأما ولدها من غيره، فيكون إما من زوج، فيكون من حلال، وإما من زنى فيكون من حرام لا يلحق بالزاني، والولد في الحالين من حلال أو حرام في حكم أم الولد في ثلاثة أشياء: أحدها: أن يكون ملكا للسيد كأمه. والثاني: أنه لا يجوز له بيعه كأمه. والثالث: أنه يعتق بموته كأمه، وإنما كان كذلك، لأن الولد تبع لأمه في الحرية والرق، وحكم أم الولد مشترك بين الحرية والرق، فاقتضى أن يكون ولدها تبعا لها في الحالين فإن قيل: أفليس ولد المدبرة لا يتبعها في أحد القولين، ولا يعتق بموت السيد إن عتقت فهلا كان ولد أم الولد بمثابته؟ قيل: لأن الفرق فاصل بينهما من وجهين: أحدهما: أن حكم أم الولد مستقر، فقوي في اجتذاب الولد إليها، وحكم المدبرة غير مستقر، فضعف عن اجتذاب الولد إليها. والثاني: أن حرمة أم الولد لأجل البعضية، فانتشرت إلى ولدها، وعتق المدبرة بعقد، والعقود لا تنتشر إلى غير المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an umm walad's children?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=659)

تنبيه سكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذا من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكوره فلا لأن الولد يتبع الأم رقا وحرية ولو ادعت المستولدة أن هذا الولد حدث بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت أنها اكتسبته بعد موت السيد

وأنكر الوارث فإنها المصدقة لأن اليد لها فترجح بخلافها في الأولى فإنها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد

Mas'alah: What is the first opinion regarding the child of an umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9804)

(أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling regarding the child of an umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9804)

أنه يعتق لانه ولد أم ولده

Mas'alah: What is the second opinion regarding the child of an umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9804)

(والثانى)

Mas'alah: What is the second opinion regarding the child of an umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9804)

أنه عبد قن لا يعتق بعتق أمه لجواز أن يكون عبدا قنا بأن أحبل أمه وهى مرهونة فثبت لها حرمة الاستيلاد فتباع على أحد القولين، وإذا ملكها بعد ذلك صارت أم ولده وولده الذى اشتراه معها عبد قن فلا يعتق مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a non-Muslim's slave woman who converted to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2047)

الحادية والثلاثون: إذا أسلمت أمة الكافر ثم ولدت من غيره بنكاح أو زنا قبل زوال ملكه، فإنه يدخل في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a non-Muslim's umm walad who converted to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2047)

الثالثة والثلاثون: وهي من أمهات الأولاد أن تسلم مستولدته ثم تأتى بولد من نكاح أو زنا فإنه يكون مملوكا له ويثبت له حكم أمه.

Mas'alah: Does the child of an umm walad conceived after istibra' belong to the master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3651)

قوله: ولهذا ولد أم الولد يلحقه إذا ولدته بعد ستة أشهر من حين استبرأها، وولد الأمة لا تلحقه. قاله الروياني. انتهى كلامه. وما ذكره في ولد الأمة مسلم، وأما في ولد أم الولد فقد اختلف فيه كلامه، وسأذكره واضحا في الفصل الذي يلي هذا.

Mas'alah: Does a second child born six months after the first child belong to the master without a new act of intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3653)

قوله: ويقرب من هذا الخلاف اختلافهم فيما إذا أتت بولد بعد الولد الذي ألحقناه بالسيد لستة أشهر فصاعدا هل يلحقه الولد الثاني؟ فأحد الوجهين أنه يلحقه لأنها قد صارت فراشا فيلحقه أولادها عند الإمكان كما في النكاح. والثاني: أنه لا يلحقه إلا أن يقر بوطء جديد لأن هذا الفراش يبطل بالاستبراء فلأن يبطل بالولادة كان أولى. ثم قال: لكنهم مائلون إلى أنه لا يلحق الولد الثاني إلا بالإقرار بوطء جديد لأن الولادة أقوي من الاستبراء، والاستبراء يبطل هذا الفراش كما تقرر. انتهى كلامه. وحاصله ترجيح الأصحاب لعدم اللحوق، وهو ظاهر متجه، وقد تبعه عليه في "الروضة" أيضا وعبر بالأصح. إذا علمت ذلك فقد خالفه مخالفة عجيبة في أثناء الباب الرابع من أبواب الإقرار؛ فإنه جزم بأنه يلحق، ثم نقل عدم اللحوق وجها عن

"التتمة" ، وأشعر به حتى قال: إنه لم يره لغيره، وقد تقدم ذكر لفظه هناك وتابعه في "الروضة" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off the daughter of an umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5703)

أظهر) ؛ فإن الخلاف أقوال مذكورة في (التنبيه) وغيره. وإذا أراد أن يزوج بنت أم ولده ... فهي كالأم فيها الأقوال، وإذا جوزناه ... لا يحتاج إلى استيرائها، بخلاف أم الولد؛ فإنها ليست فراشا للسيد، ولا يخفى أن هذا إذا كان السيد مسلما، فإن كان كافرا وهي مسلمة ... فليس له تزويجها على الأصح؛ بناء على أنه يزوجها بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad born after her status as umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5705)

قال: (ولو ولدت من زوج أو زنا) أي: بعد الاستيلاد (... فالولد للسيد يعتق بموته كهي) حكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، فكذا في سببه اللازم.

Mas'alah: How does the ruling on the child of an umm walad differ from that of a mudabbara or mukataba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5705)

ولا يأتي فيه الخلاف في ولد المدبرة والمكاتبة؛ لأن الاستيلاد أقوى، بدليل أنه لا يرتفع بحال بخلافهما، ولا يتوقف عتقه على عتق الأم، فلو ماتت قبل موت السيد ... بقي حكم الاستيلاد في حق الولد، وهذا أحد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى

حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة، وكذلك الموقوفة، فهي وإن كانت لا تباع بحال لا يتعدى حكم الوقف إلى ولدها على الأصح؛ لأن المقصود بالوقف حصول الفوائد والمنافع للموقوف عليه.

Mas'alah: What exceptions apply to the general ruling on children of an umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5706)

ـ فإن قيل: يستثنى من إطلاق المصنف صورتان: إحداهما: ما حكاه الرافعي قبيل (الصداق) عن (فتاوي البغوي) وأقره: أن الزوج إذا كان يظن أن أم الولد حرة ... فالولد حر، وعليه قيمته للسيد. والثانية: إذا أحبل الراهن المرهونة وهو معسر، وقلنا بالأصح: إنها لا تصير مستولدة، فبيعت في الدين، ثم ولدت عند المشتري أولادا، ثم ملكها الراهن هي وأولادها ... فإنها تصير مستولدة على الصحيح، وأولادها أرقاء لا يعكون حكمها، قاله الرافعي في (باب الإقرار بالنسب) ... فالجواب: أنهم في المسألة الثانية ولدوا قبل الحكم بالاستيلاد، وفي الولى ليسوا أولاد أم ولد في ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a claimed umm al-walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1923)

فيبقى الولد في يد من هو في يده على سبيل الملك قال في المطلب ومحله إذا أسند دعواه إلى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أي أو أطلق وإلا فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها وهو يتبع الأم في تلك

الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه قال في الأصل وهل يثبت نسبه بإقرار المدعي فيه ما مر في الإقرار واللقيط في استلحاق عبد غيره وقضيته أنه لا يثبت في حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل إذا صدقه. (ولو قال) له المدعي (استولدتها) أنا (في ملكك ثم اشتريتها) مثلا (مع ولدها) فعتق علي (وأقام) على ذلك الحجة (الناقصة) وهي رجل وامرأتان أو ويمين (ثبت النسب والحرية بإقراره) المرتبان على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة (كمن ادعى والعبد في يد آخر أنه) كان له وأنه (أعتقه وأقام) على ذلك الحجة (الناقصة) فإنه يثبت بإقراره حريته المرتبة على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة والمدعى به ينتزع في هذه ويحكم بكونه عتيقا للمدعي كما ينتزع في التي قبلها ويحكم بكونه والدا له

Mas'alah: What is the status of a child born to an amah from her master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2056)

فرع: الولد) أي ولد الأمة ولو غير مستولدة (من السيد حر) لا ولاء عليه؛ لأن مانع الرق قارن سبب الملك فدفعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فإن الولد يعتق عليه وولاؤه له (وما علقت به قبله) أي قبل استيلادها من نكاح أو زنا أو شبهة بظن أنه يطأ زوجته الأمة (قن) وإن ولد في ملكه فليس له حكم أمه لحصوله قبل ثبوت حق الحرية لها (أو) علقت به (بعد فله حكمها) لأن الولد يتبع الأم في الحرية فكذا في حقها اللازم فليس للسيد بيعه (ويعتق بموت السيد، وإن ماتت قبل) أي قبل موت السيد بخلاف المكاتبة إذا ماتت أو عجزت نفسها تبطل الكتابة ويكون الولد رقيقا

للسيد؛ لأنه يعتق بعتقها تبعا بلا أداء منه أو نحوه وولد المستولدة إنما يعتق بما تعتق هي به وهو موت السيد ولهذا لو أعتق أم الولد أو المدبرة لم يعتق الولد كالعكس بخلاف المكاتبة إذا أعتقها يعتق ولدها (إلا إن وطئها رجل يعتقد) وفي نسخة معتقدا (أنها زوجته الحرة) أو أمته فأتت منه بولد (فإنه ينعقد حرا) عملا بظنه (وتلزمه قيمته للسيد، وإن ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق للسيد كأمه) وهو كما لو أتت به من نكاح أو زنا. (

Mas'alah: What is the ruling on the status of children born to an umm al-walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2910)

وأما الاعتراض الثاني قال: وأنا أقول في الثلاثة الأولاد إن كان الأكبر من الثلاثة هو الابن فهو حر، والأوسط والأصغر حران لأنهما ابنا أم ولد، وإن كان الأوسط هو الابن فهو حر والأصغر حر بأنه ابن أم ولد، والأكبر رقيق لأنه ولد قبل الاستيلاد. وإن كان الأصغر هو الابن فهو حر بالبنوة، فيجب بهذا التقسيم أن يكون الولد الأصغر حرا بكل حال لا شك فيه، وكيف أدخله الشافعي في القرعة؟ وكيف أرقه إذا خرجت عليه قرعة الرق؟.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of an umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4129)

فرع لو أراد أن يزوج ابنة أم الولد، فهي كالأم فيها ثلاثة أقوال: وإذا جوزنا تزويجها يجوز أن يتزوجها من غير استبراء بخلاف أم الولد لأنها ليست فراشا للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1819)

(من الولد) ؛ لأن أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك الولد فلا تجب القيمة، وتعبيري بالوقت أولى من تعبيره باليوم

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad born after her placement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1849)

أو ميتا أو ما فيه غرة) وإن لم ينفصل (عتقت بموته) ولو بقتلها له لما مر (كولدها الحاصل (بنكاح) رقيقا (أو زنا بعد وضعها) فإنه يعتق بموت السيد وإن ماتت أمه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن أنها زوجته الحرة أو أمته لانعقاده حرا فإن ظن أنها زوجته الأمة فكأمة

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1851)

كولدها التابع لها) في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2815)

(كولدها التابع لها) في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي.

Mas'alah: What is the majority opinion on the ownership of the child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1178)

وقال أكثر أصحابنا: هو للبائع.

Mas'alah: Do children born to a concubine after her ownership is transferred acquire umm al-walad status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3603)

فإذا وقع التفريع على هذا -وهو الأصح- فلو ملكها الراهن، وملك أولادها الذين أتت بهم لما زال الملك عنها، فهل يثبت للأولاد علقة الاستيلاد؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يثبت؛ فإنها أتت بهم وهي مملوكة مطلقة، وإنما يثبت للأولاد حرية الاستيلاد إذا وجد في الحال أمية الولد للأم. والثاني - يثبت لهم حرية الاستيلاد، إذا (1) في الأصل: بان. (2) أي على امتناع نفوذ الاستيلاد. (3) مهما: بمعنى (إذا) وهذا

الاستعمال وارد بكثرة في لسان إمام الحرمين وتلميذه الغزالي. (4) انظر هذه المسألة عند الرافعي أيضا: الشرح الكبير: 11/ 194، 195. بهامش المجموع.

ملكهم كما (1) ملك الأم؛ فإنهم يتبعونها؛ فإذا ثبت لها الاستيلاد عند الملك الطارىء، وكانت مملوكة قبل، لم يمتنع حصول الحرية لأولادها.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an umm al-walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10660)

12659 - ومما يتعلق بأصول الباب الكلام في أولاد المستولدة، فنقول: إذا أتت أم الولد بولد من سفاح أو نكاح -إن صححناه- فولدها بمثابتها: لا يباع، ولا يرهن، ويعتق بموت السيد، كما تعتق الأم، ولو أعتقت الأم، لم يعتق الولد، فإن ولدها يعتق بما تعتق به، ولا يعتق بعتقها، فالمستولدة وولدها كمستولدتين وليس (1) هذا كحكمنا بعتق ولد المكاتب إذا عتق المكاتب؛ فإنه تبع المكاتب تبعية الأكساب.

Mas'alah: Does the child of an umm walad become free upon the master's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3855)

ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي) لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية وكذا في سببها اللازم، وعلم من قوله يعتق بموته أنه لا فرق بين أن تكون موجودة أم لا، فلو ماتت قبل موت السيد بقي حكم الاستيلاد في حق الولد، وهذا أحد

المواضع الذي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة، والولد الحادث بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام: الأول ما يعتبر بالأبوين جميعا كما في الأكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية به وجزاء الصيد واستحقاقهم سهم الغنيمة. والثاني ما يعتبر بالأب خاصة وذلك في سبعة أشياء: النسب وتوابعه، والحرية إذا كان من أمته أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته أو من أمة فرعه، والكفاءة والولاء فإنه يكون على الولد لموالي الأب، وقدر الجزية ومهر المثل، وسهم ذوي القربى. والثالث ما يعتبر بالأم خاصة وهو شيئان. والحرية إذا كان أبوه رقيقا، والرق إذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة إلا في صور ولد أمته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة أو أمته وولد أمة فرعه وحمل حربية من مسلم وقد سبقت، والرابع ما يعتبر بأحدهما غير معين وهو ضربان: أحدهما ما يعتبر بأشرفهما [حاشية الشبراملسي] معتمد (قوله: رهنا وضعيا) أي بأن رهنها المالك في حياته والشرعي بأن يموت وعليه دين فالتركة مرهونة به رهنا شرعيا (قوله: وسيدها كذلك) أي معسرا حال الإيلاد (قوله: وهو مردود) أي قول الأذرعي (قوله على أن تعاطي العقود الفاسدة حرام) ونقل عن حج في الزواجر أنه كبيرة فليراجع، لكن تقدم للشارح في الشهادات أنه صغيرة [حاشية الرشيدي] قوله: على عتقهن) متعلق باستدل وانظر ما المراد بأمره – صلى الله عليه وسلم – (قوله: الأولى المرهونة إلخ) هذه والمسائل الثلاث بعدها لا تستثنى لأن صحة بيعها لعدم صحة إيلادها كما مر (قوله: بخلاف الوصية بها) أي لنفسها: أي فتحرم: أي لتعلق العقد الفاسد. (قوله: وجزاء الصيد) أي ما يجعل جزاء لصيد فيما إذا كان أحد أبويه يجزي في الجزاء والآخر لا يجزي (قوله: واستحقاق سهم الغنيمة) أي بالنسبة للمركوب كما إذا كان متولدا بين ما يسهم له وما يرضخ له (قوله: لموالي الأب) أي حيث أمكن فلا يرد أنه قد يكون لموالي الأم قبل عتق الأب (قوله: وقدر الجزية) يتأمل

كما في الإسلام والجزية يتبع من له كتاب، وثانيهما ما يتبع فيه أغلظهما كما في ضمان الصيد والدية والغرة. والضرب الثاني ما يعتبر بأخسهما كالمناكحة والذبيحة والأطعمة والأضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق إلا إن كانت حاملا عند العقد أو وجود الصفة وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة، ولا شيء عليه للسيد، وولد الأضحية والهدي الواجبين بالتعيين له أكل جميعه كما مر في الكتاب تبعا لأصله، وجرى جماعة على أنه أضحية وهدي فليس له أكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه، وولد المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن. وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها، وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء أولدته قبل الموت أم بعده، وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى بخدمتها، والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يتبعها، أما إذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فإنه وصيه، أو حملت به بعد موت الموصي أو وولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فإنه يتبعها، لحصول الملك فيها للقابل حينئذ، فإن كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة، ولو رجع الأصل في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم، والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لأن وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها، ومحمل الضمان في ولد المعارة إذا كان موجودا عند العارية أو حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد إن انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد. وإن انعقد قبلها أو فيها أو أحد أصوله مسلم فمسلم وقد علم أنه لو نجز عتق أم الولد أو المدبرة لم يتبعها ولدها بخلاف المكاتبة، وأنه لو كان ولد أم الولد أنثى لم يجز للسيد وطؤها لأنه إنما شبهه بها في العتق بموت سيده، ومحل ما ذكره المصنف إذا لم تبع، فإن بيعت في رهن وضعي

أو شرعي أو في جناية ثم ملكها المستولد هي وأولادها فإنها تصير أم ولد على الصحيح، وأما أولادها فأرقاء لا يعطون حكمها لأنهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها، أما الحادثون بعد إيلادها وقبل بيعها فلا يجوز له بيعهم وإن بيعت أمهم للضرورة لأن حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم، بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره، وفي قوله كهي جر ضمير الغائبة بالكاف وهو شاذ (

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=400)

(كولدها التابع لها) في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه لغيره ولا رهنه وعتقه من رأس المال وإن حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعتقه وأمه من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات من المآكل والمشارب فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثلث ولا فرق في ذلك الحكم بين أن تكون الأم موجودة أم لا فلو ماتت قبل موت السيد بقي حكم الاستيلاد في حق الولد

Mas'alah: What is the ruling on the children of an umm walad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4936)

فرع أولاد المستولدة إن كانوا من السيد فأحرار، وإن حدثوا من نكاح أو زنى، فلهم حكم الأم، فليس للسيد بيعهم، ويعتقون بموته وإن كانت الأم قد ماتت في حياة السيد. ولو أعتق السيد الأم لم يعتق الولد، وكذا حكم العكس كما في التدبير بخلاف ما لو

أعتق المكاتبة يعتق ولدها، ولو ولدت المستولدة من وطء شبهة، فإن كان الواطئ يعتقد أنها زوجته الأمة، فالولد رقيق للسيد كالأم، وهو كما لو أتت به من نكاح أو زنى. وإن كان يعتقدها زوجته الحرة أو أمته، انعقد الولد حرا، وعليه قيمته للسيد. وأما الأولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح أو زنى، فليس لهم حكم الأم، بل للسيد بيعهم إذا ولدوا في ملكه، ولا يعتقون بموته؛ لأنهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للأم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2638)

6547 - قول "المنهاج" [ص 601] : (ولو ولدت من زوج أو زنا .. فالولد للسيد يعتق بموته كهي) لو قال: (حكمه حكم أمه) .. لكان أولى؛ لشموله منع البيع وغيره من الأحكام؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 710] : (عتقت هي وولدها بعده إن مات، ولا يبيعهما) وذكر بقية الأحكام، وعبارة "الروضة" : له حكم الأم، فليس للسيد بيعها، ويعتق بموته وإن ماتت الأم في حياة السيد، ولو أعتق الأم .. لم يعتق، بخلاف ولد المكاتبة؛ فإنه يعتق بعتقها. انتهى [5].

Mas'alah: What is the meaning of the child being a cause for aiding the mother's manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

(قوله: سببا لإعانته على العتق) قد يرد عليه أن عتقه تبعا لأمه، ولا شيء عليه كما تقدم فما معنى السببية للإعانة المذكورة إلا أن يجاب بأن للسيد مكاتبته أيضا وتعتق بالأسبق

من الأداءين كما في الهامش عن العباب فقد يكون ما ذكر سببا

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad from her master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4675)

كان ولده منها حرا وعليه قيمته. وخرج بزوج وزنا ولدها من السيد فهو حر، وإن ظنها زوجته الأمة. ومر أن إدخال الكاف على الضمير فيه نوع شذوذ سهله إيثار الاختصار

Sub-topic – Paternity and Denial of Paternity

Mas'alah: What is the ruling on the paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2363)

2926 – فصل في أولاد الأمة وأم الولد ولد الأمة لا يلحق المالك إلا أن يقر بالوطء، وتأتي به لزمان يحتمل أن يكون من ذلك الوطء؛ فإن استبرأها بعد الوطء، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من حين الاستبراء لحقه، وإن وضعته لستة أشهر فما زاد من حين الاستبراء، أو لأكثر من أربع سنين من حين الوطء، لم يلحق على المذهب، وقيل: يلحق، ولا ينتفي إلا باللعان على القول القديم، فعلى هذا يكون الاستبراء في ملك اليمين بمثابة الاستبراء في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath denying paternity of a child from a slave concubine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1770)

وحلف أن الولد ليس منه كما ذكره بقوله (وفي) إنكارها الاستبراء وقولها (ولدت منه إن يكذب) هو قولها (يحلف أن) أي أن الولد (ليس منه) بخلاف ما لو فارق الزوجة وأتت بعد مضي قدر عدتها بولد يمكن كونه منه فإنه يلحقه؛ لأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الإمكان لأن مقصود النكاح التمتع

والولد، وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل فلا تصير فراشا إلا بالوطء وقد عارضه هنا الاستبراء فبقي مجرد الإمكان وهو لا يكفي كما علم فلا يلحقه ولا يجب تعرضه في حلفه للاستبراء كما لا يجب في نفي ولد الزوجة وكلام الغزالي يشعر باعتبار دعواها أمية الولد وبها عبر الحاوي قال الرافعي: ولم يذكره الأكثرون ولموافقتهم عدل الناظم عن عبارة الحاوي إلى قوله ولدت منه هذا إن ولدته لستة أشهر فأكثر من الاستبراء إلى أربع سنين من الوطء فلو ولدته لدون ذلك لحقه للعلم بأنها كانت حاملا حينئذ ولو ادعت الوطء والإيلاد وأنكر هو أصل الوطء لم يحلف بخلاف مسألتنا؛ لأنه أقر فيها بما يقتضي ثبوت النسب وهو الوطء.)

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man buys his wife and she bears a child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1770)

وإن الشخص اشترى زوجته والولد الذي طرا) منها (يحتمل الملكين) ملك التميز وملك النكاح بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء بعد الشراء وأقل من أربع سنين من الشراء (ألحق) أنت (نسبته) أي الولد (به) أي بالمشتري بملك اليمين (وصارت هي مستولدته) للحكم بلحوق الولد بملك اليمين (هذا إذا بوطئها أقرا بعد شرائها بغير) دعوى (استبرا) بعد الوطء ولا يمنع من ذلك احتمال كون الولد من النكاح إذ الظاهر في ذلك أنه من ملك اليمين فإن لم يقر بوطئها بعد الشراء أو أقر به وادعى الاستبراء بعد الوطء لحق الولد في الأولى بالنكاح ولا يلحق في الثانية به لحدوث فراش ناسخ ولا بملك اليمين على النص كما مر ذلك في اللعان ولا تصير الأمة مستولدة لانتفاء

لحوق الولد بملك اليمين ومعلوم أنه لو ادعى الاستبراء وولدت لدون ستة أشهر منه كان كما لو لم يدعه فقوله بغير استبراء أي بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بأن لم يدعه أو ادعاه وولدت لدون ستة أشهر من الاستبراء)

Mas'alah: What is the ruling when a man has a slave woman with three children and does not acknowledge paternity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1597)

فصل: وإن كان له أمة ولها ثلاثة أولاد ولا زوج لها ولا أقر المولى بوطئها فقال أحد هؤلاء ولدي أخذ بالبيان فإن عين الأصغر ثبت نسبه وحريته ثم يسال عن جهة الاستيلاد فإن قال استولدتها في ملكي فالولد حر لا ولاء عليه والجارية أم ولد والولد الأكبر والأوسط مملوكان وإن قال استولدتها في نكاح ثم ملكها فقد عتق الولد بالملك وعليه الولاء لأنه مسه الرق وأمه أمة قن والأكبر والأوسط مملوكان وإن عين الأوسط تعين نسبه وحريته ويسأل عن استيلاده فإن قال استولدتها في ملكي فالولد حر الأصل وأمه أم ولد وأما الأصغر فهو ابن أم ولد وثبت لها حرمة الاستيلاد وهل يعتق بموته كأمه فيه وجهان: أحدهما: أنه يعتق لأنه ولد أم ولده والثاني: أنه عبد قن لا يعتق بعتق أمه لجواز أن يكون عبدا قنا بأن أحبل أمه وهي مرهونة فثبت لها حرمة الاستيلاد فتباع على أحد القولين وإذا ملكها بعد ذلك صارت أم ولده وولده الذي اشتراه معها عبد قن فلا يعتق مع الاحتمال وإن قال استولدتها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء لأنه مسه الرق وأمه أمة قن والولدان الآخران مملوكان وإن عين الأكبر تعين نسبه وحريته ويسأل عن الاستيلاد فإن قال استولدتها في ملكي فهو حر الأصل وأمه أم ولد والأوسط

والأصغر مملوكان وإن مات قبل البيان وخلف ابنا يجوز الميراث قام مقامه في التعيين فإن عين كان الحكم فيه على ما ذكرناه في الموروث إذا عين وإن لم يكن له ابن أو كان له ولم يعين عرض على القافة فإن عينت القافة كان الحكم على ما ذكرناه وإن لم تكن قافة أو أنت وأشكل عليها أقرع بينهم لتمييز الحرية لأنها تتميز بالقرعة، فإن

خرجت على أحدهما: حكم بحريته ولا يثبت النسب لأن القرعة لا يتميز بها النسب وأما الأمة فإنه يبحث عن جهة استيلادها فإن كانت في ملكه فهي أم ولده وإن كان في نكاح فهي أمة قن وإن لم يعرق فعلى ما ذكرناه من الوجهين فلا يرث الابن الذي لم يتعين نسبه وهل يوقف له نصيب ابن أو يعطى الابن المعروف النسب حقه فيه وجهان: أحدهما: يوقف له ميراث ابن وهو قول المزني رحمه الله والثاني: وهو المذهب أنه لا يوقف له شيء بل تدفع التركة إلى المعروف النسب وقد بينا ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of paternity among multiple children of an umm al-walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1817)

ولو كانت لرجل أمة، لها ثلاثة أولاد، فقال: أحد هؤلاء ولدي: يؤمر بالتعيين؛ فإن عين في الأصغر: ثبت نسبه وحريته وميراثه، وفي ثبوت الولاء عليه وثبوت أمومة الولد للأم: ما ذكرنا من التفصيل، والولد الأكبر والأوسط رقيقان، فإن عين في الأوسط: ثبت نسبه وحريته وميراثه، والابن الأكبر رقيق، أما الأصغر نص أنه يعتق بموته، لأنه ولده، والولاء يخرج على التفصيل الذي ذكرنا، فإن قال: استولدتها بالأوسط بملك النكاح: فالأصغر رقيق لا يعتق بالموت كالأم، وعلى الأوسط، الولاء، وإن استولدها بملك اليمين- نظر:

إن ادعى الاستبراء عقيب وضع الأوسط: فالأصغر رقيق غير ثابت النسب منه، غير أنه ولد أم يعتق بموته كالأم، وإن لم يدع الاستبراء: فوجهان: أصحهما: أن الأصغر ملحق به؛ كالأوسط: يرثان منه. والثاني: هو أنه ولد أم والولد غير ثابت النسب يعتق بموته؛ لأن الاستبراء حصل بالأوسط. وإن استولدها بالأوسط بوطء الشبهة: إن قلنا: الأم لا تصير أم ولد له: فالأصغر رقيق؛ يحل بيعه. وإن قلنا: تصير أم ولد: فهو ولد أم الولد يعتق بموته، وإن أطلق- فيحمل على الاستيلاد بملك اليمين، أم بملك النكاح؟ فعلى القولين.

وإن عين في الولد الأكبر: ثبت نسبه وحريته وميراثه، وفي حرية الأوسط والأصغر: ما ذكرنا من التفصيل. ولو مات السيد قبل التعيين: قام وارثه مقامه، وإن لم يكن له وارث: يرى القائف بنيه، فأيهم ألحقه به- ثبت نسبه وميراثه في حكم الآخرين- على ما سبق من التفصيل؛ فإن لم يكن قائف أو لم يعرف: يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته: حكم بحريته، والأم هل تكون أم ولد له؟ فعلى القولين: المنصوص: أنها أم ولده، ولا يثبت النسب ولا الميراث، وهل يوقف الميراث؟ فيه وجهان. قال الشيخ- رحمه الله-: وإذا خرجت القرعة للأكبر: فحكم الأصغرين حكم الأم في الحرية. واختار المزني: أنه يوقف الميراث، فإن كان له ابن معروف: يدفع إليه ربع الميراث، ويدفع الربع إلى الأصغر؛ لأنه ولد بكل حال، ويوقف للأكبر، والأمر على ما ذكر إذا حملنا الاستيلاد على ملك اليمين، ووقفنا الميراث. وقال أبو حنيفة- رحمة الله عليه-: عتق الأصغر كله؛ لأنه حر بكل حال، وعتق من الأوسط ثلثاه؛ لأنه حر في الحالتين، رقيق في حالة أخرى إذا عين فيه أو في الأكبر، رقيق إذا عين في الأصغر، وعتق من الأكبر ثلثه؛ لأنه حر في حالة، وهي: إذا عين فيه، رقيق في حالتين، وهو: إذا عين في الأوسط، أو في الأصغر، قال: ويعتق من الأم بعد موته ثلثاها؛ لأنه عتق من أولادها الثلثان، والله أعلم.

Mas'alah: Does a child born nine months after intercourse with a slave-girl who has completed istibra' belong to the master?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=559)

فائدة إذا وطىء أمته ثم استبرأها بقرء ثم أتت بولد لتسعة أشهر من حين الوطء فإنه لا يلحقه عند الشافعي وهذا مشكل من جهة أن الأمة فراش حقيقي وهذه مدة غالبة فكيف لا يلحق الولد بفراش حقيقي مع غلبة المدة ويلحق بإمكان الوطء من الزوجة مع قلة المدة وندرة الولادة في مثلها وقد قاله بعض الأصحاب وهو متجه كذا ذكره ابن عبد السلام في قواعده

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity when one slave woman is a concubine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9830)

وإن كانت إحداهما فراشا له، لم يتعين إقراره في ولدها، بل يؤمر بالتعيين، فإن عينه في ولد الأخرى، لحقه بالإقرار، والولد الآخر يلحق به بالفراش.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of one of three children from a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9830)

الفرع الثاني: إذا قال من له أمة لها ثلاثة أولاد: أحد هؤلاء ولدي منها، ولم تكن مزوجة، ولا فراشا للسيد قبل ولادتهم- طولب بالتعيين، فمن عينه منهم

Mas'alah: What are the two opinions on establishing lineage of a child from umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9831)

وفي ((الحاوي)) : أنا هل نحكم بثبوته؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on establishing lineage of a child from umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9831)

أحدهما: نعم، لأن الظاهر استمرار الفراش.

Mas'alah: Is the lineage of a child born after a middle child established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9832)

وفي ((التهذيب)) وجه: أنه لا يثبت نسبه، ويكون حكمه حكم الأم، لأن الاستبراء حصل بالأوسط.

Mas'alah: What is the ruling if paternity is negated by istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9832)

وإن قلنا: ينتفي فلا يلحقه الأصغر، وفي حكمه الوجهان عند الإطلاق: وأظهرهما: أن حكمه حكم الأم، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad when paternity is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9833)

واعترض المزني في ((المختصر)) بأن الأصغر حر بكل حال، [لأنه إما أن يكون المستلحق، أو ولد أم الولد، وولد أم الولد يعتق بموت السيد، وإذا كان

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad when there is a dispute over paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9834)

حرا بكل حال]، وجب ألا يدخل في القرعة، لأنها ربما خرجت على غيره، فيلزم إرقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad when there is a dispute over paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9834)

وقد حكى الإمام عن بعض الأصحاب: أنه صار إليه، وضعفه بما سنذكره، واختلف الأصحاب في الجواب عنه:

Mas'alah: How is paternity established if the child is born less than six months after claimed istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7850)

9753 – فنقول: إذا اعترف بالوطء، وزعم أنه استبرأها بعد الوطء المقر به، فإن أتت بالولد لدون ستة أشهر فصاعدا من وقت الاستبراء المدعى، فالولد يلحق استنادا إلى الوطء المقر به؛ فإنا تبينا أن الذي جرى لم يكن استبراء للرحم، وأنها رأت الدم على الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman is married?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2108)

وإن كانت مزوجة فالولد للزوج) عند إمكان كونه منه لأن الفراش له (

Mas'alah: What are the rulings on paternity and slavery when a master has multiple children from a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3860)

ولو كان لأمته ثلاثة أولاد ولم تكن فراشا له ولا مزوجة فقال أحدهم ولدي، فإن عين الأوسط لم يكن إقراره يقتضي الاستيلاد فالآخران رقيقان وإن اقتضاه بأن اعترف بإيلادها في ملكه لحقه الأصغر أيضا للفراش، وإن مات قبل التعيين عين الوارث، فإن تعذر فالقائف، فإن تعذر فالقرعة، ثم إن كان إقراره لا يقتضي إيلادا وخرجت القرعة لواحد عتق وحده ولم يثبت نسبه، ولا يوقف نصيب ابن، وإن اقتضاه فالصغير نسيب على كل تقدير ويدخل في القرعة ليرق غيره إن خرجت القرعة له، فإن خرجت لغيره عتق معه. وقال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا

التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه، قال الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman more than four years after intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3550)

الثالثة: أقر بالوطء فأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء، لم يلحقه على الصحيح، وقيل: يلحقه كولد الزوجة، وهذا تفريع على أنه يلحقه بعد الاستبراء، ويقرب منه الخلاف فيما لو أتت بولد يلحق السيد، ثم ولدت آخر لستة أشهر فصاعدا، هل يلحقه الثاني، لأنها صارت فراشه فيلحقه أولادها كالزوجة،

أم لا يلحقه؟ إلا أن يقر بوطء جديد، لأن هذا الفراش يبطل بالاستبراء، فبالولادة أولى. أما لو أتت بالولد الثاني لدون ستة أشهر، فهما حمل واحد، فإذا لحقه الأول، لحقه الثاني بلا خلاف. وأصل الخلاف أن أم الولد، هل تعود فراشا للسيد إذا انقطعت علقة الزوج عنها نكاحا وعدة؟ وفيه قولان. أحدهما: تعود حتى لو مات السيد، أو أعتقها بعد ذلك لزمها الاستبراء. ولو أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من انقطاع علقة الزوج، لحق السيد. والثاني: لا تعود فراشا ما لم يطأها، فلو ولدت لدون أربع سنين من الطلاق، لحق بالزوج. لكن الأظهر، أن أم الولد تعود فراشا، والأصح أنه لا يلحقه الولد الثاني إلا أن يقر بوطء جديد، لأن الولادة أقوى من الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master admits intercourse but denies the child and claims a waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1684)

ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة وأتى الولد لستة أشهر من الاستبراء، (لم يلحقه على المذهب) المنصوص وفي قول يلحقه تخريجا من نصه فيما إذا طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء، ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه والفرق على الأول أن فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الإمكان بخلافه في التسري إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء وقد عارض الوطء هنا الاستبراء، فلم يترتب عليه اللحوق ومنهم من خرج في مسألة الزوجة من نص الأم قولا بعدم اللحوق.)

Mas'alah: What is the condition for a child to be attributed to the master after emancipation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(وكان يطؤها) ولو مرة مع العتق، أو بعده وأمكن كون الولد من الوطء بأن كان لستة أشهر فأكثر منه وبما تقرر من فرض ولادته بعد العتق بستة أشهر، أو أكثر يعلم أن التقييد بالإمكان المذكور وإنما هو في صورة الأكثر فقط، وأما إذا قارن الوطء العتق فيلزم الإمكان منه؛ لأن الغرض أنه لستة بعد العتق فتأمله

Sub-topic – Inheritance and Lottery Among Children

Mas'alah: Why is the youngest child included in the lottery for inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1171)

ويدخل) الأصغر (القرعة) أي فيها (لا ليسترق) إن خرجت لغيره فإنه حر بكل حال لأنه إما المقر له أو ولد أم ولد وهو يعتق بموت سيدها بل لاحتمال انحصار العتق فيه فيرق غيره وقوله: لا ليسترق من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on the status of other children when the eldest is identified as the master's child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3929)

وإن عين في الأكبر (3) ، وأنه (استولدها) (4) في ملكه، فهل يلحقه الأوسط، والأصغر؟ فيه وجهان: أحدهما: أنهما يلحقان به، ويرثان (5) . والثاني: لا يلحقان به، فعلى هذا: هل يكونان في حكم أم الولد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the status of siblings when one is designated as the master's child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9831)

ثم إن كان المعين الأصغر، [رق الأوسط والأكبر، وإن كان المعين الأوسط، فالأكبر رقيق، وأمر الأصغر] مبني على استيلاد الأم، فإن لم نجعلها أم ولد، فهو رقيق- أيضا- وإن جعلناها أم ولد، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on determining the child of an umm walad through casting lots when paternity is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9833)

والذي أورده ((الرافعي)) وغيره فيما إذا فات التعيين من جهة القائف: أن النص: أنه يقرع بينهم، لمعرفة الحرية، وهو المختار في ((المرشد)) .

Mas'alah: What is the ruling when each partner claims his child was born first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10595)

قال: "ولو ادعى كل واحد منهما أن ولده ولد قبل صاحبه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute who fathered a child first?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4924)

الصورة الثانية: اختلفا في السابق، فقال كل واحد: أنا أولدتها أولا ولدي هذا، واحتمل، صدق كل واحد منهما فهما موسران أو معسران، أو أحدهما موسر والآخر

معسر، والاعتبار باليسار والإعسار حالة الإحبال. الضرب الأول: موسران، فكل واحد يدعي على الآخر جميع المهر وجميع قيمة ولده؛ لأنه يقول: وطئتها وهي مستولدتي، أو يدعي نصفها على ما ذكرناه في الصورة الأولى، وكل واحد يقر للآخر بنصف المهر، ونصف قيمة الجارية؛ لأنه يقول: أنا أولدتها وهي مشتركة فصارت مستولدة لي، ويقر أيضا بنصف قيمة الولد على اختلاف فيه، وما يقر به كل واحد من نصف قيمة الجارية يكذبه فيه الآخر، فيسقط إقراره به، وتبقى دعوى كل واحد في المهر وقيمة الولد، فإن اقتضى الحال التسوية بينهما، لم يعظم أثر الاختلاف، وجاء الكلام في التقاص، وإن تفاوتا حلف كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر. وقيل: يتحالفان على النفي والإثبات، وهو بعيد، فإذا حلف فلا شيء لأحدهما على الآخر، وهي مستولدة أحدهما على الإبهام، ونفقتها عليهما، فإذا ماتا فهي حرة، والولاء موقوف بينهما، وإن مات أحدهما، فالأصح

أنه لا يعتق شيء منها؛ لاحتمال أنها مستولدة الآخر، وقال ابن أبي هريرة، وأبو علي الطبري: يعتق نصفها، واختاره القاضيان أبو الطيب، والروياني، وحكى ذلك عن نصه في «الأم» لأنه يملك نصفها وقد أولدها وشككنا هل سرى إحبال شريكه إلى نصيبه، والأصل عدمه. الضرب الثاني: أن يكونا معسرين، فلا ثمرة للاختلاف، والحكم كما لو عرف السابق وهما معسران. وإذا مات أحدهما عتق نصيبه، وولاؤه لعصبته. وإن ماتا فالولاء لعصبتهما بالسوية. ونقل الربيع في «الأم» أن الولاء موقوف وإن كانا معسرين. واتفق الجمهور أن هذا غلط من الربيع أو من غيره. وقيل: أراد حالة الموت فلا فرق حينئذ بين كونهما موسرين أو معسرين لما سبق أن الاعتبار في اليسار والإعسار بحالة الإحبال. الضرب الثالث: أن يكون أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فيحلف كل واحد على نفي ما يدعي عليه ويثبت الاستيلاد للموسر في نصيبه، فلا منازعة، وهما متنازعان

في نصيب المعسر، فنصف نفقتها على الموسر، ونصفها بينهما، ثم إن مات الموسر أولا عتق نصيبه وولاؤه لورثته، وإذا مات المعسر بعده عتق نصيبه، وولاؤه موقوف بينهما. وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء، فإذا مات الموسر بعده، عتقت كلها وولاء نصفها لورثته وولاء النصف الآخر موقوف، قال الصيدلاني: هذا إذا قلنا لا تتوقف سراية الاستيلاد على أداء القيمة، فإن قلنا: يتوقف هنا الأداء، فتكون الجارية هنا مستولدتهما، والولاء بينهما بلا وقف، أما لو كان الاختلاف عكسه، فقال كل واحد للآخر: أنت وطئت أولا، فسرى إلى نصيبي وهما موسران، فقال البغوي: يتحالفان ثم نفقتها عليهما، وإذا مات أحدهما لمن يعتق نصيبه؛ لاحتمال أن الآخر سبقه بالاستيلاد، ويعتق نصيب الحي؛ لأنه أقر بأن الميت أولد أولا، ثم سرى إلى نصيبه، وعتق بموته، وولاء ذلك النصف

موقوف، فإذا مات الآخر عتقت كلها وولاء الكل موقوف. وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فقال المعسر: سرى إيلادك إلى نصيبي، وقال الموسر: أنت أولدت أولا، ولم يسر إلى نصيبي تحالفا، ثم النفقة عليهما، فإن مات الموسر أولا عتقت كلها. أما نصيب الموسر فبموته، وولاؤه لعصبته، وأما نصيب المعسر فبإقراره، وولاؤه موقوف. وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء لاحتمال أن الموسر سبقه بالإحبال، فإذا مات المعسر بعده، عتقت كلها. وولاء نصيب الموسر لعصبته، ونصيب الموسر موقوف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of children of a slave woman when one child is specified for freedom?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1013)

2539 – قوله: (ولأحد أولاد أمة عتق المعين، ومن هو أصغر منه) [1] يستثنى منه: ما إذا ادعى استبراء بعد المعين .. فإن الأصغر منه لا يعتق، بل يرق في حياة السيد، ويعتق بعتق الأم بعد موت السيد إن ثبت لها الاستيلاد، فإن لم يثبت .. رق أيضا.

Sub-topic – Child's Freedom Following the Mother

Mas'alah: What is the ruling on the child of umm al-walad following her in freedom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2142)

كمثل تدبير) بزيادة مثل أي: تعتق أم الولد وولدها المذكور كما تعتق المدبرة وولدها التابع لها في التدبير كما مر في بابه (إذا مات) في المسألتين فلو ماتت الأم والولد فيهما قبل موته فلا عتق، أو الأم فقط عتق الولد بعد موته بخلاف المكاتبة إذا ماتت، أو عجزت تبطل الكتابة، ويكون الولد رقيقا للسيد؛ لأنه يعتق بعتقها تبعا بلا أداء منه، أو نحوه وولد المستولدة إنما يعتق بما تعتق هي به وهو موت السيد، ولهذا لو أعتق أم الولد، أو المدبرة لم يعتق الولد بخلاف المكاتبة إذا أعتقها يعتق ولدها (ولو) كان الموت (بقتل هذين) أي: أم الولد وولدها المذكور فإنهما يعتقان، وإن استعجلا بفعل محرم؛ لأن الإحبال بمنزلة الإعتاق ولهذا يسري إلى نصيب الشريك كما لو أعتق نصيبه فلا يقدح القل فيه كما لو أعتق العبد، ثم جاء العبد وقتله وذكر قتل الولد مزيدا على الحاوي (كذا حكم حلول الدين) فإنه يحل بموت المدين، ولو بقتل غريمه؛ لأن الأجل أثبت ليرتفق من عليه الحق بالاكتساب فيه فإذا مات فالحظ له في التعجيل لتبرأ ذمته (و) كذا حكم (التدبير) فمن ثبت له تدبير يعتق بموت سيده ولو بقتله له؛ لأنه تعليق عتق بصفة وهذا يغني عن قوله أولا: كمثل تدبير.

Mas'alah: Does the child of an umm walad follow her in freedom upon the master's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7655)

وإن أتت أم الولد بولد من نكاح أو زنا تبعها في حقها من العتق بموت السيد لان الاستيلاد كالعتق المنجز ثم الولد يتبع الام في العتق فكذلك في

Mas'alah: What is the ruling on the status of a child born to a freed slave woman married to a free man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1969)

قوله: (فالولد حر) وهو حر بين رقيقين إن كان الزوج رقيقا وصورة عكسه وهو رقيق بين حرين ما لو أوصى بأولاد أمته لشخص ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية وأعتق الوارث الأمة، وتزوج بها حر بالشروط المعتبرة في نكاح الأمة فأولدها ولدا فهو رقيق للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived as a slave who becomes free through ownership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2267)

(وحرم قبل. [حاشية الجمل] على حج ولعل وجه ذلك تنزيل زوال الزوجية بالملك منزلة زوالها بالطلاق اهـ ع ش على م ر وقوله المدخول بها قيد بهذا لأجل قوله بل يسن أما لو ملكها قبل الدخول بها فلا يجب، ولا يسن، وهو ظاهر وقوله: وقد وطئها

إلخ أما إذا لم يطأها فلا عدة عليها فيزوجها حالا اهـ (قوله: ينعقد مملوكا) أي لمالك أمة، وقوله: ثم يعتق بالملك أي بملكه تبعا لملك أمه الحاصل بالشراء ونحوه (قوله: ثم يعتق بالملك) أي فيما إذا كان الزوج حرا؛ لأن المكاتب لا يعتق عليه ولده لو ملكه ولا تصير أمته أم ولد ولو أتت بولد يمكن كونه من النكاح، ومن ملك اليمين هل يحمل على الثني لقربه حرر اهـ ح ل. (قوله: ويجب الاستبراء إلخ) إنما نبه الشارح على العامل هنا لئلا يتوهم عطف المتن على المنفي قبله اهـ (قوله: بزوال فراش له) يفهم منه أنها لو عتقت قبل وطئه لها لا استبراء عليها لعدم الفراش، وهذا لم يذكره الشارح في المفهوم لكنه ظاهر (قوله: بعتقها) خرج ما لو زال الفراش بموت السيد فإنها تنتقل للوارث فيجب عليه الاستبراء كما تقدم اهـ ق ل على الجلال. وفي سم ما نصه قوله: بزوال فراش له عن أمة قال في المنهاج موطوءة أو مستولدة وكتب شيخنا خرج غير الموطوءة إذا أعتقها فلا استبراء عليها إلا أن يكون البائع قد وطئها، ولم يستبرئ قبل البيع فإنه لا بد من استبرائها ما لم يرد تزويجها من البائع المذكور، ومن ثم تعلم أن تعبيره بزوال الفراش أحسن من تعبير غيره بزوال الملك ثم قوله: بعتق أو موت السيد فيه قصور؛ إذ لو زال الفراش عن نكاح فاسد بالفراق أو زال فراش الأب عن وطء جارية الابن ونحو ذلك كان الحكم كذلك اهـ فعلم ما في إطلاق الأمة وكتب شيخنا أيضا على قول المنهاج أو موت السيد الظاهر أن هذا خاص بالمستولدة، فإن غيرها ينتقل إلى الوارث فيجب الاستبراء، ولو كانت غير موطوءة للسيد، ويكون من القسم الأول اللهم إلا أن يريد المدبرة والمستولدة اهـ فقوله هنا: بأن كانت إلخ بيان لذلك اهـ (قوله: فعلم أن الأمة لو عتقت مزوجة إلخ) عبارة شرح م ر ولو مات سيد مستولدة مزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة ولا استبراء عليها، وإن تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها إن مات السيد وهي في العدة فإن مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء. وإن تقدم أحدهما الآخر موتا وأشكل المتقدم

منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا اعتدت بأربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتا ثم إن لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام فلا استبراء عليها وإن تخلل بينهما ذلك أو أكثر أو جهل قدره فإن كانت تحيض لزمها حيضة إن لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد آخرا؛ ولهذا لا ترث من الزوج ولها تحليف الورثة أنهم ما علموا حريتها عند الموت انتهت (قوله: بخلافها في عدة وطء شبهة) أي فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة قال زي: وعلى هذا يقدم الاستبراء؛ لأن السيد نظير الزوج المطلق ثم بعده تكمل عدة الشبهة، وفائدة ذلك أن الواطئ بالشبهة له أن يجدد نكاحه في زمن عدته دون زمن الاستبراء اهـ ع ش (قوله: لأنها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد) أي في غير زمن الوطء، وإلا فقد تقدم أنها فيه تكون فراشا للواطئ حينئذ وكذا ما دامت الشبهة قائمة كالنكاح الفاسد وكتب أيضا انظر هذا مع ما تقدم في فصل تداخل العدتين اهـ ح ل (قوله: ولو استبرأ قبله مستولدة إلخ) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو مضت مدة استبراء على مستولدة غير مزوجة ولا معتدة ثم أعتقها سيدها أو مات وجب عليها الاستبراء في الأصح كما تلزم العدة من زال نكاحها، وإن مضى أمثالها قبل زواله والثاني لا يجب لحصول البراءة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح: ولو استبرأ السيد أمة موطوءة له غير مستولدة فأعتقها لم يجب إعادة الاستبراء، وتتزوج في الحال، والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر؛ إذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة، والله أعلم انتهت (قوله: فلا يجب الاستبراء) ولو أتت بعد ذلك بولد لم يلحقه لكن هل يشترط في عدم اللحوق أن ينفيه أم يكفي دعوى الاستبراء الظاهر الثاني اهـ م ر اهـ سم. (قوله: وحرم قبل استبراء إلخ) هذا إشارة للسبب الثاني؛ إذ تقدم أن الاستبراء له سببان: أحدهما حل التمتع، والثاني: روم التزويج (قوله: وحرم قبل

Mas'alah: What is the ruling on the child's status following the mother's in umm al-walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1178)

(6) (ويكون) والرد في الإجازة لأمه تابع الولد: الطبري علي أبو قال حكمه حكمها، إذا قلنا: له حكم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad being free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6175)

فإذا ثبت ذلك، فأتت أمته الكاملة له بولد من وطئه، أو باستدخال مائة، فهو حر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها" أي: سيدتها، فأقام الولد مقام أبيه والأب حر؛ فكذلك هو، ولا يثبت عليه ولاء لأحد؛ لأن مانع

الرق قارن سبب الملك فدفعه، بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه؛ فإن الولد يعتق عليهن ويثبت له عليه الولاء، وفائدته - كما قال القاضي الحسين - تظهر في شيئين: أحدهما: إذا أوصى لموالي فلان دخل فيهم. والثاني: [في] تحمل العقل عنه؛ فإن المولي يتحمل العقل والأب لا يتحمله، وهذا منه بناء على أن البنوة عند وجود غيرها [مما] يقتضي التحمل لا تمنعه، كما سنذكره في بابه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the child of an umm walad inherit her status and become free upon the master's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9831)

أحدهما: أن حكمه حكم الأم في صفة الاستيلاد، يعتق بموت السيد، لأنه ولد أم ولد، وهو المختار في ((المرشد)) ، وقال في ((التهذيب)) : إنه المنصوص.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the child of an umm walad takes her status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9831)

والثاني: لا، لأن ولد أم الولد قد لا يكون كأمه، بل رقيقا، كما لو أحبل الجارية المرهونة، وقلنا: لا تصير أم ولد، وبيعت في الحق، وولدت [أولادا، ثم ملكها] أولادها، فإنا نحكم بأنها أم ولد على الصحيح، وبأن الأولاد أرقاء لا يأخذون حكمها على الصحيح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the child's status following the mother when the master identifies the middle child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9833)

وإن قلنا: لا يكون نسيبا فيما إذا عين المقر الأوسط، فكذلك هاهنا، لكن هل يحكم بتبعيته لأمه؟ فيه الوجهان:

Mas'alah: Can children of a concubine be free if the master owns them but not the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3604)

ولا شك أن السيد لو ملك أولادها، ولم يملكها، لم تثبت الحرية لهم؛ فإنهم يتبعون الأم؛ فإذا كانت هي مملوكة مطلقة تحت أيدي المتصرفين فيها، فيستحيل أن يثبت لأولادها الحرية، بطريق التبعية، وهي مملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of the youngest child when the master acknowledges paternity of the middle child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3604)

وإن كنا نقول: لا تثبت الحرية للولد الذي أتت به وملك الراهن زائل عنها، فإن صرح السيد المقر بهذا التفصيل، فالولد الأصغر رقيق. وإن لم يتعرض لهذا التفصيل، ولكن أطلق استلحاق الولد الأوسط على وجه يقتضي أمية الولد للجارية، فما حكم إطلاق هذا الإقرار؟ فعلى وجهين: أحدهما - أن الحرية [تثبت للأصغر] (2) ؛ حملا على ما يظهر جريانه من ثبوت الاستيلاد تنجزا بالولد الأوسط. وهذا القائل لا يحمل على الصورة النادرة المذكورة في المرهونة. والوجه الثاني - أنا لا نحكم بالعتق والحرية في الولد الأصغر عند إطلاق الإقرار؛ فإنا نجد من طريق الإمكان جريان تلك الصورة المذكورة في الرهن، وإذا أمكن وجه، فلا طريق إلا مراجعة السيد المقر.

Mas'alah: What is the preferred wording for the ruling on a child following its mother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4675)

(قوله: فيه نوع شذوذ) ولو قال كالروضة: فحكم الولد حكم أمه لكان أولى ليشمل منع البيع وغيره من الأحكام مغني.

Sub-topic – Effect of Sale or Pledge on the Child

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman sold while pregnant is a bed for her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5397)

والقسم الثاني: أن تكون الأمة فراشا لزوج كأنها زوجة البائع أو الواهب بها فالولد لاحق بزوجها إذا أمكن أن يكون منه، وهو مملوك للمشتري أو المستوهب وتنقضي عدتها من الزوج بولادته، وهل يلزم المشتري استبراؤها بعده أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يلزمه الاستبراء لما علم من براءة رحمها بالولادة، وتكون الولادة استبراء في حق الزوج والمشتري معا. والوجه الثاني: يلزمه أن يستبرئها بعد الولادة، لأن الاستبراء الواحد لا يكون في حق اثنين لما يكون فيه من تداخل العدتين.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pledged slave woman upon the master's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1849)

ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها إليه فيما أولدها وهو معسر، ثم بيعت في الدين، ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad when the sale is not effective?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1178)

وإن قلنا: لا حكم له (5) ، وأمضى البيع، وقلنا: الملك للمشتري، أو موقوف، فالولد له وإن قلنا: إنه للبائع، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on children of a slave woman sold in a pledge or for a crime?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4675)

(قوله: ونظيره إلخ) عبارة النهاية في شرح فالولد للسيد إلخ ومحل ما ذكره المصنف إذا لم تبع فإن بيعت في رهن وضعي أو شرعي، أو في جناية، ثم ملكها المستولد هي وأولادها فإنها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فأرقاء لا يعطون حكمها؛ لأنهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد إيلادها وقبل بيعها فلا يجوز له بيعهم، وإن بيعت أمهم للضرورة؛ لأن حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره. اهـ. زاد المغني وظاهر التعليل أن الحكم كذلك ولو كانت حاملا به عند العود وهو ما في فتاوى القاضي. اهـ.

Sub-topic – Children from Multiple Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling when a child is attributed to the first co-owner and not the second?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8333)

فصل وأما القسم الثاني: وهو أن يلحق الولد بالأول دون الثاني، وذلك بأن تضعه لستة أشهر فصاعدا من إصابة الأول، ودون أربع سنين من غير استبراء أو لأقل من ستة أشهر من إصابة الثاني، فيكون لاحقا بالأول دون الثاني، ويكون في حكم الولد، وكونها أم ولد في نصفها وفي تقويم باقيها على ما قدمناه من اعتبار يساره وإعساره، فإن كان معسرا فلا تقويم عليه، وعلى كل واحد منهما مهر مثلها، تستعين به في كتابتها، وإن عجزت سقط عن كل واحد منهما نصف المهر، إن لم يكونا قد دفعاه وتقاصا النصف الباقي على ما ذكرناه، وإن كان الأول موسرا قوم عليه نصفها الباقي، وفيه قولان: أحدهما: يكون التقويم موقوفا على العجز، فعلى هذا يكون المهر واجبا على الثاني للمكاتبة تستعين به في كتابتها. والقول الثاني: أنها تقوم على الأول، لوقتها، ولا ينتظر بالتقويم عجزها، فعلى هذا هل يصير المقوم منها أم ولد بنفس الإيلاد أو به ويدفع القيمة؟ على قولين: أحدهما: يصير النصف المقوم عليه أم ولد بنفس الإيلاد، كما صار ما ملكه منها أم ولد بنفس الإيلاد، فعلى هذا لا تلزمه قيمة النصف الباقي من ولده، ويكون مهر المثل الواجب على الثاني نصفه واجب للأول، لبطلان الكتابة فيه بالتقويم، والنصف الآخر يكون لها إن عتقت وللأول إن رقت، وهذا هو اختيار المزني.

والقول الثاني: أن النصف المقوم منها لا يصير أم ولد للأول إلا بدفع القيمة بعد الإيلاد فعلى هذا يلزم الأول نصف قيمة ولده، ويكون مهر المثل الواجب على الثاني بوطئه للمكاتبة، تستعين به في كتابتها، فإن عجزت قبل دفعه سقط عنه نصفه، وكان النصف الباقي، للأول، وعليه مثله فيتقاصانه على ما قدمناه، وهذا القسم هو مسطور المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when a child is attributed to the second co-owner and not the first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8334)

فصل وأما القسم الثالث: وهو أن يلحق الولد الثاني دون الأول، بأن تضعه إما لأكثر من أربع سنين من وطء الأول، أو لستة أشهر فصاعدا بعد استبرائه، فلا يلحق بالأول نصفه لستة أشهر فصاعدا بعد وطء الثاني، ولا تدعي استبراء فيلحق بالثاني فيكون ما يلزم الأول من مهر مثلها جاريا على حكمه لو لم يحبلها الثاني، وما يلزم الثاني في تقويم الأم، وحكم الولد والمهر جاريا على حكم لحوقه بالأول، وذلك بأن يصير نصفها له أم ولد لوقته، ولا يبطل فيه الكتابة، ثم يعتبر حال يساره وإعساره، فإن كان معسرا لم يقوم عليه النصف الباقي، وكان على كتابته للأول، وكان نصف الولد حرا، وفي نصفه الثاني وجهان: أحدهما: حر وعلى أبيه قيمته للأول يؤديها إذا أيسر. والثاني: مرقوق، وهل يتبع أمه في حصة الأول إن عتقت بالأداء؟ على قولين مضيا، والكلام في المهر على ما مضى، وإن كان موسرا قوم عليه النصف الآخر، وهل يقوم في الحال أو بعد العجز؟ على ما مضى من القولين: أحدهما: يوم بعد العجز فعلى هذا تلزمه قيمة نصف الولد. والقول الثاني: يقوم لوقته في الحال، فعلى هذا في وجوب قيمته نصف الولد قولان من اختلاف قوليه في الوقت الذي يصير نصفها الباقي منه أم ولد. فإن قيل: بالإيلاد فلا

قيمة عليه للولد. وإن قيل بأداء القيمة بعد الإيلاد فعليه نصف قيمة الولد، وتبطل الكتابة في النصف المقوم، ولا تبطل في النصف الباقي، فيراعى حالها في الأداء والعجز، فإن عجزت صار جميعها أم ولد، وإن أدت عتق جميعها، نصفها بالكتابة، ونصفها بالسراية، فأما القسم الرابع فيأتي مسطورا من بعد.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners claim the child and a qa'if is consulted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8334)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الآخر منهما كلاهما يدعيه أو أحدهما ولا تدعي استبراء فهي أم ولد أحدهما فإن عجزت أخذ بنفقتها وأري القافة فبأيهما ألحقوه لحق فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد

منهما حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وتنقطع عنه أبوة الآخر وعليه للذي انقطعت أبوته نصف قيمتها إن كان موسرا وكانت أم ولد له وإن كان معسرا فنصفها لشريكه بحاله والصداقان ساقطان عنهما) . قال الماوردي: وهذه المسألة هي القسم الرابع من الأقسام الماضية، وهو أن يمكن لحوق الولد بكل واحد منهما، وذلك بأن تضعه لأقل من أربع سنين من وطء الأول، ولستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني، وليس فيها من يدعي الاستبراء فيحتمل أن يلحق بالأول، لأنها وضعته لأقل من أكثر الحمل، ويحتمل أن يلحق بالثاني، لأنها وضعته لأكثر من أقل الحمل وإذا احتمل الأمرين عرض الولد على القافة ليلحقوه بأحدهما، فإن ألحقوه بالأول كان الحكم فيه على ما مضى في القسم الثاني، وإن ألحقوه بالثاني كان الحكم فيه على ما مضى في القسم الثالث، وإن

أشكل على القافة وقف الولد على الانتساب إلى أحدها، وفي زمان انتسابه قولان: أحدهما: إذا استكمل سبع سنين في الحال التي خير فيها بين أبويه، لأنه ينقاد بطبعه. والقول الثاني: البلوغ لأنه لا حكم لقوله قبل بلوغه، فإذا انتهى إلى زمان الانتساب قيل له: انتسب إلى أحدهما بطبعك المائل إليه، فإن الأنساب تتعاطف. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الرحم إذا تماست تعاطفت" فإذا انتسب إلى أحدهما لحق به، وانقطعت عنه أبوة الآخر، ويكون حكم من لحق به، وانتفى عنه على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when two co-owners have intercourse and each claims a child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5131)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : ولو وطئها أحدهما ثم جاءت بولد , ثم وطئها الآخر بعده فجاءت بولد وكلاهما ادعى ولده , ولم يذكر ولد صاحبه فإن كان الأول موسرا وأدى نصف قيمتها فهي أم ولد له , وعليه نصف قيمتها لشريكه , والقول في نصف قيمة ولدها منه ما وصفت , ويلحق الولد بالواطئ الآخر , وعليه مهرها كله , وقيمة الولد كله يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية ; لأنه وطئ أم ولد غيره , وإنما لحق به الولد للشبهة .

Mas'alah: What is the ruling on paternity and the status of the mother when two co-owners have intercourse and she bears twins?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5131)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو وطئاها معا أحدهما بعد الآخر , وجاءت بولدين فتصادقا في الولدين , وادعى كل واحد منهما أن ولده قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان وأوقف أمر أم الولد , وأخذا بنفقتها فإذا مات الأول منهما عتق نصيبه ,@

وأخذ الآخر بالنفقة على نصيب نفسه , فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين في قول من يعتق أم الولد وإن كانا معسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولاؤها موقوف بكل حال – والله أعلم –

Mas'alah: What is the ruling on the child of a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5701)

وكذلك لو كانت الأمة يملك بعضها على الصحيح المنصوص، والولد حر عند العراقيين، وهو صريح في أن الحرية لا تتبعض في الولد، وهو الأصح في (الشرح الصغير) وقيل: تتبعض، وصححه في (الروضة) في آخر (الكتابة) .

Mas'alah: What is the ruling if a child could be from either co-owner of a slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2050)

الحال (الرابع أن يمكن كونه من كل منهما) بأن ولدته لما بين دون ستة أشهر وأكثر من أربع سنين من وطء كل منهما أو لدون ستة أشهر من الاستبراء إن ادعياه (فيعرض على القائف) فمن ألحقه به منهما كان الحكم كما لو تعين الإمكان منه (فإن تعذر) إلحاقه

بأحدهما بالقائف (فبانتسابه) إليه (بعد بلوغه) يلحق به (فإن لحق بواحد) منهما (فكما سبق) فيما لو تعين الإمكان منه (ولو ادعيا الولد من مملوكة لهما غير مكاتبة وألحقه القائف بأحدهما) لحقه و (حكم باستيلاد جميعها لإقرار الآخر) به (ولم يسر) إلى نصيبه إن كان الملحق به معسرا (وإن كان موسرا سرى ولكن قد أقر) الآخر (بالاستيلاد فليس له مطالبة شريكه) بقيمة نصيبه مؤاخذة له بإقراره (وإن تعذر القائف والمدعيان) للولد (موسران حكم لكل) منهما (باستيلاد نصفها بإقراره ولا سراية) إذ ليس أحدهما أولى بها من الآخر (وإن اعترفا بالوطء دون الولد فألحقه القائف بأحدهما صارت مستولدة له وسرى) إن كان موسرا (ويغرم) لشريكه إذ لم يوجد هنا إقرار ينافي الغرم (كما سبق) في باب العتق (وإن ثبت) اللحوق بأحدهما (بانتساب الولد) إليه بعد بلوغه (ففي الغرم وجهان) قطع الماوردي وغيره به كما لو لحق بالقائف. قاله الزركشي. أما إذا ادعيا الاستبراء وحلفا عليه وأتت بالولد لستة أشهر فأكثر مما ذكر فلا يلحق بواحد منهما وهو كولد المكاتبة من نكاح أو زنا.

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner fathers a child with the slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4095)

أما إذا أتت من كل واحد بولد- نظر: إن كانا موسرين، أو كان الأول موسرا: تصير أم ولد للأول، وعليه للثاني نصف قيمتها ونصف مهرها، وهل يجب نصف قيمة الولد؟ إن قلنا: السراية تقع بنفس العلوق: لا يجب. وإن قلنا: تقع بأداء القيمة، أو قلنا: تتوقف على العجز عن أداء نصيب الشريك: يجب. ثم الثاني: إن كان وطئها بعد العجز، وأداء القيمة، فإن كان جاهلا بالحال: عليه للأول تمام مهرها، وتمام قيمة الولد يوم سقط،

والولد حر. وإن كان عالما بالتحريم عليه الحد، والولد رقيق للأول.

Mas'alah: What is the ruling after mutual oaths when the order of fathering is disputed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4097)

فإذا تحالفا: فهي أم ولد لواحد منهما لا بعينه، ولا شيء لأحدهما على الآخر، ونفقتهما عليهما، فإذا مات أحدهما: لم يعتق شيء منها؛ لاحتمال أن الثاني أحبلها أولا، فإذا ماتت: عتقت، وولاؤها موقوف بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1965)

قوله: (وقد توهم عبارته) أي قوله: وإذا أصاب السيد أمته لأن المتبادر أن المراد أمته المملوكة كلها له ويجاب بأن المراد منه كلا أو بعضا. فيشمل هذه الصورة كما قرره شيخنا. قوله: (في نصيبه فقط) إن كان معسرا بحصة شريكه والولد الحاصل حينئذ مبعض على الراجح وقيل: حر كله.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners having a child with a shared slave-woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4676)

(قوله: ولو في المرض إلخ) عبارة المغني والنهاية سواء أحبلها، أو أعتقها في المرض أم لا أوصى بها من الثلث أم لا بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام فإن الوصية بها تحسب من الثلث؛ لأن هذا إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه إنفاق المال في اللذات والشهوات (خاتمة) لو وطئ شريكان أمة لهما وأتت بولد وادعيا استبراء وحلفا فلا نسب ولا استيلاد، وإن لم يدعياه فله أحوال: أحدها أن لا يمكن كونه من أحدهما بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، أو لأكثر من أربع سنين من آخرهما وطئا فكما لو ادعيا الاستبراء، الحال الثاني أن يمكن كونه من الأول دون الثاني بأن ولدته لما بين أقل مدة الحمل وأكثرها من وطء الأول ولما دون أقل مدة الحمل من وطء الثاني فيلحق بالأول ويثبت الاستيلاد في نصيبه، ولا سراية إن كان معسرا ويسري إن كان موسرا، الحال الثالث أن يمكن من الثاني دون الأول بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء الثاني فيلحق بالثاني ويثبت الاستيلاد في نصيبه، ولا سراية إن كان معسرا، وإن كان موسرا سرى الحال، الرابع أن يمكن من كل واحد منهما بأن ولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء كل واحد منهما وادعياه، أو أحدهما فيعرض على القائف فإن تعذر أمر بالانتساب إذا بلغ، وإن أتت لكل منهما بولد وهما موسران وادعى كل منهما إيلاده قبل إيلاد الآخر لها ليسري إيلاده إلى بقيتها فإن حصل اليأس من بيان القبلية عتقت بموتهما لاتفاقهما على العتق، ولا يعتق بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للآخر ونفقتها في الحياة عليهما ويوقف الولاء بين عصبتهما لعدم المرجح وإن كانا معسرين ثبت الاستيلاد لكل واحد في قدر نصيبه فإذا مات أحدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فإذا ماتا عتقت كلها والولاء لعصبتهما بالسوية، وإن كان أحدهما موسرا فقط ثبت إيلاده في نصيبه والنزاع في نصيب المعسر فنصف نفقتها على الموسر ونصفها الآخر بينهما.

Sub-topic – Children from Marriage or Zina

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave-girl from someone other than her master?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=192)

وولدها من غير السيد بمثابتها في تحريم البيع وفي العتق بالموت

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman married to another man or by shubha?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5701)

أو أمة غيره بنكاح ... فالولد رقيق- ولا تصير أم ولد إذا ملكها- أو بشبهة ... فالولد حر، ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر ... ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad born from a husband or fornication?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5705)

ولو ولدت من زوج أو زنا ... فالولد للسيد يعتق بموته كهي، ... ـــــــ البيع، وإنما ذكرهما المصنف مع أنه إذا حرم بيعها حرم رهنها وهبتها؛ للتنبيه على أن تعاطي العقود الفاسدة حرام وإن لم يتصل بها المقصود كما نص عليه في (الأم) ، وقد تقدم ذكر ذلك في (البيع) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after intercourse?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=640)

فإن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad born from a husband or fornication?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهى

Mas'alah: What is the status of children born to an umm al-walad from a husband or fornication?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1826)

ولو ولدت من زوج أو زنا أو وطء شبهة، لا يكون الولد به حرا، فالولد للسيد وحكمه حكم أمه، ويعتق بموته، هذا إذا لم تبع الأم، فإن بيعت في رهن أو جناية كما تقدم فولدت من زوج أو زنا أو شبهة لا حرية فيها للولد ثم ملكها المستولد وأولادها فإنه لا يثبت لهم حكم أمهن! على الأصح؛ (1) "مغني المحتاج" (6/ 518) .

Mas'alah: How does the status of a child differ between marriage and ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1537)

ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفؤا لحرة أصلية ولا تصير به أم ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from another's slave woman through marriage or fornication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1850)

أو) حبلت منه (أمة غيره بذلك) أي بنكاح أو زنا (فالولد) الحاصل بذلك (رقيق) تبعا لأمه

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad born from marriage or zina after her delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2810)

كولدها) الحاصل (بنكاح) رقيقا (أو زنا بعد وضعها) فإنه يعتق بموت السيد وإن ماتت أمه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة [حاشية الجمل] رقيقة والقصاص يعتبر بحال الجناية والدية بالزهوق اهـ من خط بعض الفضلاء بهامش شرح الروض (قوله لما مر) أي للحديثين المارين وهذا الاستدلال على قول المتن عتقت بموته ودلالة الحديثين عليه ظاهرة وعلى الغاية التي ذكرها ودلالة الحديثين عليها ظاهرة أيضا لأن قوله في الثاني فإذا مات يتناول سائر وجوه الموت لأن الفعل كالنكرة وهي تعم في حيز الشرط فكذلك هو وقوله عن دبر منه شامل أيضا لسائر وجوه الدبر الذي هو كناية عن الموت

لأنه نكرة في سياق الشرط وتقدم في عبارة م ر الاعتذار عن تقديم الأدلة هناك (قوله أيضا لما مر) أي ولأن والدها كالجزء منها وقد انعقد حرا فاستتبع الباقي كالعتق لكن العتق فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فأسر في الحال وهذا فيه ضعف فأثر بعد الموت اهـ شرح م ر (قوله كولدها الحاصل بنكاح أو زنا بعد وضعها) (تنبيه) سكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذا من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكمهم حكم أولادها، أو من الذكور فلا لأن الولد يتبع الأم رقا وحرية اهـ خ ط (قوله وإن ماتت أمه قبل ذلك) وهذا أحد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة والولد الحادث بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام: الأول ما يعتبر بالأبوين جميعا كما في الأكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية وجزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة. والثاني ما يعتبر بالأب خاصة وذلك في سبعة أشياء النسب وتوابعه والحرية إذا كان من أمته أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته أو من أمة فرعه والكفارة والولاء فإنه يكون على الولد أو إلى الأب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوي القربى. والثالث ما يعتبر بالأم خاصة وهو شيئان الجزية إذا كان أبوه رقيقا والرق إذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة إلا في صور ولد أمته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة أو أمته وولد أمة فرعه وحمل حريته من مسلم وقد سبقت. والرابع ما يعتبر بأحدهما غير معين وهو ضر بأن أحدهما ما يعتبر بأشرفهما كما في الإسلام والجزية يتبع من له كتاب وما يتبع فيه أغلظهما كما في ضمان الصيد والدية والغرة والضرب الثاني ما يعتبر بأخسهما في النجاسة والمناكحة والذبيحة والأطعمة والأضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق إلا إن كانت حاملا به عند العقد أو وجود الصفة وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة ولا شيء عليه وولد الأضحية والهدي الواجبين بالتعيين له أكل جميعه كما مر في الكتابة تبعا

لأصله وجرى جماعة على أنه أضحية وهدي فليس له أكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه وحمل المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء أولدته قبل الموت أو بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يتبعها أما إذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فإنه وصية أو حملت به بعد موت الموصي أو ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فإنه يتبعها لحصول الملك فيها للغاية حينئذ فإن كانت الموهوبة التي قبضت حاملا به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الأصل في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لأن وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة إن كان موجودا عند العارية أو حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد وإن انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم اهـ شرح م ر (قوله بخلاف الحاصل بشبهة) مقتضى مقابلة الشبهة بالنكاح أن الواطئ ليس زوجا وإن كان وطؤه أي الزوج بهذا الظن يسمى شبهة كما سيأتي في كلامه ويمكن أن تجعل الشبهة هنا شاملة للمصاحبة للزوجية وغير المصاحبة لها فيكون المفهوم على وجه أعم أو المراد بالنكاح الخالي عن الشبهة فيكون مفهومه غير النكاح أو النكاح المصحوب بها ويكون كلامه مشتملا على مفهوم قوله رقيقا على أنه على هذا

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a married slave woman who is later purchased by her husband?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=850)

صورة استرقاق ولد رجل تزوج جارية لآخر وأولدها بالنكاح ثم ابتاعها حضر

إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي الفلاني فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج رقيقته فلانة التزويج الصحيح الشرعي ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعي فلان العشاري العمر مثلا وأن الولد المذكور مملوك له يستحق بيعه واستخدامه وإجارته وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالتصديق على ما ادعاه وسأل المدعي المذكور إعتاق ولده المذكور فسأله الحاكم ذلك فأبى إلا أن يبتاعه أبوه المذكور مع أمه فأذعن المدعى عليه المذكور إلى الابتياع فباعه ولده وزوجته المذكورين فابتاعهما منه بمبلغ جملته كذا ودفع إلى الثمن عنهما في المجلس فقبضه منه قبضا شرعيا وتسلم الولد والزوجة المذكورين تسلما شرعيا وعتق الولد عليه واستمرت الزوجة في رقه وانفسخ نكاحها يطؤها بأقوى السببين وهو ملك اليمين لا بالنكاح وله بيعها متى شاء ولم تصر بذلك أم ولد له ألبتة ووقع الإشهاد بذلك في تاريخ كذا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the status of the umm al-walad's children from other than the master?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=579)

أصحابنا وجهان فيما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في مسألة ثم أجمع التابعون على أحد القولين هل يرتفع به الخلاف الأول قال النووي الأصح أنه إجماع وقال الغزالي وابن برهان إنه مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال إمام الحرمين ميل الشافعي رضي الله عنه إليه ومن عبارته الرشيقة في ذلك أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها

والله أعلم قال (وولدها من غيره بمنزلتها) أولاد المستولدة إن كانوا من السيد فلا خلاف في حريتهم وإن حدثوا من نكاح أو زنا فلم حكم الأم لأن الولد يتبع الأم في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته وإن كانت الأم قد 2 ماتت في حياة السيد ولو أعتق السيد الأم لا يعتق الولد وكذا حكم

Mas'alah: What is the ruling on a child born from intercourse with another's slave woman in marriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=579)

العكس كما في التدبير بخلاف ما لو أعتق المكاتبة بعتق ولدها والفرق أن التبعية في أم الولد والمدبرة إنما هي بسراية التدبير وأمية الولد والصفة موت السيد ولا كذلك الكتابة ولو ولدت المستولدة من وطء شبهة فإن كان الواطئ يعتقد أنها زوجته الأمة فالولد رقيق للسيد كالأم وهو كما لو أتت به من نكاح أو زنا وإن كان يعتقدها زوجه الحره أو أمته الحره انعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد وأما الأولاد الحاصلون قبل الاستياد بنكاح أو زنا فليس لهم حكم الأم بعد الاستيلاد بل للسيد بيعهم إذا ولدوا في ملكه ولا يعتقدون بموته لأنهم حدثوا قبل ثبوت الحرية للأم والله أعلم قال (ومن أصاب أمة غيره في نكاح فولده منها مملوك لسيدها) إذا أولد شخص جارية أجنبي بنكاح أو زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية لأنه يتبع الأم في

الرق كما يتبعها في الحر

Mas'alah: Does giving birth to a child from zina complete istibra?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

قلت: يحصل الإستبراء بوضع حمل زنا في الأصح والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on the child of an umm walad born from a husband or zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3249)

ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي. [مغني المحتاج] حرم بيعها حرم هبتها وعكسه، لكن استثنى منه المرهونة والجانية فإنه يجوز بيعها ولا تجوز هبتها، ويستثنى من إطلاقه منع بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية به لاحتياجها إلى القبول، وهو إنما يكون بعد الموت وعتقها يقع عقبه، وليس له بيعها ممن تعتق عليه، ولا بشرط العتق، ولا ممن أقر بحريتها، فإنا ولو قلنا هو من جهة المشتري افتداء، وبيع من جهة البائع يثبت له فيه الخيار ففيه نقل ملك كالصورتين الأوليين، ويؤخذ من البناء المار في بيعها من نفسها أن محله إذا كان السيد حر الكل. أما إذا كان مبعضا فإنه لا يصح؛ لأنه عقد عتاقة كما مر وهو ليس من أهل الولاء، وهذا مأخوذ من كلامهم وإن لم أر من ذكره، والهبة كالبيع فيما ذكر وهذا كله إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فإنه يصح جميع التصرفات فيها، فلو عادت لملكها بعد ذلك لم يعد الاستيلاد؛ لأنا أبطلناه بالكلية. بخلاف المستولدة المرهونة إذا بيعت ثم ملكها الراهن؛ لأنه إنما أبطلنا الاستيلاد فيها بالنسبة إلى المرتهن، وقد زال

تعلقه وهذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له. (ولو) (ولدت من زوج) أو وطء شبهة بأن ظن الواطئ فيه أنها زوجته الأمة (أو زنا) بعد الاستيلاد (فالولد للسيد يعتق بموته كهي) ؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فكذا في سببها اللازم، ولا يتوقف عتقه على عتق الأم فلو ماتت قبل السيد بقي الاستيلاد فيه، وهذا أحد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة، بخلاف المكاتبة إذا ماتت أو عجزت نفسها تبطل الكتابة ويكون الولد رقيقا للسيد؛ لأنه يعتق بعتقها تبعا بلا أداء منه أو نحوه، وولد المستولدة إنما يعتق بما تعتق هي به وهو موت السيد، ولهذا لو أعتق أم الولد أو المدبرة لم يعتق الولد كالعكس، بخلاف المكاتبة إذا أعتقها يعتق ولدها، وولد الأضحية المنذورة والهدي له حكمها لزوال الملك عنها، وولد الموصى بمنفعتها كالأم، رقبته للوارث ومنفعته للموصى له؛ لأنه جزء من الأم والمؤجرة والمعارة لا يتعدى حكمها إلى الولد؛ لأن العقد لا يقتضيه، وولد المرهونة الحادث بعد الرهن غير مرهون، وولد المضمونة غير مضمون وولد المغصوبة غير مغصوب وولد المودعة كالثوب الذي طيرته الريح إلى داره وولد الجانية لا يتبعها في الجناية وولد المرتدين مرتد، وولد العدو تصح شهادته على عدو أصله وولد مال القراض يفوز به المالك وولد المستأجرة غير مستأجر وولد الموقوفة لا يتعدى الوقف إليه؛ لأن المقصود بالوقف حصول الفوائد والمنافع للموقوف عليه. قال الزركشي: وضابط ما يتعدى إلى الولد كل ما لا يقبل الرفع كما لو نذر عتق جاريته يجب عتق ولدها، وكذا ولد الأضحية والهدي اهـ. فإن قيل: يرد على المصنف صورتان. إحداهما: إذا أحبل الراهن المرهونة وهو معسر وقلنا بالأصح إنها لا تصير أم ولد فتباع في الدين، فإذا بيعت ثم ولدت عند المشتري أولادا. ثم ملكها الراهن هي وأولادها فإنها تصير مستولدة على الصحيح وأولادها أرقاء لا

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad conceived through fornication?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3603)

فإن لم يثبت نسب الولد الصغير لدعوى الاستبراء بعد الأوسط، فهل يعتق هذا الولد الأصغر إذا عتقت الأم بموت المولى؛ من جهة أنه وإن كان عن سفاح، فهو ولد مستولدة. والأولاد الذين تأتي بهم المستولدة عن سفاح أو نكاح يثبت لهم من علقة الحرية، ما ثبت للأم، ويعتقون بما تعتق به الأم؟ فنقول:

Mas'alah: What is the status of a child born to an umm walad from someone other than the master?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=399)

(كولدها) الحاصل من غير السيد (بنكاح) حال كون الولد رقيقا بأن كان الشخص متزوجا بها مع علمه برقها بخلاف ما لو غر بحريتها فإن الولد يكون حرا (أو) ولدها الحادث من (زنا بعد وضعها) ولدا للسيد أي بعد صيرورتها أم ولد فإن ذلك الولد يعتق بموت السيد وإن ماتت أمه في حياة السيد لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية وكذا في سبب أحكام الحرية اللازم وهو الاستيلاد بخلاف الولد الحاصل بشبهة من الواطىء وقد ظن أن أمة الغير زوجته الحرة أو أمته فلا يكون بمنزلة الأم لانعقاده حرا فإن ظن أنها زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a child born to an umm walad from marriage or fornication before she became umm walad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=400)

الأمة فكأمه في الرق إلا إذا نكحها زوجة بشرط أن أولادها الحادثين منه أحرار فالولد حر وإلا فهو رقيق ملك لسيدها وبخلاف الولد الحادث بنكاح أو زنا قبل صيرورتها أم ولد فإنه رقيق لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a married slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2377)

(وإن كانت مزوجة فالولد للزوج) عند إمكان كونه منه لأن الفراش له (واستلحاق السيد) له حينئذ (باطل) للحوقه بالزوج شرعا (. وأما إذا ألحق النسب بغيره) ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة وهي الأب. [حاشية الشرواني] في تجهيزهما) أي أما في الصلاة عليهما فكاختلاط المسلم بالكافر اهـ ع ش (قوله أو بعده) أي بعد الامتناع اهـ ع ش قول المتن (لولد أمته) أي في حقه وشأنه اهـ سم قول المتن (لولد أمته) أي غير المزوجة والمستفرشة له اهـ مغني. (قوله سواء) إلى قول المتن فإن كانت الأمة في النهاية إلا قوله فإن إلى لندرة، وكذا في المغني إلا قوله وإنما إلى المتن وقوله قطعا. (قوله وذكره) أي لفظ منهما (قوله كالتنبيه) هو لأبي إسحاق الشيرازي (قوله لمحل الخلاف) أي الآتي في المتن آنفا. (قوله كما يأتي) أي آنفا في المتن. (قوله لاحتمال أنه إلخ) قضيته أن الولد غير حر الأصل حيث لا شبهة تقتضي الحرية لكنه يعتق بملكه اهـ سم. (قوله مستفرشة رجل) بنكاح صحيح أو فاسد اهـ ع ش. (قوله لأن هنا) أي في مسألة المستفرشة. و (قوله في مسألتنا) أي قول المصنف

ولا يثبت الاستيلاد اهـ ع ش. (قوله فيه) أي الولد أي حقه وشأنه اهـ سم. (قوله لما ذكر) أي من قوله لاحتمال إلخ اهـ ع ش (قوله وهي في ملكي إلخ) هي قيد خرج به ما لو لم يقله وعلم دخولها في ملكه من عشر سنة فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاد لاحتمال أنها خرجت عن ملكه ببيع مثلا وحملت به، ثم اشتراها وهي حامل اهـ ع ش. (قوله لاحتمال إلخ) متعلق بالنظر المنفي. و (قوله لندرة ذلك) متعلق بنفي النظر. (قوله مر الأرجح إلخ) وهو النفوذ اهـ ع ش. (قوله لندرة ذلك) الندرة لا تمنع الاحتمال وأي قطع معه اهـ سم وقد يجاب بأن الاحتمال البعيد في الغاية لا ينافي القطع. (قوله إقراره) مفعول سبقت. و (قوله الواقع) نعت لإقراره و (قوله وأن ينتفي إلخ) خبر وشرط إلخ. (قوله أن ينتفي احتمال حملها إلخ) أي بأن يكون لأكثر من أربع سنين من وقت الإعتاق فلو ولدته مثلا لتسعة أشهر من وقت الإعتاق لم يلحقه لاحتمال وجوده قبل الإعتاق على ما أفهمه قوله أن ينتفي احتمال إلخ اهـ ع ش. (قوله فيها) الأولى فيه. (قوله بأن أقر) إلى قوله وهل في المغني. (قوله بأن أقر إلخ) أو يثبت بينة ع ش وقليوبي اهـ بجيرمي (قوله بأن أقر بوطئها) قضيته أنها لا تصير فراشا باستدخال منيه المحترم ولا يثبت به نسب الولد وليس مرادا. اهـ. ع ش. (قوله ممن يتعدى النسب منه إلخ) لا يخفى أن صريح الصنيع أن ممن بيان للغير وذلك الغير هو الأب في هذا أخي والجد في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدي النسب من الأب إلى المقر الذي هو ابنه وأي واسطتين في تعديه من الجد إلى المقر اهـ سم ولك أن تقول ما أشار إليه وإن كان هو المتبادر من الصنيع لكن يتعين الخروج عنه حتى يصبح بأن تجعل ممن بيانا للشخص المفهوم من السياق لأن المعنى إذا ألحق نسب شخص بغيره فقوله ممن بيان لهذا الشخص المستلحق يفتح الحاء فيتم الكلام على هذا التقدير اهـ سيد عمر زاد الرشيدي والجواب الثاني وهو الأظهر أنا ملتزم أن ممن بيان للغير إلا أن قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا ب يتعدى حتى يلزم الإشكال المذكور بل هو تفصيل لوجوه الإلحاق

والمعنى حينئذ. وأما إذا ألحق النسب بغيره ممن يتعدى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن لولد أمته) أي في حقه وشأنه. (قوله لاحتمال أنه ملكها إلخ) قضيته أن الولد غير حر الأصل حيث لا شبهة تقتضي الحرية لكنه يعتق بملكه (قوله فيه) أي الولد أي في حقه وشأنه. (قوله لندرة ذلك) الندرة لا تمنع الاحتمال وأي قطع معه. (قوله ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة إلخ) لا يخفى أن صريح هذا الصنيع أن ممن بيان للغير وذلك الغير هو الأب في هذا أخي والجد في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدي النسب من الأب إلى المقر الذي هو ابن فإنه لا معنى لتعدي النسب بواسطة إلا أن النسب يتعدى من الملحق به إليها، ثم منها إلى المقر ولم يوجد ذلك هنا وأي واسطتين في تعديه من الجد إلى المقر الذي هو ابن ابنه في هذا عمي فإن النسب لم يتعد من الجد إلا إلى أبي المقر ثم منه إلى المقر فليس هناك إلا واسطة واحدة (قوله ممن يتعدى إلخ) صريح هذا الصنيع أنه بيان للغير وأن الغير مرجع هاء منه ولم يظهر استقامة المعنى حينئذ مع قوله بواسطة واحدة وهي الأب إلخ فإن الأب هو ذلك الغير فتأمله إلا أن يجاب بأنه لا مانع من اتحاد الغير والواسطة وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave woman through marriage or fornication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4670)

(بنكاح) ولم يغر بحريتها لما قدمه في خيار النكاح، أو زنا

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman from another's master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4670)

(فالولد رقيق) لسيدها؛ لأنه يتبع أمه رقا وحرية

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for impregnating his son's slave woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1275)

ذمته إلى أن يوسر، وقيل: إن كان معسرا لم يثبت في ذمته والصحيح الأول، وعلى القول المخرج هو كالزنا بأمة أجنبى فإن أكرهها وجب المهر أو طاوعته فوجهان، وعبارة المحرر: الأصح، وهى لا تعطى كيفية خلاف. وقال الرويانى في البحر: الخلاف في الحد إذا لم يكن الابن استولدها، فإن كان فيجب الحد قطعا، كذا قاله الأصحاب؛ لأنه لا يتصور أن يملكها بحال؛ بخلاف ما إذا كانت موطوءة غير مستولدة، فإن أحبل، فالولد حر نسيب، كما لو وطئ جارية أجنبي بشبهة، ولو كان الأب رقيقا ففى الحرية وجهان أفتى القفال منهما بالحرية لولد المغرور، فإن كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب، لأن أمية الولد لا تقبل النفل، وإلا، أى وإن لم تكن مستولدة للابن، فالأظهر أنها تصير، أى مستولدة للأب سواء أعسر أم لا؛ لأن حرمة الأبوة وشبهة الملك لا تختلف بهم الشبهة التي اقتضت انتفاء الحد ووجوب المهر، والثانى: أنها لا تصير؛ لأنها ليست ملكا له وقت الإحبال فكان كما لو استولد جارية بالنكاح، والثالث: إن كان الأب موسرا فنعم وإلا فلا.

Sub-topic – Children of a Mukatabah Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad and on combining kitabah with istilad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=412)

ويتبعها ولدها، قولا واحدا، ولا تجوز فيها الوصايا، إن كاتبها ثم استولدها لم تبطل الكتابة وإن استولدها ثم كاتبها جاز1.

Mas'alah: What is the status of a mukatabah who becomes an umm walad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1585)

(وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة فإن عجزت عتقت بموته) أي السيد (وولدها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها زنا أو عتقا وليس عليه شيء) للسيد، والثاني هو مملوك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة، (و) على الأول (الحق) أي حق الملك (فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق) منهما (والمذهب أن أرش جنايته عليه) أي على الولد (وكسبه ومهره ينفق منهما عليه وما فضل منهما وقف فإن عتق فله وإلا فللسيد) وفي وجه لا يوقف بل يصرف إلى السيد هذا كله على قول إن حق الملك فيه للسيد، وعلى قول إنه لها يكون ما ذكر من الأرش وغيره لها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah becoming an umm walad and the status of her

children?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2126)

الملك فيه للسيد مع قول آخر أنه مملوك له (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah becoming umm walad and the status of her child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2126)

وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة فإن عجزت عتقت بموته) أي السيد (وولدها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها زنا أو عتقا وليس عليه شيء) للسيد، والثاني هو مملوك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة، (و) على الأول (الحق) أي حق الملك (فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق) منهما (والمذهب أن أرش جنايته عليه) أي على الولد (وكسبه ومهره ينفق منهما عليه وما فضل منهما وقف فإن عتق فله وإلا فللسيد) وفي وجه لا يوقف بل يصرف إلى السيد هذا كله على قول إن حق الملك فيه للسيد، وعلى قول إنه لها يكون ما ذكر من الأرش وغيره لها

Sub-topic – Compensation and Value of the Child

Mas'alah: Is the value of the child of an umm al-walad obligatory upon the owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4025)

وهل تجب عليه قيمته؟ فيه خلاف مبني عندنا على أن الجارية هل تقوم عليه؟

Mas'alah: Does the timing of valuation affect the obligation of the child's value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4025)

الأمر الثاني: أن قوله: وإن قلنا: نعم، لم تلزمه قيمته لأنها في ملكه حين وضعت، إنما يتمشى له إذا فرض التقويم قبل الوضع، وأما إذا تأخر التقويم فالحكم كما إذا قلنا لا تقوم عليه، وقد صرح به صاحب "البيان" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower and compensation when one co-owner's child is attributed to him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5131)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإن كان موسرا فصارت أم ولد له واختارت العجز

فكانت إصابة الذي لم يلحق به الولد قبل إصابة الذي لحق به الولد , ولم تأخذ الصداق منه كان للذي لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه , وكان له نصف الصداق على الذي لحق به الولد , ونصف قيمة الجارية , وفي نصف قيمة الولد قولان أحدهما : أنه له يوم سقط . والثاني : لا شيء له منه ; لأنه كان به العتق , ولو كان وطء الذي لم يلحق به الولد بعد وطء الذي لحق به الولد ففيما عليه من الصداق قولان أحدهما : أن صاحبه الذي لحق به الولد يضمن له نصف المهر ; لأنه وطئ أمة بينه وبينه , ويضمن هو لصاحبه المهر كله ; لأنه وطئ أمة آخر دونه , والثاني : أنه لا يضمن إلا نصف المهر كما ضمن له الآخر ; لأنها لا تكون أمة له إلا بعد أداء نصف قيمتها إليه .

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child when the father is fully free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2457)

قال الشيخ – رحمه الله: فإن قلنا: كله حر، فعليه كمال قيمة الولد، نصفها في كسبه، ونصفها في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child when the father is half-free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2457)

وإن قلنا: نصفه حر، فعليه قيمة نصفه، ويكون في كسبه.

Mas'alah: What are the two types of obligation regarding the value of the child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4310)

وأما وجوب قيمة الولد فهو ضربين: أحدهما: أن يكون مملوكا لا يلحق بالأب فليس عليه قيمته لبقاء رقه ولا يعتق على الابن لأنه غير مناسب ولو ناسبه بالإخوة. والثاني: أن يكون الولد حرا قد لحق بالأب فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا تجعل أمه أم ولد ويستبقيها على وق الابن فيجب على الأب غرم قيمته؛ لأنه قد استهلك وقه بالحرية واعتبر قيمته وقت الولادة. وقال أبو يوسف: وقت الترافع إلى القاضي وهذا خطأ لتقدم استهلاكه بالحرية على وقت الترافع إلى القاضي؛ لأنه عتق وقت العلوق ولكن لم يتمكن الوصول إلى قيمته إلا عنا الولادة فلذلك اعتبرناها فيه ولو أمكن الوصول إلى قيمته وقت العلوق لاعتبرناه. والضرب الثاني: أن يجعل أمه أم ولد فهذا على ضربين: أحدهما: أن يضعه بعد دمع قيمتها فلا يلزم الأب قيمة ولدها: لأنها بدفع القيمة قد استقرت له أم ولد فصارت واضعة له في ملكه. والثاني: أن تضعه قبل دفع قيمتها وفي وجوب قيمته قولان مبنيان على اختلاف قوليه متى تصير أم ولد فأصح قوليه: إنها تصير أم ولد بنفس العلوق فعلى هذا لا يلزم قيمة الولد لأنها تضعه بعد كونها أم ولد. والقول الثاني: أنها تصير أم ولد بالعلوق مع دفع القيمة فعلى هذا يلزم قيمة الولد لأنها لم تكن وقت الولادة أم ولد فهذا حكم وطء الأب جارية ابنه وذلك لو وطء جارية بنته أو بنت ابنه أو ابن بنته أو من سفل من أولادهء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a slave-girl when ownership transfers before conception?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2026)

(لا قيمة ولد) لانتقال الملك في أمة قبيل العلوق

Mas'alah: What is the difference between the cause of the value of a child and the cause of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

فيستفاد منه الفرق بين القيمة والمهر وحاصله أن سبب القيمة ليس اختياريا للواطئ لأنه انعقاد الولد حرا وإن سبب المهر اختياري له وهو الوطء

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child when the father is a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

(قوله لانتقال الملك إلخ) هذا واضح في الحر لأن الكلام فيه وأما الرقيق فعليه قيمة الولد في ذمته بناء على ما تقدم من أنه ينعقد حرا وهو المعتمد فلو لم تصر أم ولد له بأن كانت مستولدة للابن وجب قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور اه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when the father is insolvent and the slave-girl is jointly owned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6177)

وكذا [فيما] لو كان المستولد معسرا هل ينعقد جميع ولده حرا، أو قدر حصة المستولد من أمه لا غير؟ فيه قولان، [و] حكاهما البندنيجي وجهين فيما إذا وطئ أحد الشريكين وأحبل وهو معسر، ووطئ الآخر وأحبل وهو معسر، وهما مطردان فيما إذا رأى الإمام المصلحة في استرقاق بعض حربي هل يجوز؟ وفيما إذا أتت من بعضها رقيق بولد من نكاح أو زنى، هل ينعقد جميعه حرا، أو ينعقد كأمه في الحرية والرق؟

Mas'alah: What is the weak opinion regarding the father's liability for the child's value when he is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6186)

وعن أبي الحسين حكاية وجه ضعيف: أنه إذا كان معسرا لا يتبع به، ويجب عليه قيمة الولد باعتبار يوم انفصاله إن انفصل حيان وإن انفصل ميتا فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is the value of the child owed when a man impregnates his son's slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6187)

وأما قيمة الولد فقد أطلق ابن الصباغ القول بأنها لا تجب، ووجهه: بأنها وضعته في ملكه. وبسطه: أن الولد إذا انعقد حرا إنما تضمن قيمته حالة وضعه، فإذا كانت الأم في تلك الحالة مملوكة للواطئ فلا شيء عليه؛ كما لو علقت به في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child when a slave woman becomes umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

(قال المزني) القياس على مذهبه أن ليس عليه إلا نصف قيمتها دون نصف قيمة الولد؛ لأنها بالحبل صارت أم ولد.

Mas'alah: Is the father liable for the value of the child born from his son's slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2882)

وفي وجوب قيمة الولد على الأب وجهان. أصحهما: المنع. قال الإمام: لو فرض الإنزال مع تغييب الحشفة، فقد اقترن موجب المهر بالعلوق، فينبغي أن ينزل المهر منزلة قيمة الولد. والذي أطلقه الأصحاب من لزوم المهر، محمول على ما إذا تأخر الإنزال عن موجب المهر على ما هو الغالب. قال البغوي: لا ولاء على الولد إن أثبتنا الاستيلاد، وكذا إن لم يثبت على الأصح.

Mas'alah: To whom does the earnings of a child enslaved through his mother belong?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4913)

فرع لو رق الولد برق الأم فكسبه للسيد، سواء قلنا: الملك فيه للسيد، أم للأم.

Sub-topic – Child's Status When Father is a Slave

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of the child when a father impregnates his son's slave girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4591)

تابعه في "الروضة" على ذلك، فأما ما نقله عن القفال أولا فقد أهمل منه ثبوت حرية الولد، فإن القفال أفتى أيضا به. كذا حكاه الرافعي عنه في أواخر النكاح في الكلام على وطء الأب جارية ولده، وحكى معه وجها آخر، أنه لا يثبت ولم يصحح منهما شيئا وأما ما نقله ثانيا من احتمال التخريج المذكور، فقد جزم به الرافعي أيضا في الموضع المشار إليه.

Mas'alah: What is the status of the child born from the father's intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1280)

ثم الولد) الحاصل منها بوطئه (حر نسيب) لا ولاء عليه للشبهة كما لو وطئ أمة غيره بشبهة (ويجب) عليه (المهر) كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman married to another's slave?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=83)

قوله في كتاب أمهات الأولاد: أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق. يرد عليه أنه لو نكح أمة غر بحريتها، فأولدها، فالولد حر، ذكره الرافعي في الشرح في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6188)

أما إذا كان الأب رقيقا ففي ولده وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the child of two slave parents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6188)

أحدهما: أنه رقيق لرق أبويه.

Mas'alah: Is a child born from a partially owned slave woman free or partly enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9455)

11410 – فأما الولد وقد تبعض الاستيلاد، ففيه وجهان: أحدهما – أنه مخلوق حرا بجملته. والثاني – أن الحرية مقدار ما يثبت الاستيلاد فيه من الأم، فتقع الخلقة على التبعيض في الرق والحرية. توجيه الوجهين: من قال: جميع الولد مخلوق حرا، استدل بأن الشبهة تعم الجارية، وحرية الولد تثبت بالاستيلاد، وإن كان الاستيلاد لا يثبت بها. والدليل عليه أن من وطىء جارية الغير، وظنها جارية نفسه، أو ظنها زوجته الحرة،

فالولد ينعقد حرا، وإن كان الوالد معسرا، والاستيلاد لا يثبت في الحال، ولو ملك الجارية يوما؛ فإذ ذاك يخرج قولان مشهوران في صور الاستيلاد، فإذا عمت الشبهة جارية المغنم على معنى أنها قد تكون حصته، وقد يعرض أصحابه، فتخلص له: ولا حاجة إلى ذلك؛ فإن الشبهة بالشركة عامة، ولهذا يسقط الحد عنه، ونشأ تفريع هذه المسألة على أن الحد لا يجب على أحد الشريكين بوطء الجارية المشتركة. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) المعنى: لو أخذ الولي نصيب المراهق أو السفيه ... إلخ. (3) مكان بياض قدر كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a woman who is half-free and half-slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9456)

وسئل القاضي عن وطء امرأة نصفها حر، ونصفها رقيق في نكاح أو زنا، فالولد الذي تأتي به كيف حكمه في الحرية والرق؟ فقال: يمكن أن يخرج ذلك على الوجهين في ولد الجارية المشتركة من الشريك المعسر، ثم استقر جوابه بعد أيام على أن الولد بمثابة الأم، تعلقا بقول الشافعي: "ولد كل ذات رحم بمثابتها" . ومعنى هذا الكلام أن حكم الولد إذا كان يؤخذ من ذوات الرحم، فولدها بمثابتها، وليس هذا كالجارية المشتركة؛ فإن [الشركة] (2) قد تظن شبهة عامة في الجارية، وهاهنا لا مجال لتقدير الشبهات، فإن الزوج إذا وطىء زوجته لم تأت حرية الولد إلا منها، فيجب القطع بما استقر عليه جوابه.

Sub-topic – Children Born Before Istilad

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

وإن ولدت بعد عتقه لدون ستة أشهر) من حين العتق (فالحكم كذلك) أي يكون الولد ملكا للواطئ ولا يملك بيعه ولا تصير أمه أم ولد؛ لأن العلوق وقع في الرق (أو) ولدته (لأكثر) من دون ستة أشهر ووقع في المنهاج وأصله لفوق ستة أشهر من حينئذ وهو المناسب في الستة لقوله (

Mas'alah: What is the ruling on children born before the master owns the umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4130)

ولو أتت بأولاد قبل أن ملكها المستولد من زوج أو زنا، ثم ملكها المستولد مع الأولاد، وقلنا: يثبت للأم حكم أمومة الولد: لا يثبت للأولاد حكم أمومة الولد، وإن حصلوا بعد الاستيلاد؛ لأنهم حصلوا قبل ثبوت الحق للأم.

Mas'alah: What is the ruling on a child born six months or more after the mother's manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1837)

أو) ولدته بعد العتق (لها) أي لستة أشهر فأكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل لفوق ستة أشهر (

Mas'alah: What is the ruling on a child born before the mother's right to freedom is established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1849)

وبخلاف الحاصل بنكاح أو زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للأم

Mas'alah: Does the inviolability of umm al-walad extend to a child conceived before her purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10661)

فلو اشتراها، وهي حامل بولد رقيق، فهذا وضع النظر: يجوز أن يقال: تعدي الحرمة إلى الولد يخرج على القولين في تعدي حرمة التدبير إلى الولد.

Mas'alah: What is the ruling on children born to an umm walad before istilad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3856)

وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) [حاشية الشبراملسي] (قوله: في النجاسة) أي وذلك في النجاسة إلخ (قوله: وولد المبيعة) أي الذي لم ينفصل (قوله لا يرجع في الولد) أي لا ينفذ رجوعه فيه (قوله: وأما أولادها)

أي الذين وجدوا منها بعد البيع وقبل عودها إلى ملكه [حاشية الرشيدي] قوله: وثانيهما) ظاهره ثاني الضربين وليس كذلك فإن الضرب الثاني سيأتي ولعل في العبارة سقطا، وأنه قسم الضرب الأول إلى قسمين أو نوعين مثلا فسقط من الكتبة أولهما وهذا ثانيهما (قوله: والضرب الثاني ما يعتبر بأخسهما إلخ) هذا يغني عنه ما مر في القسم الأول وهو ما يعتبر بالأبوين جميعا لأنه إذا اعتبر في حله أو في إجزائه كل من الأبوين علم أنه لا يحل أو لا يجزي إذا كان أحدهما ليس كذلك. وقد زاد هنا النجاسة والعقيقة فكان عليه أن يزيد هناك الطهارة والعقيقة، على أن ما ذكره في هذه الأقسام يغني عنه القاعدة التي قدمها عند قول المصنف أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق (قوله: في النجاسة) أي وذلك في النجاسة (قوله: عند العقد) أي عقد التدبير. وقوله أو وجود الصفة: أي في المعلق عتقه ففيه لف ونشر مرتب (قوله وولد المبيعة) يعني حملها بخلافه فيما بعده فإن المراد فيه الولد المنفصل (قوله: وولد مال القراض) يراجع (قوله: فإن كانت الموهوبة) يعني التي قبضت، فقوله والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يتبعها على إطلاقه، وانظر ما يترتب على الحكم بكون ولدها موهوبا أو تابعا (قوله: وأبواه مرتدان) أي وليس له أصل مسلم (قوله: لأنه إنما شبهه إلخ) يرد عليه نحو حرمة بيعها (قوله: هي وأولادها) أي

لأنهم حدثوا قبل أن يثبت سبب الحرية، بخلاف الحادثين بعد الاستيلاد فلو لم ينفذ الاستيلاد لإعسار الراهن ثم اشتراها حاملا من زوج أو زنا، قال الإمام: هذا موضع نظر يجوز أن يقال تتعدى أمية الولد إلى الحمل، وهو الظاهر لأن الحرية فيها تأكدت تأكدا لا يرتفع والولد متصل، بخلاف حمل المدبرة فإن التدبير عرضة للارتفاع، ويجوز أن يخرج على القولين في سراية التدبير إلى الحمل، نقله الزركشي ثم قال: وهذه الصورة ذكرها الرافعي عن فتاوى القاضي حسين فقال: لو وطئ أمة الغير بشبهة فأحبلها وقلنا

لو ملكها تصير أم ولد، فلو أنه اشتراها حاملا من زوج أو زنا فهل يحكم للولد بحرية أمه حتى يعتق بموت السيد كالحادث بعد الملك؟ أجاب لا بل يكون قنا، للمشتري له بيعه لأن الاعتبار بحالة العلوق اهـ. والفرق بينهما ثبوت الاستيلاد في الأولى بالنسبة إلى السيد لملكه إياها حالة علوقها الأول بخلاف الثانية)

Mas'alah: What is the ruling on children born to an umm walad before her sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=402)

أما الحادثون بعد إيلادها وقبل بيعها فلا يجوز له بيعهم وإن بيعت أمهم للضرورة لأن حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره

Mas'alah: What is the ruling on children born to an umm al-walad before istilad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4675)

(وأولادها قبل الاستيلاد من زوج، أو زنا لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) لحدوثهم قبل سبب الحرية اللازم ونظيره ما لو أولد معسر مرهونة فبيعت في الدين ثم ولدت من زوج، أو زنا، ثم ملكها فلا يعتق ولدها بموته؛ لحدوثه قبل سبب الحرية اللازم

Sub-topic – Children from Shubha (Mistaken Intercourse)

Mas'alah: What is the ruling on children born after a woman becomes an umm walad through doubtful intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4130)

ولو استولد جارية بالشبهة، ثم ملكها، وقلنا: تصير أم ولد له، فأتت بعده بأولاد من زوج أو زنا: يثبت لهم حكم الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with a slave woman under a mistaken belief?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=83)

قوله: أو بشبهة فالولد حر. يرد عليه أنه لو وطئها على ظن أنها زوجته الرقيقة، فالولد رقيق، ذكره الرافعي في الشرح، واحترز عنه في المحرر، فقال: على ظن أنه يطأ زوجته، احترز مما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave woman through shubhah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1850)

(أو بشبهة) منه كأن ظنها ولو زوجا أمته أو زوجته الحرة (فحر) لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غر بحريتها كما مر في الخيار والإعفاف ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة فالولد رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from shubha when the man thought the slave woman was his own slave wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2813)

كما مر في الخيار والإعفاف ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة فالولد رقيق

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl impregnated by shubhah who later has children?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=470)

الثانية إذا أحبل أمة بالشبهة ثم أتت بأولاد من زوج أو زنى ثم ملكها وأولادها تكون أم ولد له على قول والأولاد لا يأخذون حكمها ذكره في باب الإقرار بالنسب

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6191)

وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه عند الكلام في وطء جارية من المغنمه، ثم قال: ورأيت لغير شيخي ما يدل على أنه حر، كما لو وطئ المغرور زوجته التي حسبها حرة،

[ووطئها جارية] ، وقدر نفسه جاريته زانيا –فإن الولد [ينعقد حرا] ، وإن كان الواطئ [غير بان] أمره على وطء حرة، وهو عندي غلط.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from intercourse with a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6191)

قال: وإن وطئ جارية، فوضعت ما لم يتصور فيه خلق آدمي، وشهد أربع من القوابل أنه لو ترك لكان آدميا–ففيه قولان، ستقف على شرحهما في باب "العدد" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates another's slave woman by mistake and then acquires her and her children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9831)

وأيضا: فإنه إذا أحبل جارية الغير بالشبهة، ثم أتت بأولاد من نكاح، أو زنى، ثم ملكها وأولادها– تكون أم ولد على قول، وأولادها أرقا لا يأخذون حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on the child when a man has intercourse with another's slave woman thinking she is his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9457)

ورأيت لغير شيخي ما يدل على أن من وطىء جارية الغير، وحسبها زوجته (1) في

الأصل: "إن" . (2) في الأصل: "عاما" . (3) في الأصل: "مدران" . (4) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from the master or from intercourse by mistake?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2638)

واحترز "المنهاج" بقوله: (من زوج أو زنا) عن ولدها من السيد؛ فإنه حر، لكن يرد على التقييد أنه لو كان من وطء شبهة ظن فيه أنها زوجته الرقيقة .. فإن حكمه كذلك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived from a slave woman through shubhah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4670)

(أو) حبلت منه أمة الغير (بشبهة) منه بأن ظنها زوجته الحرة، وإن كانت زوجته الأمة بأن تزوج حرة وأمة فوطئ الأمة يظن أنها الحرة، أو أمته كما بأصله وكأنه حذفه للعلم بما خرج به، وهو ما لو ظنها زوجته الأمة فإن الولد رقيق من قوله أولا بنكاح وكالشبهة نكاح من غر بحريتها كما مر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on the child being free due to shubhah and the compensation owed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4670)

(فالولد حر) عملا بظنه وعليه قيمته لسيدها وخرج بتفسير الشبهة بما ذكر شبهة الملك كالمشتركة، وقد مرت آنفا، والطريق كأن وطئها بجهة قال بها عالم فلا تؤثر حريته لانتفاء ظنها

BAB 5

باب عتق أم الولد بموت السيد

Manumission of umm al-walad at the master's death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Specification of Child by Heirs

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among three children when the master dies and the heir and lineage expert are unavailable?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1526)

فرع لو مات السيد، وتعذر الرجوع إلى الوارث والقائف، أقرع بين الثلاثة،

فمن خرجت قرعته عتق ولم يلحق، وقال المزني: يخرج الأصغر من القرعة؛ لأن حريته ثابتة بالنسب أو بالاستيلاد، وهذا لا يتجه إن نزلنا الواقعة على صورة الرهن، ولم نثبت لأولاد المرهونة حكم الاستيلاد، وإن نزلناها على غير صورة الرهن، لم يصح أيضا؛ لأن فائدة إدخاله في القرعة الاقتصار على حريته إن خرجت قرعته، ولأن الإقراع لا يجري إلا بين عدد يتيقن أن أحدهم حر، وإذا خرج الأصغر من الإقراع لم يتيقن الحرية بين الآخرين. 1891 –

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who says one of three sons of his slave woman is his child without specifying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2928)

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: "وسمعت الشافعي رحمه الله يقول: لو قال عند وفاته لثلاثة أولاد لأمته أحد هؤلاء ولدي ولم يبين وله ابن معروف يقرع بينهم فمن خرج

سهمه عتق ولم يثبت له نسب ولا ميراث وأم الولد تعتق بأحد الثلاثة (قال المزني) رحمه الله يلزمه على أصله المعروف أن يجعل للابن المجهول مورثا موقوفا يمنع منه الابن المعروف وليس جهلنا بأيها الابن جهلا بأن فيهم ابنا وإذا عقلنا أن فيهم ابنا فقد علمنا أن له مورث ابن ولو كان جهلنا بأيهم الابن جهلا بأن فيهم ابنا لجهلنا بذلك أن فيهم حرا وبيعوا جميعا وأصل الشافعي رحمه الله لو طلق نساءه إلا واحدة ثلاثا ثلاثا ولم يبين أنه يوقف مورث واحدة حتى يصطلحن ولم يجعل جهله بها جهلا بمورثها وهذا وذاك عندي في القياس سواء (قال المزني) رحمه الله وأقول أنا في الثلاثة الأولاد إن كان الأكبر هو الابن فهو حر والأصغر والأوسط حران بأنهما ابنا أم ولد وإن كان الأوسط هو الابن فهو حر والأصغر حر بأنه ابن أم ولد وإن كان الأصغر هو الابن فهو حر بالبنوة فالأصغر على كل حال حر لا شك فيه فكيف يرق إذا وقعت عليه القرعة بالرق وتمكن حرية الأوسط في حالين ويرق في حال وتمكن حرية الأكبر في حال ويرق في حالين ويمكن أن يكونا رقيقين للابن المعروف والابن المجهول نصفين ويمكن أن يكون الابن هو الأكبر فيكون الثلاثة أحرارا فالقياس عندي على معنى قول الشافعي أن أعطي اليقين وأقف الشك فللابن المعروف نصف الميراث لأنه والذي أقر به ابنان فله النصف والنصف الآخر موقوف حتى يعرف أن يصطلحوا والقياس على معنى قول الشافعي الوقف إذا لم أدر أهما عبدان أو حران أم عبد وحر أن يوقفا ومورث ابن حتى يصطلحوا" . قال الماوردي: وصورتها في سيد أمة لها ثلاثة أولاد قال في مرض موته: أحد هؤلاء الثلاثة ابني فلا يخلو حاله في الأم عند هذا القول من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يقول: وطئت أمه في ملكي. والثاني: أن يقول: وطئتها في غير ملكي.

والثالث: أن يطلق. فإن قال وطئتها في غير ملكي لم تصر له أم ولد وأخذ ببيان الولد

فإن قال: هو الأكبر، لحقه وحده وصار حرا يرثه ورق الأوسط والأصغر. وإن قال: هو الأوسط لحقه وحده وصار حرا يرثه ويرق الأكبر والأصغر. وإن قال: هو الأصغر، لحقه وحده وصار حرا يرثه ورق الأكبر والأوسط.

Mas'alah: What is the ruling on the heir specifying the child when the master dies before specification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1817)

التعيين، فإن عين في إحداهما: فهو كتعيين المورث، وللأخرى أن تدعي عليه، وإن لم يكن له وارث، أو قال الوارث: لا أعلم: أرى الولدان القائف؛ فأيهما لحقه: كان حرا، وثبت النسب منه، ويرث، وهل تصير الأم أم ولد له؟ حكمه حكم ما لو أطلق السيد، إن لم يكن السيد بين النسب.

Sub-topic – Manumission at Master's Death

Mas'alah: What is the ruling on manumission of umm al-walad at the master's death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3386)

4205 – باب عتق أم الولد إذا أولد أمته في صحته، أو في مرض موته، استحقت العتق بموته استحقاقا لازما مقدما على الديون والوصايا والميراث، فلا يملك بيعها [ولا رهنها، وله وطؤها واستخدامها وإجارتها، وإن وطئت، فله مهرها] [1]، وفي تزويجها أقوال: أصحها: أنه يزوجها كالأمة. والثاني: لا يزوجها إلا برضاها. والثالث: لا يزوجها وإن رضيت، فعلى هذا: ليس للحاكم أن يزوجها بغير رضاها ورضا السيد، وكذلك إن رضيا على الأصح؛ إذ لا ولاية له على الأملاك، وأجاز في القديم بيعها، ولا عمل به، ولا فتوى عليه، واختلفوا على القديم، فقال بعضهم: لا تعتق بموته، وهي كالقنة من كل وجه، وقال الجمهور: تعتق بالموت، وإن جاز بيعها في حال الحياة، فيحتمل على هذه الطريقة أن يكون عتقها من رأس المال، ويحتمل أن يلحق بالمدبرة، فإن قلنا بالمذهب، فشرط الاستيلاد أن يتخلق الولد، وأن ينعقد حرا، فيثبت الاستيلاد بانفصاله، فإن لم يتخلق، ففيه خلاف تقدم. (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

Mas'alah: Does a child become free upon the mother's freedom after the master's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1171)

ويعتق بعتق الأم بعد موته إن ثبت إيلادها وإلا فهو رقيق كالأم ( )

Mas'alah: When does the mother of a child become free upon the master's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1281)

مته والترجيح من زيادته وجرى عليه بعض شراح المنهاج وقد حكى الأصل فيه أربعة أوجه أحدها هذا والثاني مع العلوق لأنه علة نقل الملك والعلة تقترن بمعلولها والثالث عند الولادة والرابع بعدها عند أداء القيمة وكلام النووي في تنقيحه يقتضي ترجيح الثاني وعليه جرى الغزالي في بسيطه ووسيطه وهو ظاهر كلام الحاوي الصغير وجريت عليه في شرح البهجة تبعا لبعض شراح الحاوي. ( )

Mas'alah: What is the chapter on manumission of mothers of children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4120)

باب عتق أمهات الأولاد

Mas'alah: When does an umm walad become free upon the death of her master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4123)

مسألة: قال: «فإذا مات عتقت من رأس المال». إذا مات سيد أم الولد، فإنها تعتق بموته من رأس المال بدليل ما روي أن مارية القبطية

لما أتت بإبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال – صلى الله عليه وسلم: [166/ أ] «أعتقها ولدها» أي أثبت لها حرمة الحرية وحقها ولم يرد به أنها عتقت في الحقيقة، ولا فرق بين أن يحبلها في الصحة أو في المرض لأنها بمنزلة ما يستمتع به من المأكول والطيب واللباس ونحو ذلك ولا فرق بين المديون وغيره لأن الاستيلاد لما تحقق صار كالاستهلاك بخلاف التدبير، ولهذا جاز بيع المدبر دون أم الولد، وقد روي أن عكرمة سئل عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار، قيل له: بأي شيء تقوله، قال: بالقرآن، قالوا: بماذا قال: قال الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] ، وكان عمر رضي الله عنه من أولى الأمر، قال: أعتقت وإن كان سقطا وروي عنه أنه قال: «أعتقها ولدها وإن كان سقطا».

Mas'alah: When does an umm walad become free upon the death of her master?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=689)

لو "حبلت من حر" كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا "أمته" ولو بلا وطء أو بوطء محرم "فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة" وإن لم ينفصل "عتقت بموته" ولو بقتلها له لما مر "كولدها" الحاصل "بنكاح" رقيقا "أو زنا بعد وضعها" فإنه يعتق بموت السيد وإن ماتت أمه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن أنها زوجته الحرة أو أمته لانعقاده حرا فإن ظن أنها زوجته الأمة فكأمة وبخلاف الحاصل بنكاح أو زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للأم ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها إليه فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت في

الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ إيلاده وتبعه البلقيني وهو أوجه ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تعتق بموته أمته التي حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت أولى من قوله أحبلها لإيهامه اعتبار فعله وليس مرادا فإن استدخالها ذكره أو منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب

Mas'alah: What is the reason for the umm walad becoming free upon the master's death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2806)

يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر – رضي الله عنه – وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للإجماع ولخبر الصحيحين «إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها» وفي رواية «ربها» أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو لو (حبلت من حر) [حاشية الجمل] بالحياة ولم يقتصر على هذا الخبر مع اشتماله على ما في الأول وزيادة لأن الأول مرفوع اتفاقا وهذا مختلف في رفعه اهـ ع ش (قوله يستمتع بها سيدها) خبر ثان أو مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل وماذا يفعل بها السيد اهـ شيخنا وأفرد في هذا وجمع فيما قبله لأنه لا يمكن الاستمتاع في وقت واحد بأكثر من واحدة اهـ ح ل وقيل إشارة إلى جواز الأمرين في ضمير الجميع لكنه إن كان المراد منه الكثرة فالإفراد أولى كما هنا وإلا فالمطابقة اهـ ع ش ولما كان الفعل في معنى النكرة وهو في سياق الإثبات لا يعم فيصدق الاستمتاع بمرة

واحدة نص على التعميم المراد بقوله مادام حيا اهـ شيخنا (قوله انعقاد الولد حرا) أي في ملكه بخلاف من وطئها بشبهة ثم ملكها فلا تكون أم ولد على المعتمد ووجه الدلالة أن الولد جزء منها فيسري العتق منه إليها اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قوله وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا أي والولد حر فاستتبع الباقي كما قاله م ر وقال غيره فسرى إليها واعترض الأول بأن الأصل لا يتبع الفرع والثاني بأن السراية إنما تكون في الأشقاص لا في الأشخاص كما تقدم إلا أن يقال لما كان الحمل جزءا منها صار شقصا لا شخصا تأمل (قوله أن تلد الأمة ربتها) إنما كان من أشراط الساعة لأنه إنما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجواري بأيدي المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل إنما كان ذلك من أشراطها لأن السيد قد يطأ أمته فتحبل منه وتلد ثم يبيعها رغبة في ثمنها فإذا كبر ولدها اشتراها وهو لا يدري أنها أمه فيصدق أنها ولدت سيدها المالك لها صورة اهـ ع ش. وعبارة حديث الأربعين مع شرح ابن حجر قال فأخبرني عن أماراتها بفتح الهمزة أي أشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روى أماراتها قال أن تلد الأمة أي القنة وأل فيها للماهية دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كلامه ربتها أي سيدتها وفي رواية ربها أي سيدها وفي أخرى بعلها بمعنى ربها وهذا كناية إما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفار حتى تلد السرية بنتا أو ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كأبيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري أو عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري المرأة أمها وتسترقها جاهلة أنها أمها فالعلامة غلبة الجهل الناشئ عنها بيع أم الولد وهو ممنوع إجماعا على نزاع فيه ويتصور هذا في غير أمهات الأولاد بأن تلد حرا بشبهة أو قنا بنكاح أو زنا ثم يعتق ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره أي فرضه في أمهات الأولاد أو عن كون الإماء يلدن الملوك فتكون أم الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وإنما يظهر هذا على رواية ربها لا «ربتها»

لندرة كون الأنثى ملكة أو عن كثرة عقوق الأولاد لأمهاتهم فيعاملونهن معاملة السيد لأمته من الإهانة والسب ويستأنس له برواية أن تلد المرأة وخبر «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا» أو عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها وأن المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك بمنع بيع أمهات الأولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه إذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما يأتي في التطاول في البنيان انتهت (قوله فأقام الولد إلخ) انظر ما وجه هذه الضميمة إذ الدليل على حرية الولد حصل من قوله أن تلد الأمة ربتها فسماه ربا والرب المالك ولا يملك إلا الأحرار على أن قوله وأبوه حر قد يمنع بأنه قد يكون قنا وبالجملة فلم ينتج الدليل المدعى الذي هو انعقاد الولد حرا كما لا يخفى اهـ شيخنا ثم رأيت في الرشيدي على م ر قوله والولد حر فكذا هو انظر ما وجه دلالته على حريته. اهـ (قوله لو حبلت إلخ) لو هنا لمجرد الربط على القليل بمعنى إن ويمكن أن تكون حرف امتناع لامتناع على الكثير بل هو أبلغ في إفادة سببية الحبل للعتق وآثر الحبل على الحمل لأن الأول خاص بالآدميات والثاني يعمهن والبهائم اهـ شيخنا. وعبارة أصله إذا أحبل أمته انتهت قال حج آثر إذا على إن لأنها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف إذا فإنها للمتيقن والمظنون ولا شك أن إحبال الإماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] {وإن كنتم جنبا} [المائدة: 6] خص الوضوء بإذا لتكرره وكثرة أسبابه والجنابة بإن لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كأنه منسي مشكوك فيه أتى بإن معه في نحو {ولئن متم} [آل عمران: 158] وأتى بإذا في

Mas'alah: When does an umm walad become free upon the master's death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3243)

إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة عتقت بموت السيد. [مغني المحتاج] عن أبي موسى «قلنا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل؟ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» ففي قولهم ونحب أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع، وخبرهما «إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها» وفي رواية "ربها" أي سيدها، فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو، واستشهد له البيهقي بقول عائشة – رضي الله عنها – «لم يترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة» ، قال فيه دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم رقيقة وأنها عتقت بموته، فإن قيل: تتوقف دلالة ذلك على أمرين: أحدهما: ثبوت حياتها بعده – صلى الله عليه وسلم –. ثانيهما: كونه لم ينجز عتقها قبل موته – صلى الله عليه وسلم –. أجيب باستمرار الأصل (إذا) (أحبل) رجل حر مسلم أو كافر أصلي (أمته) أي بأن علقت منه ولو سفيها أو مجنونا أو مكرها وأحبلها الكافر حال إسلامه قبل بيعها عليه بوطء مباح أو محرم كأن تكون حائضا أو محرما له كأخته أو زوجته باستدخالها ذكره ولو كان نائما، أو ماءه المحترم في حال حياته (فولدت) ولدا (حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة) كمضغة ظهر فيها صورة آدمي وإن لم تظهر إلا لأهل الخبرة ولو من غير النساء، وجواب إذا قوله: (عتقت) من رأس المال كما سيأتي (بموت السيد) لما مر من الأدلة، ولما روى البيهقي عن ابن عمر أنه قال: أم الولد أعتقها ولدها أي أثبت لها حق الحرية – ولو كان سقطا، وخرج بقولنا حر المكاتب فإنه لو أحبل أمته، ثم مات رقيقا قبل العجز أو بعده أو حرا لم تعتق بموته على الأصح وأما أمة المبعض فهل تصير أم ولد باستيلاده لها أو لا؟ حكى البلقيني في تصحيح المنهاج في مصيرها أم ولد قولين، وأيد كونها تصير أم ولد بأن في أصل الروضة أنه لا يثبت الاستيلاد للأب المبعض بالولد المنعقد منه في أمة فرعها. ثم فرق بينهما بأن الأصل المبعض لا تثبت له شبهة الإعفاف بالنسبة إلى بعضه الرقيق، ولا

كذلك في المبعض في الأمة التي استقل بملكها. ثم قال: والأصح عندنا أنه يثبت الاستيلاد في أمة المبعض التي ملكها بكسب الحرية، وبه جزم الماوردي اهـ. وهذا هو المعتمد، وإن جرى شيخنا في شرح الروض في النكاح على التسوية بينهما في عدم النفوذ، وأحال عليه هنا، فإنه قال هناك: لا يثبت الاستيلاد بإيلادهما أي المكاتب والمبعض أمتهما، فإيلاد أمة ولدهما بالأولى، ونقل ابن شهبة نفوذ استيلاده عن النص، وبقولنا: كافر أصلي المرتد، فإن إيلاده موقوف إن أسلم تبين نفوذه وإلا فلا، وبقول المصنف أمته أمة غيره، وستأتي، ويدخل في عبارته الأمة التي اشتراها بشرط العتق، فإنه إذا استولدها ومات قبل أن يعتقها فإنها تعتق بموته، ولا ينافي ذلك قولهم؛ إن الاستيلاد لا يجزأ؛ لأنه ليس بإعتاقها، إذ معناه أنه لا يسقط عنه طلب العتق بذلك، لا أنها لا تعتق بموته كما قد يتوهم، وقد توهم عبارته أنه لو أحبل الجارية التي يملك بعضها أنها لا

. . . . . [مغني المحتاج] تعتق بموته، بل يعتق نصيبه فقط وليس مرادا، بل يثبت الاستيلاد في الكل إذا كان موسرا كما مر في العتق حيث قال: واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري، وقال في التنبيه: إذا وطئ جاريته أو جارية يملك بعضها فأولدها فالولد حر والجارية أم ولد، وهو صريح في أن الحرية لا تتبعض في الولد؛ لأنه وطء بشبهة بسبب الملك فانعقد حرا لوطء أخته المملوكة له. وهذا هو المحكي عن العراقيين، وحكى الرافعي في آخر السير تصحيحه عن القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما، وصححه في الشرح الصغير وأصل الروضة، وقيل تتبعض في الولد، وصححه في أصل الروضة في أواخر الكتاب، وصححه الرافعي في الكلام على دية الجنين، وخرج بقولنا: ولو سفيها، المحجور عليه بالفلس؛ إن المتأخرين اختلفوا في نفوذ إيلاده، فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني، ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي ثم قال: لكن سبق عن الحاوي

والغزالي النفوذ اهـ. وكونه كاستيلاد الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض، فإن من يقول بالنفوذ شبهه بالمريض، ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر، وبقولنا أو ماءه المحترم ما إذا كان غير محترم فلا يثبت به ذلك، وبقولنا في حال حياته ما إذا استدخلت منيه المنفصل في حال حياته بعد موته، فلا يثبت به أمية الولد؛ لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الوارث، وهل يثبت بذلك نسبه أو لا؟ ينبني على تعريف المحترم، فالذي عليه الأكثر أن يكون محترما حال الإخراج والاستدخال، وجرى غيرهم على أن العبرة بحال الإخراج فقط وهو الظاهر، وعلى هذا يثبت نسبه إن كان كذلك، وحكى الماوردي عن الأصحاب: أن شرط وجوب العدة باستدخال المني أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية، فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة، ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد اهـ. وقياسه على هذا في السيد أن يكون الإنزال والاستدخال معا في حال السيدية، وإلا فما الفرق؟ وحيث ثبت النسب ثبت الإرث، وهل ينبغي إذا كانت المدخلة أمة فرعه أن يثبت الاستيلاد كما لو أحبل الأصل أمة فرعه؟ الأوجه عدم الثبوت، إذ لا شبهة ملك حينئذ، وبقوله: فولدت حيا أو ميتا ما لو انفصل بعضه كأن أخرج رأسه أو وضعت عضوا وباقيه محتبس ثم مات السيد فلا تعتق. وإن خالف في ذلك الدارمي، فقد قالوا إنه لا أثر لخروج بعض الولد متصلا كان أو منفصلا في انقضاء عدة، ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله لا في وجوب الغرة بظهور شيء منه، وإلا في وجوب القود إذا خرجا رقبته وهو حي، وإلا في وجوب الدية بالجناية على أمه إذا مات بعد حياته، والاستثناء معيار العموم، لكن يثبت لها أمية الولد، وبقوله: أو ما يجب فيه غرة ما إذا وضعت مضغة ليس فيها تخطيط جلي ولا خفي، فلا يثبت أمية الولد بذلك، ولو شهد أهل الخبرة أنه مبتدأ خلق آدمي، ولو بقي لتخطط. إذ لا تجب فيه الغرة على المنصوص بخلاف العدة فأنها تنقضي به، وهذه تسمى مسألة النصوص، وقد مر الكلام عليها في كتاب العدد،

ولو اختلف أهل الخبرة هل فيها خلق آدمي أو لا؟ فقال بعضهم فيها ذلك، ونفاه بعضهم، فالذي يظهر أن المثبت مقدم؛ لأن معه زيادة علم، ودخل في قوله بموته ما إذا قتلته، وبه صرح الرافعي في أوائل الوصية كحلول الدين المؤجل بقتل رب

Mas'alah: What is the ruling on a slave mother being freed after her master's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10663)

أخبرنا الشيخ أبو سعد قال: أخبرنا الدارقطني، قال: حدثنا ابن مبشر، قال: أخبرنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا شريك عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولدت منه أمته، فهي حرة من بعد موته" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an umm walad from the estate upon the master's death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2639)

"المحرر" : (وإذا عتقت بموت السيد .. عتقت من رأس المال) [1]، ومن قول "التنبيه" [ص 149] : (وتعتق بموت السيد من رأس المال) فإنها لو عتقت بإعتاقه في مرض الموت .. كانت من رأس المال أيضا، ولا نظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته، وعبارة "المنهاج" متناولة لهذه الصورة بخلاف عبارتهما.

Sub-topic – Istibra' (Waiting Period) Upon Master's Death

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad and similar categories upon the master's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5379)

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا مات السيد عن أم ولده لزمها أن تستبرئ نفسها بقرء واحد، وكذلك المدبرة، والأمة المشتراة والحرة المسترقة بالسبي فيلزم هؤلاء الأربع أن يستبرئن أنفسهن بقرء واحد، ووافق أبو حنيفة على الأمة والمسبية أنهما يستبرئا نفسهما بقرء واحد، وخالف في المدبرة فقال: لا استبراء عليها، وخالف في أم الولد فقال: تستبرئ نفسها بثلاثة أقراء، وكذلك لو أعتقها سيدها.

Mas'alah: What are the three views on whether purity or menstruation is the purpose of the istibra' period for an umm al-walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5381)

ووجه ثالث ذكره البصريون فصار فيها ثلاثة أوجه، لأن كلام الشافعي فيها محتمل ولاحتماله خرجه بعض أصحابنا أقاويل عنه، فأحد الوجوه: أن المقصود فيه الطهر، والحيض تبع كالعدة، فعلى هذا لها عند موت السيد أو عتقه حالتان، حائض أو طاهر، فإن كانت حائضا لم تعتد ببقية الحيض، فإذا انقطع حيضها دخلت في قروئها فإذا استكملت طهرها ورأت دم الحيضة الثانية حلت وإن كانت طاهرا، فقد اختلف أصحابنا

في بقية هذا الطهر على هذا الوجه هل يكون قرءا معتدا به أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the waiting period (istibra') for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8429)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإذا توفي سيد أم الولد أو أعتقها فلا عدة وتستبرأ بحيضة فإن لم تكن من أهل الحيض فثلاثة أشهر أحب إلينا (قال المزني) قلت أنا قد سوى الشافعي بين استبراء الأمة وعدة أم الولد في كتاب العدد وجعلها حيضة فأشبه بقوله إذا لم يكونا من أهل الحيض أن يقوم الشهر فيهما مقام الحيضة كما قال إن الشهر في الأمة يقوم مقام الحيضة وقد قال في باب استبراء أم الولد في كتاب العدد لا تحل أم الولد للأزواج إن كانت ممن لا تحيض إلا بشهر وهذا أولى بقوله وأشبه بأصله وبالله التوفيق) .

Mas'alah: What is the duration of istibra' for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8430)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا مات سيد أم الولد عتقت بموته، ولزمها الاستبراء، لأنها قد كانت فراشا للسيد فأوجب، زواله أن تستبرئ كالزوجات والإماء. واختلف الفقهاء في قدر الاستبراء، فمذهب الشافعي أنها تستبرئ نفسها بحيضة كالأمة. وقال أبو حنيفة: تستبرئ نفسها بثلاثة أقراء كالحرة من طلاق. وقال سفيان: تستبرئ نفسها بقرءين. وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه تستبرئ نفسها بأربعة أشهر وعشر عدة

الوفاة، وبه قال عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد مضت هذه المسألة في العدد بما أقنع. وإذا كان الاستبراء عن وطء في ملك لم تكن فيه إلا كالأمة، ولا يتعين بحدوث الحرية كما لو أعتقت الأمة المستبرأة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a former concubine after the master's death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1321)

السبب السابع: زوال الفراش عن مستولدته أو عن موطوءته بملك اليمين، وهذا السبب لا يتعلق بحل الوطء للسيد، وإنما يظهر أثره في تزويجها لغير السيد، ولو كانت الموطوءة بملك اليمين مدبرة، فإنها تعتق بالموت، فيجب استبراؤها لتزوج بعد [4] السيد، ولو استبرأ المستولدة ثم أعتقها أو مات عنها، فلا تزوج إلا بعد الاستبراء؛ لأن فراشها يشبه فراش النكاح بخلاف الأمة الموطوءة، فإنها تزوج في الحال. ولو ولدت أم الولد لم ينقطع فراشها على الأرجح. (1) في (ب) : "بملك" . (2) في (ل) : "فإن" . (3) "الوارث" سقط من (ل) . (4) في (ل) : "لغير" وفي (ب) : "بغير" .

ولو أعتق مستولدته فله أن يتزوجها بلا استبراء على الأصح، وكذا لو استبرأها ثم أعتقها, ولو أعتق مستولدته أو مات عنها وهي مزوجة أو معتدة فلا استبراء عليها؛ لأنها ليست فراشا للسيد. * * *

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5626)

مسألة: قال: "أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفي عنها سيدها تعتد بحيضة" . إذا مات السيد عن أم ولده أو أعتقها استبرأت بقرء واحد. وكذلك إذا مات مدبرة وكان يطأها، وكذلك الأمة المشتراة والمسبية تستبرأ بقرء واحد، وبه قال ابن عمر، وعائشة، والشعبي، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، والفقهاء السبعة والزهري رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: إذا مات السيد عن أم ولده أو أعتقها اعتدت بثلاثة أقرا ولا تعتد عدة الوفاة.

وروي هذا عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، والنخعي، والثوري، وقال في المدبرة لا استبراء عليها أصلا. واحتجوا بأنها عدة وجبت على حرة فكانت بثلاثة أقراء، وهذا غلط لأنه استبراء وجب لزوال ملك اليمين فأشبه استبراء الأمة المشتراة. وأما ما ذكروه لا يصح؛ لأن هذا الاستبراء، وإن وجب على حرة وجب بسبب ملك اليمين فصار كالاستبراء الذي ذكرنا. وقال عمرو بن العاص: إذا مات سيد أم الولد تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا. وروي هذا عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعبد الله بن عمرو بن العاص أيضا، وهذا غلط؛ لأن عدة الوفاة إنما تجب عند زوال الفراش عن زوجية صحيحة، ألا ترى أنها لا تجب على الموطوءة بشبهة [ق 132 ب] ولا على المنكوحة نكاحا فاسدا وليس لأم الولد زوجية. فإن قيل: روى خلاس بن عمرو، عن علي رضي الله عنه أنه قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر، قلنا: فدل رواية خلاس من الصحيحة. قال وكيع: معناه إذا مات زوجها بعد سيدها فإن قيل: قال عمرو بن العاص: لا تلبسوا علينا بسنة نبينا عدة المتوفي أربعة أشهر وعشر، يعني أم الولد، فدل أنه يروي أيضا عن الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا: أراد اجتهادا على معنى السنة في الحرائر، ولو كان عنده نص لأظهره ولا يقع التلبيس في النصوص وقيل تأويلها أعتق

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm al-walad when her master dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5629)

الحائل، وأنه ربما يشك الحامل كما تشك الحائل والحكم أنها تتربص حتى تستيقن زوال الريبة. مسألة: قال: "فإن مات سيدها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا استبراء عليها" .

Sub-topic – Conflicting Deaths of Master and Husband

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad when the order of death of master and husband is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5386)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو بشهرين وخمس ليال أو أكثر ولا نعلم أيهما أولا اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة وإنما لزمها إحداهما فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها (قال المزني) رحمه الله هذا عندي غلط لأنه إذا لم يكن بين موتهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة لأن السيد إذا كان مات كان أولا فهي تحت زوج مشغولة به عن الحيضة وإن كان موت الزوج أولا فلم ينقض شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهي مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحيضة فكما السيد الشافعي" . قال الماوردي: لما ذكر الشافعي يقين موت السيد ويقين موت الزوج، ذكر هذه المسألة في وقوع الشك في موتهما وهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقع الشك بعد غيبهما، هل مات واحد منهما أم لا؟ فلا حكم لهذا الشك وهي على حكمها كما لو كانا باقيين فإذا طالت غيبتهما، فقد خبرهما جر عليهما في حق الزوج حكم المفقود، ولم يجر عليها في حكم السيد حكم المفقود، لأنها في حق السيد معتبرة بماله، وفي حق الزوجة معتبرة بنكاحه، وإذا قضى لها الحاكم على قوله في القديم بالتربص للزوج ووقوع الفرقة منه لم يجز لها أن تتزوج بخلاف الحرة؛ لأنها لا تملك ذلك من حق نفسها، وإنما يملكه السيد في حق

نفسه. والقسم الثاني: أن يعلم موت أحدهما ويشك في الميت منهما هل هو السيد أو الزوج فلا تعتق لجواز أن يكون الميت هو الزوج، ولا تجب عليها العدة لجواز أن يكون الميت هو السيد فلا يثبت حكم واحد منهما بالشك، وتكون مترددة الحال بموت أحدهما بين أن تكون حرة ذات زوج إن كان السيد هو الميت أو تكون أم ولد خلية من زوج إن كان الزوج هو الميت غير أنه لما لم يتعين بالشك أحدهما أجري عليهما بقاء حكمهما ويجوز أن يجرى عليها في الزوج حكم المفقود دون السيد. والقسم الثالث: وهو مسألة الكتاب أن يعلم موتهما، ويقع الشك فيمن تقدم موته منهما فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم بين موتهما أقل من شهرين وخمس ليال. والثاني: أن يعلم بين موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال.

والثالث: أن يقع الشك فيما بين موتهما. فأما القسم الأول وهو أن يعلم أن بين موتهما أقل من شهرين وخمس ليال، فهذه يلزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر، ولا يلزم أن يكون فيها حيضة اعتبارا بأغلظ حاليهما، لأنه إن كان السيد مات أولا فلا استبراء عليها بموته وقد عتقت، وعليها بموت الزوج بعده أن تعتد بأربعة أشهر وعشر وإن كان الزوج مات أولا فعليها شهران وخمس ليال، وموت السيد قبل انقضائها سقط لاستبرائها منه فيسقط استبراء السيد من الحالين يقين، وصار الشك في وجوب عدتها من الزوج هل هي بشهرين وخمس ليال إن تقدم موت الزوج أو بأربعة أشهر وعشر، إن تقدم موت السيد فأوجبنا عليها أطول العدتين اعتبارا بأغلظ الأمرين لتخرج من العدة بيقين. وأما القسم الثاني: وهو أن يعلم أن بين موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال فهذه يلزمها أن تعتد من بعد آخرهما موتا بأربعة أشهر وعشر فيها حيضة هذا قول الشافعي، وتحقيقه أنها تعتد بأبعد الأمرين من أربعة أشهر وعشر عدة حرة، أو قروء وهو استبراء أم ولد، لأن عليها أحد الأمرين، وليس عليها الجمع بينهما، لأنه إن كان

أسبقهما موتا، وهو الزوج فقد مضت عدته شهران وخمس ليال قبل موت السيد ولزمها أن تستبرئ نفسها بحيضة لموت السيد، وإن كان السيد هو أسبقهما موتا فلا استبراء عليها لموته، وعليها إذا مات أن تعتد بأربعة أشهر وهو لأنها حرة فصارت حالها مترددة بين أن يلزمها حيضة لا غير إن تقدم موت الزوج أو أربعة أشهر وعشر إن تقدم موت السيد فألزمناها أغلظ الأمرين وأطول الزمانين من أربعة أشهر وعشر، أو قرء كامل كالمطلق إحدى زوجتيه إذا مات عنهما قبل البيان لها أن تعتد كل واحدة منهما بأبعد الأمرين من أربعة أشهر وعشر لجواز أن تكون زوجة، أو ثلاثة أقراء لجواز أن تكون مطلقة، وإذا كان كذلك فالفرق بين أن تكون الحيضة التي في أربعة أشهر وعشر قبل شهرين وخمس ليال أو بعدها، ووهم بعض أصحابنا، وحكاه عنه أبو إسحاق المروزي فقال: إنما يجزئها الحيضة في أربعة أشهر وعشر إذا كانت بعد شهرين وخمس ليال لجواز أن يتأخر موت السيد بعدها فلا يجري تقدم الحيضة قبل موته، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه ليس يلزمها على ما بيناه إلا أحد الأمرين. والثاني: أننا نأمرها بذلك بعدة آخرهما موتا فليس توجد الحيضة إلا بعد موت السيد سواء تقدمت في أول شهورهما أو تأخرت. وأما القسم الثالث: وهو أن يشك فيما بين موتهما فلا يعلم، هل كان أقل من

شهرين وخمس ليال أو أكثر فيحمل على أغلظ الأمرين، وأغلظهما أن يكون بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال، لأنه كان بينهما أقل لزمه أربعة أشهر وعشر فيهما حيضة فلزمها مع هذا الشك أن تعتد بأبعد الأمرين من أربعة أشهر وعشر، أو قرء واحد لتخرج من عدتها بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on the iddah of an umm al-walad when both her master and husband die?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5631)

مسألة: قال: "فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهر أو شهرين وخمس ليال أو أكثر ولا نعلم أيهما أولا اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا" .

Mas'alah: What is the ruling on istibra when both the master and husband of an umm al-walad die?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1277)

فروع: لو مات سيد أمة مستولدة وزوجها فإن سبق موت الزوج اعتدت له ولا استبراء عليها إلا إن مات السيد بعد فراغ عدتها فيجب الاستبراء، وإن سبق موت السيد أو ماتا معا فكحرة ولا استبراء عليها أيضا، وإن أشكل الأمر اعتدت بأربعة أشهر وعشر من وقت موت آخرهما، إلا أن تخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام يقينا فعليها حيضة، وإن لم تحض في العدة ولا ترث ولها تحليف الورثة أنهم لا يعلمون حريتها عند الموت قوله: (ثم تحيض ثم تطهر) فأقل الاستبراء إذا وجد سببه في آخر الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما، ولحظتان ولا يقطع الاستبراء وطء السيد في أثنائه أو قبله كما يأتي، قوله: (وهي الصغيرة) وكذا المتحيرة ومن لم تحض أيضا، لكن لو حاضت هذه ثم انقطع فلتصبر إلى سن اليأس كما في العدة، قوله: (بوضع حمل زنى) أي أن لم يمض قبل وضعه حيضة فيمن تحيض أو شهر في غيرها، وإلا اكتفي بذلك كما في العدة ، قوله: (بدليل صحة بيعه) فكل ما صح بيعه قبل قبضه كذلك كوصية بعد القبول وهبة فرع بعد الرجوع، قوله: (لتمام الملك ولزومه) بأن لم يكن خيار وكذا لو كان الخيار للمشتري وحده، قوله: (وتسمح إلخ) يمكن أن يقال يحمل كلامه على

القول بحصول الملك فيها بالعقد، ويعلم منه مقابله بالأولى أو يقال لا هبة، وإن قلنا تملك بما ذكر فتأمله قوله: (ولو اشترى مجوسية أو مرتدة) وكذا معتدة عن زوج أو شبهة أو أمة مأذون عليه دين قبل سقوطه لم يكف الاستبراء قبل الإسلام فيجب بعده، وبعد فراغ المعدة وبعد سقوط الدين بخلاف مرهونة وأمة مفلس فتعتد فيهما بالاستبراء قبل فك

Sub-topic – Istibra' Upon Manumission

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=475)

وإذا مات سيد أم الولد) أو أعتقها وهي خالية من زوج أو عدة (استبرأت نفسها) وجوبا (كالأمة) على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح أو عدة وقت موت السيد أو عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب لأنها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموط

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad when the master dies or frees her after the iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7404)

والمنصوص وظاهر المذهب: أنه يجب، إلا أن من الأصحاب من يشترط لوجوبه أن يقع إعتاق السيد أو موته بعد انقضاء العدة بلحظة؛ لتعود فيها فراشا للسيد، وهذا ما يقتضيه كلام الشيخ في مسألة "موت السيد والزوج" الآتية من بعد. ومنهم من لم يشترط ذلك.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon her master's death or manumission?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

فإذا توفي سيد أم الولد أو أعتقها فلا عدة وتستبرأ بحيضة فإن لم تكن من أهل الحيض فثلاثة أشهر أحب إلينا. (قال المزني) قلت أنا: قد سوى الشافعي بين استبراء

الأمة وعدة أم الولد في كتاب العدد وجعلها حيضة فأشبه بقوله إذا لم يكونا من أهل الحيض أن يقوم الشهر فيهما مقام الحيضة كما قال: إن الشهر في الأمة يقوم مقام الحيضة وقد قال في باب استبراء أم الولد في كتاب العدد: لا تحل أم الولد للأزواج إن كانت ممن لا تحيض إلا بشهر وهذا أولى بقوله وأشبه بأصله. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad after completing iddah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3546)

أول كتاب العدد الخلاف، في أنها هل تكمل عدة حرة أم عدة أمة؟ والمذهب أنه لا استبراء عليها كما ذكرناه قريبا. وإن أوجبناه، فإن كانت من ذوات الأشهر، استبرأت بشهر بعد العدة، وإن كانت من ذوات الأقراء، استبرأت بحيضة بعد العدة إن لم تحض في العدة، فإن حاضت في العدة بعد ما عتقت، كفاها ذلك. وإن مات السيد بعد خروجها من العدة، لزمه الاستبراء على الأصح تفريعا على عودها فراشا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave's bed-status ends by manumission or master's death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1441)

والثاني: زوال فراش عن أمة موطوءة أو مستولده بعتق أو موت السيد، لأنها كانت

فراشا للسيد، وزوال الفراش بعد الدخول يقتضي التربص كما في زوال الفراش عن الحرة

Sub-topic – Istibra' for Married Umm al-Walad

Mas'alah: Is istibra' required for an umm walad who is in a marriage or waiting period when her master dies or frees her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3646)

قوله: الثانية: إذا أعتق مستولدته أو مات وهي في نكاح أو عدة زوج فلا استبراء عليها لأنها ليست فراشا للسيد. وخرج ابن سريج قولا أنه يلزمها الاستبراء إذا مات السيد وهي في نكاحه أو عدته بعد فراغ عدة الزوج، وحكاه السرخسى قولا قديما، وحكى القول به عن الإصطخري. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الكلام يوهم أنا إذا أوجبنا الاستبراء في [الزوجة] والمعتدة فإنما يجب بعد فراغ العدة منهما معا حتى لا يحرم على الزوج أن (1) سقط من أ.

يطأها ولكن إن فارقها بطلاق أو غيره اعتدت منه ثم تشرع في الاستبراء. والذى أوهمه كلامه ليس الأمر فيه كذلك بل تحرم على الزوج على هذا القول بمجرد الموت أو العتاق. كذا ذكره إمام الحرمين فإنه جعل موت السيد وهى متزوجة كعتقه لها. ثم قال: وفيهما قول مخرج أنه يجب الاستبراء كما سنضيفه. ثم قال في التفريع على وجوب الاستبراء: وإن جري العتق في أثناء النكاح فهو بمثابة ما لو جري وطء شبهة في أثناء النكاح فلابد من استعقاب سبب العدة للعدة، كذلك إذا جري العتق في أثناء النكاح فالوجه استقبال الاستبراء على الاتصال بالعتق. هذا كلامه. ولا شك أن الرافعي إنما

فرع على المعتدة فذكر أن الاستبراء لا يتقدم على العدة بل يتأخر عنها؛ وكأنه ترك التفريع على المزوجة لوضوحه. وقد اختصره في "الروضة" اختصارا فاسدا فإنه عبر بعبارة تقتضي العود إليها معا فقال: إذا أعتق مستولدته أو مات وهي في نكاح أو عدة زوج فلا استبراء. وخرج ابن سريج قولا أنه يلزمها الاستبراء بعد فراغ عدة الزوج. هذه عبارته. الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي من أنا إذا فرعنا على وجوب الاستبراء فشرط كونه بعد العدة قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" ومحله إذا كانت من ذوات الأشهر. فإن كانت من ذوات الأقراء كفاها الحيض الواقع في العدة. كذا جزم به الرافعي بعد هذا بنحو ورقة في الكلام على ما إذا مات السيد والزوج جميعا في الحال الثاني منه وهو موت الزوج أولا، فاعلمه

والعجب من إطلاق الحكم في موضعه، وذكر تفصيله الذى لا شعور للذهن به في بعض تفاريعه التي قد يغرب الشخص عنها ولا ينظر فيها، ولكن الظاهر أن الرافعي لم يقف في الموضع الأول على التفصيل، ثم وقف عليه بعد ذلك. على أن الرافعي قد ذكر بعد الموضع الثاني بنحو صفحة ما يقتضي موافقة الأول فقال في أثناء كلام: وعن أبي إسحاق رواية وجه أنه يشترط أن يكون الحيض بعد مضي شهرين وخمسة أيام من هذه المدة لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة في زمان واحد. قال الأئمة: وهذا غلط من قائله؛ لأن الاستبراء إنما يجب على تقدير تأخر موت السيد وحينئذ فتكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة ولا يتصور الاجتماع. هذا كلامه، فاقتضي أن الاجتماع حيث أمكن ممتنع، ولكن هنا غير ممكن.

Mas'alah: What does the author say about the obligation of istibra' for an umm walad freed while married?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3648)

قوله في المسألة: وأشعر إيراد التتمة بتخصيص الوجوب بما إذا أعتقها أو مات عنها وهي في نكاح زوج انتهى وهذه الطريقة قد أسقطها النووي من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm al-walad after her master's death if she was married?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5630)

أجاب الشافعي على القول الذي يقول: تزويج أم الولد جائز، وقد ذكرنا ما قيل فيه في كتاب النكاح، فإذا زوجها، ثم ماتت المولى بعد تزويجها وعتقت فلا يجب عليها الاستبراء؛ لأنه لما زوجها صارت فراشا لزوجه، وحرمت على مولاها ومحل المولى منها محل الأجنبي، فلم يجب عليها بموته الاستبراء، وكذلك [ق 134 ب] إذا طلقها أو مات عنها، ثم مات المولى وهي في عدة من زوجها لم يجب عليها الاستبراء لما ذكرنا، فإذا انقضت عدة الزوج والمولى حتى عادت فراشا له؛ لأن الفراش قد زال بالتحريم الذي طرأ عليها النكاح، فإذا زال التحريم عادت فراشا كما كانت وقد نص الشافعي على أن المولى يطأها قبل أن يستبرئها لأن المنع لأجل ماء الزوج، وقد حكمنا ببراءة رحمها من ماء الزوج فلم يجب على المولى استبراء آخر. وذكر ابن خيران قولا آخر عن الشافعي في القديم أنه يجب استبرائها ولا يحل له وطئها قبل ذلك لأنها استباحة تجددت في ملك، ولأن الاستبراء والعدة حقان فلا يتداخلان وعلى هذا لا تصير فراشا للسيد بانقضاء العدة، فإن استبرأها السيد ووطئها صارت بهذا الوطء فراشا، فإن مات السيد بعد ذلك لزمه الاستبراء بموته، وإن لم يطأها حتى مات قبل

الاستبراء أو بعده، فقد مات وهي غير فراش له فلا يلزمها الاستبراء منه. وقال في الحاوي في وجوب الاستبراء ههنا على قول ابن خيران وجهان بناء على الوجهين في استبراء أم الولد هل وجب لحرمة الولد أو لرفع الفراش. قال الاصطخري: يجب لحرمة الولد فعلى هذا يلزمها الاستبراء، وقال غيره: يجب لرفع الفراش فعلى هذا لا يلزمها الاستبراء لأن الفراش لم يعد وعلى هذا لو زوج أمته بعد الاستبراء، ثم طلقها واعتدت من طلاقه هل يستبيحها السيد قبل استبرائها وجهان: أحدهما: لا استبراء لأن براءة الرحم حصلت. والثاني: يلزمها الاستبراء لأن العدة للزوج والاستبراء يحل استمتاع السيد. وقال البندنيجي نص الشافعي عليه وعلى كلا الوجهين لا تصير فراشا إلا بالوطء لأن فراش أم الولد أثبت لأن ولدها بعد ستة أشهر [ق 135 أ] من استبرائها يلحق بالسيد ولا يلحق به ولد الأمة، فإذا مات على الأمة لم يلزمها الاستبراء بموته ويلزم أم الولد فافترقا. وإذا قلنا بالمذهب المشهور أنه لا استبراء عليها بعد انقضاء عدتها، وصارت فراشا للسيد فمات السيد في الحال يلزمها الاستبراء عن السيد لزوال ملكه عنها وهي فراش نص عليه الشافعي: وقال القفال: إنما يجب الاستبراء على أم الولد عند موت السيد أو إعتاقها إذا لم

يكن السيد استبرأ هل قبل الموت أو الإعتاق، فإن كان قد استبرأها أو أعتق فهل يلزمها الاستبراء وجهان، وأصل الوجهين ما ذكرنا من قبل أن أم الولد هل يزول عن كونها فراشا بالاستبراء أو ولادة يحصل، وهل تعود فراشا بعد زوج من غير وطء جديد. فإن قلنا: هي فراش بكل حال فلا بد من استبراء بعد زوال الملك، وإن قلنا بالآخر فالذي قبل الإعتاق محسوب، فإذا قلنا: لو استبرأها، ثم أعتقها لا يلزمها الاستبراء لا يعتد هذا التفريغ لأن استبرأها قبل أن زوجها لا محالة إذ يجوز أن يطأها، ثم يزوجها من غير استبراء فلا يحصل للعقد أو العدة منه تأثير في هذا الحكم. وإذا قلنا إنه لا يحتسب

بالاستبراء قبل الإعتاق يفيد الكلام من هذا الفرع، وهذا حسن ولكنه غير م

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if a slave woman is manumitted while married?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1809)

ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة ... فلا استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is married or in iddah when the master dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7403)

قال: وإن مات عنها [وهي مزوجة أو معتدة لم يلزمها الاستبراء؛ لأنها ليست فراشا للسيد] والحالة هذه؛ فلم يلزمها الاستبراء كما لو لم تكن موطوءة. وأيضا: فإن الاستبراء لطلب حل أو لاستباحة نكاح، وهي مشغولة بحق الزوج؛ فلا يطلب منها حل، ولا تنكح غيره.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mustawlada or mudabbara who is married or in iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3626)

(ولو أعتقها أو مات) عن مستولدة أو مدبرة عتقت بموته (وهي مزوجة) أو معتدة عن

زوج فيهما (فلا استبراء) عليها لأنها غير فراش للسيد ولأن الاستبراء لحل ما مر وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء الشبهة لأنها لم تصر به فراشا لغير السيد

Sub-topic – Umm al-Walad of a Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab upon his death?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

وخرج بالحر المكاتب فلا تعتق مستولدته بموته أو أحبل

Mas'alah: When does a mukatabah become an umm walad upon the master's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1836)

وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة) فإن عجزت عتقت بموت السيد (

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes Umm al-Walad for a mukatib?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=850)

مسألة أمة حملت بمملوك وصارت أم ولد تعتق بموت السيد وهو المكاتب إذا وطىء أمته فولدت منه فالولد رقيق فإن أدى المال عتق وعتق الولد وصارت الأمة أم ولد

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before the umm walad pays or becomes unable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6192)

ولو مات السيد قبل الأداء [أو العجز] عتقت بحكم الاستيلاد، وكذا أولادها، وحكى القاضي الحسين عن القفال: أنها تعتق بحكم الكتابة، وكذا أولادها إن قلنا: إن الولد يتبع أمه في العتق بالكتابة وإلا عتقوا بحكم الاستيلاد، كذا حكاه في كتاب الكتابة.

Sub-topic – Inheritance and Co-ownership Issues

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl vowed to be sold or freed who is inherited and becomes an umm walad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1825)

والجارية المنذور التصدق بثمنها [1]، أو بها، والموصى بإعتاقها الخارجة من الثلث إذا وطئها الوارث وحبلت منه، فإن كل أمة من ذكر من المكاتب إلا [2] هذا لا يعتق بموت السيد.

Mas'alah: Does manumission by inheritance from an umm al-walad cause the slave to become free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3602)

عليه ذلك القدر، بحكم الملك، ثم لا يسري العتق؛ فإن الملك الحاصل بالإرث قهري، وإذا ترتب العتق على ذلك [فهو] (1) قهري لا تسبب فيه، فلا سريان بذلك العتق، كما سيأتي مقررا في كتاب العتق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a slave-girl who was a mother of a child by marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3937)

ومنها: مات عن جارية أولدها بنكاح، فقال وارثه: لا أتملكها ; لأنها صارت أم ولد له بذلك، وعتقت بموته، فيقال له: هي مملوكتك ولا تصير أم ولد بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a slave-mother when co-owners die?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4676)

ثم إن مات الموسر أولا عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فإذا مات المعسر بعده عتقت كلها ووقف ولاؤه بين عصبتهما، وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء فإذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها لعصبته ووقف ولاء النصف الآخر أما لو ادعى كل منهما سبق الآخر وهما موسران أو أحدهما موسر فقط ففي الروضة كأصلها عن البغوي يتحالفان، ثم يتفقان عليها فإذا مات أحدهما في الصورة الأولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه وعتق نصيب الحي لإقراره ووقف ولاؤه فإذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل وإذا مات الموسر في الثانية عتقت كلها نصيبه بموته وولاؤه لعصبته ونصيب معسر بإقراره ووقف ولاؤه، وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء لاحتمال سبق الموسر فإذا مات الموسر عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته وولاء نصيب المعسر موقوف.

Sub-topic – Legal Documentation and Evidence

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's inheritance regarding slave-girls?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=898)

واستشهد البيهقي بقول عائشة رضى الله تعالى عنها: (لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما، ولا عبدا ولا أمة) وكانت مارية من جملة المخلف عنه، فدل على أنها عتقت بموته.

Mas'alah: What is the format of a legal document for a man who died leaving a mustawlada and heirs deny the istilad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=792)

محضر فيمن مات عن مستولدته وأنكر الورثة استيلاده إياها شهوده يعرفون فلانا ويشهدون مع ذلك على إقراره في التاريخ الفلاني أنه افترش مملوكته فلانة بنت عبد الله وحدث له منها على فراشه ولد يدعى فلان وأن مولاها المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى وصارت فلانة المذكورة بحكم الافتراش المذكور مستولدة تعتق بموته أو بتنجيز عتقها جار عليها حكم أمهات الأولاد وهم بها وبمستولدها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the evidence for the umm walad's freedom upon the master's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6194)

بالأكل والشرب واللباس، وبالقياس على مهر مثل من تزوجها في مرض موته، وقد حكينا في كتاب "البيع" أن من أصحابنا من حكى عن القديم: أنها لا تعتق بموت السيد، ويكون الاستيلاد كالاستخدام، وهو - كما قال القاضي الحسين - مستنبط من نصين للشافعي -رضي الله عنه-: أحدهما: في كتاب الرهن حيث قال: "أم الولد تعتق بموته في قول من [قال] بعتقها فمفهوم هذا أن له قولا آخر: أنها لا تعتق بموته." والثاني: قال في كتاب الظهار: "ولا تجزئ أم الولد عن الكفارة في قول من لا يبيعها" ؛ فدل على [أن له] قولا آخر: أنها تباع، والأصح الأول، وإنما حكى الشافعي -رضي الله عنه- ذلك عن مذهب الغير؛ فإن الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خطب على المنبر بـ "الكوفة" فقال: "أجمع [رأيي] ورأي أمير المؤمنين عمر ألا تباع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرى بيعهن" ، فقال له عبيدة السلماني: "رأيك مع أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحدك" ، وفي رواية: " [رأيك] مع الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة" فأطرق رأسه ثم قال: "اقضوا فيه ما أنتم تقضون؛ فإني أكره أن أخالف أصحابي" . ومن هذا قال بعض أصحابنا: إنه رجع عنه، وبعضهم قال: إنه لم يرجع [عنه] .

Sub-topic – Conditions for Freedom of Umm al-Walad

Mas'alah: When does a slave woman become umm al-walad upon her master's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3846)

إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان خبيران أو رجل وامرأتان (عتقت بموت السيد) لما مر، ولأن ولدها كالجزء منها وقد انعقد حرا فاستتبع الباقي كالعتق، لكن العتق فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فأثر في الحال وهذا فيه ضعف فأثر بعد الموت، ولما روى البيهقي عن ابن عمر أنه قال "أم الولد أعتقها ولدها" [حاشية الشبراملسي] قوله: فقال – صلى الله عليه وسلم – ما عليكم) أي ما عليكم ضرر في عدم العزل (قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ما من نسمة كائنة») أي في علم الله، وقوله إلا وهي كائنة: أي مخلوقة مصورة «قوله – صلى الله عليه وسلم – أيما أمة» مبتدأ وما زائدة. (قوله: – صلى الله عليه وسلم – فهي حرة عن دبر) أي بعد آخر جزء من حياته. قال في المصباح: الدبر بضمتين وسكون الباء خلاف القبل من كل شيء، ومنه يقال لآخر الأمر دبر، وأصله ما أدبر عنه الإنسان اهـ (قوله: – صلى الله عليه وسلم – أم الولد حرة) أي آيلة للحرية (قوله: – صلى الله عليه وسلم – يستمتع منها) أي من أم الولد (قوله: – صلى الله عليه وسلم – إن من أشراط الساعة) إنما كان ذلك من أشراط الساعة لأنه إنما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجواري بأيدي المسلمين وذلك من علامات الساعة، وقيل إنما كان ذلك من أشراطها لأن السيد قد يطأ أمته

فتحبل منه أو تلد ثم يبيعها رغبة في ثمنها، فإذا كبر ولدها اشتراها وهو لا يدري أنها أمه فيصدق أنها ولدت سيدها المالك لها صورة (قوله: وقد استنبط عمر – رضي الله عنه – إلخ) لا يقال: لا حاجة إليه مع ما تقدم من الأحاديث. لأنا نقول: المخالف في ذلك قد يؤول الأحاديث بأن مارية إنما حرم بيعها احتراما له – صلى الله عليه وسلم – كما حرمت زوجاته على غيره بعده. (قوله: وكتب إلى الآفاق) أي النواحي (قوله والقاعدة) عطف تفسير (قوله: إذا أحبل أمته إلخ) وفي خصائص الخيضري أن الحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الأمة (قوله: لما مر) أي من الأدلة [حاشية الرشيدي] في الجواب فتأمل (قوله: إن من أشراط الساعة) ليس هذا من الحديث وإنما بين به الشارح المراد، ويحتمل أنه رواية أخرى فليراجع (قوله: وأبوه حر فكذا هو) انظر ما وجه دلالته على حريتهما (قوله: أو رجلان) معطوف على القوابل (قوله: ولأن ولدها) أي ممن له الإعتاق فلا يرد نحو الموطوءة بظن الحرية تأمل (قوله: من حيث صراحة اللفظ)

وإن كان سقطا "وصرح ابن عباس بروايته عن عمر، نعم لو مات بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعتق إلا بتمام انفصاله، وشمل قوله أحبل إحباله بوطء حلال أو حرام بسبب حيض أو نفاس أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف، أو لكونه قبل استبرائها، أو لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير، أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو مكاتبة، أو لكونها مسلمة وهو كافر، وتعبيره بالإحبال جرى على الغالب، فلو استدخلت ذكره أو ماءه المحترم وعلقت منه ثبت إيلادها وعتقت بموته، وعلم من تعبيره بالإحبال أنه لا بد أن يكون بحيث يولد لمثله، وأنه لا فرق بين كونه عاقلا ومجنونا ومختارا ومكرها ومحجورا عليه بسفه، وشمل كلامه ما لو اشترى زوجته ثم وطئها وأتت بولد يمكن

كونه من وطئه في النكاح ومن وطئه في ملك اليمين، ومحل ما ذكره إذا لم يتعلق بالأمة حق الغير وإلا لم ينفذ الإيلاد كما لو أولد راهن معسر مرهونة بغير إذن المرتهن إلا إن كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم، فإن انفك الرهن نفذ في الأصح، وكما لو أولد مالك معسر أمته الجانية المتعلق برقبتها مال، وإلا إن كان المجني عليه فرع مالكها، وكما لو أولد محجور فلس أمته كما رجحه السبكي والأذرعي الدميري وهو المعتمد." وإن ذهب الغزالي إلى النفوذ ورجحه في المطلب وقال البلقيني وابن النقيب: إنه الذي يظهر القطع به لأن حجر الفلس دائر بين حجر السفه والمرض وكلاهما ينفذ معه الإيلاد، فقد رد بأنه امتاز عن حجر المرض بعموم الحجر عليه فيما معه وعن حجر السفه بكونه لحق [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن كان سقطا) تقدم نظيره من حديث ابن عباس فيجوز أنه قاله ثم لعلمه به عن عمر – رضي الله عنه – أو أنه قاله اجتهادا منه أو لروايته عن غير عمر (قوله: نعم لو مات) أي السيد (قوله: لم تعتق) أي لم يتبين عتقها إلخ (قوله: وعتقت بموته) ومن استدخال المني ما لو ساحقت زوجته أمته أو إحدى أمتيه الأخرى فنزل ما بفرج المساحقة فحصل منه حمل فتعتق بموته كما سيأتي (قوله: بحيث يولد لمثله) ظاهره أنه إذا أتت به لتسع سنين ومدة إمكان الحمل حكم باستيلادها وإن لم يحكم ببلوغه، وسيأتي التصريح بخلافه في قوله ولو وطئ صبي لم يستكمل تسع سنين إلخ (قوله: وشمل كلامه) لعل وجه الشمول أن المراد من قوله إذا أحبل الأعم من كونه أحبلها في الملك يقينا أو احتمالا، وقد يتوقف في الحكم بالاستيلاد من أصله مع احتمال أن العلوق قبل الملك، والأصل عدم الاستيلاد فحقه أن لا يثبت مع الشك إلا أن يقال إن الحادث يقدر بأقرب زمان فإضافته إلى ما بعد الملك أقرب لكن يشكل هذا على ما يأتي عن الصيدلاني الآتي بعد قول المصنف ولا تصير أم ولد إذا ملكها من قوله قال الصيدلاني، وصورة ملكها حاملا أن تضعه قبل ستة أشهر إلخ. (قوله: نفذ في الأصح) ومثله ما لو بيعت في الدين ثم ملكها (قوله: فرع مالكها)

وينبغي أن مثل ذلك ما لو ورث الجانية فرع مالكها فينفذ إيلاد المالك كما لو أحبل ملك فرعه فليراجع أو يفرق بينهما بأنها في هذه الصورة حيث خرجت عن ملك الأصل ولم يحكم باستيلادها عدت بالنسبة للفرع كما لو ملكها من أجنبي، وقد يؤيد الفرق قوله الآتي قبيل وعتق المستولدة من رأس المال، والفرق بينهما ثبوت الاستيلاد في الأولى بالنسبة للسيد لملكه إياها حالة علوقها في الأولى بخلاف الثانية (قوله: فقد رد) أي ما ذهب إليه الغزالي [حاشية الرشيدي] أي في الجملة، أو المراد بالصراحة اللفظ المؤدي للعتق ولو بواسطة النية وإلا وردت الكناية (قوله: لم تعتق إلا بتمام انفصاله) سيأتي أنها إذا لم تضع إلا بعد الموت أنه يتبين عتقها بالموت، ولعل المراد مثله هنا وإلا فما الفرق فليراجع. (قوله: ثم ملكها قبل التكفير) أي ثم وطئها حينئذ (قوله: أنه لا بد أن يكون يولد لمثله) انظر ما المراد بكونه يولد لمثله، فإن كان المراد بأن بلغ مظنة البلوغ الذي هو تسع سنين ناقض ما سيأتي قريبا أنه لو وطئ صبي استكمل تسع سنين أمته إلخ، فلعل المراد هنا بيولد لمثله بأن ثبت بلوغه فليراجع (قوله وشمل كلامه إلخ) فيه وقفة، إلا أن يكون المراد بقوله أحبل ولو احتمالا (قوله بعدم الحجر عليه) يعني المريض، وكان الأصوب حذف لفظ عدم

الغير، وكما لو أولد وارث معسر جارية تركة مورثه المديون وكما لو أقر محجور سفه بإيلاد أمته ولم يثبت كونها فراشا له فإنه لا يقبل وتباع إن اختاره الولي، فإن ثبت كونها فراشا له وولدته لمدة الإمكان ثبت الإيلاد كما مر، ولو أقر بنسبه ثبت نسب الولد وحريته وأنفق على المستلحق من بيت المال وكما لو أولد معسر جارية تجارة عبده المأذون المديون بغير إذن العبد والغرماء، وكما لو أولد أمة نذر التصدق بثمنها أو بها بخلاف ما لو نذر إعتاقها، ويجاب بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصدق بها أو بثمنها، وكما لو أولد وارث أمة نذر مورثه إعتاقها وكما لو أولد وارث أمة

اشتراها مورثه بشرط إعتاقها لأن نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه، وقال الزركشي لو اشترى الابن أمة بشرط العتق فأحبلها أبوه فالظاهر نفوذ إيلاده وتؤخذ منه القيمة وتكون كقيمة العبد المشترى بشرط العتق إذا قتل. والأصح أنها للمشتري فكذا هنا تكون للولد، رد بأنها لما منع الشارع من بيعها وسد باب نقلها على المشتري أشبهت مستولدة الابن فلا تصير مستولدة للأب، فلا يقال إن إيلاد المشتري إياها نافذ فكذا إيلاد أبيه لأن الوفاء بالشرط مع إيلاد المشتري ممكن ولا كذلك إيلاد أبيه، وكما لو أولد وارث أمة أو أوصى مورثه بإعتاقها، وهي تخرج من الثلث فلا ينفذ لإفضائه إلى إبطال الوصية، وكما لو أولد مكاتب أمته فلا ينفذ، ويحرم عليه وطؤها وإن أذن له سيده لضعف ملكه، ولو أولد المبعض أمة ملكها ببعضه الحر نفذ إيلاده كما اقتضاه إطلاق المصنف وصححه البلقيني وغيره، وجزم به الماوردي، ولا يشكل عليه كونه غير أهل للولاء لأنه إنما يثبت له بموته، فإن عتق قبله فذاك وإلا فقد زال ما فيه من الرق بموته، ولو وطئ صبي لم يستكمل تسع سنين أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر لحقه ولم يحكم ببلوغه ولم يثبت إيلاده لأن النسب يكفي فيه الإمكان والأصل بقاء صغره وعدم صحة تصرفه والأصل عدم المانع من إزالة ملكه عن الأمة. وخرج بقول المصنف أمته، إيلاد المرتد فإنه موقوف كملكه وإيلاد الواقف أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة فإنه لا ينفذ، وما لو استدخلت مني سيدها [حاشية الشبراملسي] قوله: وتباع إن اختاره) أي البيع الولي بأن رآه مصلحة (قوله: فإن ثبت كونها فراشا له) أي بأن شهدت بينة بوطئها لإقراره به (قوله: ولو أقر) أي السفيه، وهذه مسألة استطرادية، وقوله بنسبه: أي بنسب مجهول. (قوله: ويجاب بمنع استثنائها) أي من كلام المصنف وإلا فهي على التقديرين لا تصير مستولدة (قوله: بشرط العتق) أي أو نذر إعتاقها (قوله: لم يستكمل تسع سنين) صوابه استكمل تسع سنين، ويدل عليه قوله لأن النسب يكفي فيه الإمكان، فإن ما دون التسع لا يمكن فيه الإحبال، وعبارة حج: وكأن وطئ

صبي له تسع سنين أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر فيلحقه وإن لم يحكم ببلوغه اهـ. اللهم إلا أن يقال: لم يستكمل تسع سنين على التحديد وقد قاربها بحيث يكون وطؤه قبل كمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا بناء على أن التسع تقريبية في المني كالحيض، وقد مر أن المعتمد في المني أنها فيه تحديدية، ويؤيد ما قاله حج قوله السابق أنه لا بد أن يكون بحيث يولد لمثله (قوله: فإنه لا ينفذ) وانظر هل الولد حر للشبهة أو رقيق لامتناع الوطء عليهم، فيه نظر، والأقرب أنه رقيق في المسائل [حاشية الرشيدي] وإدخال الباء على الحجر فيكون الضمير للمفلس، وفي نسخة بعموم الحجر عليه وهي الأصوب، ولعل عدم محرف عن عموم (قوله: لو أقر محجور سفه إلخ) قد يقال: لا ترد عليه لأن الإيلاد لم يثبت، ألا ترى أنه ينفذ منه إذا ثبت (قوله كما مر) لعله في بابه (قوله: ولو أقر بنسبه) انظر الضمير لمن يرجع (قوله لزوال ملكه عنها) أي وإنما صح بيعه لها إذا كان نذر لثمنها لأن الشارع أثبت له ولاية ذلك (قوله: لأن الوفاء بالشرط مع إيلاد المشتري ممكن ولا كذلك إيلاد أبيه) أي لأنا لو قلنا به ثبت الملك له فيتعذر على الابن العتق (قوله: ويحرم عليه وطؤها إلخ) لا حاجة إليه هنا وقد مر (قوله: لم يستكمل تسع سنين) صوابه استكمل إلخ (قوله: والأصل عدم المانع) المناسب،

المحترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها وإن ثبت نسب الولد وما بعده وورث منه لكون المني محترما، ولا يعتبر كونه محترما حال استدخالها خلافا لبعضهم، فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد، وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله في زوجته فاستجمرت به أجنبية فحبلت منه، واستثنى من مفهوم كلامه مسائل يثبت فيها الإيلاد: الأولى إذا أحبل أمة مكاتبه. الثانية إذا أحبل أصل حر أمة فرعه التي لم يولدها وإن كان معسرا، وتجب عليه

قيمتها، وكذا مهرها إن تأخر الإنزال عن مغيب الحشفة. الثالثة لو وطئ أمة اشتراها بشرط الخيار للبائع بإذنه لحصول الإجازة حينئذ. الرابعة جارية المغنم إذا وطئها بعض الغانمين وأحبلها قبل القسمة واختيار التملك فقد أحبلها قبل ملكه لشيء منها، والولد حر نسيب إن كان الواطئ موسرا، وكذا معسرا كما نقلاه عن تصحيح القاضي أبي الطيب والروياني وغيرهما، وينفذ الإيلاد في قدر حصته إن كان معسرا ويسري إلى باقيها إن كان موسرا لأن حق الغانم أقوى من حق الأب في مال ابنه، كذا في الحاوي الصغير تبعا لقول العزيز الظاهر المنصوص نفوذه، ورجحه الإمام وجزم به البغوي، لكنه نقل عدم نفوذه عن العراقيين وكثير من غيرهم وجعله في أصل الروضة المذهب، ثم فرع عليه أنه لو ملكها بعد بشبهة أو بسبب آخر هل ينفذ الإيلاد؟ فيه قولان كنظائره في مرهونة وجانية ونحوهما أظهرهما النفوذ، ويحتمل أن يريد بنظائره إيلاد أمة الغير بشبهة أو نكاح، ولا ينافيه ترجيح النفوذ هنا إذ لا يلزم من جريان الخلاف الاتحاد في الترجيح ويفرق بقوة حق الغانم. الخامسة التي يملك بعضها إذا أحبلها سرى الإيلاد إلى نصيب شريكه إن كان موسرا كالعتق، فإن كان معسرا فلا إلا إذا كان شريك المولد فرعا له كما لو أولد الأمة التي كلها لفرعه، وحيث سرى الإيلاد فالولد حر كله وإلا فالمحكي عن العراقيين أنه حر كله ولا يتبعض. وحكى الرافعي في السير في أمة المغنم تصحيحه عن القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما، وصححه في الشرح الصغير وأصل الروضة، وحكى الرافعي في آخر الكتابة القول بالتبعيض عن أبي إسحاق وأن البغوي قال إنه الأصح، وجعله في أصل الروضة [حاشية الشبراملسي] الثلاث لأن الموطوءة ليست أمته وهذه الشبهة ضعيفة. (قوله: وورث منه) لعل حكمة الإرث مع كونه لم يكن حملا حين الموت أنهم اكتفوا بوجوده منيا بعد موته فحيث انعقد الولد منه بعد نزل منزلة وجوده وقت الموت (قوله وكذا لو مسح ذكره) أفهم أنه لو ألقت امرأة مضغة أو علقة فاستدخلتها امرأة أخرى حرة أو أمة فحلتها الحياة واستمرت حتى

وضعتها المرأة ولدا لا يكون ابنا للثانية، ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة لأن الولد لم ينعقد من مني الواطئ ومنيها بل من مني الواطئ والموطوءة فهو ولد لهما. وينبغي أن لا تصير الأولى مستولدة به أيضا حيث لم يخرج منها مصورا (قوله: الثالثة لو وطئ) قد يمنع استثناء هذه لأنه بالوطء مع الإجازة دخلت في ملكه فلم تحبل إلا أمته (قوله: بإذنه) متعلق بقوله لو وطئ أمة (قوله: وكذا معسرا) معتمد، وقوله كذا في الحاوي معتمد: أي أنه ينفذ الإيلاد في قدر حصته إلخ. (قوله: قال إنه الأصح) أي التبعيض [حاشية الرشيدي] والأصل بقاء المانع من إزالة إلخ فتأمل. (قوله: حال استدخالها) أي بخلافه عند الإنزال فلا بد من كونه على وجه محترم كما مر (قوله: ثبت فيها الإيلاد) أي مع انتفاء كونها أمته (قوله: ويجب عليه قيمتها إلخ) لا حاجة إليه هنا وقد مر (قوله: وينفذ الإيلاد في قدر حصته) انظر ما المراد بقدر حصته (قوله: لأن حق الغانم إلخ) هذا التعليل إنما كان مقتضاه نفوذ الإيلاد في جميعها مطلقا فتأمل (قوله: كذا في الحاوي الصغير) يعني أصل الحكم لا ما ذكر معه (قوله: تبعا لقول العزيز إلخ) فيه أن الذي نقله عن العزيز إطلاق النفوذ لا التفصيل (قوله لكنه) لعله العزيز (قوله: فالولد حر كله) أي مطلقا (قوله: وإلا) أي بأن لم يسر

الأصح، وقال الرافعي: في الكلام على وطء أحد الشريكين هل يكون الولد حرا كله أو نصفه؟ قولان أظهرهما الثاني. وقال في باب ما يحرم من النكاح: ولو قدر على نكاح من بعضها حر فهل له نكاح الأمة المحضة، تردد فيه الإمام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله اهـ. قال بعضهم: فالتبعيض هو المعتمد إلا في ولد أمة المغنم إذا أحبلها بعض الغانمين وإن كان معسرا، لقوة الشبهة فيها كما يؤخذ مما مر، وكذا ولد المشتركة بين المبعض وسيده لأن المانع من نفوذ استيلاده في الحال إنما هو كونه ليس من أهل الولاء لما فيه من الرق، فإذا زال بعتقه عمل المقتضى عمله حيث كان

موسرا عند الإحبال فيثبت الإيلاد.

Mas'alah: In which cases does the umm walad not become free upon the master's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4669)

وروى البيهقي عن عمر – رضي الله عنه – أن السقط كغيره، وقد لا تعتق بموته كأن ولدت منه أمة له مرهونة، أو جانية تعلق برقبتها مال، أو لعبده المدين المأذون له في التجارة، أو لمورثه، وقد تعلق بالتركة دين، وهو معسر ومات كذلك وكأن نذر مالكها التصدق بها أو بثمنها، ثم استولدها ورد استثناء هذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر، وكأن أوصى بعتق أمة تخرج من ثلثه فأولدها الوارث فلا ينفذ إيلاده مع أنها ملكه؛ لئلا تبطل الوصية وكأن وطئ صبي له تسع سنين أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر فيلحقه، وإن لم يحكم ببلوغه قال البلقيني: وظاهر كلامهم أنه لا يثبت استيلاده أي: ويفرق بأنه يحتاط للنسب ما لا يحتاط لغيره

Sub-topic – Oaths and Testimony Regarding Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath regarding the mother of a child?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=124)

المسألة المذكورة في هذه الكتب، وإن كانت لأمية الولد لتمنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف.

Sub-topic – Deathbed Manumission

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave mother during a deathbed illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4676)

(قوله: وإن نجز عتقها فيه) أي: في مرض موته، ولا نظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته؛ لأن هذا إتلاف في مرضه فأشبه ما لو أتلفه في طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها في مرض موته نهاية.

BAB 6

باب جناية أم الولد

Offense committed by an umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Injuries by Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an umm walad before the master's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4318)

[مسألة جناية أم الولد قبل موت السيد]) : إذا جنت أم الولد على غيرها قبل موت سيدها، فإن كانت جناية توجب القصاص.. فالمجني عليه بالخيار: بين أن يقتص وبين أن يعفو، كما قلنا في غيرها. وإن كانت الجناية خطأ أو عمدا وعفا على مال.. لزم المولى أن يفديها؛ لأنه منع من بيعها، ولم يبلغ بها حالة يتعلق الأرش بذمتها، فلزمه الضمان، كما لو جنى العبد على غيره ثم قتله قاتل، ولكن لا يلزمه إلا أقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمتها قولا واحدا؛ لأنه لا يمكن بيعها، بخلاف العبد القن في أحد القولين. فإن جنت، ففداها السيد، ثم جنت ثانيا.. ففيه قولان: أحدهما: يلزم المولى أن يفدي الجناية الثانية بأقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجارية، وهو اختيار المزني؛ لأنه مانع بالإحبال من بيعها عند الجناية الثانية، كما أنه مانع من بيعها عند الأولى، فلزمه الفداء للثانية، كالأولى. فعلى هذا: يلزمه الفداء لكل جناية جنتها. والثاني لا يلزمه إلا أقل الأمرين من قيمتها أو أروش الجنايات كلها؛ لأنه منع من بيعها بالإحبال، والإحبال إنما وجد منه دفعة واحدة، فلم يلزمه إلا فديه واحدة للجنايات كلها، كما لو جنى العبد جنايات، ثم قتله آخر. فعلى هذا: إن كان المولى قد دفع جميع القيمة إلى المجني عليه الأول.. فإن المجني عليه الثاني والثالث يشاركان المجني عليه الأول فيما أخذ منه من القيمة على قدر جناياتهم؛ لأنه لا يلزم المولى أكثر من القيمة، وقد دفعها. فإن كان

المولى لم يدفع جميع القيمة إلى المجني عليه الأول، فإن كان أرش الثاني مثل البقية التي بقيت على المولى من قيمة الجارية.. دفع المولى ما بقي عليه من القيمة إلى الثاني. وإن كان أرش الجناية الثانية أكثر من بقية القيمة على المولى.. ضمت بقية

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8426)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو جنت أم الولد جناية ضمن السيد الأقل من الأرش أو القيمة) . قال الماوردي: وهذا صحيح، جناية أم الولد مضمونة على سيدها، لأنه أحدث فيها ما منع من بيعها، ولم يبلغ به العتق الذي يتعلق الحق فيه بذمتها، فصارت كالأمة القن إذا منع السيد من بيعها يلتزم بالمنع غرم جنايتها. وإذا كان كذلك ضمن جنايتها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها، وخالفت

العبد القن إذا منع من بيعه في الجناية أنه يضمن في أحد القولين جميع جنايته، ولو كانت أضعاف قيمته، لأن بيع أم الولد غير مقدور عليه، فصار ضمانها ضمان إتلاف لا يلزم فيه أكثر من القيمة، وخالفت العبد المقدور على بيعه، لأنه يجوز أن يشتريه راغب بأكثر من قيمته، فلذلك ضمن سيده بالمنع جميع جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a tortious act?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

وكذلك حكم) استيلاد الأمة (الجانية) جناية توجب مالا متعلقا برقبتها (والموروثة عن مديون) فيأتي فيه ما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad commits an offense?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4126)

مسألة قال: «ولو جنت أم الولد».

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad dies immediately after committing a tort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6195)

فرع: لو ماتت أم الولد عقيب الجناية من غير فصل، فهل يجب على السيد الأرش أم يسق؟ فيه وجهان، أصحهما – وهو اختيار ابن الحداد–: أنه لا يسقط، بخلاف العبد القن. ذكره الرافعي عند الكلام في جناية العبد الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a mother of a child who commits an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8009)

قال: وإن جنت أم الولد فداها المولى بأقل الأمرين؛ لما ذكرناه في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave mother (umm walad) who commits a crime?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1904)

4878 - قولهما: (وإن جنت أم الولد .. فداها المولي بأقل الأمرين) [7] زاد "المنهاج" : (وقيل: القولان) استثني شيخنا الإمام البلقيني من ذلك: أم ولده التي تباع؛ لأنه استولدها وهي مرهونة رهنا لازما وهو معسر إذا جنت جناية توجب مالا متعلقا بالرقبة .. فإنه يقدم حق المجني عليه على المرتهن، فإذا قال الراهن: أنا أفديها على صورة لا يكون فيها موسرا يسارا ينفذ به الاستيلاد (1) الأم (6/ 27) . (2) انظر "المنهاج" (ص 493) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 501) . (4) الروضة (9/ 363) . (5) انظر "المنهاج" (ص 493) . (6) الروضة (9/ 364) . (7) انظر "التنبيه" (ص 228) ، و "المنهاج" (ص 493) .

في حق المرتهن .. فيأتي القولان قطعا، وإن لم يذكروه؛ لأنه بفدائها مانع للمجني عليه من بيعها، فتصير كالقن، فإذا فداها .. استمرت مرهونة، فإن وفي الدين من غيرها .. نفذ الاستيلاد، وإن بيعت في الدين .. استمر الرق في حق مشتريها، فإن ملكها الراهن .. نفذ الاستيلاد في الأظهر.

Sub-topic – Master's Liability and Payment of Value

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injuries caused by his umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5900)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقال لسيد أم الولد إذا جنت أفدها بالأقل من قيمتها أو جنايتها ثم هكذا كلما جنت (قال المزني) هذا أولى بقوله من أحد قوليه وهو أن السيد إذا غرم قيمتها ثم جنت شرك المجني عليه الثاني المجني عليه الأول (قال المزني) فهذا عندي ليس بشيء لأن المجني عليه الأول قد ملك الأرش"

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the crimes of an umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5901)

قال الماوردي: إذا جنت أم الولد وجب على سيدها أن يفديها وهو قول الجمهور، إلا أن أبا ثور وداود شذا عن الجماعة وأوجبا أرش جنايتها في ذمتها تؤديه بعد عتقها، لقول الله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [فاطر: 18] ولأنها إن جرت مجرى الإماء لم يلزم السيد الفداء، وإن جرت مجرى الأحرار فأولى أن لا يلزمه، فلما حرم بيعها صارت كالأحرار في تعلق الجناية بذمتها، وهذا خطأ؛ لأن من جرى عليه حكم الرق تعلقت جنايته برقبته، وأم الولد قد حرم بيعها بسبب من جهته فصار كمنعه من بيع عبده وأمته يصير بالمنع ضامنا لجنايته، وكذلك المنع من بيع أم الولد، ولأنه قد صار مستهلكا

لثمنها بالإيلاء كما يصير مستهلكا لثمن عبده بالقتل، ولو قتل عبده بعد جنايته ضمنها، كذلك إذا جنت أمته بعد إيلادها ضمن جنايتها وفي هذا انفصال.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the crimes of an umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5901)

فإذا تقرر ما وصفنا من ضمان السيد لجنايتها فإن كانت عمدا اقتص منها لتعلق القصاص ببدنها، وإن كانت خطأ أو عمدا عفي عن القصاص فيه، فعلى السيد أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايته، فإن كان أرش جنايتها أقل ضمن أرش الجناية، لأنه لا يستحق المجني عليه أكثر منها، وإن كان أرش جنايتها أكثر من قيمتها لم يضمن إلا قدر قيمتها، لأنه يمنع الإيلاد كالمستهلك لها فلا يلزمه أكثر من القيمة كما لو قتل عبده بعد جنايته لم يضمن إلا قدر قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the tort of an umm walad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=950)

فصل: وإن جنت أم الولد لزم المولى أن يفديها لأنه منع من بيعها بالإحبال ولم يبلغ بها إلى حال يتعلق الأرش بذمتها فلزمه ضمان جنايتها كالعبد القن إذا جنى وامتنع المولى من بيعه ويفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية قولا واحدا لأن في العبد القن إنما فداه بأرش الجناية بالغا ما بلغ في أحد القولين لأنه يمكن بيعه فربما رغبت فيه من يشتريه بأكثر من قيمته وأم الولد لا يمكن بيعها فلا يلزمه أن يفديها بأكثر من قيمتها وإن

جنت ففداها بجميع القيمة ثم جنت فيه قولان: أحدهما يلزمه أن يفديها لأنه إنما لزمه أن يفديها في الجناية الأولى لأنه منع من بيعها ولم يبلغ بها حالة يتعلق الأرش بذمتها وهذا موجود في الجناية الثانية فوجب أن تفدي كالعبد القن إذا جنى وامتنع من بيعه ثم جنى وامتنع من بيعه والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزمه أن يفديها بل يقسم القيمة التي فدى بها الجناية الأولى بين الجنايتين على قدر أرشهما لأنه بالإحبال صار كالمتلف لرقبتها فلم يضمن أكثر من قيمتها وتخالف العبد القن فإنه فداه لأنه امتنع من بيعه والإمتاع يتكرر فتكرر بها وههنا لزمه الفداء للإتلاف بالإحبال وذلك لا يتكرر فلم يتكرر الفداء وإن جنت ففداها ببعض قيمتها ثم جنت فإن بقي من قدر قيمتها ما يفدي الجناية الثانية لزمه أن يفديها وإن بقي به ما يفدي بعض الجناية الثانية فعلى القولين إن قلنا يلزمه أن يفدي الجناية الثانية لزمه أن يفديها وإن قلنا يشارك الثاني الأول في القيمة ضم ما بقي من قيمتها

إلى ما فدى به الجناية الأولى ثم يقسم الجميع بين الجنايتين على قدر أرشهما.

Mas'alah: How is the master liable for the tort of an umm al-walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4126)

الفضل إذا جنت أم الولد فالأرش يتعلق برقبتها وعلى السيد أن يفديها لأنه منع بيها بإحبالها، ولم يبلغ بها حالة يتعلق الأرض بذمتها ويفارق هذا إذا كان له عبد، أعتقه ثم جني تعلق الأرض بذمته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the injurious acts of an umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6085)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من ضمان السيد لجنايتها فإن كانت عمدا اقتص منها لتعلق القصاص ببدنها, وإن كانت خطأ أو عمدا عفا عن القصاص فيه, فعلى السيد أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايته فإن كان أرش جنايتها أقل ضمن أرش الجناية, لأنه لا يستحق المجني عليه أكثر منها, وإن كان أرش جنايتها أكثر من قيمتها لم يضمن إلا قدر قيمتها, لأنه يمنع الإيلاد كالمستهلك لها فلا يلزمه أكثر من القيمة كما لو قتل عبده بعد جنايته لم يضمن إلا قدر قيمته, فإن قيل: أفليس لو منع من بيع عبده الجاني ضمن جميع الجناية في أحد القولين فهلا كان في أم الولد كذلك؟ قيل: لأنه في المنع من بيع العبد مفوت لرغبة راغب يجوز أن يشتريه بأكثر من قيمته لو مكن من بيعه فجاز أن يضمن جميع جنايته, وليس أم الولد بمثابته لعدم هذه الرغبة التي لا يجوز الإجابة إليها فافترقا.

Mas'alah: What is the liability of the master when an umm walad commits an injury?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

ولو جنت أم الولد جناية ضمن السيد الأقل من الأرش أو القيمة فإن أدى قيمتها ثم عادت فجنت ففيها قولان: أحدهما: أن إس

Sub-topic – Distinction Between Sale Prohibition and Liability

Mas'alah: What is the difference between preventing the sale of a slave and an umm walad regarding liability for crimes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5901)

فإن قيل: أفليس لو منع من بيع عبده الجاني ضمن جميع الجناية في أحد القولين فهلا كان في أم الولد كذلك؟ قيل: لأنه في المنع من بيع العبد مفوت لرغبة راغب يجوز أن يشتريه بأكثر من قيمته لو مكن من بيعه فجاز أن يضمن جميع جنايته، وليست أم الولد بمثابته لعدم هذه الرغبة التي لا يجوز الإجابة إليها فافترقا.

Sub–topic – Repeated Torts and Successive Injuries

Mas'alah: What is the ruling on subsequent injuries by an umm walad after the master has paid for a prior injury?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5901)

فإذا غرم في جنايتها أقل الأمرين ثم جنت بعده على آخر نظر فيما غرمه السيد للأول من أقل الأمرين، فإن كان هو أرش الجناية، لأن قيمتها ألف وأرش جنايتها خمسمائة لزم السيد أن يغرم للثاني أرش جنايته إذا كان بقدر الباقي من قيمتها، وهو أن يكون أرشها خمسمائة فما دون، وإن كان ما غرمه للأول من أقل الأمرين هو جميع قيمتها وهي ألف، فإذا جنت على الثاني ففيها قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني: يضمنها كضمان الأول بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها ويعلم للأول ما أخذه من أرش الجناية عليه لأمرين: أحدهما: أنها قد عادت بعد الفداء إلى معناها الأول فوجب أن يضمنها كضمانه

للأول كما لو غرم قيمة عبده في جنايته للمنع من بيعه ثم جنى ثانية فمنع من بيعه غرم قيمته ثانية. والثاني: أن الأول قد ملك أرش جنايته والجاني على الثاني غيره، فلم يلزمه أن يضمن جناية غيره، وليس بجان ولا من عاقلة الجاني، فعلى هذا يضمنها السيد في كل جناية تجددت منها ولو كانت مائة جناية بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها. والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: أن السيد لا يلزمه ضمان الجناية الثانية، ويرجع الثاني على الأول فيشاركه في القيمة، وإنما كان هكذا لأمرين: أحدهما: أنه بالإيلاد

مستهلك، والمستهلك لا يلزمه أكثر من قيمة واحدة. والثاني: أنه لما لم يلزمه إذا تقدمت الجناية على الغرم أكثر من قيمتها كذلك لا يلزمه فيما حدث بعد غرمه أكثر من قيمتها وقد غرمها، وخالف المانع من بيع غيره، لأن أم الولد مستهلكة والممنوع من بيعه غير مستهلك ولا يمتنع أن يرجع الثاني على الأول وإن لم يكن جانبا ولا عاقلة، كما لو مات رجل في بئر تعدى حفره ضمن في تركته فأتلف فيها بعد موته وإن لم يكن الورثة جناة ولا عاقلة، فلو كانت قيمة ما تلف فيها ألف وجميع التركة ألف فاستوعبها المجني عليه ثم تلف فيها ما قيمته ألف ثانية رجع الثاني على الأول فشاركه في الألف التي أخذها، وإن لم يكن جانبا ولا عاقلة، كذلك في جناية أم الولد، فعلى هذا لو غرم قيمتها للأول وهي ألف ثم جنت ثانية بعد الأول لم يخل حال الجنايتين من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتساويا في أرشها، فيكون أرش الأولى ألفا وأرش الثانية ألفا، فيرجع الثاني على الأول بنصف الألف ويتساويان فيها لتساوي جنايتهما. والقسم الثاني: أن تكون أرش الجناية الثانية أقل من أرش الجناية الأولى، لأن أرش الأولى ألفان وأرش الثانية ألف، فيرجع الثاني على الأول بثلث الألف، لأن أرشه ثلث الأرشين. والقسم الثالث: أن يكون أرش الجناية الثانية أكثر من الجناية الأولى، لأن أرش الأولى ألف وأرش الثانية ألفان، فيرجع الثاني على الأول بثلثي الألف، لأن أرشه ثلثا الأرشين لتكون القيمة في الأحوال الثلاث مقسطة على قدر الأروش، وهكذا لوجبت على ثالث بعد اشتراك الأولين في القيمة رجع الثالث على كل واحد من الاثنين بقسط جنايته مما أخذه كل واحد من الأولين، ثم كذلك على رابع وخامس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repeated injuries by an umm walad after payment of her value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8427)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن أدى قيمتها ثم عادت فجنت ففيها قولان: أحدهما أن إسلامه قيمتها كإسلامه بدنها ويرجع المجني عليه الثاني بأرش جنايته على المجني عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا كلما جنت ويدخل فيه أن إسلامه قيمتها كان كإسلام بدنها إلى الأول لزم الأول إخراجها إلى الثاني إذا بلغ ارش الجناية قيمتها، والثاني أنه يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية فإن عادت فجنت وقد دفع الارش رجع على السيد وهكذا كلما جنت (قال المزني) والثاني أشبه عندي بالحق لأن إسلام قيمتها لو كان كإسلام بدنها لوجب أن تكون الجناية الثانية على قيمتها وبطلت الشركة وفي إجماعهم على إبطال ذلك إبطال هذا القول وفي إبطاله ثبوت القول الآخر إذ لا وجه لقول ثالث نعلمه عند جماعة العلماء ممن لا يبيع أمهات الأولاد فإذا افتكها ربها صارت بمعناها المتقدم لا جناية عليها ولا سيدها بها فكيف إذا جنت لا يكون عليها مثل ذلك قياسا (قال المزني) وقد ملك المجني عليه الارش بحق فكيف يجني غيره وغير ملكه وغير من هو عاقله له فيجب عليه غرمه أو غرم شيء منه) . قال الماوردي: اعلم أنه لا تخلو جناية أم الولد إذا تكررت من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتكرر قبل غرم الأرش، فيكون السيد ضامنا لأروش الجنايات كلها، وإن كثرت بأقل الأمرين من قيمتها أو أروش جناياتها، ولا يلتزم السيد من الغرم أكثر من قيمتها لا يختلف فيه قول الشافعي، لأن وجوب الأرش في حق الجماعة كوجوبه في حق الواحد. والقسم الثاني: أن تتكرر جنايتها بعد غرمها، وقبل استيفاء قيمتها، فيضمن السيد غرم الجناية الثانية والثالثة، كما ضمن غرم الأولة حتى يستوعب غرم جميع القيمة سواء اتفقت الجنايات أو اختلفت مثل أن تكون الجناية الأولة نصف قيمتها، والثانية ثلث قيمتها، والثانية ربع قيمتها، فيغرم أرش كل جناية منها حتى يستكمل غرم جميع قيمتها.

والقسم الثالث: أن تتكرر جنايتها بعد غرم جميع قيمتها في الجناية الأولى، وهو مسألة

الكتاب ففيه قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني أنه يغرم في الجناية الثانية بأقل الأمرين، وكذلك لو جنت مائة جناية بعد غرم ما تقدمها ضمن كل واحد منهن بأقل الأمرين، لأمرين: أحدهما: أن ما أوجب الغرم في الجناية الأولى موجود فيما بعدها، فوجب أن يكون الغرم كالتي قبلها. والثاني: أن الأول قد ملك ما أخذه من الأرش، والجاني غيره، فلم يجز أن يؤخذ بأرش جنايته. والقول الثاني: أن السيد لا يلتزم غرم أكثر من قيمة واحد، ويرجع الثاني على الأول، فيشركه فيما أخذه، ويرجع الثالث على الأول والثاني: فيشركهما، كالشفعة إذا استحقها ثلاثة، وحضر أحدهم فأخذها ثم قدم ثان شارك الأول فيها، فإذا قدم الثالث شارك الأول والثاني، وإنما لم يغرم السيد أكثر من قيمة واحدة لأمرين: أحدهما: أنه في حكم المتلف، ولا يلزم المتلف أكثر من قيمة ما أتلف. والثاني: أن تسليم قيمتها كتسليم بدنها، وهو إذا سلم بدن عبد قد جنى ثم عاد فجنى اشترك جميعهم في بدنه، كذلك إذا سلم القيمة ثم تكررت الجناية اشترك جميعهم في القيمة، فإن تساوت أروش جناياتهم تساووا في القيمة، وإن تفاضلت تفاضلوا بقدرها في القيمة، ولا يمتنع أن يرجع الثاني على الأول بأرش جنايته، ويرجع الثالث على الأول والثاني، وإن لم يكن واحد منهما جانيا كما لو حفر رجل بئرا في أرض لا يملكها ثم مات فسقطت فيها بهيمة ضمن قيمتها في تركته، فلو استوعبت القيمة جميع تركته ثم سقطت فيها بهيمة ثانية رجع الثاني على الأول، فشاركه في القيمة، فإن سقطت فيهما بهيمة ثالثة رجع الثالث على الأول والثاني فشاركهما في القيمة، وليس أحد منهما جانيا، وبهذا يفسد ما استدل به المزني والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the second tort committed by an umm al-walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7656)

يلزمه أن يفديها لانه إنما لزمه أن يفديها في الجناية الاولى لانه منع من بيعها ولم يبلغ بها حالة يتعلق الارش بذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated torts by an umm al-walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4126)

فإذا تقرر هذا يضمن الأقل من قيمتها أو الأرش بخلاف العبد القن في احد القولين، فإنه يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ [168/ أ] لأنه يمكن بيعه بخلاف أم الولدفإن فداها السيد، ثم جنت ثانيا، فقد ذكرنا في كتاب الجنايات قولين: أحدهما، أن الثاني يشارك الأول وعلل ههنا لهذا القول بأن إسلامه قيمتها كإسلامه بدنها لو كانت أمة، قنا: فليس عليه سوى القيمة الواحدة.

Mas'alah: What are the two opinions on repeated torts by an umm al-walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4126)

ثم قال: ويدخل على هذا أن إسلامه قيمتها لو كان كإسلامه بدنها إلى الأول لزم الأول إخراج تلك القيمة بتمامها إلى الثاني إذا بلغ أرش الجناية الثانية قيمتها كما لو سلم الجارية الجانية إلى الأول فجنت في يده جناية يستغرق قيمتها وجب تسليمها إلى الثاني، والقول الأول أن السيد يغرم جنايتها، الثانية كما غرم الأول واختار المزني هذا القول، وبه قال أبو إسحاق، وقال: هذا أشبه بالحق عندي، ثم احتج المزني بحجة أخرى للشافعي، فقال: «لو كان إسلام قيمتها كإسلام بدنها لوجب أن تكون الجناية

الثانية على قيمتها ولبطلت الشركة، وفي إجماعهم على إبطال ذلك إبطال هذا القول، وفي إبطاله ثبوت القول الآخر إذ لا وجه لقول ثالث، نعلمه عند جماعة العلماء ممن لا يبيع أمهات الأولاد».

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injuries by an umm walad after her value has been paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4127)

واحتج أيضا بأن قال: «وقد ملك المجني عليه الأرض بحق، فكيف يجني غيره وغير ملكه وغير من هو من عاقلته فيجب عليه غرمه أو غرم شيء منه» وأراد بهذا أن المجني عليه الأول قد ملك الأرض بكماله وهو قيمة أم الولد، فإذا جنت جناية أخرى لم يجز أن يسترجع منه بعض تلك القيمة بجناية حصلت من غيره وغير ملك، وغير من هو من عاقلته ليحترز ذلك عن عبده إذا جني وعن جميعه الذي هو من عاقلته، والجواب أن نقول: نحن إذا سلمنا قيمة أم الولد إلى الأول، نقطع القول بأنها صارت مسلمة له حيث لا يسترجع منه بعضها، ولكن حكمنا له مع جواز نقص ذلك الملك، بمعني عارض في بعض تلك القيمة ألا ترى أن الورثة إذا اقتسموا الميراث حكمنا لهم بالملك؟، ثم إذا وقعت بهيمة في بئر حفرها مورثهم نقضنا ملكهم في التركة بجناية حصلت من غيرهم وغير ملكهم وغير من هو من عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for subsequent injuries caused by an umm walad after paying for a previous injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6085)

فصل: فإذا غرم في جنايتها أقل الأمرين ثم جنت بعده على آخر نظر فيما غرمه السيد للأول من أقل الأمرين, فإن كان هو أرش الجناية, لأن قيمتها ألف وأرش جنايتها خمسمائة لزم السيد أن يغرم للثاني أرش جنايته إذا كان بقدر الباقي من قيمتها, وهو أن يكون أرشها خمسمائة فما دون, وإن كان ما غرمه للأول من أقل الأمرين هو جميع قيمتها وهي ألف, فإذا جنت على الثاني ففيها قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني: يضمنها كضمان الأول بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها ويعلم للأول ما أخذه من أرش الجناية عليه لأمرين: أحدهما: أنها قد عادت بعد الفداء إلى معناها الأول فوجب أن يضمنها كضمانه

للأول, كما لو غرم قيمة عبده في جنايته للمنع من بيعه ثم جني ثانية فمنع من بيعه غرم قيمته ثانية. والثاني: أن الأول قد ملك أرش جنايته والجاني على الثاني غيره فلم يلزمه أن يضمن جناية غيره, وليس بجان ولا من عاقلة الجاني فعلى هذا يضمنها السيد في كل جناية تجددت منها ولو كانت مائة جناية بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها. والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة, أن السيد لا يلزمه ضمان الجناية الثانية ويرجع الثاني على الأول فيشاركه في القيمة, وإنما كان هكذا لأمرين: أحدهما: أنه بالإيلاد مستهلك, والمستهلك لا يلزمه أكثر من قيمة واحدة. والثاني: أنه لما لم يلزمه إذا تقدمت الجناية على الغرم أكثر من قيمتها كذلك لا يلزمه فيما حدث بعد غرمه أكثر من قيمتها وقد غرمها, وخالف المانع من بيع غيره, لأن أم الولد مستهلكة والممنوع من بيعه غير مستهلك ولا يمتنع أن يرجع الثاني على الأول, وإن لم يكن جانبا ولا عاقلة كما لو مات رجل في بئر تعدى حفرها ضمن في تركته فأتلف فيها بعد موته وإن لم يكن الورثة جناة ولا عاقلة, فلو كانت قيمة ما تلف فيها ألف وجميع التركة ألف فاستوعبها المجني عليه ثم تلف فيها ما قيمته ألف ثانية رجع الثاني على الأول فشاركه

في الألف التي أخذها, وإن لم يكن جانبا ولا عاقلة, كذلك في جناية أم الولد, فعلى هذا لو غرم قيمتها للأول وهي ألف ثم جنت ثانية بعد الأول لم يخل حال الجنايتين من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتساويا في أرشها, فيكون أرش الأولى ألفا وأرش الثانية ألفا, فيرجع الثاني على الأول بنصف الألف ويتساويان فيها لتساوي جنايتهما. والقسم الثاني: أن تكون أرش الجناية الثانية أقل من أرش الجناية الأولى, لأن أرش الأولى ألفان وأرش الثانية ألف, فيرجع الثاني على الأول بثلث الألف, لأن أرشه ثلث الأرشين. والقسم الثالث: أن يكون أرش الجناية الثانية أكثر من الجناية, لأن أرش الأولى ألف وارش الثانية ألفان, فيرجع على الأول بثلثي الألف, لأن أرشه ثلثا الأرشين لتكون القيمة في الأحوال الثلاث مقسطة على قدر الأروش, وهكذا لو وجبت على ثالث بعد اشتراك الأولين في القيمة رجع الثالث على كل واحد من الاثنين بقسط جنايته مما أخذه كل واحد من الأولين, ثم كذلك على رابع وخامس, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for repeated torts of an umm al-walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2496)

فإن جنت أم الولد (ففداها) (1) بقيمتها، ثم جنت ثانيا، ففيه قولان: أحدهما: أنه يلزمه أن يفديها (2) . والثاني: وهو الأصح، أنه لا يلزمه ذلك، ويقسم القيمة المأخوذة بينهما (3) . (1) (ففداها) : في ب، ج والمهذب وفي أبفداها./ قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: وإن جنت أم الولد، لزم المولى أن يفديها، لأنه منع من بيعها بالإحبال، ولم يبلغ بها إلى حال يتعلق الأرش بذمتها، فلزمه ضمان جنايتها كالعبد القن إذا جنى وامتنع المولى من بيعه، ويفديها بأقل الأمرين: من قيمتها أو أرش الجناية قولا واحدا، لأن في

العبد القن إنما فداه بأرش الجناية بالغا ما بلغ في أحد القولين، لأنه يمكن بيعه، فربما رغبت فيه من يشتريه بأكثر من قيمته. وأم الولد لا يمكن بيعها، فلا يلزمه أن يفديها بأكثر من قيمتها/ المهذب للشيرازي 2: 21. (2) لأنه إنما لزمه أن يفديها في الجناية الأولى، لأنه منع من بيعها، ولم يبلغ بها حالة يتعلق الأرش بذمتها، وهذا موجود في الجناية الثانية، فوجب أن تفدى كالعبد القن إذا جنى وامتنع من بيعه، ثم جنى وامتنع من بيعه. (3) بل يقسم القيمة التي فدى بها الجناية الأولى بين الجنايتين على قدر أرشهما، لأنه بالإحبال صار كالمتلف لرقبتها، فلم يضمن أكثر من قيمتها، وتخالف العبد القن، فإنه فداه، لأنه امتنع من بيعه، والامتناع يتكرر، فتكرر الفداء، وههنا لزمه الفدا للإتلاف بالإحبال، وذلك لا يتكرر فلم يتكرر الفداء./ المهذب للشيرازي 2: 21.

Mas'alah: What is the ruling on repeated injuries by an umm walad and the master's liability?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

لامه قيمتها كإسلامه بدنها ويرجع المجني عليه الثاني بأرش جنايته على المجني عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا كلما جنت، ويدخل فيها أن إسلامه قيمتها كان كإسلام بدنها إلى الأول لزم الأول إخراجها إلى الثاني إذا بلغ أرش الجناية قيمتها. والثاني أنه يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية فإن عادت فجنت وقد دفع الأرش رجع على السيد وهكذا كلما جنت.

Mas'alah: Are multiple crimes by an umm al-walad treated as a single crime?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1905)

4879 – قول "المنهاج" [ص 493] : (وجناياتها كواحدة في الأظهر) هو معنى قول "الحاوي" [ص 577] : (وإن غرم القيمة فجنت .. استرد ووزع) وليس المراد: استرداد الكل، بل بحسب ما يقتضيه الحال، واستثنى شيخنا الإمام البلقيني من ذلك: أم الولد المرهونة المتقدم ذكرها لو جنت مرة بعد أخرى .. لا نقول: جناياتها كواحدة؛ لأنه يمكن بيعها، بل هي كالقن يجني جناية ثم أخرى قبل الفداء، فيقطع فيها بأن السيد إما أن يسلمها لتباع في الجنايتين، وإما أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها وأرش الجنايتين، ورجح شيخنا المذكور: القول الثاني، وهو: أنه يلزمه لكل جناية فداء، وحكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: والقول الثاني أحب إلينا، واختاره المزني والربيع، وصححه البغوي والخوارزمي [1]، قال شيخنا: وهو المذهب الجاري على القواعد. * * * (1) انظر "مختصر المزني" (ص 247) ، و "التهذيب" (7/ 176) .

Sub-topic – Comparison with Free Woman and Slave Woman

Mas'alah: How does the offense of an umm walad differ from that of a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8423)

والقسم الثالث: ما خالفت فيه حكم الحرة والأمة، وذلك في جنايتها خطأ يضمنها السيد، ويكون في رقبة الأمة، وذمة الحرة أو على عاقلتها.

Sub–topic – Offenses After Separation or Master's Death

Mas'alah: What is the second case where umm al–walad may be sold?

Source Book: Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=6059, page=412)

والثانية: الجانية.

Sub-topic – Child of Umm al-Walad and Her Offenses

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad when she commits an injury after separation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5052)

وقبل الحكم , أو بعده فسواء لا يدخل ولدها في الجناية ; لأنه إذا فارقها فارق حكمها في الجناية ; لأنه غير جان وكان حكمه حكم أمة جنت ولها ولد , فمن رأى بيعها والتفريق بينها وبين ولدها باعها , ومن لم ير بيعها إلا مع ولدها فلم يتطوع السيد بفدائها باعهما ورد على السيد حصة الولد من الثمن وأعطى المجني عليه ثمنها إن كان قدر جنايته , أو أقل لم يرد عليه , وهذا أشد القولين استقامة على القياس على السنة ومعناها , والله تعالى أعلم وبه أقول , وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد بيع ولد امرأة فرق بينها وبينه للصغر , وليس بيع المالك للبيع بهذه العلة بأكثر من بيع الصغير بما لزم الأم البيع فيه .

Sub-topic – Valuation and Assessment of Ransom

Mas'alah: How is the value assessed when liability is established for a slave woman's death in childbirth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1588)

التفريع إذا أوجبنا القيمة ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه باعتبار أقصى القيم من يوم الاحبال الى يوم الموت وكأن الاحبال غصب وأستيلاد والثاني باعتبار يوم الموت والثالث باعتبار يوم الاحبال

Mas'alah: What is the ruling on combining the value of a child and the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

(قوله مع المهر) أي إن وجب بأن تأخر الإنزال عن التغييب فإن لم يجب بأن تقدم الإنزال على التغييب أو قارنه فالواجب القيمة فقط

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2813)

(وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا) وقيمتها إذا قتلت [حاشية الجمل] كان متزوجا

بأمة ووطئها ظانا أنها أمته المملوكة له أو زوجته الحرة اهـ شيخنا. وعبارة حج بأن ظنها زوجته الحرة وإن كانت زوجته الأمة بأن تزوج حرة وأمة فوطئ الأمة يظنها أنها الحرة أو أمته ثم قال وخرج بتفسير الشبهة بما ذكر شبهة الملك كالمشتركة وقد مرت والطريق كأن وطئها بجهة قال بها عالم فلا تؤثر حريته لانتفاء ظنها اهـ شوبري وعلى هذا فكان الأولى للشارح أن يقول بأن ظنها بدل قوله كأن إلخ. وعبارة شرح م ر ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطئ الأمة ظانا أنها الحرة فالأشبه كما قال الزركشي أن الولد حر كما في أمة الغير إذا ظنها زوجته الحرة ولو وطئ جارية أبيه أو أمة ظانا حلها له أو أكره على الوطء فالذي يظهر كما قاله الأذرعي أن الولد رقيق انتهت (قوله كما مر في الخيار والإعفاف) أي في باب الخيار والإعفاف وعبارته هناك ولو غر بحرية انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها إلا إن غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار إن غرمها انتهت (قوله وإن ملكها) الغاية التعميم بالنسبة للزنا والنكاح وللرد بالنسبة للشبهة. وعبارة أصله مع شرح م ر أو بشبهة فالولد حر ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر لأن الولد وإن انعقد حرا لكنها علقت به في غير ملك اليمين فهو كما علقت به منه في النكاح والثاني تصير لأنها علقت بحر وهو سبب في الحرية بعد الموت ومحل الخلاف في الحر فلو وطئ العبد أمة غيره بشبهة فأحبلها ثم عتق وملكها لم تصر أم ولد قطعا لأنه لم ينفصل من حر انتهت (قوله لانتفاء العلوق بحر) هذا في النكاح والزنا وقوله في ملكه هذا في الموطوءة بشبهة لأن ولدها وإن كان حرا لكن العلوق به ليس في ملكه اهـ شيخنا. وعبارة ع ش قوله لانتفاء العلوق بحر في ملكه لا يرد على هذا التعليل ما لو ظنها زوجته الحرة أو أمته فإنه إذا وطئها فولدت منه ثم ملكها لا تصير مستولدة لأنه لم يصدق عليها أنها علقت بحر في ملكه لأنه وإن كان حملها حرا لكن علقت به في غير ملكه انتهت. (قوله كوطء) أي ما لم يقم بها مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة أبيه أو مكاتبه أو كونه مبعضا وإن أذن

له مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم خلافا للبلقيني اهـ حج اهـ ز ي. وعبارة شرح م ر واستثنى مسائل يمتنع وطؤها فيها كأم ولد الكافر المسلمة وأم ولده المحرم كأخته من الرضاع وأم ولد موطوءة لفرعه وأم ولد كاتبها وأم ولد مبعض وإن أذن مالك بعضه وأمه لم ينفذ إيلادها لرهن وضعي أو شرعي أو لجناية وأمة مجوسية أو وثنية وأمة موصى بمنافعها إذا كانت ممن تحبل فإن أولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشتري بها عبدا ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها إلا بإذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير إذنه كما صححه في أصل الروضة وكأمة تجارة عبده المأذون له المديون لا يجوز له وطؤها إلا بإذن العبد والغرماء كما مر فإن أحبلها وكان معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة إلى السيد فينفذ إذا ملكها بعد أن بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها إلا بالإذن وكأم ولد المرتد لا يجوز له وطؤها في حال ردته وكأم ولد ارتدت ويجاب بأنه لا حاجة إلى استثناء هذه المسائل لأن امتناع الوطء فيها لمعارضة أمر آخر كما تقرر لا من حيث كونها أم ولد انتهت (قوله وإجارة محل صحة إجارتها) إذا كانت من غيرها، أما إذا آجرها نفسها فإنه لا يصح لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه ولو مات السيد بعد أن آجرها انفسخت الإجارة اهـ خطيب. وعبارة شرح م ر ولو آجرها السيد ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الإجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو آجر عبده ثم أعتقه فإن الأصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الإجارة فيهن بخلاف الإعتاق ولهذا لو سبق الاستئجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم سبب استحقاق المنفعة على سبب العتق انتهت وقوله وانفسخت الإجارة أي ورجع المستأجر بقسط المسمى على التركة إن كانت وإلا فلا مطالبة له على أحد وقوله ثم مات السيد لم تنفسخ أي الإجارة وينفق عليها من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء أو منع متوليه فعلى مياسير المسلمين اهـ ع

ش عليه (قوله وقيمتها إذا قتلت إلخ) عبارة شرح م ر فلو قتلها جان ضمن قيمتها وكذا لو غصبها غاصب وماتت في يده ولو أبقيت في يد الغاصب

Mas'alah: What is the correct valuation date for the umm al-walad's ransom according to the Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8009)

قال الإمام: وهذا غير متجه، والذي كان يصير إليه شيخي: أن الاعتبار بقيمة يوم الجناية، وهذا أقيس وأفقه.

Mas'alah: How is the ransom calculated for multiple injuries to an umm walad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2557)

تنبيه: محل الخلاف أن يكون أرش الجناية الأولى كالقيمة أو أكثر أو أقل، والباقي من القيمة لا يفي بالجناية الثانية، فإن كان أرش الأولى دون القيمة وفداها به، وكان الباقي من قيمتها يفي بالجناية الثانية فداها بأرشها قطعا قال الزركشي: وسكتوا عن التعلق بذمتها ويشبه القطع به لتعذر التعلق برقبتها، وهذا ممنوع، بل الأشبه كما قال شيخنا القطع بالتعلق بذمة السيد لأنه منع بيعها، فلو ماتت عقب الجناية لم يسقط الأرش عن السيد في الأصح بخلاف القن كما قاله الرافعي في كلامه على جناية الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to an umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

(قال المزني) وقد ملك المجني على الأرش بحق فكيف يجني غيره وغير ملكه وغير من هو عاقله له فيجب عليه غرمه أو غرم شيء منه.

Sub–topic – Comparison with Mukatabah and Other Slaves

Mas'alah: What is the distinction between an umm walad and a mukatabah regarding injury compensation?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=5702)

واحترز ب (أم الولد) عن المكاتبة؛ فأرش الجناية عليها لا لها.

وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح. ويحرم بيعها ... ــــــــ

Sub-topic – Insolvency of Master and Liability

Mas'alah: What is the ruling on a solvent master marrying off his slave-girl who committed a tort?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

[فرع زوج السيد الموسر ولو بغير إذن من جهة المجني عليه لا معسر] (

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for an umm walad's injuries when the value is limited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8756)

[جدا] (1) ، كما تقدم ذكره في صدر الفصل، ثم إن لم يكن من الفداء بد، فالزيادة على قيمة واحدة ولم [يوجد] (2) الاستيلاد إلا مرة واحدة بعيد. وإذا أوجبنا ألا نزيد على قيمة المستولدة في تغريم المولى، وهذا قياس بين، [فالتزاحم] (3) بعد هذا القياس ليس ببعيد؛ إذ لا [يستقيم] (4) بعد ما مهدناه – غيره. ورب شخص يملك شيئا في ظاهر الأمر، وهو موقوف مراعى (5) ، وهذا بمثابة ما لو كان حفر رجل بئرا في محل ضمان وعدوان، ومات وخلف ألف درهم، فتردى في البئر –بعد اقتسام الورثة الألف– [مترد] (6) قيمته ألف، فتنقض [قسمة] (7) الورثة، وتصرف الألف إلى جهة الغرامة، فهذا نقض ما في (8) أقل التصور، فلو [تردى] (9) في البئر بهيمة أخرى قيمتها ألف، فإنا نجعل الألف بين الجهة الأولى والثانية، وهكذا لو تعددت جهات

الضمان وتجددت، فلا نزال ننقض ونعيد القسمة، ولا نجعل للمتقدم مزية، بسبب تقدمه، ولا [تحديد] (10) من المضارب في مقدار التركة. هذا بيان مأخذ المسألة في الصور والحتم (11) . (1) في الأصل: "حرا" . (2) في الأصل: "يؤخر" . (3) في الأصل: "فالزاحم" . والمراد بالتزاحم هنا تزاحم المجني عليه الثاني مع الأول في الفداء الذي بذله المولى. (4) في الأصل: "يتقدم" . (5) كذا تماما. (6) في الأصل: "فتردى" . (7) في الأصل: "قيمة" . (8) كذا. (9) في الأصل: "رما" . (10) في الأصل: تجديدا: والمعنى ولا تحديد للمضارب، لا في المبلغ الذي يضارب به، ولا في تكرار النقض وتعدد المضاربين. (11) هنا ذهب سطر كامل من أوله لآخره، وفي هذا السطر لا شك كلمة العنوان (فصل) .

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a crime when her master is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=400)

الثانية الجانية وسيدها معسر حال الإيلاد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman liable for damages becoming umm walad if the master is insolvent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2636)

الرابعة: الجانية التي تعلق برقبتها مال .. لا ينفد استيلاد مالكها لها إذا كان معسرا على الأصح.

Sub-topic – Multiple Victims and Shared Compensation

Mas'alah: What is the ruling when two pregnant umm al-walad slaves miscarry after a collision?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3291)

وإن كانتا حاملين، فألقتا الجنينين – فنصف ضمان الجنين هدر؛ لأن أم الولد: إذا جنت على نفسها، فألقت جنينها – يكون هدرا، ولكل واحد من السيدين على الآخر – نصف الغرة، فيتقاصان.

Mas'alah: How do multiple victims share in the value of an umm al-walad who commits successive injuries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6195)

قال: يشارك المجني عليه ثانيا المجني عليه أولا فيما أخذ، ويشتركان [فيه] على قدر الجنايتين أي: على هذا القول؛ لتعين ذلك طريقا لدفع الضرر، ولأن تسليم قيمتها كتسليم رقبة العبد، [ولو سلم رقبة العبد] فلم يبع [حتى] جنى جنايات – اشترك الجميع في ثمنه؛ فكذلك هاهنا، ولو جنت الجناية الثانية قبل أن يفديها سيدها عن الجناية الأولى، [وإن كان أرش الجناية الأولى] قدر قيمتها [أو أكثر] ، فإن قلنا: إن المجني عليه ثانيا لا يشارك، قال القاضي الحسين: فهاهنا وجهان:

أحدهما: أن الحكم كذلك كما هو مفهوم كلام الشيخ، [وبه جزم الإمام حيث جعل جميع الجنايات قبل الفداء كالجناية الواحدة] . والثاني: لا. والفرق -كما قال: إنه بالأخذ [قد] استقر ملكه على الأرش، ولو قلنا: يشاركه، أدى إلى أن ينقض حكمنا السابق، بخلاف ما إذا لم يكن قد قبض.

Sub-topic – Umm al-Walad Killing Her Master

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4129)

ولو قتلت سيدها: عتقت؛ لأن استحقاق العتق: يثبت لها بزهوق الروح، وقد وجد؛ [كمن] عليه الدين المؤجل، إذا قتل من له الدين يحل الأجل؛ لأن حلوله بزهوق الروح.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if she kills her master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1966)

قوله: (ولو بقتلها) قد استشكل العتق بالقتل والقاعدة المشهورة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه. ويعبر عنها بعبارة أخرى من استعجل الشيء قبل أوانه عورض بنقيض المقصود كحرمان قاتل المورث من الإرث. فكان القياس أن لا تعتق بقتله معاقبة لها بالحرمان ومعاملة لها بنقيض قصدها كما فعل ذلك بقاتل مورثه حيث منع الإرث لذلك. وأشار الرافعي – رحمه الله – إلى الجواب عن الاستشكال المذكور بقوله: إن الإيلاد كالإعتاق بدليل سرايته إلى نصيب الشريك فكما أن الإعتاق لا يضر فيه قتل العتيق لمعتقه. كذلك الإيلاد لا يرفع أثره قتل المستولدة لسيدها وبحث العلامة ابن

قاسم في جواب الرافعي المذكور حيث قال: قد يفرق بين حصول نفس العتق وحصول سببه فقط. وفرق الرافعي أيضا بأن في العتق حظا للمقتول أي وهو حصول ثواب العتق بسبب إحباله بخلاف الإرث فإنه لا حظ فيه للمقتول لأنه لا يثاب على ما أخذه ورثته لأنهم إنما أخذوا ذلك قهرا عليه وإن فرض أنه جمعه بقصدهم لأنه لم يعطهم كذا قاله ح ل في ختمه على البهجة وخرج عن القاعدة المذكورة صور أخر قد ذكرها الديربي في ختمه. قال بعضهم والقاعدة المذكورة مشكلة على مذهب أهل السنة. وذلك لأن القتيل إنما مات بانقضاء أجله، لا أن القاتل قطع أجله بقتله المفهوم من قوله: قبل أوانه. وإنما شرع القصاص للزجر ولئلا يقدم الناس على هذا الفعل الفظيع. وقد يجاب: بأن ما ذكر استعجال بحسب الظاهر. اهـ. ديربي. فإن قلت: كان الأنسب بالترجمة أن يقول في جواب الشرط بدل قوله: عتقت صارت أم ولد. قلت: قال

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master intentionally in Hanafi fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=854)

صورة قتل أم الولد إذا قتلت سيدها عمدا على مذهب الإمام أبي حنيفة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنفي فلان ابن فلان وأحضر معه فلانة ابنة فلان وادعى عليها أن والده ابتاعها الابتياع الشرعي واستفرشها وأولدها على فراشه ولدا ومات الولد وصارت أم ولد له وأنها قتلت والده سيدها المذكور عمدا وسأل سؤالها عن ذلك فسألها الحاكم المشار إليه فأجابت بالاعتراف بذلك كله أو بالإنكار فذكر المدعي أن له بينة شرعية تشهد على إقرارها بذلك وسأل الإذن في إحضارها فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ

والمعنى مسموعة شرعا في وجه المدعى عليها المذكورة بعد تشخيصها التشخيص

الشرعي على إقرارها بجميع ما ادعاه المدعي المذكور عرف الحاكم المشار إليه الشهود وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا وثبت عنده ذلك ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ سأل المدعي المذكور الحكم على المدعى عليها بالقصاص فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم عليها بالقصاص أو بالقتل حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master unintentionally in Hanafi fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=855)

هذا إذا كان القتل عمدا وإن كان القتل خطأ فلا يجب عليها عند الحنفية قصاص ولا دية

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master intentionally in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=855)

وإن كانت الدعوى عند المالكي فإن كان القتل عمدا تخير الوارث بين قتلها واستحيائها في الرق وجلدها مائة وحبسها عاما فإن اختار الوارث قتلها سأل الحاكم الحكم بالقتل فيحكم له بذلك وإن اختار بالقسم الثاني حكم به بعد ذكر تخييره بين القتل والاستحياء في الرق

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master intentionally?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=855)

وإن كانت الدعوى عند الشافعي فيوجب عليها الدية لا غير

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on an umm walad who kills her master intentionally?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=855)

وإن كانت الدعوى عند الحنبلي فصورة الحكم عنده أن يحكم بأقل الأمرين من قيمتها أو الدية في إحدى الروايتين والأخرى قيمة نفسها على ما اختاره الخرقي انتهى والله أعلم

Mas'alah: If an umm al-walad kills her master, is she freed?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=469)

615 - مسألة لو قتلت أم الولد سيدهاعتقت وإن استعجلت لأن الاحبال ينزل منزلة الاعتاق ألا ترى أن الشريك إذا أحبل الجارية المشتركة سرى الاستيلاد إلى نصيب الشريك كما لو أعتق نصيبه وإذا كان كالإعتاق لم يقدح القتل فيه كما إذا أعتق العبد ثم جاء الصيد فقتله ذكره في الوصايا

Sub-topic – Method of Ransom Payment and Effect on Liability

Mas'alah: Does the method of paying ransom affect the master's liability for an umm al-walad's subsequent injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6196)

وعن "شرح مختصر الجويني" للموفق بن طاهر حكاية طريقين في موضع الخلاف عند تخلل الفداء، فعن بعضهم: أنه إذا دفع الفداء بنفسه إلى المجني عليه [أولا] ، أما إذا دفعه بقضاء القاضي، فنقطع بأنه لا يلزمه شيء آخر.

Sub-topic – Al-Muzani's Critique and Alternative Views

Mas'alah: What is al-Muzani's critique regarding the liability for an offense committed by an umm al-walad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=263)

(قال المزني) فهذا عندي ليس بشيء؛ لأن المجني عليه الأول قد ملك الأرش بالجناية فكيف تجني أمة غيره ويكون بعض الغرم عليه.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the master's liability for multiple injuries by an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8755)

10709 – ثم إن المزني اختار من القولين أن السيد يغرم بكل جناية أرشها، أو ما يقتضيه الفداء فيهما ابتداء، ولا يسترد المتأخر من المتقدم شيئا. وقال: إذا ملك المجني عليه الأول الأرش الذي سلم إليه، فيبعد أن يقال: ينقض ملكه بسبب جناية أخرى تتفق، وأتى بلفظه المعهود منه في الإعراب عن نهاية الاستبعاد (5) . وقال: "نقض ملك الأول ليس بشيء" (6) . [فيقال] (7) له: أما إلزام المولى أصل الفداء، فمشكل من طريق المعنى (1) في الأصل: "وإن" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) أي أم الولد الجانية. (4) في الأصل: "الباقي" . (5) اللفظ الذي يشير إليه الإمام، هو قول المزني: "هذا ليس بشيء" وهذا اللفظ يتكرر من المزني دائما –في المختصر– تعبيرا

عن استبعاده للقول الآخر. (6) ر. المختصر: 5/ 138. ونص عبارة المزني: "فهذا عندي ليس بشيء، لأن المجني عليه الأول قد ملك الأرش بالجناية، فكيف تجني أمة غيره، ويكون بعض الغرم عليه" . (7) في الأصل: "فقال" .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Manumission of Umm al-Walad

Mas'alah: Does the child of a slave mother retain her immunity from sale after her death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1277)

وما قاله الأنماطي: ينكسر بولد أم الولد، فإنه ثبت له ما ثبت لأمه من حرمة الاستيلاد، ولو ماتت الأم في حياة سيدها.. بطل ما ثبت لها، ولا يبطل ما ثبت لولدها.

Mas'alah: What does the book on manumission of slave mothers discuss?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4310)

[كتاب عتق أمهات الأولاد]

Mas'alah: How is the umm walad manumitted upon the master's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4314)

وتعتق أم الولد بموت سيدها من رأس المال، سواء استولدها في صحته أو في مرض موته؛ لأن الإحبال إتلاف فيما طريقه الالتذاذ.. فاعتبر ذلك من رأس المال، كما لو

أتلف شيئا من ماله في مأكوله وملبوسه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a mother of a child by an insolvent pledgor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

(قوله في صورة الإيلاد) أي من المعسر

Mas'alah: What is the chapter on the manumission of the mother of a child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2141)

باب عتق أم الولد)

Mas'alah: How does the freedom of umm al-walad compare to tadbir and kitabah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2142)

)

Mas'alah: Does freeing an umm walad count for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5001)

مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يجزئ أم ولد في قول من لا يبيعها (قال المزني) رحمه الله تعالى هو لا يجيز بيعها وله بذلك كتاب) . قال الماوردي: وهذا كما قال لا يجزئ عتق أم الولد عن الكفارة ولا يجوز بيعها.

Mas'alah: What is the evidence that freeing an umm walad does not count for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5001)

والدليل على أن عتقها لا يجزئ شيئان: أحدهما: أنه مستحق في غير الكفارة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في مارية: (أعتقها ولدها)

أي استحقت عتقها بولدها لأن تجويز عتقها يكون بموته وعتق الكفارة ما اختص بها ولا يستحق بغيرها. والثاني: أن استيلادها نقص بدليل أنها لو قتلت وجب على قاتلها قيمتها ناقصة بالاستيلاد ولا تجب عليه كمال القيمة من غير نقص، وإذا كان ذلك نقصا كان كالزمانة وذلك يمنع من عتق الكفارة.

Mas'alah: What is the first subsection on the ruling of umm walad during the master's lifetime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8422)

أحدهما: حكمها في حياة السيد.

Mas'alah: How is the ruling on an umm walad during the master's lifetime divided?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8423)

فأما حكمها في حياته فتنقسم أربعة أقسام:

Mas'alah: Why is the umm al-walad's manumission delayed until the master's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8423)

وأما حكمها بعد موت السيد، فهو تحرير عتقها بموته، سواء مات موسرا أو معسرا، أو تكون معتقة من رأس ماله لا من ثلثه، سواء أولدها في الصحة أو في المرض. فإن قيل: فإذا كانت الولادة هي الموجبة لعتقها فهلا تحرر عتقها بالولادة، ولم ينتظر به موت السيد. قيل: لأمرين: أحدهما: أن لها حقا بالولادة، وللسيد حق بالملك وفي تعجيل حقها إبطال لحق السيد من الكسب والاستمتاع، وفي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين، فكان أولى. والثاني: أنها استحقت حفظا لحرية الولد منها، وفي تعجيل عتقها إسقاط لحقها من النفقة، والكسوة، وتحريم الاستمتاع، وفي تأخيره إلى موت السيد حفظ لحرمتها في التزام النفقة، والكسوة، وبقاء الاستمتاع، والإباحة، فكان تعليقه بموت السيد أولى من تعجيله بوضع الولد، والله أعلم.

Mas'alah: Did Imam al-Shafi'i definitively rule on the freedom of ummahat al-awlad upon the master's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8430)

مسألة قال المزني: قلت: أنا: (قد قطع في خمسة عشر كتابا بعتق أمهات الأولاد

ووقف في غيرها) . قال الماوردي: أما مذهب الشافعي، فلم يختلف في قديم ولا جديد في عتق أمهات الأولاد بموت السيد، وتحريم بيعهن في حياته وقد نص عليه في الكتب التي ذكرها المزني. وأما قوله: (ووقف في غيرها) ، فلأصحابنا في الجواب عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه سهو منه في النقل، وأنه لم يقف عنه في شيء من كتبه. والثاني: أنه توقف حكاية عن غيره ممن يقف في عتقهن، ومنع جواز بيعهن، والثالث: أنه توقف استيضاحا بحكم الاجتهاد، وإفسادا لدعوى الإجماع ردا على مالك في ادعائه الإجماع في تحريم بيع أمهات الأولاد بناء على أصله في أن الإجماع إجماع أهل المدينة، وأن من خالفهم من غيرهم محجوج لا ينتقض به إجماعهم، لأن عليا عليه السلام استجد خلافه في جواز بيعهن بالكوفة بعد أن وافق أبا بكر وعمر بالمدينة، فلم يعتد مالك بخلافه بعد خروجه عنها، والشافعي يخالفه فيما يعتقده من الإجماع في تحريم بيعهن، وفيما يراه من إجماع أهل المدينة فيهن يعني الرد عليه في الأمرين من غير توقف في حكم العتق، وتحريم البيع، والله أعلم.

Mas'alah: When does an umm walad become free upon the master's death?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=658)

(وإذا مات السيد) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال (عتقت) بلا خلاف لما مر من الأدلة ولما روى البيهقي عن ابن

Mas'alah: What is the chapter on manumission of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=411)

باب عتق أمهات الأولاد 1

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad's freedom upon the master's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7654)

روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ولدت منه أمته فهي حرة من بعد موته وتعتق من رأس المال، لانه إتلاف حصل بالاستمتاع فاعتبر من رأس المال كالاتلاف بأكل الطيب ولبس الناعم، وإن علقت بولد مملوك في غير ملك من زوج أو زنا لم تصر أم ولد له لان حرمة الاستيلاد إنما تثبت للام بحرية الولد.

Mas'alah: Is the owner compelled to free a slave-concubine who converts to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2041)

وهل يجبر على إعتاقها؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mother of children (umm walad) from the child's share?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4401)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه قال في أم الولد تعتق من نصيب ولدها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بحديث عمر أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ويقولون جميعا تعتق من رأس المال . (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه قال في أم الولد تعتق من نصيب ولدها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بحديث عمر أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ويقولون جميعا تعتق من رأس المال .

Mas'alah: How does the ruling on umm walad compare to mudabbar regarding compensation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5051)

قال الشافعي : : ويقال لأحد : إن قال : هذا أرأيت أم الولد أليس تعتق بموت سيدها من رأس المال فلا يكون لسيدها بيعها ولا إخراجها إلى ملك أحد ؟ فإن قال : نعم , قيل : فهي أوكد عتقا من المدبر عندنا وعندك , فإن قتلها عبد وأسلم إلى سيدها , أو أمة فأسلمت أو حر فدفع ثمنها أيقوم الثمن مقام أم الولد , أو الأمة المسلمة بها ؟ فإن قال : لا , قيل : لأن أم الولد لم تعتق وماتت وهي مملوكة , والولد الذي كان منها إنما عتقت به إذا كانت ولدته من سيدها إذا مات سيدها والذي دفع أو دفعت في جنايتها لم تلد من سيدها فتعتق عليه بالولد ؟ فإن قال : نعم , قيل : له , وكذلك المدبر هو المشروط له العتق بوصيته فلم يبلغ شرطه وقتل مملوكا وليس أحد بدله في ذلك الشرط بتلك الوصية فيعتق بها ,

Mas'alah: What is the meaning of the statement that a child frees its mother?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5699)

. . . . . ومعنى قوله: (أعتقها ولدها) : أنه أثبت لها حرمة الحرية, لا أنها عتقت حقيقة. وفي (الصحيحين) [خ2229 – م1438/ 125] عن أبي موسى: قلنا يا رسول الله, إنا نأتى السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل؟ فقال: (ما عليكم أن لا تفعلوا, ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة) . ففي قوله: (ونحب أثمانهن) دليل على أن بيعهن بالإستيلاد ممتنع. وأجمعوا على أن ولد الرجل من أمته ينعقد حرا, لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أشراط الساعة: أن تلد الأمة ربتها (. فأقام الولد مقام أبيه, والأب حر فكذلك الولد, ولا ولاء عليه لأحد, لأن مانع الرق قارن سبب الملك فدفعه, بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه .. فإن الولد يعتق عليه وولاؤه له. وتظهر فائدة ولائه فيما لو أوصى لموالي فلان .. فإنه يدخل, وفي تحمل العقل, فإن المولى يتحمله والأب لا يتحمله ..

Mas'alah: When does an umm walad become free upon the death of the master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5700)

إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة .. عتقت بموت السيد, ـــــــ قال: (إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة .. عتقت بموت السيد) , لما روى الحاكم [2/ 19] وابن ماجة [2515] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما أمة ولدت من سيدها .. فهي حرة بعد موته) . وروى البهيقي [10/

346] عن ابن عمر أنه قال: (أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا) . وروى الدارقطني [4/ 134] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث, يستمتع بها مدة حياته, فإذا مات .. عتقت (لكن قال البهيقي [10/ 248] : إنه لم يصح إلا من كلام عمر. وشمل قوله: (الإحبال) ما إذا كان الوطء مباحا أو محرما بأن كانت مزوجة أو محرما له أو مسلمة وهو كافر .. فهو كذلك, سواء أوجبنا عليه الحد إذا علم أم لا. وسيأتي في خاتمة الباب حكم عقوبته, لكن تعبيره بـ (الإحبال) يقتضي اعتبار فعله, فلو علقت منه باستدخال ذكره أو مائه .. كان الحكم كذلك كما يثبت النسب, وتؤيده رواية الدارقطني [4/ 131] : (أيما أمة ولدت من سيدها .. فهي حرة عن دبره) . وعلم من قوله: (أو ما تجب فيه غرة) : أنه لا يشترط انفصال جميعه فلو أخرج رأسه وباقيه مختف ثم مات السيد .. عتقت, وبه صرح الدارمي. كل هذا إذا لم يزاحم حق الغير, فإن زاحم بأن استولد الأمة التي تعلق بها رهن أو أرش جناية واستمر حتى مات السيد .. فإنها لا تعتق بموته, وكذلك أمة المحجور عليه بفلس إذا أولدها بعد الحجر. لكن يرد على إطلاقه المكاتب, فإنه إذا أحبل أمته ثم مات رقيقا قبل العجز أو بعده .. لم يعتق بموته على الأصح. وشمل إطلاق (موته) ما لو قتلته, وبه صرح الرافعي في (باب الوصية) ,

Mas'alah: How is the umm walad freed upon the master's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5701)

صحاب في ذلك طرق مشهورة تقدمت. فإن ألقت مضغة ظهر فيها التخطيط ... تثبت الغرة والاستيلاد. وأشار بقوله: (عتقت بموت السيد) إلى أنها تعتق من رأس المال،

ويقدم عتقها على الديون كما سيذكره في آخر الباب.

Mas'alah: Does the umm walad become free upon the death of the master?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

عتقت بموت السيد

Mas'alah: What is the ruling on manumission of the umm walad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

وعتق المستولدة

Mas'alah: What is the evidence that Umm al-Walad becomes free upon the master's death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1824)

أمة [1]. ووجه الدلالة منه أن مارية أم إبراهيم عليه السلام كانت حية، ولم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نجز عتقها في حياته، ولا علقه بوفاته، ولم تعد متروكة، فدل على أنها عتقت حينئذ. وسببه الاستيلاد السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the slave-girl's freedom and earnings when the master who claimed her as umm walad dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1807)

وإن مات المستولد أولا: يحكم بحريتها، ويكون كسبها لها، فلو ماتت بعده– فمالها لورثته من جهة النسب، والولاء موقوف، فإن لم يكن لها وارث: فالميراث موقوف، فليس للبائع أن يأخذ شيئا من تركتها؛ لأنها عتقت بموت المستولد، فما جمعت من المال بعده لا يقضي به ديون المستولد، وحق البائع كان في ذمة المستولد؛ كما إذا أعتق عبدا، ثم مات المعتق، وعليه دين، ثم مات المعتق بعده: لا يقضي من ماله ديون معتقه، فلو أن البائع صدق من في يد الجارية لا يريد بتصديقه أمومة الولد، ولا حرية الولد، غير أن اكتسابها يكون للبائع ما دام المستولد حيا، فإذا مات عتقت وكسبها بعده لها؛ وكذلك: لو أقام المدعي بينة على التزويج: لا ترد أمومة الولد؛ لأن بينته تكذبه، ولو أكذب نفسه بعد موت المستولد: لا يكون من كسبها شيء. ولو صدق المستولد البائع: يجب عليه الثمن، وله ولاؤها. ولو مات المستولد، ثم صدق وارثه البائع: فالجارية حرة بموته، وولده منها حر وارث، وتصديق الوارث إقرار على الموروث بالثمن فيقضي من تركته.

Mas'alah: What is the evidence that an umm walad becomes a slave if captured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2281)

قلت: الدليل عليه: أنها لو كانت أم ولد تصير قنة.

Mas'alah: What happens if one partner frees his share of an umm walad and the other then impregnates her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه من أمه، وهو موسر، فاستولدها الشريك الآخر قبل أخذ القيمة– قال الشيخ الإمام– رحمه الله–:

Mas'alah: When does an umm walad become free upon her master's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4129)

فإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال؛ مقدما على الديون.

Mas'alah: What happens if the master frees only the mother or only the child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4130)

ولو أعتق السيد أحدهما: إما الأم أو الولد: لا يعتق الآخر، حتى يموت السيد؛ بخلاف ما لو أعتق المكاتبة: عتق ولدها الذي يكاتب عليها؛ لأنها استحقت العتاق بالبراءة من النجوم، وقد حصلت، وأم الولد استحقت العتاق بالموت، ولم يوجد؛ فهو كولد المدبرة إذا أثبتنا له حكم التدبير إذا أعتق المولى أحدهما: لا يعتق الآخر حتى يموت المولى.

Mas'alah: What is the evidence for the freedom of umm al-walad upon the master's death?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=898)

فهي حرة "رواه الدارقطني والبيهقي، وصححا وقفه على عمر رضى الله تعالى عنه،

وصحح ابن القطان رفعه وحسنه وقال: رواته كلهم ثقات."

Mas'alah: What is the cause of the mother of a child becoming free?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=898)

وسبب عتق أم الولد انعقاده حرا؛ للإجماع، ولخبر "الصحيحين" : أن من أشراط الساعة: "أن تلد الأمة ربتها" ، وفي رواية: "ربها" أي: سيدها، وولد المشتركة ينعقد حرا، ويسري الاستيلاد إلى حصة شريكه منها إن أيسر بقيمتها، وعتقت بموته، وإلا ... عتق نصيبه، وكأمته أمة فرعه التي لم يستولدها، وأمة مكاتبه، ومحل ما ذكره: إذا لم يزاحم حق الغير، وإلا ... فلا ينفذ الإيلاد؛ كإيلاد المعسر المرهونة.

Mas'alah: Does the rule of surrogacy apply to making a slave-girl a mother of a child as it does to manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1925)

ولا تختص السراية بالإعتاق وحينئذ استيلاد أحد الشريكين الموسر الأمة المشتركة بينهما يسري إلى نصيب شريكه كالعتق بل أولى منه بالنفوذ لأنه فعل وهو أقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وإيلاد المريض من رأس المال وإعتاقه من الثلث

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's concubine became free upon his death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1959)

البيهقي بقول عائشة – رضي الله تعالى عنها: «لم يترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة» . قال فيه دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم رقيقة، وأنها عتقت بموته.

Mas'alah: When does an umm walad become free upon her master's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1966)

(وإذا مات السيد) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال (عتقت) بلا خلاف لما مر من الأدلة ولما روى البيهقي عن

Mas'alah: What does the master own of the umm walad at the time of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1966)

قوله: (لا يملك) أي حين الإعتاق بل يملكها المستأجر. قوله: (ما يملكه) : وهو الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on requesting manumission of an umm walad for a fee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1465)

لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال: بعنيه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه له، أما لو قال اعتق أم ولدك عني بكذا ففعل فإن الإعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of istilad (impregnation) like manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

(قوله كإيلاده) عبارة العباب وسراية الإيلاد كالعتق فمن أحبل أمة له نصفها إن كان موسرا سرى إيلاده بالعلوق فيغرم لشريكه نصف قيمتها ونصف المهر لا نصف قيمة الولد فلو وطئها الآخر بعد العلوق لزمه المهر للأول فيتقاصان وإن كان معسرا لم يسر إيلاده لكن الولد حر فيغرم لشريكه قيمة نصفه ولو أحبلها الآخر أيضا وهو معسر نفذ إيلادهما في ملكهما ولزم كل واحد للآخر نصف المهر فيتقاصان انتهت اهـ سم وقوله لكن الولد حر هذا على أحد قولين في المسألة والراجح أنه ينعقد مبعضا وسيأتي بسط هذه المسألة في كتاب أمهات الأولاد عن شرح م ر هناك

Mas'alah: What is the ruling on the extension of istilad from a solvent person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

(قوله ويسري بالعلوق من الموسر) أي ولو كان غير مطلق التصرف كمجنون وإن كان لا ينفذ عتقه لأن الفعل أقوى اهـ ق ل على المحلي وقوله من الموسر أما من المعسر فلا يسري كالعتق إلا من والد الشريك لأنه ينفذ منه إيلاد كلها اهـ شرح م ر وقوله فلا يسري كالعتق أي ويكون الولد حرا فيغرم لشريكه قيمة نصفه اهـ عباب اهـ سم على المنهج وسيأتي للشارح في أمهات الأولاد حكاية خلاف فيه وظاهره أن المعتمد منه أنه مبعض اهـ ع ش عليه وقرر شيخنا العزيزي أنه ينعقد مبعضا اهـ

Mas'alah: How does the ruling on istilad (begetting a child from a slave-girl) relate to manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1177)

وحكم الاستيلاد على هذا القول، حكم العتق في النفوذ في الحال (3) (وإن) (4) قلنا: لا ينفذ، فملكها بعد ذلك (صارت) (5) أم ولد له قولا واحدا (6) . = غيره بشبهة ثم ملكها، وعلى وجه الناظر إلى المال، إذا تم البيع نفذ الاستيلاد بلا خلاف. وعلى قول الوقف، إن تم البيع، بأن ثبوت الإستيلاد، وإلا فلا، فلو ملكها يوما، عاد القولان. وعلى قولنا: الملك للمشتري في ثبوت الاستيلاد الخلاف المذكور في العتق، فإن لم يثبت في الحال وتم البيع بان ثبوته/ روضة الطالبين 3/ 450 - 451. (1) (فإن فسخ البائع البيع. . . هل تصير أم ولد؟ فيه قولان) ساقطة من ب، جـ وموجودة في أ. (2) (للمشتري) : في جـ وفي أ، ب له. (3) ورتب الأئمة الخلاف في الاستيلاد على الخلاف في العتق، فقيل - الاستيلاد أولى بالثبوت. وقيل: عكسه، وقال الإمام: ولا يبعد القول بالتسوية، روضة الطالبين 3/ 451. (4) (وإن) : في أ، جـ وفي ب وإذا. (5) (صارت) : في ب، جـ وفي أكانت وهذا من فهم النساخ. (6) لأنه ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on writing a contract of manumission for an umm walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2494)

فأما كتابة أم الولد.

Mas'alah: What is the view of Tawus and Uthman al-Batti on freeing umm walad for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3009)

وحكى عن طاوس، وعثمان البتي: أن عتق أم الولد يجزىء عن الكفارة أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on the manumission of a slave woman who bears her master's child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6175)

باب عتق أم الولد

Mas'alah: What is the hadith evidence that an umm walad is freed after the master's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6178)

وروى أيضا بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولدت منه أمته فهي حرة من بعد موته" ، وهذا السند فيه أيضا الدارقطني.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's sole opinion on the umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6191)

قال أبو إسحاق: وليس للشافعي – رضي الله عنه – فيها إلا هذا القول.

Mas'alah: Did al-Shafi'i definitively rule on the umm walad's manumission in fifteen books?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6191)

وقال المزني: إنه قطع في خمسة عشر كتابا بعتق [أم الولد] ، ووقف في غيرها. وهذا إنما هو قول حكاه الشافعي عن الغير، وليس بتوقف منه فيه.

Mas'alah: What happens to an umm walad and her children if she is allowed to contract kitabah and pays the money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6192)

فرع: إذا جوزنا كتابة أم الولد، فأدت المال عتقت بحكم الكتابة، وتبعها أولادها الحادثون بعد الكتابة في العتق إن قلنا: المكاتبة يتبعها ولدها، وإن قلنا: لا يتبعها، تأخر عتقهم إلى موت السيد.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad freed while pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7500)

وحكم أم الولد، إذا أعتقها سيدها] ، وهي حامل- حكم الموطوءة بالشبهة، صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mother of a child for compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2241)

تنبيه: قد عقد في المحرر لهذا فصلا وقال: إنه دخيل في الباب، ولهذا قلت تبعا للشارح ذكره المصنف استطرادا (فلو قال) شخص لسيد مستولدة (أعتق أم ولدك على ألف) مثلا (فأعتق) فورا (نفذ) إعتاقه (ولزمه) أي الملتمس (العوض) المذكور لاستلزامه إياه، ويكون ذلك افتداء من المستدعي نازلا منزلة اختلاع الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a female slave who is the mother of her master's child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2556)

ويفدي أم ولده بالأقل، وقيل القولان، [مغني المحتاج] للفداء لتعديه بالمنع، والمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه. تنبيه: لو علم السيد موضع العبد الهارب وأمكنه رده قال الزركشي: يتجه أنه يجب لأن التسليم واجب عليه، ولو قتل العبد الجاني أجنبي قتلا يوجب مالا بأن قتله خطأ، أو شبه عمد، أو يوجب قصاصا وعفا السيد على مال تعلقت جناياته بقيمته؛ لأنها بدله، فإذا أخذت سلمها السيد أو بدلها من سائر أمواله، فإن لم يعف السيد بل اقتص وهو جائز له. قال البغوي: لزمه الفداء

للمجني عليه وأقراه، وهذا ما قاله شيخي مفرع على القول بأن الواجب القصاص أو الدية. أما إذا فرعنا على الأصح من أن الواجب القصاص فلا يلزمه شيء كالمرهون إذا قتل واقتص السيد (ولو اختار) السيد (الفداء فالأصح) وفي الروضة الصحيح وهو أولى (أن له الرجوع) عنه (و) أن عليه (تسليمه) حينئذ ليباع في الجناية؛ لأنه وعد ولا أثر له، واليأس لم يحصل من بيعه. والثاني يلزمه الفداء عملا بالتزامه. تنبيه: فهم من قوله: وتسليمه بقاء العبد، فإن مات أو قتل فلا رجوع له قطعا، ومحل الرجوع إذا كان باقيا كما قال البلقيني إذا لم تنقص قيمته بعد اختياره الفداء فإن نقصت لم يمكن من الرجوع ويلزمه الفداء قطعا؛ لأنه فوت باختياره ذلك القدر من قيمته، فإن قال: أنا أسلمه وأغرم النقص قبل، وما إذا لم يحصل بتأخير بيعه تأخير يضر بالمجني عليه بالتأخير، فإن حصل وللسيد مال غيره فليس له الرجوع قطعا للضرر الحاصل للمجني عليه بالتأخير، ولو باعه بإذن المجني عليه بشرط الفداء لزمه الفداء، وشمل كلامه الاختيار الفعلي كأن وطئ الأمة الجانية وليس مرادا فإن الصحيح أنه ليس باختيار، وقوله: وتسليمه منصوب عطفا على اسم أن، والمعنى وأن عليه تسليمه كما قدرته في كلامه، ولا يصح رفعه عطفا على ضمير خبر أن؛ لأن التسليم عليه لا له. (ويفدي) بفتح أوله السيد وجوبا (أم ولده) الجانية حتما (بالأقل) من قيمتها والأرش قطعا؛ لأنه بالاستيلاد منع من بيعها مع بقاء الرق فيها فأشبه ما إذا جنى القن فلم يسلمه للبيع. وقال الإمام: السيد بالاستيلاد مستمتع بحقه متصرف في ملكه، فجعله ملتزما للفداء بجناية تحدث من بعد فيه غموض، ولكنه متفق عليه بين الأصحاب (وقيل) في جناية أم ولده (القولان) السابقان في جناية القن، ولعل مأخذه جواز بيع أم الولد. تنبيه: محل وجوب فدائها على السيد إذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق، فلو كانت تباع لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر فإنه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن، وتباع وتعتبر قيمتها يوم الجناية على الأصح اعتبارا بوقت لزوم فدائها ووقت الحاجة

إلى بيعها الممنوع بالإحبال، وقيل يوم الاستيلاد لأنه السبب في منع البيع، وشمل كلامه الأمة

Mas'alah: What does Al-Muzani say about the ruling on freeing an umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

(قال المزني) قلت أنا: قد قطع بعتقها في كتاب عتق أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees his umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

(قال) : وفي الأم أنه إذا أعتقها فهي حرة، وقد ظلم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees his umm walad while insolvent?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

(قال) : ولو أعتقها أبطلت عتقها.

Mas'alah: Does freeing an umm walad count for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7671)

9564 – ثم قال: "ولا تجزىء أم ولد في قول من لا يبيعها ... إلى آخره" (1) . ظاهر هذا الكلام، يوهم تعليق القول في بيع أمهات الأولاد، وقد فهم المزني التعليق واختار منع البيع، ولم يحتج في اختياره إلا بنصوص للشافعي رحمه الله، قطع فيها بمنع البيع، وسكوته عن الاحتجاج بمعنى ومسلك في النظر من أصدق الشواهد على عظم قدره؛ فإنه لا يكاد يظهر معنى في منع بيع المستولدة. وقال بعض الأصحاب لم يردد الشافعي قوله، وإنما أشار إلى مذهب بعض السلف، وقد روي عن علي كرم الله وجهه في آخر العهد أنه قال ببيع أمهات الأولاد، وذكر في أثناء خطبة: "اجتمع رأيي ورأي عمر رضي الله عنه على أن أمهات الأولاد لا يبعن، وأنا أرى الآن أن يبعن، فقام عبيدة السلماني، فقال: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك" (2) . (1) السابق نفسه. (2) حديث الإمام علي رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (7/ 291، رقم 13224) والبيهقي في الكبرى (10/ 343، 348) . وانظر التلخيص 4/ 403 تحت رقم 2742، وهو آخر حديث في الكتاب.

ومن أصحابنا من أجرى في بيعهن قولين [على الإطلاق] (1) ؛ بناء على أن الإجماع هل يشترط فيه انقراض أهل العصر (2) ، فإن وقع التفريع على القول البعيد، فإعتاقها جائز عن الكفارة، ولا حكم للاستيلاد، وكان رحمها ظرفا احتوى على مولود، ثم نفضه، ولا تعتق بالموت. وإن وقع التفريع على ما يجب القطع به، فإعتاقها لا يجزىء عن الكفارة، فإنها مستحقة العتاقة، وأبو حنيفة وافق في هذا، وإن أجاز إعتاق المكاتب عن الكفارة.

Mas'alah: Can a wealthy co-owner's manumission of his share in an umm walad transfer to the other co-owner's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10371)

ثم ذكر الأصحاب متصلا بالاستيلاد أن المستولد لو كان معسرا، ووقف الاستيلاد على نصيبه، ولو استولد الثاني أيضا، لثبت الاستيلاد في نصيبه أيضا، فتصير المستولدة مشتركة بينهما على حكم الاستيلاد، فلو فرض يسار بعد ذلك لأحدهما، فأعتق الموسر نصيبه من أم الولد، فقد قال قائلون من أصحابنا: العتق يسري إلى نصيب الشريك الثاني، ويجب غرم (2) الثاني. قال القاضي: هذا خطأ؛ لأن قضية السراية نقل الملك من شخص إلى شخص، وأم الولد غير قابلة لنقل الملك. وإذا امتنع نقل الملك، امتنع تصوير السراية. (1) أي في الولد. (2) ويجب غرم الثاني: "غرم" بمعنى المغروم؛ أي يجب أن يغرم للثاني نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an umm walad for another with payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10433)

ولو قال: أعتق أم ولدك عني ولك مائة، فأعتقها، فلا شك أن العتق لا يقع عن المستدعي؛ فإن وقوع العتق يستدعي لا محالة تقدير نقل الملك إلى المستدعي، وهذا غير ممكن في أم الولد. ولكن المذهب أن العتق ينفذ في المستولدة، ولا يثبت العوض؛ فإنه قيد استحقاق العوض بوقوع العتق عنه (1) . وذكر الشيخ وجها غريبا أن العتق لا ينفذ؛ فإنه إنما أعتقها على استحقاق العوض، فإذا لم يسلم العوض، لم ينفذ العتق، وهذا خطأ غير معتد به؛ فإن من أعتق عبدا عن كفارته، وكان بحيث لا يجزىء عن الكفارة،

فالعتق ينفذ، وإن لم تبرأ الذمة عن الكفارة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for manumission of a slave-mother without explicit agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10433)

ولو قال: أعتق أم ولدك، ولك مائة، ولم يقل: أعتقها عني، فالذي قطع به الأئمة أنه يستحق العوض، كما ذكرناه في العبد القن إذا قال: أعتقه، ولم يقل: عني، [وكما ذكرناه أيضا في اختلاع الأجنبي إذا قال: طلق زوجتك وعلي ألف، فإنه يلزم الألف. ونقل وجها آخر -في أم الولد- أنه لا يلزم العوض] (3) وهذا غريب جدا (4) . (1) "وقيل يستحق العوض، ويلغى قوله: عني، ويجعل باقي الكلام افتداء" قاله النووي في الروضة: 8/ 292. (2) خالف الغزالي إمامه في ذلك فقال معقبا على هذا بعد أن نقله عن الإمام: "وعندي أن هذا الوجه متجه، ويجري في مسألة الكفارة أيضا؛ بناء على أن من حاول في تصرفه محالا، يلغى أصل كلامه، والقدر المحال، كما إذا قال: اشتريته لزيد، وزيد لم يأذن له، لم يقع عن زيد، وهل يقع عن المشتري؟ وجهان. وكذلك إذا قال: أعتقت عن زيد، فلا يبعد أن يؤاخذ ببعض كلامه ويلغى الباقي، بل هو منقاس" . (ر. البسيط: ج 6 صفحة رقم 381 مخطوطة مرقمة الصفحات) . وأقول: لم يحك هذا الوجه القائل بعدم وقوع العتق -فيما رأينا- غير إمام الحرمين والغزالي في البسيط، فلم أره في (البيان) للعمراني، ولا في الروضة للنووي، ولا في الشرح الكبير للرافعي، ولا في التهذيب للبغوي، مع عرضهم للمسألة، وقطعهم بنفوذ العتق، وذكرهم أن المذهب عدم استحقاق العوض، أو الأصح عدم استحقاقه. (3) ما بين المعقفين زيادة

لا يستقيم الكلام بدونها، حيث سقطت من النسختين، وزادها المحقق على ضوء السياق والسباق، مع الاستعانة بألفاظ وعبارات المصادر التي عرضت المسألة. (4) لم يذكر النووي هذا الوجه، واكتفى بقوله: "وإذا قال: أعتق مستولدتك على ألف، ="

ثم أشار إلى الفرق فقال: أم الولد مملوكة تضمن باليد، فلا يتحقق فيها معنى الفداء والتخليص بخلاف الزوجة؛ فإن المالية لا تتحقق فيها، وهذا ليس بشيء (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave mother being freed by her child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10663)

أخبرنا الشيخ أبو سعد قال: أخبرنا الدارقطني، قال: حدثنا عمر بن أحمد الجوهري، قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن الهمذاني قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الجعفري، قال: أخبرنا عبد الله بن سلمة عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أم إبراهيم أعتقها ولدها" (4) . (1) في (ت 5) : الشر، والمثبت من نص الحديث، وهو ما في نسخة الأصل. (2) حديث خوات بن جبير رواه الدارقطني، والبيهقي، وفي إسناده رشدين بن سعد، نقل في التعليق المغني الاختلاف فيه (ر. الدارقطنى ومعه التعليق المغني: 4/ 133 ح 28، البيهقي: 10/ 345) . (3) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولدت منه أمته ..." رواه أحمد وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي. وفيه الحسين بن عبد الله الهاشمي، قال عنه الحافظ: هو ضعيف جدا. وقال: والصحيح أنه من قول ابن عمر. (ر. أحمد: 1/ 317، ابن ماجه: العتق، باب أمهات الأولاد، ح

2515، الدارقطني: 4/ 130 ح 17، الحاكم: 2/ 19، البيهقي: 10/ 346، 347، التلخيص: 4/ 401 ح 2738، 2739، ضعيف ابن ماجه للألباني: ح 547) . (4) حديث "أم إبراهيم أعتقها ولدها" رواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وقد ضعفه =

أخبرنا الشيخ أبو سعد، قال: أخبرنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بشر، قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: "كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي، لا يرى بذلك بأسا" (1) . وعن عطاء عن جابر قال: "بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر، نهانا، فأنتهينا (2) " . أخبرنا الإمام ركن الإسلام والدي أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن الحسين (3) القطان، قال: أخبرنا عبد الله ابن جعفر، قال أخبرنا يعقوب بن سفيان (4) ، قال حدثني سعيد بن عفير قال حدثني عطاف بن خالد، عن عبد الأعلى ابن أبي فروة عن ابن شهاب –في قصة ذكرها– قال ابن شهاب: قلت لعبد الملك بن مروان: سمعت سعيد بن المسيب يذكر: "أن عمر بن الخطاب أمر" = الحافظ بالحسين بن عبد الله (ر. ابن ماجه: العتق باب أمهات الأولاد، ح 2516، الدارقطني: 4/ 131 ح 22، البيهقي: 10/ 346، التلخيص: 4/ 401، 402 ح 2740، ضعيف ابن ماجه للألباني: ح 548) . (1) حديث أبي الزبير عن جابر "كنا نبيع سرارينا ..." رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وصححه الألباني (ر. أحمد: 3/ 321، النسائي في الكبرى: العتق، باب في أم الولد، ح 5039، 5040، ابن ماجه: العتق، باب أمهات الأولاد، ح 2517، الدارقطني 4/ 135 ح 37، البيهقي: 10/ 348، التلخيص: 4/ 402 ح 2742، إرواء الغليل: 6/ 189) . (2) حديث عطاء عن جابر "بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر ..." رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه الألباني (ر. أبو داود: العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، ح 3954، ابن حبان: 4308، 4309، مستدرك الحاكم: 2/ 19، البيهقي: 10/ 347، التلخيص: 4/ 402 ح 2742، إرواء الغليل: 6/ 189 ح 1777) . (3) وكنيته أبو الحسين، فهو أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ت 415 هـ (سير أعلام النبلاء: 17/ 332) . (4) إلى هنا انتهى الموجود من نسخة الأصل حيث ذهب من آخرها مقدار ورقة إلا قليلا، والمثبت بدءا من هنا من (ت 5) من منتصف لوحة 210 ش.

بأمهات الأولاد أن يقومن في أموال أبنائهن بقيمة عدل، ثم يعتقن، فمكث بذلك صدرا (1) من خلافته، ثم توفي رجل من قريش كان له ابن أم ولد، قد كان عمر يعجب بذلك الغلام، فمر ذلك الغلام على عمر في المسجد بعد وفاة أبيه بليال، فقال له عمر: ما فعلت يا بن أخي بأمك؟ قال: قد فعلت يا أمير المؤمنين خيرا حين خيرني إخوتي بين أن يسترقوا أمي أو يخرجوني من ميراثي من أبي، فكان ميراثي من أبي أهون علي من أن تسترق أمي. قال عمر: أو لست إنما أمرت في ذلك بقيمة عدل؟ [ما أتراءى رأيا، أو آمر بشيء إلا قلتم فيه!! ثم قام فجلس على المنبر، فاجتمع إليه الناس، حتى إذا رضي جماعتهم، قال: يأيها الناس، إني كنت أمرت في أمهات الأولاد بأمر قد علمتموه، ثم قد حدث لي رأي غير ذلك] (2) فأيما امرىء كانت عنده أم ولد فملكها بيمينه ما عاش، فإذا مات، فهي حرة لا سبيل عليها "(3)." وروى الحسن الزعفراني تلميذ الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، وقدس روحه، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن عامر، عن عبيدة السلماني، قال: قال علي رضي الله عنه: "استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، فقضى بها عمر حياته، وعثمان بعده، فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن" . قال: فأخبرني محمد بن سيرين

أنه سأل عبيدة عن ذلك، فقال: أيهما أحب إليك؟ قال: "رأي عمر وعلي أحب إلي من رأي علي حين أدرك الاختلاف" (4) . (1) رقم المخطوط هنا لنسخة (ت 5) حيث انقطعت نسخة الأصل. (2) ما بين المعقفين زيادة من السنن الكبرى. (3) حديث عمر في منع بيع أمهات الأولاد، رواه البيهقي بهذه السياقة بعينها، بهذه الألفاظ ذاتها، لم يخرم منها حرفا واحدا. (ر. السنن الكبرى: 10/ 343) . (4) حديث علي ورجوعه عن منع بيع أمهات الأولاد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، على نحو ما ساقه الإمام حرفا بحرف، ورواه عبد الرزاق في مصنفه على نحو آخر: حيث جاء فيه: "قال عبيدة: فقلت له (أي لعلي رضي الله عنه) :" فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة –أو قال في الفتنة– قال: فضحك علي "(ر. السنن الكبرى: 10/ 343، ومصنف عبد الرزاق: 7/ 291)." ورواه البيهقي على نحو ما ساقه عبد الرزاق أيضا. (الكبرى: 10/ 348) . وقد أشرنا =

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of ummahat al-awlad (mothers of children)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10740)

عتق أمهات الأولاد –

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to emancipate his umm walad for a payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3048)

(فلو) (قال) لغيره (أعتق أم ولدك على ألف) ولم يقل [حاشية الشبراملسي] إجزاء

الأعمى إذا أبصر، وقياس الإجزاء في المغصوب والآبق والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا برئ خلافه وهو الظاهر، وعليه فلا فرق بين من انقطع خبره لخوف الطريق أو غيره، إلا أن يقال: من انقطع خبره لخوف الطريق يجزئ ما لم يتبين موته، ومن انقطع خبره لغير ذلك لا يجزئ ما لم يتبين حياته (قوله: لا لخوف الطريق) أفهم أن من انقطع خبره لخوف الطريق يجزئ وهو ظاهر إن تبينت حياته حال العتق وإلا فقياس المغصوب والآبق عدم الإجزاء (قوله: ويتبعها في العتق) أي ولا يكون عن الكفارة حتى لو انفصل ميتا اعتد بعتق الأم عن الكفارة (قوله: ولا مستأجر) ظاهره وإن قصرت مدة الإجارة أو ما بقي من المنفعة وفيه بعد، ويؤيده ما مر فيمن تقطع جنونه وغلبت إفاقته حيث يجزئ إعتاقه مجنونا اكتفاء بحصول الإفاقة بعد، وكذا مريض يرجى برؤه حيث نفذ إعتاقه عن الكفارة مع عدم تأتي العمل منه حال المرض. (قوله: كما ذكره) أي المعتق. (قوله: فإذا ظهر أحدهما معيبا) انظر لو أعتق آخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا اهـ سم على حج. أقول: وينبغي عدم الإجزاء لأنه تبين أن عتق الأول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا فلا يجزئ ولا يعتد بما فعله بعد (قوله: لم يجز واحد منهما) أي ويعتقان مجانا. (قوله: لم يجز عن كفارة) أي ويعتق عن الملتمس، وفي سم على حج: قال في العباب: فرع لو قال لله علي أن أعتق هذا من كفارتي ثم تعيب أو مات لزمه إعتاق سليم وإن لم يتعيب وأعتق عنها غيره مع تمكنه من إعتاق المعين فالظاهر براءته، وهل يلزمه إعتاق المعين لم أر من ذكره اهـ. وقوله فهل يلزمه إلخ هل هو راجع للشقين أو إلى الثاني اهـ. أقول: الظاهر رجوعه للشقين وينبغي وجوب الإعتاق لأنه التزمه بالنذر وتبرع بإعتاق غيره عن الكفارة (قوله على الملتمس) أي من العبد والأجنبي (قوله: ويجب الجواب فورا وإلا عتق) [حاشية الرشيدي] وجدت الصفة بغير اختيار المعلق لأن الأصح اعتباره من رأس المال حينئذ نظرا لوقت التعليق انتهت (قوله: ويسقط به الفرض) انظر ما مرجع الضمير وعبارة شرح الروض: ويبطل الاستثناء في صورته كما لو استثنى عضوا

من الرقيق، وإذا لم يمنع الاستثناء نفوذ العتق لم يمنع سقوط الفرض انتهت (قوله: كما ذكره) أي المعلق أي، فيقع على طبق ما ذكره (قوله: وكأعتقه عنها) أي عن كفارتك.

Mas'alah: Is the manumission of an umm walad paid from the estate's principal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3857)

وعتق المستولدة من رأس المال) مقدما على الديون والوصايا لظاهر الأحاديث كخبر «أعتقها ولدها» وسواء استولدها في الصحة أم المرض أم نجز عتقها في مرض موته، ولا نظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته لأن هذا إتلاف في مرضه فأشبه ما لو أتلفه في طعامه وشرابه، وبالقياس على من تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها في مرض موته وهذا الحكم جار في أولادها الحادثين الأرقاء له، ولو أوصى بها من الثلث لقصد الرفق بالورثة فهل ينفذ كما تصح الوصية بحجة الإسلام من الثلث، قال الزركشي: الظاهر المنع لأن المستولدة كالمال الذي يتلفه في حال المرض بالأكل والشرب فلا يحسب من الثلث وهي تعتق من رأس المال بمجرد الموت فليس للوصية هنا معنى. وجزم بذلك الدميري. قال بعضهم: وفيه نظر، إذ محصل هذه الوصية أن قدر قيمة أم الولد المتلفة تزاحم وصاياه رفقا بورثته، ولو أتلف عينا في مرض موته وأوصى بأن تكون قيمتها محسوبة من ثلثه رفقا بورثته لم يتجه إلا الصحة اهـ. وما قاسه وقاس عليه مردود، ولو جنت أم الولد لزم السيد فداؤها بأقل الأمرين من قيمتها يوم الجناية ومن أرش الجناية وإن ماتت عقبها لمنعه من بيعها بإحبالها وجنايتها كواحدة في الأظهر، وإنما قال وعتق المستولدة من رأس المال ولم يقل وعتقها مع أنه أخصر لئلا يوهم عود الضمير إلى أقرب مذكور وهي من ولدت من زوج أو زنا، والحكم المذكور شامل لها

ولغيرها

Mas'alah: What is the ruling if someone says free your umm walad for a thousand dirhams?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1613)

(فلو قال: أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ) الإعتاق (ولزمه العوض) المذكور وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an umm walad from the estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2638)

6548 – قول "المنهاج" [ص 601] : (وعتق المستولدة من رأس المال) أحسن من قول (1) انظر "التنبيه" (ص 148) ، و "الحاوي" (ص 710) ، و "المنهاج" (ص 601) . (2) الروضة (12/ 314) . (3) الروضة (12/ 310) . (4) الروضة (11/ 151، 152) . (5) الروضة (12/ 311) . (6) الروضة (4/ 419) .

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to emancipate his umm walad for a payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3544)

(فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك على ألف) ولم يقل عني سواء أقال عنك أو أطلق (فأعتق) ها فورا (نفذ) عتقه (ولزمه) أي الملتمس (العوض) ؛ لأنه اقتداء من جهته

كاختلاع الأجنبي أما إذا قال عني فأعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته [حاشية الشرواني] قوله كما ذكره) أي المعلق أي فيقع على طبق ما ذكره رشيدي وع ش. (قوله لم يجزئ واحد منهما) انظر لو أعتق آخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا سم على حج أقول وينبغي عدم الإجزاء؛ لأنه تبين أن عتق الأول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا فلا يجزئ ولا يعتد بما فعله بعد فيعتقان مجانا اهـ ع ش. (قوله فإن لم يذكره) أي قوله عن كل نصف ذا إلخ عبارة المغني (قوله تنبيه) لو سكت المكفر عن التشقيص بأن أعتق عبديه عن كفارتيه ولم يزد على ذلك صح كما جزم به الإمام وتقع كل رقبة عن كفارة في أحد وجهين يظهر ترجيحه اهـ . (قوله أما الموسر إلخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني فرع: يجزئ الموسر إعتاق عبد مشترك بينه وبين غيره عن كفارته لحصول العتق بالسراية وكذا لو أعتق نصيبه عنها ونوى حينئذ صرف عتق نصيب الشريك أيضا إليها لذلك فإن لم ينو حينئذ صرف ذلك إليها لم ينصرف إليها أما نصيبه فينصرف إليها فيكمل عليه ما يوفي رقبة اهـ. (قوله فيجزئ إن نوى عتق الكل) أي كل العبد الذي سرى لباقيه قال في العباب فرع لو قال لله علي أن أعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب أو مات لزمه إعتاق سليم وإن لم يتعيب فأعتق عنها غيره مع مكنة إعتاق المعين فالظاهر براءته وهل يلزمه إعتاق المعين لم أر من ذكره اهـ وقوله وهل يلزمه إلخ هل هو راجع للشقين أو للثاني سم على حج أقول الظاهر رجوعه للشقين وينبغي وجوب الإعتاق؛ لأنه التزمه بالنذر وتبرع بإعتاق غيره عن الكفارة اهـ ع ش أقول بل الظاهر أنه راجع للثاني فقط. (قوله الأجنبي) هل المراد به ما يشمل مورثه فليراجع. (قوله ويؤيده أن إلخ) قد يقال لو وقفوا مع هذا الأصل لامتنع عتق الغائب والمريض اهـ سيد عمر. . (قوله على القن) إلى قول المتن والأصح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن. (قوله كأعتقتك عنها إلخ) أي عن كفارتي (قوله وكأعتقه عنها إلخ) أي عن كفارتك اهـ رشيدي (قول المتن لم يجز عن كفارة) ويقع الولاء للمعتق؛ لأنه لم يعتقه

عن الباذل ولا هو استدعاه لنفسه مغني وروض مع شرحه. (قوله على الملتمس) أي من القن والأجنبي اهـ ع ش. (قوله ذكر حكمه) أي الإعتاق بعوض (قوله وإلا) أي وإن لم يجب على الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو أعتق عبدك على ألف فأجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو أعتقت عبدي على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع سم على حج أقول القياس في الثانية عدم الإعتاق؛ لأن المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد أن ذكر عبارة سم المذكورة القول بالعتق حينئذ أي في الصورة الثانية بعيد جدا نعم قد يقال فيما لو نوى أي في الصورة الأولى العوض هل يعتق باطنا أو لا، يتأمل اهـ أقول ويصرح بعدم الإعتاق في الثانية قول الروض مع شرحه ويشترط في صورة الاستدعاء لوقوع العتق عن المستدعي ولزوم العوض الجواب له فورا وإلا إلخ حيث خصا الكلام بجواب المالك. (قوله عتقه) أي إعتاقه اهـ مغني. (قوله أما إذا قال) أي الملتمس وقوله فأعتقها عنه أي أعتق المالك أم ولده عن الملتمس وقوله لاستحالته أي عتقها عن الملتمس اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] ونصف ذا إلخ) قال في شرح الإرشاد وقد يفهم من المثال وكلام المصنف أنه لو قال أعتقت نصفكما عن ظهار وباقيكما عن قتل لا يجزئ بالنسبة للظهار وهو محتمل؛ لأن العتق عنه كان مع بقاء رق باقيهما بخلاف ما لو قال أعتقتكما نصفكما عن ظهار ونصفكما عن قتل اهـ فليتأمل. (قوله لم يجزئ واحد منهما) انظر لو أعتق آخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا . (قوله كما استظهره الزركشي إلخ) كذا شرح م ر. (قوله فيجزئ إن نوى عتق الكل) أي كل العبد الذي سرى لباقيه. (فرع) قال في العباب فرع: لو قال لله علي أن أعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب أو مات لزمه إعتاق سليم وإن لم يتعيب وأعتق عنها غيره مع مكنة إعتاق المعين فالظاهر براءته فهل يلزمه إعتاق المعين لم أر من ذكره اهـ وقوله فهل يلزمه إلخ هل هو راجع للشقين أو للثاني . (قوله وإلا)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave-mother and her children from the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4676)

(وعتق المستولدة) ولو في المرض، وإن نجز عتقها فيه، أو أوصى بعتقها من الثلث كما بينته في شرح الإرشاد مع الفرق بينه وبين ما مر في حجة الإسلام وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد (من رأس المال) مقدما على الديون، والوصايا للخبر السابق عنه – صلى الله عليه وسلم – وشرف وكرم يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا يوافي نعمك

Sub-topic – Prohibition of Sale and Transfer

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2330)

[فرع: بيع أم الولد]] : ولا يجوز بيع أم الولد، وبه قال عمر – رضي الله عنه –، وعامة أهل العلم. وقال داود، والشيعة: (يجوز بيعها) . وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهم – وأرضاهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of an umm al-walad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2331)

وحكى الطبري في "العدة" : أن ذلك قول آخر للشافعي – رحمه الله –. وليس بمشهور عنه. والدليل على أنه لا يجوز بيعها: ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع أمهات الأولاد» . فإن حكم حاكم بصحة بيعها.. فهل يجوز نقضه؟ فيه قولان، حكاهما أبو علي السنجي في "شرح التلخيص" بناء على أن أهل العصر الثاني إذا أجمعوا على أحد القولين بعد انقراض العصر الأول على الخلاف.. هل تصير المسألة إجماعا؟ فيه قولان، أصحهما: لا تصير إجماعا. فعلى هذا: ينفذ حكمه ولا ينقض. والثاني: أن المسألة تصير إجماعا.

فعلى هذا: ينقض حكمه.

Mas'alah: Is it valid to sell umm al-walad and her child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2142)

)

Mas'alah: Does a reacquired umm walad retain her status after being sold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2320)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو بيعت أم الولد بما وصفت ثم ملكها سيدها فهي أم ولده بذلك الولد (قال المزني) قلت أنا أشبه بقوله أن لا تصير أم ولد له لأن قوله إن العقد إذا لم يجز في وقته لم يجز بعده حتى يبتدأ بما يجوز وقد قال لا يكون إحباله لها أكبر من عتقها (قال) ولو أعتقها أبطلت عتقها (قال المزني) قلت أنا فهي في معنى من أعتقها من لا يجوز عتقه فيها فهي رقيق بحالها فكيف تعتق أو تصير أم ولد بحادث من شراء وهي في معنى من أعتقها محجور ثم أطلق عنه الحجر فهو لا يجعلها حرة عليه أبدا بهذا" . قال الماوردي: إذا أولد الراهن أمته المرهونة ثم بيعت عليه في أحد القولين أو بيع منها بقدر الدين ثم ملكها أو ملك ما باع منها صارت له أم ولد بذلك الإحبال وحرم عليه بيعها سواء ملكها ببيع أو هبة أو ميراث، لأنها قد كانت أم ولد له بحملها بحر منه، وإنما بيعت بحق المرتهن. فإذا زال حق المرتهن وعادت إلى ملكه عادت إلى حكمها الذي كانت عليه في ملكه ألا ترى أنه لو أقر بعتقها وهي

مرهونة فلم يحكم بنفوذ إقراره وبيعت عليه في الرهن ثم ملكها عتقت عليه بالإقرار الأول؛ لأن عتقها قد كان محكوما به وإنما بيعت في حق المرتهن لتعلق حقه برقبتها قبل الإقرار فإذا زال حقه وعادت إلى ملكه نفذ عتقه كذلك أم الولد. وقال أبو إبراهيم المزني: إذا ملك أم ولده بعد أن بيعت عليه لم تصر أم ولد له إلا بإحبال مستحدث بعد الملك الثاني استدلالا بثلاثة أشياء. أحدها: أن قال: العقد إذا لم يجز في وقته لم يجز بعده حتى يبتدأ بما يجوز والجواب عنه: أن الإحبال ليس بعقد فيمتنع أن يقع موقوفا، ألا ترى أن إحبال المحجور عليه كإحبال غير المحجور عليه في أنها تصير أم ولد له. ولو كان عقدا ما صح من المحجور عليه كما لا

تصح منه سائر عقوده، وإذا لم يكن عقدا لم يمتنع أن يكون موقوفا على أم ولد له في الحال وإنما تباع بحق المرتهن. والثاني: أن قال: لا يكون إحباله لها أكثر من عتقها ولو أعتقها أبطلت عتقها فإن ملكها لم تعتق عليه وكذلك إن أحبلها فبيعت عليه ثم ملكها لم تصر أم ولد له. والجواب عنه أن يقال: من أصحابنا من سوى بين الإحبال والعتق في النفوذ بعد الملك كما سوى المزني بينهما في الإبطال بعد الملك: فقال: إذا أعتق أمته المرهونة فبيعت عليه في الرهن ثم ملكها عتقت عليه، كما لو أحبلها فبيعت عليه ثم ملكها صارت أم ولد له. فعلى هذا، يسقط السؤال. وقال سائر أصحابنا: وهو منصوص الشافعي إنه إذا أعتقها فبيعت عليه ثم ملكها لم تعتق عليه، ولو أحبلها فبيعت عليه ثم ملكها صارت أم ولد له والفرق بينهما أن العتق قول فإذا أبطل في الحال لم يبق له حكم في الثاني. والإحبال فعل إن لم يؤثر في الحال جاز أن يؤثر في الثاني ألا ترى أنه لو استولد أمة غيره بشبهة ملك لم تكن أم ولد له في الحال فإن ملكها صارت له أم ولد في الثاني على مذهب المزني وأحد قولي الشافعي ولو أعتق أمة غيره ثم ملكها ومن بعد لم تعتق عليه، فبان الفرق بينهما. والثالث: إن قال: كيف تصير أم ولد له

بحادث من شراء وهي في معنى من أعتقها محجورا عليه ثم أطلق عنه الحجر فهو لا يجعلها حرة عليه إن ملكها فكذلك الإحبال إذا لم تصر له أم ولد في الحال لم تصر أم ولد إذا ملكها. والجواب عنه أن يقال: اعتبار إحبال الراهن بعتق المحجور عليه لا يصح، لأن الراهن وإن كان في الرهن محجورا عليه فقد اختلف. الحكم في إحبال المحجور عليه وعتقه. ألا ترى أنه لو أعتق أمته لم تعتق عليه ولو أحبلها صارت أم ولد له وإنما يصح اعتبار إحبال الراهن بإحبال المحجور عليه وعتق الراهن بعتق المحجور عليه وهما سواء في الحكم لأن إحبالهما ينفذ وعتقهما لا ينفذ. فأما قول الشافعي ولا يكون إحباله لها أكثر من عتقها فلم يرد به أن الإحبال أضعف حالا من العتق، بل الإحبال أولى وأقوى من العتق لنفوذه من المجنون والمحجور عليه والمفلس والمريض الذي قد أحاطت ديونه بتركته وإن لم ينفذ عتقهم وإنما أراد به معنى ذهب على المزني وهو أن العتق نافذ في الحال والإحبال سبب للعتق في ثاني حال قال فلما لم يخرج من الرهن بالعتق الذي ينفذ في الحال فأولى ألا يخرج منه بالإحبال الذي هو سبب للعتق في ثاني حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad and freeing her for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5001)

وقال داود يجوز بيعها وعتقها عن الكفارة وقال عثمان البتي: يجوز عتقها عن الكفارة ولا يجوز بيعها. وكلا المذهبين فاسد وإبطال بيعها يأتي من بعد.

Mas'alah: What is the example of Ali's disagreement with Abu Bakr and Umar regarding the sale of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7470)

ولذلك لم يجعل خلاف علي بن أبي طالب لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم بعد خروجه إلى الكوفة في بيع أمهات الأولاد حتى قال على منبرها "اجتمع رأيي ورأي أبي بكر وعمر على أن بيع أمهات الأولاد لا يجوز وقد رأيت أن بيعهن جائز" خلافا وجعل تحريم بيعهن إجماعا.

Mas'alah: What are the rulings on selling, gifting, marrying, and pledging an umm al-walad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=411)

لا تباع، ولا توهب، ولا تنكح على أحد القولين8، ولا ترهن، وعتقها من رأس المال، ويضمن سيدها جنايتها الثانية في أحد القولين9، 1 في (أ) (كتاب) ، وفي (ب) (عتق الأمهات) . 2 الأم 6/108، التنبيه 148، الغاية القصوى 2/1051. 3 الإقناع للماوردي 209، عمدة السالك 141. 4 كفاية الأخيار 2/78، 181. 5 أصحهما الأول، وانظر: الحلية 6/246، الروضة 12/311، 312، مغني المحتاج 4/542. 6 في (ب) (تسع) . 7 الحاوي 18/312، جواهر العقود 2/562، الأشباه والنظائر للسيوطي 531. 8 المصادر السابقة. وفي المجموع المذهب 502: (ولا تجبر على النكاح) . 9 الأصح أنه لا يضمن. وانظر: المهذب 2/20، الحلية 6/247

Mas'alah: What is the first case where umm al-walad may be sold?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=412)

أحدها: المرهونة.

Mas'alah: What is the third case where umm al-walad may be sold?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=412)

والثالثة: أم ولد المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother of a child (umm al-walad)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4726)

قال (قال ربكم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطابي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره * (الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري إلا قوله ومن كنت خصمه خصمته وهذه الزيادة رواها أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد ضعيف ومعنى أعطابى عاهد إنسانا بي وبيع الحر باطل بالإجماع * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز بيع أم الولد لما روي ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع أمهات الاولاد ولانه استقر لها حق الحرية وفى بيعها إبطال ذلك فلم يجز) * (الشرح) حديث ابن عمر (1) أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب لا يجوز بيع أم الولد ولا هبتها ولا رهنها ولا الوصية بها هكذا قطع به الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ونقل الخراسانيون أن الشافعي مثل القول في بيعها في القديم فقال جمهورهم ليس للشافعي فيه اختلاف قول وإنما مثل القول أشارة إلى مذهب (1) بياض بالاصل

غيره وقال كثيرون من الخراسانيون للشافعي قول قديم أنه يجوز بيع أم الولد وممن حكاه صاحب التقريب والشيخ أبو علي السنجي والصيدلاني والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين والغزالي وغيرهم فعلى هذا القديم هل يعتق بموت السيد فيه وجهان (أحدهما) لا وبه قال صاحب التقريب وأبو علي السنجي (وأصحهما) نعم قاله الشيخ أبو محمد والصيدلاني وغيرهما كالمدبر قال إمام الحرمين وعلى هذا يحتمل أن تعتق من رأس المال ويحتمل أن تعتق من الثلث قلت الأقوى من رأس المال لتأكد حقها والله أعلم * وإذا قلنا بالمذهب إنه لا يجوز بيعها فقضى قاض بجوازه فطريقان (أحدهما) وهو الذي نقله أبو علي السنجي في شرح التلخيص وإمام الحرمين وصاحب البيان وغيرهم أن في نقض قضائه وجهين (والثاني) أنه ينقض وجها واحدا وهو الذي نقله الروياني عن الأصحاب كلهم ولم يحك غيره قالوا لأنه مجمع عليه الآن وما كان فيه من خلاف في القرن الأول فقد ارتفع وصار الآن مجمعا على بطلان بيعها والله أعلم * وقد حكى أصحابنا عن داود جواز بيعها مع قولهم إنه مجمع على بطلانه الآن فكأنهم لم يعتدوا بخلاف داود وقد سبق أن الأصح أنه لا يعتد بخلافه ولا خلاف غيره من أهل الظاهر لأنهم نفوا القياس وشرط المجتهد أن يكون عارفا بالقياس وقالت الشيعة أيضا بجواز بيعها ولكن الشيعة لا يعتد بخلافهم والله سبحانه أعلم * والمعتمد في تحريم بيع أم الولد ما رواه مالك والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد) وإجماع التابعين فمن بعدهم على تحريم بيعها وهذا على قول من يقول من أصحابنا إن الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وحينئذ يستدل بهذا الثابت عن عمر بالإجماع على نسخ الأحاديث الثابتة في جواز بيع أم الولد (منها) حديث جابر قال (بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا) رواه أبو داود بإسناد صحيح وفى رواية (قال كنا نبيع

سرارينا أمهات أولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح قال الخطابي وغيره يحتمل أن بيعها كان مباحا في أول الإسلام ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي

إلى زمن عمر فلما بلغ عمر النهي نهاهم والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the lease of an umm walad after the master's death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2826)

قوله: ولو أجر أم ولده ومات في المدة عتقن وفي بطلان الإجارة الغلاف المذكور في ما إذا أجر البطن الأول الواقف ومات، انتهى. وحاصله تصحيح بطلان إجارتها، لأنه الأصح في إيجار البطن الأول كما سبق. إذا علمت ذلك فقد جزم في أوائل كتاب الوقف بعدم البطلان وستعرف لفظه هناك، وتبعه في "الروضة" على الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4398)

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إسماعيل عن الشعبي عن عبيدة قال : قال علي رضي الله تعالى عنه : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقضى به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت رأيت أنها رقيق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بقول عمر لا تباع .

Mas'alah: What transactions may the master perform with a mustawlada?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3741)

الثاني تصرفات السيد كلها نافذة إلا إزالة الملك أو ما يؤدي إليها كالرهن فله الإجارة والإستخدام والتزويج بغير رضاها وفيه وجه أنه لا يزوج إلا برضاها ووجه أنها لا تزوج أصلا ووجه أن القاضي يزوجها برضاها ورضاء السيد والكل ضعيف

Mas'alah: Is it prohibited to sell an umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5703)

قال: (ويحرم بيعها) هذا الذي قطع به الجمهور، وأول من قضى به عمر، ونص عليه الشافعي في خمسة عشر كتابا، ويدل له حديث ابن عمر المتقدم، ولا يعرف للشافعي فيها إلا هذا القول، وجوز بيعها ابن القاص والمحاملي، ويحكى عن ابن عباس والشيعة وداوود، لقول جابر: (كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم) حي لا يرى بذلك بأسا) رواه أبو داوود [3950] . والجواب: أنه منسوخ؛ فإن ابن أبي شيبة رواه عنه ثم قال: وذكر لي أنه رجع عنه.

ورهنها وهبتها. ... ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible for an umm walad to purchase herself from her master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5704)

واستثنى القفال بيعها من نفسها، فأفتى بجوازه؛ تغليبا لجانب الافتداء.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing or endowing an umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5705)

وكذلك تحرم الوصية بها، وفي صحة وقفها خلاف تقدم في بابه.

Mas'alah: What is prohibited for the master regarding umm al-walad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

ويحرم عليه وطؤها وله

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, bequeathing, or pledging a mustawlada?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2055)

فصل لا يصح) هذا أولى من تعبير أصله بيحرم (بيع المستولدة وهبتها والوصية بها) ورهنها لخبر الدارقطني السابق في الأولين وقياسا للباقي عليهما وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي – رضي الله عنه – أنه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد يبعن وأنا الآن أرى بيعهن فقال عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فقال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فإني أكره أن أخالف الجماعة (وينقض حكم)

جرى (ببيعها) أي بصحته لمخالفته الإجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وأما خبر أبي داود وغيره «عن جابر كنا نبيع سرارينا وأمهات الأولاد والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي لا يرى بذلك بأسا» – [حاشية الرملي الكبير] ينفذ إيلادها كإيلاد المعسر المرهونة أو المتعلق برقبتها مال أو جارية عبده المديون المأذون له في التجارة، والوارث جارية تركة المديون أو جارية اشتراها مورثه بشرط إعتاقها وأوصى بإعتاقها أو بثمنها وهي تخرج من الثلث أو نذر التصدق بثمنها، وأمة المحجور عليه بفلس أو وطء صبي يمكن بلوغه أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر، وقال البلقيني يثبت إيلاده وبلوغه. وأمة السفيه إذا لم يثبت كونها فراشا له ثم أقر باستيلادها لم يقبل، ولو لم ينفذ استيلاد أمته وبيعت ثم ملكها حاملا من زوج أو زنا قال الإمام الظاهر تعدي أمية الولد إلى الحمل؛ لأن الحرية تأكدت فيها تأكدا لا يرتفع والولد متصل. اهـ. قال الزركشي، وهذه الصورة حكاها الرافعي عن فتاوى القاضي الحسين فقال لو وطئ أمة الغير بشبهة وأحبلها وقلنا لو ملكها تصير أم ولد له، فلو اشتراها حاملا من زوج أو زنا هل يحكم للولد بحكم أمه حتى يعتق بموت السيد كالحادث بعد الملك؟ أجاب لا؛ لأن الاعتبار بحالة العلوق وقوله قال الإمام الظاهر تعدي أمية الولد إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا وفي المحجور عليه بفلس خلاف فرجح في المطلب نفوذه وعليه مشى البلقيني في تصحيحه وتدريبه. وقال ابن النقيب يظهر القطع به؛ لأن حجر المفلس دائر بين حجر السفه والمرض وكلاهما ينفذ معه الإيلاد ورجح السبكي في التكملة خلافه وعليه جرى الأذرعي، وهو قياس إيلاد الرهن المعسر فيحتاج صاحب المطلب إلى الفرق بينهما وقد يفرق بأن الراهن قد حجر على نفسه بخلافه هنا فإن الحجر من السيد فلس وقوله ورجح السبكي في التكملة خلافه أشار إلى تصحيحه (قوله وتعتق بموته) شملت عبارته ما لو مات سيدها قبل وضعها ثم وضعته لمدة يحكم بثبوت نسبه منه ويتبين عتقها بموته ولها كسبها من حينئذ

وما لو قارن موتها موته (قوله ولما روى البيهقي عن ابن عمر إلخ) مقتضى كلام البيهقي في معرفة السنن والآثار أنه من قول عمر لا من قول ابنه وصرح بروايته ابن عباس عن عمر ثم قال فعاد الحديث إلى قول عمر، وهو الأصل في ذلك. اهـ. (قوله وكذا لو وضعت عضوا وإن لم تضع الباقي) قال شيخنا حيث لا اتصال فإن خرج بعضه مع الاتصال لم تعتق إلا بتمام الانفصال حتى لا يخالف هذا قولهم أنه لو انفصل بعضه في حياة السيد وباقيه بعد موته لم تعتق إلا بتمام انفصاله (قوله كما بحثه الزركشي) أي وجزم به الدميري، وهو الراجح (قوله بإحبال الأصل أمة فرعه) ولو مكاتبته وإن كان معسرا (قوله والشريك الموسر المشتركة) أو كان شريكه فرعه ولو باع بعض أمة ثم استولدها قبل قبضها، وهو موسر بالثمن سرى إلى حصة المشتري وانفسخ البيع ولو نكح حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو عبد جارية ابنه ثم عتق فلا ينفسخ النكاح، فلو أولدها فقال الشيخ أبو محمد يثبت الاستيلاد ومال إليه الإمام ورجحه البلقيني، وقال الشيخ أبو حامد والعراقيون والشيخ أبو علي والبغوي وغيرهم لا يثبت الاستيلاد وجزم به المصنف في النكاح ورجحه الأصفوني وجزم به الحجازي؛ لأنه رضي برق ولده حين نكحها قال شيخنا ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح. [فصل بيع المستولدة وهبتها والوصية بها ورهنها] (قوله وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها) وقد استنبط عمر – رضي الله عنه – امتناع بيع أم الولد من قوله تعالى {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم} [محمد: 22] فقال وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وكتب إلى الآفاق لا تباع أم حر فإنه قطيعة وإنه لا يحل رواه البيهقي مطولا (قوله كنا نبيع سرارينا وأمهات الأولاد إلخ) زاد الحاكم «في زمن أبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا» رواه البيهقي بدون هذه الزيادة، وقال يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يشعر بذلك ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر

النبي – صلى الله عليه وسلم – على عتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك. اهـ.، وهو ظاهر في أن قوله لا نرى بالنون لا بالياء، وقال البيهقي ليس في شيء من الطرق أنه اطلع عليه وقوله قال ويحتمل أن يكون النبي إلخ أشار إلى تصحيحه

فأجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب إليه قولا ونصا وهو خبر الدارقطني السابق وبأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابرة «عن ابن عمر. قال كنا نخابر لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أنه – صلى الله عليه وسلم – نهي عن المخابرة فتركناها» ومحل ما ذكر إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة صح جميع ذلك (وللسيد بيعها من نفسها) بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت وعتقها يقع عقبه (و) له (إجارتها) من غيرها وظاهر كلامه جواز إجارتها من نفسها وليس مرادا، وإنما جاز البيع؛ لأنه في المعنى عتق كما مر. قال الأذرعي ووددت لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه بقرابة وبما وده أخذ بعض مشايخي وفيه نظر. (

Mas'alah: What is the evidence from hadith that Umm al-Walad cannot be sold?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1824)

وثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– من حديث أبي سعيد الخدري أنهم سألوه: إنا نصيب السبي، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

"وإنكم لتفعلون ذلك؟! ما عليكم ألا تفعلوا ذلك، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة" [2] وتقرير دلالته أن الاستيلاد لو لم يمنع البيع لم يكن لعزلهم لمحبة الأثمان فائدة.

Mas'alah: What are the rulings on selling, gifting, and using the umm al-walad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1826)

وكذلك المكاتبة إذا استولدها سيدها ليس له وطؤها لوجود الكتابة، وله استخدام أم الولد بأرش جناية عليها، وكذا تزويجها بغير إذنها في الأظهر، ويحرم بيعها وهبتها، ورهنها، إلا إذا باعها من نفسها، فإنه يصح على الأرجح، وإلا إذا ارتفع الاستيلاد بالسبي بأن كانت كافرة ليست مستولدة مسلم، وسبيناها فيجوز بيعها لأنها صارت قنة، ويجوز بيعها لعلقة رهن وضعي أو شرعي أو جناية.

Mas'alah: Does a pledged slave-girl become umm walad if impregnated by the pledgor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1562)

وهل تصير الجارية أم ولد؟ فيه ثلاثة أقوال؛ كما في العتق.

Mas'alah: What restrictions apply to the master of an umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4129)

فكل موضع جعلناها أم ولد له: فالحكم فيها أنه لا يجوز للمولى بيعها، ولا هبتها، ولا رهنها، ولا الوصية بها.

Mas'alah: How did al-Shafi'i analogize rulings on selling or freeing an umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4129)

وقد مثل الشافعي القول في جواز بيعها أو عتقها بالموت في بعض المواضع؛ فقال في "الرهن" : تعتق بموته في قول من يعتقها، وقال في "الكفارة" ولا تجوز أم الولد في قول من لا يبيعها. وهذا التمثيل لشيء يروى فيه عن علي- رضي الله عنه- وليس بمشهور.

Mas'alah: What is the consensus on the sale of umm al-walad and her manumission upon the master's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2436)

واعلم أن الشافعي غير مختلف في هذه المسألة أن أم الولد تعتقه بموت السيد، ولا يجوز بيعها بعد ثبوت حرمة الاستيلاد، وقد قطع بذلك في خمسة عشر كتابا. وقوله: "في قول مضن يعتقها" ليس بتعليق قول، بل هو تلويح بذكر خلاف ضعيف بين الصحابة، وذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لما اجتمع رأيي ورأي عثمان على أن لا تباع أمهات الأولاد، وأما الآن أرى أن يبعن" . وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه راجع رأيه السابق وحرم البيع، وقد قال صلى الله عليه وسلم في مارية لما حبلت: "أعتقها ولدها" . وقيل: إنما قال هذا ليعلم أن في المسألة خلافا بين الصحابة

وليست إجماعا كما يقول مالك إنها إجماع بناء على أصله في أن من خالف من الصحابة [ق 190 ب] خارج المدينة لم يكن خلافه خلافا.

Mas'alah: What are the rulings on the umm walad regarding sale and use?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2481)

أو بشبهة. . فالولد حر، ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر. وله وطء أم الولد واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها، وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح. ويحرم بيعها === الولد، وهو هنا رقيق، وكذا الحكم فيما لو ملكها وهي حامل منه لكن يعتق عليه؛ لأنه ملك ولده، ذكره في "المحرر" [1]، (أو بشبهة. . فالولد حر) عملا بظنه، هذا إذا ظنها زوجته الحرة أو أمته؛ كما قيده في "المحرر" [2]، فلو ظنها زوجته الأمة. . فالولد رقيق. (ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر) لأنها علقت به في غير ملكه؛ فأشبه ما لو علقت به في النكاح، والثاني: تصير؛ لأنها علقت منه بحر. (وله وطء أم الولد) التي يباح له وطؤها مثل الاستيلاد؛ لقول عمر رضي الله عنه: (أيما وليدة ولدت من سيدها؛ فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، ويستمتع بها فإذا مات. . فهي حرة) رواه مالك في "الموطأ" [3]، (واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها) وعلى أولادها التابعين لها؛ لبقاء ملكه عليها، (وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح) لأنه يملك الرقبة والمنفعة؛ كالمدبرة، والثاني: لا بد من إذنها؛ كالمكاتبة. وكان ينبغي التعبير بالأظهر؛ كما فعل في "الروضة" [4] فإن الخلاف قولان؛ كما ذكره الرافعي وغيره [5]. (ويحرم بيعها) إذا لم يتعلق بعينها حق ولا يصح؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أم الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها" [6]. (1)

المحرر (ص 531) . (2) المحرر (ص 531) . (3) الموطأ (2/ 776) . (4) روضة الطالبين (12/ 311) . (5) الشرح الكبير (13/ 588) . (6) أخرجه الدارقطني (4/ 134 – 135) .

Mas'alah: What is the ruling regarding a mother of a child (umm walad) as a pledge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=319)

وأم ولد.

Mas'alah: What actions are permitted and prohibited regarding an umm al-walad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=671)

وله وطئ أم ولد إجماعا واستخدامها وإجارتها وكذا تزويجها بغير إذنها لا تمليكها لغيره ببيع أو هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها كولدها متابع لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من

ـــــ 000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules to transfer ownership of an umm al-walad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=672)

غيره كالأم بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الأصحاب.

Mas'alah: What are the rulings on the kitabah and sale of the umm al-walad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=672)

وتصح كتابتها وبيعها من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت تلفه أي قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الأذرعي فإن ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

Mas'alah: Is it valid to transfer ownership of an umm walad through sale or gift?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=689)

"ولا يصح تمليكها من غيرها" ببيع أو هبة أو غيرهما لأنها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب إليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها.

تمليكها من ــــــــ . . . . . .

نفسها فيصح كما أفتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لأنه في الحقيقة إعتاق

Mas'alah: What actions are permitted and prohibited for the master regarding umm al-walad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=899)

[كراء المستولدة ووطؤها] الثانية: جاز للسيد كراء المستولدة واستخدامها، وكذا وطؤها إذا لم يمنع منه مانع، وله أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتهم إن قتلوا؛ لبقاء ملكه لهم، وله تزويجها بغير إذنها، ولا يجوز له هبتها ولا رهنها ولا بيعها؛ أي: أو نحوه مما يؤول إلى نقل ملكها إلى غيره؛ لما مر، ولأن الهبة والبيع نقل الملك إلى الغير، والرهن تسلط عليه، وكما تحرم هذه الأمور .. تبطل.

Mas'alah: Is it valid for the master to sell umm al-walad to herself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=899)

نعم؛ يصح بيعها من نفسها؛ لأنه عقد عتاقة في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling his umm walad?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى السيد في بيع أم الولد

Mas'alah: What is the ruling on selling slave women who have borne children?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1958)

»

Mas'alah: What transactions are prohibited regarding a mother of a child (umm walad)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1961)

(حرم عليه بيعها) ولو ممن تعتق عليه أو بشرط العتق أو ممن أقر بحريتها. (ورهنها وهبتها) مع بطلان ذلك أيضا

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1963)

ويستثنى من منع بيعها بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وينبني عليه أنه لو باعها بعضها أنه يصح ويسري إلى باقيها، كما لو أعتق بعض رقيقه وأنه إذا كان السيد مبعضا أنه لا يصح منه لأنه ليس من أهل الولاء وهذا ظاهر، وإن لم أر من ذكره ومحل المنع إذا لم يرتفع الإيلاد، فإن ارتفع بأن [حاشية البجيرمي] والمحدثون على التحريك اهـ. مغرب. وقال أبو عبيدة من التابعين. قوله: (اقضوا) بكسر همزة الوصل

عند الابتداء مثل امشوا لأن عينهما في الأصل مكسورة. وإنما ضمت لمناسبة الواو والأصل اقضيوا وامشيوا سكنت الياء للاستثقال. ثم حذفت لالتقاء الساكنين وضمت العين لمجانسة الواو، ولتسلم من القلب ياء وإن شئت قلت استثقلت الضمة على الياء فنقلت منها إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت لالتقاء الساكنين فالضمة على الإعلال الأول مجتلبة للمناسبة، وعلى الثاني منقولة شرح التوضيح. فأنت قلت: كيف ساغ لعلي أن يخالف الإجماع المنعقد في زمن عمر بعد موافقته عليه واتفاقهم معصوم من الخطأ لأن الأمة الذين منهم المجتهدون لا تجتمع على ضلالة مما صرح به الحديث. ويمكن الجواب باحتمال أن يكون علي يرى اشتراط انقراض العصر في عدم جواز مخالفة الإجماع أي وقد خالفه قبله. وإن كان الأصح أنه لا يشترط الانقراض. وأجاب عميرة: بأن هذا إجماع سكوتي وهو ظني يجوز مخالفته. قوله: (فإني أكره أن أخالف الجماعة) لعل له مستندا آخر غير هذا. فلا ينافي أنه مجتهد. قوله: (سرارينا) التسري لغة وشرعا أن يطأها وينزل فيها ويمنعها الخروج وهو جمع سرية نسبة إلى السر وهو الجماع والإخفاء لأن المرء كثيرا ما يسترها عن زوجاته وضمت السين لأن الأبنية قد تغير في النسبة كما قالوا في النسبة إلى الدهر دهري وجعلها الأخفش من السرور لأنه يسر بها اهـ. من المناوي الكبير على الجامع الصغير. فإن قلت: لم لم يقتصر على أمهات الأولاد بل ذكر معه سرارينا. قلت لأن أمهات الأولاد قد يطلقن على غير العاقل كما نبه عليه بعض المحققين. قوله: (والنبي) حال. قوله: (وبأنه) الواو بمعنى أو قوله: (استدلالا) أي استدلالا من جابر لنسبته للنبي – صلى الله عليه وسلم –. وقوله واجتهادا أي اجتهادا منه في نسبته له. قوله: (واجتهادا) أي أنهم اجتهدوا في أنه أقرهم لكونه في زمنه أي ظنوا ذلك بالاجتهاد. قوله: (ونصا) عطف خاص على عام لأن القول يكون نصا وظاهرا أي القول المذكور منسوب للنبي يقينا فيقدم على ما ينسب إليه اجتهادا ومحل الاحتياج إلى ذلك الجواب إن قرئ يرى بالياء وضميره للنبي أما إذا

قرئ بالنون راجع للأحد المفهوم من السياق. قوله: (ويستثنى من منع بيعها إلخ) عبارة غيره ويحرم بيعها أي ولا يصح ولو لمن تعتق عليه وتقدم صحة كتابتها نعم يصح بيعها من نفسها. كما مر بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وينبني عليه أنه لو باعها بعضها صح وسرى إلى باقيها وأنه لا يصح بيعها من سيدها المبعض اهـ ق ل. على الجلال لأنه ليس أهلا للولاء وجملة ما استثناه عشر مسائل لكن عبر في بعضها بالاستثناء وبعضها بصورة الاستئناف تسمحا وآخر العشرة مسألة المفلس ومن جملة الممنوع الوصية بها سواء أوصى بها لنفسها وهو ظاهر لأن الوصية لا تملك إلا بالموت وهي تعتق بالموت فلا يتأتى تملكها الوصية وكذا لغيرها أيضا ومن الممنوع وقفها أيضا. قوله: (بيعها من نفسها) أي لنفسها ولا بد من القبول ومثل البيع الهبة ثم إن أراد: العتق فلا يحتاج إلى القبول وإن نوى التمليك احتاج إلى القبول فورا. قوله: (عقد عتاقة) أي عقد يترتب عليه العتق في الحال وهو الأصح ولذلك لم يثبت فيه خيار المجلس الواحد وكذا لا يثبت فيه خيار الشرط للمشتري ولا للبائع أيضا كما هو مقرر في محله فراجعه وكذلك لا رجوع لها على سيدها أيضا فيه بالأرش إذا اطلعت على عيب فيها اهـ شيخنا. قوله: (ويسري إلى

Mas'alah: What transactions are permitted for a master regarding his umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1965)

(وجاز له) أي السيد (التصرف فيها بالاستخدام) والإجارة والإعارة لبقاء ملكه عليها فإن قيل: قد صرح الأصحاب بأنه لا يجوز إجارة الأضحية المعينة كما لا يجوز بيعها إلحاقا للمنافع بالأعيان فهلا كان هنا كذلك، كما قال به الإمام مالك. أجيب: بأن

الأضحية خرج ملكه عنها.

Mas'alah: What are the limits of the master's disposal over his umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1965)

قوله: (وله التصرف فيها بالاستخدام) أي إن لم تكن مكاتبة وإلا امتنع الاستخدام وغيره. مما ذكر معه. قوله: (لبقاء ملكه) وإنما امتنع بيعها وهبتها لاستحقاقها العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a child (umm walad) regarding removal of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1531)

(قوله: وأما أم الولد) مقابل لمحذوف علم من قوله أو إزالة ملكه أي: محل كونه يؤمر بالإزالة إن كان الرقيق يقبل الإزالة ما يفهم ذلك من رح م ر .

Mas'alah: Is it valid to transfer ownership of an umm walad through sale or gift?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2814)

(ولا يصح تمليكها من غيرها) ببيع أو هبة أو غيرهما لأنها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر «كنا نبيع سرارينا وأمهات الأولاد والنبي - صلى الله عليه وسلم - حي

لا يرى بذلك بأسا» أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب إليه قولا ونصا وهو «نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع أمهات الأولاد» كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما أفتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لأنه في الحقيقة إعتاق

Mas'alah: What is the ruling on selling a child of one's female slave if one fears inability to provide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6152)

وعن الإصطخري: الجواز فيما إذا خشي العجز، والمذهب في "الحاوي" قبيل باب الاستبراء: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave concubine before manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6152)

وقال الشيخ أبو حامد: إن هذين القولين أصلان بأنفسهما، وليسا من غيرهما؛ لأنها علقت بمملوك في ملكه؛ [فلا تشابه] بينهما، ويجوز بيع هذه الجارية قبل العتق كما قاله في "البحر" في باب عتق أم الولد.

Mas'alah: What is the hadith stating that an umm walad cannot be sold, gifted, or inherited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6179)

وقد روى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أم الولد لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، مستمتع بها مدة حياته، فإذا مات عتقت" ، لكن هذا الحديث قال البيهقي فيه: إنه روى عن [ابن] عمرن وغلط من رفعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What transactions are prohibited regarding the umm walad and her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6191)

قال: ولا هبتها، ولا الوصية بها؛ لأن ذلك ينقل الملك فيها إلى الغير؛ فلم يجز كالبيع، وكما لا تجوز هذه التصرفات فيها لا تجوز في ولدها الحادث بعد ثبوت الاستيلاد من نكاح أو زنى قولا واحدا، ويعتق [ولدها] بموت السيد [كما تعتق هي، ولا يبطل سبب العتق في حقه بموت الأم قبل السيد] .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and sale of a slave-girl who becomes umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9825)

وعلى هذا يكون الولاء على الولد، وللمقر بيعها، وإذا مات عتقت على ولدها إن حاز جميع التركة، وإلا عتق منها حصته، ولا يقوم عليه الباقي وإن كان موسرا، كما تقدم.

Mas'alah: Is it prohibited to sell, pawn, or gift an umm walad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3248)

ويحرم بيعها ورهنها وهبتها. [مغني المحتاج] الإجارة وهو كذلك. (وكذا) له (تزويجها بغير إذنها) (في الأصح) لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها، فملك تزويجها كالمدبرة. والثاني: لا يجوز إلا بإذنها كالمكاتبة. والثالث: لا يجوز وإن أذنت؛ لأنها ناقصة في نفسها وولاية السيد ناقصة، فأشبهت الصغيرة لا يزوجها الأخ بإذنها، ولو عبر المصنف بالأظهر لكان أولى فإن الخلاف أقوال كما ذكراه في الروضة وأصلها. وله تزويج بنتها جبرا لما مر في أمها، ولا حاجة إلى استبرائها، بخلافه لفراشها، ولا يجبر ابنها على النكاح ولا له أن ينكح بلا إذن السيد، وبإذنه يجوز، وعلى الأول يستثنى الكافر فلا يزوج مستولدته المسلمة على الأصح وما استثناه البغوي من أن المبعض لا يزوج مستولدته ممنوع كما قاله البلقيني؛ لأن السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية. (ويحرم) ويبطل (بيعها ورهنها وهبتها) لخبر الدارقطني السابق في الأولى والثالث، ولأنها لا تقبل النقل فيهما وقياسا للثاني عليهما، ولأن فيه تسليطا على المبيع وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها. واشتهر عن علي – رضي الله عنه – أنه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته: اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن، فقال عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر، وفي رواية مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، فقال اقضوا فيه ما أنتم قاضون، فإني أكره أن أخالف الجماعة، فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الإجماع، وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الأول، فقد انقطع وصار مجمعا على منعه. وأما خبر أبي داود وغيره عن جابر «كنا نبيع أمهات سرارينا أمهات الأولاد والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي لا نرى بذلك بأسا» الذي استدل به القديم على جواز البيع، فأجيب عنه بجوابين: الأول: أنه منسوخ. الثاني: أن هذا منسوب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب فيه قولا ونصا وهو الحديث السابق عن الدارقطني وقيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم بذلك كما «قال ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة لا

نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة فتركناها» . فائدة: قد ناظر في هذه المسألة أبو بكر بن داود ابن سريج فقال أبو بكر أجمعنا على أنها قبل أمية الولد كانت تباع فيستصحب هذا الإجماع إلى أن يثبت ما يخالفه، فقال له ابن سريج: أجمعنا على أنها حين كانت حاملا بحر لا تباع فيستصحب هذا الإجماع القريب إلى أن يثبت ما يخالفه فأفحمه. تنبيه: قد يقتضي كلام المصنف منع كتابته؛ لأن الكتابة اعتياض عن الرقبة، ونقله الروياني عن النص، ولكن الأصح كما في الرافعي الجواز، وأشهر قرنه البيع بالهبة أنه حيث

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad is sold and then reacquired by her master?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

(قال الشافعي) : ولو بيعت أم الولد بما وصفت ثم ملكها سيدها فهي أم ولده بذلك الولد.

Mas'alah: What is Al-Muzani's opinion on whether a sold umm walad becomes umm walad again upon reacquisition?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

(قال المزني) : قلت: أنا أشبه بقول أن لا تصير أم ولد له؛ لأن قوله إن العقد إذا لم يجز في وقته لم يجز بعده حتى يبتدأ بما يجوز، وقد قال لا يكون إحباله لها أكبر من عتقها.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding slave-girls in the year of Awtas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8033)

قال الشافعي: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Does a judge's ruling to sell an umm walad stand if it contradicts the consensus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10657)

12656 - ومما نذكره في تمهيد القول في الاستيلاد أنا إذا منعنا بيع المستولدة، فلو قضى قاض ببيعها، فقد ذكر الأئمة اختلافا في أن قضاءه هل ينفذ، أم هو منقوض؟ وهذا التردد بناه الشيخ أبو علي على مسألة أصولية في الإجماع، وذلك أن العلماء اعتقدوا حصول إجماع الصحابة في منع بيع المستولدة، ولكن كان خلاف علي قبل (1) أثر علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في الكبرى، قال الحافظ عن إسناد عبد الرزاق: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. (ر. مصنف عبد الرزاق: 7/ 291 ح 13224، البيهقي: 10/ 343، 348، التلخيص: 4/ 403) ، وسيق كلام عبيدة السلماني على نحو آخر سيأتي قريبا. (2) الواو زيادة من (ت 5) .

Mas'alah: What is the disagreement regarding the sale of ummahat al-awlad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10662)

12661 – قد قدمنا في صدر الباب تباين المذاهب واختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10740)

في بيع أمهات الأولاد عمر، عثمان، علي ... 14/ 530، 19/ 497، 505 ***

Mas'alah: Is it prohibited to sell an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3854)

)

Mas'alah: What is the ruling on pledging or gifting an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3855)

)

Mas'alah: What is the ruling on pledging or gifting an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3855)

ورهنها وهبتها) أما الهبة فلأنها نقل ملك إلى الغير، وأما الرهن فلأنه تسليط على ذلك فأشبه البيع، والحاصل أن حكم أم الولد حكم القنة إلا فيما ينتقل به الملك أو يؤدي إلى انتقاله، وإنما صرح المصنف برهنها مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه على أن تعاطي العقود الفاسدة حرام وإن لم يتصل به المقصود كما نص عليه في الأم، كذا قاله الزركشي والدميري، ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها. وظاهر أن أم الولد التي يجوز بيعها لعلقة رهن وضعي أو شرعي أو جناية أو نحوها تمتنع هبتها

Mas'alah: What transactions are prohibited regarding an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=400)

(لا تمليكها) لغيرها ببيع أو هبة ولا رهنها أما الهبة فلأنها نقل ملك إلى الغير وأما الرهن فلأنه تسليط على ذلك فأشبه البيع وأيضا إنما امتنع بيعها وهبتها لاستحقاقها العتق فلا تقبل النقل ولا تصح

Mas'alah: What are the exceptions where selling an umm walad is permitted?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=400)

الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها وتجوز كتابتها

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of ownership of a slave girl who bears a child (umm walad)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1451)

"إذا قلنا! يثبت الاستيلاد وينقل الملك في الجارية إلى الأب، فهل يجب عليه قيمة الولد فيه وجهان يبتنيان على أن الملك يقدر انتقاله بعد العلوق، أو مع العلوق" [10].

(1) في (أ) (لم يفرد) . (2) في (أ) (ينفرد) . (3) في (د) : (عند) . (4) في (د) : (المتقرر) . (5) في (د) : زيادة (من) ولعل الصواب حذفها. (6) انظر: الوسيط 3 / ق 25/ أذكره بالمعنى. (7) في (أ) (فيبقى) . (8) في النسختين زيادة (الواو) ولعل الصواب حذفها. (9) في (أ) (سيذكر) بإسقاط الضمير، ويعني الغزالي (10) الوسيط 3/ ق 25/ أ.

Mas'alah: When does ownership transfer in the case of a slave girl bearing a child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1452)

وقوله "يقدر انتقاله" أي يحكم بإنتقاله، وليس المراد به التقدير الذي هو فرض وجود الشيء مع عدمه، أو فرض عدمه مع وجوده. فمنهم من قال: ينتقل بعد العلوق فتجب [1] قيمة الولد [2]؛ لأن العلة الشرعية، تترتب [3] عليها معلولها [4] كما ترتب الملك على البيع، وغير ذلك. ومنهم من قال: الملك ينتقل مع العلوق [5]؛ لأن المعلول مع العلة زمانا، وإنما يترتب عليها عقلا فإنه متأخر عنها من حيث الرتبة لكونه ناشئا منها، وأثرا لها. هذا ثابت في العلل العقلية كما عرف في حركة الخاتم مع حركة الأصبع والأصل أن العلل الشرعية تكون على وفق العلل العقلية. وإذا كان الانتقال مع العلوق فيلزم منه أن لا تجب قيمة الولد على الأب، فإنه لا يمكن إطلاق القول حينئذ، بأنه [6] فوت الرق على الإبن لكونه كان مع ملك [7] الأب وهذا معنى قوله "صادف العلوق ملك الأب" [8]. ولنا وجه، أن فائدة هذا المذهب وجوب قيمة الولد إذ [9]

الملك لم يسبقه، وهو بعيد. (1) في (أ) (فيجب) . (2) انظر: البسيط 4/ ق 71/ ب، الروضة 5/ 641، مغني المحتاج 3/ 214، نهاية المحتاج 6/ 327. (3) في (أ) (يترتب) . (4) نهاية 2/ ق 90/ أ. (5) وهو اختيار إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب القسم 3/ ص 247، الوجيز 2/ 21، الروضة 5/ 540 – 541. (6) في (أ) . (فإنه) . (7) في (د) : (تلك) . (8) الوسيط 3/ ق 25/ أ. (9) في (د) : (إذا) .

Mas'alah: What is the ruling on the impediment of enslavement and its reliance on the expectation of annulment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1456)

وأشار بالتوهمات إلى مانع الاستيلاد فإن الاعتماد فيه [1] على توقع الإنفساخ لحصول الولد [2] كما سبق [3].

Mas'alah: What are the rulings on the umm al-walad regarding sale, use, and her children?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1883)

أو بشبهة، أي بأن ظنها زوجته الحرة أو أمته، فالولد حر، نظرا إلى ظنه، فإن وطئها على ظن أنها زوجته المملوكة فهو رقيق يعتق بموته، ولا يثبت الاستيلاد، وقد أخرجه المحرر بقوله: على ظن أنه وطئ زوجته الحرة، ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر، لأنها علقت به في غير ملكه، فأشبه ما لو علقت به في نكاح، والثاني: تصير؛ لأنها علقت منه بحر، وله وطئ أم الولد، لحديث ابن عمر السالف، واستخدامها وإجارتها، كالمدبرة، وأرش جناية عليها، أي وعلى أولادها التابعين لها، وكذا تزويجها بغير إذنها

في الأصح، كما في القنة، والثاني: لا بد من رضاها كالمكاتبة، وتعبيره بالأصح الصواب إبداله بالأظهر، كما فعل في الروضة، وقد جزم الشافعي في الأم بالثاني، ويحرم بيعها، لحديث ابن عمر السالف، نعم؛ في فتاوى القفال: أنه لو باعها نفسها صح على الظاهر، لأن بيع العبد من نفسه اعتاق على الحقيقة, ورهنها، كبيعها، وهبتها، لأنها تنقل الملك كالبيع، ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي، لأن الولد تبع الأم في الحرية فكذا في حقها، وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد، لأنهم حدثوا قبل ثبوت الحرية للأم، وله بيعهم، لأنهم ولدوا في ملكه، وعتق المستولدة من رأس المال، والله أعلم (•) ، لأنه اتلاف حصل باستمتاع فأشبه الاتلاف بالأكل واللبس.

Sub-topic – Umm al-Walad of Non-Muslims and Non-Free Persons

Mas'alah: Does a slave-girl become umm walad for a buyer who impregnated her in a defective sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2415)

أحدهما: لا تصير أم ولد؛ لأنها علقت منه في غير ملكه. والثاني: تصير أم ولد له؛ لأنها علقت منه بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating another's slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3387)

فإن أولد أمة غيره بزنا أو نكاح، لم يثبت الاستيلاد، وإن ملكها بعد ذلك؛ فإن اشتراها مع ولده، عتق، ولم يثبت الاستيلاد اتفاقا، وإن وطئها بشبهة أنها أمته، لم يثبت الاستيلاد في الحال، فإن ملكها، فهل يثبت من حين ملكها؛ أو لا يثبت؟ فيه قولان، وإن وطئها بنكاح غرور، ثم تملكها [1]، فالأفقه أن الاستيلاد لا يثبت؛ لأنه وطئها بنكاح، ويحتمل طرد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's umm al-walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3387)

4207 - فرع إذا أسلمت أم ولد لكافر، حيل بينهما، ولم تعتق حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever owning a slave woman who carries a Muslim child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

أمة كافرة للكافر حملت من مسلم، أو كافر فأسلم فالحمل مسلم فيحتمل أن يؤمر مالك الأمة الكافرة بإزالة ملكه عن الأم إن قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم ناشري.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children and dower when a non-Muslim impregnates a Muslim's slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6742)

فأما قيمة أولادها، ومهر مثلها، فمعتبر بحال إيلاده لها، فإن كان قبل إسلامه، فلا قيمة عليه لأولادها، ولا مهر لها عليه، لأن ذلك استهلاك منه في حال كفره، وما استهلكه الحربي على المسلمين هدر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children and dower when a non-Muslim impregnates a Muslim's slave-girl after embracing Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6742)

وإن أولدها بعد إسلامه كان عليه قيمة أولادها، ومهر مثلها، لأنه أولدها بشبهة ملك، فلحقوا به، وعتقوا عليه، وهو مسلم، فلا ينهدر ما استهلكه كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8428)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن أسلمت أم ولد النصراني حيل بينهما وأخذ بنفقتها وتعمل ما يعمل له مثلها فإن أسلم خلي بينها وبينه وإن مات عتقت) . قال الماوردي: إذا أولد النصراني أمته النصرانية صارت أم ولد له يحرم عليه بيعها، وحكمها حكم أمهات الأولاد فإن أسلمت، فقد اختلف الفقهاء فيها بعد الإسلام، فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنها تكون في حكم أمهات الأولاد لا يحدث لها الإسلام عتقا ولا استسعاء.

وقال مالك: تعتق بالإسلام. وقال أبو حنيفة: تستسعى في قيمتها وتعتق بعد أدائها. وقال أبو يوسف ومحمد تعتق وتستسعى في القيمة بعد العتق. وقال الأوزاعي: يعتق نصفها وتستسعى في النصف بنصف قيمتها، وقد مضى الكلام معهم بما أغنى. وإذا كان الإسلام لا ينافي الرق في العبد القن فأولى أن لا ينافيه في أم الولد، وإذا لم يتنافيا وجب أن تكون بعد الإسلام على حكمها قبله غير أنه يمنع من استخدامها والاستمتاع بها، لتحريم المسلمة على النصراني إلا أن يسلم معها، فيجوز أن يستمتع بها، وهو قبل الإسلام ممنوع من الخلوة بها، وتوضع على يد امرأة ثقة، ولا يجوز بيعها عليه، لأن بيع أم الولد لا يجوز، ولكن يؤخذ بعتقها جبرا، وعلى السيد نفقتها، وله كسبها، فإن مات

عتقت بموته، وكان ولاؤها له ثم لعصبته. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a Christian umm al-walad converts to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=412)

وإن أسلمت أم الولد النصراني أخذ بنفقتها، وحيل بينهما حتى يعتقها أو يموت، أو يسلم2.

Mas'alah: Is a disbeliever compelled to free his umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4841)

* وهل يجبر على إعتاقها فيه وجهان (الصحيح) المنصوص الذي قطع به كثيرون أو الأكثرون لا يجبر بل يحال بينهما وينفق

* عليها وتتكسب له في يد مسلم (والثاني) حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه يجبر على إعتاقها وذكره المصنف في التنبيه احتمالا وهو ضعيف شاذ

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7657)

بالاستيلاد ولا يمكن إعتاقها لما فيه من إبطال حق المولى، ولا يمكن إقرارها في يده

لما فيه من الصغار على الاسلام فلم يبق إلا ما ذكرناه.

Mas'alah: What happens if the umm walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=951)

فصل: وإن أسلمت أم ولد نصراني تركت على يد امرأة ثقة وأخذ المولى بنفقتها إلى أن تموت فتعتق لأنه لا يمكن بيعها لما فيه من إبطال حقها من العتق المستحق بالاستيلاد ولا يمكن إعتاقها لما فيه من إبطال حق المولى ولا يمكن لإقرارها في يده لما فيه من الصغار على الإسلام فلم يبق إلا ما ذكرناه وإن كاتب كافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد بقي على الكتابة لأنه أسلم في حال لا يمكن مطالبة المالك ببيعه أو إعتاقه وهو خارج عن يده وتصرفه على حالته فإن عجز ورق أمر ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman of a disbeliever who converts to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2041)

قوله في أصل "الروضة" : ولو أسلمت مستولدة كافر فلا سبيل إلى نقلها إلى غيره بالبيع والهبة ونحوهما على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who has intercourse with a Muslim slave woman belonging to his son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2046)

الثالثة والعشرون: إذا وطئ الكافر جارية مسلمة لولده، أو لولده فيها البعض فإنها تنتقل إليه، وتصير مستولدة له. كذا ذكره الرافعي، وهو في "الروضة" مترجم بالباب العاشر.

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's slave-girl and she bears a child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4591)

إحداها: إذا وطيء الأب جارية ولده واستولدها ولم تكن مستولدة الابن.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates his married slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4592)

ثالثها: إذا أولد جاريته المزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating his imprisoned or irrevocably divorced slave girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4592)

خامسها: إذا أولد أمته المحبوسة [1] أو المبتوتة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi impregnating his slave girl who converted to Islam before being sold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4592)

سادسها: إذا أولد الذمي أمته التي أسلمت قبل أن تباع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating his slave girl who is permanently prohibited to him by lineage, nursing, or marriage affinity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4592)

سابعها: أن يولد أمته المحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2539)

أم ولد النصراني تسلم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها وأخذ بنفقتها وأمرت أن تعمل له في موضعها ما يعمل مثلها لمثله فإن مات فهي حرة وإن أسلم خلي بينه وبينها ولا يجوز فيها ما ذهب إليه بعض الناس من أن

تعتق وتسعى في قيمتها من قبل أنها إن كان الإسلام يعتقها فلا ينبغي أن يكون عليها سعاية وإن كان الإسلام لا يعتقها فما سبب عتقها وما سبب سعايتها ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : العتق لو كان من قبل سيدها وأعتق منها سهما من مائة سهم عتقت كلها ولم يكن العتق من قبل سيدها ولا من قبل شريك له , فإن قال من قبل نفسها فهي لا تقدر على أن تعتق نفسها , فإن قال منهم قائل : وهل ثبت الرق لكافر على مسلم ؟ قيل : أنت تثبته قال : وأين ؟ قلت : زعمت أن عبد الكافر إذا أسلم فأعتقه الكافر أو باعه أو وهبه أو تصدق به أجزت هذا كله فيه ولو كان الإسلام يزيل ملكه عنه ما جاز له من هذا شيء وأنت تزعم أن للكافر أن يشتري المؤمن ثم يكون عليه بيعه ويكون لمشتريه أن يرده على ملك الكافر بالعيب ثم تقول للكافر : بعه فإن زعمت أنك تجبره على بيعه , قيل : فقل هذا في مدبره ومكاتبه , فإن قلت : لا . قيل : فكذا قل في أم ولده ليس الإسلام بعتق لها ولا أجد السبيل إلى بيعها لما سبق فيها ولا يجوز قول من قال : أعتقها ولا سعاية عليها من قبل أنه لا يعتق الأمة لم تلد إذا أسلمت وهي لنصراني@

ولا العبد ويقول آمره ببيعهما والرجل لا يكون عهدة البيع عليه إلا فيما يملك وهو يجيز العتق والهبة والصدقة وهذا لا يجوز إلا لمالك . فإن قال : لا أجده يملك من أم الولد إلا الوطء فقد حرم عليه الوطء فهو يملك الرجل من أم ولده أن يأخذ مالها وكسبها والجناية عليها ويستعمها وتموت فيصير إليه ما حوت وهذا كله غير وطئها ولو كان إذا حرم عليه الفرج عتقت أم الولد كان لو زوج مالك أم ولده أو كاتبها انبغى أن يعتقها عليه من قبل أنه قد حيل بينه وبين فرجها وحول بين الرجل وبين الفرج بسبب لا يمنع شيئا غيره وقد قال قائل : تسعى في نصف قيمتها كأنه جعل نصفها حرا بالولد ونصفها مملوكا إلى أن يموت السيد . ولا أعرف للولد حصة من العتق متبعضة ولو

كانت حرة كلها من قبل أن الولد من السيد وهو لو أعتق السيد منها سهما من ألف سهم جعلها حرة كلها فلا أعرف لما ذهب إليه وجها .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave woman captured by the enemy and her offspring?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2560)

في الأمة يسبيها العدو . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : في الأمة للمسلم يسبيها العدو فيطؤها رجل منهم @

فتلد له أولادا ويولد لأولادها أولاد فيتناتجون ثم يظهر عليهم المسلمون فإنه يأخذها سيدها وأولادها الذين ولدتهم من الرجال والنساء وننظر إلى أولاد أولادها فنأخذ بني بناتها ولا نأخذ بني بنيها من قبل أن الرق إنما يكون بالأم لا بالأب كما ينكح الحر الأمة فيكون ولده رقيقا وكما ينكح العبد الحرة فيكون ولده كلهم أحرارا .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a non-Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2599)

ولو وطئ أمة غير كتابية منع أن يعود لها حبلت أو لم تحبل وإن حبلت فولدت فهي أم ولد له ولا يحل له وطؤها لدينها كما يكون أمة له ولا يحل له وطؤها لدينها فإذا مات عتقت بموته وليس له بيعها وليس له أن يزوجها وهي كارهة ويستخدمها فيما تطيق كما يستخدم أمة غيرها ,

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=385)

يمين ويحرم عليه وطء أمة ولده ذكرا كان أو أنثى والمذهب وجوب مهر لا حد ويجب أيضا أرش بكارة ويجب تعزيره على ذلك لحق الله لا لحق الولد وقيل يجب الحد

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave woman regarding the child and compensation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=385)

فان أحبل الأب أمة ولده فالولد حر نسيب فان كانت الأمة مستولدة للأبن لم تصر مستولدة للأب باحبالها وإلا بأن لم تكن مستولدة للأبن فالأظهر أنها تصير مستولدة للأب الحر ومقابله لا تصير والأظهر أن عليه قيمتها مع مهر فالقيمة للاستيلاد والمهر للأيلاج لا قيمة ولد فليست على الآب في الأصح ومقابله تجب

Mas'alah: What is the ruling if the father impregnates his son's slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1280)

فإن أحبلها) الأب الحر ولو معسرا أو كافرا (صارت أم ولد) له عند العلوق للشبهة التي نفت الحد وأوجبت المهر وإنما لم يختلف الحكم هنا باليسار والإعسار كما في إيلاد الأمة المشتركة لأن الإيلاد هنا إنما يثبت لحرمة الأبوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك بخلافه ثم فإنه إنما يثبت في حصة الشريك لدفع الضرر عنه فلو نفذناه

عند الإعسار لعلقنا حقه بذمة خراب وهو ضرر أيضا. والضرر لا يزال بالضرر فيثبت إيلادها هنا للأب مطلقا (إن لم تكن مستولدة الابن) فإن كانت مستولدته لم تصر أم ولد للأب لتعذر انتقال ملكها إليه (

Mas'alah: What is the ruling on a child born from intercourse with a mother's slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2002)

1 - (فرع) لو وطئ جارية أمه فأتت بولد فأقرت الأم بأن هذا الولد من ابني فهو حر لإقرارها بالنسب ولا تصير أم ولد له قلت وكان الغرض في وطء الشبهة وإلا فمجرد قولها من ابني لا يقتضي النسب .

Mas'alah: What is the ruling if a man has a child from another's slave woman then later owns her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2057)

فصل لو لحقه ولد) ولو حرا (من أمة غيره) أو لم يلحقه لكونها أتت به من زناه كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل (ثم ملكها لم تصر أم ولد له) لانتفاء إحبالها من سيدها ولأن الإيلاد لم يثبت حالا فكذا بعد الملك كما لو أعتق رقيق غيره، ثم ملكه ولأن الكتابة والتدبير لا يثبتان في ملك الغير حالا ولا مآلا فكذا الإيلاد (وكذا) الحكم (لو ملكها وهي حامل منه فوضعته لدون ستة أشهر من) حين (الملك أو لدون أربع سنين) منه (إن لم يطأها) بعده لكن يعتق الولد عليه إن لم يكن من زناه؛ لأنه ملك ولده وقوله كأصله لدون أربع سنين قاصر والأولى لأربع سنين (فإن) وطئها بعده و (وضعته لستة

أشهر من) حين (الوطء بعد الملك ثبت الاستيلاد وحرية الولد) وإن أمكن كون العلوق سابقا على الاستيلاد؛ لأن الأصل عدم سبقه وقوله من الوطء بعد الملك هو ما في الرافعي وهو حسن فقول الروضة من وقت الملك سبق قلم وقوله فإن وضعته إلى آخره فيه تسمح؛ لأنه يقتضي أنها لم تكن حاملا منه قبل تملكها والمقسم قبله يقتضي خلافه. (وإن أولد مرتد أمته وأسلم صارت أم ولد) له (وإلا فلا) فالاستيلاد قبل إسلامه موقوف كملكه (ولا تباع مستولدة كافرة أسلمت) ولا من استولدها بعد إسلامها كما صرح به الأصل (بل تجعل عند امرأة ثقة) ليحال بينهما (وقد ذكر) ذلك (في) كتاب (البيع ونفقتها عليه وكسبها له) فإن أسلم رفعت الحيلولة، وإن مات عتقت (ويزوجها الحاكم) لا السيد لانقطاع الموالاة (بإذنها إن طلبت) ذلك (أو بإذن السيد إن طلب) هو، وإن كرهت هي (والمهر للسيد) وقيل لا يزوجها الحاكم أيضا والترجيح من زيادته وكذا قوله بإذنها ولا حاجة إليه مع قوله إن طلبت مع أن كلامه كأصله ويوهم أنه لا حاجة مع ذلك إلى إذن السيد والأوجه خلافه؛ لأنه لا يجبر على تزويج أمته فتحرر أنها إن طلبت من الحاكم تزويجها فلا بد من إذن السيد، وإن أذن له السيد فيه فلا حاجة إلى طلبها. (ولا حضانة لكافر على مسلم) كما مر في بابها وقد تثبت للرقيقة، فلو أتت مستولدة الكافر المسلمة بولد منه فهي أحق بحضانته ما لم يقم بها مانع من تزوج أو غيره لزيادة شفقتها فإن قام بها مانع لم تنتقل الحضانة إلى الأب لكفره. [

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave girl impregnated by one partner?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1825)

والمراد بالمشتركة الجارية التي استولدها أحد الشريكين، فإنه ينفذ استيلاده في حصته

التي ليس بها مانع مما تقدم، ويسري الاستيلاد إلى حصة شريكه إن كان موسرا، وكذلك لو كان الشريك الأصل مع فرعه سرى الاستيلاد إلى نصيب فرعه، ولو كان الأصل معسرا وبايع بعض الأمة إذا استولدها قبل أن يقبضها المشتري وكان موسرا بالثمن، فإنه يسري إلى حصة المشتري، وينفسخ البيع، ويسقط الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a master impregnating a mukatab slave-girl or his descendant's slave-girl?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1825)

وإذا أحبل السيد أمة مكاتبة أو حبلت منه، ثبت الاستيلاد، وكذلك الأصل الكامل الحرية إذا استولد أمة فرعه، التي ليست مستولدة للفرع، ولو وطئ مكاتبة فرعه التي ليست مستولدة للفرع، ولو وطئ مكاتبة فرعه واستولدها صارت مستولدة له على ما صححه البغوي خلافا للهروي.

Mas'alah: What is the ruling on impregnating a jointly-owned slave-girl between a descendant and another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1825)

ولو كانت الأمة مشتركة بين فرعه وغيره، نفذ الاستيلاد في نصيب الفرع، وسرى إلى نصيب الشريك، إذا كان المستولد موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on impregnating another's slave-girl through marriage or

intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1825)

ولو أحبل أمة غيره أو حبلت منه بنكاح [3]، فالولد رقيق، ولا تصير أم ولد إذا مات، فإن نكحها أجنبي ثم ملكها ابنه لم ينفسخ النكاح، وكذلك لو نكح (1) "مغني المحتاج" (6/ 517) . (2) في الأصل: "إلى" . (3) "مغني المحتاج" (6/ 518) .

Mas'alah: What is the ruling on impregnating another's slave-girl through shubhah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1826)

أو أمة غيره بشبهة، فالولد حر إذا اشتبهت عليه بأمته أو زوجته الحرة أو بأمة مشتركة بينه وبين غيره، أو بأمة فرعه أو مشتركة بين فرعه وغيره، فأما لو اشتبهت عليه بزوجته الأمة فلا يكون الولد حرا, ولا تصير أم ولد على الأظهر [1].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who impregnates a slave-girl later found to be owned by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1472)

ولو استولدها، فالولد حر، وعليه قيمته إذا خرج حيا باعتبار يوم السقوط؛ بخلاف ما لو اشترى جارية؛ فاستولدها؛ فخرجت مستحقة - يغرم - قيمة الولد، ويرجع على البائع؛ لوجود الغرور من جهته. وهاهنا يستقر عليه قيمة الولد؛ لأنه لم يوجد غرور من البائع، والجارية لا تصير أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer later owns the slave-girl he impregnated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1472)

فإن ملكها بعد ذلك، ففيه قولان: فإن خرج الولد ميتا، لا يجب به شيء؛ لأنه لا يدري: هل نفخ فيه الروح، أم لا؟ وإن دخل الأم نقص، يجب عليه أرش النقصان.

Mas'alah: What is the ruling if a master impregnates the slave-girl of his indebted authorized slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2430)

ولو أحبلها المولى، فالولد حر، ثم إن كان موسرا تصير أم ولد له وعليه قيمتها،

فيصرف في الدين، وإن كان معسرا لا تصير في الحال أم ولد له وتباع في الدين، فإذا بيعت، ثم ملكها فهل تصير أم ولد له؟ فكالمرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on a master impregnating a criminal slave-girl or an heir impregnating a slave-girl from an indebted estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2431)

وكذلك الجارية الجانية إذا استولدها المولى وهو معسر، والوارث إذا استولد جارية من التركة، وهو معسر، وعلى الميت دين لا تصير أم ولد له، فإذا ملكها بعده فالكمرهونة، وحيث لم نجعلها أم ولد له في الحال - [لا] يجب عليه قيمة الولد في جارية العبد المأذون، وفي جارية التركة، ولا يجب في الجانية والمرهونة، لأن ولد المرهونة خارج

من الرهن.

Mas'alah: Does the slave-girl become an umm walad for the father if he later owns her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2455)

وإذا ملك الأب هذه الجارية بعده، هل تصير أم ولد له - فيه قولان؛ كالموطوءة بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if the father impregnates the slave-girl and the hadd is applied?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2455)

فإن قلنا: يجب الحد، فإذا استولدها الأب في هذه المواضع - لا تصير الجارية أم ولد له. والولد رقيق للابن غير ثابت النسب، ولا تحرم الجارية على الابن، ويجب المهر على

Mas'alah: What is the ruling on the father's impregnation of his son's slave-girl when no hadd is applied?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2456)

وإن قلنا: لا حد عليه، أو كان جاهلا - فعليه المهر، والجارية محرمة عليهما جميعا على التأبيد، وإذا استولدها الأب هل تصير أم ولد له - نظر؛ إن كان الابن استولدها فلا تصير أم ولد؛ لأن أم الولد لا تنتقل من ملك على ملك، وإن لم يكن الابن قد

استولدها، فهل تصير أم ولد للأب فعلى قولين، كما ذكرنا فيما إذا لم يكن الابن قد وطئها: أظهرهما: تصير أم ولد له. وإن قلنا: تصير أم ولد له– فعليه قيمة الجارية للابن، ولا يجب قيمة الولد ولا ولاء عليه، وإن قلنا: لا تصير أم ولد له – عليه قيمة الولد ولا يجب عليه قيمة الجارية، وهل على الولد ولاء – فيه وجهان: الأصح: أن لا ولاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a son impregnating a slave-girl co-owned by his father and a stranger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2456)

ولو استولد جارية مشتركة بين أبيه وبين أجنبي – فنصيب الابن يصير أم ولد على القول الأظهر، ثم إن كان موسرا سرى إلى نصيب الشريك، والولد حر لا ولاء عليه، وعليه كمال المهر، وكمال قيمة الجارية للابن والأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free, part-slave impregnating his son's slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2457)

والثاني: بذمته، وكذلك من نصفه حر ونصفه رقيق، إذا استولد جارية ابنه – لا تصير أم ولد له، والولد نصفه حر، وفي النصف الآخر فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a umm walad belonging to a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4131)

وإذا أسلمت أم ولد الكافر، أو بعدما أسلمت استولدها: لا تباع عليه؛ لأن بيع أم الولد لا يجوز، ولا يجبر على إعتاقها، ويحال بينه وبينها؛ فتكون عند امرأة مسلمة ثقة، وعليه نفقتها، وتصرف مكاسبها إليه، فإن خرج إلى دار الحرب: وكل من يأخذ مكاسبها إليه، فإن خرج إلى دار الحرب وكل من يأخذ مكاسبها بعد الفضل عن نفقتها، فإن مات السيد: عتقت، وإن أسلم خلى بينه وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4127)

مسألة: قال: «وإذا أسلمت أم ولد النصراني».

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4127)

الفصل إذا كان للذمي أم ولد فأسلمت لا تعتق عليه، ولا تباع ولا تستعي، ولكن يحال بينه وبينها وتجعل في يد امرأة ثقة ينفق عليها من كسبها، فإن فضل شيء من كسبها كان لسيدها، وإن عجز عن نفقتها لزم السيد تمامها، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وقال مالك تعتق بإسلامها [169/ أ] ولا شيء عليها في إحدى الروايتين، وفي الرواية الثانية عنه أنها تباع عليه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: تستسعي في قدر قيمتها، فإذا أدي عتقت وهو رواية عن أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد: تعتق ثم تستسعي في قيمتها، وقال الأوزاعي: يعتق نصفها، وتستسعي في النصف الباقي، ودليلنا: أنه إسلام طرأ على

ملك فلا يقتضي عتقا كالعبد القن إذا أسلم وقد دللنا على بطلان الاستسعاء.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever's umm walad converts to Islam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3941)

هذا كله في المملوك القن (أما) إذا أسلمت مستولدة الكافر فلا سبيل إلى نقلها الي الغير بالبيع والهبة ونحوهما علي المذهب الصحيح وهل يجبر على اعتاقها فيه وجهان (أحدهما) نعم لانها مستحقة العتاقة فلا يبعد أن يؤثر عروض الاسلام في تقديمها (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب لا لما فيه من التخيير فعلي هذا يحال بينهما وينفق عليها وتتكسب له في يد غيره *

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1969)

قوله: (فلو استولدها الأب) وهو الحر في الأولى والعبد في الثانية لأن كلا منهما أب. والأولى أن يقول: ولو أحبل الأب. . . إلخ لأن تعبيره يوهم أنها يقال لها مستولدة مع أنها ليست ملكا له ووطؤه لها إنما هو في النكاح قال في شرح المنهج وحرم على أصل وطء فرعه ويثبت به مهر لفرعه، وإن وطئ بمطاوعتها إن لم تصر به أم ولد أو صارت وتأخر إنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يجب لتقدم الإنزال على موجبه أو اقترانه به ولا حد لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف الذي هو من جنس

ما فعله فوجب عليه المهر وانتفى عنه الحد. وإن كانت أم ولده للفرع ويلزمه التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة وولده منها حر نسيب للشبهة وتصير أم ولد له ولو معسرا إن كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه بذلك ويقدر انتقال الملك قبيل العلوق وجملة ما في الخاتمة خمس فروع وهي في كلامه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة فيها قبيل المعلوق إليه. فإن كان غير حر أو كانت أم ولد لفرعه لم تصر أم ولد له لأن غير الحر لا يملك أو لا يثبت إيلاده لأمته فلأمة فرعه أولى وأم الولد لا تقبل النقل وعليه مع المهر قيمتها لفرعه لصيرورتها أم ولد له لا قيمة ولدها لانتقال الملك له قبيل العلوق.

Mas'alah: When does impregnating a son's slave woman make her an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1969)

قوله: (لم ينفذ استيلادها) أي فمحل قولهم: من أولد أمة فرعه صارت مستولدة إذا لم يكن بنكاح.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad for a non-Muslim father?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله وتصير أم ولد له) ظاهره وإن كان كافرا وهي مسلمة فتدخل في ملكه وبذلك صرح في التكملة فقال بعد كلام أصله حتى لو كان الوالد كافرا والولد مسلما

والجارية مسلمة كانت مستولدة للكافر ودخلت في ملكه قهرا كالإرث صرحوا به اهـ ثم عرضته على م ر فوافق عليه اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad for a non-Muslim father?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله ولو معسرا) أي ولو كافرا وهي والابن مسلمين وتصير مستولدة كافر وتدخل في ملكه قهرا اهـ ح ل

Mas'alah: Does a part-slave (muba'adh) establish umm walad status?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله إن كان حرا) ومثله المبعض على ما في الحاشية وفي شرح شيخنا خلافه اهـ شوبري وقرر شيخنا فقال قوله إن كان حرا أي حرا لكل وأما الرقيق والمبعض فلا يثبت إيلادهما وإن ثبت إيلاد المبعض لأمته هو ففرق بين أمته وأمة فرعه اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on a non-free person's slave woman becoming umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله فإن كان غير حر) لم يقل فإن كان رقيقا ليشمل المفهوم المبعض فلله دره اهـ

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates his son's slave-girl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1125)

فإن أحبل الأب أمة فرعه فالولد حر) أي ينعقد الولد كله حرا وإن كان الأب رقيقا إلا في أمة مشتركة فقدر حصة الابن منه حر ويسري لباقيه. قوله: (أنها تصير مستولدة للأب) إن كان حرا ولو مكاتبة أو مزوجة أو موصى بها أو مسلمة وهو كافر أو مرهونة وهو موسر. قوله: (فيها) أو فيما ملكه منها ويسري. قوله: (وإن عليه قيمتها) ويصدق في قدرها ويعتبر آخر وطء يمكن كون الحمل منه إن تكرر ويعلم بالوضع. قوله: (لانتقال الملك) فإن لم ينتقل لرق الأب مثلا وجب قيمة الولد فقط كما مر. قوله: (مع مهر) على ما تقدم فيه من الخلاف. قوله: (ويحرم على الأب إلخ) أي لا يصح أن يتزوج الأب الحر أمة ولده من النسب بخلاف عكسه فللولد أن يتزوج أمة أصله التي لم يطأها أصله، ولا يثبت به استيلاد ولا حرية ولد، وللأب الرقيق ولو مبعضا ومكاتبا تزويج أمة ولده، ولا يثبت به أيضا استيلاد ولا حرية ولد وإن ثبت استيلاد المبعض لأمة نفسه دون المكاتب، وكذا للأب من [حاشية عميرة] بالقرائن. قول المتن: (ويحرم عليه) ، أي بالإجماع. قول المتن: (أمة ولده) أي وإن نزل وكذا حكم ثبوت الاستيلاد وغيره، كما سيأتي هذا حاصل ما في الزركشي. قول المتن: (وجوب مهر) يجب أيضا أرش البكارة. قوله: (لأحد) أي ولو كانت مستولدة للابن ولو كان الأب رقيقا وإن كان التعليل قاصرا عن إفادة ذلك. قوله: (في أحد الوجهين) كأنه عرفهما إشارة إلى أنهما الوجهان في وطء أمة الغير المطاوعة. قوله: (ويجب مهر) معنى كلام الشارح – رحمه

الله – أن المتن لو قال هذا كان المذهب معبرا به عن الطريق القاطعة ووجوبه مفرعا عليها، وأما عدم وجوب المهر فمن تفاريع طريقة الخلاف. قوله: (فالولد حر) أي ولو كان الأب رقيقا كما نقله الشيخان عن القفال خلافا للقاضي. قوله: (موسرا كان أو معسرا) مسلما كان أو كافرا، ولو كانت الأمة مسلمة وتدخل في ملكه قهرا كالإرث قوله: (قبيل العلوق) أو معه قوله: (لأنه وجب بالوطء) هذا محله إذا تأخر الإنزال عن دخول الحشفة كما هو الغالب. قول المتن: (ونكاحها)

كالمشتركة.)

Mas'alah: What is the ruling on istilad by one co-owner and its effect on the other co-owner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1570)

واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الأقوال في حصول وقت السراية فعلى الأول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد) وعلى الثاني تجب (

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a slave woman becoming umm walad when owned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2493)

وقال أبو حنيفة: تصير أم ولد إذا ملكها، ولحقه (نسب) (1) ولدها، (وإن علقت منه بحر) (2) بشبهة في غير (ملك) (3) لم تصر (أم) (4) ولد في الحال، وهل تصير أم

ولد إذا ملكها؟ فيه قولان (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave woman becoming umm walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2493)

وإن علقت بمملوك في ملك ناقص (وهو) (6) في جارية المكاتب إذا علقت بولد من مولاها، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا تصير أم (ولد) (7) . والثاني: أنها تصير أم ولد (8) . (1) (نسب) : في ب، جـ والهداية وفي أبنسب/ لأن المولى يملك الإعتاق في ولدها وماله من الملك، يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة/ الهداية 3: 190. (2) (وإن علقت منه بحر) : مكررة في أ، جـ وغير مكررة في ب. (3) (ملك) : في ب، جـ والمهذب وفي أملكه. (4) (أم) : في أ، ب وفي جـ أم. (5) أحدهما: لا تصير أم ولد، لأنها علقت منه في غير ملكه، فأشبه إذا علقت منه في نكاح فاسد، أو زنا. والثاني: أنها تصير أم ولد، لأنها علقت منه بحر فأشبه إذا علقت منه في ملكه/ المهذب 2: 20. (6) (وهو) : مكررة مرتين في أ، جـ وغير مكررة في جـ. (7) (ولد) : في ب، جـ وفي أولد له./ لأنها علقت منه بمملوك. (8) لأنه قد ثبت لهذا الولد حق الحرية، ولهذا لا يجوز بيعه، فثبت هذا الحق لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who impregnates a slave girl who then converts to Islam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

وقوله إسلام أم الفرع: أي أم الولد يعني إذا استولد الكافر أمة ثم أسلمت فإنه يزوجها الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's umm walad who converts to Islam without sale, emancipation, or working for her value?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=852)

صورة إسلام أم ولد الذمي ويحال بينه وبينها من غير بيع ولا عتق ولا سعاية وتجرى لها النفقة والكسوة ولا تعتق إلا بموته حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلانة التي كانت نصرانية أو يهودية وتشرفت بدين الإسلام وأحضرت معها فلانا اليهودي أو النصراني وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ابتاعها وجعلها فراشا له وأحبلها وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعي فلان الثلاثي العمر مثلا وأنها تشرفت بدين الإسلام وهو باق على الكفر إلى الآن وسألت سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف فسألت المدعية المذكورة من الحاكم المشار إليه الحكم على المدعى عليه المذكور بمذهبه وأن يحال بينه وبينها إلى حين موته فتعتق حينئذ وإلزامه بنفقتها وكسوتها بالطريق الشرعي فأجابها إلى سؤالها لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك

Mas'alah: What happens when the umm al-walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6196)

قال: وإن أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها أي: بأن توضع على يد امرأة عدل

أو محرم لها؛ لان البيع فيها متعذر، إلزامه [إعتاقها] تخسير؛ فتعين ذلك طريقا لدفع إذلال الكافر لها.

Mas'alah: When does the Christian concubine become free upon her master's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6196)

قال: فتعتق كأم ولد المسلم.

Mas'alah: What is the analogy between the umm walad of a master and the umm walad of a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7554)

وهذا الخلاف كالخلاف المحكي في الكافر إذا أسلمت أم ولده. والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2017)

ويحرم عليه وطء أمة ولده، والمذهب وجوب مهر لا حد، فإن أحبل فالولد حر نسيب، [مغني المحتاج] صحيح إذا تعينت الحاجة إليه، لكن لا يسمى إعفافا، ولو كان يحتاج إلى الاستمتاع بغير الوطء لنحو عنة كجب لم يلزم الولد ذلك، كما هو ظاهر كلامهم، ورجحه الزركشي (ويصدق) الأصل (إذا ظهرت) منه (الحاجة) للنكاح (بلا يمين) لأن

تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته إلا إذا كان ظاهر الحال يكذبه كذي فالج شديد أو استرخاء، فيحتمل حينئذ كما قال الأذرعي أن لا يجاب أو يحلف. (ويحرم عليه) أي الأب وإن علا (وطء أمة ولده) إجماعا لقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] [المؤمنون] وليست بواحدة منهما. تنبيه: قوله: ولده أولى من قول المحرر ابنه إذ لا فرق بين الذكر وغيره (والمذهب وجوب مهر) أي مهر مثل للولد عليه بهذا الوطء، سواء كانت الأمة موطوءة للابن أم لا، مستولدة للابن أم لا ولو بطوعها للشبهتين الآتيتين؛ لأنه وطء شبهة فيجب به المهر كوطء أمة الأجنبي بشبهة، فإن كان الأب موسرا أخذ منه في الحال وإلا بقي في ذمته إلى يساره، ويجب أيضا أرش بكارتها كما قاله الماوردي (لا) وجوب (حد) لما له في مال ولده من شبهة الملك، ففي خبر ابن حبان في صحيحه: «أنت ومالك لأبيك» ولهذا لا يقطع لسرقة ماله، ولا يقتل به، ولشبهة الإعفاف الذي هو من جنس ما فعله. تنبيه: اقتصاره على نفي الحد قد يفهم وجوب التعزير وهو الأصح كما في ارتكاب سائر المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة وهو لحق الله تعالى لا لحق الولد كما ذكره الرافعي، وفي قول من الطريق الثاني يجب عليه الحد إن لم يخف عليه التحريم، وإن خفي فلا حد قطعا كما قاله الأذرعي وغيره، ثم إن لم تكن الأمة موطوءة للابن فإنها تحرم عليه أبدا؛ لأنها صارت موطوءة أبيه، وإن كانت موطوءة للابن حرمت عليهما أبدا؛ لأنها موطوءة كل منهما، ويستمر ملك الابن عليها ما لم يوجد من الأب إحبال، ولا يغرم الأب له بتحريمه لها عليه بوطئه قيمتها وإن كان كافرا. فإن قيل: إذا وطئ الشخص زوجة أبيه أو ابنه بشبهة يلزمه مهرها لفوات الاستمتاع بها فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن المالية التي هي المقصود الأعظم في الأمة باقية، والفائت على الولد إنما هو مجرد الحل وهو غير متقوم، بدليل أنه لو اشترى أمة فخرجت أخته لم يتمكن من الرد، والحل الفائت في الزوجية هو المقصود فيقوم، ولذلك يجوز أن يشتري أخته ولا يجوز أن ينكحها، وعلى

ما ذكر لو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهران: مهر لمالكها، ومهر لزوجها (فإن أحبل) الأب الحر الكل بوطئه أمة ولده (فالولد حر نسيب) للشبهة كما لو وطئ

Mas'alah: What is the ruling on a father's intercourse with his son's umm walad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2018)

فإن كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب، وإلا فالأظهر أنها تصير، وأن عليه قيمتها مع مهر، لا قيمة ولد في الأصح. [مغني المحتاج] أمة غيره بشبهة وإن كان الأب رقيقا أو مبعضا، ولو كان كل منهما مكاتبا فكذلك كما شمله إطلاق المصنف وصرح به ابن المقري لما مر، وإن قال القاضي في تعليقه: الصحيح من المذهب أن ولد المبعض رقيق، وقال البلقيني: إنه الراجح، وقيمة الولد على القول بحريته في ذمة من ذكر، إذ لا اختيار له في انعقاده حرا، ويطالب المبعض بقدر ما فيه من الحرية في الحال وبالبعض الآخر بعد عتقه بخلاف الرقيق لا يطالب إلا بعد عتقه لأنه لا يملك. وأما المكاتب فالمتجه أنه يطالب بالقيمة في الحال فإنه يملك وأما المهر فإن أكرهها الرقيق على الوطء ففي رقبته كسائر الجنايات وإن طاوعته فكذلك في أحد قولين يظهر ترجيحه كما جزم به في الأنوار (فإن كانت) أي أمة الابن (مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب) لأنها لا تقبل النقل، فإن كانت مكاتبة للابن فهل ينفذ استيلاد الأب؛ لأن الكتابة تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد أو لا؛ لأن الكتابة لا تقبل النقل؟ وجهان أوجههما الأول كما جزم به القفال في فتاويه، ورجحه الخوارزمي، وقطع الهروي بالثاني (وإلا) بأن لم تكن مستولدة للابن (فالأظهر أنها تصير) مستولدة للأب الحر الكل ولو معسرا لشبهة الإعفاف، ولا فرق بين أن تكون موطوءة للابن، أو مدبرة، أو معلقا

عتقها بصفة، أو موصى بمنفعتها أو لا، ولا بين كون الولد محجورا عليه بسفه، أو صغر أو جنون، أو موافقا للأب في دينه أو لا، وإذا أولد أمة ولده المزوجة نفذ إيلاده كإيلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل. أما إذا لم يكن الأب حر الكل فإنه لا ينفذ استيلاده؛ لأن الرقيق لا يملك، والمكاتب إذا أحبل أمته لا تصير أم ولد فأمة ولده أولى. وأما المبعض إذا أحبل أمته قال شيخنا فكذلك، ولكن الراجح أنها تصير أم ولد كما سيأتي إن شاء الله تعالى آخر الكتاب، والفرق أنه لا شبهة له في أمة ولده إذ لا يلزمه إعفافه. وأما أمته فملكه تام عليها (و) إذا صارت أمة الولد مستولدة للأب فالأظهر (أن عليه) أي الأب (قيمتها) للابن (مع مهر) لأنهما وجبا بسببين مختلفين، فالمهر للإيلاج، والقيمة للاستيلاد. تنبيه: قيمتها لازمة له سواء أنزل قبل تغييب الحشفة أم بعده لما ذكر. وأما المهر فمحل وجوبه كما قال الإمام وأقراه إذا تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة، فإن حصل مع تغييبها فقد اقترن موجب المهر بالعلوق فينزل المهر منزلة قيمة الولد، وقيمة الولد لا تلزم الأب كما قال (لا قيمة ولد) فليست على الأب (في الأصح) إن انفصل الولد حيا؛ لأنه التزم قيمتها والولد جزء منها، وقد انتقل الملك فيها قبيل العلوق فلم تعلق به إلا وهي في ملكه. والثاني: تجب كوطء الشبهة، وهو مبني على أن الملك ينتقل بعد العلوق. أما إذا انفصل الولد ميتا فلا تجب قيمته جزما، نعم إن انفصل بجناية فينبغي كما قاله الزركشي أن يجيء فيه ما سبق في المغرور. تنبيه: وطء الابن جارية الأب كالأجنبي، فإن كان بشبهة كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates another's slave woman through a shubha?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3246)

أو بشبهة فالولد حر، ولا تصير أم و

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates his son's slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=177)

(قال) : ولو وطئ رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman who is the mother of a child from a Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=290)

(قال المزني - رحمه الله -) وإذا كان فيهم ابنه فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الأمة تحمل منه من أن تكون له أم ولد أبعد

Mas'alah: What happens when the umm walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

(قال) : فإن أسلمت أم ولد النصراني حيل بينهما وأخذ بنفقتها وتعمل ما يعمل له مثلها فإن أسلم خلى بينها وبينه وإن مات عتقت.

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad of a non-Muslim converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2861)

وإذا أسلمت أم ولد الكافر، فظاهر المذهب وهو المنصوص عليه أنه لا يجبر على إعتاقها، بل يحال بينه وبينها، وتستكسب، ويؤمر بالإنفاق عليها. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يجبر على إعتاقها. وهذا بعيد، ووجهه على بعده أنها مستحقة للعتاقة، فإذا طرأ الإسلام، أمر بتحقيقه.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on a slave girl becoming umm walad from spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9459)

واختيار المزني أن الجارية لا تصير أم ولد، واحتج بعدم عتق القريب أخذا من (1) ر. المختصر: 5/ 190. (2) في الأصل: "الأب" . (3) وصورة المسألة -على وضوحها- أنه إذا ملك الابن أخاه لأبيه، فهو ابن أبيه، فلو ملكه الأب يعتق عليه للبعضية، ولو ملكه الابن لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad of a disbeliever who converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10662)

ومما يذكر في الباب: القول في أم ولد الكافر إذا أسلمت، فلا شك أنها تحرم ولا تعتق، بل يحال بينها وبين مولاها؛ وقد مضى ذلك على الاستقصاء في مواضع.

Mas'alah: What happens when a slave-girl owned by two partners gives birth claiming each as father?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3857)

ولو أتت أمة شريكين بولد من كل منهما وادعى كل سبق إيلاده فإن كانا موسرين ولم يعلم السابق فليس أحدهما أولى من الآخر فيؤمران بالإنفاق عليها، فإذا مات عتق كلها للاتفاق على ثبوت استيلادها ووقف [حاشية الشبراملسي] (قوله: يجوز أن يقال تتعدى إلخ) ضعيف (قوله: في سراية التدبير) معتمد (قوله: قال الزركشي الظاهر المنع) معتمد (قوله: لم يتجه إلا الصحة) ضعيف (قوله: وما قاسه) من صحة الوصية بأم الولد من الثلث، وقاس عليه من أن من أتلف عينا وأوصى بقيمتها من الثلث صح (قوله: ولو أتت أمة شريكين بولد) أي بولد حدث بعد وطء كل منهما (قوله: فإذا ماتا عتق كلها) أي وأما الولد المتنازع فيه فحكمه أنه يلحق من ألحقه به القائف حيث أمكن [حاشية الرشيدي] الحادثين بعد البيع كما يعلم مما بعده والصورة أنه بعد انفصالهم إذ مسألة الحمل ستأتي (قوله: الغائبة) لا حاجة إليه بل الأولى حذفه لإيهامه. (قوله: لإعسار الراهن) في هذه العبارة مساهلة لا تخفى (قوله: ذكرها) يعني ذكر نظيرها (قوله: والفرق إلخ) غرضه من هذا الرد على الزركشي في دعواه أن هذه هي صورة الإمام (قوله: بخلاف الثاني) فيه نظر، فإن الغرض فيه أيضا أنا قلنا بثبوت الاستيلاد فكان الكافي في الفرق ملكه إياها حال العلوق في الأولى دون الثانية (قوله: كخبر «أعتقها ولدها») أي حيث أطلق فيه العتق. إذ لو بقي منها شيء إلى عتق لم يصدق ظاهر الخبر (قوله: يزاحم وصاياه) لعله ثم إن لم يف الثلث بجميعها عند المزاحمة يحكم بعتق باقيها من رأس المال فليراجع (قوله: وقاس عليه) أي من قوله ولو أتلف عينا في مرض موته إلخ. (قوله: بولد من كل منهما) أي بأن أولدها كل

Mas'alah: How is wala' distributed when two partners dispute istilad of a shared slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3858)

الولاء بين عصبتيهما حتى يتبين الحال، وإن مات أحدهما لم يعتق شيء منها لاحتمال أنها مستولدة الآخر، وإن كانا معسرين ثبت إيلاد كل منهما في قدر نصيبه، فإذا ماتا فالولاء بين عصبتيهما كذلك، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ثبت الإيلاد في نصيب الموسر إذ لا نزاع للمعسر فيه والنزاع في نصيب المعسر إذ كل منهما يدعيه، فإذا مات الموسر أولا عتق نصيبه وولاؤه لورثته، فإذا مات المعسر بعده عتق نصيبه وولاؤه موقوف، وإن مات المعسر أولا لم يعتق شيء منها. فإذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصيب الموسر لورثته وولاء الآخر موقوف، أما لو كان الاختلاف عكسه فقال كل منهما للآخر أنت وطئت أولا فسرى إلى نصيبي وهما موسران أو أحدهما فقط فقال البغوي يتحالفان ثم ينفقان عليها، فإن مات أحدهما في صورة يسارهما لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه أن الآخر سبقه وعتق نصيب الحي لإقراره ووقف ولاؤه، فإذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل، فإذا مات الموسر في الصورة الثانية أولا عتقت كلها نصيبه بموته وولاؤه لعصبته ونصيب المعسر بإقراره ووقف ولاؤه، وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء لاحتمال سبق الموسر، فإذا مات الموسر عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته وولاء نصيب المعسر موقوف، ولو كانا معسرين فكما لو ادعى كل منهما أنه أولدها قبل إيلاد الآخر لها وقد مر حكمه والعبرة في اليسار وعدمه بوقف الإحبال

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when partners dispute over a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3859)

فاليد تقتضي الاشتراك بعد تحالفهما فيغرم مدعي الإيلاد لمدعي الملك وإن لم يسلم كونه يستحق فيها نصيبا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates his son's slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2881)

[المسألة] الثالثة: إذا أحبلها بوطئه، فالولد نسيب حر، كما لو وطئ جارية أجنبي بشبهة. وهل تصير الجارية أم ولد للأب؟ فيه أقوال. أظهرها: نعم. والثالث: إن كان الأب موسرا، فنعم، وإلا فلا. وضعف الأصحاب هذا. فإن قلنا به، قال الإمام: يجب أن تخرج الأقوال الثلاثة في تعجيل الاستيلاد، وتأخيره إلى أداء القيمة أو التوقف، كما في سراية العتق في نصيب الشريك. وإذا قلنا: لا يثبت الاستيلاد، فعلى الأب قيمة الولد باعتبار يوم الانفصال إن انفصل حيا ; لأن الرق اندفع بسببه. وإن انفصل ميتا، فلا شيء عليه، ولا يجوز للابن بيع الأمة ما لم تضع ; لأنها حامل بحر، وهل على الأب قيمتها في الحال للحيلولة ثم تسترد عند الوضع؟ وجهان. أصحهما: المنع ; لأن يده مستمرة عليها ومنتفع بالاستخدام وغيره، بخلاف الآبق من يد الغاصب. وهكذا الحكم في الجارية المغرور

Mas'alah: Does a slave-girl become an umm walad for the father if he owns her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2882)

بحريتها، والموطوءة بشبهة إذا أحبلتا، وإذا ملك الأب هذه الجارية يوما، هل تصير أم

ولد؟ فيه قولان معروفان. أما إذا قلنا بالأظهر: إنها تصير أم ولد، فيجب على الأب قيمتها مع المهر. فإن اختلفا في القيمة، فالقول قول الأب على المذهب ; لأنه غارم، وقيل: قولان.

Mas'alah: When does ownership of the slave-girl transfer to the father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2882)

ومتى ينتقل الملك في الجارية إلى الأب؟ فيه أربعة أوجه. أحدها: قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة له، وبهذا قطع البغوي. والثاني: مع العلوق، واختاره الإمام. والثالث: عند الولادة. والرابع: عند أداء القيمة بعد الولادة.

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates a jointly-owned slave-girl of his son and a stranger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2882)

المسألة الرابعة: استولد الأب جارية مشتركة بين ابنه وأجنبي، فثبوت الاستيلاد في نصيب الابن على الأقوال السابقة، فإن أثبتناه وكان موسرا، سرى إلى نصيب الشريك، فالولد حر، وعلى الأب كمال المهر، وكمال القيمة للابن والأجنبي. وإن كان معسرا، لم يثبت الاستيلاد في نصيب الشريك، ويكون نصف الولد حرا ونصفه رقيقا على الأظهر. وحكى أبو سعد الهروي وجها أن الاستيلاد

لا يثبت في نصيب الشريك بحال، ولا يجعل حق الملك وشبهته كحقيقة الملك، ولو

كان نصف الجارية للابن ونصفها حرا، اقتصر الاستيلاد على نصيب الابن لا محالة.

Mas'alah: Does the ruling on istilad differ between a Muslim father and a dhimmi father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2883)

فرع لا فرق في الأحكام المذكورة، بين الأب المسلم والذمي، وتجري الأقوال في ثبوت استيلاد (الذمي وإن كان الكافر لا يشتري المسلم ; لأنه ملك قهري كالأرث.

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave-girl who is married to another man?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2885)

فرع كانت جارية الابن منكوحة رجل، فأولدها الأب، ففي ثبوت الاستيلاد الأقوال الثلاثة، ويستمر النكاح وإن أثبتنا الاستيلاد، كما لو استولدها سيدها، ولا يجوز للزوج وطؤها في مدة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2912)

لا يجوز للعبد التسري ; لأنه لا يملك، فإن ملكه سيده جارية وقلنا بالجديد: إنه لا يملك، لم يحل له وطؤها ولو أذن السيد، فلو استولدها، كان الولد ملكا للسيد. وإن قلنا بالقديم: إنه يملك، فقد ذكرنا في كتاب البيع أن المذهب أنه يتسرى بإذن السيد،

ولا يتسرى بغير إذنه. لكن لو وطئ، لم يحد لشبهة الملك. ولو استولدها، فالولد ملك له، لكن لا يعتق عليه لضعف ملكه، وتعلق حق السيد به. فإن عتق، عتق الولد أيضا، وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة حكم القن في هذا. ومن بعضه حر إذا اشترى جارية بما كسبه بحريته ملكها، لكن لا يطؤها بغير إذن السيد ; لأن بعضه مملوك والوطء يقع بجميع بدنه، ولا يختص بالبعض الحر. ومال ابن الصباغ إلى أنه لا حاجة إلى إذن السيد، كما أنه يأكل كسبه ويتصرف فيه. فإن أذن السيد وقلنا: لا بد من إذنه، فعلى القديم: يجوز. وعلى الجديد: لا يجوز ; لأن ما فيه من الملك يمنع التسري، والمكاتب لا يتسرى بغير إذن السيد، وبإذنه قولان كتبرعاته.

Mas'alah: Can a non-Muslim master marry off his slave concubine (umm walad)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4939)

وهل للكافر تزويجها إذا جوزنا تزويج المستولدة؟ وجهان حكاهما الصيدلاني، أصحهما: لا، وبه قطع القفال؛ لانقطاع الموالاة. والثاني: نعم؛ لأنه تصرف بالملك. وعلى الأول. قيل: لا يزوجها القاضي أيضا. وقال أبو إسحاق: يزوجها القاضي إذا أرادته والمهر للسيد، وكذا يزوجها الحاكم إذا أراد السيد تزويجها، وإن كرهت هي، فتصير النفقة على الزوج. قال أبو إسحاق: وهي أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج، فإذا تزوجت صار الأب أحق بالولد، إلا أن يكون مميزا فيخاف أن يفتنه عن دينه فلا يترك عنده. قلت: الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا حضانة لكافر على مسلم، كما سبق في الحضانة، ولا حضانة هنا للأب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim slave woman who becomes pregnant by a non-Muslim and then her owner converts to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=690)

فرع: [لو حملت أمة كافرة من كافر فأسلم] أمة كافرة حملت من كافر، فأسلم .. فالحمل مسلم، فيحتمل أن يؤمر مالك الأمة الكافرة بإزالة ملكه عن الأم إن قلنا: الحمل يعطى حكم المعلوم، قاله في "البحر" [1].

Mas'alah: Does the effect of making a captive umm walad apply if the soldier later owns her fully?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2090)

معسرا، لكن لو ملكها بسهمه أو بسبب آخر .. فالأظهر: نفوذه [1]، وفي "المهمات" : أنه انعكس ذلك على صاحب "الروضة" ، والذي في الرافعي ترجيح نفوذه [2]، وبتقدير عدم النفوذ في الحال .. فهل يثبت إذا ملكها بعد ذلك؛ لا ترجيح فيها في الرافعي هنا، والصحيح في نظائره: عدم النفوذ، فوهم في "الروضة" في الموضعين.

Mas'alah: What are the exceptions regarding umm walad for a mukatib's slave-girl and a son's slave-girl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2636)

ويستثنى من مفهوم كلامهم: جارية المكاتب يثبت الاستيلاد بإيلاد سيده لها، وجارية الابن بشرطه المتقدم في الكلام على إعفاف الأب، وقد ذكر "التنبيه" جارية الابن هنا.

Mas'alah: What is the exception regarding a non-Muslim master marrying off his Muslim umm walad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2637)

ويستثنى من تزويج المستولدة: الكافر؛ فليس له تزويجها على الأصح إذا كانت مسلمة [6]، (1) انظر "نهاية المطلب" (19/ 501) ، و "مغني المحتاج" (4/ 539) . (2) المنهاج (ص 601) . (3) انظر "التنبيه" (ص 148) ، و "الحاوي" (ص 710) ، و "المنهاج" (ص 601) . (4) الحاوي (ص 710) ، المنهاج (ص 601) . (5) الروضة (12/ 311) . (6) انظر "الروضة" (7/ 105) .

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who converts to Islam while her master is a Christian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2639)

6550 - قوله: (وإن أسلمت أم ولد لنصراني .. حيل بينه وبينها، وأنفق عليها إلى أن يموت فتعتق) [3] لو عبر بقوله: (كافر) .. لكان أعم. * * * (1) المحرر (ص 531) . (2) في (د) : (السيد) . (3) انظر "التنبيه" (ص 149) .

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave-girl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3209)

ليست كالمستولدة. (فإن أحبل) ها الأب (فالولد حر نسيب) للشبهة وإن كان قنا كما

نقلاه عن القفال وأقراه كولد المغرور فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه نعم المكاتب يطالب بها حالا لأنه يملك والمبعض بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه وخالفه القاضي ورجحه البلقيني. (فإن كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب) لأنها لا تقبل النقل (وإلا) تكن مستولدة له (فالأظهر أنها تصير) مستولدة للأب الحر ولو معسرا لقوة الشبهة هنا وبه فارق أمة أجنبي وطئت بشبهة ولو ملك الولد بعضها، والباقي حر نفذ استيلاد الأب في نصيب ولده، أو قن نفذ فيه مطلقا. وكذا في نصيب الشريك إن أيسر وولده حر كله فعليه قيمته لهما أما القن كله أو بعضه فلا تصير مستولدة له لتعذر ملك غير المكاتب والمبعض ولأنهما لا يثبت إيلادهما لأمتهما فأمة فرعهما أولى واستثنى من ذلك شارح ما لو استعار أمة ابنه للرهن فرهنها ثم استولدها قال فلا تصير كما أفتى ابنه به القفال لأدائه إلى بطلان عقد عقده بخلاف ما لو رهن أمة [حاشية الشرواني] قوله: لا حد ما لو وطئها في دبرها فلا حد كما لو وطئ السيد أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو تمجس في دبرها اهـ. (قوله: ليست كالمستولدة) أي فلا حد فيها. (قوله: الأب) أي وإن علا (قوله: للشبهة) إلى قوله لتعذر ملك إلخ في المغني إلا قوله ولو ملك إلى أما القن وإلى قوله ثم رأيت في النهاية إلا قوله وخالفه إلى المتن وقوله: وولده إلى أما القن وقوله: لتعذر إلى واستثني (قوله: وإن كان قنا إلخ) ويلغز به فيقال لنا حر بين رقيقين اهـ ع ش (قوله: وإن كان) أي الأب قنا أي أو مبعضا اهـ مغني عبارة سم وبالأولى إذا كان مبعضا وبه جزم في الروض اهـ أقول ويفيده أيضا قول الشارح كالنهاية والمبعض بقدر إلخ (قوله: كولد المغرور) أي إذا كان المغرور رقيقا اهـ رشيدي (قوله: فيطالب إلخ) أي الأب القن ولا ينافي هذا ما سيأتي من أن الأب لا يغرم قيمة الولد لأنه في الحر لأنه يلتزم قيمة الأم سيأتي اهـ رشيدي (قوله: والمبعض إلخ) عطف على المكاتب (قوله: وخالفه) أي القفال القاضي إلخ عبارة المغني وإن قال القاضي في تعليقه الصحيح من المذهب أن ولد المبعض رقيق وقال البلقيني:

إنه الراجح اهـ. (قول المتن: فإن كانت) أي أمة الابن مستولدة إلخ وإن كانت مكاتبة للابن فأوجه الوجهين أنه ينفذ استيلاد الأب لأن الكتابة تقبل الفسخ اهـ مغني (قول المتن لم تصر مستولدة للأب) أي ولو كان الأب مسلما والفرع ذميا ومستولدته ذمية اهـ نهاية سم (قوله: للأب الحر) أي كله ولا فرق بين أن تكون موطوءة للابن أو مدبرة أو معلقا عتقها بصفة أو موصى بمنفعتها ولا بين أن يكون الولد محجورا عليه بسفه أو صغر أو جنون أو موافقا للأب في دينه أو لا وإذا أولد أمة ولده المزوجة نفذ إيلاده كإيلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل اهـ مغني عبارة سم قول المتن فالأظهر أنها تصير ظاهره وإن كانت موطوءة للابن مع أنها حينئذ محرمة على الأب فتصير مستولدة له ويمتنع عليه وطؤها بعد ذلك وإن صارت في ملكه م ر اهـ. (قوله: وبه) أي بكون الشبهة هنا قوية وقوله: فارق أي ما هنا أي أمة الولد الموطوءة للأب (قوله: أمة أجنبي وطئت بشبهة) أي فإنها لا تصير مستولدة للواطئ ولو موسرا وغير مستولدة لمالكها اهـ ع ش (قوله: أو قن) عطف على قوله حر (قوله: نفذ فيه) أي في نصيب ولده وقوله مطلقا أي موسرا أو معسرا اهـ ع ش (قوله: إن أيسر) أي الأب فإن كان معسرا لم ينفذ في نصيب الشريك ويرق من الولد نصيب الشريك وينفذ الإيلاد في نصيب الابن ذكر ذلك في الروض وغيره انتهى سم على منهج اهـ ع ش (قوله: وولده) أي ولد الأب الموسر من الأمة المشتركة. (قوله: فعليه) أي الأب قيمته أي الولد لهما أي الابن وشريكه هذا ظاهره ولكنه مشكل مخالف لما يأتي في المتن إلا أن يرجع ضمير قيمته للأمة المشتركة بتأويل القن ثم رأيت في شرح الروض ما نصه فرع لو استولد موسر جارية فرعه المشتركة يعني جارية مشتركة بين فرعه وأجنبي نفذ الاستيلاد في الكل وولدها منه حر وعليه المهر والقيمة للفرع وشريكه أو استولدها معسرا لم ينفذ الإيلاد في نصيب الشريك بل يرق بعض الولد وهو نصيب الشريك تبعا لأمه اهـ ونحوها في فتح الجواد وهي ظاهرة (قوله: أما القن – [حاشية ابن قاسم

العبادي] أي قوله: لأحد ما لو وطئها في دبرها فلا حد كما لو وطئ السيد أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو تمجس في دبرها م ر ش. (قوله: وإن كان قنا) وبالأولى إذا كان مبعضا وبه جزم في الروض (قوله: وخالفه القاضي) أي فقال إنه رقيق على الصحيح من المذهب –. (قوله: في المتن لم تصر مستولدة للأب) لأنها لا تقبل النقل فلو كان الأصل مسلما والفرع ذميا ومستولدته ذمية فهل يثبت الاستيلاد للأصل لأنها قابلة للنقل كما لو نقضت العهد وسبيت أو لا لأنها الآن على حالة تقتضي منع النقل؟ تردد والأوجه القطع بالثاني شرح م ر (قوله في المتن فالأظهر أنها تصير) ظاهره وإن كانت موطوءة للابن مع أنها حينئذ محرمة على الأب فتصير مستولدة له ويمتنع عليه وطؤها بعد ذلك وإن صارت في ملكه م ر. (فرع) : أولد مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده؟ وجهان، أو أمة ولده المزوجة؟ نفذ كإيلاد السيد وحرمت على الزوج مدة الحمل روض (قوله: ولو معسرا) قال في شرح الإرشاد الصغير وكافرا وهي والابن مسلمان. (قوله: نفذ فيه) أي في نصيب الولد وقوله: إن أيسر أي الأب (قوله: بخلاف ما لو رهن أمة فاستولدها أبوه إلخ) في كتاب أمهات الأولاد من تصحيح البلقيني ولو رهن جارية ثم مات عن أب ثم استولدها الأب قال القفال لا تصير أم ولد وإن لم يثبت الحق بنفسه إلا –

Sub-topic – Establishment of Umm al-Walad Status

Mas'alah: Does the status of umm walad return to a pledged slave woman if she is reacquired by the pledgor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2816)

وإن رجع هذا المبيع إلى الراهن بهبة، أو بيع، أو إرث، أو بيع جميعها، ثم رجعت إليه، أو أبرأه المرتهن عن دينه.. ثبت لها حكم الاستيلاد، وعتقت على الراهن بموته على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl gives birth after the donor's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4083)

وإن ولدت بعد موت سيدها: فإن قلنا: لا يلزمه شيء من قيمته.. فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave-girl impregnated by one partner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4121)

[فرع استيلاد الجارية من أحد الشريكين] وإن كانت جارية بين اثنين فاستولدها أحدهما.. ثبت لها حرمة الاستيلاد في نصيبه. فإن كان موسرا بقيمة نصيب شريكه.. قوم عليه. ومتى يثبت لها حرمة الاستيلاد؟ فيه طريقان حكاهما الطبري في "العدة" . ومن أصحابنا من قال: هي على الأقوال الثلاثة في العتق. ومنهم من قال: إن قلنا في العتق: يسري بنفس اللفظ.. فهاهنا تثبت لها حرمة الاستيلاد بالإحبال. وإن قلنا في العتق: لا يسري إلا بدفع القيمة.. ففي الإحبال وجهان: أحدهما: لا تثبت لها حرمة الاستيلاد في نصيب شريكه إلا بدفع القيمة كالإعتاق. والثاني: تثبت بالإحبال؛ لأنه أقوى من العتق، بدليل: أن العتق لا يصح من السفيه والمجنون، والإحبال يصح منهما. وأما إذا استولدها الشريكان معا، مثل: أن كانا معسرين فاستولدها أحدهما، ثم استولدها الثاني.. فإنها تصير أم ولد لهما. فلو أعتق أحدهما نصيبه منها بعد ما أيسر.. فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يقوم عليه؛ لأنها تعتق بالإعتاق والثاني: لا يقوم عليه؛ لأن أم الولد لا تملك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman becomes pregnant from her master outside his ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4313)

المسألة الثالثة: إذا علقت منه بحر في غير ملك، مثل: أن يطأها بشبهة.. فإنها لا تصير أم ولد له في الحال؛ لأنها ليست بمملوكة له، فإن ملكها بعد ذلك، فهل تصير أم ولد له؟ فيه قولان: أحدهما: تصير أم ولد له؛ لأنها علقت بحر منه فهو كما لو علقت منه

في ملكه. والثاني: لا تصير أم ولد له؛ لأنها علقت منه في غير ملكه، فهو كما لو علقت منه في زوجية أو زنى بها.

Mas'alah: Why is an umm walad established for the father when he impregnates his son's slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4323)

ولد للشريك نظرا للشريك، ولا نظر له عند إعسار الشريك، وهاهنا نجعلها أم ولد له نظرا للأبوة، والأبوة موجود في الحالين، ولا يلزم الأب قيمة الولد؛ لأنها تضعه في ملكه.

Mas'alah: Does a captive become umm walad if the soldier later owns her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6253)

فإن ملكها بعد ذلك.. فهل تصير أم ولد؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman impregnated by shubha and then owned?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3388)

4210 - فرع إذا أولد أمة بشبهة، ثم ملكها وملك أولادها الذين ولدتهم في الرق، وقلنا: تصير أم ولد، فلا يثبت للأولاد حكم الاستيلاد اتفاقا؛ فإن الاستيلاد يثبت في

الملك، فلا ينعطف على ما تقدم، فإن كانت لما ملكها حاملا برقيق، احتمل أن يلحق بولد المدبرة، ويتجه القطع لإثبات الاستيلاد؛ لتأكده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child and establishing umm walad status through ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1169)

بالاستيلاد) لها في ملكه (أو علوقها) بالولد (في ملكه) أو بما يقتضي حدوث علوقها به قطعا في ملكه كما زاده بقوله: (

Mas'alah: Does a slave-girl become umm walad if impregnated by a qirad agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1234)

فلو استولدها لم تصر أم ولد بناء على أنه لا يملك بالظهور،

Mas'alah: Does the slave-girl become umm walad for the father through intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1570)

(وثبتت) بجماعها، ولو مكاتبة أو مزوجة أو موصى بها. (لأصله) الحر، ولو معسرا.

(أميته) أي: أمية الولد عند العلوق للشبهة التي نفت الحد وأوجبت المهر. (بالملك) أي: مع ملكه للأم بالعلوق لوجوب اقتران العلة بمعلولها زمانا كما تقدم. (بالقيمة) أي: مع وجوب قيمة الأم عليه لفرعه لصيرورتها أم ولد له كما في المشتركة بين الواطئ وغيره، فإنه يلزمه نصف قيمتها، والقول في قدر القيمة قول الواطئ؛ لأنه الغارم.

Mas'alah: When does the slave-girl not become umm walad for the father?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1570)

(لا إن تستحق) أي: أمية الولد. (للابن من قبل أو الوالد رق) أي: أو كان الولد رقيقا، ولو مكاتبا، فإنها لا تثبت فيهما للأصل لتعذر انتقال الملك إليه حينئذ، فلا يجب عليه قيمتها، وإن حرمت على فرعه؛ لأنه لم يفوت الملك بخلاف [حاشية العبادي] قوله: الحد، فلا يجب) قال الأذرعي ويظهر أن محل عدم وجوب الحد عليه إذا وطئها في القبل، أما إذا وطئها في الدبر فيظهر أنه يحد كما لو وطئ السيد أمته المحرمة عليه بنسب أو مصاهرة أو رضاع في دبرها، بل هو أولى شرح روض، وقوله: كما لو وطئ السيد إلخ في نفس هذا نزاع يأتي في باب الزنا. (قوله: أنه يجب الحد قطعا) بين في شرح الروض أن المعتمد الأول. (قوله:؛ لأنه التزم إلخ) هذا وما بعد لا يأتي في الرقيق، فلا تسقط عنه القيمة بناء على انعقاد الولد حرا وسيأتي ولا يأتي فيما إذا كانت مستولدة للابن فتجب قيمة الولد حينئذ كما في الإرشاد وغيره وسيأتي في كلام الشارح. (قوله: أو قبيله إلخ) قد يقال: يكفي في هذا المقارنة. (قوله: أما الأصل الرقيق إلخ) قال في الروض: والقيمة أي: للولد على القول بحريته في ذمته أي: ذمة كل من الرقيق والمكاتب والمبعض إلا أن المبعض يطالب بالبعض أي: بقدر ما فيه من الحرية

في الحال، وأما المهر أي: مهر الموطوءة، فإن أكرهها الرقيق ففي رقبته، وإلا فقولان اهـ وبين في شرحه أن قضية كلام الشيخين ما جزم به في الأنوار من تعلقه برقبته كما بين فيه أن ما اقتضاه كلامه من أن المكاتب كالرقيق من زيادته وأن المتجه أنه يطالب بالقيمة في الحال؛ لأنه يملك كما مر نظيره في المكاتبة المعارة وينبغي حيث تعلق المهر برقبة الرقيق تعلق ما يقابل البعض الرقيق من المبعض بذلك البعض (قوله: لأصله الحر) خرج غير الحر حتى المبعض فقد قال في الروض. (فرع) فإن كان الأب رقيقا أو مبعضا، ولو مكاتبا أي: ولو كان كل منهما مكاتبا فلا استيلاد اهـ قال في شرحه: لأن الرقيق لا يملك والمبعض والمكاتب لا يثبت الاستيلاد بإيلادهما أمتهما فبإيلاد أمة ولدهما بالأولى اهـ لكن قوله: لا يثبت الاستيلاد بإيلادهما أمتهما ممنوع في المبعض، بل الراجح فيه ثبوت الاستيلاد بإيلاد أمته كما يأتي في محله، وإذا لم يثبت الاستيلاد بإيلاد المبعض أمة فرعه لم يثبت بإيلاده المشتركة بين فرعه وغيره، بل أولى كما لا يخفى م ر. (قوله بالقيمة) ، ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها ولا يعلم متى علقت بالولد ففي شرح الروض عن القفال اعتبار قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها به فيه، وذلك ستة أشهر قبل ولادتها ثم قال: وما قاله ظاهر إذا لم يستول عليها قبل زمن العلوق، وإلا فظاهر أنه يلزمه أقصى قيمتها من استيلائه عليها إلى زمن العلوق. اهـ. وهو ظاهر. (قوله: فإنها) أي: أمة الولد (قوله: لتعذر انتقال الملك) ، فإن قلت: هذا التعليل لا يأتي في الثانية بالنسبة للمكاتب؛ لأنه يملك قلت: بل يأتي؛ لأن انتقال هذا لا سبب له إلا ثبوت الأمية، وذلك لا يتأتى في المكاتب فصح أن انتقال الملك إليه هنا متعذر فليتأمل. [حاشية الشربيني] ؛ لأن وطء الوالد لا يكون إلا شبهة وولد الشبهة حر. اهـ. م ر سم (قوله: أو قبيله) اعتمده م ر تبعا لابن المقري وقال: كما يقتضيه ترجيحهم عدم وجوب قيمة الولد فتأمل. (قوله: فيما إذا كانت أمه إلخ) الحاصل

وطئه زوجة أبيه وابنه بشبهة حيث يغرم مهرها له لتفويته الملك والحل جميعا؛ ولأن الحل ثم هو المقصود قال الشيخان: ولو كان الوالد نصفه رقيقا لم يثبت الإيلاد ويكون نصف الولد حرا وفي نصفه الآخر وجهان إن قلنا: حر فعليه كمال قيمة الولد نصفها في كسبه ونصفها في ذمته، وإن قلنا: نصفه رقيق فعليه قيمة نصفه في كسبه

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave-girl who gives birth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1571)

(ولو وطي) بحذف الهمزة والحركة للوزن. (الجارية المشتركه) بين فرعه وغيره فأتت بولد. (تثبت) الأمية. (فيما الفرع منها) أي: فيما. (ملكه) الفرع منها (ولتسر) الأمية إلى حصة شريكه. (لليسر) أي: عند يسر الواطئ دون عسره. (وحر الولد) كله في اليسر للسراية (وبعضه في العسر في القول الأسد) أي: الأقوى تبعا للأمية ويجب في اليسر مهرها وقيمتها للفرع وشريكه، وفي العسر حصة الفرع منهما وحصة شريكه من المهر فقط ومقابل القول الأسد المزيد على الحاوي يقول: لا سراية في اليسر أيضا بناء على أن شبهة الملك ليست كالملك، ولو كان بعضها للفرع وبعضها حرا ثبتت الأمية في حصة الفرع لا محالة وخرج بقوله أولا أمة الفرع أمة الأصل، فلو وطئها فرعه فكالأجنبي فيحد بوطئه لها عالما بالحرمة؛ لانتفاء شبهة الإعفاف وليس كالسرقة حيث لا يقطع بها لشبهة النفقة

Mas'alah: Does a slave-girl become an umm walad if impregnated by the buyer during the option period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1904)

فأما إن قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد والافتراق، فهل تصير له أم ولد أم لا؟ على قولين، لأنها قد كانت علقت منه بحر في غير ملك. وإن انفسخ البيع بينهما، صح الفسخ وكان للبائع أن يتصرف فيها بعد الفسخ كيف شاء من بيع أو غيره؟ لأن تعلق حقه برقبتها مقدم على حرية ولدها، كحق المرتهن، إذا صارت الأمة المرهونة أم ولد للراهن. وإن ملكها المشتري فيما بعد، فإن قيل: إنه قد كان ملكها بنفس العقد، صارت له أم ولد، لأنها قد كانت علقت منه بحر في ملكه. وإن قيل: إنه لم يكن مالكا إلا بالعقد والافتراق، أو قيل: إن الملك مراعى، فهل تكون أم ولد له أم لا؟ على قولين: لأنها قد كانت علقت منه بحر في غير ملك.

Mas'alah: What is the second scenario when the pledgor admits to intercourse before possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2311)

والضرب الثاني: أن يكون قد أقر بوطئها قبل القبض، فالولد لاحق به، وهو حر إذا وضعته لزمان يمكن أن يكون منه ما لم يدع استبراءها فإن ادعى استبراءها كان القول قوله مع يمينيه وكان الولد مملوكا لا يلحق به إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من وقت الاستبراء فيلحق به.

Mas'alah: When does a female slave become umm walad when pledged as collateral?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2316)

يختلف. وليس كما غلط بعض أصحابنا المتأخرين من البغداديين. فخرج ذلك على

ثلاثة أقاويل: أحدها: تصير أم ولد بنفس العلوق. والثاني: بدفع القيمة. والثالث: موقوف اعتبارا بوطء أحد الشريكين. وهذا خطأ من قائله، لأن وطء الراهن صادف ملكا، وإنما يدفع القيمة لا غرما للمتلف ولكن على وجه الاستيثاق للمرتهن فصارت بنفس العلوق أم ولد. ولم يجز أن تصير بدفع القيمة أم ولد ألا ترى أنه لو قضى الدين ولم يدفع القيمة كانت له أم ولد، وليس كذلك حصة أحد الشريكين. فإذا ثبت أنها تصير أم ولد بنفس العلوق، فعليه دفع قيمتها إلى المرتهن إن كان موسرا بها، سواء جعلنا اليسار شرطا في خروجها من الرهن أم لا. لأنه لما غرم أرش نقصها بجنايته مع بقائها في الرهن، فأولى أن يغرم جميع قيمتها بخروجها من الرهن، فإن كان معسرا بها في الحال ثم أيسر فيما بعد غرم قيمتها إذا أيسر واعتبار القيمة وقت العلوق لا يختلف فيه المذهب، لأنه بالعلوق قد استهلك، وإذا كان كذلك، فالراهن بالخيار بين أن يجعل القيمة رهنا مكانها أو تكون قصاصا من الحق فإن جعلها رهنا. فعليه أن يدفع جميع قيمتها وإن كانت أكثر من الحق لأنه يصير رهنا بدلا عن الجارية المرهونة. وإذا أراد أن يجعلها قصاصا من الحق فعليه أن يدفع أقل الأمرين من قيمتها أو ما عليه من الحق، لأنه إن كانت قيمتها أكثر من الحق فليس للمرتهن إلا حقه، والزيادة للراهن، وإن كانت قيمتها أقل من الحق فقد عجل بعض ما عليه، ومن عجل بعض ما عليه لم يلزمه تعجيل باقيه فهذا حكمها إذا خرجت من الرهن.

Mas'alah: Does a pledgee's slave-girl become an umm walad upon his ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2331)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومتى ملكها كانت أم ولد له (قال المزني) قلت

أنا قد مضى في مثل هذا جوابي لا ينبغي أن تكون أم ولد له أبدا (قال أبو محمد) وهم المزني في هذا في كتاب الربيع ومتى ملكها لم تكن له أم ولد" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is acknowledged as umm walad when the master admitted intercourse outside his ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2928)

أقر بوطئها في غير ملكه فهي مرقوقة لا تعتق على الولد لأن الولد لم يرث فتعتق عليه بملكه، وإن كان قد أطلق إقراره فعلى وجهين: أحدهما: قد صارت له أم ولد فعتقت عليه بموته. والثاني: أنها أمة لورثته. وأما الولد الآخر وأمه فعلى رقهما والله أعلم.

Mas'alah: Does a usurper or buyer who has intercourse with a slave girl make her an umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2977)

فصل : فأما كونها أم ولد للواطئ من الغاصب أو المشتري فإن كان مع عدم الشبهة لم تصر أم ولد في الحال ولا إن ملكها في ثاني الحال لأن الولد لم يلحق به فلم يجز أن تصير أم ولد به وإن كان مع الشبهة ولحق به الولد لم تصر أم ولد قبل أن يملكها. وقال المزني تصير أو ولد للمشتري دون الغاصب لشبهته وعدم علمه وتقوم عليه ولا ترتجع منه للحوق ولدها به في شبه ملك فصار كأحد الشريكين في إحبال الأمة المشتركة يوجب تقديم حصة الشريك عليه. وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن ولدها قد يلحق بالغاصب مع الشبهة كما يلحق بالمشتري مع الشبهة ثم لم يوجب ذلك

تقويمها على الغاصب فكذلك لا يوجب تقويمها على المشتري. والثاني: أن من لم ينفذ عتقه قولا مع جواز أمره لم ينفذ فعلا وقد ثبت أن المشتري لو أعتقها لم ينفذ عتقه فكذلك إذا أحبلها لم تصر أم ولده فلهذين ما قلنا إنها على ملك السيد المغصوب منه ولا تقوم على من حبلت منه فإن ملكها المحبل لها فهل تصير له أم ولد بما تقدم من إحبالها على قولين لأنه إحبال في شبهة ملك. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4098)

مسألة قال الشافعي: "ولو وطئ رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها (قال المزني) قياس قوله أن لا تكون ملكا لأبيه ولم أم ولد بذلك وقد أجاز أن يزوجه أمته فيولدها فإذا لم يكن له بأن يولدها من خلال أم ولد بقيمة فكيف بوطء حرام وليس بشريك فيها فيكون في معنى من أعتق شركا له في أمة وهو لا يجعلها أم ولد للشريك إذا أحبلها وهو"

معسر وهذا من ذلك أبعد (قال) وإن لم يحبلها فعليه عقرها وحرمت على الابن ولا قيمة له بأن حرمت عليه وقد ترضع امرأة الرجل بلبنه جاريته الصغيرة فتحرم عليه ولا قيمة له "." قال الماوردي: وصورتها في رجل وطء جارية ابنه فقد أثم بوطئه لقول الله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) المؤمنون: 5، 6) . ولا ملك يمين فلم يحل له وطئها، فإن قيل: فلو كان هذا الأب من يستحق على ابنه أن يعفه فكان له باستحقاق الإعفاف أن يطأ جاريته إذا منعه من الإعفاف كما

إذا منع من حق أن يتوصل إلى استعفافه. قيل: لا يجوز له ذلك وإن منع من الإعفاف بعد استحقاقه لأنه ليس يتعين حق إعفافه في هذه الأمة، وإن للابن أن يعدل إلى إعفافه بغيرها من الإماء أو النساء فلذلك صارت مع استحقاقه محرمة، وإذا كان كذلك لم يخل وطء الأب لها من أحد أمرين إما أن يحبلها، أو لا يحبلها فالكلام في وطئها يشتمل على أربعة أحكام: أحدها: في وجوب الحد. والثاني: في وجوب المهر. والثالث: في ثبوت التحريم. والرابع: في وجوب القيمة.

Mas'alah: What additional rulings apply when the father impregnates the slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4101)

جب سواء حرمها على الابن أو لم يحرمها. وقال العراقيون: إن حرمها على الابن وجبت قيمتها عليه، هذا خطأ لأنها غير مستهلكة عليه بالتحريم، لأنه قد يصل إلى ثمنها بالبيع فلم يلزمه بالتحريم غرم كما لو أرضعت زوجة الرجل أمته بلبنه حرمت عليه ولم يلزمها غرم قيمتها لوصوله إلى ثمنها، لكن لو كانت بكرا فافتضها الأب لزمه أرش بكارتها، لأنه قد استهلك عضوا من بدنها فهذا ما يتعلق بأحكام وطئه إذا لم تحبل. فصل فأما إذا أحبلها الأب بوطئه فالأحكام الأربعة لازمة له، ويختص بإحباله لها أربعة أحكام: أحدها: لحوق الولد به. والثاني: كونها أم ولد. والثالث: وجوب قيمتها. والرابع: وجوب قيمة الولد. فأما لحوق الولد به فإن وجب الحد عليه لم يحلق به الولد، لأن وجوب الحد لارتفاع الشبهة ولحوق الولد يكون مع وجود الشبهة فتنافيا، وإذا كان كذلك ووجب الحد فصار زانيا، وولد الزنا لا يلحق الزاني لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ويكون الولد مرفوقا للابن، وإن

لم يجب الحد على الأب لحق به الولد، لأن الشبهة في إدراء الحد

موجبة للحوق الولد، وإذا لحق به الولد صار حرا لأنه من شبهة ملك فكان حكمه كحكم الولد من ملك كما أن الولد من شبهة نكاح في نكاح الولدين نكاح.

Mas'alah: Does a slave-girl become an umm walad for the father if she bears his child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4102)

فصل وأما كونها أم ولد فمعتبر بحال الولد، فإن لم يلحق به لم تصر له أم ولد، وإن لحق به الولد فهل تصير أم ولد أم لا؟ على قولين: أحدهما: - وهو المنصوص عليه في هذا الموضع أنها تعتبر له أم ولد، وبه قال الربيع. والقول الثاني: - وهو المنصوص عليه في الدعوى والبينات - إنها لا تصير أم ولد، وبه قال المزني فإذا قيل: بالأول إنها تصير أم ولد، وهو اختيار الربيع، وجمهور أصحابنا، فوجهه هو أنه لما لحق به ولدها بشبهة الملك كلحوقه به في المالك وجب أن تصير له أم ولد بشبهة الملك كما تصير له أم ولد بالملك. وإذا قيل بالثاني: إنها لا تصير أم ولد، وهو اختيار المزني فوجهه أنه أولدها في غير ملك فلم تصر به أم ولد وإن عتق الولد كالغارة التي يتزوجها بشرط الحرية فتكون أمة، فإن ولده منه حر ولا تصير له أم ولد، فأما المزني فإنه استدل بصحة هذا القول بثلاثة أشياء: أحدها: إن قال قد أجاز الشافعي للابن أن يزوج أباه بأمته، ولو أولدها هذا الوطء الحلال لم تصر به أم ولد فكيف تصير أم ولد بوطء حرام؟ والثاني: إن قال: ليس الأب شريكا فيها فيكون كوطء أحد الشريكين إذا كان موسرا فتصير به إذا أولدها أم ولد، لأن الشريك ملكا، وليس للأب ملك. والثالث: إن قال لما لم تصر

به أم ولد للشريك إذا كان معسرا، وله ملك فلأن لا تصير به أم ولد للأب، وليس له ملك أولى فانفصل أصحابنا عن استدلال المزني ترجيحا للقول الأول. فإن قالوا: أما استدلاله الأول بأن للابن أن يزوج أباه بأمته ولا تصير بالإحبال أم ولد فمدفوع عنه، واختلفوا في سبب دفعه عنه فكان أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي ينسبان المزني إلى السهو والغفل في نقله، وإنه غلط في تزويجه لجارية أبيه إلى تزويجه لجارية ابنه ومنعوا أن يتزوج الأب بجارية الابن، وإن حل للابن أن يتزوج بجارية الأب، وإن الشافعي قد قال ذلك نصا في "الدعوى والنيات" لأن على الابن أن يعف أباه فلم يجز أن يزوجه بأمته وليس على الأب أن يعف ابنه فجاز أن يزوجه بأمته وإنما كان وجوب إعفافه على الابن يمنعه من التزويج بأمة الابن، لأن الحر لا يجوز له أن ينكح الأمة إلا بشرطين عدم الطول، وخوف العنت، فإن كان الأب موسرا لم يعدم الطول، وإن كان معسرا صار بوجوب إعفافه على الابن واجدا للطول، فعلى هذا استدلاله مدفوع بغلطه وقال

آخرون: بل نقل المزني صحيح في تزويج الأب بجارية ابنه، ثم اختلفوا في صحة هذا النقل على وجهين: أحدهما: أنه عام في جواز تزويجه بها، وأنه قول ثان للشافعي أنه لا يلزم الابن إعفاف أبيه كما لا يلزم الأب إعفاف ابنه. والوجه الثاني: أنه جوز تزويجه بها في موضع مخصوص لا على العموم، وإن كان إعفافه على الابن واجبا، ومن قال بهذا اختلفوا في موضع الخصوص الذي يجوز فيه تزويجه بها على وجهين: أحدهما: أن أباه كان مملوكا فزوجه بأمته، لأن إعفافه لا يجب عليه ولو كان حرا لم يجز. والثاني: أن الابن كان معسرا لا يملك غير الأمة وهو إليها محتاج فزوجه بأمته، لأنه معسرا لا يجب عليه إعفاف أبيه، ولو كان معسرا لم يجز، فعلى هذا إذا كان له على هذا الوجه المخصوص أو على ما تقدم من الوجه العام فتزويج أبيه بأمته لم تصر بإحبال الأب أم

ولد فإن صارت بإحباله لها في غير نكاح أم ولد. والفرق بينهما أنه إذا وطئها بشبهة الملك من غير نكاح كان الولد حرا فانتشرت حرمته وتعدت إلى أمه فصارت به أم ولد، وإذا وطئها في نكاح كان الولد مملوك ليس له حرمة حرية تقعد إلى الأمم فلم تصر به أم ولد. وأما استدلاله الثاني: في أنه ليس بمالك فخالف الشرك المالك فهو محجوج به، لأنه لما صارت حصة غير الواطىء أم ولد للواطىء، وليست ملكا له ولا له فيها شبهة ملك فلأن تصير جارية الابن أم ولد للأب، لأن له فيها شبهة ملك وإن لم يكن له فيها ملك أولى. وأما استدلاله الثالث: بأنه لما لم تصر حصة الشريك باعتبار الواطئ أم ولد للشريك الواطئ وله ملك فلأن لا تصير للأب الذي ليس له ملك أولى، فهو خطأ، لأن إعسار الأب مخالف لإعسار الشريك، لأن الأب يقوي شبهته بإعساره لوجوب إعفافه والشريك تضعف شبهته بإعساره في أنه لا يتعدى عتقه إلى حصة الشريك، ثم يسار الأب مخالف ليسار الشريك، لأن الأب مساويا ليسار الشريك لا لإعساره، وقد ثبت أن يساره موجب لكونها أم ولد فكذلك الأب.

Mas'alah: Does a miscarriage of blood make a slave woman an umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5968)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا ألقته ميتا فسواء كان ذكرا أو أنثى (قال المزني) هذا يدل على أن أمته إذا ألقت منه دما أن لا تكون به أم ولد لأنه لم يجعله ههنا ولدا وقد جعله في غير هذا المكان ولدا وهذا عندي أولى من ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave-girl becoming an umm walad through impregnation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8123)

والفصل السابع: قال المزني: وقوله في الأمة بينهما إنه إن أحبلها أحدهما، صارت أم ولد له إن كان موسرا، كالعتق وإن شريكه إن وطئها، قبل أخذ القيمة، كان مهرها عليه تاما. وفي ذلك قضاء لما قبل، لأن إحبال أحد الشريكين لها جار مجرى عتقه، له على الأقاويل الثلاثة: أحدها: أنها قد صارت كلها أم ولد له بالإحبال، فإذا وطئها الشريك الآخر، كان عليه جميع مهرها. والقول الثاني: أن حصة الشريك، لا تصير للمحبل أم ولد، إلا بدفع القيمة، وإن وطئها الشريك، كان عليه نصف مهرها، والقول الثالث: أنه موقوف، فإن دفع المحبل القيمة بان أنها أم ولده بالإحبال، وكان على الشريك، إذا وطئ جميع المهر، وإن لم يدفع القيمة بان أن حصة الشريك باقية على ملكه، فلم يجب عليه بوطئها إلا نصف المهر فلم يكن بين الإحبال والعتق فرق، ولم يكن في استشهاده به دليل.

Mas'alah: When does a slave woman become an umm walad by giving birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8419)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا وطئ أمته فولدت ما يبين أنه من خلق الآدميين عين أو ظفر أو أصبع فهي أم ولد لا تخالف المملوكة في أحكامها غير أنها لا تخرج من ملكه في دين ولا غيره فإن مات عتقت من رأس المال وإن لم يتبين فيه من خلق آدمي سألنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي كانت به أم ولد فإن شككن لم تكن به أم ولد) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أولد الحر أمته

في ملكه، وصارت به أم ولد على ما سنذكره انتشرت حرمته إليها في شيئين: أحدهما: تحريم بيعها عليه. والثاني: عتقها بموته، ثم هي فيما سواها كالأمة. فأما العتق بالموت فمتفق عليه، وأما تحريم البيع، فمختلف فيه، فالذي عليه جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والفقهاء أن بيعها حرام، وأن ملكها لا ينتقل عن السيد إلى غيره. واستدل من جوز بيعها بما قاله في الصحابة جابر، وابن الزبير، وذهب إليه داود وأهل الظاهر، والشيعة، فأما علي بن أبي طالب عليه السلام فقد حكي عنه القولان، حكى الحجازيون عنه تحريم بيعها، وروى العراقيون عنه جوازه، فروى الشعبي عن ابن سيرين عن علي عليه السلام أنه قال: (اقضوا في أمهات الأولاد بما كنتم تقضون، فإني أكره أن أخالف أصحابي) يعني أبا بكر، وعمر، وعثمان رضوان الله عليهم. وروى الشعبي عن عبيدة السلماني، عن علي عليه السلام أنه قال على منبر الكوفة اجتمع رأيي ورأي أبي بكر، وعمر، على أمهات الأولاد لا يبعن، وقد رأيت أن بيعهن جائز، وروي عن عبيدة قال: قلت له: يا أمير المؤمنين إن رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك، فسكت. واستدل من ذهب إلى جواز بيعهن برواية عطاء عن جابر قال: كنا نبيع أمهات

أولادنا، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا إلى أن نهانا عمر عن ذلك، فانتهينا. وما ثبت جوازه على عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يحرم بعده بنهي غيره عنه، ولأنها لما كانت في عامة أحكامها كالأمة، وجب أن تكون في جواز بيعها كالأمة، ولأنه لما جاز بيعها قبل العلوق وجب استصحاب هذا الحكم فيما بعد الوضع ما لم ينقل عنه دليل قاطع، ولأنه لو كان أولدها بعقد نكاح ثم ملكها لم يحرم عليه بيعها، وإن كانت له أم ولد كذلك إذا أولدها في ملكه، لأنها في الحالين أم ولد. ودليلنا: ما روي أن مارية القبطية وكانت أم ولد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولدها ابنه إبراهيم مات عنها وله سنتان، فلما احتضر رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– قال: (ما أخلف دينارا، ولا درهما، ولا عبدا، ولا أمة قالت عائشة رضي الله عنها: فمارية؟ فقالت النبي – صلى الله عليه وسلم : تلك أعتقها ولدها) . وروى عكرمة عن ابن عباس قال: ذكرت مارية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أعتقها ولدها وروى ابن جريج، عن الوليد بن عبد الرحمن قال: عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى علي رضي الله عنه أن أم إبراهيم حرة. فإن قيل: فهي لا تعتق بولدها، وإنما تعتق بموت سيدها، فلم يكن في هذا الظاهر دليل. قيل: إنما يتحرر عتقها بموت السيد، والمعتق لها ولدها، فصار الولد هو المعتق لها كما لو قال لعبده: إذا مات زيد فأنت حر عتق بموت زيد، وكان السيد هو المعتق، وروى عكرمة عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم : أنه قال: "أيما أمة، ولدت من سيدها فهي حرة" . وروى عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يرهن ولا يورثن، يستمتع بها في حياته فإذا مات فهي حرة" . وروي عن أبي سعيد الخدري قال: قلت: يا رسول الله: إنا نصيب السبايا، ونحب الأثمان فنعزل عنهن، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : (وما عليكم أن لا تفعلوا، فما نسمة قضى الله خلقها إلا وهي كائنة) ، فدل على أن إيلادها مانع من جواز بيعها. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أفاق في مرض موته من إغمائه قال: (استوصوا بالأدم الجعد خيرا) يكرر ذلك مرارا، فقالوا من الأدم الجعد قال: قبط مصر، فإنهم أخوال وأصهار) يريد بذلك: قوم مارية أم ولده إبراهيم، ليكون انتشار الحرمة إلى قومها تنبيها على ثبوت الحرمة لها، ودليلا على ثبوته لكل من كان بمثابتها، ولأنه قد كان لكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أمهات أولاد، ولم ينقل عن أحد منهم أنه باع أم ولده، ولولا انتشار الحظر بينهم لكان ذلك موجودا فيهم ومستعملا بينهم، ولأن

الإجماع منقعد على تحريم بيعها في حال الحمل لحرمة لم يتحققها، فكان تحريم بيعها

بعد الوضع لحرمة متحققة أولى. فأما الجواب عن حديث جابر فمن وجهين: أحدهما: أنه محمول على فعل من لم يعلم بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لم يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعلهم له. والثاني: أن يحمل على أمهات أولاد ولدن بعد نكاح من غير ملك، ألا ترى أن عمر رضي الله عنها لما نهاهم عن ذلك تقبلوا نهيه، ولو كان شرعا مباحا لقالوه وخالفوه. وأما الجواب عن استصحابهم لحكم ما قبل العلوق، فهو أن اختلافهما في الحرمة توجب اختلافهما في الحكم ثم استصحاب حكمها في حال الحمل إلى ما بعد الولادة أولى أن يكون معتبرا لأنها أقرب الحالتين. وأما الجواب عن استدلالهم بإيلادها في عقد نكاح، فهو أن ولدها في النكاح كان مملوكا لم يثبت له الحرية، فلذلك ثم تنتشر حرمته إليها في الحرية، وولدها في الملك حر فانتشرت حرمته إليها في ثبوت الحرية، وإنما صار ولده من النكاح مملوكا، ومن الملك حرا، لأن الولد مخلوق من مائه ومائها، وماؤها حق لسيدها، فتبعه ماء الرجل، لأن الولد تبع لأمه، فصار الماءان في النكاح ملكا لغيره، فانعقد الولد مملوكا، وصار في أمته ملكا لنفسه، فانعقد الولد حرا، وإذا صار بعضها حرا جاز أن يسري حكمه إليها في الحرية، وفي هذا الانفصال استدلال على الأصل، وقد نبه عمر رضي الله عنه على هذا المعنى عند نهيه، وقال: كيف نبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن، ودماؤنا دماءهن؟

Mas'alah: What are the five categories by which a woman becomes an umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8421)

فأما الفصل الأول: فيما تصير به أم ولد، فهو أن تضع من سيدها ما انعقد خلق الولد فيه، وهو على خمسة أقسام: أحدها: وهو أكمل أحوالها أن تضع ولدا كاملا في خلقه،

وزمانه، ذكرا، أو أنثى، أو خنثى، فتصير به أم ولد، سواء ثبتت حرمة الولد بالحياة أو لم تثبت له الحرمة بإلقائه ميتا، ويتعلق بالولد إن وضعته حيا أربعة أحكام:

Mas'alah: What is the ruling if a woman delivers a limb of a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8422)

والقسم الثاني: أن تضع عضوا من الولد كرأس أو يد، أو رجل، أو عين، أو إصبع، أو ظفر، فتصير به أم ولد، لأن العضو لا يكون إلا من جسد الولد، فصار البعض منه دالا على وجوده، فثبتت به حرمة الولادة، ويتعلق به ثلاثة أحكام وجوب الغرة، والكفارة، وانقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman delivers a body with clear human form?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8422)

والقسم الثالث: أن تضع جسدا فيه خلق جلي، قد تصور في العيون لا يختلف فيه كل من شاهده من رجل وامرأة، فتصير به أم ولد، لانعقاده ولدا وتتعلق به الأحكام الثلاثة مع وجوب الغرة والكفارة، وانقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad by giving birth to an unformed lump of flesh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8422)

والقسم الخامس: أن تضع جسدا هو مضغة ليس فيه خلق جلي، ولا خفي، ولا تشكل له عضو، ولا تخطط له صورة، فظاهر ما قاله الشافعي هنا هنا أنها تصير به أم ولد، وقال في كتاب (العدد) ما يدل على انقضاء العدة به، واختلف أصحابنا، فمنهم من خرج ذلك على قولين: أحدهما: تصير به أم ولد، وتنقضي به العدة لانعقاده جسدا، فعلى هذا يتعلق به بعد مصيرها أم ولد، الأحكام الثلاثة من وجوب الغرة، والكفارة وانقضاء العدة. والقول الثاني: لا تصير به أم ولد، ولا تصير به أم ولدولا تنقضي العدة به ولا يتعلق به حكم، لأنه لم يصر ولدا، ولاى تثبت له حرمة. وقال آخرون من أصحابنا: تنقضي به العدة على الظاهر من قوله في الموضعين. والفرق بين أن تنقضي به العدة، ولا تصير به أم ولد أن مقصود العدة استبراء، وذلك موجود فيما وضعته، والمقصود بكونها أم ولد انتشار حرمة الولد إليها، ولا حرمة لما وضعته، فعلى هذا لا يتعلق بما وضعته حكم سوى العدة، ولا تجب فيه غرة، ولا كفارة.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if her husband later owns her after childbirth?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=660)

(وإن ملك) الواطىء بالنكاح (الأمة المطلقة) منه (بعد ذلك) أي بعد ولادتها من النكاح (لم تصر أم ولد) بما ولدته منه (بالوطء في النكاح) لكونه رقيقا لأنها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد إنما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه تقييد المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا فإنه إذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق وكذلك إذا ملكها في نكاحه حاملا لم تصر أم ولد لكن يعتق عليه ولده إن وضعته لدون أقل مدة الحمل من الملك أو دون

أكثره من حين وطء بعد الملك فإن وضعته بعد الملك لدون أقله من الوطء فيحكم بحصول علوقه في ملكه وإن أمكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني وأقره في الروضة فلو حذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى وأشمل

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad by intercourse under a mistaken belief (shubhah) on one of two opinions?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=660)

(وصارت) أي الأمة التي ملكها (أم ولد) بما ولدته منه (بالوطء بالشبهة) المقرونة بظنه (على أحد القولين) وهو المرجوح لأنها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت والقول الثاني وهو الأظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير أم ولد لأنها علقت به في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في النكاح تنبيه محل الخلاف في الحر أما إذا وطىء العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فإنها لا تصير أم ولد بلا خلاف لأنه لم ينفصل من حر

Mas'alah: When does a slave-girl become an umm walad if impregnated before being owned?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=193)

وإذا أولدها السيد بنكاح قبل ملكه لم تصر له أم ولد حتى يولدها بعد الملك لستة أشهر فأكثر

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates another's slave-girl through shubha?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=193)

وإذا أصاب الرجل أمة غيره بشبهة فأولدها كان ولده حرا وعليه قيمته وتصير له أم ولد إن أيسر بقيمتها ويؤخذ بغرمها للسيد وإن كان معسرا فهي على الرق

Mas'alah: How does a slave woman become umm walad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=411)

واختلف قوله في الأمة، بماذا تصير أم ولد؟ على قولين 2:

Mas'alah: What is the first opinion on how a slave woman becomes an umm walad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=411)

أحدهما: أن يقع العلوق بحر.

Mas'alah: What is the second opinion on how a slave woman becomes an umm walad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=411)

والثاني: أن يقع الوطء في ملكه.

Mas'alah: What is the minimum condition for a slave woman to become an umm walad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=411)

وأقل ما تصير به أم ولد له أن يتبين فيه شيء من خلق الآدمي3، وبه تنقضي العدة4.

Mas'alah: What are the two well-known opinions on a slave girl impregnated by another and then owned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4856)

المشهوران فيمن أولد جارية غيره بشبهة ث

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming an umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7654)

(كتاب عتق أمهات الاولاد) إذا علقت الامة بولد حر في ملك الواطئ صارت أم ولد له فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها لما ذكرناه في البيوع، فان مات السيد عتقت لما

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad by a child born from a doubtful union?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7654)

والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له مارية القبطية فقال أعتقها

ولدها، والولد ههنا مملوك فلا يجوز أن تعتق الام بسببه، وإن علقت بولد حر بشبهة من غير ملك لم تصر أم ولد في الحال، فإذا ملكها ففيه قولان.

Mas'alah: What is the first opinion on a slave woman becoming umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7654)

(أحدهما)

Mas'alah: What is the first opinion on a slave woman becoming umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7654)

لا تصير أم ولد لانها علقت منه في غير ملكه فأشبه إذا علقت منه في نكاح فاسد أو زنا.

Mas'alah: What is the second opinion on a slave woman becoming umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7654)

إنها تصير أم ولد لانها علقت منه بحر، فأشبه إذا علقت منه في ملكه، وان علقت بولد مملوك في ملك ناقص وهى جارية المكاتب إذا علت من مولاها ففيه قولان (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman with children when the master does not admit

intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9803)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling if the man says he impregnated the slave woman during a marriage then owned her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9803)

وان قال استولدتها في نكاح ثم ملكتها فقد عتق الولد بالملك وعليه الولاء لانه مسه الرق وأمه أمة فن والاكبر والاوسط مملوكان، وان عين الاوسط تعين نسبه وحريته ويسأل عن استيلاده، فان قال استولدتها في ملكى فالولد حر الاصل وأمه أم ولد، وأما الاصغر فهو ابن أم ولد وثبت لها حرمة الاستيلاد، وهل يعتق بموته كأمه؟ فيه وجهان

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman becoming an umm walad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=949)

إذا علقت الأمة بولد حر في ملك الواطئ صارت أم ولد له فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها لما ذكرناه في البيوع فإن مات السيد عتقت لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولدت منه أمته فهي حرة بعد موته1" وتعتق من رأس المال لأنه ائتلاف حصل بالاستمتاع فاعتبر من رأس المال كالائتلاف بأكل الطيب ولبس الناعم وإن علقت بولد مملوك في غير ملك من زوج أو زنا لم تصر

أم ولد له لأن حرمة الاستيلاد إنما تثبت للأم تجربة الولد والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له مارية القبطية فقال: "أعتقها ولدها" والولد ههنا مملوك فلا يجوز أن تعتق الأم بسببه وإن علقت بولد حر بشبهة من غير ملك لم تصر أم ولد في الحال فإذا ملكها ففيه قولان: أحدهما لا تصير أم ولد لأنها علقت منه في غير ملكه فأشبه إذا علقت منه في نكاح فاسد أو زنا والثاني أنها تصير أم ولد لأنه علقت منه بحر فأشبه إذا علقت منه في ملكه وإن علقت بولد مملوك في ملك ناقص وهي جارية المكاتب إذا علقت من مولاها ففيه قولان: أحدهما أنه لا تصير أم ولد لأنها علقت منه بمملوك ن والثاني أنها تصير أم ولد لأنه قد ثبت لهذا الولد حق الحرية ولهذا لا يجوز بيعه فثبت هذا الحق لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner impregnating a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3235)

قوله: وفي إيلاد أحد الشريكين الجارية المشتركة يثبت الاستيلاد والنسب وإن طرد القول القديم، وقيل بوجوب الحد لأن وطأه يصادف

Mas'alah: What is the third chapter on how a slave woman becomes a valid bed (firash)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3652)

الفصل الثالث: فيما تصير به الأمة فراشا

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and umm walad status?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3918)

النسب وتصير الجارية أم ولد بلا خلاف. انتهى كلام "الروضة" [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl becoming an umm walad without dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3918)

الأمر الثاني: في الكلام على قول الرافعي وتصير الجارية مستولدة بلا خلاف، وهو من وجهين: الأول: أن ظاهره أنه حكم مستأنف ثابت على [كل] قول وليس تفريعا على القول بثبوت النسب فإنه لو نفاه أولا تفريعا على ما قبله لكان إثباته بعد ذلك يكون تفريعا على ما بعده لكنه لم يفعله فاقتضى القول تأمنة الولد على كل قول، وليس كذلك، أما إذا قلنا بعدم ثبوت النسب فلا يمكن المصير إليه، وأما إذا قلنا بثبوته فقد ذكر الرافعي تفريعا عليه في وطء جارية الولد التي ليست مستولدة له ثلاثة (1) انظر: "الروضة" (10/ 93) .

أقوال: أصحها: أنها تفسير أم ولد، وثانيها: لا، وثالثها: إن كان موسرا فنعم وإلا فلا. وأما الثاني من الوجهين المشار إليهما أولا فهو أن الجارية المشتركة إنما تفسير كلها أم ولد إذا كان الواطيء موسرا. كذا نبه عليه الرافعي في كتاب الكتابة.

Mas'alah: What are the two issues discussed by al-Rafi'i regarding istilad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4022)

وقد ذكر الرافعي هنا مسألتين: إحداهما: أنه هل ينفذ الاستيلاد في

Mas'alah: What is the correct ruling on the second scenario of istilad regarding umm al-walad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4023)

فأما الثانية: فحكى فيها قولين فقط من غير تصحيح هنا والصحيح في نظائرها عدم النفوذ كما هو المعروف في كتاب أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on istilad when the man is wealthy and later owns the slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4023)

إذا علمت ذلك فقد توهم النووي أن المنصوص وما بعده عائد إلى المسألة الثانية فصرح به الروضة فقال: فإن كان موسرا ففي نفوذه في نصيبه طريقان: المذهب أنه لا ينفذ وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم؛ فعلى هذا إن ملك الجارية بالوقوع في سهمه أو بسبب آخر في وقت ففي نفوذ الاستيلاد قولان يطردان في نظائره الأظهر النفوذ، وبه قطع البغوي وصاحب

Mas'alah: What is the ruling on a slave-concubine when istilad is not established and division is considered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4024)

قوله في المسألة: ومتى حكمنا بالاستيلاد في الحال أو بعد وقوعه في حصته لزمه القيمة، وإن لم نحكم بالاستيلاد فما حكمها [قبل] الوضع إذا جعلنا القسمة تبعا؟ قيل تسلم إليه بحصته وإن احتملها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4026)

والثاني محله ما إذا قلنا: يحصل في حصته وسرى في الحال، وكأن الرافعي قد ارتسم في ذهنه ما نقله أولا عن العراقيين وهم إنما قالوا ذلك بناء على أنه لا يحصل الاستيلاد عندهم في شئ فيها كما صرح هو به قبل ذلك، والخلاف في التقويم مبني على الخلاف في أنه لو ملكها يوما من الدهر هل تصير أم ولد؟

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner impregnating a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4498)

قوله: فمنها إذا أولد أحد الشريكين الجارية المشتركة بينهما بالسوية، فإن كان موسرا

سرى الاستيلاء كالعتق، ويسرى بنفس العلوق أو غير أداء القيمة، أو يتبين بأدائها حصول السراية عند العلوق. فيه الأقوال المذكورة في العتق، وعلى الأقوال يجب على المستولد نصف المهر للشريك مع نصف قيمة الجارية. ثم قال ما نصه: ثم إن قلنا يحصل الملك بأداء القيمة فيجب مع ذلك قسط نصيب الشريك من الولد، وإن قلنا يحصل بالعلوق أو قلنا بالتبين فقد

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4592)

ثانيها: إذا أولد الرجل جاريته المشتركة.

Mas'alah: What is the summary of rulings on freedom, lineage, and istilad in cases of impregnating a slave girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4592)

فجميع ما ذكرناه يثبت فيه الحرية والنسب والاستيلاد مع وجوب الحد على قول كما تلخص في الموضعين المشار إليهما من كلامهما معا -رضي الله عنهما- وأرضاهما ونفعنا ببركاتهما وحشرنا وإياهما في زمرة نبيه ومستقر رحمته.

Mas'alah: Does intercourse with a pledged slave woman establish istilad (motherhood of a child)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1587)

وفي الاستيلاد خلاف مرتب على العتق وأولى بالحصول لأنه من جملة الأفعال فإن حكمنا به وجب عليه قيمتها يوم الاحبال فيجعلها رهنا بدلها

Mas'alah: What is the ruling on the extension of umm walad status when one co-owner makes a slave-girl an umm walad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3664)

ثم ينبني على الأقوال مسائل الأولى في سراية استيلاد أحد الشريكين الأقوال الثلاثة بالترتيب وأولى بأن لا يتعجل لأنه علقة عتاقه لا حقيقة عتاقه وقيل أولى بأن يتعجل لأنه فعل وهو أقوى من القول ثم إذا سريناه لكونه موسرا فعليه نصف المهر ونصف قيمة الجارية ونصف قيمة الولد إلا إذا فرعنا على أن الملك ينتقل قبيل العلوق فتسقط قيمة الولد وإن كان معسرا فلا يسري ولو استولدها الثاني أيضا وهو معسر فهي مستولدتهما فإن أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ففي السراية وجهان أظهرهما أنه لا يسري لأن السراية بتقدير نقل الملك والمستولدة لا تقبل النقل ولكن لا يبعد أن يقبل مثل هذا النقل القهري المفضي إلى العتق وكذلك لو أعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم ففي السراية وجهان إذ في ضمنها نقل الملك ولكن قهرا

Mas'alah: Does istilad extend to a child conceived before purchase?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3741)

وإذا فرعنا على أنه لو اشتراها بعد الإستيلاد صارت مستولدة فإنما يسري إلى ولد يحدث بعد الشراء وولدها قبل ذلك قن نعم لو اشتراها وهي حامل فالظاهر أن الإستيلاد يسري إلى الحمل ويجوز أن يخرج على سراية التدبير

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl becoming umm walad while she is a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2078)

وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق، فإن لم ننفذه فانفك .. نفذ في الأصح. فلو ماتت بالولادة .. غرم قيمتها رهنا في الأصح ـــــــ قال: (وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق) بل هو أولى بالنفوذ عند الأكثرين؛ لأن إحبال المجنون والسفيه نافذ وإعتاقهما لا ينفذ، وكذا إحبال الأب جارية ابنه نافذ. قال: (فإن لم ننفذه فانفك .. نفذ في الأصح) وهذا بخلاف العتق؛ لما تقدم من قوة الإحبال. وقيل: هو كما لو بيعت ثم ملكها، وقد قال فيما لو بيعت ثم عادت إلى ملكه .. نفذ الاستيلاد في الأظهر، لكن كان ينبغي له أن يقول: نفذ على المذهب، كما قاله في (الروضة) . قال: (فلو ماتت بالولادة .. غرم قيمتها رهنا في الأصح) ؛ لأنها هلكت بسبب تعديه. والثاني: لا تجب عليه القيمة؛ لأن إضافة الهلاك إلى الوطء بعيدة، وإضافته إلى شدة الطلق أقرب. وقوله: (رهنا) أي: من غير إنشاء رهن، ولا يبعد إجراء وجه فيه، والخلاف جار: فيما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة، والأصح: الوجوب. ولو كانت حرة .. لم تجب الدية على الأصح؛ لأن الوطء سبب ضعيف والحر لا يدخل تحت اليد، وحيث أوجبنا القيمة .. فالأصح: قيمة يوم الإحبال؛ لأنه سبب التلف. والثاني: قيمة يوم الموت. والثالث: أقصى القيم من الإحبال إلى الموت. ومع قولنا: لا يثبت الاستيلاد .. لا تباع وهي

حامل؛ لأنها حامل بحر، ولا بعد الولادة حتى تسقي ولدها اللبأ، وإذا سقته ولم يوجد من ترضعه .. لم تبع حتى توجد غيرها؛ خوفا من أن يهلك الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming his slave-girl conceived in his ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2401)

فإن قال: علقت به في ملكي .. ثبت الاستيلاد، فإن كانت فراشا له .. لحقه بالفراش من غير استلحاق، ـــــــ قال: (فإن قال: علقت به في ملكي .. ثبت الاستيلاد) ؛ لانتفاء الاحتمال فتكون أم ولد لا محالة، كذا قاله الرافعي، ومنعه شيخنا؛ لجواز أن تكون رهنا ثم أولدها وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها وقلنا: لا يثبت حكم الاستيلاد. قال: (فإن كانت فراشا له .. لحقه بالفراش) عند الإمكان (من غير استلحاق) خلافا لأبي حنيفة. لنا: ما روى الشيخان [خ2053 – م1457] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: يا رسول الله إن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه فانظر إلى شبهه به، وقال عبد بن زمعة: هذا ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: (هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر احتجبي منه يا سودة) فلم تره سودة قط). وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته بالاحتجاب منه وإن كان أخاها شرعا؛ لما فيه من الورع لأجل شبهه بعتبة. ويجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لأخيها المحقق فالمشكوك فيه أولى. واسم الابن المخاصم فيه عبد الرحمن. فإن قيل: إقرار بعض الورثة بالنسب غير مقبول، وعبد لم يكن كل الورثة؛ لأن أخته سودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه

وسلم .. فعنه جوابان: أحدهما– وهو مقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه–: أنها كانت مقرة أيضا، ولولا ذلك لم تؤمر بالاحتجاب؛ لأنها كانت تعلم وجوب الاحتجاب عن الأجانب، فإن آية الاحتجاب نزلت قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad through intercourse by a father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3596)

وإلا .. فالأظهر: أنها تصير، وأن عليه قيمتها مع مهر، لا قيمة ولد في الأصح– ـــــــ قال: (وإلا .. فالأظهر: أنها تصير) وبه قال أبو حنيفة؛ للشبهة التي اقتضت انتفاء الحد ووجوب المهر. والثاني – وبه قال المزني: لا تصير أم ولد لأنها ليست ملكا له وقت الإحبال. وفي قول: إن كان موسرا .. نفذ، وإلا .. فلا كاستيلاد أحد الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave father's intercourse with a slave woman and umm walad status?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3596)

هذا إذا كان الأب حرا، فإن كان رقيقا أو مكاتبا أو مبعضا .. فإن الاستيلاد لا يثبت؛ إذا لا شبهة له في ماله، وسيأتي في تتمة (أمهات الأولاد) حكم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the value and dower when a partner impregnates a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3596)

قال: (وأن عليه قيمتها مع مهر) كما إذا استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة .. يجب عليه نصف القيمة مع نصف المهر، وإنما وجب المهر مع القيمة؛ لأنهما وجبا بشيئين مختلفين: المهر بالإيلاج والقيمة بالاستيلاد. والثاني: لا تلزمه القيمة، وهما مبنيان على القولين في الاستيلاد، إن ثبت .. غرم، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming a firash only through intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4109)

ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء، فإذا ولدت للإمكان من وطئه .. لحقه، ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء .. لم يلحقه على المذهب، ـــــــ

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if she is later owned by the father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5701)

قال: (ولا تصير أم ولد إذا ملكها) ؛ لأن ثبوت الحرية للأمة فرع ثبوتها للولد وهو هنا رقيق، وفيه قول مخرج من المرهونة إذا بيعت في الدين ثم عادت إليه.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if she conceived outside the owner's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5701)

قال: (ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر) ؛ لأنها علقت به في غير ملكه، فأشبه ما لو علقت به في نكاح. والثاني: تصير؛ لأنها علقت بحر، والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت

Mas'alah: What is the ruling when a man impregnates his slave woman?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

أمته

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad if the master is coerced or foolish?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

أو مكرها أو سفيها

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad if she gives birth to a live or dead child?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه عزة

Mas'alah: For whom does a slave woman become umm walad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

لمن أحبلها

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad for the man who had intercourse with her under a mistaken belief?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

لمن وطئها بشبهة

Mas'alah: What is the ruling if a man later owns the slave woman he had intercourse with under a mistaken belief?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

إذا ملكها في الأظهر

Mas'alah: What is the opposing view on whether a slave woman becomes umm walad through intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

ومقابله تصير لأنها علقت بحر

Mas'alah: When does a woman become umm al-walad despite being prohibited due to lineage or fosterage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

إذا لم يكن مانع من الحل غير أمومة الولد فلو كانت محرمة على المحبل بنسب أو رضاع وأحبلها فإنها تصير أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a female slave becoming an umm walad for the father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله رتب عليه حكمه فتصير مستولدة للأب) صرح به البغوي اقتضضتك

Mas'alah: What is the ruling on the child and umm walad status from a master's intercourse with his slave-woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

والولد حر) إن أحبلها (وتصير أم ولد إن كان موسرا وحكمها كالمرهونة إن كان معسرا) حتى لا تصير أم ولد بل تباع في الدين وتصير أم ولد إذا ملكها بعد ولو قال بدل قوله وتصير إلى آخره وحكم أم الولد كالمرهونة كان أولى وأخصر)

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave-girl 'your hand is the mother of my child'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1378)

ولو قال لأمته أو لملتقطة يدك أم ولدي) في الأولى (أو) يدك (ابني) في الثانية (لغا) فلا

يثبت به استيلاد ولا نسب لعدم السراية فيهما. (

Mas'alah: What makes a slave woman a bed (firash) for her master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1507)

الطرف الثالث: فيما تصير به الأمة فراشا، وهو الوطء) لا مجرد الملك فلو خلا بها بلا وطء فولدت ولدا يمكن كونه منه لم يلحقه بخلاف الزوجة؛ لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك؛ لأن مقصود النكاح التمتع والولد، وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا تنكح من لا تحل وتملك من لا تحل، والمراد بالوطء ما يمكن به الإحبال، ومثله استدخال المني (فإن أقر به أو قامت به بينة فأتت بولد لأربع سنين فما دونها) من الوطء (لا أكثر) منها ولم يدع استبراء (لحقه) ، وإن لم يستلحقه؛ لأن الولد للفراش (وإن ادعى الاستبراء) بعد الوطء (فأتت به لستة أشهر فصاعدا) إلى أربع سنين (من استبرائه) لها (لم يلحقه) ؛ لأن الاستبراء قد عارض الوطء فيبقى مجرد الإمكان، وهو لا يكفي كما مر (أو) أتت به (لدونها) من الاستبراء (لحقه) ولغا الاستبراء للعلم بأنها كانت حاملا حينئذ (وله نفيه باللعان) ؛ لأن من وطئ زوجته في طهر ورماها بالزنا في ذلك الطهر، وأتت بولد كان له نفيه باللعان فكذا أمته (وقال في المهمات هذا مخالف لما) مر (في اللعان) من أنه لا يجوز نفيه (فبه يعرف أنه) أي أن هذا (غير صحيح) بل هو عكس ما في الرافعي هنا (وإذا أتت به لستة أشهر) فأكثر إلى أربع سنين من الاستبراء (وانتفى عنه) كما مر (وأنكرت الاستبراء فلها تحليفه) أنه استبرأها (ويكفي) في حلفه (أنه ليس مني) من غير تعرض للاستبراء كما في نفي ولد الزوجة. واستشكله في المطلب من حيث إن يمينه لم توافق دعواه الاستبراء ولذلك قلنا إنه في

الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادعي به عليه لم يحلف إلا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى، وفارق الولد في النكاح بأن نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط التعرض في نفيه إلى ذكره، قال الزركشي: وما قاله ظاهر قال في الأصل: وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها أم يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان (ومقتضى هذا) المكفي به (أنه إذا علم أنه ليس منه أن له نفيه باليمين) بلا لعان (وإن لم يدع الاستبراء فإن نكل) عن اليمين (فهل يلحقه) الولد فيكون له (أو يتوقف) اللحوق (على يمينه فإن نكلت) عنها (فيمين الولد) كاف في اللحوق (إن بلغ عاقلا وجهان) أوجههما الثاني (والسيد المنكر للوطء) الذي ادعته أمته (لا يحلف) على نفيه (ولو كان) ثم (ولد) ؛ لأن الأصل عدم الوطء مع كون النسب ليس حقا لها، وظاهر أنه لا بد من حلفه إن ادعت أمية الولد كما صرح به الإمام؛ لأن [حاشية الرملي الكبير] اليمين ما حكمه فأجاب بأنه قد ظهر بطلان البيع، والنكاح، والولد حر، والجارية أم ولد. والصورة أن البائع أعلم المشتري بأنه وطئها، ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع فهاهنا القول قول البائع بيمينه، ويعمل بمقتضى دعواه، وإن لم يكن أعلم المشتري بأنه وطئها فالقول قول المشتري، وإن كان البائع قد استبرأها قبل البيع، وأتت به لأكثر من ستة أشهر من حين الاستبراء أو لأكثر من ستة أشهر من حين عقد النكاح فالولد للنكاح، والقول قول المشتري. [الطرف الثالث فيما تصير به الأمة فراشا] (قوله: وقال في المهمات: هذا مخالف لما مر في اللعان إلخ) قال في الخادم ما في الروضة تبع فيه بعض النسخ السقيمة من الشرح، وهو غلط فالذي سبق هناك قبيل الطرف الثالث في سبب اللعان ما نصه إذا لحقه نسب بملك اليمين من مستولدة أو أمة موطوءة لم ينتف عنه باللعان في الأظهر، وقيل قطعا وسيأتي في آخر الاستبراء بيانه وعبارة الرافعي هنا في النسخ الصحيحة فلو أراد نفيه باللعان فقد مر أن الصحيح أن نسب ملك اليمين لا

ينفى باللعان، وادعى أبو سعيد المتولي أن الصحيح في هذه الصورة أن له أن يلاعن، وكأن الشيخ محيي الدين انتقل نظره من لفظ الصحيح الأول إلى الثاني أو سقط ذلك من نسخته من الرافعي (قوله: وجهان) الظاهر أن كلا منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به (قوله: فهل يلحقه) أشار إلى تصحيحه

لها فيها حقا، وإن اقتضى كلامه تبعا لصريح كلام أصله خلافه. نبه على ذلك البلقيني وقال إن ما في الروضة، وأصله لا يعرف لأحد من الأصحاب (وإنما حلف في الأولى) التي قال فيها فلها تحليفه (لأنه سبق منه إقرار بما يثبت به النسب) ، وهو الوطء (وإن أتت الأمة بولد يلحقه) أي سيدها (ثم) أتت (بآخر وبينهما ستة أشهر فصاعدا لحقه إن أقر بوطء جديد) بخلاف ما إذا لم يقر؛ لأن هذا الفراش يبطل بالاستبراء فبالولادة أولى (أو) أتت بالآخر (لأقل من) ستة أشهر (لحقه مطلقا) أي سواء أقر بوطء جديد أم لا؛ لأن الولدين حينئذ حمل واحد (ولو أقر) السيد (بوطء الأمة فيما دون الفرج أو في الدبر) ، وأتت بولد (لم يلحقه) ؛ لأن سبق الماء إلى الفرج بالوطء فيما عداه بعيد، وكما في التحصين والتحليل ونحوهما (ولو قال كنت) حالة الوطء (أعزل) عنها (لحقه) ؛ لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم، وهو لا يحس به؛ ولأن أحكام الوطء لا يشترط فيها الإنزال. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth after being married and divorced?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1508)

فصل: ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول، وأقر السيد بوطئها فولدت) ولدا (لزمن

يحتمل كونه منهما لحق السيد) عملا بالظاهر (وصارت أم ولد) للحكم بلحوق الولد بملك اليمين (ولو اشترى زوجته، وأتت بولد يمكن) كونه (من النكاح والملك) بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء بعد الشراء، وأقل من أربع سنين من الشراء (لم تصر أم ولد) لانتفاء لحوقه بملك اليمين (إلا إن أقر بالوطء بعد الملك) بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بأن لم يدعه أو ادعاه وولدت لدون ستة أشهر من الاستبراء فتصير أم ولد للحكم بلحوقه بملك اليمين، ولا يمنع من ذلك احتمال كونه من النكاح إذ الظاهر في ذلك أنه من ملك اليمين. (تنبيه) قد تقرر أن الأمة لا تصير فراشا إلا بالوطء أو استدخال المني فلو كان السيد مجبوب الذكر باقي الاثنتين، وأتت بولد فهل نقول يلحقه كما لو كان من زوجة أو لا ويقيد إطلاقهم لحوق الولد بما إذا كان من زوجة قال البلقيني لم أقف على تصريح بذلك، والأقرب عندي أنه يلحقه إلا أن ينفيه باليمين. قلت: بل الأقرب أنه لا يلحقه لانتفاء فراش الأمة؛ لأنه إنما يثبت بما ذكر، وهو منتف هنا. (

Mas'alah: When does a slave woman become umm walad after manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

فإن وطئ بعد الحرية وأتت به لستة أشهر) فأكثر (من) حين (الوطء فهي مستولدته) لظهور العلوق بعد الحرية والولد حينئذ حر لا ولاء عليه إلا بالولاء على أبيه ولا ينظر إلى احتمال العلوق في الرق تغليبا للحرية (

Mas'alah: What is the ruling if the master did not have intercourse after manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

وإن لم يطأها) بعد الحرية أو وطئها بعدها –

Mas'alah: What are the conditions for a slave girl becoming umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1824)

من أحبل أمته الخالصة [3] له أو المشتركة على ما سيبين، أو حبلت منه باستدخالها ذكره وهو نائم، أو مغمى عليه ونحوه، أو استدخلت ماءه المحترم فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة عتقت بموت السيد الذي حبلت منه وألقت ما تقدم، إلا إن كان سيدها مكاتبا أو مبعضا، أو راهنا رهنا لازما، وهو معسر أو مأذون له في التجارة وركبته الديون، أو كانت الأمة جانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها، أو مالكها معسر.

Mas'alah: Does the buyer's begetting a child on a slave-girl under option establish her as umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1264)

وهل ينفذ استيلاده، أم لا إن قلنا: الملك للبائع، لا ينفذ. ثم إن تم العقد بينهما أو فسخ، ثم ملكها بعده – هل تكون أم ولد له؟ فعلى قولين؛ كمن استولد جارية الغير بالشبهة، ثم ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on istilad when ownership is suspended during an option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1264)

وإن قلنا: الملك موقوف، فأمر الاستيلاد موقوف إن تم العقد بينهما – بان أنه قد نفذ، وإن فسخ فلا؛ حتى يملكها، [فإذا ملك] فيه قولان.

Mas'alah: Does the father's financial status affect the ruling on the slave-girl becoming umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2454)

ولا فرق على القولين بين أن يكون الأب موسرا، أو معسرا، بخلاف الجارية المشتركة بين اثنين، إذا استولدها أحدهما، وهو معسر لا يصير نصيب الشريك أم ولد له؛ لأن تنفيذ الاستيلاد هناك لدفع الضرر عن الشريك، فلو نفذنا في حال الإعسار – تعلق حقالشريك بذمة خربة، وفيه ضرر عليه، ولا يزال الضرر بالضرر، ونفوذ الاستيلاد هاهنا لشبهة الملك، فاستوى فيه حالة الإعسار واليسار في حقيقة الملك.

Mas'alah: What are the consequences if the slave-girl becomes umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2454)

فإن قلنا: تصير أم ولد له، فالولد حر لا ولاء عليه، ولا يجب على الأب قيمته؛ لأنا نحكم بانتقال الملك إليه قبل العلوق، وعلى الأب قيمة الجارية مع المهر للابن.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl does not become umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2455)

وإن قلنا: لا تصير الجارية أم ولد له– فالولد غير ثابت النسب، وهل يجب عليه الولاء – فيه وجهان: الأصح: أن لا ولاء عليه، ويجب على الأب قيمة الولد للابن، باعتبار يوم السقوط، لأن الرق امتنع فيه بسببه؛ فكأنه أتلف الرق، ويجب عليه المهر، ولا يجب عليه قيمة الجارية؛ لأن ملك الابن باق عليها، وإن كانت محرمة عليه، ولا يجب عليه بسبب التحريم شيء، ولا يجوز للابن بيع تلك الجارية ما لم تضع الحمل، لأن في بطنها ولدا حرا.

Mas'alah: Does the impregnation of an umm walad by a partner take effect before the value is taken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

لا ينفذ استيلاده؛ كما لا ينفذ عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave-woman impregnated by one co-owner who is insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

ولو كانت أمة بين رجلين فأولدها أحدهما– نظر: إن كان المستولد معسرا، صار نصيبه أم ولد له، ونصيب الآخر [قن] يجوز له بيعه.

Mas'alah: Does a co-owner's acquisition of the other's share make the slave-girl an umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

وإذا ملك نصيب الشريك من الجارية– هل تصير أم ولد [له] ؟

Mas'alah: When does a slave woman become umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4128)

فإذا وطئ الرجل أمته، فأتت منه بولد حي أو ميت، أو ألقت مضغة ظهر فيها شيء من خلق الآدميين، أو ظهر فيها التخطيط: صارت أم ولد [له] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad when she bears a child from her master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4128)

فإذا أتت الأمة بولد من السيد: كان الولد حرا، لا ولاء عليه، وإذا استولد جارية بالنكاح: يكون الولد رقيقا، فإذا ملكها يوما: لا تصير أم ولد له؛ لأنها علقت منه برقيق، حتى لو ملك زوجته الأمة، وهي حامل منه: عتق الولد عليه بالملك، ويثبت له [عليه] الولاء، ولا تصير الجارية أم ولد له.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a slave woman becoming umm walad when impregnated through marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4129)

وعند أبي حنيفة: تصير أم ولد له.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against a slave woman becoming umm walad when impregnated through marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4129)

قلنا: حصل العلوق برقيق؛ فلا تثبت به أمومة الولد كما لو زنى بجارية، فأولدها، ثم ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad when impregnated through a mistaken belief (shubhah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4129)

ولو استولد جارية بالشبهة، ثم ملكها- نظر: إن وطئها على اعتقاد أنه يطأ زوجته الحرة، أو أمته المملوكة: فالولد حر، وعليه قيمته لمولاها، فإذا ملكها، هل تصير أم ولد له؟ فيه قولان: أحدهما: لا تصير أم ولد له؛ لأنها علقت [منه] في غير ملك يمين؛ كما لو علقت [بالنكاح. والثاني: تصير أم ولد له؛ لأنها علقت منه بحر؛ كما لو علقت] في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad when impregnated by an apostate master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4129)

ولو استولد المرتد جاريته. قلنا: ملكه باق، تصير أم ولد له. وإن قلنا: ملكه زائل: فلا

تصير في الحال أم ولد له. فإذا أسلم، فعلى القولين. وإن قلنا: ملكه موقوف: فأمر الاستيلاد موقوف، فإذا أسلم: كانت أم ولد له؛

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a slave-girl becoming umm walad in the buyer's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2245)

وقال أبو حنيفة -رحمه الله: تصير أم ولده [ق 29 ب] بناء على أصله أنها ملكه، ولو تلفت في يد المشتري يضمن أكثر ما كانت قيمة من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad through ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2435)

وقيل: هذا الاختيار من جهة المزني إنما هو اختيار الشافعي على معاني أصوله وليس يختاره المزني لنفسه، فإن ثبتت حرمة الاستيلاد بأدنى من هذا السبب، وهو إذا استولدها بالنكاح ثم ملكها، قال: تصير أم ولده كما قال أبو حنيفة، فكيف لا يجعلها أم [189 ب] ولده ههنا وقد استولدها بالملك فتحقق ذلك من لا يغلظ عليه، ولو وجدنا من يشتري بعضها ولكن بالتبعيض يقع النقص في قيمتها ببيع بعضها ولا ببيع كلها بمكان ثبوت حق الاستيلاد في الباقي ويفارق هذا إذا باع الحاكم على الغائب جارية مرهونة وفي التبعيض نقصان القيمة لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس ذاك من النظر، بل النظر أن يبيع كلها، فإن بيع نصفها على الانفراد بما يشتري بأربعمائة، ولو بيعت صفقة واحدة

بيعت بألف ثم يحفظ الحاكم على الغائب فضل الثمن بنفسه أو غيره، ولو بيعت صفقة واحدة بيعت بألف ثم يحفظ الحاكم على الغائب فضل الثمن بنفسه أو غيره، وهذا الأجل أنه لا ضرورة ههنا إلى التبعيض بخلاف ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner impregnating a jointly owned slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3882)

والفصل السابع: قال المزني: وقوله في الأمة بينهما أنه إن أحبلها أحدهما، صارت أم ولد له وإن كان موسرا، كالعتق وإن شريكه إن وطئها، قبل أخذ القيمة، كان مهرها عليه تاما. وفي ذلك قضاء لما قبل، لأن إحبال أحد الشريكين لها جار مجري عتقه، له على الأقاويل الثلاثة: أحدها: أنها قد صارت كلها أم ولد له بالإحبال، فإذا وطئها الشريك الآخر، كان عليه جميع مهرها. والقول الثاني: أن حصة الشريك، لا تصير للمحبل أم ولد، إلا بدفع القيمة، وإن وطئها الشريك، كان عليه نصف مهرها. والقول الثالث: أنه موقوف، فإن دفع المحبل القيمة بان أنها أم ولده بالإحبال، وكان على الشريك، إذا

وطئ جميع المهر، وإن لم يدفع القيمة بان أن حصة الشريك باقية على ملكه، فلم يجب عليه بوطئها إلا نصف المهر فلم يكن بين الإحبال والعتق فرق، ولم يكن في استشهاده به دليل.

Mas'alah: What is the ruling when the second co-owner is insolvent and has intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4052)

وأما الثاني، ألمعسر إذا وطئ فإن وطئ بعدما صارت الجارية أم ولد له يلزمه كمال المهر وإن وطئ قبل أن يصير جميعها أم ولد له يلزمه نصف المهر على ما ذكرنا، وهل يصير نصيبه أم ولد، فعلى ما ذكرنا، وأما الولد إن وطئها بعد ما صارت أم ولد الأول، قال أبو إسحاق: ينعقد مملوكا لأن وطئه صادف أمة لا ملك له فيها ولا يلزمه قيمة الولد، وإن وطئها قبل أ، صارت أم ولد الأول، فقد وطئها ونصفها مملوك له ونصفها أم ولد الأول فيه وجهان على قول أبي إسحاق ويكون نصفه حرا ونصفه مملوكا وعلى قول ابن أبي هريرة ينعقد حرا ويجب على هذا الشريك نصف قيمته في ذمته، فيكون الحكم في هذا القسم كالحكم فيه إن كانا موسرين إلا في هذا الولد في حق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners are insolvent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4052)

وإن كانا معسرين فالأول لما وطئ يلزمه نصف مهر المثل، صار نصيبه منها أم ولده ولا يسري إلى الباقي، وفي الولد وجهان، فيستوي في هذه المسألة حكم الأول، والثاني: في جميع الأحكام وتصير الجارية أم ولدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad when one co-owner is wealthy and the other insolvent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4054)

وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فالموسر يقول: أنا وطئت أولا فعلي نصف المهر وقد صار نصيبي أم ولدي وسري إلى نصيب شريكي، وعلي قيمته وولدي حر

وعلي نصف قيمته في حال ولا شيء علي في حالة أخرى، وأنت أيها المعسر وطئت بعد ذلك، فعليك كمال المهر في حالة ونصفه وفي حالة أخرى، وولدك أن يكون مملوكا أو نصفه حر أو جميعه حر، وعليك نصف قيمة الجارية لم يصر شيء منها أم ولد لك والمعسر يقول: أنا وطئت [108/ ب] أولا فعلي نصف المهر وقد صار نصيبي من الجارية أم ولد ولم يسر ذلك إلى نصيب شريكي وفي ولدي وجهان، وأنت وطئت بعد ذلك، فعليك نصف المهر وصار نصيبك من الجارية أم ولد وولدك حر وعليك نصف وعليك نصف قيمته. فأما الاختلاف في المهر وقيمة الولد فإنهما يتحالفان عليه ويسقط ما يدعيه كل واحد منهما على صاحبه منه. وأما الجارية فقد أقر أن نصفها أم ولد للموسر ونصفها الباقي يدعي هو والمعسر، فيكون موقوفا بينهما، فإذا مات الموسر عتق عليه نصفها وثبت الولاء في هذا النصف لعصبته، والنصف الآخر يوقف فإذا مات المعسر عتق، ويكون ولاء نصيبه موقوفا بين ورثة السيدين على ما ينكشف فيما بعد.

ونقل المزني: أن جميع ولاءها موقوف إذا كانا موسرين أو أحدهما، وهذا الجواب راجع إلى الموسرين، وقيل: لم يقل المزني جميع الولاء بل قال: وولاءها موقوف إذا كانا موسرين، أو أحدهما، وأراد نصف الولاء إذا كان أحدهما موسرا. وقال القفال: هذا إذا قلنا بنفس العلوق تصير أم ولد للموسر، فأما إذا قلنا: يأخذ القيمة، وقلنا: ينفذ استيلاد الشريك في نصيبه، فههنا لم يكن أخذ القيمة فتكون الجارية أم ولد لهما بينهما نصفين وإذا عتقت، فالولاء بينهما نصفين ولا حاجة إلى الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates his slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4120)

مسألة: قال: وإذا وطئ أمته فولدت ما تبين أنه من خلق الآدميين».

Mas'alah: What is the first issue regarding a slave-girl becoming an umm al-walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4122)

وإذا تقرر هذا ففيه مسائل، أحدها: أن تعلق بولد حر في ملكه فتصير أم ولد بلا

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad by bearing a child from a marriage to a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4123)

والثانية: أن تعلق بولد مملوك في غير ملك بأن يتزوج أمة فأحبلها فأتت بولد يكون مملوكا، فلا يثبت للأم حكم الاستيلاد بحال خلافا لأبي حنيفة رحمه الله إلا في مسألة واحدة، وهي المكاتب يستولد أمته يثبت له حكم الاستيلاد في أحد القولين، وإن كان الولد مملوكا، والفرق أنه قد ثبت لهذا الولد حكم الحرية، فإنه مكتب على ولده وإن كان مملوكا في الحال، وفي الولد الحاصل من النكاح لم يثبت حكم الحرية أصلا، فلا يثبت لأمه حكم الاستيلاد كما لو استولدها بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad by bearing a free child not owned by her master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4123)

والثالثة: أن تعلق بحر في غير ملكه فهل تصير أم ولده فيه قولان ذكرناهما في مواضع.

Mas'alah: What four rulings apply when a slave woman gives birth to a fully formed child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4123)

فإذا تقرر هذا ينظر فإن أتت بولد تام الخلقة، إما حيا وإما ميتا تعلق بولادته أربعة أحكام، وهي أن تصير أم ولده وتجب فيه الغرة بالجناية، إن كان حرا أو عشر قيمة أم إن كان مملوكا وتجب فيه الكفارة وتنقضي به العدة.

Mas'alah: What rulings apply when a slave woman gives birth to a child with partial human features?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4123)

وإن أتت بولد ظهر فيه شيء من خلقه الآدمي، إما يد أو رجل أو ظفر ونحو ذلك يتعلق به هذه الأحكام أيضا، وإن وضعت جسدا ليس فيه تخليط، وقال القوابل: إن فيه تخليطا باطنا تتعلق به هذه الأحكام أيضا لأن المرجع فيه [165/ ب] إلى القوابل اللاتي هن أهل المعرفة بذاك وقد شهدت بأنه ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad by giving birth to an unformed mass?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4123)

وإن وضعت جسدا ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن، ولكن قالت القوابل: بل هذا مبدأ

خلق الآدمي ولو بقي لتخلق وتصور كانت به أم ولد أيضا، فإن شككن فيه لم تكن به أم ولد، هذا هو الطريق الصحيح، وهو الذي نص عليه الشافعي، ونقله القاضي أبو حامد ذكره القاضي الطبري، وقال أبو إسحاق: لا تصير بهذا أم ولد قولا واحدا، قال أبو حامد وهو ظاهر ما نص ههنا لأنه شرط أن يتبين فيه من خلقه الآدمي، وهذا أصح عندي لأنه لا يسمي ولدا فلا تصير به أم ولد؟، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، ونص الشافعي في العدة، على أن العدة تنقضي به، وقد شرحنا هذا في الكتاب العدة وذكرنا ما قيل فيه من الطرق.

Mas'alah: What happens if a man buys his pregnant slave wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4124)

مسألة: قال: «ولو اشترى امرأته وهي أمة حامل منه، ثم وضعت عنده عتق ولدها منه».

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman impregnated by her master through shubha?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4125)

ثم قال الشافعي رضي الله عنه: فإن أصابها بشبهة فعلقت منه ثم ملكها لم تكن به أم ولد، وقد ذكرنا أنه أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners of a slave woman when one impregnates her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4125)

ولو كان بين رجلين أمة فأصابها أحدهما فعلقت قد ذكرنا فيما تقدم حكمه ونشير في هذا الموضع، فنقول: إن كان معسرا فعليه نصف قيمة ولده ونصف مهر مثلها، وإن كان موسرا، فعليه نصف قيمتها لشريكه وكلها أم ولد له، وفي نصف قيمة الولد قولان، قال القاضي أبو حامد: لا يلزمه في أولاهما لأنه أتلف حق شريكه منها بالعلوق قبل أن يكون للجنين قيمة، وهذه العلة لا تصح لأنه يوجب أن لا تجب أيضا إذا كان معسرا لأنه أتلف حق شريكه منه بالعلوق، قبل أن يكون للجنين قيمة وقد نص على أنه يجب ذلك ولكن العلة صحيحة فيه أنا جعلناها أم ولده في الحال، فيكون الوضع في ملكه فلا تجب قيمة الولد بخلاف ما إذا كان معسرا فإنها وضعت نصفه في ملكه ونصفه فيملك شريكه لأن نصيب شريكه لم يصر أم ولد له.

Mas'alah: Does the slave-girl become an umm walad when impregnated by the father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4307)

فصل:

Mas'alah: What are the two opinions on whether the slave-girl becomes an umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4307)

وأما كونها أم ولد فمعتبر بحال الولد فإن لم يلحق به لم تمر له أم ولد وان لحق به الولد فهل تصير أم ولد أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع أنها تعتبر له أم ولد وبه قال الربيع.

والثاني: وهو المنصوص عليه في الدعوى والبينات أنها لا تصير أم ولد وبه قال المزني فإذا قيل: بالأول إنها تصير أم ولد وهو اختيار الربيع وجمهور أصحابنا فوجهه هو انه لما لحق به ولاها بشبهة الملك كلحوقه به في المالك وجب أن تصير له أم ولا بشبهة الملك كما تصير له أم ولد بالملك. وإذا قيل بالثاني: إنها لا تصير أم ولد وهو اختيار المزني فوجهه أنه أولدها في غير ملك فلم تصر به أم ولد وان أعتق الولد كالغارة التي يتزوجها بشرط الحرية فتكون أمة ظ ن ولاها منه حر ولا تصير له أم ولد فأما المزني فإنه استدل بصحة هذا القول بثلاثة أشياء: أحدها: أن قال قد أجاز الشافعي للابن أن يزوج أباه بأمته ولو أولدها هذا الوطء الحلال لم تصر به أم ولد فكيف تصير أم ولد بوطء حرام؟ والثاني: أن قال: ليس للأب شريكا فيها كوطء أحد الشريكين إذا كان موسرا فتصير به إذا أولدها أم ولد؛ لأن الشريك ملكا وليس للأب ملك. والثالث: أنه قال لما تصر به أم ولد للشريك إذا كان معسرا وله ملك فلان لا عير ه أم ولد للأب وليس له ملك أولى فانفصل أصحابنا عن استدلال المزني ترجيحا للقول الأول. فإن قالوا: أما استدلاله الأول بأن للابن أن يزوج أباه بأمته ولا تصير بالإحبال أم ولد فمرفوع عنه واختلفوا في سبب دفعه عنه فكان أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي بنسبان المزني إلى السهو والغفل في نقله، وانه غلط في تزويجه لجارية أبيه إلى تزويجه لجارية ابنه، ومنعوا أن يتزوج الأب بجارية الابن وإن حل للابن أن يتزوج بجارية الأب، وأن الشافعي قد قال ذلك نصا في "الدعوى والبينات" ؛ لأن على الابن أن يعف أباه فلم يجز أن يزوجه بأمته وليس على الأب أن يعف ابنه فجاز أن يزوجه بأمته وإنما كان وجوب إعفافه على الابن يمنعه من التزويج بأمة الابن؛ لأن الحر لا يجوز له أن ينكح الأمة إلا بشرطين: عدم الطول وخوف العنت فإن كان الأب موسرا لم يعدم الطول وان كان معسرا صار لوجوب إعفائه على الابن واجدا للطول فعلى هذا

استدلاله مرفوع بغلطه، وقال آخرون: بل نقل المزنى صحيح في تزويج الأب بجارية ابنه ثم اختلفوا في صحة هذا النقل على وجهين: أحدهما: أنه عام في جواز تزويجه بها وأنه قول ثاني للشافعي أنه لا يلزم الابن إعفاف أبيه كما لا يلزم الأب إعفاف ابنه. والثاني: أنه جوز تزويجه بها في موضع مخصوص لا على العموم وان كان إعفافه على الابن واجبا ومن قال بهذا اختلفوا في موضع الخصوص الذي يجوز فيه تزويجه بها على وجهين: أحدهما: أن أباه كان مملوكا فزوجه بأمته لأن إعفافه لا يجب عليه ولو كان حرا لم يجز.

والثاني: أن الابن كان معسرا لا يملك غير الأمة وهو إليها محتاج فزوجه بأمته لأنه معسرا لا يجب عليه إعفاف أبيه ولو كان موسرا لم يجز فعلى هذا إذا كان له على هذا الوجه العام فتزويج أبيه بأمته لم تصر بإحبال الأب أم ولد فإن صارت بإحباله لها في غير نكاح أم ولد. والفرق بينهما أنه إذا وطئها بشبهة الملك من غير نكاح كان الولد حرا فانتشرت حرمته وتعدت إلى أمه فصارت به أم ولد وإذا وطئها في نكاح كان الولد مملوكا ليس له حرمة حرية تعقا إلى الأم فلم تصر به أم ولد. وأما استدلاله الثاني: في أنه ليس بمالك مخالف الشريك المالك فهو محجوج به لأنه لما صارت حصة غير الوطء أم ولد للواطئ وليت ملكا له ولا له فيها شبهة ملك فلأن تصير جارية الابن أم ولا للأب؛ لأن له فيها شبهة ملك وان لم يكن له فيها ملك أولى. وأما استدلاله الثالث: بأنه لما لم تصر حصة الشريك باعتبار الواطئ أم ولد للشريك الواطئ وله ملك فلأنه لا تصر للأب الذي ليس له ملك أولى فهو خطأ لأن إعصار الأب مخالف لإعسار الشريك لأن الأب يقوي شبهته بإعساره لوجب إعفافه والشريك تضعف شبهته بإعساره في أنه لا يتعدى عتقه إلى حصة الشريك ثم يسار الأب مخالف ليسار الشريك؛ لأن الأب عفافه ليساره والشريك يتعدى عتقه إلى حصة شريكه ليساره فمار إعسار الأب مساويا

ليسار الشريك لا لإعساره وقد ثبت أن يساره موجب لكونها أم ولد فكذلك الأب.

Mas'alah: Does a father's slave-girl become umm walad for him if he impregnates her?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1561)

فإن كانت مستولدة للابن. . لم تصر مستولدة للأب، وإلا. . فالأظهر: أنها تصير، وأن عليه قيمتها مع مهر، === "تعليق القاضي حسين" : أن الصحيح من المذهب: المنع. (فإن كانت مستولدة للابن. . لم تصر مستولدة للأب) لأن أمية الولد لا تقبل النقل. (وإلا) أي: وإن لم تكن مستولدة الابن (. . فالأظهر: أنها تصير) مستولدة للأب؛ للشبهة التي اقتضت انتفاء الحد ووجوب المهر، والثاني: أنها لا تصير؛ لأنها ليست ملكه وقت الإحبال، فصار كما لو استولد جارية بالنكاح، والثالث: إن كان الأب موسرا. . فنعم، وإلا. . فلا. ويستثنى من إطلاقه: ما لو كان رقيقا أو مكاتبا أو مبعضا. . فلا يثبت الاستيلاد. (وأن عليه قيمتها مع مهر) كما لو استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة. . يجب عليه نصف القيمة مع نصف المهر. وقضية كلامه: أن مقابل الأظهر: قول: أنه لا تجب عليه القيمة ولا المهر، ولم يحكياه في "الشرح" و "الروضة" ، بل الذي فيهما: أنا إن أثبتنا الاستيلاد. . فالحكم: ما ذكر، وإن لم نثبته. . فلا يجوز للابن بيع الأمة ما لم تضع؛ لأنها حامل بحر، وهل على الأب قيمتها في الحال للحيلولة، ثم يسترد عند الوضع؟ فيه وجهان: أصحهما: المنع؛ لأن يده مستمرة عليها، وينتفع بالاستخدام وغيره. انتهى [1]. وما أطلقه من وجوب المهر فيما إذا أحبل محمول على ما إذا تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة؛ كما هو الغالب، فان حصل الإنزال مع تغييبها. . فقد اقترن وجوب المهر بالعلوق، فينبغي أن ينزل المهر منزلة قيمة الولد، قاله الإمام،

وأقراه [2]. ولو كانت بكرا فافتضها. . لزمه أرش بكارتها مع ذلك؛ لأنه أتلف عضوا من بدنها، قاله الماوردي [3]. (1) الشرح الكبير (8/ 184) ، روضة الطالبين (7/ 208) . (2) نهاية المطلب (12/ 202) ، الشرح الكبير (8/ 185) ، روضة الطالبين (7/ 209) . (3) الحاوي الكبير (11/ 243) .

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman becoming an umm walad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2480)

إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة. . عتقت بموت السيد، أو أمة غيره بنكاح. . فالولد رقيق -ولا تصير أم ولد إذا ملكها- === (كتاب أمهات الأولاد) الأصل فيه: قوله صلى الله عليه وسلم في مارية القبطية حين ولدت إبراهيم رضي الله عنه: "أعتقها ولدها" رواه ابن حزم والحاكم، وقالا: صحيح الإسناد [1]. (إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فبه غرة. . عتقت بموت السيد) أما في الحي والميت. . فلما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما أمة ولدت من سيدها. . فهي حرة بعد موته" ، وقال الحاكم صحيح الإسناد [2]. وأما في موجب الغرة. . فلما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في أم الولد: (أعتقها ولدها وإن كان سقطا) [3]. والمراد بما تجب به الغرة: ما قرره في بابه من كونه إذا ألقت قطعة لحم قال القوابل فيه صورة خفية لا يعرفها إلا أهل الخبرة، فإن قال القوابل: لو بقي. . لتصور؛ فلا استيلاد على الأصح كما لا غرة. (أو أمة غيره بنكاح) أو زنا (. . فالولد رقيق) لسيدها؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية. نعم؛ يستثنى: ما إذا نكح أمة غر بحريتها. . فإن الولد حر، كما ذكره في (الخيار في النكاح)

. (ولا تصير) الجارية (أم ولد إذا ملكها) لأن أمومة الولد إنما تثبت لها تبعا لحرية (1) المحلى (9/ 18) ، المستدرك (2/ 19) . (2) سنن ابن ماجه (2515) ، المستدرك (2/ 19) . (3) سنن البيهقي (10/ 346) .

Mas'alah: What is the ruling on making a slave a mother of a child before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4248)

إذ ليس لها قوة العتق وغلبته والاستيلاد كالعتق *

Mas'alah: Does a pledged slave woman become umm walad for the pledgor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4831)

وهل تصير أم ولد له فيها الاقوال المذكورة في الاعتاق ثم منهم من جعل الخلاف بالترتيب واختلفوا في كيفيته فقال أبو إسحق والاكثرون الاستيلاد أولى بالنفوذ لانه فعل والافعال أقوى وأشد نفوذا ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه ولا ينفذ إعتاقهما وينفذ استيلاد المريض من رأس المال واعتقاه من الثلث وقال آخرون الاستيلاد أولى بعدم النفوذ لانه لا يفيد حقيقة العتق وانما يثبت به حق العتق وحق العتق دون حقيقة العتق المنجزة فكان العتق أولى بالنفوذ ومنهم من امتنع من الترتيب وسوى بينهما التعارض المعنيين وبه قال الشيخ أبو حامد

Mas'alah: Does claiming paternity of a child from a slave woman make her an umm walad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5380)

في الفصل مسألتان تقدم أن من له جارية ذات ولد إذا قال هذا ولدى من هذه الجارية ثبت نسبه عند الامكان وهل تكون الجارية أم ولد فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) لا لاحتمال أنه استولدها بالنكاح ثم ملكها وحينئذ لا تكون أم ولد على أحد القولين (والثانى) نعم

Mas'alah: What is the ruling on umm walad status when paternity is claimed in different scenarios?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5381)

لان الظاهر انه استولدها في الملك لانه حاصل محقق والنكاح غير معلوم والاصل فيه العدم وللمسألة خروج ظاهر على قول يقابل الاصل والظاهر وما الاظهر من الخلاف في المسألة ذكر الشيخ أبو حامد وجماعة أن الثاني أظهر وهو ظاهر نصه في المختصر لكن الاول أقرب إلى القياس وأشبه بقاعدة الاقرار وهى البناء على اليقين ولقربه أعرض الاكثرون عن الترجيح وأرسلوا ذكر الخلاف ومن ذهب اليه لم يصعب عليه جعل النص على الصورة الآتية ولو قال انه ولدى ولدته في ملكي فطريقان (أحدهما) القطع بثبوت أمية الولد لتصريحه بالولادة في الملك (وأصحهما) أنه على القولين لاحتمال أن يحبلها قبل الملك بالنكاح ثم يشتريها وتلد بالملك ولو قال انه ولدى استولدتها به في ملكي أو علقت به في ملكى انقطع الاحتمال وكانت أم ولد له لا محالة وكذا لو قال هذا

ولدى منها وهى في ملكى منذ عشرين سنة وكان الولد ابن سنة وهذا كله مفروض إذا لم تكن الام مزوجة ولا فراشا

Mas'alah: When does a slave woman become a farsh for her master?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=525)

فرع: لا تصير أمة فراشا لسيدها إلا بوطء منه في قبلها ويعلم ذلك بإقراره به أو ببينة فإذا ولدت للإمكان من وطئه ولدا لحقه وإن لم يعترف به.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who impregnates his slave woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=671)

إذا أحبل حر أمته فولدت عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنى بعد وضعها وله وطء أم ولد لا تمليكها كولدها التابع لها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a master impregnating his slave-girl and the child's status?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=671)

إذا أحبل حر أمته أي من له فيها ملك وإن قل ولو كانت مزوجة أو محرمة لا إن أحبل

أمة تركة مدين وارث معسر فولدت حيا أو ميتا أو مضغة مصورة بشيء من خلق الآدميين عتقت بموته أي السيد من رأس المال مقدما على الديون والوصايا وإن حبلت في مرض موته كولدها الحاصل بنكاح أو زنا بعد وضعها ولدا للسيد فإنه يعتق من رأس المال بموت السيد وإن ماتت أمه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming an umm walad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=437)

لا لتمتع ويستخدمه نهارا إن تحملها والإخلاء لكسبهما أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل وله سفر به وبأمته المزوجة ولزوجها. ـــــــــ مطلقا للشبهة "وتصير أم ولد له" ولو معسرا "إن كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه" لذلك ويقدر انتقال الملك فيها إليه قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته فإن كان غير حر أو كانت أم ولد لفرع لم تصر أم ولد له لأن غير الحر لا يملك أو لا يثبت إيلاده لأمته فأمة فرعه أولى وأم الولد لا تقبل النقل وقولي إن كان حرا من زيادتي. "وعليه" مع المهر "قيمتها" لفرعه لصيرورتها أم ولد له "لا قيمة ولد" لانتقال الملك في أمة قبيل العلوق "و" حرم عليه "نكاحها" أي أمة فرعه بقيد زدته بقولي "إن كان حرا" لأنها لماله في مال فرعه من شبهة الإعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر "لكن لو ملك" فرع "زوجة أصله لم ينفسخ" نكاحه وإن لم تحل له الأمة حين الملك لأنه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء "وحرم" على الشخص "نكاح أمة مكاتبه" لماله في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه "فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ" النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فإن تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق

الأصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لأن الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان. فصل: في نكاح الرقيق. "لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا و" لا "مؤنة" وإن شرط في إذنه ضمانا لأنه يلتزمهما وضمان ما لم يجب باطل وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة "وهما" مع أنهما في ذمته "في كسبه" المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة لأنهما من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شيء يصرف إليهما والإذن له في النكاح أذن له في صرف مؤنة من كسبه الحادث "بعد وجوب دفعهما" وهو في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين كما يأتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع أن الإذن لم يتناوله وفارق ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الإذن فيه وإن لم يوجد المأذون فيه وهو الضمان لأن المضمون ثم ثابت حالة الإذن بخلافه هنا وتعبيري بذلك أولى من قوله بعد النكاح. "وفي مال تجارة أذن له فيها" ربحا ورأس مال لأن ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده "ثم" إن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له فهما "في ذمته" فقط "كزائد على مقدر" له "ومهر" وجب "بوطء" منه "برضا مالكه أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه" سيده فإنهما يكونان في ذمته فقط كالفرض للزوم ذلك برضا مستحقه وقولي كزائد على مقدور وبرضا مالكة أمرها ولم يأذن فيه من زيادتي وخرج بالقيد الثاني المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والأمة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته بالثالث ما لو أذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح بإذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر أن رضا سيد الأمة كرضا مالكة أمرها "وعليه تخليته" حضرا وعليه اقتصر الأصل وسفرا "ليلا" من وقت العادة "لتمتع" لأنه محله "ويستخدمه نهارا إن تحملهما" أي المهر والمؤنة "والإخلاء لكسبهما أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل" لمدة عدم التخلية أما

أصل اللزوم فلما مر من أن إذنه له في النكاح أذن له في صرف مؤنة من كسبه فإذا فوته طولب بها من سائر أمواله كما في بيع الجاني حيث صححناه وأولى وأما لزوم الأقل فكما في فداء الجاني بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية ولأن أجرته إن زادت.

صحبتها

Mas'alah: Does a woman who becomes pregnant from someone other than her owner become an umm walad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=689)

"ولا تصير" من حبلت من غير مالكها "أم ولد" له "وإن ملكها" لانتفاء العلوق بحر في ملكه

Mas'alah: What is permitted regarding a captive woman or when the master dies after intercourse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=713)

(وحل غيرالوطء من ذي سبي ... أو هلك السيد بعد الوطي)

Mas'alah: What is the chapter on ilad (impregnating a slave-girl) about?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=897)

باب الإيلاد وفي نسخة: (عتق أم الولد) (لأمة له تكون ملكا ... أو بعضها يوجب عتق تلكا) (بمؤته، ونسلها بها التحق ... من غيره من بعد الإيلاد عتق) (من رأس مال قبل دين، واكتفي ... بوضع ما فيه تصور خفي) (جاز الكرا، وخدمة، جماع ... لا هبة، والرهن، وابتياع) (ومولد بالاختيار جارية ... لغيره منكوحة أو زانية) (فالنسل قن مالك، والفرع حر ... من وطؤه بشبهة أو حيث غر) (أو بشراء فاسد، فإن ملك ... ذي بعد لم تعتق عليه إن هلك) (لكن عليه قيمة الحر ثبت ... بحمد ربى "زبد الفقه" انتهت) فيها ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the rulings on a man impregnating his slave-girl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=897)

[ما يترتب على إيلاد الرجل أمته] الأولى: إذا أولد الرجل أمة يملكها، أو يملك بعضها بوطء مباح، أو حرام بسبب نسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو حيض أو إحرام، أو نكاح أو نحوها، أو باستدخال ذكره أو منيه المحترم .. انعقد الولد حرا، وعتقت بموته، الأصل في ذلك: أخبار؛ منها: قوله عليه الصلاة والسلام في مارية أم ولده: "أعتقها ولدها" أي: أثبت لها حق الحرية، رواه ابن ماجه وغيره، وصححه الحاكم وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما أمة ولدت من سيدها .. فهي حرة عن دبر منه" رواه ابن ماجه وغيره، وصحح الحاكم إسناده، وخبر: "أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع منها سيدها ما دام حيا، فإذا مات .."

Mas'alah: What establishes the status of umm al-walad regarding the birth of a child?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=898)

وكما يثبت الإيلاد بانفصال الولد حيا أو ميتا .. يثبت حكمه، ويكتفى بوضع المضغة التي ظهر فيها تصور خفي من خلقة الآدميين ولو لأهل الخبرة؛ لما روى البيهقي عن عمر رضى الله تعالى عنه: أنه قال في أم الولد: (أعتقها ولدها وإن كان سقطا) .

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that does not show clear human form regarding umm al-walad status?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=899)

وخرج بقوله: (تصور خفي) : ما لو قالوا: إنه أصل آدمي، ولو بقي .. لتصور، فلا يثبت به الإيلاد، ولا تجب به غرة؛ لأنه لا يسمى ولدا.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of begetting a child (iilad)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

والإيلاد فعل لا يمكن رده فإذا زال الحق ثبت حكمه.

Mas'alah: What is the explanation of the statement that iilad is an irreversible act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (والإيلاد فعل لا يمكن رده) وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير، فإذا زال إلخ شرح المنهج، ففيه حذف.

Mas'alah: What is the evidence for the irrevocability of making a slave-girl an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (لا يمكن رده) بدليل نفوذه من السفيه والمجنون، فهو أقوى دون إعتاقهما ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on a master impregnating his slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1959)

(وإذا أصاب) أي وطئ (السيد) الرجل الحر كلا أو بعضا مسلما كان أو كافرا أصليا (أمته) أي بأن علقت منه ولو سفيها أو مجنونا أو مكرها أو أحبلها الكافر حال إسلامها، [حاشية البجيرمي] خارجا تحرزا عن الولد. فأما إذا عزم أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بأن لا يحرم فصار الصحيح عدم التحريم لما تقدم اهـ. قوله: (كائنة) أي مقدرة. قوله: (إلا وهي كائنة) أي موجودة أي في الخارج سواء عزل أو لم يعزل فهو كون خاص فلذا ذكر. لأن واجب الحذف هو الكون العام. قوله: (لذلك) أي لامتناع

بيعها. قوله: (قال) أي البيهقي وقوله: فيه أي قول عائشة. قوله: (وإذا) هي للمتيقن والمظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فلذلك آثرها على إن لأنها للمتوهم وجوده ق ل على الجلال. قوله: (أي وطئ) من تفسير العام بالخاص لأن الإصابة تكون بجميع الحشفة أو بعضها بخلاف الوطء. والحاصل أنه شبه الوطء بإصابة السهم للغرض واستعار الإصابة للوطء واشتق من الإصابة أصاب بمعنى وطئ والجامع حصول المقصود في كل. قوله: (الرجل) قيد بالرجل لأن الصبي فيه خلاف يأتي وخرج الخنثى فقوله: الرجل أي المحقق الذكورة ليخرج ما لو اشترى الخنثى أمة خنثى فحبلت من المالك الخنثى ثم إن المالك حبل أيضا فلا يكون أم ولد لأنه بحبل السيد اتضح بالأنوثة وهي لا يحكم لها باستيلاد من ذكر وحبلها يحتمل أنه من شبهة أو زنا ولا تحد لعدم تحققه وهو يدرأ بالشبه وبهذا اندفع ما استشكله بعضهم من توهمه في ذلك وبقي ما لو وطئ السيد أمة فألقت علقة فأخذتها أمته الأخرى فتحملت بها فحلتها الحياة. ثم ولدت فهل يحكم للثانية بالاستيلاد قال الشيخ حمدان فيه نظر واستقرب ع ش أنها لا تصير أم ولد لأنه لم ينعقد من منيها ومنيه في هذه الحالة اهـ. قوله: (الحر) أي الذي يمكن إحباله بأن استكمل تسع سنين. قال شيخنا الديربي: وشرط في السيد كونه ممن يمكن لحوق الولد به فخرج الصبي فلو وطئ الصبي الذي لم يبلغ تسع سنين أمته وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطئه لم يثبت إيلاده. ولم يلحقه الولد كما هو ظاهر فلو بلغها ووطئها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه ومع ذلك لا يحكم ببلوغه: ولا يثبت إيلاده على الراجح ويفرق بين النسب وغيره بأن النسب يحتاط له ما لا يحتاط لغيره قاله حج. قال الشمس م ر. لأن النسب يكفي فيه الإمكان والأصل بقاء صغره وعدم صحة تصرفه، والأصل عدم المانع من إزالة ملكه عن الأمة. اهـ كلامه فتأمل. وقوله: في هذه المسألة لو وطئ صبي يستكمل تسع سنين غير ظاهر ومن ثم قال ع ش: عليه صوابه استشكل بدليل قوله؛ لأن النسب يكفي فيه الإمكان ودون التسع لا يكفي ويؤخذ مما

ذكر أنه يلغز بالصبي المذكور. ويقال فيه لنا أب غير بالغ. اهـ. ديربي في ختمه على سم. قوله: (أو كافرا أصليا) وأما إيلاد المرتد فموقوف م ر. قوله: (أمته) أي من له فيها ملك وإن قل س ل. بخلاف من وطئها بشبهة ثم ملكها فلا تكون أم ولد على المعتمد والمراد بقوله: أمته ولو تقديرا كأن وطئ الأصل أمة فرعه أي التي لم يستولدها الفرع ولو مزوجة فإنه يقدر دخولها في ملك الأصل قبيل العلوق. ومثلها أمة مكاتبه كما يأتي في الخاتمة أو مكاتبة ولده وللأمة شرطان الأول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه. الثاني أن لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكنه زائل عند العلوق أو مستمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو أداء أو إبراء أو لم يزل وبيعت فيه لكنه ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد. أما إذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجناية اهـ. استثنى بعضهم من مفهوم كلام المصنف مسألة يثبت فيها الإيلاد وهي ما لو اشترى أمة بشرط الخيار للبائع ووطئها المشتري بإذن البائع لحصول الإجازة قال ع ش قد يمنع استثناء هذه لأنه بالوطء مع الإجازة دخلت في ملكه فلم يحبل إلا أمته وعبارة شرح م ر أمته أي التي لم يتعلق بها حق للغير فخرجت المرهونة إذا أولدها الراهن المعسر بغير إذن المرتهن إلا إن كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم. فإن انفك الراهن نفذ في الأصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال إذا أولدها مالكها

Mas'alah: What exceptions exist to the validity of istilad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1964)

ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق بثمنها ثم استولدها فإنه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها. وما إذا أوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث. ومع ذلك لو استولدها قبل إعتاقها لم ينفذ لإفضائه إلى إبطال الوصية، وما إذا استكمل الصبي تسع سنين فوطىء أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر، فإن الولد يلحقه قالوا: ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي أنه لا يثبت استيلاد والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد أمته فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثناء اهـ. والمعتمد الاستثناء

Mas'alah: When does istilad not establish umm walad status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1965)

غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما لو استدخلت منيه المنفصل منه في حال حياته بعد موته، فلا يثبت به أمية الولد لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الوارث، ويدخل في عبارته أمته التي اشتراها بشرط العتق فإنه إذا استولدها ومات قبل أن يعتقها فإنها تعتق بموته، وقد توهم عبارته أنه لو أحبل الجارية التي يملك بعضها، أنه لا ينفذ بالاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل إن كان موسرا كما مر في العتق

Mas'alah: What does the author mean by 'his slave-concubine' in the context of istilad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1965)

قوله: (ويدخل في عبارته) أي قوله: أمته في قوله: وإذا أصاب السيد أمته.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad through intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1970)

(وصارت) أي الأمة التي ملكها (أم ولد) بما ولدته منه (بالوطء بالشبهة) المقرونة بظنه (على أحد القولين) وهو المرجوح لأنها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of pregnancy and becoming umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1970)

قوله: (أو دون أكثره) الضمير لمدة الحمل لأنها اكتسبت التذكير من المضاف إليه.

قوله: (من حين وطء) صوابه من غير وطء كما في بعض النسخ وعبارة الروض أو لدون ستة أشهر فأكثر إن لم يطأ بعد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad when the child is conceived before ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1970)

قوله: (لدون أقله) صوابه لستة أشهر فأكثر من الوطء الواقع بعد الملك فإن دون الأقل هو دون ستة أشهر، وتقدم أنها لا تصير أم ولد لأن هذه هي المسألة الأولى اهـ م د. وكون هذه هي الأولى غير ظاهر لأن الأولى دون الأقل من الملك وهذه دون الأقل من الوطء. قوله: (فيحكم بحصول علوقه) : فتصير أم ولد قوله: (وصارت أم ولد) صورة ذلك أن رجلا وطئ أمة غيره بشبهة وانعقد الولد حرا ثم ملكها بعد ذلك هل تصير بمجرد الملك مستولدة أو لا؟ وصورة التي قبلهما أن يطأ أمة غيره بنكاح أو بزنا. وانعقد الولد رقيقا ثم اشتراها في حال النكاح، فإنها لا تصير مستولدة بمجرد الملك فيكون قول المتن. وإن ملك الأمة مطلقة إلخ راجعا لقول المتن ومن وطئ أمة غيره على اللف والنشر المرتب وقوله: وصارت بمعنى تصير وهو معطوف على جواب الشرط وهو لم تصر لكن يصير الضمير في صارت عائدا على الأمة المطلقة مع أنه غير مراد ويجاب بأن الضمير راجع للأمة بدون قيدها. قوله: (سبب للحرية) فيه أنه إنما يكون سببا لها إذا كان العلوق في ملكه.

Mas'alah: What is the concluding section on istilad for a non-owned slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1970)

قوله: (خاتمة) تشتمل على ثبوت الاستيلاد مع كون المستولدة ليست ملكا للواطئ بل له فيها نوع علقة تفضي إلى ملكه لكن ذكر م ر. أنه يقدر انتقال الملك فيها قبيل العلوق وجملة ما في الخاتمة خمس فروع وهي في كلامه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة ولا يصح أن تكون مبتدأ والخبر محذوفا والتقدير خاتمة هذا موضعها لعدم المسوغ للابتداء بها لأنها نكرة لا يقال الوصف المقدر بنحو قولك حسنة مثلا كاف إذ

من جملة المسوغات الوصف وهو أعم من أن يكون مذكورا كنحو رجل من الكرام عندنا أو مقدرا كنحو شر أهر ذا ناب على أحد القولين فيه أي شر عظيم

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad if she conceived outside the owner's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1971)

والقول الثاني وهو الأظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير أم ولد لأنها علقت به في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who impregnates another's slave woman and later becomes free?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1971)

تنبيه محل الخلاف في الحر أما إذا وطئ العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فإنها لا تصير أم ولد بلا خلاف لأنه لم ينفصل من حر.

Mas'alah: What are the rulings on istilad for a mukatabah or a jointly-owned slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1971)

خاتمة لو أولد السيد أمة مكاتبة ثبت فيها الاستيلاد ولو أولد الأب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد. وإن كان الأب معسرا أو كافرا وإنما لم يختلف الحكم هنا باليسار والإعسار كما في الأمة المشتركة لأن الإيلاد هنا إنما ثبت لحرمة الأبوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو أولد الشريك الأمة المشتركة فإن كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وإن كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مرت الإشارة إليه وكذا الأمة المشتركة بين فرع الواطئ وأجنبي إذا كان الأصل موسرا ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لأن الكتابة تقبل الفسخ أو لا لأن الكتابة لا تقبل النقل. وجهان أوجههما كما جزم به القفال الأول ولو أولد أمة ولده المزوجة نفذ إيلاده كإيلاد السيد لها. وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الأجنبي فيحد واطئها وإن أولدها فلا نسب ولا استيلاد، وإن ملكها بعد سواء أكان فقيرا أم لا لأن الإعفاف لا يجب في بيت المال.

Mas'alah: When does a female slave become an umm walad after manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1838)

أو بعده) في صورة الأكثر بقيد زدته بقولي (وولدته لستة أشهر) فأكثر (من الوطء فهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها، والولد حينئذ حر فإن لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد.)

Mas'alah: Does a woman who becomes pregnant from someone other than her owner become an

umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1850)

)

Mas'alah: Does a woman who becomes pregnant from someone other than her owner become an umm walad even if he later owns her?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1850)

ولا تصير) من حبلت من غير مالكها (أم ولد) له (وإن ملكها) لانتفاء العلوق بحر في ملكه

Mas'alah: When does a slave-girl become an umm walad for the ascendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(وتصير أم ولد له) ولو معسرا (إن كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه) لذلك ويقدر انتقال الملك فيها إليه قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته فإن كان غير حر أو كانت أم ولد لفرع لم تصر أم ولد له لأن غير الحر [حاشية الجمل] موطوءة الابن وتحرم على الفرع أبدا بوطء الأصل لها ولا يجب عليه قيمتها إذا لم تصر أم ولد لأن الفائت على الفرع مجرد الحل وهو غير متقوم اهـ ح ل من محلين

Mas'alah: Why does a slave woman not become umm walad for a stranger who has intercourse under shubhah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله لذلك) أي للشبهة يعني القوية بخلاف أمة الأجنبي إذا وطئت بشبهة لا تصير أم ولد للواطئ لأن الشبهة فيها شبهة فاعل وهي أضعف من شبهة المحل التي ما هنا من جملتها أشار إلى هذا م ر في شرحه.

Mas'alah: How does a female slave become a firash for her master?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2270)

(ولا تصير) الأمة (فراشا) لسيدها (إلا بوطء) ويعلم بإقراره به أو البينة عليه، ومثله إدخال المني (فإذا ولدت للإمكان منه لحقه، وإن) لم يعترف به أو (قال عزلت) ؛ لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم، وهو لا يحس به، وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة، ولا يلحقه ولدها، وإن خلا بها بخلاف الزوج فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه، وإن لم يعترف بالوطء، والفرق أن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالإمكان من الخلوة، وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه إلا بإمكان من الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave girl who becomes pregnant after being married off?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

(قوله أو غيرها) وصورتها أن يشتري جارية فيزوجها لغيره فتحم

Mas'alah: When does a female slave become an umm walad after manumission and intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2792)

(ووطئها معه) أي مع العتق مطلقا (أو بعده) في صورة الأكثر بقيد زدته بقولي (وولدته لستة أشهر) فأكثر (من الوطء فهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فإن لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد.

Mas'alah: When does a slave woman become an umm walad upon giving birth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2809)

أو بوطء محرم (فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة) وإن لم ينفصل (عتقت بموته) ولو بقتلها له [حاشية الجمل] الغانمين وإن كان معسرا لقوة الشبهة فيها كما يؤخذ مما مر وكذا ولد المشتركة بين المبعض وسيده لأن المانع من نفوذ استيلاده في الحال إنما هو

كونه ليس من أهل الولاء لما فيه من الرق فإذا زال عتقه عمل المقتضى عمله حيث كان موسرا عند الإحبال فيثبت الإيلاد.

Mas'alah: Does a woman who becomes pregnant from someone other than her owner become an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2813)

)

Mas'alah: Does a woman who becomes pregnant from someone other than her owner become an umm walad even if he later owns her?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2813)

ولا تصير) من حبلت من غير مالكها (أم ولد) له (وإن ملكها) لانتفاء العلوق بحر في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on istilad (begetting a child from a slave) by a pledgor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

قول المتن: (وفي نفوذ الاستيلاد إلخ) قال الرافعي في الشرح الكبير: الأكثرون على أن

الخلاف مرتب لأن الاستيلاد أقوى بدليل نفوذ إيلاد المحجور عليهم لسفه أو جنون دون إعتاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm al-walad status through a statement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

فإن قال: علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد) وانقطع الاحتمال،

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad by bearing her master's child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1591)

كتاب أمهات الأولاد جمع أمهة أصل أم قاله الجوهري وقال بعضهم يقال في البهائم أمات (إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة) [حاشية قليوبي] كتاب أمهات الأولاد بكسر الهمزة وضمها مع فتح الميم وكسرها والمراد حكمهن من حيث الاستيلاد والعتق به والاستيلاد قربة إن قصد به الولد وإلا فلا. قوله: (جمع أمهة) قال شيخ الإسلام وفيه تسمح وإنما هو جمع أم كما قاله الجوهري قوله: (يقال في البهائم) أي من غير الآدمي وفي الناس أمهات وقال بعضهم يقال كل في كل ولكن أمهات في الناس أكثر وعكسه في غيرهم، وفي هذا المذكور إشارة إلى عموم الباب لغير الآدمي ولغير العتق فتخصيصه بما مر للمقام. قوله: (إذا) هي للمتيقن والمظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فلذلك آثرها على إن؛ لأنها للمتوهم وجوده. قوله: (أحبل) الأولى حبلت فالمراد كونه سببا في الحبل باستدخال منيه المحترم في حياته ولو في الدبر أو بوطئه،

وإن حرم لذاته كأخته أو مجوسية أو كافر في مسلمة أو لعارض كحيض وكتابة، وضمير أحبل عائد للمالك البالغ الحر. ولو بعضا الممكن نسبة الولد إليه غير محجور الفلس وغير الميت وإن كان سفيها أو مجنونا أو عنينا أو خصيا أو كافرا ولو مرتدا وأسلم أو مكرها أو راهنا على ما يأتي فخرج الصبي، وإن نسب إليه الولد الرقيق ولو مكاتبا وإن عتق بعد والممسوح ومحجور الفلس، وإن برئ من الدين بعد أو ملكها بعد فك الحجر قاله شيخنا الرملي وخالفه الخطيب وخرج من حبلت بمنيه مثلا بعد موته وإن ثبت النسب والإرث. قوله: (أمته) أي المملوكة له كلا أو بعضا أو تقريرا أو مالا غير المتعلق بها حق الغير فشمل أمته المكاتبة وبنتها والمزوجة والمحرمة عليه كما مر والمشتركة ويسري إلى نصيب شريكه إن كان موسرا وإلا ثبت الاستيلاد في حصته فقط وشمل من اشتراها بشرط إعتاقها وإن لم [حاشية عميرة] ما لو عتق نصيب المصدق بقبضه النجوم فلا يسري؛ لأنه مجبر عليه، وكذا لو أبرأه لا سراية على المذهب؛ لأن المكذب يعتقد أن الإبراء لغو بخلاف ما لو صدر من المصدق الإعتاق فنسأل الله تعالى أن يمن علينا بالعتق من نار جهنم آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قول المتن: (إن كان موسرا) وولاء ما عتق من كل العبد أو بعضه للمصدق خاصة. [كتاب أمهات الأولاد] إلخ. فائدة: إذا كانت الأمة مستولدة مكاتبة ثم مات السيد قبل الأداء عتقت عن الكتابة وتبعها الكسب والولد قاله البغوي ولو كانت مدبرة مكاتبة ومات قبل الأداء قال الرافعي عتقت بالتدبير، فإن لم تخرج من الثلث عتق قدر الثلث وبقيت الكتابة في الباقي فإذا أدى قسطه عتق كما نص عليه وأورده الشيخ أبو حامد وجماعة ثم. قال الرافعي بعد ذلك بنحو صفحة في مسألة المدبر المكاتب: ولو مات السيد

كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل (عتقت بموت السيد) روي

ابن ماجه وغيره حديث «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» . وقال الحاكم صحيح الإسناد (أو) أحبل (أمة غيره بنكاح) لا غرور فيه بحريتها أو وزنا، (فالولد رقيق) تبعا لأمه، (ولا تصير أم ولد) له، (إذا ملكها) لانتفاء العلوق بحر ولو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد، كما قاله في المحرر ومعلوم أن ولد المالك انعقد حرا (أو بشبهة) كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (فالولد حر) لظنه وعليه قيمته لسيدها، (ولا تصير أم ولد) له (إذا ملكها في الأظهر) والثاني تصير لعلوقها بحر، والأول نظر إلى انتفاء ملكه حينئذ وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح أمة غر بحريتها، ولو ظن بالشبهة أنها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد إذا ملكها جزما. . (وله) أي للسيد (وطء أم الولد) منه (واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها) وقيمتها إذا قتلت كما قاله في المحرر (وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح) كالقنة والثاني يشترط رضاها كالمكاتبة وهما في الروضة كأصلها قولان ثانيهما قديم (ويحرم بيعها وهبتها ورهنها) ، فلا يصح شيء من ذلك وفي الرهن تسليط على البيع. (ولو ولدت من [حاشية قليوبي] يسقط عنه طلب الإعتاق وشمل أمة ولده، ولو مكاتبة له أو مزوجة وأمة مكاتبه أو مكاتب ولده، وخرج مملوكة غير من ذكر وسيأتي ومن نذر التصدق بها أو بثمنها ومن اشتراها مورثه بشرط إعتاقها ومن نذر عتقها والموصى بها وخرجت من الثلث ومن تعلق بها مال جناية أو رهن وهو معسر، ولم يملكها بعد وخرج الموروثة مع تعلق دين بالتركة ومن اشتراها عبده المأذون وعليه دين وأمة بيت المال وإن ملكها بعد وكذا المسبية. قوله: (فولدت) بتمام انفصاله ولو من غير محله المعتاد لا بخروج بعضه مع الاتصال ويثبت بإلقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فإن ألقت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولها كسبها. قوله: (كمضغة) الكاف استقصائية. قوله: (أخبر بها القوابل) رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة وإن خالفهم غيرهم وخرج بقوله فيها صورة خفية ما لو قالوا لو بقيت تصورت فلا يثبت بها استيلاد ولا عتق ولا يجب فيها غرة ولكن تنقضي

بها العدة، ويقال لهذه مسألة النصوص لهذه الأحكام المذكورة. قوله: (عتقت) كلا أو بعضا لانعقاد ولدها في ملكه حرا كله في غير المبعض بالإجماع وفيه على الراجح المعتمد. قوله: (بموت السيد) ولو بقتلها له واسترقاقه كموته وتنفسخ إجارتها لو كانت مؤجرة لاستحقاقها العتق قبل موته، وبذلك فارقت ما لو آجر سيده مدة ثم مات السيد في أثنائها أو أعتقه نعم لو آجره بعد إيجارها ثم مات لم تنفسخ الإجارة كالعبد. قوله: (أو أمة غيره بنكاح) خرج استدخال المني فينعقد فيه الولد حرا وعليه قيمته لسيده ولا يثبت الاستيلاد لعدم ملكها، وإن ملكها بعد حاملا به. قوله: (لا غرور فيه) سيذكر مفهومه وفيه احتراز عن تكرار الشبهة في كلام المصنف. قوله: (عتق عليه الولد) . قال العلامة البرلسي وله ردها بالعيب على تردد. قوله: (ومعلوم إلخ) دفع به عودة الرق بإحبال السيد الذي أوهمه كلام المصنف. قوله: (أو بشبهة) أي من الواطئ كما يؤخذ من الأمثلة فخرج بها شبهة الإكراه وشبهة الطريق كالحكم بصحة نكاح الموسر الأمة فالولد رقيق فيها. قوله: (وكالشبهة إلخ) ومثله ما لو استدخلت أمة ذكر نائم حر، فإن الولد ينعقد حرا؛ لأنه ليس زنا منه وعليه قيمته لسيده ويحتمل أنه يرجع عليها بها بعد عتقها قاله البغوي. قوله: (وله وطء أم الولد) إلا لمانع كردة وتزويج وإسلامها مع كافر لكن يحال بينهما ولا يجبر على عتقها وخرج بها بنتها فيحرم وطؤها وإن ثبت الاستيلاد به إذا حبلت كما مر. قوله: (وإجارتها) لا لنفسها وفارق البيع بأدائه إلى العتق قال شيخنا الرملي وإعارتها كإجارتها. وقال الشمس الخطيب بجواز إعارتها لنفسها وهو وجيه جدا؛ لأنه كاستعارة الحر نفسه ممن استأجره وإذا مات السيد انفسخت الإجارة إن لم تكن سابقة على الاستيلاد. قوله: (وقيمتها إذا قتلت) أي للسيد لموتها على الرق. نعم لو أبقت بعد غصبها فغرم الغاصب قيمتها ثم مات السيد أو أعتقها رجع الغاصب بما غرمه ومثلها العبد المغصوب إذا أعتقه. فرع: لو رجع شهود عتقها غرموا قيمتها لفوات ملكها أو شهود إقرار السيد بأمية الولد لا يغرمون لبقاء ملكها، والفائت عليه

سلطنة لا قيمة لها وإذا مات السيد وجب عليهم قيمتها لوارثه لفوات ملكها عليه. قوله: (وكذا تزويجها بغير إذنها) وفارقت المكاتبة بملك السيد منافعها. قوله: (وهما في الروضة كأصلها قولان ثانيهما قديم) فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح. قوله: (ويحرم بيعها) أي ولا يصح ولو لمن تعتق عليه وتقدم صحة كتابتها نعم يصح بيعها من نفسها كما مر بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وينبني عليه أنه لو باعها بعضها صح وسرى إلى باقيها؛ لأنه لا يصح بيعها من سيدها المبعض. قوله: (وهبتها) أي لا يصح ولو لنفسها كما هو ظاهر [حاشية عميرة] قبل الأداء عتق بالتدبير إن احتمله الثلث، وحينئذ فعن الشيخ أبي حامد أنه تبطل الكتابة. قال ابن الصباغ وعندي أنه ينبغي أن يتبعه ولده وكسبه، كما لو أعتق السيد مكاتبه قبل الأداء فكما لا يملك إبطال الكتابة بالإعتاق وجب أن لا يملكه بالتدبير قال ويحتمل أنه أراد بالبطلان زوال العبد دون سقوط أحكامه اهـ. قال في الخادم وبهذا الاحتمال الثاني جزم الروياني اهـ. أقول هذا الذي تقرر عن أبي حامد قد نقله الجلال المحلي عنه. وعن البغوي وأبي إسحاق الشيرازي وهو مشكل؛ لأن الاستيلاد أقوى من التدبير فكيف يكون التدبير هادما لأحكام الكتابة بالموت، ولا يكون الاستيلاد هادما لها. لا يقال لعل سببه كون العتق في مسألة المدبر من الثلث فيكون الكسب تركة ليعين على خروجه من الثلث.؛ لأنا نقول في المسألة المذكورة: إن خرج العبد من الثلث فلا إشكال وينبغي أن يتبعه كسبه وولده إبقاء لحكم الكتابة، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بالتدبير ما يحتمله الثلث ويبقى الباقي مكاتبا وجميع كسبه له تؤدى منه النجوم عن باقيه فالوجه ما قاله ابن الصباغ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي) تبعا لها في حق الحرية، (وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) ؛ لأنهم حدثوا قبل ثبوت

حق الحرية للأم (وعتق المستولدة من رأس المال) وإن كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه في اللذات والشهوات ويقدم عتقها على الديون والله أعلم. في بعض النسخ ما نصه قال مؤلفه – رحمه الله تعالى: تم هذا الربع في ثالث ربيع الآخر في سنة ستين وثمانمائة انتهى. [حاشية قليوبي] إطلاقهم هنا. قوله: (فلا يصح شيء من ذلك) أشار إلى فائدة الحرمة في المذكورات نعم يصح بيع مستولدة المفلس والراهن ومالك الجانية المعسرين كما مر وكذا مستولدة حربي استرق أو استرقت أو قهرها حربي آخر، وتقدم في هذه أنه لا ينفذ الاستيلاد فيها ومر ما لو ملكها بعد البيع وتصح هبة غير المرهونة والجانية. فرع: الوقف والوصية والتدبير كالهبة. قوله: (ولو ولدت) أي المستولدة. قوله: (من زوج أو زنا) أو شبهة ليس فيها ظن الحرية وإلا فهو حر. قوله: (تبعا لها في حق الحرية) أشار بذلك إلى مفاد التشبيه في كلام المصنف ومنه يعلم منع بيعه وهبته ورهنه ووقفه وتدبيره والوصية به وجواز إجارته وإعارته وتزويجه واستخدامه وغيره مما مر، نعم يحرم وطء الولد الأنثى وإذا وطئها صارت أم ولد كما مر ولا يجبر الولد الذكر على التزويج ولا يتزوج هو بغير إذن سيدها، ويبطل حكم الولد بما ذكر إذا ماتت أمه في حياة السيد وحكم أولاد أولادها الإناث حكم أولادها بخلاف الذكور ودخل في ذلك ما لو حملت من زوج أو زنا بعد بيعها في نحو رهن ثم ملكها حاملا، فإنه يتبعها في حكمها أيضا على المعتمد عند شيخنا الرملي. قوله: (وأولادها قبل الاستيلاد) ولو بدعوى السيد أو وارثه فإن كلا منهما هو المصدق لو نازعته فيه كما أنه يصدق أيضا، فيما لو أنكر الحمل أو الولادة أو الإسقاط أو تصوير السقط ويحرم عليها كغيرها، إسقاط ما نفخت فيه الروح ويكره قبله ويكره العزل وتفتير الشهوة ويحرم قطع النسل ولو بدواء. قوله: (وعتق المستولدة) وكذا ولدها المتقدم ولو قال ولولدها حكمها لشمل ذلك وسلم من جر الضمير بالكاف الذي هو شاذ وولد ولدها له حكمها إن كان من الإناث؛ لأنه يتبع أمه بخلافه من الذكور قاله

الشمس الخطيب بحثا فراجعه؛ لأنه شامل لتعدد الطبقات وإن سفلت. قوله: (من رأس المال) وإن أوصى به من الثلث وتلغو وصيته بذلك. قوله: (نزل) الاستيلاد. قوله: (منزلة استهلاك المال بإنفاقه في اللذات) فلا تؤثر فيه الوصية بدون الثلث ولذلك يكون قربة إذا قصد به الولد أو العتق كبقية المباحات وبما ذكر فارق صحة الوصية بحجة الإسلام من الثلث كذا ذكروه وفيه بحث ذكرناه في غير هذا المحل. فروع: لو أوصى بعتق أمة بعد موته بمدة كعشرين سنة مثلا توقف عتقها على مضي تلك المدة وأولادها في تلك المدة يعتقون من رأس المال ويمتنع على الوارث التصرف فيهم بما يزيل الملك فلهم حكم ولد المستولدة كما قاله الشيخان ولو تزوج حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فيهما والولد رقيق ولا استيلاد فيهما. فائدة: في ذكر أحكام الأولاد في أبواب الفقه الشامل لها ترجمة المصنف السابقة واقتصاره على العتق؛ لأنه المقصود بالتبويب فولد المستولدة قد علم حكمه هنا وولد المكاتبة تقدم في الباب المتلو لهذا وهو أن يتبعها عتقا ورقا فيعود رقيقا بموتها على الرق وولد المدبرة والمعلقة تقدم أيضا آنفا أنه لا يتبعهما في العتق، وولد المنذورة العتق وولد الأضحية والمنذورة والهدي له حكمها إلا في جواز أكله على ما فصل في محله وولد الموصى بمنفعتها كأمة وولد المؤجرة والمعارة لا يتعدى حكمهما إليه وكذا ولد المرهونة والمضمونة والمغصوبة الوديعة والجانية والمستأجرة والموقوفة وأمة القراض، ولذلك قال الزركشي: إن ضابط ما يتعدى حكمه إلى ولده هو كل ما لا يقبل حكمه الرفع، وإلا فلا وولد العدو تصح شهادته على عدو أصله وولد الكافر كافر وولد من في أصوله مسلم محكوم بإسلامه وولد المرتدين مرتد والله سبحانه وتعالى أعلم [حاشية عميرة] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl becoming an umm walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2327)

ولا تصير الجارية أم ولد.

Mas'alah: When does a slave woman become an umm walad and what are the rulings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2492)

إذا علقت أمته منه بحر في ملكه، صارت أم ولد له (2) ، تعتق بموته (3) ، وإن علقت بمملوك في غير ملكه، من زوج، أو زنا، لم (تصر له أم ولد) (4) . (1) (كتاب) : في ب، ج وفي أباب والصحيح الأول أنظر المهذب 2: 20. (2) فلا يملك بيعها، ولا هبتها، ولا الوصية بها. (3) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من ولدت منه أمته فهي حرة من بعد موته) السنن الكبرى 10: 346. وتعتق من رأس المال، لأنه إتلاف حصل بالاستمتاع، فاعتبر من رأس المال كالإتلاف بأكل الطيب، ولبس الناعم/ المهذب 2: 20. (4) (تصر له أم ولد) : في ج وفي أ، ب تصر أم ولد/ لأن حرمة الاستيلاد إنما ثبتت للأم بحرية الولد، والدليل عليه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكرت له مارية القبطية فقال: (أعتقها ولدها) : نيل الأوطار 6: 102 والولد ههنا مملوك، فلا يجوز ان تعتق الأم بسببه/ المهذب 2: 20.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who miscarries an unformed lump of flesh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2494)

إذا ألقت أمته مضغة لم تتصور (1) ، ولم (تتخطط) (2) وشهد أربع نسوة من أهل المعرفة، والعدالة، أنه مبتدأ خلق بشر، ولو بقي لكان آدميا.

Mas'alah: Does a miscarriage of an unformed lump make a woman an umm walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2494)

فقد قال ها هنا: (لا تصير) (3) أم ولد، وقال في العدة: تنقضي به العدة

Mas'alah: What are the two opinions on whether a miscarriage makes a woman an umm walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2494)

فمن أصحابنا: من جعلها على قولين (4) .

Mas'alah: What is the second view on the return of a slave-girl to her master in cases of impregnation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3915)

والثاني: (أنها) (2) ترجع إليه (رجوع مال من له عليه دين) (3) ولا يقضيه، فعلى هذا (يبيعها) (4) ويستوفي حقه من ثمنها، وإن أحبلها والسيد يعترف (أنها) (5) أم ولد (الواطىء) (6) ، وأن (ولده) (7) حر، فيلزمه إقراره، وهل يرجع (على الواطىء بشيء؟ فيه) (8) وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a man says he impregnated his slave woman while she was his property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3927)

فإن قال: استولدتها في ملكي، فالولد حر لا ولاء عليه، لأنه لم يمسه رق، وأمه أم ولد.

–

Mas'alah: What is the ruling if a man says he impregnated his slave woman during a marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3927)

وإن قال: استولدتها في نكاح، عتق الولد بالملك، وعليه الولاء، لأنه مسه الرق، وأمه مملوكة، لأنها، علقت منه بمملوك، وترق الأمة الأخرى وولدها. –

Mas'alah: What is the ruling on the mother becoming umm walad when the master does not clarify the circumstances of impregnation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3929)

وإن عين في الأوسط، فالأكبر على الرق، وفي الأصغر وجهان، وإن لم يبين صفة الاستيلاد، ولا بين الوارث، فهل تصير أم ولد؟ فيه وجهان: أحدهما: تصير أم ولد اعتبارا بالظاهر.

Mas'alah: How does a female slave become a concubine (firash) for her master?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1239)

فرع: لا تصير أمة فراشا لسيدها إلا بوطئ منه في قبلها ويعلم ذلك بإقراره به أو ببينة، فإذا ولدت للامكان من وطئه ولدا لحقه وإن لم يعترف به. ـــــــ مطلقا سواء كان بوطئ أو غيره. وقوله إنها حامل بحر: أي بأن وطئت بشبهة أو وطئها سيدها (قوله: فلا يصح نحو بيعها) أي وإذا كانت حاملا بحر فلا يكون بيعها صحيحا وإذا لم يكن صحيحا لا يجوز للمشتري أن يتمتع بها لأنها باقية على ملك البائع (

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes pregnant by her master?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=848)

إذا علقت الأمة من سيدها بحر في ملكه ثبت لها حكم الاستيلاد بدليل ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال في أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث ليستمتع بها مدة حياته فإذا مات عتقت وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مارية حين ولدت أعتقها ولدها وحاصله أنه إذا استولد جاريته فأتت منه بولد حي أو ميت عتقت بموته وإن ألقته مضغة فحيث يحكم بوجوب الغرة يثبت في مثله الاستيلاد وحيث لا يثبت لا يحكم وإذا استولد جارية بالنكاح يكون الولد رقيقا ولا تصير أم ولد ولو ملكها ولو ملك زوجته الأمة وهي حامل منه يعتق الولد عليه بالملك ولا تصير هي مستولدة له ولو استولد جارية على ظن أنها زوجته الحرة أو جاريته فالولد حر وفي مصيرها مستولدة إذا ملكها قولان أقربهما المنع ولا يجوز بيع المستولدة ولا هبتها ولا رهنها ويجوز للسيد وطؤها واستخدامها وإجارتها وكذا تزويجها بغير إذنها على الأصح وله قيمتها إذا قتلت وأرش الجناية

عليها وإذا ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد وحكمه حكم المستولدة يعتق بموت السيد ولو كاتب المستولدة قبل موت السيد لم يعتق الولد حتى يموت السيد والذين ولدتهم من زوج أو زنا قبل الاستيلاد للسيد بيعهم ولا يعتقون بموته وإذا عتقت بموت السيد فمن رأس المال تعتق

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries another's slave woman, has a child with her, then purchases her, but she does not become umm walad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=853)

لك حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Does a man who unknowingly impregnates his own slave-girl establish umm al-walad status?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=469)

614 - مسألة إذا وطىء أمة نفسه جاهلا بأنها له فعلقت منه ففي ثبوت الاستيلاد وجهان أصحهما نعم ذكره في العصب والوصية

Mas'alah: What is the difference between establishing motherhood and rulings for a miscarried fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2325)

وبعضهم فرق بين ما نحن فيه وأمية الولد: بأن أمية الولد تثبت بالإحبال، وقد تحقق، وما نحن فيه [أحكام] تابعة للموت ولم تثبت له حياة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad when the owner's manumission is not effective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5795)

وإيراد الماوردي يقتضي ترجيح خلافه؛ فإنه حكى: أنها لا تصير أم ولد، ثم قال: وكان بعض أصحابنا يجعلها أم ولد له، وإن كان لا ينفذ إعتاقه؛ لأن حكم الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on a free man who impregnates his slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6175)

إذا وطئ [أي:] [الحر] ، جاريته أو جارية يملك بعضها، أي: وهو موسر بقيمة باقيها، [فأولدها] فالولد حر.

Mas'alah: Does the ruling on a slave-girl becoming umm walad apply if the intercourse was forbidden?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6176)

ولا فرق في ذلك بين أن تكون قد علقت به من وطء مباح - كما ذكرنا - أو من وطء حرام: كما إذا كانت مرهونة، أو مزوجة، أو مسلمة وهو كافر، أو محرما له، ونحو ذلك، ووطئها وهو عالم بالتحريم. وكذا لا فرق في كونه [حرا] عند وجود التحريم بسبب المحرمية، [أو كونه كافرا وهي مسلمة] ، [أو كونها] مزوجة - بين أن نوجب عليه الحد كما حكاه البندنيجي قولا، وحكاه الإمام عن القديم، [أو لا نوجبه] على الجديد الصحيح عند الطبري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who gives birth but is not considered umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6176)

ثم حكى الإمام أن من الأصحاب من ارتاع؛ فلم يستجز للإنسان أن يطأ [مملوكته وتأتي منه بولد، ولا تكون أم ولد [له] ، فحكم بثبوت النسب والاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a slave-girl he partially owns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6177)

وأما إذا وطئ] جارية يملك بعضها فالحكم كذلك عند العراقيين؛ لأنه وطء شبهة بسبب الملك، وإن كان حراما فانعقد الولد فيه حرا كوطء أخته المملوكة. قال الإمام: ويجب طرد القول القديم الذي ذكرناه في وجوب الحد على السيد إذا وطئ محرمة عليه مع العلم في هذه الصورة أيضا، ومع هذا فلا يقدح في الاستيلاد والحرية على الجملة، وإن قدح فيما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who impregnates a jointly-owned slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6179)

وأما في الثانية؛ فلأنها علقت منه بولد حرن وله فيها ملك؛ فأشبه ما لو علقت به وكلها له، وهذا الذي ذكره الشيخ هو الذي نص عليه الشافعي حيث قال: "لو أحبل أحد الشريكين الجارية المشتركة وهو موسر، صارت أم ولد له" ، [وهو] مفرع على أن السراية تحصل قبل أداء القيمة كما هو الصحيح في تنجيز العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of istilad to a co-owner's share upon payment of value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6179)

ومنهم من قال: العتق أولى بالتنجيز، والفرق أنه عتق ناجز، والاستيلاد [سبب] عتق؛ فشابه التدبير، أما إذا قلنا: لا يحصل إلا بدفع القيمة "، فنصيبه من الجارية يثبت فيه

حكم أمهات الأولاد، ونصيب الشريك حكم الاستيلاد عليه موقوف على أداء القيمة: فإن أداها حكمنا [بنفوذه في] وقت الداء على قولن وتبينا نفوذه [من] حين العلوق على قول، وعلى هذا لا تجب قيمة الولد أيضا – ولو كان معسرا لم يسر الاستيلاد إلى نصيب الشريك جزما، فإذا أحبلها الشريك الآخر جرى على نصيبه حكم أم الولد، ولا يسري إلى نصيب المستولد أولا، وإن كان الثاني موسرا، وهل ينعقد حمله ولد الثاني حرا عند إعساره، أو"

يكون بعضه حرا وبعضه ولد أم ولد؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What are the two opinions on the status of the slave-girl impregnated by her owner's father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6184)

قال: وفي الجارية قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on whether the slave-girl becomes an umm walad when impregnated by her owner's father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6184)

أصحهما: أنها أم ولد [له] ؛ لأنها علقت منه بحر بحق الملك، فأشبه ما لو علقت به في ملكه، وهذا ما نص عليه هنا كما حكاه ابن كج وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the second opinion on a slave-girl not becoming umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6184)

والقول الثاني: أنها لا تصير أم ولد؛ لأنها ليست ملكا له وقت الإحبال؛ فصار كما لو استولد جارية بالنكاح.

Mas'alah: What is al-Muzani's argument regarding a father and his son's slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6184)

قال المزني: ولأن الأب لو وطئ جارية ابنه بنكاح وأحبلها لم تصر أم ولد له، فإذا وطئها حراما كان أولى ألا تصير. وهذا ما نص عليه في الدعاوى والبينات، [قيل] : وربما نسب إلى القديم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding a slave-girl from the spoils becoming umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6185)

وحكى العمراني عن الطبري: أن الشافعي -رضي الله عنه - نص فيما إذا وقع على جارية من المغنم أنها تصير أم ولد [له] ، وأنه يجب عليه قيمتها ومهرها؟ وفي [قيمة] الولد قولان، والقولان في مسألة الكتاب جاريان بالاتفاق على قولنا: إن الأب لا يجب عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl is already mustawlada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6185)

أما إذا قلنا بوجوبه لأجل كونها مستولدة لم تصر أم ولد له؛ لان المستولدة لا تقبل النقل، وإن أوجبنا مع كونها غر مستولدة للابن، فالحكم كذلك على الظاهر عند الإمام والمعظم؛ لما قررناه من أن الولد ينعقد رقيقا.

Mas'alah: Is there a view that a slave girl becomes umm walad when intercourse is prohibited due to breastfeeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6185)

وفيه وجه: أنها تصير أم ولد في هذه الحالة، كما قيل بمثله في وطء الأمة المحرمة بسبب رضاع أو غيره.

Mas'alah: What is the first way regarding the two opinions and the father's insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6185)

أحدها: [أن محلهما إذا كان الأب] معسرا، [أما إذا كان موسرا] فتصير أم ولد له قولا واحدا.

Mas'alah: What is the second way regarding the two opinions and the father's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6185)

[والثاني: أن محلهما إذا كان موسرا، [فإن كان معسرا] لم تصر أم ولد له قولا واحدا].

Mas'alah: What is the third and most apparent view on the father's slave-girl becoming umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6185)

والثالث – وهو الأظهر: طرد الخلاف مطلقا، وإذا كان كذلك خرج من الطرق قول فارق بين الموسر والمعسر، كما يحكي عن صاحب "التقريب" ؛ قياسا على ما لو استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة؛ فإنه فرق في استيلاد حصة الشريك بين الموسر والمعسر، لكن الأئمة ضعفوا الفرق من جهة أن

Mas'alah: Why does the ruling on umm walad not differ based on the father's financial status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6186)

الاستيلاد هنا إنما ثبت لحرمة الأبوة وشبهة الملك، ولا يختلف هذا المعنى بالإعسار واليسار، وهناك ثبت الاستيلاد في نصيب الشريك لدفع الضرر عنه؛ فلو فقدناه في حالة الإعسار لعلقنا حقه بذمة خراب، وهو أضر من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the father paying the dower if the slave-girl does not become umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6186)

إن قلنا بأنها لا تصير أم ولد وجب على الأب المهر كما لو لم يحبلها، ولا فرق فيه بين أن تكون الأمة مطاوعة أو مكرهة إذا لم نوجب الحد [به] .

Mas'alah: Is the value of the slave-girl taken from the father immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6186)

المذكور منهما في "الشامل" حكاية عن الأصحاب: نعم؛ كما في العبد الآبق.

Mas'alah: If a father owns a female slave for a day, does she become an umm walad for him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6186)

ولو ملك الأب هذه الجارية يوما من الدهر، فهل تصير أم ولده له؟ فيه

Mas'alah: When must ownership be transferred to the father for her to become umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6187)

وإن قلنا بالصحيح في أنها تصير أم ولد، فلابد من نقل الملك فيها للوالد، وفي أي وقت ينتقل أوجه:

Mas'alah: What is the second opinion on the timing of ownership transfer for umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6187)

والثاني: مع العلوق؛ لأن العلوق هو علة نقل الملك، والمعلول يساوق العلة، وهذا ما ارتضاه الإمام.

Mas'alah: What is the third opinion on the timing of ownership transfer for umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6187)

والثالث: عند الولادة.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the timing of ownership transfer for umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6187)

[والرابع: عند أداء القيمة بعد الولادة] .

Mas'alah: What other opinions exist regarding the timing of ownership transfer for umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6187)

وهذا [والذي] قبله أوردهما الحناطي، وغيره حكى بدلهما وجها: أنها تنتقل إليه بعد العلوق.

Mas'alah: How does the ruling on istilad differ between the wealthy and the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6187)

وقضية كلام من فرق في الحكم بالاستيلاد بين الموسر والمعسر: أن يجيء في وقت الحكم بالاستيلاد الأقوال المذكورة في العتق، وهوا لذي قال الإمام: إنه يجب؛ تخريجا على هذا القول، [ولا شك في وجوب قيمة الأم على هذا القول] ، وكذا المهر عند الجمهور.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of the child's value when the father impregnates his son's slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6187)

وحكى الإمام وجهين في وجوب قيمة الولد، وجزم آخرا بأنا إذا حكمنا بثبوت الاستيلاد فلا تجب قيمة الولد، وبنى الرافعي الوجهين على وقت الحكم باتنقال الملك في الأم إلى الأب، [فقال: إن قلنا] : قبيل العلوق، فلا تجب، وإن قلنا: بعد العلوق، وجبت، وإن قلنا: مع العلوق، فالأصحاب على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling when the father impregnates a slave woman partially owned by his son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6188)

فرع: إذا كان ولده يملك بعض جارية، فاستولدها الأب، وقلنا بأنها لو كانت بجملتها للابن كانت أم ولد له – فالجمهور على أنه إذا كان الأب موسرا سرى إلى نصيب الشريك والولد حرن وإن كان معسرا لم يثبت الاستيلاد في نصيب الشريك، [والولد] نصفه حر ونصفه رقيق في أصح القولين.

Mas'alah: Does istilad (begetting a child) take effect in the share of a partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6188)

وحكى أبو سعد الهروي وجها: أن الاستيلاد لا يثبت في نصيب الشريك [بحال] .

Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating another's slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6188)

قال: وإن أولد جارية أجنبي بنكاح أو زنى فالولد مملوك لصاحب الجارية؛ لأن الولد يتبع الأم وهي مملوكة.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if the child is not free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6188)

قال: ولا تصير الجارية أم ولد [له] أي: وإن ملكها؛ لأنها تثبت لها تبعا

Mas'alah: What is the evidence that a child's freedom determines umm walad status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6189)

لحرية الولد، والولد في هذه الحالة رقيق، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حين موته: "ما خلقت دينارا، ولا درهما، ولا عبدان ولا أمة" ، فقالت له عائشة -رضي الله عنها-: فمارية؟ قال: "تلك أعتقها ولدها" وعني به صلى الله عليه وسلم إبراهيم

الذي أتت به منه.

Mas'alah: What is the ruling if a man owns a pregnant slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6189)

وهكذا الحكم فيما لو ملكها في حال الحمل كما صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman giving birth within six months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6189)

فرع: إذا أتت أمته التي اشتراها بولد لأقل من ستة أشهر من حين الشراء فالحكم أنه حرن ولا تصير [الجارية] أم ولد كما ذكرنا، وإن كان لأكثر من ستة أشهر وهو يطؤها صارت أم ولد، قال القاضي الحسين: قولا واحدا، ولو لم يطأها وادعى الاستبراء فلا تصير أم ولد، والولد لاحق به على أربع سنين، وإن لم يدع الاستبراء فهل تصير أم ولد [له] ؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who is not owned becoming umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6190)

قال: والجارية ليست بأم ولد [له] في الحال؛ لأنها ليست مملوكة [له] ، فإن نملكها ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether a slave woman becomes umm walad after being owned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6190)

أحدهما: أنها تصير أم ولد له؛ لأن العلوق بالولد الحر في الملك سبب [في] الحرية بعد الموت؛ كما أن القرابة عند وجود الملك سبب للعتق في الحال، ثم لما كان الملك إذا طرأ على القرابة حصل العتق في الحال كذلك الملك إذا طرأ [على الأمة] بعد انعقاد الولد حرا ثبت العتق بعد الموت، وهذا ما اختاره في "المرشد" والإمام في كتاب "السير" ، وبه جزم البغوي ثم، وهو المحكي عن نصه في "حرملة" و "المختصر" .

Mas'alah: What is the second opinion on whether a slave woman becomes umm walad after being owned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6190)

والثاني: لا تصير؛ لأنها علقت منه في غير ملكه، فأشبه ما لو علقت منه في نكاح.

Mas'alah: What argument does Imam al-Haramayn give against the slave woman becoming umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6190)

قال الإمام: "ولأن هذا العلوق لو كان يثبت أمية الولد لما بعد أن [يقبضها على الفور] إذا كان الواطئ موسرا، [وكنا ننقل] الملك إليه كصنعنا في تسرية العتاقة على القول

الأصح، فإذا لم نفعل ذلك فلا اثر للعلوق في الثاني؛ كما لا أثر [له] في الحال."

Mas'alah: Does the ruling of umm walad apply to children born after a doubtful intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6192)

ولو وطئ أمة الغير بشبهة، ثم حدث لها أولاد من غيره من نكاح أو زنى، ثم ملكها مع أولادها -لا يثبت حكم الاستيلاد [لهذه الأولاد] .

Mas'alah: Does the status of umm walad extend to a child conceived before purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6192)

ولو اشتراه وهي حامل بولد رقيق، قال الإمام: فهذا موضع النظر، يجوز أن يقال: يتعدى الاستيلاد إليه؛ كما في تعدي حرية التدبير إلى الولد، وإن في كلام الصيدلاني رمزا إليه.

Mas'alah: If a man marries his son's slave-girl and she bears his child, does she become umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6423)

فرع: إذا جوزنا له نكاح جارية ابنه، فأولدها- قال الشيخ أبو حامد والعراقيون، وتابعهم [الشيخ] أبو علي، وصاحب "التهذيب" وغيرهما: إنها لا تصير أم ولد [له] ؛ لأنه رضي برق ولده حين نكحها، ولأن النكاح حاصل محقق؛ فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك، بخلاف ما إذا لم يكن نكاح.

Mas'alah: What is the position of Shaykh Abu Muhammad on umm walad status in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6423)

وعن الشيخ أبي محمد- وإليه ميل الإمام-: أنه يثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح.

Mas'alah: Does impregnating a slave girl from the spoils establish umm al-walad status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8331)

وهكذا كله إذا خلا الوطء عن الإحبال، [أما] إذا أحبلها أحد الغانمين، فحكم الحد والمهر كما تقدم، فإذا لم يوجب الحد، فهل يثبت الاستيلاد؟ قال بعضهم: إن قلنا: لا ملك له، لم ينفذ في الحال، وفي نفوذه إذا ملكها يوما ما القولان المذكوران في باب الاستيلاد، وهذا ما أورده العراقيون، وقال

Mas'alah: What is the ruling on a father's istilad of his son's slave-girl compared to a soldier's istilad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8332)

وقيل: إن قلنا: إنه يملك نفذ، وألا فقولان كالقولين في استيلاد الأب جارية ابنه، وضعف الإمام هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on the effectiveness of istilad in the remaining share of a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8334)

وإن قلنا بالأول، وهو ما دل كلام الإمام على ترجيحه، ففي نفوذ الاستيلاد في الباقي أو في الجميع على قول من [لم] ينفذه ابتداء – القولان.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my child from her conceived in my ownership'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9825)

ولو قال: هذا ولدي منها، علقت به في ملكي، فلا خلاف في ثبوت الاستيلاد. ولم يخرج الأصحاب في ذلك وجها، لاحتمال أن تكون حالة العلوق مرتهنة، كما خرجوا لأجل مثل هذا الاحتمال وجها فيما سنذكره، ولا ولاء على الولد في هذه الحالة بلا خلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a child born within continuous ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9826)

وألحق الإمام بهذه الحالة ما إذا قال: هذا ولدي منها، وملكي عليها مطرد منذ [عشر سنين] ، وكان الولد ابن سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'she conceived in marriage' regarding umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9826)

ولو قال: هذا ولدي منها، علقت به في نكاح، فلا تصير أم ولد جزما، وعلى الولد

الولاء جزما.

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad status if paternity is claimed from intercourse under shubha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9826)

ولو قال: علقت به في وطء شبهة، فهل تصير أم ولد؟ فيه القولان فيما إذا وطىء أمة الغير بشبهة، ثم ملكها، هل تصير أم ولد له أم لا؟ كما تقدم، ولا ولاء على الولد، لأنه خلق حرا.

Mas'alah: What is the ruling if a man clarifies that intercourse was fornication regarding umm al-walad status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9826)

ولو بين أنه وطئها زنى، قال ((الرافعي)) : فإن كان منفصلا عن اللفظ، فهو كما لو لم يبين السبب، وإن كان متصلا باللفظ، فلا يثبت النسب، ولا أمية الولد، قاله في ((التهذيب)) .

Mas'alah: How does specifying the cause of paternity affect umm al-walad status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9827)

إن قال: بملك اليمين، صارت أم ولد له وإن قال: استولدتها بملك النكاح، لم تر أم

ولد له، وإن قال: بوطء شبهة، فهل تصير أم ولد؟ وقضيته فيه قولان، [وإن أطلق فقولان] أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming umm walad when the master claims paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9830)

ولو كان السيد قد قال: أحد هذين ولدي، علقت به أمه في نكاح- لم تصر من حكمنا بكونها أم ولد في حالة من الأحوال في الصورة السابقة في هذه الصورة أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming umm walad due to intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9830)

وكذا [لو] قال: علقت به من وطء شبهة في أحد القولين.

Mas'alah: What are the two opinions on a master's claim of istilad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9830)

ولو أطلق القول بالاستيلاد، جاء فيها القولان المذكوران في الكتاب، صرح به البغوي.

Mas'alah: How does the birth of a middle child affect the status of a slave concubine as a mother of a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9831)

فإن لم يدع الاستيلاد بعد ولادة الأوسط، فقد صارت فراشا له بالأوسط، فيلحقه الصغر، وهكذا قاله القاضي الحسين والإمام.

Mas'alah: When does a slave woman become a farsh and how is paternity established?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب

Mas'alah: When does a slave-girl become a firash for her master?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2317)

ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء، فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه

Mas'alah: Does a slave woman become umm al-walad if impregnated through shubha?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3246)

اوى البغوي لو استدخلت الأمة ذكر حر نائم فعلقت منه فالولد حر؛ لأنه ليس بزنا من جهته، ويجب قيمة الولد عليه، ويحتمل أن يرجع عليها بعد العتق كالمغرور (ولا تصير

أم ولد) لمن وطئها بشبهة (إذا ملكها في الأظهر) ؛ لأنها علقت به في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في النكاح. والثاني: تصير؛ لأنها علقت منه بحر، والعلوق بالحر سبب للحرمة بالموت. تنبيه: محل الخلاف في الحر. أما إذا وطئ العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فإنها لا تصير أم ولد جزما؛ لأنه لم ينفصل من حر، ويستثنى من إطلاقه مسائل: منها ما لو أولد السيد أمة مكاتبه فإنه يثبت فيها الاستيلاد. ومنها ما لو أولد الأب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها فإنه يثبت فيها الاستيلاد وإن كان الأب معسرا أو كافرا، وإنما لم يختلف الحكم باليسار والإعسار كما في الأمة المشتركة؛ لأن الإيلاد هنا إنما ثبت لحرمة الأب وشبهة الملك، وهذا المعنى لا يختلف بذلك. ومنها ما لو أولد الشريك الأمة المشتركة إذا كان موسرا كما مر، فإن كان موسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة، وكذا الأمة المشتركة بين فرع الواطئ وأجنبي إذا كان الأصل موسرا، ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده؛ لأن الكتابة تقبل الفسخ أو لا؛ لأن الكتابة لا تقبل النقل؟ وجهان أوجههما كما جزم به القفال الأول، ولو أولد أمة ولده المزوجة نفذ إيلاده كإيلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل. فرع: جارية بيت المال كجارية الأجنبي في حد واطئها، وإن أولدها فلا نسب ولا استيلاد، وإن ملكها بعد، سواء كان فقيرا أم لا؛ لأن الإعفاف لا يجب من بيت المال. (وله) أي السيد (وطء أم الولد) منه بالإجماع ولحديث: «أمهات الأولاد لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني والبيهقي. وقال ابن القطان: رواته كلهم ثقات. وليس له وطء بنتها، وعلل ذلك لحرمتها بوطء أمها، وهو جرى على الغالب، فإن استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فإنهم صرحوا في باب ما

Mas'alah: What does Al-Muzani say about the slave woman becoming umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

(قال المزني) : قلت أنا قد مضى في مثل هذا جوابي لا ينبغي أن تكون أم ولد له أبدا.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about Al-Muzani's error regarding umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

(قال أبو محمد) : وهم المزني في هذا في كتاب الربيع ومتى ملكها لم تكن له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl becoming an umm walad through unlawful intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=177)

(قال المزني) قياس قوله أن لا تكون ملكا لأبيه ولا أم ولد بذلك وقد أجاز أن يزوجه أمته فيولدها فإذا لم تكن له بأن يولدها من حلال أم ولد بقيمة فكيف بوطء حرام وليس بشريك فيها فيكون في معنى من أعتق شركا له في أمة وهو لا يجعلها أم ولد للشريك إذا أحبلها وهو معسر وهذا من ذلك أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming an umm walad through a miscarriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=232)

(قال المزني) – رحمه الله – وقال في كتابين: لا تكون به أم ولد حتى يبين فيه من خلق الإنسان شيء وهذا أقيس.

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman becoming an umm walad through childbirth?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

[كتاب عتق أمهات الأولاد من كتب] (قال الشافعي) : وإذا وطئ أمته فولدت ما يبين أنه من خلق الآدميين عين أو ظفر أو أصبع فهي أم ولد لا تخالف المملوكة في أحكامها غير أنها لا تخرج من ملكه في دين ولا غيره فإذا مات عتقت من رأس المال، وإن لم يتبين فيه من خلق آدمي سألنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي كانت به أم ولد، فإن شككن لم تكن به أم ولد وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها كانوا من حلال أو حرام، ولو ماتت قبلهم ثم مات السيد عتقوا بموته كأمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man buying his pregnant slave wife?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

ولو اشترى امرأته وهي أمة حامل منه ثم وضعت عنده عتق ولدها منه ولم تكن أم ولد له أبدا حتى تحمل منه وهي في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl and establishing motherhood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=261)

ومن هذا الباب أيضا ما جاء في مسألة وطء الأب جارية الابن، وثبوت الاستيلاد بهذا الوطء، وهل هناك فرق بين الموسر والمعسر؟ فنجد الإمام يقول: "فأما الفصل بين الموسر والمعسر في ثبوت الاستيلاد عند وطء الأب جارية الابن، فلم أره لصاحب التقريب، مع اعتنائي بالبحث عن كتابه، ولم ينقل أصحابنا هذا القول إلا عنه" . فها أنت تراه يبحث عن المصدر الذي استقى منه الأصحاب هذا "الفصل بين الموسر والمعسر" ، فلا يجد لهم سندا إلا كلام صاحب التقريب. فيبحث في كتابه (التقريب) بعناية، ولا يجد هذا بين دفتيه، فيعجب أشد العجب، ويسجل عجبه، وأنه لا يجد سندا لهذا الوجه. ومما لا حظناه أن الرافعي حكى هذا عن (التقريب) أيضا، وحكى قول الإمام في المسألة، ولكنه لم يشر إلى تشككه في نسبة هذا القول المحكي عن صاحب التقريب "[1]." (1) ر. الشرح الكبير: 8/ 183.

Mas'alah: What is the ruling on istilad (motherhood) when the seller retains ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2487)

2929 – فأما إذا قلنا: الملك للبائع، فلا يخلو إما أن يفسخ أو يجيز، فإن فسخ، فلا شك أن الاستيلاد لا ينفذ في هذه الصورة، وتجب قيمة الولد؛ إذ الملك للبائع أولا وآخرا، والكسب في هذه الصورة للبائع وجها واحدا، وإن أجاز البائع العقد في هذه الصورة، ففي نفوذ الاستيلاد وجهان: فإن حكمنا بأن الاستيلاد لا يثبت، ففي لزوم قيمة الولد وجهان مبنيان على نظيرهما في الكسب، في مثل هذه الصورة. وإن قلنا: يثبت الاستيلاد، فهذا يبنى على أمر، وهو أن الاستيلاد إذا ثبت بالإجازة، فيثبت عند الإجازة، أو يستند إلى العلوق؟ وفيه خلاف ذكرته، في الإعتاق. فإن قلنا: إن الاستيلاد ثبت عند

الإجازة، فقد تقدم العلوق، والملك للبائع إذ ذاك، ففي قيمة الولد وجهان، كما ذكرناه. وإن قلنا: الاستيلاد يتقدم الإجازة إسنادا وتبينا (1) ، فنبني الغرض الآن على أن الأب إذا استولد جارية الابن، فمتى ينتقل الملك إلى الأب؟ فيه وجهان: أحدهما – أنه ينتقل الملك قبيل العلوق، فعلى هذا نقول في مسألتنا هذه: لا تجب قيمة الولد؛ فإن العلوق صادف ملك المشتري، على التقدير الذي ذكرناه. وإن قلنا: ينتقل الملك بعد العلوق؛ فقد صادف العلوق ملك البائع، ولكن استقر ملك المشتري، ففي قيمة الولد وجهان، كما تقدم ذكره. فهذا منتهى الغرض. فأما إذا وطىء البائع واستولد، فإن كان له خيار فوطؤه فسخ، والاستيلاد يثبت كيف فرض الأمر، ولا يلزمه قيمة الولد؛ فإن الفسخ يقارن الوطء، أو يتقدم عليه، والعلوق بعد الوطء. وإن كان الخيار للمشتري وحده، فوطىء البائع وأولد، فهو كالمشتري إذا استولد، ولم يكن منفردا بالخيار فيفرع على أقوال الملك، ثم نفرض فيه الفسخ، والإجازة. كما تقدم ذكره. (1) ساقطة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl becomes an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2667)

ويلتحق بهذا القسم مصير الجارية المشتراة مستولدة؛ فإن حرمة الاستيلاد في الغرض الذي نحن فيه كالحرية الناجزة.

Mas'alah: Does a slave-girl become an umm walad if impregnated by a usurper who later owns her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2821)

ثم إذا علقت الجارية بمولود حر، لم تصر أم ولد في الحال؛ فإن الوطء لم يصادف ملك الواطىء. ولو ملك الواطىء الجارية يوما، فهل تصير عند الملك مستولدة له؟ فعلى [قولين سيأتي] (2) توجيههما في أمهات الأولاد، إن شاء الله تعالى. (1) ساقط من الأصل. (2) زيادة من (هـ 2) ، (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on istilad when a man has intercourse with another's slave-girl by shubhah and then buys her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3056)

ومن صور القولين أن يطأ جارية الغير بالشبهة ويعلقها، ثم يشتريها.

Mas'alah: What is the nature of istilad as an act that may be suspended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3056)

والاستيلاد فعل، والأفعال قد تتوقف، وكأنا نقدر إعلاق الجارية بولد حر تسببا إلى حصول الحرية يوما من الدهر، ومبنى الاستيلاد على هذا؛ فإنه لا ينجز العتاقة.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of istilad after the release of a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3056)

والأوجه عندي القطع بنفوذ الاستيلاد إذا انفك الرهن. والاستيلاد عندي على هذا القول مشبه بتعليق العتق على ما بعد الانفكاك. وقد قدمنا القطع بنفوذ التعليق على هذا الوجه. (1) في (ص) ، (ت 2) : اللفظ الظاهر. (2) في الأصل: صفة.

Mas'alah: Does a slave-girl become umm walad if owned for a day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3067)

ولا تصير الجارية أم ولد، وإذا ملكها يوما من الدهر، ففيها القولان المشهوران.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's claim of bearing a child when the master intends to sell her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3358)

والمستولدة إذا ادعت علقة الاستيلاد، والرق بعد مستمر عليها نظر، فإن ادعته والمولى يبغي بيعها، فحاولت دفع ذلك، فالوجه قبول دعواها. وإن كان المولى لا يتعرض لبيعها، ففي قبول دعواها على الابتداء، والمولى صامت غير متعرض تردد ظاهر، واحتمال بين، مأخوذ من فحوى كلام الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6320)

7995 – فأما إذا أحبلها؛ فالحد منتف، والمهر واجب، والتحريم واقع، كما تقدم في الوطء العري عن الإعلاق. وأبو حنيفة (2) لم (3) يوجب المهر، لما اعتقد ثبوت الاستيلاد، كما سنصفه، إن شاء الله تعالى، ورأى أن المهر يندرج تحت القيمة، وعندنا المهر يتقدم وجوبه على ثبوت العلوق بعد تغييب الحشفة، ويقع الكلام في ثبوت الاستيلاد، والمسألة مشهورة في الخلاف؛ لذلك لم نطنب في إيضاح علة المذهب.

Mas'alah: What is the third ruling regarding istilad (becoming umm walad)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6320)

والثالث – الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing istilad (motherhood of a child) according to al-Shafi'i and Abu Hanifah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6321)

وأما القول في ثبوت الاستيلاد؛ فالمنصوص عليه للشافعي أن الاستيلاد يثبت (1) ، وهو مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on a slave-girl becoming umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6321)

واختار المزني أنها لا تصير أم ولد. وهذا هو القياس، وللشافعي ما يدل على ذلك؛ لأنه قال: "إذا ملك جارية وابنتها، فوطىء الجارية، حرمت البنت عليه، فلو وطىء البنت (2) ؛ فهل تصير أم ولد؟ فعلى قولين. وكذلك إذا وطىء جارية ابنه" . هذا لفظ الشافعي.

Mas'alah: What is the view that umm al-walad status is not established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6321)

فمن أصحابنا من ذكر قولا مطلقا للشافعي في أن الاستيلاد لا يثبت.

Mas'alah: How is the view that umm al-walad status is not established derived?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6321)

ونحن نقول: هذا القول إن كان مخرجا، فهو منقاس حسن؛ فإن جارية الابن ملكه الخالص، لا شرك للأب فيها، ولو فرضنا شركا، لما حلت للابن.

Mas'alah: What is the evidence from Shafi'i's text regarding umm al-walad status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6321)

وإن كان هذا القول مأخوذا من نص الشافعي -الذي نقلنا لفظه- فهو بعيد؛ فإن الشافعي ذكر [احتمال] (3) البنت المملوكة، بعد ما حرمت على الأبد بوطء أمها، وكان ذلك ترديد القول في محرمة على التأبيد، ثم عطف، فقال: "كذلك الأب إذا وطىء جارية ابنه" . وظاهر هذا دليل على أن صور وطء الأب في موطوءة الابن حتى تكون محرمة على الأبد [كما أن البنت محرمة على الأب] (4) بوطء الأم.

Mas'alah: What is the apparent position of the madhhab on establishing umm al-walad status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6321)

فحصل مما ذكرناه؛ أن ظاهر المذهب ثبوت الاستيلاد (5) .

Mas'alah: What is the alternative view that umm al-walad status is not established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6321)

ومن أصحابنا من ذكر قولا آخر: أن الاستيلاد لا يثبت. وهو مذهب المزني.

Mas'alah: What is the third view on umm al-walad status based on the father's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6321)

وحكى الأئمة عن صاحب التقريب قولا ثالثا وهو: أنه يفصل بين أن يكون الأب موسرا إذا وفى بقيمة الجارية، وبين أن يكون معسرا.

Mas'alah: What does the author say about the transmission of the ruling on istilad by a father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6323)

وقد رأيت لصاحب التقريب [القول الثالث في الفرق بين الموسر والمعسر في إعتاق الراهن، ورأيت هذا القول لغيره في الرهن، فأما الفصل بين الموسر والمعسر في ثبوت الاستيلاد في جارية الابن، فلم أره لصاحب التقريب] (4) مع اعتنائي بالبحث عن كتابه، ولم ينقل أصحابنا هذا القول إلا عنه. فهو قول مخيل تعليلا ونقلا.

Mas'alah: What are the three opinions on the timing of istilad when the father is solvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6323)

ويتفرع عليه أمر لا بد من إلزامه، وهو: أن الأب إذا كان موسرا؛ وجب أن تخرج الأقوال الثلاثة في تعجيل الاستيلاد، أو تأخير الحكم به إلى بذل القيمة، أو الوقف، كما سنذكره -إن شاء الله عز وجل- في تسرية العتق من نصيب إلى نصيب.

Mas'alah: What is the ruling if istilad is not established according to al-Muzani?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6324)

وكذلك؛ إن قلنا: لا يثبت الاستيلاد أصلا، على ما اختاره المزني؛ فالجارية رقيقة، والولد حر نسيب، وسنتكلم في قيمته، إن شاء الله تعالى، والمهر واجب، والحد منتف.

Mas'alah: What is the ruling if istilad is established according to the apparent madhhab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6324)

وإن فرعنا على ظاهر المذهب، وهو: أن الاستيلاد يثبت؛ فيلزم الأب المهر وقيمة الجارية. والولد يعلق حرا، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child when istilad is not established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6324)

7998 - والقول الآن في قيمة الولد، فنقول: إن فرعنا على أن الاستيلاد لا يثبت؛ فتجب قيمة الولد وقت انفصاله بتقديره رقيقا، ثم إنما يجب ذلك إذا انفصل حيا، وسيأتي شرح ذلك في باب [الغرر] (1) ، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl becoming umm walad if the father owns her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6324)

7999 – ولو ملك الأب هذه الجارية يوما من الدهر، فهل تصير أم ولد له؟ فعلى قولين مشهورين، سيأتي ذكرهما في أمهات الأولاد، إن شاء الله تعالى، وهما جاريان فيما لو وطىء جارية أجنبي بشبهة، وعلقت منه بمولود، وحكمنا بحرية الولد، ونفينا الاستيلاد في الحال؛ فلو ملكها الواطىء يوما؛ فهل تصير أم ولد؟ فعلى القولين.

Mas'alah: Is the father liable for the value of the child if the slave-girl becomes umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6324)

8000 – وإن حكمنا بأن الجارية تصير أم ولد للأب؛ فهل يلتزم قيمة الولد مع قيمة الأم؛ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – أنه يلتزمها، كما يلتزمها الواطىء بالشبهة. والثاني – لا يلتزمها؛ فإنه التزم قيمة الجارية والولد جزء منها؛ فاندرج الجزء تحت الكل، وليس كالمهر؛ فإنه يجب على مقابلة إتلاف المنفعة؛ وليست المنفعة جزءا من الجارية، ولا ينقدح توجيه الوجهين، والوجه بناؤهما على أن الملك متى ينتقل إلى الأب في الجارية؟ وقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: ينتقل الملك إليه مع العلوق، لا يتقدم عليه، ومقتضى هذا إيجاب القيمة للولد؛ فإن العلوق يحصل مع النقل، وليس يتعلق أحدهما بالثاني. ومن أصحابنا من قال: الملك ينتقل في الجارية قبيل العلوق؛ فعلى هذا لا يلتزم الأب قيمة الولد. وهذا الوجه معلوم؛ ومسلكه من طريق التعليل

اللائق بهذا الفن (1) في النسختين: الغزو.

مفهوم وكأنا نبغي في تعظيم [حرمة الأب] (1) أن نقدم مسقط مائه ونطفته ملكا له. وهذا ليس بعيدا إذا أثبت أصل الاستيلاد؛ فإن الإشكال في الأصل، وما ذكرناه بعد ثبوت الأصل قريب محتمل. وأما المصير إلى أن العلوق ونقل الملك يحصلان معا، فهذا متجه حسن، ولكنه لا يثمر (2) إيجاب قيمة الولد؛ فإن نقل الملك إذا قارن العلوق؛ فقد صادف العلوق الملك؛ فلا أثر لتقدم الملك بلحظة، فكيف يستفاد من هذا إيجاب قيمة الولد [وقد تحصلت بعد هذا البحث على مسلكين، أوقعهما وأفقههما أن نبني لزوم قيمة الولد] (3) على ثبوت الاستيلاد ونفيه؛ فإن أثبتنا الاستيلاد، لم نوجب قيمة الولد. وذكرنا للأصحاب خلافا في أن الملك متى ينتقل في الجارية؟ يجوز أن يقال: يتقدم بلحظة على العلوق، ليشرف ورود الماء على ملك [عتيد] (4) . ويجوز أن يقال: يحصل العلوق والنقل معا، وهذا هو الصحيح، والتقدير الأول ليس بمتين (5) . ولو تناهيت في تقريره، وقعت في مذهب أبي حنيفة (6) ، فإنه قال: ينقل الملك مع أول الوطء أو قبيله. وهذا التردد على حال قريب بعد ألا تتلقى منه قيمة الولد وجوبا ونفيا، وإنما تتلقى قيمة الولد من إثبات الاستيلاد [ونفيه] (7) كما ذكرناه هذا مسلك، وهو الذي لا معدل عنه. والمسلك الثاني – أن من أصحابنا من قال: يحصل نقل الملك مع العلوق؛ فعلى هذا تجب قيمة الولد وقيمة الجارية. وهذا البناء متجه، ولكن نقل الملك بعد العلوق ليس بشيء؛ فإن المعلول لا يستأخر عن العلة إذا صادفت العلة محلها. فإن قيل: إذا ملك الرجل من يعتق عليه، أليس يحصل الملك ثم يترتب العتق

(1) زيادة من المحقق. والحمد لله صدقتنا (صفوة المذهب) . (2) ت 3: لا يتم. (3) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (4) في الأصل: ملك الغير. (5) بمتين: أي قوي، يقال: رأي متين: أي قوي محكم (معجم) . (6) ر. حاشية ابن عابدين: 2/ 382،

383. (7) زيادة من ت 3.

عليه؟ والقرابة كانت مقترنة بالملك في الحالة الأولى، ثم تأخر أثرها إلى الحالة الثانية. وفي هذا تخبط شيخنا أبو إسحاق المروزي، حيث قال: يحصل العتق والملك في الحالة الأولى، فزعم أن جمع النقيضين في الحكم غير ممتنع، وإنما يمتنع اجتماع النقيضين حسا، وهذا من عثرات ذلك الشيخ. والجواب عندنا أن العتق مشروط بحصول الملك، ومن ضرورة حصوله أن يفرض تقدمه بلحظة واستعقابه العتق، وليس من الممكن أن يقدر إلا كذلك، ولا استحالة في الجمع بين حصول الملك في الجارية ووقوع العلوق حسا. فليفهم الطالب أمثال ذلك، وليتثبت في زلق الأقدام. فإذا تحقق ما ذكرناه، انتظم منه أن الذي يجب القطع به: حصول النقل والعلوق معا، وتقديم الملك وتأخيره لا أصل له، على أن تقديمه يليق بحكم الفقه، وتأخيره لا وجه له، ثم كيف قدر الأمر؛ فالوجه: بناء قيمة الولد على الاستيلاد، كما قد ذكرنا. وقد أكرر معنى في فصل مرارا، ولا أبغي التطويل، ولكني أروم تنبيه الناظر، وقد يتخطى الفكر معنى ولا يفهمه، فإذا كرر عليه، ثبت فيه، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on establishing motherhood (istilad) from prohibited intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6328)

8005 – وإذا أفضى الوطء إلى الإعلاق، فهذا سر هذا الفصل ولبابه، فالذي ذهب إليه المحققون: أن الوطء الموجب للحد زنا لا حرمة له، وإذا أنزل الواطىء، فلا حرمة لمائه؛ فيترتب عليه انتفاء النسب، ثم الولد لا حرمة له، ولا حرمة لماء الزاني، ومن طرد

هذه الطريقة على حقها، لزمه أن يقول: إذا وطىء الرجل جاريته المملوكة، وكانت محرمة عليه بنسب، أو رضاع، أو صهر، وعلقت منه بمولود؛ فلا تصير أم ولد له؛ من قبل أن الماء لا ينسب إلى الزاني، وهو كالمفقود في حقه، (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: نلتحق.

وإنما تثبت أمية الولد إذا ثبت نسب الولد؛ فإن أم ولد الإنسان منسوبة إلى ولده المنسوب إليه، فإذا لم يثبت الشرع له ولدا، فكيف تثبت أمية الولد؟ وهذا مسلك لا ينساغ اعتقاد خلافه. وارتاع بعض الأصحاب من ذلك، وعظم عنده أن يطأ (1) الرجل مملوكته، وتحبل منه، ولا تصير أم ولد! فقال: إن أوجبنا الحد، [فلنثبت] (2) النسب، ثم إذا ثبت النسب ترتب عليه أمية الولد، ثم طرد بعض المصنفين ثبوت الاستيلاد مع وجوب الحد في الأب إذا وطىء جارية ابنه الموطوءة. ومن نفى الاستيلاد؛ فإنه يلقى في جريانه مسلكا وعرا، وتلقاه مسألة لا يجترىء على طرد نفي الاستيلاد فيها إلا جسور، وهي: أن الجارية المشتركة إذا أحبلها أحد الشريكين؛ فقد أطلق الأئمة أقوالهم بأن الاستيلاد يثبت في حصته، وترددوا في إثباته في حصة الشريك عاجلا، ولم يختلفوا في أنه يسري إلى حصة الشريك، وإنما ترددهم في وقت النفوذ والسريان. وقد ذكرنا أن الحد يجب في القديم على من يطأ الجارية المشتركة بينه وبين شريكه، ونحن بعون الله وتوفيقه نذكر تحقيق القول في ذلك.

Mas'alah: Does a slave-girl become umm walad for the father if she conceives after the son owns her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6340)

8020 – ثم السر الذي وعدناه في ذلك أن الشيخ أبا علي قال: إذا طرأ ملك الابن على ما فرضناه، وحكمنا ببقاء النكاح، فلو علقت بمولود عن الأب، في النكاح الذي حكمنا بدوامه، وذلك بعد ثبوت الملك للابن عليها – قال: لا تصير أم ولد للأب، وإن فرعنا على أن الأب إذا استولد جارية ابنه ابتداء، أنها تصير أم ولد له، واعتل بأن قال: الوطء في النكاح ليس مما يوجب الاستيلاد، وإذا نكح الأجنبي جارية الغير وأولدها، لم نحكم بحرية الولد، والاستيلاد تبع للحكم بحرية الولد أولا، هذا ما ذكره. وكان شيخي يقطع بأن الأب إذا أولد زوجته بعد ما ملكها [الابن] (2) ؛ تصير أم ولد له. وهذا الذي ذكره قد يظهر؛ فإنا إذا منعنا الأب من التزوج بجارية الابن، وبنينا على أنها عرضة لأمية ولده، والنكاح قد يقصد به ابتغاء الولد، وطلب النسل؛ فيؤدي تجويز النكاح إلى إفضائه بمقصوده إلى ما يتضمن دفعه؛ فهذا وجه التعويل في منع نكاح أمة الابن، بناء على مصيرها أم ولد. ولو صح ما ذكره الشيخ أبو علي، لبطل اعتماد هذا المعنى، ولقيل: لا يثبت الاستيلاد في النكاح، ولا يمتنع بسببه على الأب نكاح أمة الابن، وكان يرجع القول (1) ت 3: الأمة للابن. (2) في الأصل: للابن.

في منع نكاح جارية الابن إلى الوجهين؛ في أنه هل يجب على الابن إعفاف أبيه بحرة، أم له أن يعفه بنكاح أمة؟ وهذا التردد إنما يجري عند يسار الابن، واقتداره على أن يعف بالحرة، فإن لم يقتدر على ذلك؛ وجب القطع بجواز إعفافه بنكاح أمة. ثم يجب في هذه الصورة القطع بأن للأب أن ينكح أمة ابنه. هذا التفريع لا بد منه، وفي كلام الشيخ أبي علي التزام هذا. وهو بعيد عن مذهبنا – إذا فرعنا على أن جارية الابن تصير أم ولد للأب (1) إذا حبلت منه في النكاح، فهذا كنا نعرفه مذهبا لأبي حنيفة (2) ، أو لبعض أصحابه. فإذا تمهد المراد في ذلك، وبان من مذهب شيخنا وغيره أن النكاح لا يمنع نفوذ الاستيلاد، فلو طرأ ملك الابن على زوجة الأب –فنقول (3) : لو علقت منه

بمولود، صارت أم ولد؛ ثم يترتب عليه انفساخ النكاح إذا وقع؛ فعلى هذا، لو قيل لنا: هلا حكمتم بانقطاع النكاح- لمصيره إلى المعنى المحذور، وهو تعرض النكاح للزوال بما هو من مقاصده، وهذا قد اعتمدناه في منع ابتداء النكاح؟ قلنا: الذي رأيناه للأصحاب: أن دوام النكاح لا ينقطع؛ فإن الملك الطارىء ليس [للزوج] (4) ، ولا يبعد الفرق بين الدوام والابتداء. وسمعت شيخي -في مسألة ميراث الزوجة وملكها رقبة زوجها المكاتب- يقول -وقد ألزم طريان ملك الابن على زوجة الأب- فقال: قد أقول بانفساخ النكاح. وقد رأيت هذا لبعض أئمة الخلاف، ولست أعده من المذهب؛ فإني لم أره لموثوق به في نقل المذهب، ولم يذكره شيخنا في سياق المذهب، ولعل ما ذكره كان جريانا منه على طريقة الخلافيين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine and the status of her becoming umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6343)

وكان شيخي يحكي عن الأستاذ أبي إسحاق أن العبد لا يتسرى، وإن أذن له مولاه؛ لضعف ملكه، وتعرضه للانتزاع [والوطء] (1) يستدعي ملكا قويا، واحتج على ذلك بما روي عن ابن عمر أنه قال: لا يطأ الرجل إلا وليدة، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء. والعبد المملك لا يملك البيع والهبة، وقد حمل أصحابنا هذا -من قول ابن عمر- على النهي عن الوطء في زمان الخيار؛ فإنه لم يتعرض في قوله هذا للعبد، ولم يجر ذكره. ثم إذا جوزنا للعبد أن يتسرى بإذن المولى، فلو علقت منه بمولود؛ لم يثبت الاستيلاد؛ فإن حرية الولد غير متوقعة، والاستيلاد [يتبع] (2) حرية

الولد، إذا صادف ملكا أو حق ملك؛ فولده إذن قن، والجارية عرضة الاسترداد، وإنما يثبت حق العبد على اللزوم في النكاح -إذا صح له- بإذن المولى.

Mas'alah: Does a purchased slave wife become umm al-walad for her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8031)

فنعود ونقول: لو علقت الزوجة المملوكة من زوجها بولد رقيق، ثم اشترى زوجته، لم تصر أم ولد له عندنا، فإن الولد انعقد رقيقا قنا [إثر] (3) العلوق.

Mas'alah: Does acknowledging intercourse in one's possession establish umm al-walad status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8055)

9988 - وإذا فرعنا على الأصح، وهو أنها لا تصير أم ولد، فلو أقر بوطء في ملك اليمين، واحتمل أن يكون الولد منه، واحتمل أن يكون من النكاح، والتفريع على أن أمية الولد لا تثبت لو لم يقر بالوطء في ملك اليمين، فهل تثبت أمية الولد إذا أقر بالوطء في الملك؟ هذا فيه تردد عندنا؛ من جهة أن ثبوت النسب ليس متوقفا على الوطء في ملك اليمين؛ إذ لو لم يقر بالوطء، للحق أيضا، وأمية الولد تبع الولد، ويجوز أن يقال: تثبت أمية [الولد] (1) ؛ فإن الإقرار بالوطء يثبت فراش ملك اليمين، والفراش اللاحق [ينسخ] (2) حكم الفراش السابق وإن شملهما الاحتمال. ولذلك قلنا: إذا تزوجت المرأة وأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون من الثاني، ويحتمل أن يكون من

زوج قبله، فالولد يلحق الثاني، حتى لو نفاه الثاني باللعان، لم يلحق الأول أيضا، [والأولى] (3) أن نقول: لا يقوى الافتراش بملك اليمين على فسخ أثر فراش النكاح؛ من جهة أن الإمكان كاف في فراش النكاح، ولا حاجة إلى الاعتراف بالوطء، بخلاف ملك اليمين، وأيضا فالناكح والمالك واحد، والتناسخ في حقه أبعد. ولو نكح الرجل أمة، ثم طلقها قبل المسيس، فوطئها السيد، فأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون من النكاح، ويحتمل أن يكون من الوطء الجاري من السيد، فهذا فيه احتمال عندنا: يجوز أن نلحقه بالسيد، ويجوز أن نعتقده مترددا بين السيد وبين (1) سقطت من الأصل. (2) في الأصل: يفسخ. (3) في الأصل: والأول.

الزوج، وهذا لما أشرت إليه من تخلف ملك اليمين في النسب عن النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom when a wealthy soldier impregnates a female captive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9451)

فأما الموسر، فقد قال الأصحاب: أما الولد، فإنه نسيب حر، وقال أبو حنيفة (1) : لا يثبت النسب، والولد رقيق، وفي حرية الولد مباحثة سننعطف عليها بعد طرد ترتيب المذهب في الاستيلاد، فليثق الناظر بحرية الولد.

Mas'alah: Does istilad by a wealthy partner in a jointly owned slave girl take effect immediately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9452)

ثم إذا أطلقنا القول بالاستيلاد، فمن ضرورة هذا التسرية (1) ، وبها يكمل الاستيلاد، وليقع التفريع على أن [الشريك] (2) الموسر إذا أولد الجارية المشتركة، سرى استيلاده في الحال، غير متوقف على أن يغرم لشريكه قيمة حصته.

Mas'alah: What is the ruling on istilad (begetting a child from a slave woman)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9455)

هذا قولنا في الاستيلاد.

Mas'alah: What is the argument for the second view on partial istilad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9456)

ومن قال بالوجه الثاني احتج بتبعيض الاستيلاد، وانفصل عن وطء الجارية بالشبهة، وقال: لا معترض على الشرع في تنزيل الظن منزلة الحقيقة، ثم إذا تمهد هذا، فالظن متعلق بجميع الجارية، والأمر متبعض في مسألتنا، والشبهة من الملك تؤخذ عمن هو (1) متبعض، فإذا زال الظن، ووقع وطؤه في ملكه وملك غيره، وجب تبعض الولد في الحرية والملك.

Mas'alah: Is there a contradiction regarding the child's freedom when the father is wealthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9456)

11411 – فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه في الولد إذا ضم إلى ما قدمتموه فيه إذا كان المستولد موسرا، ينشأ منهما تناقض. وذلك أنكم قطعتم أن الولد حر بجملته، وذكرتم قولا أن الاستيلاد لا ينفذ أصلا إذا قلنا: لا ملك له. أو قلنا: يثبت الملك ولكنه ضعيف، بقي الاستيلاد لا أصل له، كما أن نفي الملك لا أصل له، فلا يؤاخذ بما لا حقيقة له. (1) كذا قرأناها بصعوبة. (2) في الأصل: "المشتركة" .

Mas'alah: How does the father's wealth affect the child's freedom in istilad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9457)

وإذا تقرر هذا، فالوجه إثبات الاستيلاد في حصته، فإن سرينا، نقضي بأن الولد حر كله، وإن لم نثبت الاستيلاد في جميع الجارية وقوعا [فإن] (1) اليسار إذا كان يوجب تكميل الاستيلاد بطرق السريان، فاليسار أيضا يوجب تكميل الحرية في الولد بطريق منع الرق؛ إذ لا أصل في استيلاد الولد، غير أن طريق التكميل فيه بتقرير وقوع الخلقة في الحرية، كولد المغرور، ثم الغرم يناط به إن لم ينقل الملك في المستولدة إلى ما قبل العلوق، وإذا كان الوالد معسرا؛ فلا يثبت الاستيلاد في الجميع بجهة السراية، وينقدح خلاف في الولد؛ من جهة أن حرية الولد سببها انتفاء الرق، وكملها قوم، لأن السراية فيها غير مرعية، فتخلف السراية في الأم لا يؤثر في جهة الولد، ونزل منزلون حرية

الولد في جهتها منزلة عدم نفوذ الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the child when istilad is not established due to weak ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9457)

فلو قال قائل، إذا حكمتم بأن الاستيلاد لا يثبت في حق الموسر في نصيبه لضعف ملكه، فما قولكم في الولد؟ قلنا: هذا وجه ضعيف لا ينبغي أن نلتزم الكلام عليه في الفرق والجمع، ثم ظاهر النقل عن الأصحاب أن الولد حر، وذلك أن الشبهة ملكا ويسارا [عامة] (2) في الجميع، فاقتضى ذلك تنزيل الولد في هذا المقام منزلته فيما إذا وطىء الرجل جارية الغير، وظنها جارية نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the child and the value owed when a wealthy co-owner begets a child from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10371)

ثم نقول في الاستيلاد: إن كان الشريك المولد موسرا، ثبت الاستيلاد في نصيبه، ثم في وقت سريانه إلى نصيب الشريك الأقوال؛ فإن أخرنا نفوذ الاستيلاد، فنقول: الولد حر لا محالة، ويجب على المستولد نصف قيمته لشريكه، كما يجب عليه نصف قيمة الجارية.

Mas'alah: When does the transfer of ownership occur in istilad by a co-owner, and is the begetter liable for anything to his partner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10371)

وإن قلنا: تتعجل السراية -تفريعا على الصحيح- ففي وقت نفوذ الاستيلاد خلاف، ذكرناه في استيلاد الأب جارية الابن: فمن أصحابنا من يقول بنقل الملك إلى المستولد قبيل العلوق، فعلى هذا يصادف الوطء ملكه، فلا يلتزم لشريكه شيئا (1) . ومنهم من قال: ينقل الملك في نصيب الشريك بعد العلوق، فيثبت العلوق على مقتضى الشركة. وقد قدمنا استقصاء هذا في استيلاد الأب، وكشفنا ما فيه من إشكال بطريق البحث، ومقدار غرضنا منه الآن التردد في أن الاستيلاد إذا تعجل، وقطعنا بحصول الحرية في الولد، فهل يغرم المستولد لشريكه في مقابلة الولد شيئا؟ وإن أخرنا، فلا شك في حصول الحرية في الولد، ولكنا نقطع بتغريم المستولد نصف قيمة الولد، وإذا كان المستولد معسرا، ففي انعقاد الولد على التبعض في الحرية وجهان ذكرناهما.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a child born to a jointly owned slave woman claimed as umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10422)

12404 - ثم نتكلم بعد ذلك في الجارية وحكم الولد، ونذكر حكم التحالف فيه، ثم حكم الغرامة. أما الولد فحر كله، هكذا قالوا، لأن أحدهم زعم أنه أخوهم، وهذا يقتضي حريته، ويده ثابتة على ثلث الولد، فإقراره مقبول فيه، والذي زعم أنه ولده منها،

فيقبل إقراره فيما هو تحت يده، ثم قد أقر هذا الشخص بأنه قد استولد هذه الجارية، فيجعل ذلك بمثابة ما لو استولد أحد الشريكين الجارية [المشتركة] (3) ، ولو تحقق ذلك، كان الولد حرا، وليقع الفرض فيه إذا كان موسرا، فإذا تصور منه إنشاء الاستيلاد، ثم يترتب حكم حرية الولد، فيقبل الإقرار [منه] (4) فيما يتصور إنشاؤه، (1) النظر في هذه المسألة إلى عدة أحكام: 1 – نسب الولد 2 – وحريته 3 – وحرية الأم وثبوت أميه الولد 4 – والتحالف، 5 – والغرم. فتقرأ المسألة في ضوء هذه الشعب من الأحكام. (2) انتهى هنا الكلام على نسب المولود، وأنه بين أن يلحق الابن الثاني أو لا يلحق. (3) في الأصل: "المشتراة" ، والمثبت من (ت 5) . (4) زيادة من المحقق حيث سقطت من الأصل، وفي ت 5: (فيه) مكان (منه) .

وهذا ليس خاليا عن الاحتمال؛ لأن الإقرار إنما يقبل فيما يجوز إنشاؤه، (1 لا فيما يتصور إنشاؤه 1) . ويجوز تخريج هذه المسألة على خلاف في أن المحجور السفيه لو أقر بإتلاف مال هل يقبل إقراره أم لا (2) ؟ فيه وجهان، ذكرناهما في موضعهما (3) . ثم يقع الكلام بعد هذا في التحالف، ثم في الغرم، والقول في التحالف ينبني على المقدار الذي تثبت يد كل واحد عليه، وقد اختلف أصحابنا فيه، فذهب أكثرهم إلى أن يد كل واحد من الثلاثة تثبت على ثلث الجارية والولد، ثم يقع الكلام بعد هذا في التحالف والغرم، ووجه هذا بين. ومن أئمتنا من قال: من قال منهم: إن الجارية أم ولد أبي، فلا يد له على شيء من الجارية وولدها؛ فإنه ذكر أن الجارية أم ولد أبي، وقد عتقت بزعمه بموت أبيهم، وليس يدعي عتقا صادرا منه، وقوله مردود في ذلك؛ فإن أمية الولد تابعة لثبوت نسب الولد، ونسب الولد لا يثبت بقوله، ولكنه مؤاخذ بإقرار نفسه؛ فإنه ليس يدعي لنفسه فيها شيئا، فلم تبق له يد لإعراضه (4) ، ولم يقبل قوله لاستناد أمية الولد إلى النسب الذي لم يثبت. والأصح الوجه الأول؛ فإن يده ثابتة حسا،

وقد اعترف بالحرية فيما تثبت يده (1) ما بين القوسين سقط من (ت 5) . (2) عبر الغزالي في البسيط عن ذلك بعبارة، ربما كانت أكثر وضوحا، إذ قال: "فأما أمية الولد، فتثبت بإقراره، لأنه شريك، ولو أنشأ الاستيلاد، لنفذ، وسرى، فيقبل إقرار من له أهلية الإنشاء، ويحتمل أن يقال: لا يحل له الإنشاء، ولكن يتصور منه، وفي قبول مثله خلاف في السفيه المحجور عليه إذا أقر بإتلاف مال الغير أنه هل يقبل" . (البسيط: جزء (6) ص 379 – مخطوطة مرقمة الصفحات). (3) إلى هنا انتهى الكلام عن حكم حرية الولد، وهو الحكم الثاني من الأحكام التي في ثنايا هذه المسألة، وقد قطع بحرية الولد. (4) وجه هذا الوجه القائل بأن يده لا تثبت على شيء هو إقراره، وإعراضه، وعدم مطالبته، وليس إثبات أمية الولد، فإنها تابعة لثبوت نسب الولد من أبيه، وقد رأينا أنه لم يثبت. هذا توجيه هذا الوجه، وهو ليس الأصح كما قال الإمام، بل الأصح أن يده ثابتة حسا على الثلث من الولد والجارية.

عليه صورة، وحقيقة هذا الخلاف ترجع إلى أنا إذا رددنا قوله في النسب، فهل يقبل قوله في أمية الولد حتى يحكم بالعتق فيه؛ فإن قبلنا قوله في الحرية، فالثلث حكم فيه بالحرية ليده، ويبقى في يد كل واحد من الباقيين ثلث، وإن لم نقبل قوله في الحرية، قبلناه في سقوط حقه ويده، فتصير الجارية في يد الباقيين نصفين؛ ولم يبق للذي قال: "إنها أم ولد أبي" يد ولا تعلق. هذا ما ذكره الأئمة. وفي القلب منه بقية، فإنا (1) إذا رددنا إقراره، فينبغي أن يبقى الثلث من الجارية على حكم يده وملكه، وإن كان لا يدعيه لنفسه، والدليل عليه أن (2 أحد الابنين إذا أقر بابن ثالث لأبيه، ورددنا إقراره بالنسب، فلا يستحق المقر له شيئا من ميراث الأب، ولا 2) يقال: على المقر منهما أن يسلم شيئا مما في يده إلى المقر له، بل يبقى على حقيقة ملكه. وهذا القياس يقتضي لا مجالة أن يبقى ثلث الجارية في يده، وإن ادعى حريتها، فهذا ما أردنا التنبيه عليه في

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on istilad when the female slave is a qinn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10594)

ولو فرضنا هذه المسألة في الرقيقة القنة، لكان ذلك أقرب إلى إيضاح الغرض، حتى لا نحتاج إلى تأخير الاستيلاد وفرض العجز، فليقع الكلام في الرقيقة، والحكم ما ذكرناه من نفوذ الاستيلاد، ولحوق الولد.

Mas'alah: What is the ruling when both partners are insolvent regarding istilad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10595)

فأما إذا كانا معسرين، فلا سريان في الاستيلاد، فإذا تردد الولد بينهما، ثم فرض إلحاق من القائف، لم يخف التفريع، فيثبت الاستيلاد في حصة من لحقه النسب، ولا سريان، ويثبت الاستيلاد في نصيب الثاني لإقراره، وإذا وضحت الأصول، وتكررت الفروع، لم يكن في إعادتها معنى. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived from a slave woman in marriage and the status of umm al-walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10659)

ومنها – التفصيل في الجهات التي يحصل العلوق بها، فنقول: من نكح أمة، فعلقت منه في النكاح، فالولد رقيق، فلو ملك الأم، لم تصر أم ولد عندنا، خلافا لأبي حنيفة (1) ، وعماد المذهب أن أمية الولد تتبع حرية المولود، فإذا كان علوق المولود على الرق، فلا تتعلق به حرمة الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad status when a man has intercourse with a slave woman under a mistaken claim of ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10659)

ولو وطىء جارية بشبهة: حسبها مملوكته، فالولد حر، ولا شك أن الاستيلاد لا يثبت في الحال لمصادفته ملك الغير، فلو ملكها الواطىء، ففي حصول الاستيلاد عند ملكها قولان مشهوران للشافعي رضي الله عنه: أحدهما – أنها لا تصير (2) مستولدة لوقوع العلوق في ملك الغير، ولو كان هذا العلوق يثبت أمية الولد، لما بعد (3) أن يقتضيها على الفور إذا كان المولد (4) موسرا، وكنا ننقل الملك إليه، كصنيعنا في تسرية العتاقة على القول الأصح، إذا فرعنا على التعجيل، فإذا لم نفعل ذلك، فلا أثر للعلوق فيها في المآل، كما لا أثر له في الحال.

Mas'alah: What is the second opinion on the establishment of umm al-walad status upon acquiring ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10659)

والقول الثاني – أن الحرمة تثبت إذا ملكها، لحرمة الحرية في الولد، وهذه العلقة [تتشبه] (5) باقتضاء البعضية العتق عند حصول الملك، فالأب يعتق على ابنه، والابن يعتق على أبيه. (1) ر. مختصر الطحاوي: 377، المبسوط: 7/ 154، تبيين الحقائق: 3/ 104، الاختيار: 4/ 33. (2) في ت 5: "أنها تصير" . (3) ت 5: "أبعد" . (4) في الأصل: "الولد" . والمثبت من (ت 5) . (5) في الأصل: (تنشئيه) بهذا الرسم، والنقط، والضبط، بل بوضع الهمزة على الياء، ولم نر همزة غيرها في النسخة كلها. والمثبت من (ت 5) .

Mas'alah: What are the three categories regarding the occurrence of conception and the establishment of umm al-walad status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10660)

12658 – وإذا أردنا ضبط المذهب، أثبتنا ثلاث رتب: إحداها – حصول العلوق في الملك، وهذا يستعقب حرمة الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling when conception occurs while the child is in a state of slavery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10660)

والثانية – حصول العلوق على الرق، وهذا لا يثبت الاستيلاد ولا يفضي إليه، ولو اشترى ولده وأمه، عتق الولد، والأم رقيقة، أجمع الأصحاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conception in freedom without ownership for umm al-walad status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10660)

وإن حصل العلوق على الحرية، ولم يصادف الإعلاق الملك، فهذه المرتبة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad status when a man is deceived about a slave woman's freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10660)

فإذا غر الرجل بحرية أمة، وعلقت منه على الغرور بولد حر، فلو ملك الأم: فهذا موضع التردد، فلا يمتنع طرد القولين بحصول العلوق في الولد على الحرية، والأفقه عندنا القطع بأنه أمية الولد لا تثبت بحصول العلوق في النكاح، ومقتضاه لولا الظن، رق الولد، فالغرور مقصور على المولود في نكاح الغرور.

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad status when a man mistakenly has intercourse with another's slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10660)

فإذا وطىء جارية الغير، وحسبها جاريته، فالظن شامل للأم والولد.

Mas'alah: What is the weakness of the opinion that umm al-walad status is established through intercourse by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10660)

ومن أحاط بمسالك الكلام، استبان ضعف القول بحصول الاستيلاد في وطء الشبهة، فلا ينبغي أن يلحق به صورة الغرور.

Mas'alah: What is the discussion on reconciling hadiths about slave mothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10666)

– 12662

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging umm walad status for a person under interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1904)

أمته لم يقبل قوله كما في الروضة نعم لو ثبت كون الموطوءة فراشا له وولدت لمدة الإمكان ثبت الاستيلاد، قاله السبكي، لكنه في الحقيقة لم يثبت بإقراره (

Mas'alah: Does a claim of istilad (making a slave woman umm walad) stand in the apparent view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2108)

ولا يثبت) الاستيلاد (في الأظهر) لاحتمال ملكه لها بعد علوقها من نكاح أو شبهة وإنما استقر مهر مستفرشة رجل أتت بولد يلحقه وإن أنكر الوطء لأن هنا ظاهرا يؤيد دعواها وهو الولادة منه إذ الحمل من الاستدخال نادر وفي مسألتنا لا ظاهر على الاستيلاد، والثاني وصححه جمع يثبت حملا على أنه أولدها بالملك، والأصل عدم النكاح (

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is impregnated by one of two co-owners?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2803)

مع مهر) بشرطه السابق كما لو استولد أحد الشريكين المشتركة ووجبا لاختلاف سببهما فالمهر للإيلاج والقيمة للاستيلاد (

Mas'alah: Does impregnating a slave by a solvent joint owner cause the share of the partner to become an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3802)

واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) إلى حصة شريكه كالعتق بل أولى لأنه فعل وهو أقوى ولهذا نفذ من مريض من رأس المال، بخلاف إعتاقه فإنه من الثلث أما من المعسر فلا يسري كالعتق إلا من والد الشريك لأنه ينفذ منه إيلاد كلها (وعليه) أي الموسر (قيمة) ما أيسر به من (نصيب شريكه) لأنه أتلفه بإزالة ملكه عنه (وحصته من مهر مثل) لاستمتاعه بملك غيره حيث تأخر الإنزال عن مغيب الحشفة كما هو الغالب، وإلا لم يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك [حاشية الشبراملسي] قوله: بشرط الخيار له) أي أو لهما (قوله: ما لم يعتق عليه وحده) أي دون المعسر

(قوله: أي وقته) وسيأتي أن إيلاد أحد الشريكين نافذ مع اليسار، وعليه فلو كان معسرا وقت الإحبال أو العلوق ثم أيسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الإعتاق والعلوق من وقتهما أو لا ويفرق بين الإعتاق فيحكم بعدم نفوذه لأنه قول إذا رد لغا، وبنفوذ الاستيلاد لأنه من قبيل الإتلاف؟ فيه نظر، وقضية قول الشارح في آخر أمهات الأولاد والعبرة في اليسار وعدمه بوقت الإحبال إلخ أن طرو اليسار لا أثر له، وقياس ما في الرهن من أنه لو أحبلها وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها نفذ الإيلاد أنه هنا كذلك إذا ملكها (قوله: عن أداء نصيب الشريك) أي لا من عتق أحدهما (قوله: لانقطاع الكسب عنه) لعل المراد بانقطاعه عدم حصول ما كسبه قبل العتق له لأنا لو قلنا بالسراية بطلت الكتابة، وببطلانها يتبين أن ما كسبه للسيد. (قوله: إلى حصة شريكه) أي حيث كان موسرا بالكل وإلا ففيما أيسر به فقط كما يأتي (قوله: فلا يسري كالعتق) أي ويكون الولد حرا فيغرم لشريكه قيمة نصفه عباب اهـ سم على منهج وسيأتي في كلام الشارح في أمهات الأولاد حكاية خلاف فيه، وظاهره أن المعتمد منه أنه مبعض (قوله: إلا من والد الشريك) كأن كانت بينه وبين ولده (قوله: وإلا لم يلزمه) ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الإنزال الشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالأصل من عدم وجوب المهر وإن كان الظاهر تأخر الإنزال، ويحتمل تصديق الشريك لأن الأصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب، [حاشية الرشيدي] مع قوله قوم عليه ومع قوله في قيمته. (قوله: لكنه بالسراية يقع الفسخ إلخ) قال ابن قاسم: بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الإعتاق أيضا لأنه إذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتأمل اهـ (قوله: قيمة عدل) تمامه «ولا وكس ولا شطط ثم يعتق» (قوله: إلا من والد الشريك) صورة المسألة أن أحد الشريكين الذي هو والد الشريك الآخر استولدها، وعبارة كتب الأستاذ: ولو كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى وإن كان معسرا كما لو استولد الجارية التي كلها له اهـ ابن قاسم

Mas'alah: Does a woman become umm al-walad if impregnated before being owned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3852)

(ولا تصير أم ولد) له (إذا ملكها في الأظهر) لأن الولد وإن انعقد حرا لكنها علقت به في غير ملك اليمين فهو كما لو علقت به منه في النكاح ولأن الاستيلاد لم يثبت في الحال، فكذلك بعد الملك كما لو أعتق رقيق الغير ثم ملكه ولأن الكتابة والتدبير لا يثبتان في مثل ذلك حالا ولا مآلا فكذلك الإيلاد. والثاني تصير لأنها علقت بحر وهو سبب في الحرية بعد الموت، وشمل كلام المصنف ما لو غر بحريتها أو شراها شراء فاسدا فأولدها ثم ملكها، ومحل الخلاف في الحر، فلو وطئ العبد أمة غيره بشبهة فأحبلها ثم عتق وملكها لم تصر أم ولد له قطعا لأنه لم ينفصل من حر

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child from his slave-girl and her becoming umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3859)

ولو كان له أمة خلية ذات ولد فقال هذا ولدي من هذه لحقه إن أمكن ولا تصير أم ولد له، فإن قال استولدتها به في ملكي أو علقت به في ملكي أو هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين والولد ابن سنة مثلا ثبت نسبه منه كما مر في بابه وهي أم ولد له، والعلوق في الملك مقتض لثبوت أمية الولد ما لم يمنع منه مانع والأصل عدمه ومجرد احتمال المانع ليس مانعا، ولو كانت مزوجة فالولد للزوج ولا أثر لإلحاق السيد، ولو كانت فراشا لسيدها لإقراره بوطئها لحقه الولد بالفراش ولا حاجة إلى الإقرار، ولا يعتبر إلا الإمكان وسواء أجرى الإقرار في الصحة أم المرض، وفي أصل الروضة قبيل

التدبير نقلا عن فتاوى القاضي الحسين أنه لو قال مضغة هذه الجارية: أي أمته حرة فهو إقرار بأن الولد انعقد حرا وتصير الأم به أم ولد. قال المصنف: وينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها: أي في ملكه لأنه يحتمل أنه حر من وطء أجنبي بشبهة انتهى، وهو ظاهر. وفي فروع ابن القطان: لو قالت الأمة التي وطئها السيد ألقيت سقطا صرت به أم ولد فأنكر السيد إلقاءها ذلك فمن المصدق؟ وجهان: قال الأذرعي: الظاهر أن القول قول السيد لأن الأصل معه لا سيما إذا أنكر الإسقاط والعلوق مطلقا، وفيما إذا اعترف بالحمل احتمال، والأقرب تصديقه أيضا إلا أن تمضي مدة لا يبقى الحمل منتسبا إليها اهـ. ولو اتفقا على أنها أسقطت وادعت أنه سقط مصور وقال بل لا صورة فيه أصلا فالظاهر تصديقه أيضا لأن الأصل معه. قال في البيان.

Mas'alah: What are the rulings on a master impregnating his slave woman and her becoming umm walad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=398)

ه لكن يعزر من علم التحريم منهما والولد منه حر لأنها علقت به في ملكه ولا يجب عليه قيمته لأمه لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فإن عجزت عتقت بموت السيد

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a slave woman under a mistaken claim of right and then owns her?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=399)

ومن وطىء الأمة بشبهة ثم ملكها فلا تكون أمة ولد على المعتمد

Mas'alah: When does a woman become an umm walad through her children?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=402)

في أولادها تصير أم ولد على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child from a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1810)

فصل له جارية ذات ولد، فقال: هذا ولدي من هذه الجارية، ثبت نسبه عند الإمكان. وفي كون الجارية أم ولد، قولان. ويقال: وجهان. أظهرهما عند الشيخ أبي حامد وجماعة: نعم. وأشبههما بالقاعدة، وأقربهما إلى القياس: لا، لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها. ولو قال: ولدي استولدتها به في ملكي، أو علقت به في ملكي، إن قطع الاحتمال، وكانت أم ولد قطعا. وكذا لو قال: هذا ولدي منها، وهي في ملكي من عشر سنين، وكان الولد ابن سنة. وهذا كله إذا لم تكن الأمة مزوجة، ولا فراشا له، أما إذا كانت مزوجة، فلا ينسب الولد إلى السيد، ولا أثر لاستلحاقه، للحوقه بالزوج. وإن كانت فراشا له، فإن أقر بوطئها، لحقه الولد بالفراش، لا بالإقرار، فلا يعتبر فيه إلا الإمكان. ولا فرق في الاستلحاق بالاستيلاد، بين أن يكون في الصحة، أو في المرض؛ لأن إنشاءه نافذ في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner impregnating a slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4746)

إحداها: إذا أولد أمة له نصفها، فإن كان موسرا، سرى الاستيلاد، وهل يسري بنفس العلوق أم بأداء القيمة، أم يتبين كأدائها السراية بنفس العلوق؟ فيه الأقوال كالعتق. وعلى الأقوال تلزم المستولد نصف المهر لشريكه مع نصف قيمة الأمة، ثم إن قلنا: يحصل الملك بأداء القيمة، وجب مع ذلك نصف قيمة الولد. وإن قلنا: يحصل بالعلوق، أو قلنا بالتبين، فهل يثبت بعد العتق أو قبله؟ وجهان، إن قلنا: بعده، وجب أيضا نصف قيمة الولد، وإن قلنا: قبله، فلا، وبه أجاب البغوي. ولو وطئها الثاني قبل أداء القيمة، فإن أثبتنا السراية بنفس العلوق، فعلى الثاني كمال المهر للأول، وللثاني على الأول نصفه، فيقع المهر قصاصا. وإن قلنا: يحصل بأداء القيمة، لزمه نصف المهر، وله على الأول نصفه، فيتقاصان. وإن كان الذي أولد معسرا، ثبت الاستيلاد في نصفه، ونصف الآخر يبقى قنا. وهل يكون الولد كله حرا، أم تبعض حريته؟ وجهان أو قولان سبقا في الغنائم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad by acknowledging paternity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4808)

قلت: ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها ; لأنه يحتمل أنه حر من وطء أجنبي بشبهة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a slave woman and later owns her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4937)

فصل إذا زنى رجل بأمة، فأتت بولد من زنى، ثم ملكها، لم تصر أم ولد له، ولو ملك ذلك الولد، لم يعتق عليه، ولو أولد أمة غيره بنكاح، ثم ملكها، لم تصر أم ولد له على المذهب؛ لأنها علقت برقيق، والاستيلاد إنما يثبت تبعا لحرية الولد، ولو ملكها وهي حامل منه، فكذلك الحكم. ولكن يعتق الولد عليه؛ لأنه ملك ولده، قال الصيدلاني: وصورة ملكها حاملا أن تضع لدون ستة أشهر من حين ملكها، وأن لا يطأها بعد الملك، وتلد لدون أربع سنين، فأما إذا وطئها بعد الملك، وولدت لستة أشهر من وقت الملك، فيحكم بحصول العلوق في ملك اليمين وثبوت الاستيلاد وحرية الولد، وإن أمكن كونه سابقا عليه، أما إذا استولد أمة الغير بشبهة، ثم ملكها، فينظر إن وطئها على ظن أنها زوجته المملوكة، فالولد رقيق، ولا يثبت الاستيلاد، وإن وطئها على ظن أنها زوجته الحرة أو أمته، فالولد حر، وفي ثبوت

الاستيلاد قولان، وكذا لو نكح أمة غر بحريتها فأولدها، فالولد حر، وفي ثبوت الاستيلاد إذا ملكها القولان، ويجريان فيما لو اشترى أمة شراء فاسدا، وأولدها على ظن الصحة. أحدهما وهو القديم: يثبت؛ لأنها علقت منه بحر، وأظهرهما وهو الجديد: لا يثبت؛ لأنها علقت في غير ملك اليمين، فعلى القديم يكون أولادها الحادثون بعد ملكه من نكاح أو زنى لهم حكمها، فيعتقون بموت السيد، والحاصلون قبل أن يملكها ليس لهم حكمها. وإن حصلوا بعد الاستيلاد؛ لأنهم حصلوا قبل ثبوت الحق للأم، ولو ملكها وهي حامل من نكاح أو زنى، ففي فتاوى القاضي حسين أنه لا يثبت لذلك الولد حكم الأم بل يكون قنا للمشتري اعتبارا بحال العلوق.

Mas'alah: Does admitting paternity of a slave-woman's child also establish her as umm walad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=508)

(ولو قال لولد أمته: هذا ولدي ثبت نسبه) بشرطه، (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها، والثاني يثبت حملا على أنه أولدها بالملك، والأصل عدم النكاح. (وكذا لو قال) فيه: هذا (ولدي ولدته في ملكي) لا يثبت به الاستيلاد في الأظهر، لاحتمال أنه أحبلها بنكاح ثم ملكها، والثاني يحمله على أنه أحبلها بالملك، (فإن قال: علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد) وانقطع الاحتمال، (فإن كانت فراشا له) بأن أقر بوطئها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق) . قال صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=877)

(ويحرم عليه وطء أمة ولده) لأنها ليست بزوجته ولا مملوكته (والمذهب وجوب مهر لا حد) بوطئه لها لأن له في مال ولده شبهة الإعفاف الذي هو من جنس

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates his son's slave-girl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=877)

ما فعله، فانتفى عنه بها الحد ووجب عليه لولده المهر وفي قول من الطريق الثاني

يجب الحد وعلى هذا إن طاوعته فلا مهر في أحد الوجهين، وإن أكرهها وجب المهر ولو قال المصنف والمذهب لا حد ويجب مهر كان أوضح مما قاله في حكاية الخلاف (فإن أحبل) الأب بوطئه (فالولد حر نسيب) للشبهة فإن كانت مستولدة للابن لم تصر (مستولدة للأب) ، لأن أم الولد لا تقبل النقل (وإلا) أي وإن لم تكن مستولدة للابن (فالأظهر أنها تصير) مستولدة للأب للشبهة موسرا كان أو معسرا، ويقدر انتقال الملك فيها إليه قبيل العلوق، والثاني لا تصير لأنها ليست ملكا له ولا حاجة إلى تقدير انتقال الملك فيها إليه (و) الأظهر (أن عليه قيمتها) لصيرورتها مستولدة له (مع مهر) لأنه وجب بالوطء كما تقدم، ومقابل الأظهر مبني على أنها لا تصير (لا قيمة ولد في الأصح) ، لانتقال الملك فيها قبيل العلوق ومقابله يقول ينتقل الملك بعد العلوق لتحقق الصيرورة حينئذ .

Mas'alah: What makes a slave woman a valid bed (firash) for paternity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1683)

ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء) ويعلم الوطء بإقراره به والبينة عليه، (فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه) وإن لم يعترف به وهذا فائدة كونها فراشا بالوطء وقبله لا فراش فيها، وإن خلا بها بخلاف الزوجة، فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه، وإن لم يعترف بالوطء والفرق أن مقصود النكاح الاستمتاع والولد فاكتفي فيه بالإمكان من الخلوة وملك اليمين وقد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه إلا بالإمكان من الوطء.

)

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner making a pregnant slave an umm walad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2100)

(واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الأقوال في حصول وقت السراية فعلى الأول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد) وعلى الثاني تجب

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad by bearing her master's child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2142)

كتاب أمهات الأولاد جمع أمهة أصل أم قاله الجوهري وقال بعضهم يقال في البهائم أمات (إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة)

Mas'alah: What is the ruling on a partner begetting a child from a slave-girl when insolvent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1894)

ذكر استيلاد أحد الشريكين الجارية، وقال: "وإن كان معسرا فلا يسري، فلو استولدها الثاني، وهو معسر ... إلى آخره" [2]. فنقول: قد علم أن الثاني لا فرق فيه بين أن يكون معسرا، وأن يكون موسرا، فينبغي أن يجعل قوله "وهو معسر" عائد على الأول،

أي الأول معسر كما سبق تصويره، مثل أن يقال: فلو استولدها الثاني والحالة هذه، والله أعلم.

Mas'alah: Does saying 'my child was born in my ownership' establish lineage and umm al-walad status?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1012)

2536 – قول "المنهاج" [ص 285] : (وكذا لو قال: "ولدي ولدته في ملكي") أي: يثبت النسب، وفي الاستيلاد القولان، وقيل: يثبت قطعا، ولم يذكر هذه المسألة في "الروضة" مع كونها في أصلها.

Mas'alah: Does saying 'I impregnated her in my ownership' definitively establish umm al-walad status?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1012)

2537 – قوله: (فإن قال: "علقت به في ملكي" .. ثبت الاستيلاد) [7]، قال الرافعي: وانقطع الاحتمال [8]، قال شيخنا الإسنوي: وهو ممنوع؛ لجواز أن يكون رهنها ثم أولدها وهو معسر، فبيعت في الدين ثم اشتراها، وقلنا: لا يثبت حكم الاستيلاد.

Mas'alah: How is umm al-walad status determined when acknowledging lineage to one of two children?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1012)

2538 - قول "الحاوي" فيما إذا أقر بالنسب لأحد ولدي أمتيه، وبالعلوق في ملكه [ص 345] : (إنه يثبت الاستيلاد لأم من عين المقر نسبه من الولدين، أو وارثه، ثم القائف، ثم يقرع لمجرد العتق) أي: لا لنسب الولد وارثه. (1) الحاوي (ص 345) ، المنهاج (ص 285) . (2) المنهاج (ص 285) . (3) المحرر (ص 206) . (4) فتح العزيز (5/ 355) ، الروضة (4/ 416) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 355) . (6) الروضة (4/ 416) . (7) انظر "المنهاج" (ص 285) . (8) انظر "فتح العزيز" (5/ 355) .

Mas'alah: When does a slave-girl become an umm walad for the father?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1464)

3709 - قول "المنهاج" [ص 393] : (فإن كانت مستولدة للابن .. لم تصر مستولدة للأب، وإلا .. فالأظهر: أنها تصير) محل صيرورتها أم ولد للأب: إذا كان حرا، فإن كان رقيقا .. لم تصر أم ولد له، وقد صرح به "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner impregnating a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2561)

6391 - قول "التنبيه" في عتق أم الولد [ص 148] : (إذا وطئ جاريته أو جارية يملك بعضها فأولدها .. فالولد حر والجارية أم ولد) محله في المشتركة: أن يكون موسرا؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 586] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 701] :

(واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) وفيه أمران:

Mas'alah: What is the exception to the requirement of solvency for the extension of istilad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2561)

أحدهما: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يستثنى من اعتبار اليسار: إذا كان الشريك المستولد أصلا لشريكه .. فإنه يسري وإن كان معسرا كما لو استولد الجارية التي كلها له.

Mas'alah: How does the timing of ejaculation affect the transfer of ownership in ist l d?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2561)

6393 – قوله: (وحصته من مهر المثل) [2] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا إذا تأخر الإنزال عن تغيب الحشفة كما هو الغالب، فلو سبق الإنزال [3] .. فقد سبق ما يقتضي الاستيلاد المقتضي لانتقال الملك للمستولد على ما يوجب حصة الشريك من مهر المثل، فيكون كحصته من قيمه الولد، وهي لا تجب على قول تعجيل السراية، ولا على قول [التبيين] [4]، وقد ذكر الإمام نحو ذلك في استيلاد الأصل جارية فرعه [5]، وحكاه الرافعي عنه [6]، ولم يذكراه هنا. (1) انظر "التنبيه" (ص 144) ، و "المنهاج" (ص 586) . (2) انظر "المنهاج" (ص 586) . (3) في (د) : (فلو سبق الإنزال عن تغيب الحشفة) . (4) في (د) : (تبين الملك) . (5) انظر "نهاية المطلب" (12/ 199) . (6) انظر "فتح العزيز" (13/ 327) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir impregnating a slave woman from the estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2636)

الخامسة: جارية التركة التي تعلق بها دين إذا استولدها الوارث .. لم ينفذ استيلاده إذا كان معسرا، ولو رهن جارية ثم مات عن أب فاستولدها الأب .. فقال القفال: لا تصير أم ولد؛ لأنه خليفته، فنزل منزلته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl becoming umm walad when impregnated through marriage or fornication with another's slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2637)

6542 – قول "المنهاج" [ص 601] : (أو أمة غيره بنكاح) زاد "التنبيه" [ص 148] : (أو زنا) قالا: (فالولد رقيق، ولا تصير أم ولد) زاد "المنهاج" [ص 601] : (إذا ملكها) يستثنى منه أمران: أحدهما: إذا غر بحرية أمة فنكحها وأولدها .. فالولد حر [1]، وفي ثبوت حكم الاستيلاد إذا ملكها القولان في الشبهة. ثانيهما: إذا نكح حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو عبد جارية ابنه، ثم عتق .. فلا ينفسخ النكاح، فلو أولدها .. فقال الشيخ أبو محمد: يثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح، ومال إليه الإمام، ورجحه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال الشيخ أبو حامد والشيخ أبو على: لا يثبت الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad if the child is conceived through a shubha?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2637)

6543 - قول "التنبيه" [ص 148] : (وإن كان بشبهة .. فالولد حر والجارية ليست بام ولد له في الحال، فإن ملكها .. ففيه قولان، أحدهما: أنها تصير أم ولد، والثاني: لا تصير) الأظهر: الثاني، وعليه مشى (المنهاج، [2]، وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 701] : (من السيد) .

Mas'alah: What is the exception to the shubha ruling for umm walad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2637)

ويستثنى من الشبهة: ما إذا ظن أنها زوجته الأمة .. فالولد رقيق ولا يثبت الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a child from his slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2377)

(ولو قال لولد أمته هذا ولدي) سواء قال منها أم لا وذكره في الروضة كالتنبيه تصوير فقط أو تقييد لمحل الخلاف (ثبت نسبه) بالشروط السابقة فيشترط خلوها من زوج يمكن كونه منه كما يأتي (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لاحتمال أنه ملكها بعد أن حبلت منه بنكاح أو شبهة وإنما استقر مهر مستفرشة رجل أتت بولد يلحقه، وإن أنكر الوطء لأن هنا ظاهرا يؤيد دعواها وهو الولادة منه إذا لحمل من الاستدخال نادر وفي مسألتنا لا ظاهر على الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on a master saying the child was conceived in his ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2377)

(وكذا لو قال) فيه هذا (ولدي ولدته في ملكي) لما ذكر (فإن قال علقت به في ملكي) أو استولدتها به في ملكي أو هذا ولدي منها ولد سنة وهي في ملكي من خمس سنين مثلا (ثبت الاستيلاد) قطعا لانتفاء ذلك الاحتمال ولا نظر في القطع منها لاحتمال كونه رهنها، ثم أولدها وهو معسر فبيعت في الدين، ثم اشتراها فإن في عود استيلادها قولين مر الأرجح منهما لندرة ذلك وشرط ثبوت الاستيلاد في إقرار من سبقت كتابته إقراره الواقع بعد حريته أن ينتفي احتمال حملها به زمن الكتابة لأن الحمل فيها لا يفيد أمية الولد

Mas'alah: How does a slave woman become umm walad through intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3631)

(ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (إلا بوطء) منه في قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك بإقراره أو ببينة وبه يعلم أن المجبوب متى ثبت دخول مائه المحترم لحقه الولد وإلا فلا وهذا أوجه ممن أطلق لحوقه أو عدمه فتأمله وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد إجماعا وإن خلا بها وأمكن كونه منه لأنه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر أما الوطء في الدبر فلا لحوق به على المعتمد من تناقض لهما كما مر وإذا تقرر أن الوطء يصيرها فراشا

Mas'alah: When does a slave woman not become umm walad upon being owned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4670)

(ولا تصير أم ولد إذا ملكها) ؛ لأن أمية الولد إنما تثبت لها تبعا لحريته، وهو قن، نعم إن ملكها وهي حامل منه بنكاح عتق عليه الولد كما بأصله، وحذفه لما قدمه في العتق مما يشمله وكملكها ما لو ملكها فرعه كأن نكح حر أمة أجنبي ثم ملكها ابنه، أو عبد أمة ابنه، ثم عتق فلا ينفسخ النكاح فلو أولدها ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح كما صححه البلقيني

Mas'alah: When does a slave woman not become umm walad if owned after conception?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4670)

(ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر) ؛ لأنها علقت به في غير ملكه فلا نظر لحرية [حاشية الشرواني] قويا؛ لأنا نقول الإضمار، وإن كان صريحا في اتحاد مرجع الضمائر، لكن ليس صريحا في اتحاده مع وصف كونها أمته فليتأمل سم بحذف (قوله: ولم يغر) إلى الفرع في المغني إلا قوله: وحذفه إلى وكملكها وقوله: فلو أولدها إلى المتن وقوله: وكأنه حذفه إلى وكالشبهة. (قوله: فالولد رقيق لسيدها) بالإجماع إلا إذا كان سيد الأمة المنكوحة ممن يعتق عليه الولد لكونه بعضا له فإنه يصير حرا نهاية أي: كأن تزوج شخص بأمة أبيه فأحبلها فإن الولد يعتق على سيدها؛ لأنه ولد ولده ع ش. (قوله: لأنه يتبع أمه إلخ) ويتبع الأب في النسب وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل

وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة نهاية. (قوله: تبعا لحريته) أي الولد. (قوله: نعم إن ملكها وهي حامل إلخ) قال الصيدلاني: وصورة ملكها حاملا أن تضعه قبل ستة أشهر من يوم ملكها، أو لا يطؤها بعد الملك وتلده لدون أربع سنين نهاية وسم قال ع ش: قوله: وصورة ملكها إلخ أي: على وجه يعتق فيه الولد، ولا تصير مستولدة. اهـ. (قوله: بنكاح) أي: بخلاف ما لو ملك الحامل منه بزنا فلا يعتق عليه لعدم نسبته له شرعا وقوله: عتق عليه الولد أي: ولا تصير به أم ولد ع ش. (قوله: لم ينفسخ النكاح) ؛ لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام مغني (قوله: فلو أولدها إلخ) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما فلو استولدها الأب ولو بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الأولى لم ينفذ استيلادها؛ لأنه رضي برق ولده حيث نكحها ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح وهذا ما جرى عليه الشيخان في باب النكاح وهو المعتمد وإن قال الشيخ أبو محمد: ثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح ومال إليه الإمام وصححه البلقيني. اهـ. وفي سم عن الروض مع شرحه في الباب العاشر من أبواب النكاح مثلها. . (قوله: زوجته الحرة) أما إذا ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق مغني ونهاية. (قوله: بأن تزوج حرة وأمة فوطئ الأمة إلخ) فالأشبه كما قاله الزركشي أن الولد حر كما في أمة الغير إذا ظنها زوجته الحرة نهاية ومغني. (قوله: أو أمته) عطف على قوله: زوجته الحرة فعبارة المحرر بأن ظنها زوجته الحرة، أو أمته وفي النهاية عطفا على ذلك لا إن ظنها مشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه، أو مشتركة بين فرعه وغيره خلافا لبعضهم. اهـ. أي فالولد رقيق في هذه الثلاث كما رجحه الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض رشيدي. (قوله: وهو) أي: ما خرج به وقوله: من قوله: إلخ متعلق بالعلم. (قوله: وكالشبهة نكاح من غر بحريتها إلخ) أي فالولد قبل العلم حر نهاية أي: فالولد الحادث قبل العلم بخلاف الحادث بعده رشيدي (قوله: والطريق) وكذا لو أكره على

وطء أمة الغير كما قاله الزركشي وفي فتاوى البغوي لو استدخلت الأمة ذكر حر نائم فعلقت منه فالولد حر؛ لأنه ليس بزنا من جهته ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل أن يرجع عليها بعد العتق كالمغرور. اهـ. (قوله: كأن وطئها بجهة إلخ) كأن أباحه سيد الأمة وطأها على قول من يقول بجوازه بإباحة السيد فأتت بولد فإنه لا يكون حرا ع ش. (قوله: فلا تؤثر حريته) . (فرع) جارية بيت المال كجارية الأجنبي فيحد واطئها، وإن أولدها فلا نسب ولا استيلاد، وإن ملكها بعد سواء كان فقيرا أم لا؛ لأن الإعفاف لا يجب من بيت المال مغني زاد النهاية ولو وطئ جارية أبيه، أو أمه ظانا لحلها له، أو أكره على الوطء فالذي يظهر كما قاله الأذرعي أن الولد رقيق. اهـ. قال ع ش: قوله: فلا نسب ولا إيلاد أي: وعليه المهر حيث لم تطاوعه وقوله: ولو وطئ جارية إلخ ومثله بالأولى ما لو وطئ جارية زوجته ظانا ذلك وقوله أن الولد رقيق أي: ولا حد عليه إذا كان ممن يخفى عليه ذلك. [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن الأصل والغالب اتحاد الضمائر وعدم تشتتها بخلاف الإظهار فإنه إن لم يكن ظاهرا في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملا لذلك احتمالا قويا؛ إذ ليس الأصل والغالب اتحاد الظاهر المتأخر مع الضمير قبله؛ لأنا نقول الإضمار، وإن كان صريحا في اتحاد مرجع الضمائر، لكن ليس صريحا في اتحاده مع وصف كونها منه فليتأمل (قوله: وهو قن) قد يكون حرا بأن وطئها ظانا أنها زوجته الحرة. (قوله: نعم إن ملكها وهي حامل إلخ) قال الصيدلاني: وصورة ملكها حاملا أن تضعه قبل ستة أشهر من يوم ملكها، أو لا يطأها بعد الملك وتلده لدون أربع سنين. (قوله: ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح) هذا خلاف ما جزم به في الروض في الباب العاشر

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the timing of the child's birth relative to the mother's status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4675)

(قوله: لحدوثه قبل سبب الحرية إلخ) الأولى قبل الحكم باستيلادها كما مر عن النهاية والمغني. .

Mas'alah: What is the evidence that a child frees its mother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4676)

(قوله: للخبر السابق) أي: في أول الباب في حديث مارية القبطية عبارة المغني والنهاية لظاهر قوله: «– صلى الله عليه وسلم – أعتقها ولدها» . اهـ.

Mas'alah: How does a slave woman become a concubine (firash) and when does lineage attach?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1444)

ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء، بالإجماع، فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه، كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a master says he practiced coitus interruptus and a child is born?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1445)

ولو قال: وطئتها وعزلت؛ لحقه في الأصح، لأن الماء قد يسبق، والثاني: ينتفى عنه

كدعوى الاستبراء.

Mas'alah: When does a slave woman become an Umm al-Walad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1882)

إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة عتقت بموت السيد، أما في الحي فلحديث ابن عمر في الدارقطني صحح ابن القطان رفعه [577]، وأما في الميت فقياسا، والمراد بما تجب فيه الغرة ما قرره في بابه من كونها إذا ألقت قطعة لحم، قال القوابل فيه صورة خفية لا يعرفها إلا أهل الخبرة، فإن قال: القوابل لو بقي لتصور فالأصح لا استيلاد كما لا غرة، وقد سبق ايضاح ذلك في العدد أيضا، أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق، لأنه يتبع الأم، وهذا إذا لم يكن ثم غرور فإن كان فجر كما سلف في النكاح، ولا تصير، أي الجارية، أم ولد إذا ملكها، لأن أمومة الولد إنما تثبت لها تبعا لحرية الولد وهو هنا رقيق.

Sub-topic – Umm al-Walad and Istibra'

Mas'alah: What is the ruling when a man has a child with a slave girl and another claims ownership with evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3327)

وإن كانت في يد رجل جارية، فأولدها، فجاء آخر، وادعاها، وأقام عليها بينة. قضي له بها، وكان عليه ردها، وأجرة مثلها، وأرش نقصانها بالولادة، ولا يلزمه الحد. قال الطبري: ولا يكون الولد رقيقا، ولكن يلزم الواطئ المهر وقيمة الولد؛ لأن البينة توجب أن تكون اليد عليها للمدعي، ولا يمنع أن يكون الملك عليها للمدعى عليه في الباطن، فلم يحكم برق الولد بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when three brothers dispute ownership of a slave woman and her child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4153)

[فرع اختلف إخوة في ملك جارية وولدها] ولو كانت جارية وولدها في يد ثلاثة رجال إخوة، فقال أحدهم: هذه أم ولدي وهذا ولدها مني. وقال آخر: هذه أم ولد أبينا وولدها أخونا. وقال الثالث: هذه أمتي وولدها عبدي، ولا بينة لوحد منهم.. قال ابن الحداد: فإنه يعتق ثلث الجارية وثلث ولدها بإقرار من قال: هي أم ولد أبينا. ويعتق ثلث

ثان من الولد بإقرار من قال: الجارية أم ولدي وولدها مني، ويصير ثلث الجارية أم ولد له، ويسري إلى ثلث الجارية وثلث ولدها، فيلزم الذي أقر بكونها أم ولد له ثلث قيمتها وثلث قيمة ولدها إن

كان موسرا بقيمتها للذي ادعى أنهما مملوكان له. ويثبت نسب الولد من الذي ادعى أنه ابنه؛ لأنه أقر بثبوت نسبه منه ولا منازع له في ذلك. ولا يثبت النسب من الأب؛ لأنه إقرار من بعض الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman and umm walad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5567)

[باب استبراء الأمة وأم الولد]

Mas'alah: What is the analogy for the obligation of istibra' upon acquiring a female slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5568)

ولأنه ملك استمتاع جارية بملك اليمين بعد أن كانت محرمة عليه، فوجب عليه استبراؤها، كالثيب مع داود، وكمن يوطأ مثلها مع مالك، وكمن تحبل مثلها مع الليث.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if the slave-girl gives birth before the parties separate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5572)

]

Mas'alah: What is the ruling on fondling a slave-girl before istibra'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5575)

مسألة يحرم الوطء قبل الاستبراء] وإذا ملك الرجل أمة.. حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء؛ لحديث أبي سعيد، وهل يحل له التلذذ بها بغير وطء، كالقبلة، واللمس، والنظر بشهوة؟ ينظر فيها: فإن ملكها بغير السبي.. لم يحل له ذلك؛ لأنا إنما منعناه من الوطء مخافة أن تكون أم ولد لغيره، وهذا المعنى موجود في القبلة واللمس والنظر بشهوة. وإن ملكها بالسبي.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له تقبيلها، ولا لمسها، ولا النظر إليها بشهوة؛ لأن من حرم وطؤها بحكم الاستبراء.. حرم التلذذ بها بالقبلة واللمس والنظر بشهوة، كما لو ملكها بغير السبي، وفيه احتراز من امرأته الحائض، فإنه حرم وطؤها بغير حكم الاستبراء، فيجوز التلذذ بها بغير الوطء. والثاني: لا يحرم عليه ذلك، وهو الأصح؛ لما روي عن ابن عمر: أنه قال (وقع في سهمي من سبي جلولاء جارية، كأن عنقها إبريق فضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون) ، ولأن المسبية أمته، حائلا كانت أو حاملا، وإنما

حرم وطؤها؛ لئلا يختلط ماؤه بماء مشرك، وهذا لا يوجد في التلذذ بها بغير الوطء،

بخلاف غير المسبية، فإنها يجوز أن لا تكون أمته.

Mas'alah: Does an umm walad observe istibra' by one menstrual period and not a waiting period for death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5579)

[مسألة أم الولد تستبرأ بقرء ولا عدة وفاة عليها] : إذا أعتق الرجل أم ولده في حياته، أو عتقت بموته.. لزمها أن تستبرئ بقرء، كالمسبية، ولا يلزمها عدة الوفاة بموته، وبه قال من الصحابة: ابن عمر، وعائشة، وهو قول الشعبي، ومالك، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد. وقال أبو حنيفة: (يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء، كالحرة إذا طلقت) . وبه قال ابن مسعود. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: (إذا مات عنها سيدها.. لزمها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا) وبه قال داود، وأحمد. دليلنا: أنه استبراء بحكم ملك اليمين، فكان قرءا، كالمسبية.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over istibra' between master and slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2363)

2927 - فرع قال الأصحاب: إذا تنازعا في الاستبراء فالقول قوله، وقال الإمام: ينبغي أن يكون القول قولها كما في الحيض، ثم قال: إن اتفقا على تكرر الحيض، فقالت: لم أحض بعد الوطء، فكأنها ادعت الوطء بعد آخر حيضة، فيصير التنازع في إثبات الوطء ونفيه، والقول قوله فيه، وإن ادعى الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a slave woman who becomes free?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2413)

3005 - باب استبراء أم الولد يجب الاستبراء بزوال الملك تارة، وبحصوله أخرى؛ فإذا وطئ جارية، ثم أعتقها، أو عتقت أم الولد بموت أو إعتاق، وجب الاستبراء بقرء واحد، فإن تزوجهما المعتق من غير استبراء ففي جوازه وجهان، ولو استبرأهما قبل العتق جاز تزويجهما، فإن أعتقهما قبل التزويج ففي وجوب الاستبراء أوجه، ثالثها: الوجوب في المستولدة خاصة. ولو ابتاعها فاستبرأها، ثم أعتقها جاهلا بما كان قبل الشراء، ففي وجوب الاستبراء بعد العتق وجهان. وإن استبرأها البائع، فأراد المشتري تزويجها قبل العتق، أو بعده؛ اعتمادا على استبراء البائع، ففيه وجهان مرتبان، وأولى بوجوب الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a slave woman and her child as his umm walad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3161)

3947 - فرع إذا ادعى جارية وولدها، وزعم أنها أم ولده، وأن ولدها ولده، وحلف مع شاهده، حكم له بالجارية، وثبت الاستيلاد باعترافه، ولا يثبت نسب الولد وحريته في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute the status of a slave-girl with a child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3299)

4097 – فصل في اختلاف أرباب الأيدي في صفة جارية بأيديهم إذا مات رجل عن ثلاثة بنين بأيديهم جارية ذات ولد، فقال أحدهم: هي مستولدة أبينا، والولد أخونا، وقال الآخر: هي أم ولدي، والولد ابني، وقال الآخر: هي والولد مملوكاي، فلا يلحق النسب بأبيهم، ويلحق بمن استحلقه إن جوزنا استلحاق الرقيق، وإن منعناه، فوجهان يجريان في استلحاق من بعضه حر، وبعضه رقيق. فإن كان المستولد موسرا فالولد حر كله باعتراف من يدعي أنه أخوهم،

وبأن المستولد كأحد الشريكين إذا استولد الجارية المشتركة، وإقراره مقبول فيما يمكن إنشاؤه، ويمكن تخريجه على الخلاف في إقرار السفيه بالإتلاف؛ فإن الإنشاء متصور منه، ولكنه منهي عنه، ولا يمين على من يدعي استيلاد الأب؛ فإنه لا يدعي حقا، والأصح: أن ثلث الجارية في يده؛ بناء على يده المحسوسة، وقيل: لا يد له عليها؛ لاعترافه بحريتها، فيكون في يد أخويه نصفين، فإن جعلنا له يدا، عتق ثلثها عليه بإقراره، ولا غرم عليه، ولا على أبيه، وإن قلنا: لا يد له عليها، لم يعتق عليه منها شيء؛ لأنها في يد أخويه. وقال الإمام: ينبغي أن تبقى الجارية على حكم يده وملكه، كما لو أقر أحد الوارثين بثالث، فلا يلزمه أن يعطيه شيئا من الإرث، بل يبقى على حقيقة ملكه، ثم يجري الحلف بين المستلحق ومدعي الرق، فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر، فإن حلفا ونفذنا إقراره، تنجز الاستيلاد، فإن جعلنا له يدا، غرم قيمة ثلث الجارية لمدعي الرق، وإن لم نجعل له يدا، غرم النصف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of istilad when sold?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3327)

4116 - فرع إذا باع السيد المستولدة، فادعت الاستيلاد، صحت دعواها اتفاقا، وكذا إن لم يبعها على الأصح.

Mas'alah: What are the categories of ownership requiring istibra?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5395)

(فصل) فإذا ثبت أن الاستبراء يكون في ملك المشتري وبعد حدوث كل ملك بغير شراء من وصية، وهبة، ومغنم، وميراث انقسمت أسباب الأملاك ثلاثة أقسام: قسم لا نصح الاستبراء، فيه إلا بعد القبض، وهو ما كان القبض شرطا في ثبوت ملكه وهو الهبة والمغنم، فإن وجد الاستبراء قبل القبض لم يعتد به لوجوده قبل الملك، ولزم أن تستبرئ بعده. وقسم ثان: يعتد الاستبراء فيه قبل القبض، وهو الميراث، فإذا وجد الاستبراء

بعد الإرث وقبل القبض اعتد به، لأن الموروث في حكم المقبوض، لأنه لا يد عليه لغير الوارث. وقسم ثالث: يختلف فيه وهو الابتياع فالذي ذكره أكثر أصحابنا البغداديين، أنه لا يعتد بالاستبراء فيه إلا بعد القبض كالقسم الأول، والصحيح عندي أنه يعتد بالاستبراء فيه بعد استقرار الملك بالبيع والتفريق، وقبل القبض كالموروثة لأمرين: أحدهما: أن الاستبراء هو المنع من الاستمتاع بها بعد حدوث الملك ليعلم به براءة رحمها وهذا المعنى موجود قبل القبض وبعده.

Mas'alah: How is istibra performed for a pregnant or menstruating slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5396)

(فصل) وإذا كان كذلك فالذي يكون به الاستبراء ما قدمناه في استبراء أم الولد فإن كانت حاملا فيوضع الحمل، وإن كانت من ذوات الشهور فعلى قولين: أحدهما: تستبرأ بشهر واحد. والثاني: بثلاثة أشهر. وإن كانت من ذوات الحيض والطهر فاستبراؤها بقرء واحد، والذي نص عليه هاهنا أن المعتبر فيه الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة كاملة، وهو معنى قول الشافعي "ثم تحيض حيضة معروفة" يعني كاملة، ويكون الفرق بين استبراء الأمة وعدة الحرة ما قدمناه، وفيه وجه ثان ذهب إليه كثير من أصحابنا: أن الاعتبار فيه بالطهر كالحرة وحملوا قول الشافعي هاهنا: "ثم تحيض حيضة معروفة" ليقوى بها ما تقدم من الطهر الذي لم يكمل، وفيه وجه ثالث ذهب إليه البصريون من أصحابنا: أن كلا الأمرين من الحيض والطهر معتبر مقصوده، لأنه لما تفرد استبراء الأمة بقرء واحد جمع فيه بين الأمرين تقوية لحكمه، وزيادة في الاستظهار به، وقد ذكرنا من اعتبار حالهما على اختلاف هذه الوجوه الثلاثة ما أغنى عن الإعادة، فعلى هذا لو تباعد حيضها كانت في حكم الحرة إذا تباعد حيضها في العدة، فإن كان لعلة مكثت حتى تحيض فتستبرئ نفسها بقرء أو تبلغ زمان الإياس فتستبرئ بشهر في أحد القولين وبثلاثة اشهر من القول الثاني، وإن كان لغير علة ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: إنها تتربص بنفسها غالب الحمل ستة أشهر ثم تستبرئ بالشهور. والقول الثاني: تتربص بنفسها مدة أكثر الحمل أربع سنين ثم تستبرئ بالشهور. والقول الثالث: إنها تستبرئ تتربص بنفسها أبدا حتى تبلغ زمان الإياس ثم تستبرئ بالشهور.

Mas'alah: What is the ruling if the womb is found to be clear after istibra'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5397)

أحدهما: أن تظهر براءة رحمها، وأن لا حمل معها فتحل للمشتري ولكل مالك من وارث وغانم.

Mas'alah: What are the three cases regarding suspicion of pregnancy during istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5400)

قال الماوردي: قد ذكرنا حكم الحرة إذا استبرأت، وحكم أم الولد إذا استبرأت، وكذلك حكم الأمة إذا استبرأت لا يخلو حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تظهر الريبة قبل استكمال الاستبراء، فتكون محرمة على المشتري حتى تزول الريبة لجواز أن تكون أم ولد لغيره. والقسم الثاني: أن تظهر الريبة بعد الاستبراء، وبعد إصابة المشتري فلا ففي يحرم عليه إصابتها، لأنها قد صارت له بالإصابة فراشا. والقسم الثالث: أن تظهر الريبة بعد الاستبراء، وقبل إصابة المشتري ففي تحريمها عليه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس أنها محرمة عليه حتى يتيقن براءة رحمها. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها حلال له ما لم يتيقن حملها.

Mas'alah: What is prohibited for the buyer of a slave woman before completing istibra'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5400)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فلا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ولا نظر بشهوة إلهيا وقد تكون أم ولد لغيره" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا وجب استبراء الأمة على من استحدث ملكها حرم عليه في مدة الاستبراء وطؤها لأن الاستبراء

هو اعتزال الوطء سواء ملكها عن شراء أو سبي، فأما الاستمتاع بما عدا الوطء من القبلة والملامسة والتلذذ بما دون الفرج فمعتبر بحال الحمل إن ظهر بها هل تصير به أم ولد لمن كان مالكها، فإن كانت تصير به أم ولد له؛ لأنها مشتراة من مالك كانت له فراشا أو موروثة عنه أو مستوهبة منه حرم عليه التلذذ بمباشرتها، والنظر إليها لشهرة كما يحرم عليه وطئها لجواز أن تكون أم ولد لغيره، وإن كانت لا تصير له أم ولد كالمسبية والحامل من زنا ففي تحريم التلذذ بمباشرتها وما دون الفرج منها وجهان: أحدهما: يحرم تبعا للوطء كالمشتراة من ذي فراش. والوجه الثاني: لا تحرم، لأن المشتراة تصير بالحمل أم ولد لغيره محرمة عليه بعد الولادة فحرمت قبلها، والمسبية والزانية لا تصير بحملها أم ولد لغيره، ولا تحرم عليه بعد الولادة، وإنما يستبرئها في حق نفسه لئلا يختلط بمائه ماء غيره، فإذا اجتنب الوطء حل له ما عداه، وقد روي عن ابن عمر أنه قال: وقع في سهمي جارية من سبي جلولاء فرأيت لها عنقا كإبريق الفضة فما تمالكت أن قبلتها، ولو كان ذلك محرما لامتنع منه ولأنكره الناس عليه، وهكذا إذا وطئت زوجة بشبهة، ولزمها الاعتداد من وطئه حرم على زوجها وطؤها في عدة الشبهة، وفي تحريم التلذذ بما دون الوطء

Mas'alah: How does an umm walad perform istibra' if she is pregnant or past menopause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8430)

فصل وإذا تقرر أنها في الاستبراء كالأمة لم يخل حالها من أن تكون حاملا، أو حائلا، فإن كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل، لأنه يستوي فيه استبراء الأمة وعدة الحرة، وإن كانت حائلا لم يخل حالها من أن تكون من ذوات الحيض أو مؤيسة فإن كانت من

ذوات الحيض استبرأت نفسها بحيضة واحدة كالأمة، وإن كانت مؤيسة ففي استبراء نفسها قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني أنها تستبرئ نفسها بشهر واحد، لأن كل حيضة في العدة، تقابل شهرا كالحرة تعتد بثلاثة أشهر عن ثلاثة أقراء. والقول الثاني: تستبرئ نفسها بثلاثة أشهر، لأنه أقل الزمان الذي يعلم فيه استبراء الرحم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين يوما ثم مضغة أربعين يوما) فصار انعقاده مضغة في الشهر الثالث، فلذلك تقدر الاستبراء بثلاثة أشهر، واستوت فيه الحرة والأمة كاستوائها في الحمل، وكذلك لو عجل السيد عتقها استبرأت نفسها كما لو مات.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and permissible enjoyment of a slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=531)

قوله: ومن لا يحل وطؤها قبل الاستبراء لا يحل التلذذ بها، لاحتمال أن تكون حاملا من سيدها، فتكون أم ولد له ويتبين أنه لم يملكها، ولأن هذه الاستمتاعات تدعو إلى الوطء المحرم فحرمت إلا المسبية، فإنه يحل التلذذ بها في غير الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a mother of a child upon manumission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1211)

فصل: وإن أعتق أم ولده في حياته أو أعتقت بموته لزمها الاستبراء لأنها صارت بالوطء

فراشا له وتستبرأ كما تستبرأ المسبية لأنه استبراء بحكم اليمين فصار كاستبراء المسبية وإن أعتقها أومات عنها وهي مزوجة أو معتدة لم يلزمها الاستبراء لأنه زال فراشه قبل وجوب الاستبراء فلم يلزمها الاستبراء كما لوطلق أمرأته قبل الدخول ثم مات ولأنها صارت فراشأ لغيره فلا يلزمها لأجله استبراء وإن زوجها ثم مات ومات الزوج ولم يعلم السابق منهما لم يخل إما أن يكون بين موتهما شهران وخمسة أيام فما دون أو أكثر أولا يعلم مقدار ما بينهما فإن كان بينهما شهران وخمسة أيام فما دون لم يلزمها الاستبراء عن المولى لأنه إن كان المولى مات أولا فقد مات وهي زوجة فلا يجب عليها الاستبراء وإن مات الزوج أولا فقد مات المولى بعده وهي معتدة من الزوج فلا يلزمها الاستبراء وعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من بعد موت أحدهما: لأنه يجوز أن يكون قد مات المولى أولا فعتقت ثم مات الزوج فيلزمها عدة حرة وإن كان بين موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال لزمها أن تعتد من بعد آخرهما موتا بأكثر الأمرين من أربعة أشهر وعشر أو حيضة لأنه إن مات الزوج أولا فقد اعتدت عنه بشهرين وخمسة أيام وعادت فراشأ للمولى فإذا مات لزمها أن تستبرئ منه بحيضة وإن مات المولى أولا لم يلزمها استبراء فإذا مات الزوج لزمتها عدة حرة فوجب الجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين وإن لم يعلم قدر ما بين المدتين من الزمان وجب أن تأخذ بأغلظ الحالين وهو أن يكون بينهما أكثر من شهرين وخمسة أيام فتعتد بأربعة أشهر وعشر أو حيضة من الزمان وجب أن تأخذ بأغلظ الحالين وهو أن يكون بينهما أكثر من شهرين وخمسة أيام فتعتد بأربعة أشهر وعشر أو حيضة ليسقط الفرض بيقن كما يلزم من نسي صلاة من صلاتين قضاء الصلاتين ليسقط الفرض بيقين ولا يوقف لها شيء من تركة الزوج لأن الأصل فيه الرق فلم تورث مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl pregnant from shubha and istibra'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3640)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره الرافعي في تعليل التحريم في غير المسبية تعليل عجيب؛ فإنه ليس كل وطء شبهة تصير به الجارية أم ولد للواطئ بل هو خاص بوطء الأب جارية ابنه ووطء الشريك، وأما وطء الأجنبي فلا تصير به الجارية أم ولد إلا إذا ملكها على رأي مرجوح. نعم لو علل بأن الموطوءة بشبهة حامل بحر -وذلك يمنع الملك بالبيع ونحوه على الصحيح- لكان أحسن، ومع ذلك فيستثنى منه ما إذا ملكت بالوصية؛ فإن الذى يظهر -كما قاله ابن الرفعة في "المطلب" - أن حملها لا يمنع تملكها كما لا يمنع تمليك الأمة دون الحمل.

Mas'alah: What are the scholarly views on istibra' for an umm walad versus a regular slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3645)

وكذلك النووي في "الروضة" . وليس الأمر كما قالاه؛ فقد نقل القاضي حسين في "تعليقه" عن بعضهم جريان الخلاف فيها. وصرح به أيضا في "النهاية" و "البسيط" و "الذخائر" ؛ فحكوا في الصورتين ثلاثة أوجه: والغريب أن الغزالي في "الوجيز" قد حكي هذه الأوجه، وأغرب من ذلك أن الرافعي أيضا قد نقلها عنه في الكلام على ألفاظه وبسطها فقال: وقوله: فلو استبرأها ثم أعتقها، أراد في المستولدة والقنية جميعا؛ ألا تراه ذكر من بعد وجها ثالثا فارقا فقال: وقيل: يمتنع ذلك -يعني التزويج- في

المستولدة دون الرقيقة، وهو في وجهة اللفظ راجع إلى الجارية الموطوءة، وهذا اللفظ ينتظم المستولدة وغيرها. هذه عبارة الرافعي.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' and 'iddah for a married umm walad when both her master and husband die?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3648)

قوله: والمستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جميعا فلها أحوال: أحدها: أن يموت السيد أولا وقد مات وهي مزوجة. وقد ذكر أنه لا استبراء عليها على المذهب. فإذا مات السيد بعده اعتدت عدة حرة. الحال الثاني: أن يموت الزوج أولا فتعتد عدة أمة، ثم إن مات السيد وهي في عدة الزوج كفاها ذلك، وإن مات بعد خروجها من العدة لزمها الاستبراء علي الأصح تفريعا على عودها فراشا للسيد.

Mas'alah: Is istibra' required after temporary barriers like fasting or ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2833)

ولو كانت له أمة فحاضت فأذن لها بأن تصوم فصامت أو تحج فحجت واجبا عليها فكانت ممنوعة الفرج في نهار الصوم ومدة الإحرام والحيض ثم خرجت من الإحرام والصوم والحيض لم يكن عليه أن يستبرئها وذلك أنه إنما حيل بينه وبين فرجها بعارض فيها كما يكون العارض فيه من الصوم والإحرام لا أنه حيل بينه وبين الفرج كما حيل بينه وبينها متزوجة ومكاتبة فكان لا يحل له أن يلمسها ولا يقبلها ولا@

ينظر إليها بشهوة فحالها هذه مخالفة لحالها الأولى وتجتمع المستبرأة والمعتدة وتختلفان فأما ما تجتمعان فيه فإن في الاستبراء والعدة معنى وتعبدا فأما المعنى فإن المرأة إذا وضعت حملها كانت براءة في الحرة والأمة وانقضاء العدة وأما التعبد فقد تعلم براءتها بأن تكون صبية لم يدخل بها , ومدخول بها فتحيض حيضة فتعتد عدة الوفاة كما تعتدها البالغة المدخول بها ولا تبرئها حيضة واحدة فلو لم تكن العدة إلا للبراءة كانت الصغيرة في هاتين الحالتين بريئة وكذلك الأمة البالغ وغير البالغ تشترى من المرأة الصالحة المحصنة لها ومن الرجل الصالح الكبير قد حرم عليه فرجها برضاع فلا يكون لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها . ولو كانت له أمة فحاضت فأذن لها بأن تصوم فصامت أو تحج فحجت واجبا عليها فكانت ممنوعة الفرج في نهار الصوم ومدة الإحرام والحيض ثم خرجت من الإحرام والصوم والحيض لم يكن عليه أن يستبرئها وذلك أنه إنما حيل بينه وبين فرجها بعارض فيها كما يكون العارض فيه من الصوم والإحرام لا أنه حيل بينه وبين الفرج كما حيل بينه وبينها متزوجة ومكاتبة فكان لا يحل له أن يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إليها بشهوة فحالها هذه مخالفة لحالها الأولى وتجتمع المستبرأة والمعتدة وتختلفان فأما ما تجتمعان فيه فإن في الاستبراء والعدة معنى وتعبدا فأما المعنى فإن المرأة إذا وضعت حملها كانت براءة في الحرة والأمة وانقضاء العدة وأما التعبد فقد تعلم براءتها بأن تكون صبية لم يدخل بها , ومدخول بها فتحيض حيضة فتعتد عدة الوفاة كما تعتدها البالغة المدخول بها ولا تبرئها حيضة واحدة فلو لم تكن العدة إلا للبراءة كانت الصغيرة في هاتين الحالتين بريئة وكذلك الأمة البالغ وغير البالغ تشترى من المرأة الصالحة المحصنة لها ومن الرجل الصالح الكبير قد حرم عليه فرجها برضاع فلا يكون لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها .

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3133)

(قال) وعدة أم الولد إذا كانت حاملا أن تضع حملها وإن لم تكن حاملا فحيضة

Mas'alah: Is istibra' required for a manumitted umm walad who is still married?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2831)

الثالث إذا أعتق المستولدة المزوجة وهي في صلب النكاح أو عدته فالظاهر

أن الإستبراء لا يجب لأنه ليس الزائل فراشا له بل هي فراش للزوج وفيه قول آخر أنه يجب لزوال ملك السيد وقد كانت مستفرشة من قبل فإن أوجبنا في العدة فلا يخفى أنهما لا يتداخلان ويبقى النظر في التقديم والتأخير كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad upon her master's death or manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4102)

الثاني: زوال فراش عن أمة موطوءة، أو مستولدة بعتق أو موت السيد) ؛ لأنها كانت فراشا للسيد، وزوال الفراش بعد الدخول يقتضي التربص كما في زوال الفراش عن الحرة. وروى مالك [2/ 593] والبيهقي [7/ 447] عن ابن عمر أنه: (عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة، واستبراؤها بقرء واحد) وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: بثلاثة أقراء؛ لأنها حرة.

ولو مضت مدة الاستبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات .. وجب في الأصح. قلت: ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها .. لم يجب، ويتزوج في الحال؛ إذ لا تشبه منكوحة، والله أعلم. ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل الاستبراء ـــــــ وعن أحمد روايتان: أصحهما: كقولنا. والثانية: عليها إن مات سيدها عدة الوفاة كقول الأوزاعي، وفي العتق ثلاث حيض؛ لحديث ضعيف فيه. والقول بوجوب حيضة هو الأخ بأقل ما قيل، فهو أولى من غيره. ويندرج في عبارة المصنف الموقوفة إذا جوزنا تزويجها؛ فإنه يجب استبراؤها، وترد على من عبر بزوال الملك؛ لأن الملك فيها لم يزل. قال: (

Mas'alah: Does istibra' need to be repeated if a slave woman is freed after its completion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4103)

ولو مضت مدة الاستبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات .. وجب في الأصح) ولا يعتد بما مضى كما لا يعتد بما مضى قبل الطلاق من الأقراء. والثاني لا يجب كالمسألة التي بعدها. ولو زوج أمته ثم طلقت قبل الدخول .. فالأظهر وجوب الاستبراء على السيد؛ لأن ملك الاستمتاع زال ثم عاد. والثاني – وبه قال أبو حنيفة: لا؛ لأن الملك لم يزل فإن طلقت بعد الدخول فاعتدت .. فقد قيل: يدخل الاستبراء في العدة، وهو رأي ابن أبي هريرة، وقيل: لا يدخل، بل يلزمه استبراؤها، وهو الصحيح؛ لتجدد الحل. قال: (قلت: ولو استبرأ أمه موطوءة) أي: موطوءة له (فأعتقها .. لم يجب، ويتزوج في الحال؛ إذ لا تشبه منكوحة والله أعلم) كذا حكاه الرافعي عن الأئمة، قال: ولا يأتي فيه الخلاف في المستولدة؛ إ تلك يثبت لها حق الحرية وفراشها أشبه بفراش النكاح. قال:

(ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل الاستبراء) أما الموطوءة .. فلأن

Mas'alah: Does a child conceived during istibra' belong to the master?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=460)

يلحقه على المذهب وفي قول يلحقه فان أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه وان لم يتعرض للاستبراء وقيل يجب تعرضه للاستبراء أيضا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman after divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1323)

الصورتين قولان منصوصان. ولم يرجح الرافعي [1] شيئا في ذلك. ولم يذكر في "الروضة" هذه الحكاية عن النصوص [2]، ولم أقف على ما ذكره عن "الأم" . والذي في "الأم" [3] في الصورتين لزوم الاستبراء، وفي "الروضة" [4] تبعا للشرح ترجيح وجوب الاستبراء، ونقله البندنيجي عن النص فيما ذكراه، وفي هذا الموضع زادت الفتنة على المستولدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is owned at the end of purity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1325)

فهذه نصوص الجديد، وهي [4] مخالفة لما ذكروه. وقضية هذه النصوص أنه لو [5]

ملك الأمة آخر الطهر بحيث يعقبه الحيض من غير طهر سابق أنه لا يعتد بهذا الاستبراء، وقضية ما ذكروه أنه يعد [6] استبراء [7]. والمعتمد ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في نصوصه، وحيث ذكر الحيضة فمراده التي يتقدمها طهر، كما صرح به رضي الله عنه في غير ذلك، ولم أقف على نص يخالفه. وما حكاه الرافعي عن "الإملاء" والقديم من أن القرء في الاستبراء الطهر، وفرع عليه أنه لو وجد سبب الاستبراء، وهي طاهر أنه يكتفى ببقية [8] الطهر على وجه رجحه في "البسيط" لم أقف على هذا النص في كلام (1) في (ل) : "و" . (2) في (ل، ز) : "كامل كما إذا أمرنا" . (3) "قصد" مكررة بـ (ب) . (4) في (ل) : "فهي" . (5) في (ل) : "من" . (6) في (ب) : "بعد" . (7) في (ل) : "يعيد الاستبراء" . (8) في (ل) : "بنية" .

الشافعي، وهو مردود بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "حتى تحيض حيضة" [1]. ولا فرق في الاستبراء الذي ذكرناه عن النصوص بين المستولدة وغيرها.

Mas'alah: What is the chapter on the istibra' of an umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5626)

باب استبراء أم الولد

Mas'alah: When does an umm walad become permissible for marriage after istibra'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5627)

أم ولده ثم تزوجها، ثم مات.

Mas'alah: Is the istibra' of an umm walad completed by menstruation or purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5627)

مسألة: قال: "ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة" . ظاهر ما قاله ههنا أن الاستبراء يكون بالحيض، وقال في الإملاء على مسائل مالك: إذا استبرأ جارية لا يجوز له أن يطأها حتى تحيض حيضة يتقدمها طهر فالمسألة على قولين: أحدهما: أنه بالحيض، وهو الصحيح لأنها أدل على براءة الرحم واقتصر على قرء واحد فكان الحيض بخلاف العدة، وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض، فاعتبر الحيض." والثاني: أنه بالطهر كالعدة، فإذا قلنا: أنه بالطهر نظر إذا مات المولى، فإن كانت حائضا، فإذا طهرت، ثم حاضت حلت للأزواج لأنه قد مر بها طهر كامل، وإن كانت

طاهرا. قال أصحابنا: تحتسب ببقية هذا الطهر، إلا أنه لابد من حيضة كاملة، بعده، فإذا حاضت، ثم طهرت فقد حلت، ويكون الاعتبار بالطهر الذي قبل الحيضة، إلا أن الطهر لمالم يكمل اعتبرنا أن تكمل الحيضة بعده ليدل على براءة الرحم. وقال بعض مشايخ خرسان: تحتسب ببقية الطهر، وإن كان ساعة [ق 133 أ] فلا تحتاج إلى الحيضة بعده، فإن كانت جارية لا يحل الاستمتاع بها لأجل الحيض، وإن كانت معتقة يحل لها النكاح؛ لأن الحيض لا يمنع النكاح، وهذا اختيار القفال وهو القياس، وظاهر مذهب الشافعي ما تقدم. وإذا قلنا إنه بالحيض، فإذا كانت طاهرا فحاضت، ثم طهرت، فقد

حلت، وإن كانت حائضا لا تحتسب ببقية الحيض، فإذا طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت، فقد حلت وهذا لأن الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا حائل حتى تحيض" أن تبتدئ الحيض فإن قيل: هلا قلتم إن بقية الحيض قرء على هذا القول كما قلتم على القول الآخر إن بقية الطهر قرء؟ قلنا: لأن بقية الحيض يتعقبها طهر والطهر لا يدل على براءة الرحم وهي الحيضة فجعلنا بقية الطهر قرءا، وظهر الفرق. وقال صاحب "الحاوي" : عندنا يلزمها قرء بلا خلاف وفي هذا القرء هل يكون المقصود الطهر والحيض فيه تبع كما في العدة أو المقصود الحيض والطهر فيه تبع بخلاف العدة أوجه، لأن كلام الشافعي محتمل للكل أحدها أن المقصود فيه الطهر والحيض، فإن كانت حائضا فطهرت، ودخلت في قرئها، فإذا رأت الحيضة الثانية حلت، وإن كانت ظاهرا ففي بقية هذا الطهر وجهان. قال أصحابنا البغداديون: يكون قرءا كما في العدة ولكن يضم إليه حيضة كاملة ليعرف بها براءة الرحم ببقية الطهر. وقال البصريون من أصحابنا: لا تعتد بهذا البقية، وإن كانت في العدة قرءا لأنه لو كان قرءا لاقتصر عليه ولا يقول به أحد ولا في العدة قرء لكونه تبعا لأقراء كاملة بخلاف الاستبراء فعلى هذا يحتج أن تحيض بعدها، ثم تطهر، ثم ترى الحيضة الثانية. والوجه الثاني: المقصود في هذا القرء الحيض والطهر فيه تبع [ق 133 ب] بخلاف العدة، والفرق أن في أقراء العدة حيضا كاملا يقوى طهرها في الاستبراء فكان الطهر فيها مقصودا وطهر الاستبراء ضعيف بانفراده من براءة الرحم فصار الحيض مقصودا فيه، لأن الطهر لا ينافي الحمل وإنما ينافيه الحيض فعلى هذا إذا كانت حائضا لم تعتد ببقيتها بالإجماع، وهذا حجة البصريين في بقية الطهر وفرق البغداديون بينهما بما ذكرنا، قال: هذا الفرق تدقيق وليس بتحقيق ولو عكس لكان أشبه. وقال مالك: إن مات سيدها في أول حيضها اعتدت بتلك الحيضة، وإن جاءت في

آخرها لم تعتد بها لأن قوة أولها يمنع علوق الولد فبرئ الرحم وضعف آخره لا يمنع من علوق الولد فلم يبرأ به الرحم، وهذا فاسد لأنه لو برئ به الرحم في الاستبراء لبرئ به الرحم في العدة ولأنه لو برئ الرحم بأوله لم يحتج فيه استكمال آخره. والوجه الثالث: تفرد به البصريون الطهر والحيض مقصودان معا في قرء الاستبراء وإن لم يقصدا معا في أقراء العدة، والفرق أنهما في أقراء العدة. يجتمعان فجاز أن يكون أحدهما مقصودا فعلى هذا إن كانت حائضا فإذا انقطع دمها دخلت في العدة، فإذا تم طهرها، ثم رأت حيضة كاملة ودخلت في الطهر الثاني حلت، وإن كانت طاهرا هل تعتد البقية وجهان: أحدهما: لا تعتد كما لا يعتد بقول البصريين إذا كان الطهر وحده مقصودا فعلى هذا إذا رأت الدم بعد بقية هذا الطهر دخلت في قرئها، فإذا كملت حيضها، ثم طهرا كاملا، ثم رأت الحيضة الثانية حلت. والثاني: تعتد ببقية هذا الطهر إذا كانا مقصودين ولا تعتد به إذا كان أحدهما مقصودا [ق 134 أ] لقوته إذا قرن بغيره وضعفه إذا انفرد بذاته فعلى هذا تدخل في قرئها في نية طهرها، فإذا حاضت حيضة كاملة ودخلت في الطهر حلف وهذا كله حسن، وهذا كله إذا كانت من ذوات الأقراء، فإن كانت آيسة تستبرئ بشهر نص عليه في كتاب النكاح والطلاق، لأن كل شهر بمنزلة قرء وهذا أصح، وفيه قول آخر نص عليه في كتاب عتق أمهات الأولاد أنها تستبرئ بثلاثة أشهر؛ لأن براءة الرحم بالشهور لا تحصل بأقل من ثلاثة أشهر، فإن الولد لا يتحرك في البطن وراء ثلاثة أشهر.

Mas'alah: When can a husband approach his wife after the death of her master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5632)

مسألة: قال: "ولا يقرب زوجها حتى تستيقن أن سيدها مات قبل زوجها" . أراد به إذا ماتا جميعا ولم يعلم أيهما مات أولا، فلا ميراث لها من زوجها، لأن الأصل أنها رقيقة ليست من أهل الميراث، وقد شككنا هل يغير حكمها فصارت من أهل الميراث من زوجها أم لا فلا يجوز أن نزيل اليقين بالشك "." فإن قيل: لم يوقفوا الميراث حتى ينكشف الحال كما قلتم في الرجل إذا كانت له امرأتان مسلمة وكتابية، فطلق إحداهما لا بعينها ومات قبل البيان يوقف ميراث زوجه إلى أن تنكشف [ق 136 ب] المطلقة هل هي الذمية فترثه المسلمة أو المسلمة فلا ترث الذمية ولا المسلمة، قلنا: الفرق أن الأصل أن المسلمة وارثته وقد شككنا هل حكمها وبطل استحقاقها أم لا، والأصل أنها مستحقة للميراث فلا يزيل اليقين بالشك وههنا الأصل أن أم الولد غير مستحقة للميراث، وقد شككنا هل صارت مستحقة فلا يزيل اليقين بالشك،

فإن ادعت علم الورثة أنه عتقها، كان قبل موت قريبه فعليهم أن يحلفوا أنهم لا يعلمون ذلك. ثم قال الشافعي: "وتعتد عدة الوفاة كاملة للاحتياط حتى تحل بيقين، وعلى هذا إذا طلق العبد امرأته الأمة طلقة رجعية فأعتقت في عدتها، ثم أعتق العبد، ثم مات فإن كانت الأمة لما أعتقت اختارت الفسخ فلا ترثه لأنها صارت بالفسخ بائنا وإن كانت لم تختر الفسخ فهي رجعية جارية في العدة فيلزمها عدة الوفاة ورثته."

Mas'alah: Does istibra' become obligatory after freeing a umm walad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1808)

ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات .. وجب في الأصح.

Mas'alah: May a master marry his mustawlada after manumission without istibra'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1809)

ولو أعتق مستولدته .. فله نكاحها بلا استبراء في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mother of a child (umm walad) after separation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=714)

نعم؛ إن كانت مستولدة وفارقها وانقضت عدتها .. فله الاستمتاع بها بلا استبراء؛ لعودها حينئذ فراشا بلا استبراء.

Mas'alah: Does istibra' apply to a mother of a child if the period has passed before the master's death?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=715)

وشمل كلامه: ما لو مضت مدة الاستبراء على مستولدته قبل موته؛ أي: أو إعتاقه؛ لأنها تشبه المنكوحة, بخلاف غير المستولدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if a slave woman becomes pregnant from her menses?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=715)

ولو وطئها في حيضتها وانقطعت بحبلها: فإن مضى منها قبل وطئه أقل الحيض .. حصل الاستبراء, وإلا .. فلا يحصل إلا بالوضع؛ كما لو وطئها في الطهر وحبلت منه.

Mas'alah: When must an umm walad perform istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1537)

)

Mas'alah: What are the details of istibra' for an umm walad upon her master's death or emancipation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1537)

وإذا مات سيد أم الولد) أو أعتقها وهي خالية من زوج أو عدة (استبرأت نفسها) وجوبا (كالأمة) على حكم التفصيل المتقدم فيها، فلو كانت في نكاح وعدة وقت موت السيد أو عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب لأنها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة. ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح كما يجوز له أن ينكح المعتدة منه لأن الماء لواحد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' performed before manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1498)

(ولو استبرأ قبله) أي قبل العتق (مستولدة) فإنه يجب عليها الاستبراء لما مر (لا) إن استبرأ قبله (غيرها) أي غير المستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا إذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها.

Mas'alah: Is istibra' required when a slave woman becomes umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله وتصير أم ولد) ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوي في فتاويه اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mustawlada after manumission or master's death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1276)

(ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) لما تقدم، والثاني لا يجب ويكتفى بما مضى

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mustawlada after manumission without istibra'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1277)

قبل الاستبراء حذرا من اختلاط الماءين ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) كما ينكح المعتدة منه، والثاني لا لأن الإعتاق يقتضي الاستبراء، فيتوقف نكاحه عليه، كتزويجها لغيره (ولو أعتقها أو مات) عنها (وهي مزوجة) في المسألتين (فلا استبراء) عليها لأنها ليست فراشا للسيد.

Mas'alah: Is the period of istibra' counted before taking possession of a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1277)

)

Mas'alah: What is the chapter on the istibra of a slave woman and umm walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3179)

باب استبراء الأمة وأم الولد

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman's claim of menstruation and istibra'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=560)

الرابعة لو قالت المرأة حضت صدقت بلا يمين وهل للجارية أن تمتنع من سيدها إذا كان أبرص أو مجذوما فيه خلاف ولو ادعت وطئا واستيلادا فأنكر أصل الوطء لم يحلف على الصحيح وقطعا إن لم يكن ولد ولو قال كنت أطأ وأعزل لحقه في الأصح

أو في الدين فلا على الصحيح أو فيما دون الفرج فكذا في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on liability of an umm walad for lost property according to al-Shashi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5685)

وفي "حلية الشاشي" طرد قول التعلق بذمتها، خاصة فيما إذا علم السيد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'this is the mother of my child' and dies without clarification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6197)

إذا كانت له جارية، فقال: هذه [أم] ولدي، ومات قبل البيان - فهل تصير أم ولد [له] ؟ فيه وجهان، قال القاضي الحسين: ينبنيان على ما لو قال رجل: هذه الجيرة ابنة أمتي، وأقام بينة على ذلك، ولم يقل: إنها [ولدتها في ملكه، فهل يحكم له بالملك؟ فيه قولان: الجديد: لا، وعلى القديم: نعم، فعلى الأول: لا يحكم بأنها] أم ولده، وعلى الثاني: يحكم، قال: وهو الأصح هنا.

Mas'alah: Is an oath required from the master when the slave-woman does not deny istibra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7161)

وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه لا يحتاج إلى اليمين عند إنكارها الاستبراء مع الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl claims intercourse and paternity but the master denies intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7162)

لو ادعت الوطء وأمية الولد، وأنكر السيد أصل الوطء- فالمشهور وهو اختيار القفال، [وبه جزم في "التهذيب" قبل كتاب العدة] : أنه لا يحلف، وإنما حلف في الصورة السابقة؛ لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب وهو الوطء وفيه وجه: أنه يحلف، وهو اختيار القاضي الحسين. وإذا لم يكن ولد فلا يحلف بلا خلاف. ولو

أقر بالوطء، وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء: هل يلحقه؟ فيه وجهان، وهما يقربان من الخلاف فيما إذا أتت بولد بعد الولد الذي ألحقناه بالسيد لستة أشهر فصاعدا، هل يلحقه الثاني؟ ولو ادعى الاستبراء ونفى حملها، ثم [أتت بولد] لما دون ستة أشهر من وقت الاستبراء- فالاستبراء لغو، فلو أراد نفيه باللعان فقد مر أن الصحيح: أن نسب الملك لا ينتفي باللعان. وادعى أبو سعيد المتولي أن الصحيح في هذه الصورة: أن له نفيه باللعان؛ لأن من وطئ زوجته في طهر، ورماها بالزنى في ذلك الطهر، وأتت بولد- كان له نفيه باللعان؛ فيبعد أن يلزمه ولد الأمة في هذه الحالة، ولا يلزمه نسب المنكوحة.

Mas'alah: What is required to prove lineage and istilad when a slave woman claims childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7386)

ثم هذا كله بالنسبة إلى انقضاء العدة، وأما بالنسبة إلى ثبوت النسب والاستيلاد إذا

ادعت الأمة الولادة فلا بد من البينة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad when freed or upon her master's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7401)

قال: وإن أعتق أم ولده في حياته أو مات عنها، لزمها الاستبراء؛ لأنها كانت فراشا للسيد، وزوال الفراش بعد الدخول يقتضي التربص؛ كما في زوال الفراش عن الحرة، وهذا الاستبراء يكون كاستبراء الأمة، وقد تقدم، ووجهه: أنه استبراء عن ملك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7402)

وحكم الأمة الموطوءة إذا أعتقها سيدها- إما في حياته، وإما بعد موته بالتدبير- حكم أم الولد، إلا فيما إذا وجد الاستبراء قبل العتق؛ فإنه لا يحتاج إلى تجديده بعده حتى يحل لها أن تتزوج، كذا حكاه الرافعي عن الأئمة، [وأنهم لم يطردوا] الخلاف المذكور في المستولدة فيها؛ لأن المستولدة ثبت لها حق الحرية، وفراشها شبيه بفراش النكاح. والإمام والغزالي حكيا الخلاف فيها- أيضا- وجهين مع ثالث: أنه لا استبراء على القنة بعد العتق، ويجب على المستولدة.

Mas'alah: Is istibra' required for an umm walad if the master dies or frees her after her iddah has ended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7403)

ولو مات السيد أو أعتقها بعد انقضاء عدتها عن طلاق الزوج أو موته، لم يلزمها الاستبراء على وجه؛ لأن براءة الرحم قد عرفت بالعدة.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether istibra' is obligatory for an umm walad upon the master's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7404)

وحكى ابن خيران قولا ثانيا تفرد بنقله عن الشافعي في القديم: أنها لا تعود فراشا، ويجب عليه الاستبراء إذا أراد وطأها. فعلى هذا: هل يلزمها الاستبراء بموت السيد؟ فيه الخلاف المذكور فيما إذا مات وليست فراشاله، وبناهما الماوردي على أصل، وهو أن استبراء [أم الولد] هل وجب لحرمة الولد؟ أو [لرفع] الفراش؟ وفيه وجهان، أحدهما- وهو قول أبي سعيد الإصطخري-: الأول؛ فعلى هذا يجب الاستبراء، وعلى الثاني: لا يجب، وهو الذي جزم به ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad when the master and husband die and the order is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7404)

قال: ولو مات السيد والزوج، أحدهما قبل الآخر، ولم يعلم السابق منهما - فإن كان بين موتهما شهران وخمس ليال فما دونها لم يلزمها الاستبراء، وهذا لفظ الشافعي، كما حكاه ابن الصباغ؛ لأنها تكون عند موت السيد الذي يجب الاستبراء بسببه: إما مزوجة إن كان السيد قد مات أولا، أو معتدة إن كان الزوج قد مات أولا، وقد بينا أنه لا

استبراء عليها في الحالين، ويلزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني، لاحتمال أن يكون السيد هو الذي مات أولا؛ فتكون حرة عند موت الثاني. وما ذكرناه مبني على أنه إذا مات وهي في العدة لا يجب عليها استبراء، أما إذا قلنا بأنه يجب فالحكم كما في المسألة بعدها. واعلم أن النووي قال: قول الشيخ في هذه المسألة: "شهران وخمس ليال" ، صوابه: "شهران وخمسة أيام بلياليها" .

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave woman gives birth and the seller claims paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7408)

فرع: إذا أتت الأمة المشتراة بولد، فقال البائع: هو مني- نظر: إن صدقه المشتري قبل منه، وبطل البيع، وحكم بحرية الولد، وبأن أمه أم ولد. وإن كذبه المشتري، وكان البائع قد أقر بالوطء عند البيع أو قبله، ولم يكن استبرأها قبل البيع- فالحكم كذلك، سواء أتت به لدون ستة أشهر أو أكثر، ولا يمين على البائع، قال الماوردي: لأن البائع لو رجع عن إقراره لم يقبل. وهكذا الحكم لو ادعى الاستبراء، ثم أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت البيع، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع لم يلحقه، والبيع بحاله. وإن لم يكن قد أقر بالوطء حال البيع، ولا قبله- لم يقبل قوله، وفي ثبوت نسب الولد منه فيما إذا أتت به لزمان يمكن أن يكون منه، قولان. ثم حيث نفينا الولد عنه هل يلحق بالمشتري؟ ينظر: إن لم يطأها لم يلحقه، وكذا إن وطئها وأتت به لدون ستة أشهر من وقت وطئه. وإن أتت به لستة أشهر فأكثر لحقه. وحيث حكمنا بلحوقه بالبائع فيما إذا أتت به لستة أشهر من وقت الوطء ولم يكن استبرأها، وكان المشتري قد وطئها، وبين وطئه وولادتها ستة أشهر- عرض على القائف.

Mas'alah: What is the ruling on claiming istibra' for an umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9832)

وإن ادعى الاستبراء، قال القاضي [الحسين] : فهل يحكم بكونها أم ولد [أم لا] ؟ فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if paternity is not negated by istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9832)

إن قلنا: لا ينتفي، فهو كما لو لم يدع الاستبراء.

Mas'alah: Does istibra' cut off the marital bed for an umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9832)

وما ذكره ((الرافعي)) من أن نسب ملك اليمين، هل ينتفي بدعوى الاستبراء؟ [فيه خلاف، قد يفهم أن من وطيء أمة، وأتت بولد يمكن أن يكون له- يكون في نفيه بدعوى الاستبراء] والحلف عليه خلاف، وهذا مما لا خلاف فيه، بل الخلاف الذي أشار إليه [فيما إذا] استبرأ أم ولده، ثم أتت بولد بعد ذلك في زمن يحتمل أن يكون حادثا بعد الاستبراء، هل يلحقه، لزعمنا: أن الفراش لا يقطعه الاستبراء، أو لا يلحقه، لقولنا: إن الاستبراء يقطعه، لأن هذا هو المذكور ثم، وقد أشار إليه الإمام هاهنا.

Mas'alah: How does the master's claim of istibra affect lineage of a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9834)

قال ((الرافعي)) : وجرى الأصحاب على دأبهم في الطعن على اعتراضاته مبادرين، لكن الحق المطابق لما تقدم: أن يفرق بين ما إذا كان السيد قد ادعى الاستبراء قبل ولادة الأصغر، أو لا؟ ويساعد في الحالة الثانية.

Mas'alah: What happens if the slave woman denies istibra and the master denies paternity?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

فإن أنكرت الإستبراء حلف أن الولد ليس منه وقيل: يجب تعرضه للإستبراء

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims istila and the master denies intercourse?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

ولو ادعت استيلاء فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman denies istibra?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2318)

فإن أنكرت الاستبراء خلف أن الولد ليس منه، وقيل: يجب تعرضه للاستبراء

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims istilad but the master denies intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2318)

ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء، وهناك ولد لم يحلف على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims istilad and the master denies intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2318)

ولو ادعت) الأمة (استيلادا فأنكر) السيد (أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف) سيدها (على الصحيح) لموافقته للأصل من عدم الوطء وكان الولد منفيا عنه، وإنما حلف في الصورة السابقة؛ لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب فلا معنى للتحليف والثاني: يحلف أنه ما وطئها؛ لأنه لو اعترف ثبت النسب، فإذا أنكر حلف، وخرج بقوله: هناك ولد ما إذا لم يكن فإنه لا يحلف جزما كما قالاه تبعا للإمام

Mas'alah: Is a slave-girl's claim of istilad valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2318)

تنبيه أفهم كلامه صحة دعوى الأمة الاستيلاد وهو كذلك في، الأصح (

Mas'alah: What is the waiting period (istibra) for a slave mother (umm walad) upon her master's death?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=239)

باب استبراء أم الولد] من كتابين: امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك (قال الشافعي) – رحمه الله: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك، وإن كانت ممن لا تحيض فشهر. (قال) : وإن مات سيدها أو أعتقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة، وإن كانت حاملا فإن تضع حملها، وإن استبرأت فهي كالحرة المستبرأة، وإن مات سيدها وهي تحت زوج أو في عدة زوج فلا استبراء عليها؛ لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لزوجها فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو بشهرين وخمس ليال أو أكثر ولا نعلم أيهما أولا اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة وإنما لزمها إحداهما فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها. (قال المزني) – رحمه الله: هذا عندي غلط؛ لأنه إذا

لم يكن بين موتهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة؛ لأن السيد إذا كان مات أولا فهي تحت زوج مشغولة به عن الحيضة، وإن كان موت الزوج أولا فلم ينقض شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهي مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة، وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحيضة فكما قال الشافعي. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا ترث زوجها حتى يستيقن أن سيدها مات قبل زوجها فترثه وتعتد عدة الوفاة كالحرة والأمة يطؤها تستبرئ بحيضة فإن نكحت قبلها فمفسوخ، ولو وطئ المكاتب أمته فولدت ألحقته به ومنعته الوطء وفيها قولان:

أحدهما: لا يبيعها بحال؛ لأني حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه. والثاني: أن له بيعها خاف العجز أو لم يخفه. (قال المزني) – رحمه الله: القياس على قوله أن لا يبيعها كما لا يبيع ولدها. [

Mas'alah: What is the ruling if the master claims istibra' after acknowledging intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7850)

وإن أقر بالوطء، وادعى أنه استبرأها بعد الوطء: أي حاضت بعد الوطء، فالوجه أن [نطرد] (3) أصل المذهب، ثم نلحق به وجوها حائدة عن القانون، والإحاطة بمضمون هذا الأصل موقوفة على نجازه.

Mas'alah: What is the ruling if the child is born six months or more after the claimed istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7850)

وإن أتت بالولد لستة أشهر، فصاعدا من وقت الاستبراء، فالمذهب الذي عليه التعويل أن الولد ينتفي.

Mas'alah: How is the conflict between the presumption of paternity and the presumption of istibra' resolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7850)

ثم كما اكتفينا بما لا يكون تصريحا بالاستلحاق نجري ما يناقض ذلك على حسبه، فالوطء ظاهر في الإعلاق، وجريان الاستبراء ظاهر في براءة الرحم، فيصير الواطىء – بعد الاستبراء، وقد تعارض ظاهر في الإلحاق، وظاهر في البراءة– في حكم المتعلق بالإمكان المحض، وقد ذكرنا أن الإمكان المحض لا يلحق النسب [في] (4) ملك (1) في الأصل: صريح. (2) في الأصل: فأتت. (3) في الأصل: يطرد. (وهو غير مستقيم مع السياق) . (4) في الأصل: وملك.

Mas'alah: Whose word is accepted when a master claims istibra' and the slave woman denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7851)

9754 – ولو ادعى المولى الاستبراء مطلقا بعد الوطء، وأنكرت الأمة، وزعمت أنها لم تحض بعد الوطء، فقد أطلق الأصحاب أن الرجوع إلى قول المولى.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a master regarding istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7851)

9755 – ثم أطلق الأئمة القول بأنها تحلف المولى في دعوى الاستبراء، وليس هذا (1) في الأصل: "والأصل عدم استمرار النكاح" . وهو مناقض للسياق. (2) في الأصل: وإلى. (3) كلمة غير مقروءة في الأصل.

Mas'alah: What is the first opinion on the wording of the master's oath to deny paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7852)

لمخاصمتها في النسب، وإنما هو لتعلق حقها بأمية الولد، ثم ذكر الشيخ أبو علي وجهين في كيفية التحليف: أحدهما – أنه يحلف بالله لقد حاضت بعد الوطء، ولم يطأها بعد الحيض حتى أتت بالولد، فإذا حلف هكذا، انتفى عنه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the master admits intercourse but dies before confirming istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7852)

وقد يعن هاهنا إشكال، وهو أن الأمة لو لم تتعرض للتحليف وطلب الحلف، فكيف الوجه، ولا يخفى أن للشرع حقا في تأكيد لحوق الأنساب، فلو أقر بالوطء وادعى الاستبراء ومات، فالنسب لاحق أو منتف؟ الوجه عندنا الحكم بثبوت النسب؛ فإنه ذكر سبب ثبوته، ولم يؤكد ما يناقضه، والاستبراء على حال متعلق بالأمة، فلا يعارض الإقرار بالوطء، ما لم يؤكد.

Mas'alah: What is the ruling if a master claims he practiced coitus interruptus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7853)

9757 – ولو قال السيد: وطئتها وعزلت عنها، فالذي قطع به المحققون أن دعوى العزل لا أثر لها، ومن ادعاه بمثابة من اعترف بالإنزال. وكان شيخي يحكي وجها أن النسب لا يثبت إذا ادعى العزل، وهذا بعيد، لم أره إلا له (1) ، وما رأيت في كتاب، ولست واثقا بنقلي فيه (2) . نعم، إذا اعترف السيد بإتيانها دون المأتى مع الإنزال، فهل يكون هذا بمثابة الإقرار بالوطء؟ فعلى وجهين: أظهرهما – أنه لا يكون كالإقرار بالوطء. والوجه الثاني – أنه كالإقرار بالوطء؛ فإن الماء يسبق. وهذا ضعيف لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after manumitting an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8018)

9940 – ونحن الآن نخوض في مقصود الباب، فنقول: إذا أعتق الرجل أم ولده، ولم يقدم على العتق استبراء، أو عتقت بموته، ولم يتقدم على الموت الاستبراء، فيجب الاستبراء بقرء، كما سبق تفصيله، ويحرم نكاحها في زمان الاستبراء، على من يبغي نكاحها. ولو اشترى جارية ووطئها، ثم أعتقها، وجب الاستبراء، كما يجب في المستولدة إذا أعتقها أو عتقت بالموت. فأما إذا [استبرأ] (2) مالك المستولدة أم ولده، ثم زوجها، فالأصح المشهور صحة التزويج، على ما سيأتي في أمهات الأولاد. ولو كانت مشغولة الرحم منه، فأراد أن يزوجها، لم يجد إلى تزويجها سبيلا، وكذلك لو وطىء جاريته القنة ثم استبرأها، فله أن يزوجها. ولو وطئها ثم أراد أن يزوجها من غير استبراء، فالنكاح باطل عندنا، خلافا لأبي حنيفة (3) . والأصل الذي يجب الإحاطة به أن اشتغال الرحم بالماء المحترم يمنع تسليط الغير (1) في الأصل: نعود. (2) في

الأصل: اشترى. وعلى قرب هذا التصحيف إلا أنه طوح بنا في مهامه بعيدة، من تقدير خرم وسقط، ومن تقدير تصحيف آخر، وبعد معاناة طويلة ألهمنا الله سبحانه سر الخلل وهدانا إلى الصواب. سبحانه له الفضل والمنة. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 326 مسألة 822.

على الشغل قطعا، وما يفرض من تعبدات العدد وراء هذا. ثم مواقع الكلام منها تختلف، فقد يتمحض التعبد، وقد يتجه الحمل على حسم الباب، مع الالتفات على أصل الشغل، فأما التسليط على شغل رحم مشغول، فلا يتخيله ذو بصيرة في الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master manumits his umm walad while she is married?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8022)

9945 – مسائل هذا الفصل تستدعي تقديم أصلين مقصودين في أنفسهما أحدهما – أن المولى إذا زوج أم ولده، حيث يجوز التزويج، ثم أعتقها وهي مزوجة، أو مات عنها، فالمنصوص عليه أنه لا يجب الاستبراء عليها، وذلك لأن العتق صادفها مشغولة بحق الزوج، والذي يحقق ذلك أن حق افتراش المولى زال بالزوجية، وصارت مفترشة للزوج بالنكاح، فطريان العتق لا أثر له، والنكاح منعقد، ولئن كان الاستبراء على وجه شرطا بعد العتق في ابتداء نكاح، فهو محمول على التعبد، فأما فرض تأثير العتق في دوام النكاح، ولا شغل من غير الزوج، فبعيد عن مدارك الفقه. وذكر بعض أصحابنا قولا آخر أراه مخرجا، ذكره الشيخ وغيره من أحبار المذهب: أنه لا بد من الاستبراء

-كما سنصفه ونفصله-.

Mas'alah: Does freeing a slave-concubine during 'iddah from doubtful intercourse necessitate istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8023)

ولو وطئت المستولدة بشبهة، وخاضت في العدة، فأعتقها مولاها، فالأصح إجراء ذلك مجرى النكاح، والعدة عن النكاح، حتى نقول: العتق لا يوجب الاستبراء على المذهب الصحيح، وفيه القول المخرج. ومن أصحابنا من قال: يوجب الاستبراء ولا يمنع من وجوبه عدة الشبهة؛ فإنها ليست فراشا ولا تابعا لفراش، وهذا غير سديد. فهذا أحد الأصلين الموعودين.

Mas'alah: What is the ruling when the husband of a slave-concubine divorces her while the master's ownership remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8023)

في بيان ما إذا طلق زوج المستولدة المستولدة مع بقاء الملك

Mas'alah: Is istibra' required after a slave-concubine is freed following her 'iddah from divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8023)

9947 – فإذا طلقها بعد الدخول، واعتدت عن الزوج، ثم عتقت بعد العدة، فهل يجوز تزويجها من غير استبراء جديد، أم لا يجوز تزويجها حتى تستبرأ؟ [في] (2) المسألة قولان منصوصان: أحدهما – أنه لا حاجة إلى الاستبراء، وفيما تقدم من العدة عن الزوج مقنع في إفادة براءة الرحم، ثم لم يوجد من المولى بعدها افتراش وشغل رحم، فليقع الاكتفاء بما تقدم. والقول الثاني – أنه لا بد من الاستبراء بعد العتاقة؛ فإن الاستبراء بتبدل الحال إما من الرق إلى الحرية، وإما من الحرية إلى الرق، وإما من ملك إلى ملك، فلا حكم (1) في الأصل: مرتب. (2) زيادة من المحقق.

Mas'alah: How does the iddah from a husband relate to the master's istibra' of his slave-concubine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8024)

فإن قال قائل: العدة عن الزوج، والاستبراء إن يثبت، فهو عن المستولد. والأصل الذي تقدم فيه إذا استبرأ السيد أم الولد عن نفسه، ثم أعتقها. قلنا: الأمر كذلك، ولكن سبيل الكشف في هذا أنه ما زوجها إلا وقد استبرأها استبراء معتبرا، ثم تخلل النكاح، وجرى الاستبراء عنه، فكان العتق مترتبا على الاستبراء الأول المقدم على النكاح، فلا فرق إذا بين المسألتين إلا أن نكاحا جرى، واستبرأت العدة منه، وهذا القدر كاف في التنبيه على الغرض.

Mas'alah: Is istibra' obligatory when a free man purchases his wife who is a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3118)

يكافئ حرة أصلية ولا تصير به أمة مستولدة (وقيل يجب) لتجدد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' upon the death of the master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3119)

معلق أو منجز قبل موت السيد (أو موت السيد) عنها كزوال فراش الحرة الموطوءة فيجب قرء أو شهر كما صح عن ابن عمر من غير مخالف له.

Mas'alah: When does a slave woman become a firash for her master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3122)

(ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (إلا بوطء) منه في قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك بإقراره أو ببينة، وبه يعلم أن المجبوب يلحقه الولد إن ثبت دخول مائه المحترم فيه وإلا فلا، وبذلك يجمع بين القول باللحوق وعدمه، وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد إجماعا وإن خلا بها وأمكن كونه منه لأنه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر، أما الوطء في الدبر فلا لحوق به كما مر اعتماده من تناقض لهما، وقول الإمام إن القول باللحوق ضعيف لا أصل له صريح في رد الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الأمة، وإذا تقرر أن الوطء يصيرها فراشا

Mas'alah: Can a master deny paternity by claiming istibra' after intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3123)

(وإن أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة أشهر فأكثر وحلف على ذلك وإن وافقته الأمة على الاستبراء فيما يظهر لأجل حق الولد (لم يلحقه) الولد (على المذهب) لأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس – رضي الله عنهم – نفوا أولاد إماء لهم بذلك، ولأن الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقي أصل الإمكان وهو لا يكتفى به هنا بخلاف النكاح كما مر، وفي قول يلحقه تخريجا من نصه فيما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه. وأجاب الأول بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو بينة عليه، وقد عارض الوطء هنا الاستبراء كما تقرر فلم يترتب عليه لحوق، أما لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء، ووقع في أصل الروضة هنا أن له نفيه باللعان. ورد بأنه سهو لما فيه في بابه وفي العزيز هنا، وجمع الكتاب بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصوير أو قيد للخلاف ففي الروضة، له نفيه باليمين إذا علم أنه ليس منه وإن لم يدع الاستبراء، فإن نكل فوجهان: أحدهما توقف اللحوق على يمينها فإن نكلت فيمين الولد بعد بلوغه. وثانيهما وهو الأصح لحوق الولد بنكوله. وقضية عبارته أن اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف في نفيه عنه إذا حلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on paternity and istibra' when two partners cohabit with a shared slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3859)

ولو وطئ شريكان أمة لهما وأتت بولد وادعيا الاستبراء وحلفا فلا نسب ولا إيلاد، وإن لم يدعياه فله أحوال: أحدها أن لا يمكن كونه من أحدهما بأن ولدته لأكثر من أربع

سنين من وطء الأول ولأقل من ستة أشهر من وطء الثاني أو لأكثر من أربع سنين من آخرهما وطئا فكما لو ادعيا الاستبراء. الثاني أن يمكن من الأول دون الثاني بأن ولدته لما بين أقل مدة الحمل وأكثرها من وطء الأول ولما بين دون أقل مدة الحمل من وطء الثاني فيلحق الأول ويثبت الإيلاد في نصيبه، ولا سراية إن كان معسرا، فإن كان موسرا سرى. الثالث: أن يمكن من الثاني دون الأول بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وقت وطء الأول ولما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء الثاني فيلحقه ويثبت إيلاده في نصيبه، ولا سراية إن كان معسرا وإن كان موسرا سرى. الرابع أن يمكن كونه من كل منهما بأن ولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء كل منهما وادعياه أو أحدهما فيعرض على القائف، فإن تعذر أمر بالانتساب إذا بلغ

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if the owner impregnates the slave-girl during menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3543)

فلو أحبلها بالوطء في الحيض، فإن انقطع الدم، حلت له لتمام الحيضة، وإن كانت طاهرا عند الإحبال، لم ينقض الاستبراء حتى تضع الحمل، هذا لفظه في الوسيط وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does istibra' performed before manumission suffice for an umm walad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3543)

ولو مضت مدة الاستبراء على أم الولد، ثم أعتقها سيدها، أو مات عنها، فهل يكفي

ذلك، أم يلزمها الاستبراء بعد العتق؟ وجهان، وقيل: قولان. أصحهما: الثاني، كما لا تعتد المنكوحة بما تقدم من الأقراء على ارتفاع النكاح، والخلاف مبني على أن أم الولد، هل تخرج عن كونها فراشا بالاستبراء أو الولادة، وهل تعود فراشا للسيد إذا مات زوجها أو طلقها وانقضت عدتها، أم لا تعود ولا تحل له إلا بالاستبراء؟ ولو استبرأ الأمة الموطوءة، ثم أعتقها، قال الأصحاب: لا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال، ولم يطردوا فيها الخلاف الذي في المستولدة، لأن المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح، ولو لم تكن الأمة موطوءة، لم تكن فراشا، ولم يجب الاستبراء بإعتاقها.

Mas'alah: Is istibra' required for an umm walad who is in a marriage or waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3544)

فرع إذا أعتق مستولدته، أو مات عنها وهي في نكاح أو عدة زوج، فلا استبراء عليها، لأنها ليست فراشا للسيد. وخرج ابن سريج قولا أنه يلزمها الاستبراء بعد فراغ عدة الزوج. وحكى السرخسي هذا قولا قديما، وحكي أيضا عن الإصطخري، والمذهب الأول، وهو المنصوص، وبه قطع الجمهور. وقال الشيخ أبو علي: فعلى المذهب متى انقضت عدة الزوج، وكان السيد حيا، عادت فراشا له، وعلى التخريج لا تعود فراشا حتى يستبرئها. ولو أعتقها، أو مات عقب انقضاء عدة الزوج، فقيل: لا استبراء عليها، والصحيح المنصوص وجوبه. لكن هل يشترط لوجوبه أن يقع إعتاق السيد أو موته بعد انقضاء العدة بلحظة لتعود فيها فراشا للسيد، أم لا لكون مصيرها فراشا أمرا حكميا لا يحتاج إلى زمن حسي؟ وجهان. أرجحهما الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one brother claims a slave woman is his father's umm walad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4787)

الثالث: القائل: هي أم ولد أبينا، لا غرم له ; لأنه لا يدعي لنفسه شيئا ولا عليه، والذي يدعي الاستيلاد يلزمه الغرم للذي يدعي الملك لاعترافه بأنه فوت عليه نصيبه من الأمة والولد، هكذا عللوه ومقتضاه أن يكون الصورة فيما إذا سلم أنه كان لمدعي الرق منها نصيب بالإرث أو غيره، وإلا فلا يلزم من قوله: مستولدتي كونها مشتركة من قبل.

Mas'alah: How is the amount of compensation determined in a dispute over a slave woman claimed as umm walad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4787)

وكم يغرم؟ وجهان بناء على أن الجارية في يد من هي؟ وفيه وجهان: أحدهما: لا يد عليها للقائل: مستولدة أبينا ; لأنها حرة بزعمه، فتكون في يد الآخرين.

Mas'alah: What is the correct view on the possession of a slave-girl claimed as umm walad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4787)

وأصحهما في يد الثلاثة حكما، فعلى الأول يلزمه لمدعي الرق نصف قيمتها وقيمة الولد، وعلى الأصح ثلث قيمتهما، وبه أجاب ابن الحداد.

Mas'alah: What oath is required when a slave woman denies the waiting period and the master denies paternity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1684)

فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه) ، ولا يجب التعرض للاستبراء (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) أيضا، وقيل يكفي الحلف على الاستبراء من غير تعرض

لنفي الولد وقيل يصدق بلا يمين وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد، أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان. (

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims istilad but the man denies intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1685)

ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح) لموافقته للأصل من عدم الوطء، والثاني يحلف لأنه لو اعترف لثبت النسب، فإذا أنكر حلف وإذا لم يكن ولد لا يحلف قطعا (

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm walad status with a witness and oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2058)

(ولو كان بيده أمة وولدها)، يسترقهما، (فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الاستيلاد) ; لأن حكم

المستولدة حكم المال فتسلم إليه، وإذا مات حكم بعتقها بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad when freed or upon her master's death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1706)

4361 – قول "التنبيه" [ص 203] : (وإن أعتق أم ولده في حياته أو مات عنها .. لزمها الاستبراء) يستثنى منه: ما إذا تزوجها هو .. فيجوز بلا استبراء في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" [3]، وجمع (1) المنهاج (ص 452) . (2) الروضة (8/ 434) . (3) المنهاج (ص 452) .

"الحاوي" بين هذه الصورة والتي قبلها بقوله [ص 537] : (يحرم تزويج الموطوءة، وزائلة الفراش من غير) ، وقول "التنبيه" [ص 203] : (في حياته) تأكيد لا فائدة له؛ إذ لا يمكن أن يكون ذلك إلا في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a purchased young girl before istibra'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1709)

وقال شيخنا الإمام البلقيني بعد نقله عنه صورة الحامل من الزنا: ويلزم عليه أنه لو اشترى صبية أو من صبي أو امرأة بحيث يستحيل ظهورها مستولدة لأحد .. أن لا يحرم الاستمتاع بغير الوطء مع أن المسبية قد يظهر أنها أم ولد لمسلم، فيظهر أن لا ملك للسابي عليها؛ وكأنهم لم يلتفتوا لذلك لندوره. انتهى.

Mas'alah: Is istibra required for an umm walad after manumission if time has passed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3625)

(ولو مضت مدة استبراء على مستولدة) ليست مزوجة ولا معتدة (ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) كما تلزم العدة من زوال نكاحها وإن مضى أمثالها قبل زواله

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his mustawlada after manumission without istibra'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3626)

(ولو أعتق مستولدته) يعني موطوءته (فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) كما يجوز أن ينكح المعتدة منه إذ لا اختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها لبائعها الذي لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو أعتقها فأراد بائعها أن يتزوجها وخرج بموطوءته ومثلها من لم توطأ أو وطئت زنا أو استبرأها من انتقلت منه إليه من وطئها غيره وطئا غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وإن أعتقها

Mas'alah: When does istibra' end for a pregnant female captive or a slave whose master's bed is removed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3627)

(وحامل مسببة أو زال عنها فراش سيد بوضعه) أي الحمل كالعدة

Mas'alah: Who is believed when a slave woman claims she miscarried and became umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4675)

(قوله: وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح إلخ) اعتمده النهاية عبارته وفي فروع ابن القطان لو قالت الأمة التي وطئها السيد: ألقيت سقطا صرت به أم ولد وأنكر السيد إلقاءها ذلك فمن المصدق وجهان قال الأذرعي: الظاهر أن القول قول السيد؛ لأن الأصل معه لا سيما إذا أنكر الإسقاط والعلوق مطلقا وفيما إذا اعترف بالحمل احتمال والأقرب تصديقه أيضا إلا أن تمضي مدة لا يبقى الحمل مجتنا إليها. اهـ. ولو اتفقا على أنها أسقطت وادعت أنه سقط مصور وقال: بل لا صورة فيه أصلا فالظاهر تصديقه أيضا؛ لأن الأصل معه. اهـ. قال ع ش: قوله: الظاهر أن القول قول السيد معتمد. اهـ.

Mas'alah: How is a dispute resolved over whether a child was born before or after the mother's istilad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4675)

(قوله: وتسمع دعواها إلخ) ولو ادعت المستولدة أن هذا الولد حدث بعد الاستيلاد، أو بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك وقال: بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت أنها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث فإنها المصدقة؛ لأن اليد لها فترجح بخلافه في الأولى فإنها تدعي حريته

والحر لا يدخل تحت اليد مغني عبارة النهاية ولو تنازع السيد أو وارثه والمستولدة في أن ولدها ولدته قبل الاستيلاد أو بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها لولدها حسبة ولو كان لأمته ثلاثة أولاد ولم تكن فراشا له ولا مزوجة فقال أحدهم: ولدي فإن عين الأوسط ولم يكن إقراره يقتضي الاستيلاد فالآخران رقيقان وإن اقتضاه بأن اعترف بإيلادها في ملكه لحقه الأصغر أيضا للفراش، وإن مات قبل التعيين عين الوارث فإن تعذر فالقائف فإن تعذر فالقرعة، ثم إن كان إقراره لا يقتضي إيلادا وخرجت القرعة لواحد عتق وحده ولم يثبت نسبه، ولا يوقف نصيب ابن، وإن كان اقتضاه فالصغير نسيب على كل تقدير ويدخل في القرعة ليرق غيره إن خرجت القرعة له فإن خرجت لغيره عتق معه. اهـ. قال الرشيدي: قوله: وإن مات قبل التعيين هذا مقابل قوله: فإن عين الأوسط وسكت عما إذا عين الأكبر، أو الأصغر فالحكم فيهما ظاهر مما ذكره وقوله: عتق وحده أي: حكم بعتقه أي عملا بقوله: هذا ابني؛ إذ هو من صيغ العتق كما مر في بابه وقوله: ولم يثبت نسبه أي:؛ لأن القرعة لا دخل لها في النسب. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling when a woman seeks to prove the child's status as umm walad but not lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4676)

إن أرادت إثبات أمية الولد لا نسبه .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mustawlada after manumission or master's death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1441)

ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الأصح، أي ولا تعتد بما مضى، كما لا تعتد بما تقدم على الطلاق من الاقراء، والثاني: لا يجب، والخلاف مبني على أن أم الولد، هل تخرج عن كونها فراشا بالاستبراء، وهل تعود فراشا للسيد إذا مات زوجها أو طلقها وانقضت عدتها أم لا تعود؟

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims istilad but the master denies intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1445)

ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطئ؛ وهناك ولد لم يحلف على الصحيح، أي وإنما حلف في الصورة السابقة؛ لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب وهو الوطء، والثاني: يحلف، لأنه لو اعترف ثبت النسب، فإذا أنكر حلف، واحترز بقوله (وهناك ولد) عما إذا لم يكن هنا ولد، فإنه لا يحلف بلا خلاف، كما قاله الرافعي تبعا للإمام، وإن كان في المحرر أطلق الخلاف، لكن قال صاحب المطلب: ينبغي أن يحلف قطعا إذا عرضت على البيع؛ لأن دعواها حينئذ تنصرف إلى حريتها لا إلى ولدها.

Mas'alah: Can a claim of umm walad status be proven by a witness and an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1821)

فصل: ولو كان بيده أمة وولدها، يسترقهما، فقال رجل: هذه مستولدتي علقت بهذا في

ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد، لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم إليه، وإذا مات حكم بعتقها بإقراره، لا نسب الولد وحريته في الأظهر، لأنهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد في يد صاحب اليد، والثاني: يثبتان تبعا لها فينزع الولد منه ويكون حرا نسيبا بإقرار المدعي.

Sub-topic – Umm al-Walad in Deathbed Illness

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his umm walad during deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4015)

[فرع أعتق أم ولده في مرض موته ثم تزوجها بمهر مثلها] وإن أعتق أم ولده في مرض موته، ثم تزوجها قبل موته بمهر مثلها.. صح النكاح وجها واحدا، وورثته؛ لأن عتقها لا يعتبر من ثلث التركة؛ لأنها مستحقة للعتق بموته. فإن أصدقها أكثر من مهر مثلها.. كان ما زاد على مهر مثلها وصية لوارث على ما مضى؛ لأنها ترثه، فيثبت الميراث ولا تثبت الوصية؛ لأنهما لا يجتمعان.. وإنما أثبتنا الميراث؛ لأنه أقوى من الوصية؛ لأنه يثبت بغير اختياره، والوصية لا تثبت له إلا باختياره.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave-girl becomes pregnant from intercourse during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4161)

فإن حبلت من هذا الوطء وولدت.. ففيه وجهان: أحدهما: تعتق من جهة أنها أم ولد لا من جهة الوصية؛ لأن الميت لا ثلث له. والثاني: تعتق من حين أعتقها سيدها؛ لأنها لم تبق على ملك الميت فتجري في الميراث والوصية، فصار عتق الميت مانعا للورثة من

أن يرثوها، فيكون كعتق الصحيح، ويجب لها المهر في ذمة السيد.

قال ابن اللبان: والأول أشبه بمذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of paternity and umm walad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1485)

1832 - فصل في إقرار المريض بالاستيلاد إذا كان لأمته ابن، فقال: هذا ولدي منها علقت به في ملكي، وولدته في ملكي، فالولد حر نسيب، لا ولاء عليه، وأمه أم ولد تعتق من رأس المال؛ لأن إيلاد المريض كإيلاد الصحيح؛ إذ لا يحسب عليه ما صرفه في أغراضه من الثلث. وإن قال: هذا ولدي منها، ففي ثبوت الاستيلاد وجهان، وظاهر النص الثبوت، وإن قال: هذا ولدي منها ولدته في ملكي، فوجهان مرتبان، وأولى بالنفوذ. وإن كان عمر الولد سنة، فقال: هذا ولدي منها، وملكي مستمر عليها من عشر سنين، ثبت الاستيلاد. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims paternity of a child after istibra?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1212)

فصل: إذا أستبرأ أمته ثم ظهر بها حمل فقال البائع هو مني وصدقه المشتري لحقه الولد والجارية أم ولد له والبيع باطل وإن كذبه المشتري نظرت فإن لم يكن أقر بالوطء حال البيع لم يقبل قوله لأن الملك انتقل الى المشتري في الظاهر فلم يقبل إقراره بما يبطل

حقه كما لو باعه عبدا ثم أقر أنه كان غصبه أو اعتقه وهل يلحقه نسب الولد فيه قولان: قال في القديم والإملاء يلحقه لأنه يجوز أن يكون إبنا لواحد ومملوكا لغيره وقال في البويطي لا يلحقه لأن فيه إضرارا بالمشتري لأنه قد يعتقه فيثبت له عليه الولاء وإذا كان ابنا لغيره لم يرثه فإن كان قد أقر بوطئها عند البيع فإن كان قد إستبرأها ثم باعها نظرت فإن أتت بولد لدون ستة أشهر لحقه نسبه وكانت الجارية أم ولد له وكان البيع باطلا وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا لم يلحقه الولد لأنه لو استبرأها ثم أتت بولد وهي في ملكه لم يلحقه فلأن لا يلحقه وهي في ملك غيره أولى فإن لم يكن المشتري قد وطئها كانت الجارية والولد مملوكين وإن كان قد وطئها فإن أتت بولد لدون ستة أشهر من حين الوطء فهو كما لولم يطأها لأنه لا يجوز أن يكون منه وتكون الجارية والولد مملوكين له وإن أتت بولد لستة أشهر من وقت البيع لحق البائع وكانت الجارية أم ولد له وكان البيع باطلا وإن ولدته لستة أشهر نظرت فإن لم يكن قد وطئها المشتري فهو كالقسم قبله لأنه لم تصر فراشا له وإن وطئها فولدت لستة أشهر من وطئه عرض الولد على القافة فإن ألحقته بالبائع لحق به وإن ألحقته بالمشتري لحقته وقد بينا حكم الجميع.

Mas'alah: What is the ruling when both partners claim to be the first to cohabit a joint concubine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4052)

والمسألة الثانية: وهي إذا لم يعلم الأول منهما بل كل واحد منهما يدعي أنه هو الأول والمسألة مفروضة فيما فرضنا المسألة قبلها، وهو إذا كان كل واحد منهما لا يدعي الاستبراء ولا يدعي مشاركة صاحبه في الوطئ في طهر واحد، فلا يخلو حالهما من

ثلاثة أحوال: إما أن يكونا موسرين أو معسرين أو أحدهما، موسرا والآخر،

Mas'alah: What is the ruling when both solvent partners claim priority in cohabiting a joint concubine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4053)

معسرا، فإن كانا موسرين، وكل واحد منهما يقول: أنا الذي وطئت أولا فعلى نصف المهر، وقد صار نصيبي أم ولد وسرى ذلك إلى نصيب شريكي فصارت الجارية كلها أم ولد لي وعلي قيمة نصيب شريكي، والولد حر وعلي نصف قيمته إن كان وضعته قبل دفع القيمة وقلنا: الإحبال لا يسري إلا بعد دفع القيمة، ولا شيء علي إذا وضعته بعد دفع القيمة وأنت أيها الشريك، وطئت بعدي فعليك نصف المهر في حالة وكمال المهر في حالة أخرى على ما بيناه في المسألة قبلها ولا يجب عليك شيء من قيمة الجارية وعليك [107/ أ] كمال قيمة الولد في حالة، ونصف قيمته في حالة أخرى، فإذا ثبت هذا فإن كل واحد منهما يقر لصاحبه بنصف قيمة الجارية وصاحبه لا يدعي ذلك فسقط إقرارهما فيه، ويبقى الاختلاف بينهما في المهر وقيمة الولد، فإن قلنا: يجب على الأول نصف المهر وعلى الثاني النصف لا يفيد الاختلاف، وإن قلنا: يجب على الأول نصف المهر وعلى الثاني كمال المهر وهي إذا وطئها بعدما صارت أم ولد الأول فههنا يفيد الاختلاف، فإن كل واحد منهما يدعي على صاحبه نصف المهر، فيحلف كل واحد منهما للآخر على نفي ما يدعيه عليه ويسقط التداعي. وأما قيمة الولد فإنه إن كان للأول يجب عليه نصف قيمة الولد، وعلى الثاني نصف قيمة الولد، فلا يفيد الاختلاف شيئا بل يتقاصان، وإن كان الثاني يجب عليه كمال قيمة الولد والأول لا يجب عليه شيء أو يجب عليه نصف القيمة فالاختلاف بينهما يفيد فيحلف كل واحد منهما على

نفي ما يدعيه صاحبه عليه ويسقط التداعي،

Mas'alah: What is the ruling when both insolvent partners dispute priority in cohabiting a joint concubine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4054)

وإن كانا معسرين فلا يفيد اختلافهما شيئا لأن كل واحد منهما يقول: علي نصف المهر، وقد صار [108/ أ] نصيبي أم ولد، ولم يسر ذلك إلى نصيب شريكي وفي ولدي وجهان فيتقاصان بنصف المهر ويتقاصان بنصف قيمة الولد إذا أوجبنا ذلك، وتكون الجارية أم ولد لهما معا، فإن مات أحدهما عتق نصيبه منها ويثبت الولاء عليه لعصبته، ونقل الربيع: أن الولاء موقوف إذا كانا معسرين أيضا ونص في «الأم» عليه، فقال: وولاءها موقوف بكل حال، وإن كانا معسرين أو أحدهما معسر، والآخر موسر، قال أبو إسحاق: هذا سهو منه في النقل، والصحيح ما رواه المزني وهو أنه قيد، فقال: وولاءها موقوف بكل حال إذا كانا موسرين فدل على أنهما إذا كانا معسرين لا يتوقف الولاء بل يكون الولاء بينهما، ويشبه أن يكون الذي في «الأم» شيئا جرى به القلم، وهكذا قال الماسرجسي والقفال، وهذا لأن الولاء في اليسار مشكل متوقف، وفي الإعسار غير مشكل فلم يجز أن يوقف، وقال ابن أبي هريرة وصاحب «الإفصاح»: أراد به إذا كانا معسرين وقت التنازع والحكم لا في وقت الإحبال، وفي ذلك الوقت كانا موسرين.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when he claims istibra' to deny paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5498)

وقال في "الحاوي" : إذا ادعى السيد الاستبراء لنفي الولد وأنكرته الأمة ففي وجوب إخلافه وجهان: أحدهما: لا يمين عليه، وهذا على الوجه الذي ذكره بعض أصحابنا أن نفيه معتبر بدعوى الاستبراء لا بفعله. والثاني: وهو قول الجمهور اليمين واجبة إذا قلنا نفيه معتبر بفعل الاستبراء لا بدعواه. والوجه الأول غلط؛ لأنه إذا كانت دعوى الاستبراء شرطا في نفيه لم يجز أن يكون كاذبا في تلك الدعوى، فيقتضي أن يكون فعل الاستبراء شرطا واجبا في رفع الفراش ونفي الولد (ق 39 أ) قال: فعلى هذا في كيفية يمينه وجهان: أحدهما: [يحلف] بالله لقد استبرأها قبل ستة أشهر من ولادته. والثاني: [يحلف] بالله لقد ولدته لستة أشهر بعد استبرائه، فإن حلف انتفى وإن نكل فيه وجهان: أحدهما: يكون لاحقا به بنكوله. والثاني: ترد اليمين على الأمة، فإن نكلت كانت اليمين موقوفة على بلوغ الولد،

فيحلف بالله أنني والده وجها واحدا، فإن نكل انتفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a slave woman gives birth after claimed istibra'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5499)

ولو ادعى الاستبراء ثم [أتت] بولد لدون ستة أشهر لحقه وبان أن ذلك الاستبراء لم يكن شيئا، ولو أتت لستة أشهر فصاعدا من استبرائها. نص الشافعي أنه لا يلحق به. وقال ابن سريج: يلحق به إلى أربع سنين كالحرة، قال صاحب "الحاوي" : وهذا هو القياس عندي، وفي الفرق بين الحرة والأمة ضعف. ولو ادعت على السيد أنه وطئها وأن الولد منه لم يحلف السيد، وإنما التحليف في المسألة السابقة لإقرار منه سابق

بالوطء وهو مدع للاستبراء. ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a sold slave-girl gives birth to a child possible from both seller and buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5643)

واعلم أن أبا حامد ذكر في تعليقه ولو باع جارية قد أقر بوطئها ثم ولدت عند المشتري وأمكن أن يكون من كل واحد منهما، وذكر الحكم ووهم في (تخريجه) ؛ لأن

Mas'alah: How is paternity determined when a slave-girl is sold and gives birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5644)

ظاهر مذهب الشافعي أنه منتف عنه بعد ستة أشهر من الاستبراء فهي إن ولدت لأقل من ستة أشهر من استبراء البائع فهو لأقل من ستة أشهر من استبراء البائع فهو لأقل من ستة أشهر من وطء المشتري لأن وطئه بعد وطئ البائع فيكون لاحقا بالبائع دون المشتري، وإن ولدته لستة أشهر من وطء المشتري فهو لأكثر من ستة أشهر من استبراء البائع؛ لأن استبراءه قبل وطء المشتري فيكون لاحقا بالمشتري دون البائع، ويصح هذا التخريج على قول ابن سريج لأنه سوى بينها وبين الحرة فيقول ولد الأمة يلحق إلى أربع سنين كالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of his slave woman's child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1033)

ولو قال لولد أمته: (هذا ولدي) .. ثبت نسبه، ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر، وكذا لو قال: (ولدي ولدته في ملكي) ؛ فإن قال: (علقت به في ملكي) .. ثبت، فإن كانت فراشا له .. لحقه بالفراش من غير استلحاق، وإن كانت مزوجة .. فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child from a slave woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1033)

وأما إذا ألحق النسب بغيره؛ كـ (هذا أخي) أو (عمي) .. فيثبت نسبه من === (ولو قال لولد أمته) التي ليست مزوجة ولا مستفرشة بمن يمكن كونه منه ("هذا ولدي" .. ثبت نسبه) بالشروط السابقة. (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لأن الأصل الرق، ويحتمل أن الاستيلاد كان في نكاح أو وطء شبهة قبل الملك، والثاني: يثبت عملا بالظاهر. (وكذا لو قال: "ولدي ولدته في ملكي") لاحتمال أن يكون أحبلها قبل الملك بنكاح أو شبهة، ثم ملكها حاملا فولدت في ملكه، فيجري فيه القولان. (فإن قال: "علقت به في ملكي" .. ثبت) الاستيلاد [1]؛ لانقطاع الاحتمال، فتكون أم ولد لا محالة؛ كذا قالاه [2]، ومنعه الإسنوي؛ لجواز أن يكون قد رهنها، ثم حبلت منه وولدت وهو معسر، فبيعت في الدين ثم اشتراها؛ فإن في ثبوت الاستيلاد – والحالة هذه – قولين، فلم ينتف الاحتمال [3]. وأجيب عنه: بأن المراد نفي الاحتمال المذكور قبل ذلك لا كل احتمال، وفيه نظر. (فإن كانت) الأمة (فراشا له) فإن أقر بوطئها (.. لحقه) عند الإمكان (بالفراش من غير استلحاق) لإطلاق الحديث الصحيح: "الولد للفراش" [4]. (وإن كانت مزوجة .. فالولد للزوج) عند إمكان كونه منه؛ لأن

الفراش له، (واستلحاق السيد باطل) للحوقه بالزوج شرعا. (وأما إذا ألحق النسب بغيره؛ كـ "هذا أخي" أو "عمي" .. فيثبت نسبه من (1) كلمة (الاستيلاد) من المتن في (ب) و (د) . (2) الشرح الكبير (5/ 355) ، روضة الطالبين (4/ 416) . (3) المهمات (5/ 621) . (4) أخرجه البخاري (2053) ، ومسلم (1457) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a master admits intercourse but denies paternity and claims istibra'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1812)

ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء .. لم يلحقه على المذهب، === واحترز بـ (الاستمتاع) : عن الاستخدام؛ فلا يحرم وإن كانت جميلة؛ لأن الشرع ائتمنه عليها. وهل يجوز الخلوة بها؟ توقف فيه السبكي، وصرح الجرجاني في "الشافي" بالجواز، وعليه يدل قول الرافعي: إنه لا يحال بينه وبينها [1]. (وإذا قالت) الأمة المتجدد ملكها: ("حضت" .. صدقت) لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها، ولا تحلف؛ لأنها لو نكلت .. لم يقدر السيد على الحلف؛ لأنه لا يطلع عليه. (ولو منعت السيد) غشيانها (فقال: "أخبرتني بتمام الاستبراء" .. صدق) السيد؛ لأن الاستبراء باب من التقوى، فيفوض إلى أمانته، ولهذا لا يحال بينه وبينها؛ كما صرح به الرافعي، بخلاف المعتدة عن وطء شبهة؛ فإنه يحال بين الزوج وبينها؛ كما صرح به الرافعي، ولها تحليفه على ما ادعاه على الأصح في "زيادة الروضة" [2]. (ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء) لا بمجرد الملك بالإجماع، فلا يلحقه الولد وإن خلا أبها وأمكن كونه منه، بخلاف النكاح؛ لأن مقصوده الاستمتاع والولد، وملك اليمين، [3] قد يقصد به التجارة ونحوها، ولهذا

يملك من لا ينكحها؛ كأخته. (فإذا ولدت للإمكان من وطئه .. لحقه) لثبوت الفراش بالوطء. (ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء .. لم يلحقه على المذهب) لأن جماعة من الصحابة نفوا أولاد جوار لهم بذلك، وعن البويطي وغيره تخريج قول من الحرة إذا طلقت ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد لزمان يمكن أن يكون من النكاح؛ فإنه يلحق به. (1) الشرح الكبير (9/ 542) . (2) الشرح الكبير (9/ 542) ، روضة الطالبين (8/ 437) . (3) ما بين معقوفين زيادة من غير (أ) .

Mas'alah: What if the slave woman denies istibra' and the master is required to take an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1813)

فإن أنكرت الاستبراء .. حلف أن الولد ليس منه، وقيل: يجب تعرضه للاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims istilad and the master denies intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1813)

ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد .. لم يحلف على الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm walad status through a witness and an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2374)

(ولو كان بيده أمة وولدها، فقال رجل: "هذه مستولدتي علقت بهذا) مني (في ملكي" ،

وحلف مع شاهد .. ثبت الاستيلاد) فتنزع ممن هي في يده وتسلم إليه، لأن الرق مال فيثبت بالشاهد واليمين، وإذا مات .. حكم بعتقها بإقراره.

Mas'alah: What is the distinction between establishing umm walad status and establishing prior ownership with manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2375)

بالمنصوص، وفرقوا بأنه في العبد يدعي ملكا متقدما، وحجته تصلح لإثبات الملك، وإذا ثبت الملك .. ترتب عليه العتق بإقراره، وفي صورة الاستيلاد إنما قامت الحجة على ملك الأم لا جرم رتبنا العتق عليه إذا جاء وقته بإقراره، وأما الولد .. فقضية الدعوى والحجة كونه حرا نسيبا، وهما لا يثبتان بهذه الحجة؛ فلذلك افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who becomes pregnant during the master's terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2815)

وإن حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a claim of umm walad established by a witness and two women?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3828)

(وإن) (2) كان في يد رجل جارية (3) ، فادعى رجل أنها أم ولده (وإن ولدها منه وأقام) (4) على ذلك شاهدا، وامرأتين، (قضى له) (5) بالجارية، (وإذا مات) (6) ، عتقت بإقراره. وفي ثبوت نسب الولد، وحريته قولان: أحدهما: لا يثبت (7) . (1) (بشاهد وامرأتين) : في أ، وفي جـ بشاهد واحد وامرأتين وفي ب، جـ وتثبت الأموال بشاهد وامرأتين/ لأن الهاشمة والمنقلة لا قصاص فيهما، إنما القصاص في ضمنهما، فثبت بالشاهد والمرأتين، فعلى هذا يجب أرش الهاشمة والمنقلة ولا يثبت القصاص في الموضحة./ المهذب 2: 334. (2) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (3) لها ولد. (4) (وإن ولدها منه وأقام) : في ب، جـ إلا وإن فإن في ب فإن، وفي أوإن قالها منه، فأقام. (5) (قض له) : في أ، ب وفي جـ قبل قوله/ لأنها مملوكة، فقضي فيها بشاهد وامرأتين. (6) (وإذا مات) : في أوجميع النسخ وإذا ماتت. (7) لأن النسب والحرية لا تثبت بشاهد وامرأتين، فيكون الولد باقيا على ملك المدعي عليه.

والثاني: يثبت (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on whether the master must take an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3916)

والثاني: يحلف.

Mas'alah: What happens if the heir cannot specify the circumstances of the child's birth from a slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3927)

البيان، وله وارث يحوز ميراثه، قام مقامه (1) ، فإن بين الولد وقال: لا أعلم جهة الاستيلاد، ففيه وجهان: (قال) (2) أبو إسحاق: وأكثرهم يكون الأم رقيقة (3) . ومنهم من قال: يحكم لها بالحرية (4) . (وإن) (5) لم يعين الورثة النسب، عرضا على القافة (6) ، فإن أشكل عليها، لم يتعين النسب، وما حكم الميراث؟ . = –

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims the master impregnated her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3927)

وإن ادعت أنها هي التي استولدها، فالقول: قول المولى مع يمينه، لأن الأصل عدم الاستيلاد. –

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before clarifying paternity of a child from a slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3927)

وإن مات قبل البيان فقد ذهب إلى ذلك المصنف/ المهذب للشيرازي 2: 354. (1) يقوم مقامه في البيان، لأنه يقوم مقامه في الحاق النسب، وغيره. (2) (قال) : في أ، ب وفي جـ فقال. (3) لأن الأصل الرق، فلا يزال بالاحتمال. (4) وهو المنصوص: أنها

تكون أم ولد، لأن الظاهر من ولده منها، أنه استولدها في ملكه. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (6) فإن ألحقت به أحد الولدين، ثبت نسبه، ويكون الحكم فيه كالحكم فيه إذا عينه الوارث. =

قال المزني رحمه الله: يوقف (1) . ومن أصحابنا من قال: (لا يوقف) (2) ، ولا يرثان شيئا، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله (3) .

Mas'alah: What is the format of a legal document for a man who married a slave woman and had children, then claimed the mother was free?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=793)

محضر في رجل تزوج أمة وحدث له أولاد منها وادعى الزوج حرية الأم ليصير أولاده أحرارا وادعى مالك الأمة الرق وآل الحال إلى كتابة محضر شهوده يعرفون فلانا مالك الأمة الفلانية وفلانا زوج الأمة المذكورة وأولادها من زوجها المذكور وهم فلان وفلان ويشهدون مع ذلك أن فلانا المذكور تزوج فلانة المذكورة تزوجا شرعيا بولاية مولاها المذكور وشاهدي عدل وعلى أنها أمة وأن فلانة المذكورة رقيقة في ملك مولاها المذكور إلى الآن ويشهدون على إقرار زوجها المذكور أن أولادها المذكورين فيه حدثوا له من زوجته المذكورة بالنكاح المذكور وأن الأمة والأولاد المذكورين فيه بهذا المقتضى في ملك فلان مالك الأمة المذكورة يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim that a slave-girl did not become umm walad and remains

his property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=853)

ا ادعته ولكنها لم تصر أم ولد له وأنها الآن جارية في رقه يملك بيعها وهبتها وسائر التصرفات الشرعية فيها وسأل العمل معه بمقتضى مذهبه والحكم بإبقائها في رقه وجواز التصرف فيها بالبيع وغيره فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك كله حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: Does the presence of the imam or his deputy affect the claim to an umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8467)

الرابع: أنه لا فرق بين أن يكون البلد الذي هاجرت [إليه فيه الإمام أو نائبه أو لا، وقد قال الأصحاب: إنها إذا هاجرت] إلى بلد غير الإمام [أو نائبه] لا يستحق وجها واحدا، مع الجزم بوجوب المنع كما ذكره ابن الصباغ؛ لأن المدفوع - كما ذكرناه - من سهم المصالح، ولا تصرف لغير الإمام ونائبه [فيه، وأن محل الخلاف فيما إذا هاجرت إلى بلد الإمام أو نائبه] ، واستمرت فيه إلى حين الطلب، حتى لو خرجت منه قبل الطلب لم يجب الغرم - أيضا - كما قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What does the text indicate about the umm walad's right to request an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9411)

وظاهر النص يقتضي أن لها طلب اليمين، وكذا غرماء المفلس وإن لم يسغ لهم الحلف،

لأنه قال– كما حكاه الإمام والقاضي–: ولو لم تقسم الورثة، لم يكن لهم ولا لها إلا أيمان المدعى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad's right to request and take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9411)

قال الإمام: والمسلك الحق العمل بظاهر النص [وأن لها طلب اليمين] ، وإن لم يسغ لها الحلف. قال: وعلى هذا إذا رد المدعى عليه اليمين عليها، حلفت، وليس تحليفها يمين الرد أيمان القسامة، لأن أيمان القسامة لا تثبت إلا القتل، ويمين الرد تثبت المالك الناجز من غير حاجة إلى الالتفات على سابق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's claim of being umm walad against the heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9825)

قال الماوردي: ولها أن تدعي على الورثة: أنه أصابها في الملك، فإن صدقوها، ثبت الاستيلاد وإن كان على الميت دين يستغرق قيمتها، كما لو أقر به المورث.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs deny the slave-girl's claim of being umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9825)

وإن كذبوها، وادعوا استيلادها في غير وجه، ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول

الورثة مع أيمانهم على نفي العلم، استصحابا لرقها. والثاني: أن القول قولها مع يمينها على البت، اعتبارا [بالظاهر] من الملك، وعدم النكاح من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when a slave woman claims her child was fathered by the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9828)

وإذا سمعت دعوى الأمة وولدها، فالقول قول المقر مع يمينه، فإن حلف، فذاك، وإلا حلف المدعي، وثبت النسب، والاستيلاد، كما قاله الإمام وغيره.

Mas'alah: What happens if the master dies before clarifying the paternity acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9828)

ولو مات السيد قبل البيان، قام وارثه المحقق مقامه في تعيين الولد، وكذا في كيفية الاستيلاد، حتى إذا قال: الوطء جرى في نكاح، لم تصر أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage and establishing umm walad status upon death of the testator?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5779)

فيحدث الأولاد [مملوكين] (1) لمن الأم مملوكة له، وإذا وقع التفريع على هذا، فيجب على موجبه أن يكون النكاح منفسخا مع الموت، ثم يثبت الاستيلاد لمصادفة

الإعلاق ملكه، وإن كان الملك الضعيف لا [يستقر] (2) فيه الاستيلاد على رأي، فهو وجه، وقد ذكرته. ولكن موجبه أن الملك الضعيف لا يفيد الملك في الأولاد.

Mas'alah: What is the problem with establishing umm walad status while granting ownership of children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5779)

وإن قيل: يحصل الملك في الأولاد إذا بان استقرار الملك، [فيلزم] (3) أن يثبت الاستيلاد (4 إذا بان استقرار الملك، فنفي الاسيتلاد 4) مع إثبات الملك في الأولاد، والقضاء بعتقهم عليه مشكل جدا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm walad status when the child is conceived before the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5779)

ومن أصحابنا من قال فرض الكلام فيه إذا علق الولد بوطء قبل موت الموصي؛ فإن الاستيلاد لا يثبت (8 به، لا شك 8) فيه؛ من قبل أن الوطء إذا فرضناه قبل موت (1) في الأصل: مملوكة. (2) في الأصل: لا يفيد. (3) في الأصل: فيلزمهم. (4) ما بين القوسين ساقط من (س) . (5) في الأصل: أراده. وعبارة (س) : ومن أراد معرفة هذا الفصل. (6) في الأصل: في النص. (7) مفرعين على قولين: بيان ذلك أن قوله "عتقوا" تفريع على حصول الملك بالموت، وقوله: "ولا تصير أم ولد" تفريع على حصوله

بالقبول. وقال الأكثرون –في تفسير تخليط المزني في النقل– بل هو تفريع على قول الوقف، وأراد الشافعي "بالقبول" في قوله: "حتى تلد منه بعد القبول" أراد "الموت" فسماه قبولا، لأنه وقت القبول. وقال بعضهم: لفظ الشافعي "الموت" لكن المزني سها فيه فجعله "القبول" ا. هـ من الروضة: (6/ 154) . (8) ما بين القوسين ساقط من (س) .

الموصي، فهو جار في وقت لا ملك فيه للواطىء، ولكن فرضنا الولادة بعد موت الموصي وأتبعنا الولد الأم في الملك تفريعا على أن الحمل يتبع الأم في الوصية المطلقة، على ما أوضحنا ذلك فيما سبق. وهذا لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on umm walad status when intercourse precedes acceptance of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5780)

ولكن في نص الشافعي ما يدرأ هذا؛ فإن الشافعي رضي الله عنه لما منع الاستيلاد علل، فقال: لم تصر أم ولد لأن الوطء متقدم على قبول الوصية، فاعتبر تقدم الوطء على القبول، لا على موت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing motherhood and freedom through a single witness and oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10120)

12074 – إذا كان في يد إنسان جارية وولدها، وكان يسترقهما، فجاء مدع وادعى أن هذه الجارية أم ولدي، وهذا ولدي منها، وأقام على ذلك شاهدا، وحلف معه، فقد قال الشافعي فيما نقله المزني: تثبت أمية الولد، ولا يقضى بحرية الولد على حكم دعواه، واعتل أن الحرية لا تثبت بالشاهد واليمين. ونقل المزني قولا آخر: أنه يقضى له بالولد منتسبا إليه، ويقع الحكم بالحرية، فقد ثبت قولان في الولد كما حكينا، وثبت القطع بأمية الولد، أما أمية الولد، فالثابت منها اختصاصه بها، وهذا في التحقيق ملك، وعلقة الاستيلاد تثبت بإقراره وراء اختصاصه بملك الجارية. فأما القولان في الولد، فتوجيههما: من قال: لا تثبت حرية الولد، احتج بأنه لم يدع فيه ملكا، بل أراد إثبات حرية أصلية بشاهد ويمين، وهذا لا سبيل إليه (3) . ومن قال بالقول الثاني، احتج بأن الولد في دعواه جزء من الجارية، وقد ثبت الاستيلاد، فإذا اختص بالجارية على صفة أمية الولد، تعدى ذلك إلى الولد. وهذا بعيد في القياس؛ لأن الجارية وولدها شخصان ويفرض فيهما دعويان. واختار المزني أقيس القولين، وهو أن حرية الولد لا تثبت، واحتج بمسألة نذكرها، ونبين تفصيل المذهب فيها، وهو أنه قال: لو كان في يد إنسان عبد على (1) وضع الناسخ البسملة هنا قبل كلمة (فصل) مع أنها في وسط الصفحة، وليست أول كلام جديد. (2) ر. المختصر: 5/ 251. (3) لأن الحرية ليست مما يثبت بالشاهد واليمين.

زعمه يسترقه، فقال مدع: هذا العبد ملكي، قد [أعتقته] (1) بحق الملك، وأقام شاهدا وأراد الحلف معه، نقل المزني أن دعوى المدعي لا تثبت (2) ، والعبد مقر في يد المدعى عليه، واحتج بالمسألة التي أوردها، ورجح قائلا: إذا كانت الدعوى [لا تثبت العتق بقول المدعي] (3) ، وإن كان ذلك العتق مترتبا على الملك، وكان العتق مسبوقا –بزعم المدعي– بالملك الثابت للمدعي، ثم الملك والعتق مزدحمان على شخص

واحد، فإذا لم تثبت دعواه لمكان العتق حالة الدعوى، فلأن لا تثبت الحرية الأصلية في الولد أولى (4) . وقد اختلف أصحابنا في مسألة العتق والملك في العبد، فقال بعضهم: في ثبوت العتق قولان؛ من حيث إنه ترتب على الملك الذي ادعاه، كالقولين في حرية الولد؛ فإنها مترتبة على أمية الولد في الأم. ومن أصحابنا من قال: لا يثبت العتق في مسألة العبد، لأنه متشبث بدعوى المدعي في تلك المسألة، ولدعوى من يدعي أمية الولد تعلق بما يقبل فيه الشاهد واليمين ثم ذلك الاختصاص على ذلك الوجه يقتضي ولدا لا محالة. وهذا تكلف، والقياس القطع في المسألتين بأن حرية الولد وعتق العبد لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding a slave woman and her child among three brothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10421)

12403 – إذا خلف ثلاثة من البنين، وكان في أيديهم جارية وولدها، فادعى أحدهم أن هذه الجارية أم ولد أبينا والولد ولدها منه، وهو أخونا، وزعم الثاني أن الجارية أم ولدي، وهذا ولدي منها، وادعى الثالث أن الجارية مملوكة لي وولدها رقيقي وعبدي، وأيديهم ثابتة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one co-owner claims paternity of a jointly owned slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10425)

فإذا حلفا –والتفريع على ثبوت الاستيلاد عاجلا، ونفوذ إقراره– فيلتزم لصاحبه ثلث قيمة الجارية (1) ، فإن يده تثبت على الثلث ملكا، وتأكدت باليمين، ثم [سرينا] (2) فيه استيلاد من يدعي الاستيلاد لنفسه، فيلزمه قيمة الثلث لصاحبه (3) . فأما إذا قلنا: لا يد لمن ادعى أمية الولد لأبيه، والجارية نصفان بين الأخوين، فيغرم من ادعى لنفسه الاستيلاد نصف القيمة لصاحبه. وإن قلنا: يعتق الثلث بإقرار من ادعى أمية الولد، فلا نغرمه شيئا؛ [فإنه لم يضف الاستيلاد إلى نفسه، وإنما أضاف إلى أبيه، فلا يلتزم هو بسبب استيلاد أبيه شيئا] (4) ، ولا يقبل إقراره على أبيه في إلزام غرم، فهذا منتهى ما ذكره الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who claims istilad of a shared slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10594)

ثم إذا نفذنا استيلاده، فلا يغرم لشريكه قيمة نصيبه؛ لأنه ادعى أن الجارية مستولدته، وهو مؤاخذ بموجب إقراره، ولو صح ما قاله، لما وجب على شريكه غرم، هذا إذا وجدنا القائف.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners both claim istilad and no qa'if is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10594)

فأما إذا لم نجد وعسر الأمر، والمتداعيان موسران، فنحكم بثبوت الاستيلاد في نصف

كل واحد منهما، فيعم الاستيلاد الجارية، ولكن يضاف إلى كل شريك نصف الاستيلاد، والسبب فيه أنهما مستويان، وليس أحدهما أولى بالتصديق من الثاني، ويد كل واحد ثابتة على النصف، والملك مترتب على [اليد] (2) ، وليس أحدهما أولى بالسراية من الثاني. فالوجه عند إشكال النسب ما ذكرناه، ثم لا تراجع بينهما لما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners admit intercourse but remain silent about the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10594)

ولو أقرا بالوطأين، ولم يتعرضا للتداعي في الولد [بل] (3) سكتا عنه (4) ، فالولد (1) (الواو) زيادة اقتضاها السياق، فهي في الأصل: "الفراش" بدون (واو) . (2) في الأصل: "السيد" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) المعنى أنهما لم يتنازعا الاستيلاد، بل سكتا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who testify to istilad and then retract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10658)

ومما نستكمل به، ما ذكرناه في تأكد حرمة الاستيلاد على القول الصحيح أنه لو شهد على إقرار السيد بالاستيلاد شاهدان، وجرى القضاء بشهادتهما، ثم رجعا؛ قال الشيخ أبو علي: لا يغرمان شيئا؛ فإنهما لم يفسدا المالية، ولم يحققا العتق في الحال، وإنما امتنع البيع بشهادتهما، هكذا قال، وقطع بذلك قوله، ولست أدري ماذا يقول إذا مات

المولى، وفات الملك بسبب الشهادة؟

Mas'alah: What is the ruling on the liability of witnesses who testify to istilad after the master's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10658)

والذي نراه أن الغرم يجب في هذه الحالة، ثم يغرم الشهود [للذين] (1) كانت الرقبة تصرف إليهم لولا الاستيلاد، إذا كانت تلك الجهة في الاستلحاق قائمة بعد الموت؛ إذ الشهادة على الاستيلاد لا تنحط عن الشهادة على تعليق العتق.

Mas'alah: What is the ruling on istilad (impregnating a slave-girl) by a sick person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2423)

[المسألة] السادسة: الاستيلاد في المرض لا يعتبر من الثلث، كما يستهلكه من الأطعمة اللذيذة، والثياب النفيسة، ويقبل إقرار المريض بالاستيلاد لقدرته على إنشائه، ولا تعتبر قيمتها من الثلث.

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on umm walad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2635)

ويستثنى من إطلاق الثلاثة ثبوت حكم الاستيلاد بإيلاد جاريته مسائل: إحداها: إذا أولد

المبعض جارية ملكها ببعضه الحر .. فحكى شيخنا في "تصحيح المنهاج" في مصيرها أم ولد له قولين، وأيد كونها لا تصير أم ولد؛ بأن في "أصل الروضة" أنه لا يثبت الاستيلاد للأب المبعض بالولد المنعقد منه في أمة فرعه، ثم فرق بينهما بأن الأصل المبعض لا تثبت له شبهة الإعتاق بالنسبة إلى نصفه الرقيق، ولا كذلك في المبعض في الأمة التي استقل بملكها، ثم قال: والأصح عندنا: أنه يثبت الاستيلاد في أمة المبعض التي ملكها بكسب الحرية، وبه جزم الماوردي [6]. الثانية: المكاتب تقدم أن موطوءته لا تصير أم ولد في الأظهر. (1) الروضة (10/ 272) . (2) فتح العزيز (13/ 569) . (3) الروضة (12/ 298) . (4) فتح العزيز (10/ 519) . (5) فتح العزيز (8/ 62) . (6) انظر "مغنى المحتاج" (4/ 539) .

Sub-topic – Definition and Conditions of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on the status of a slave woman who bears her master's child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4311)

كتاب عتق أمهات الأولاد إذا علقت الأمة من سيدها بحر في ملكه.. ثبت لها حكم الاستيلاد. وقال المزني: قطع الشافعي – رحمه الله – في خمسة عشر كتابا بعتق أمهات الأولاد، ووقف في غيرها. فقال البغداديون من أصحابنا: لا يختلف مذهب الشافعي – رحمه الله: (أنه لا يجوز بيع أم الولد ولا هبتها، ولا تورث عنه، بل تعتق بموته من رأس المال) . وبه قال عمر وعثمان وعائشة – رضي الله عنهم –، وهو قول عامة الفقهاء. وأما توقف الشافعي – رحمه الله تعالى – عن بيعها.. فإنما ذلك لينبه على أن في بيعها خلافا. وروي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير – رضي الله عنهم: أنهم قالوا: (يجوز بيعها) . وبه قال داود والشيعة.

وحكى الخراسانيون من أصحابنا: أن ذلك قول آخر للشافعي – رحمه الله تعالى –، وليس بمشهور. دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما أمة ولدت من سيدها.. فهي حرة عن دبر منه» . وروى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في أم الولد: "لا تباع، ولا توهب، ولا تورث يستمتع بها مدة حياته، فإذا مات عتقت» ."

Mas'alah: What conditions make a slave woman a mother of a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4313)

[مسألة ما يصيرالأمة أم ولد] مسألة: (ما يصير الأمة أم ولد) : وأما الكلام في بيان ما تصير به أم ولد: فإنها إن ولدت ولدا مصورا حيا أو ميتا.. فإنها تصير أم ولد، ويحب به الغرة على الضارب إذا أسقطته من ضربه، وتجب به الكفارة، وتنقضي به العدة. وإن وضعته وهو غير مصور تام إلا أنه بان فيه صورة الآدمي، كظفر أو شعر.. كان حكمه حكم الولد التام الخلقة، فتتعلق به الأحكام الأربعة.

وإن وضعت جسدا ليس فيه تخطيط ظاهر، ولكن عرض على أربع نساء ثقات من القوابل فشهدن أن فيه تخطيطا باطنا لا يشاهده إلا أهل الصنعة.. فحكمه حكم الولد، فتتعلق به الأحكام الأربعة؛ لأنهن من أهل المعرفة بذلك، فهو كما لو كان فيه تخطيط ظاهر. وإن وضعت جسدا ليس فيه تخطيط ظاهر، ولا شهدت القوابل أن فيه تخطيطا باطنا، لكن شهدن أن هذا لو بقي لتخطط وأنه مبتدأ خلق آدمي.. فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في "المختصر" ما يدل على أنها لا تصير به أم ولد؛ لأنه قال: (إذا ولدت ما يتبين أنه من خلق الآدمي عينا أو ظفرا أو إصبعا.. فهي أم ولد) . وقال في كتاب (العدد) : (تنقضي به العدة) . واختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: حكمه حكم الولد، فيتعلق به الأحكام الأربعة؛ لأن القوابل قد شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي، فأشبه إذا شهدن أنه تخطط. والثاني: لا يتعلق به شيء من أحكام الولد؛ لأنه لم يتبين فيه صورة الآدمي، فأشبه الدم والماء. ومنهم من قال: لا تصير به أم ولد، ولا تجب به الغرة ولا الكفارة، ولكن تنقضي به العدة؛ لأن القصد

معرفة براءة رحم المعتدة، وذلك يحصل به. وسائر الأحكام إنما تثبت لحرمة الولد ولا حرمة لابتدائه.

Mas'alah: What is the legal status of an umm walad compared to a regular enslaved woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4315)

[مسألة حكم أم الولد كالقنة]) : ذكر الشافعي – رحمه الله تعالى: (أنها لا تخالف الأمة، غير أنها لا تخرج من ملكه) . وجملة ذلك: أن حكم أم الولد حكم الأمة القنة.. فيجوز للسيد وطؤها واستخدامها وإجارتها. وقال مالك – رحمه الله: (لا يجوز له إجارتها) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر، ولأنه يملك استخدمها، فملك إجارتها، كالمدبرة. وهل يجوز تزويجها؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: (يجوز) وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني، وهو الصحيح؛ لأنها أمة يملك الاستمتاع بها، فملك تزويجها، كالمدبرة، فعلى هذا: له إجبارها على النكاح. والثاني: يصح تزويجها برضاها، ولا يصح بغير رضاها؛ لأنها أمة ثبتت لها الحرية بسبب لا يملك المولى إبطاله فهي كالمكاتبة وفيه احتراز من المدبرة. والثالث: لا يصح تزويجها بحال؛ لأنها ملك السيد قد ضعف في حقها وهي لم تكمل، فلم يكن له تزويجها، كالأخ لا يزوج أخته الصغيرة لضعف ولايته؛ لأنها لم تكمل. فإذا قلنا بهذا: فهل يجوز للحاكم تزويجها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، وهو قول أبي إسحاق، وأبي سعيد الإصطخري؛ لأن تزويجها من طريق الحكم، والحاكم يملك بالحكم ما لا يملكه الولي، بدليل: أن الحاكم يجوز له تزويج الذمية، ولا يجوز للمسلم تزويد الذمية بولاية القرابة. فعلى هذا: لا يصح إلا برضا المكاتب؛ لأنه يملك الاستمتاع بها، وبتزويجها

يحرم عليه استمتاعها، ويجب لها المهر ورضاها؛ لأن الاستمتاع لها. والثاني. وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .: أنه لا يصح؛ لأن الحاكم ينوب عنهما وهما لا يملكان النكاح بأنفسهما، فلم يجز أن ينوب الحاكم عنهما. والأول أصح.

Mas'alah: What are the three types of mothers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2426)

والأمهات ثلاثة: أم الولادة: ولها النسب والحرمة والمحرمية. وأم الرضاع: ولها الحرمة والمحرمية. وأزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ولهن الحرمة المؤبدة لا غير.

Mas'alah: What are the primary evidences for the ruling on umm al-walad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2141)

الأصل فيه خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده، وخبر «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في مارية أم إبراهيم لما ولدت أعتقها ولدها» أي: أثبت لها حق الحرية رواه ابن حزم وصححه، وخبر «أمهات الأولاد لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن يستمتع منها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وقال: رواته كلهم ثقات وسبب عتقها انعقاد الولد حرا للإجماع ولخبر إن «من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها» أي: سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth to a child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2141)

)

Mas'alah: What are the three categories of a slave woman becoming pregnant by a man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2332)

وجملته أن علوق الأمة بولد يلحق بالواطئ على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تعلق به في ملك الواطئ، فإنها تصير أم ولد، له، كالسيد إذا أولد أمته. والثاني: أن تعلق منه في عقد نكاح، فلا تصير أم ولد له، إذا ملكها لا يختلف. والثالث: أن تعلق من الواطئ بحر في غير ملك ولا عقد كمسألتنا وما في معناها من وطء الشبهة فهل تصير أم ولد له إذا ملكها أم لا؟ على قولين: فأما المزني فإنه قال: لا تصير له أم ولد. وقد مضى الجواب عنه. (فصل)

Mas'alah: What does the book heading 'Kitab 'Itq Ummahat al-Awlad' indicate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8419)

كتاب عتق أمهات الأولاد من كتب

Mas'alah: What are the two main sections regarding the umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8421)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا من انتشار حرمتها، وتحريم بيعها، فالكلام فيها مشتمل على فصلين: أحدهما: فيما تصير به أم ولد. والثاني: في حكمها بعد كونها أم ولد.

Mas'alah: What is the section heading for the rulings after becoming umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8422)

فصل

Mas'alah: What is the second section about the rulings after becoming umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8422)

وأما الفصل الثاني في حكمها بعد كونها أم ولد، فيشتمل على فصلين:

Mas'alah: What is the chapter on ummahat al-awlad and the author's concluding remarks?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=655)

فصل في أمهات الأولاد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء أن الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع أهلنا ومحبينا منها وآخر هذا الفصل لأنه عتق قهري مشوب بقضاء

أوطار وأمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها وأصلها أمهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها أيضا أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا والأصل في ذلك خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده وخبر الصحيحين عن أبي موسى قلنا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ففي قولهم ونحب أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول عائشة رضي الله تعالى عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة قال فيه دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم رقيقة وأنها عتقت بموته

Mas'alah: What are the conditions for a slave woman to become umm walad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=656)

(وإذا أصاب) أي وطىء (السيد) الرجل الحر كلا أو بعضا مسلما كان أو كافرا أصليا (أمته) أي بأن علقت منه ولو سفيها أو مجنونا أو مكرها أو أحبلها الكافر حال إسلامها قبل بيعها عليه بوطء مباح أو محرم كأن تكون حائضا أو محرما له كأخته أو مزوجة أو باستدخال مائه المحترم في حال حياته (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (يتبين) لكل أحد أو لأهل الخبرة من القوابل (فيه شيء من خلق آدمي) كمضغة فيها صورة آدمي وإن لم تظهر إلا لأهل الخبرة ولو من غير النساء وجواب إذا

(حرم عليه بيعها) ولو ممن تعتق عليه أو بشرط العتق أو ممن أقر بحريتها (ورهنها وهبتها) مع بطلان ذلك أيضا لخبر أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال ابن القطان رواته

كلهم ثقات وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله عنه أنه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته اجتمع رأي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن فقال عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فقال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فإني أكره أن أخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الإجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب إليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد كما مر ويستثنى من منع بيعها بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وينبني عليه أنه لو باعها بعضها أنه يصح ويسري إلى باقيها كما لو أعتق بعض رقيقه وأنه إذا كان السيد مبعضا أنه لا يصح منه لأنه ليس من أهل الولاء وهذا ظاهر وإن لم أر من ذكره ومحل المنع إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فإنه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع في الدين ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين إذا استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها ما إذا استولد الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية ومنها ما إذا استولد أمة العبد المأذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد ذكر في الروضة

هذه الصور الأربع أواخر الباب الخامس من النكاح وقال إن الملك إذا عاد في هذه الصور إلى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد اه أما الصورة الأولى وهي مسألة السبي فالذي يظهر فيها أنه لا يعود الاستيلاد إذا عادت لمالكها بعد ذلك لأنا أبطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق بثمنها ثم استولدها فإنه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ

استيلاده فيها وما إذا أوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل إعتاقها لم ينفذ لإفضائه إلى إبطال الوصية وما إذا استكمل الصبي تسع سنين فوطىء أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر فإن الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي أنه لا يثبت استيلاد والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد أمته فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثناء اه والمعتمد الاستثناء واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ اه وكونه كاستيلاد الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فإن من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا أو بعضا المكاتب إذا أحبل أمته ثم مات رقيقا قبل العجز أو بعده فلا تعتق بموته وبالماء المحترم ما إذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعنه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما لو استدخلت منيه المنفصل منه في حال حياته بعد موته فلا يثبت به أمية الولد لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الوارث ويدخل في عبارته أمته التي اشتراها بشرط العتق فإنه إذا استولدها ومات قبل أن يعتقها فإنها تعتق بموته وقد توهم عبارته أنه لو أحبل الجارية التي يملك بعضها أنه لا ينفذ بالاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل إن كان موسرا كما

مر في العتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave-concubine who bears her master's child?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=192)

وإذا أصاب السيد أمته فوضعت منه ما تبين فيه بعض خلق الإنسان ولو ظفر حرم عليه بيعها وإزالة ملكه عنها إلا بعتق ناجز أو كتابة مترقبة وهي فيما عدا ذلك على حكم الأمة حتى يموت السيد فتعتق عليه من رأس ماله قبل الديون والوصايا وله ولاؤها

Mas'alah: In how many issues does an umm al-walad differ from a mudabbar?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=411)

وتفارق أم الولد المدبر في ثماني 6 مسائل 7:

Mas'alah: What is the book of Ummahat al-Awlad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=949)

كتاب عتق أمهات الأولاد مدخل كتاب عتق أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the book of manumission of slave mothers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4589)

كتاب عتق أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the book of Ummahat al-Awlad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3738)

= كتاب أمهات الأولاد=

Mas'alah: What are the pillars and rulings of Umm al-Walad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3740)

ثم النظر في أركانه وأحكامه

Mas'alah: What is the second pillar of istilad regarding the child being free?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3740)

الثاني أن ينعقد حرا فلو انعقد رقيقا لم يوجب الإستيلاد بعده

Mas'alah: What is the third pillar of istilad regarding ownership at the time of intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3740)

الثالث أن يقارن الملك الوطء فلو وطىء بالشبهة أو غر بجارية فولدت منه حرا فإذا ملكها بعد ذلك ففي الإستيلاد قولان

Mas'alah: What is the fourth pillar of istilad regarding paternity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3740)

الرابع أن يكون النسب ثابتا منه وقد ذكرنا مظنة لحوق النسب

Mas'alah: What are the four important rulings regarding istilad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3740)

وأما أحكامه فهي كثيرة ذكرناها في مواضع متفرقة وننبه الآن على أمور أربعة

Mas'alah: What is the title of the chapter on Ummah t al-Awl d?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5696)

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on Ummah t al-Awl d?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5698)

كتاب أمهات الأولاد ـــــــ كتاب أمهات الأولاد ختم المصنف كتابه بأبواب العتق, رجاء أن الله تعالى يعتقه وقارئه من النار, وأخر هذا الباب, لأنه عتق قهري مشوب بقضاء أو طار, ولذلك توقف الشيخ عز الدين فى كتاب (الشجرة) في كون الاستيلاء قربة. و (الأمهات) : جمع أم, وتقدم فى أول (باب ما يحرم من النكاح) أن الأكثر فى

جمعها: أمهات كما عبر به المصنف, ويجوز أمات على قلة, هذا فى الأناسى, فأما فى غيرها .. فبالعكس, أنشد الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} للمأمون بن الرشيد (من البسيط) : وإنما أمهات الناس أوعية .... مستودعات وللآباء أبناء وأفتتح الباب في (المحرر) بقوله: روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مارية حين ولدت: (أعتقها ولدها) قال الحاكم [2/ 19] فى (كتاب الورع) من (مستدركه) : إنه صحيح الإسناد, وصححه ابن حزم [المحلى 9/ 18] أيضا, لكن إبن ماجة [2516] رواه بإسناد ضعيف, واستشهد البهيقي [6/ 160] بقول عائشة: (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة) فدل على أن مارية عتقت بموته صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the book of Ummahat al-Awlad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

= كتاب أمهات الأولاد =

Mas'alah: When does a slave woman not become umm walad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

ولا تصير أم ولد

Mas'alah: What does 'the master' mean in the context of umm al-walad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

أي السيد

Mas'alah: What is the definition and basis of the Kitab Ummahat al-Awlad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2054)

كتاب أمهات الأولاد) بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة بدليل جمعها على ذلك. قاله الجوهري. قال وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم، وقال غيره يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر في الناس، والثاني أكثر في غيرهم والأصل فيه خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في مارية أم إبراهيم لما ولدت أعتقها ولدها» أي أثبت لها حق الحرية رواه ابن حزم وصححه ولكن علله ابن عبد البر وخبر «أمهات الأولاد يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر – رضي الله عنه – وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه، وقال رواته كلهم ثقات واستشهد البيهقي بقول عائشة – رضي الله عنها – «لم يترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة» وكانت مارية من جملة المخلف عنه فدل على أنها أعتقت بموته – صلى الله عليه وسلم – وسبب عتق أم الولد انعقاد الولد حرا للإجماع ولخبر الصحيحين «إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها» وفي رواية ربها أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر. فكذا هو (إذا أحبل) رجل حر كله أو بعضه (أمته) بأن علقت منه، ولو سفيها أو مكرها أو مجنونا أو باستدخال مائه أو ذكره وهو نائم ولم يتعلق بها حق كما في محله (فولدت) ولدا حيا أو ميتا (ولو) مضغة [حاشية

الرملي الكبير] قوله وفي عتقه بالأداء إلى غريم دينه مستغرق إلخ) الراجح عتقه (قوله وأما الأول فحكى الأصل فيها عن البغوي إلخ) هذا إذا دفعه إلى الغريم بغير إذن الوارث فإن كان دفعه بإذنه فلا شك في الإعتاق، وقال البلقيني ما ذكره البغوي يقال عليه إن كان قبض الوارث صحيحا في الابتداء فكيف قال آخر ألا يعتق المكاتب وإن كان في الابتداء غير صحيح فإذا قضى الوارث الدين والوصايا لم قلت يعتق المكاتب بقبض غير صحيح وجوابه أنا نقول هو صحيح في الابتداء وليس كبيع الوارث مع وجود الدين المقارن؛ لأن ذاك تفويت ولكنه إذا لم يقض الدين بان أن المكاتب لم يعتق؛ لأن الدين الذي عليه كان مرهونا عند أصحاب الدين رهنا بالشرع نظرا للميت فلما قبض الوارث كان قد قبض بالملك فلما لم يحصل المقصود لم يعتق المكاتب كما لو بيع المرهون بإذن المرتهن للوفاء فتلف الثمن المعين قبل القبض يعود الرهن. (قوله ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس انفسخ النكاح) الراجح في الثانية عدم انفساخه قال شيخنا الأصح في الثانية خلافه [كتاب أمهات الأولاد] (كتاب أمهات الأولاد) قال ابن عبد السلام اختلف أيهما أقوى العتق باللفظ أو بالاستيلاد فقيل العتق أقوى لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب في العتق قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أو ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وقيل الاستيلاد أقوى لنفوذه من الصبي والمجنون بخلاف العتق فدل على زيادة اهتمام الشرع بالاستيلاد فيكون أقوى. اهـ. قال بعضهم والظاهر هو الأول (قوله رواه ابن ماجه) أي وأحمد والدارقطني والبيهقي (قوله رواه ابن حزم وصححه) وصحح الحاكم إسناده (قوله واستشهد البيهقي بقول عائشة – رضي الله عنها – لم يترك رسول الله إلخ) رواه ابن حبان في صحيحه (قوله وكانت مارية من جملة المخلف عنه) ولم يثبت أنه أعتقها في حياته ولا علق عتقها بوفاته (قوله ولخبر الصحيحين أن من أشراط الساعة إلخ) وفي الصحيحين «عن أبي سعيد قلنا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن

فما ترى في العزل فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» (قوله حر كله أو بعضه) بخلاف المكاتب (قوله أو باستدخال مائه) أي المحترم. (قوله ولم يتعلق بها حق إلخ) فإن تعلق بها حق لم

ظهر (فيها خلقة آدمي، وإن لم تظهر إلا لأهل الخبرة) من النساء أو غيرهن واقتصار الأصل تبعا للشافعي على النساء جرى على الغالب (صارت أم ولد) له (وتعتق بموته) ، ولو بقتلها له لما مر ولما روى البيهقي عن ابن عمر أنه قال أم الولد أعتقها ولدها، وإن كان سقطا وكالمضغة بعضها ولهذا قال الدارمي وكذا لو وضعت عضوا، وإن لم تضع الباقي وعتقها (من رأس المال) لا من ثلثه (وإن أحبلها في المرض) أو أوصى بها من الثلث كما بحثه الزركشي كإنفاقه المال في اللذات والشهوات وأولى من تعبيره بما قاله قول المنهاج وعتق المستولدة من رأس المال لشمول عتقها بإعتاقه لها في مرض موته (ويقدم) عتقها (على) قضاء (الديون) المقدمة على الوصايا والإرث (لا إن لم يكن) فيما وضعته صورة خفية (وقلن) أي القوابل هذا أصل آدمي (ولو بقي لتصور) فلا تصير أم ولد كما لا تجب فيه الغرة (وقد سبق) بيان ذلك (في العدد) ولا حاجة لقوله خفية وخرج بأمته غيرها وسيأتي بيانه لكن تقدم أن الاستيلاد يثبت بإحبال الأصل أمة فرعه والشريك الموسر المشتركة والسيد أمة مكاتبه.)

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (mother of a child) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=150)

(فصل، أمهات الأولاد) إذا وطيء السيد أمته فولدت ما يجب فيه غرة صارت أم ولده،

وحرم تصرف يزيل الملك، وتعتق بموته من رأس المال قبل الديون وغيرها، وولدها من غيره بمنزلتها، ومن أصاب أمة غيره بنكاح فولدها لسيدها، أو بشبهة، فالولد حر وعليه قيمته، وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح، وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين.

Mas'alah: What is the definition and basis of the chapter on Umm al-Walad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1823)

بسم الله الرحمن الرحيم باب أم الولد هي لغة: الأنثى ذات الولد، وشرعا من ولدت ما ظهر فيه تخطيط آدمي، وما ألحق بذلك وحبلت به من مالك كلها أو بعضها غير المكاتب، أو من حر أصل للمالك إذا لم يسبق استيلاد الفرع. وأصل الباب: من القرآن قوله تعالى: {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم} ، ولما قرأها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الصحابة قال: وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم، وقد أوسع الله لكم. قالوا: فاصنع ما بدا لك. قال: فكتب في الآفاق: أن لا تباع أم حر، فإنه قطيعة، وإنه لا يحل. رواه البيهقي [1]. ومن السنة ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مات ولم يترك عبدا ولا (1) "السنن الكبرى" (10/ 577) .

Mas'alah: What is the book on the manumission of mothers of children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4128)

كتاب عتق أمهات الأولاد

Mas'alah: What are the general rulings regarding an umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4130)

واتفق المسلمون على أنه لا يجوز بيعها، وتعتق بموته، وهي كالقنة في سائر الأحكام، حتى يجوز للسيد وطؤها واستخدامها وإجارتها، ويجوز [له] تزويجها جبرا؛ على أصح الأقوال.

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (mother of a child)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=216)

باب عتق أم الولد إذا وطئ جاريته أو جارية يملك بعضها فأولدها فالولد حر، والجارية أم ولد له, وإن أولد جارية ابنه فالولد حر وفي الجارية قولان: أصحهما: أنها أم ولد له. وإن أولد جارية أجنبي بنكاح أو زنى فالولد مملوك لصاحب الجارية، ولا تصير الجارية أم ولد له. وإن أولد جارية أجنبي بشبهة فالولد حر، والجارية ليست بأم ولد له في الحال، فإن ملكها ففيه قولان: أحدهما: أنها تصير أم ولد له. والثاني: لا تصير. وإن وطئ جاريته فوضعت ما لم يتصور فيه خلق آدمي فيشهد أربع من القوابل أنه لو ترك لكان آدميا ففيه قولان: أحدهما: أنها تصير أم ولد. والثاني: أنها لا تصير. ولا يجوز بيع أم ولد، ولا هبتها، ولا الوصية بها. ويجوز استخدامها وإجارتها. ويجوز وطئها. وفي تزويجها ثلاثة أقوال: أصحها:

أنه يجوز له [1]. والثاني: لا يجوز. والثالث: يجوز له برضاها. وتعتق أم الولد بموت السيد من رأس المال، فإن جنت أم الولد فداها المولى بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية، فإن فداها بقيمتها ثم جنت جناية أخرى ففيه قولان: أحدهما: يفديها في الثانية أيضا بأقل الأمرين. والثاني: أنه يشارك المجني عليه ثانيا المجني عليه أولا فيما أخذ، ويشتركان فيه على قدر الجنايتين، وإن أسلمت أم ولد نصراني حيل بينه وبينها، وأنفق عليها إلى أن يموت فتعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding umm al-walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2436)

فرع

Mas'alah: How does an umm al-walad differ from a regular slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4122)

فإذا تقرر هذا نقول: قال الشافعي رضي الله عنه: ولا تخالف أم الولد المملوكة في شيء إلا أنها لا تخرج من ملكه في دين ولا غيره. وهي في ثلاثة أحكام كالحرة في البيع والرهو والهبة، وفي الكتابة خلاف ما ذكرنا وهي في ستة أشياء، كالأمة في ملك أكسابها ونفقتها ووطئها وفي العدة وشهادتها والجناية عليها، وتخالف الحرة في جنايتها خطأ فإن أرشها على السيد وفي تزويجها اختلاف على ما ذكرنا في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on mothers of children?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2480)

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (mother of a child) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=331)

{فصل} في أحكام أمهات الأولاد. (وإذا أصاب) أي وطىء (السيد) مسلما كان أو كافرا (أمته) ولو كانت حائضا أو محرما له أو مزوجة، أو لم يصبها، ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم، (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (تبين فيه شيء من خلق آدمي) . وفي بعض النسخ «من خلق الآدميين»، لكل أحد أو لأهل الخبرة من النساء. ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها. وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضا إلا من نفسها؛ فلا يحرم ولا يبطل. (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) ، والوصية بها. (وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) أو بالإجارة والإعارة، وله أيضا أرش جناية عليها، وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها إذا قتلت، وقيمتهم إذا قتلوا، أو تزويجها بغير إذنها إلا إذا كان السيد كافرا، وهي مسلمة، فلا يزوجها. (وإذا مات السيد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) . وكذا عتق أولادها (قبل) دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا) التي أوصى بها. (وولدها) أي المستولدة (من غيره) أي غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو من زنا (بمنزلتها) .

وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته. (ومن أصاب) أي وطىء (أمة غيره بنكاح) أو زنا وأحبلها فولدت منه (فولده منها مملوك لسيدها) . أما لو غر شخص بحرية أمة فأولدها فالولد حر. وعلى المغرور قيمته لسيدها. (وإن أصابها) أي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها حر، وعليه قيمته للسيد) . ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف. (وإن ملك) الواطىء بالنكاح (الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح) السابق، (وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين) . والقول الثاني لا تصير أم ولد له، وهو الراجح في المذهب. والله أعلم بالصواب. وقد ختم المصنف – رحمه الله تعالى – كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الأبرار. وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا إطناب. فالحمد لربنا المنعم الوهاب.

وقد ألفته عاجلا في مدة يسيرة، والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها إن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن، وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات. إن الحسنات يذهبن السيئات. جعلنا الله وإياكم بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا في دار الجنان. ونسأل الله الكريم المنان الموت على الإسلام والإيمان بجاه سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل. والحمد لله الهادي إلى سواء السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the definition of Kitab Ummahat al-Awlad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=689)

كتاب أمهات الأولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري ومن نقل عنه أنه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح ويقال في جمعها أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا والأصل فيه خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده وخبر أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للإجماع ولخبر الصحيحين إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها وفي رواية بها أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو.

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad (mother of a child) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=337)

باب الإيلاد) – صلى الله عليه وسلم – وفي نسخة عتق أم الولد (لامة له) ولو وثنية أو مجوسية أو مرتدة أو محرمة أو صائمة (تكون ملكا) له (أو بعضها) بوطء مباح أو حرام بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة أو حيض أو نكاح أو باستدخال ذكره أو منيه المحترم (يوجب عتق تلكا بموته) ولو بقتلها له والولد حر والأصل في ذلك مجموع

أحاديث عضد بعضها بعضا كقوله صلى الله عليه وسلم في مارية أم ولده أعتقها ولدها أي أثبت لها حق الحرية وقوله أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقوله أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة وقول عائشة رضي الله عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة وكانت مارية من جملة المخلف عنه فدل على أنها عتقت بموته وسبب عتق أم الولد انعقاده حرا بالإجماع وخبر إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها وفي رواية ربها أي سيدها وولد المشتركة ينعقد حرا ويسرى الايلاد إلى حصة شريكه منها إذا أيسر بقيمتها وعتقت بموته وإلا عتق نصيبه وكأمته أمة فرعه التي لم يستولدها وأمة مكاتبه ومحل ما ذكره ما لم يمنع من ذلك مانع وإلا لم ينعقد كإيلاد المعسر المرهونة أو الجانية ولم يكن فرعا للمولد (ونسلها) أي أولاد أم الولد من زوج أو زنا (بها التحق من غيره) فحكمهم حكمها في الحرية فيعتقون بموت السيد وإن ماتت في حياته لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية وكذا في بيعها (من بعد الايلاد) ينقل حركة الهمزة إلى اللام قبلها أي إنما يلحقون بها إذا حدثوا بعد إيلادها أما لو حدثوا قبله من زوج أو زنا

Mas'alah: What is the chapter on ummahat al-awlad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1956)

فصل: في أمهات الأولاد ختم المصنف – رحمه الله تعالى – كتابه بالعتق رجاء أن الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار. فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه، أن يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع أهلنا ومحبينا منها، وأخر هذا الفصل لأنه عتق قهري مشوب

بقضاء أو طار؛ وأمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها وأصلها أمهة بدليل جمعها على ذلك قاله [حاشية البجيرمي] [فصل في أمهات الأولاد] أي أحكام أمهات الأولاد كحرمة بيعها وهبتها وجواز وطئها واستخدامها ولم يقل المستولدات تبركا بلفظ الحديث الآتي والأمهات بكسر الهمزة وضمها كما قرئ بهما في السبع وعبر في المنهج بكتاب لأنه عتق بالفعل وما قبله بالقبول وأيضا العتق فيه قهري فلم يندرج في كتاب العتق والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موتها قبل موت السيد كما تقدم عن شرح م ر وقال حج الاستيلاد أقوى لنفوذه من المجنون والمحجور عليه بسفه والعتق اللفظ لا ينفذ منهما فدل ذلك على اهتمام الشرع بالاستيلاد فيكون أقوى ويؤخذ من كون اللفظ أقوى أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الإعتاق المنجز باللفظ ومنه «إن الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق» اهـ. والحكم المرتب على الاستيلاد خاص بهذه الأمة اهـ ع ش على م ر بزيادة. وقيل: هما سواء وهذا القيل حكاه سم على المنهج ولم يعلله بشيء. اهـ. قوله: (ختم المصنف إلخ) كان الأولى أن يقدم هذا عند قوله: كتاب العتق، اللهم إلا أن يقال أتى به ههنا لأجل قوله: وأخر إلخ. قوله: (بالعتق) أي بكتاب العتق. قوله: (وشارحه) مفرد مضاف، فيعم. قوله: (ومشايخنا) بالياء لا بالهمز كمعايش لأن الياء لا تقلب همزة إلا إذا كانت زائدة وهي هنا أصلية. قال في الخلاصة: والمد زيد ثالثا في الواحد ... همزا يرى في مثل كالقلائد قوله: (منها) أي من النار وختمه أيضا بما ذكر ليناسب الختام الافتتاح فالافتتاح بالعبادات والختام بالعتق الذي هو أفضل القربات وبين العبادة والقربة تناسب واضح اهـ. شيخنا. قوله: (مشوب بقضاء أوطار) أي مخلوط يقال: شابه يشوبه خلطه يخلطه وقوله: أوطار أي أغراض ع ش وقال الشوبري في حاشيته على التحرير في باب صلاة الجمعة أوطار جمع وطر وهو الحاجة والشهوة ومنه {فلما قضى زيد

منها وطرا} [الأحزاب: 37] الآية. أي فيكون أدون رتبة من العتق الاختياري والحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الأمة. قوله: (وأصلها إلخ) هنا سقط والأصل جمع أم وأصلها إلخ فدخلها الحذف لا لعلة كيد بل للخفة واختلف في هائها فقيل زائدة وهو ما رجحه الأشموني عند قول الألفية: والهاء وقفا كلمه. فوزنها فعلهة وقيل أصلية ويدل له جمعها على أمهات ويدل للأول جمعها على أمات. ويجيب عن أمهات بأنه جمع أمهة والهاء زائدة فيهما ووزن أمهة على كون الهاء أصلية، فعلة بتشديد العين فالهاء لام الكلمة والعين وهي الميم مضعفة قال ابن مالك: وإن يك الزائد ضعف أصل ... فاجعل له في الوزن ما للأصل ووزن أم على هذا فع وعلى زيادة الهاء فعل اهـ وهذا أعني قوله: وأصلها أمهة جواب عما يقول من شرط الجمع أن يناسب مفرده والمفرد لا هاء فيه والجواب ظاهر لأن أصل أم أمهة ففي المفرد بحسب الأصل ما في الجمع من الحروف

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for the term umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1957)

الجوهري ويقال في جمعها أيضا أمات وقال بعضهم: الأمهات للناس والأمات للبهائم، وقال آخرون: يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا. والأصل في ذلك خبر: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم. وصحح إسناده وخبر الصحيحين عن أبي موسى [حاشية البجيرمي] الأصلية قاله الشوبري. وقوله: بدليل جمعها لأن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها. قوله: (قاله الجوهري) أي في صحاحه وحينئذ فأمهات جمع للفرع دون الأصل ومن نقل عنه أي عن الجوهري وهو المحلي أنه قال: أمهات جمع

أمهة أصل أم فهو أي الجمع للأصل دون الفرع خلاف ما قررته فقد تسمح في هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظه لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لأصله غالبا ساغ له أن ينقل عن الجوهري أن أمهات جمع أمهة ولقائل أن يقول: المحلي لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري والجوهري يجوز أن يكون كلامه لم ينحصر في الصحاح. اهـ. طبلاوي. قوله: (ويقال في جمعها أمات) يحتمل أن مفرده على هذا أم التي ليس أصلها أمهة بل هي أصل برأسها ويحتمل أن مفرده أم التي أصلها أمهة إلا أن الهاء زائدة بدليل عدم ردها في الجمع حرر. قوله: (وقال بعضهم) هو الذي عبر عنه فيما يأتي بالأول. قوله: (ويمكن رد الأول إلى هذا) كأن يقال: قوله الأمهات للناس أي أكثر استعماله فيهما والأمات للبهائم أي الأكثر استعماله فيها. اهـ. شيخنا. ويقال يا أماه بهاء السكت بعد الألف ويا أمه بإسقاط الألف وتشبه بهاء السكت تاء التأنيث كما لو قالوا: يا أبت وجعلها الجوهري علامة تأنيث عوضا عن ياء الإضافة.

Mas'alah: Fiqh passage: (فِي ذَلِكَ أَيْ فِي) هُوَ لُوقَ: أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1957)

قوله: (في ذلك) أي في أمهات الأولاد أي في أحكامها وقدم الدليل على المدلول لأنه رتبة الدليل العام التقديم ليفرعوا عليه المسائل كما قاله م ر. قوله: (أيما أمة) إما بالجر على زيادة ما، أو على أنها نكرة موصوفة بتأويل أمة برقيقة ليكون الوصف في معنى المشتق عملا بقول الخلاصة: وانعت بمشتق كصعب وذرب إلخ أو نكرة تامة وأمة بدل أو بالرفع على أن ما اسم موصول وأمة خبر مبتدأ والمعنى أي الذي هو أمة لكن فيه حذف صدر الصلة في غير أي وهو قليل فالأولى تخريج الرفع على أن ما نكرة

موصوفة بجملة محذوف صدرها والتقدير: أي شيء هو أمة يصح أن تكون ما زائدة لتوكيد معنى الشرط فيكون أمة مرفوعا على البدلية من أي فكأنه قال أي أمة أو بالنصب تمييز للنكرة التامة أو حال من أي المخصصة بالإضافة وأي شرطية وولدت فعل الشرط وهو خبر ولا يرد أنه لم تحصل الفائدة به بل بقوله: فهي حرة لأن الخبر قسمان مفيد بنفسه ومفيد بانضمام غيره إليه وما هنا من الثاني. فتحصل أن في إعراب أمة ثمانية أوجه ثلاثة في الجر وثلاثة في الرفع واثنان في النصب. وقال بعضهم إن ولدت صفة لأمة أغنى عن فعل الشرط اهـ وقوله: على البدلية من أي لكنه قد يستشكل بأنه إذا أبدل اسم من اسم مضمن معنى شرط إبدالا تفصيلا أعيد الشرط نحو: من يقم إن زيد وإن عمرو أقم معه. ويجاب بأن ذلك أغلبي فقد قال في التصريح: وقد يتخلف كل من التفصيلي وإعادة الشرط، ففي الكشاف أن يومئذ بدل من إذا في قوله تعالى {إذا زلزلت الأرض زلزالها} [الزلزلة: 1] وكذا قال أبو البقاء: ولهذا اقتصر ابن مالك في الخلاصة على الاستفهام. فقال: وبدل المضمن الهمز يلي

Mas'alah: What does 'herself' mean in the context of the umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1966)

قوله: (نفسها) أي بمنافعها.

Mas'alah: What does the author say about the reasoning behind rulings on umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1970)

قوله: (ومقتضى تعليلهم) عبارة م ر. ومقتضى تعليلهم إرادة شبهة الفاعل والمراد بالتعليل قوله لتفويته رقه. . . إلخ. قوله: (يرى بصحته) أي يقول بصحته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman not becoming umm walad in certain cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1970)

قوله: (كان الحكم كذلك) أي لم تصر أم ولد.

Mas'alah: What is the book of Ummahat al-Awlad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1846)

)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Ummahat al-Awlad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1846)

كتاب أمهات الأولاد) بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري ومن نقل عنه أنه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح ويقال في جمعها أمات وقال بعضهم: الأمهات للناس، والأمات للبهائم وقال آخرون ويقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الأول إلى

هذا ،

Mas'alah: What are the hadiths regarding Ummahat al-Awlad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1847)

عن دبر منه» رواه ابن ماجه، والحاكم وصحح إسناده وخبر «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر – رضي الله عنه –. وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال: رواته كلهم ثقات.

Mas'alah: What are the conditions for a slave woman to become Umm al-Walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1848)

لو (حبلت من حر) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلا وطء أو بوطء محرم (فوضعت حيا [حاشية البجيرمي] قوله: لو حبلت) من باب طرب اهـ مختار (قوله: من حر) أي بولد لمثله بأن بلغ فلو وطئ أمته وقد استكمل تسع سنين ولم ير منيا قبل الوطء وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطئه بلحظتين نسب الولد إليه ولا يحكم ببلوغه ولا ينفذ إيلاده وفرق بأن النسب يكفي فيه الإمكان بخلاف الإيلاد شرح ابن حجر، وأما قول م ر لم يستكمل تسع سنين فقال ع ش عليه صوابه استكمل تسع سنين؛ لأن الذي لم يستكملها لا يثبت نسبه أيضا. (قوله: من حر) أي غير مرتد؛

لأن إيلاده موقوف م ر (قوله: كله) فاعل بحر؛ لأنه صفة مشبهة بمعنى محرر وقول ع ش ويجوز جره توكيدا فيه نظر فإن النكرة لا تؤكد إلا عند الكوفيين بشرط الإفادة ولئن سلم أنه جار على مذهب الكوفيين فهو وإن صح في الأول أي قوله كله لا يصح في الثاني أي قوله: أو بعضه؛ لأنه لم يقل أحد بأنه من ألفاظ التوكيد فعلى هذا يكون الرفع متعينا على الفاعلية وجوز بعضهم النصب على التشبيه بالمفعول به (قوله: أو بعضه) فيه أن المبعض ليس أهلا للولاء كما تقدم فكيف ينفذ إيلاده. وأجيب بأن الرق انقطع بموته (قوله: ولو كافرا) أي أصليا (قوله: أمته) أي من له فيها ملك وإن قل س ل أي ويسري إلى نصيب شريكه إذا كان موسرا ودخل فيه وطء الأصل أمة فرعه؛ لأنه يقدر دخولها في ملكه قبيل العلوق فقوله أمته أي ولو تقديرا وعبارة م ر أمته أي التي لم يتعلق بها حق للغير فخرجت المرهونة إذا أولدها الراهن المعسر بغير إذن المرتهن إلا إن كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم وإن انفك الرهن نفذ في الأصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال إذا أولدها مالكها المعسر فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المجني عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه بفلس فلا ينفذ إيلاده اهـ ملخصا. وخرج بقوله أمته ما لو أدخلت منيه المحترم بعد موته فالولد ينسب له فيرثه كما قاله م ر لكن لا تعتق؛ لأنها انتقلت بالموت للورثة. والحاصل أن للأمة شرطين. الأول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه. الثاني أن لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكن زائل عند العلوق أو استمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو أداء أو إبراء أو لم يزل وبيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد، أما إذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجناية واستثنى بعضهم من مفهوم كلام المصنف مسألة يثبت فيها الإيلاد وليست

بملكه وهي ما لو اشترى أمة بشرط الخيار للبائع ووطئها المشتري بإذنه فيثبت استيلادها لحصول الإجازة حينئذ قال ع ش وقد يمنع استثناؤها؛ لأنه بالوطء مع الإجازة دخلت في ملكه فلم يحبل إلا أمته (قوله: أو بوطء محرم) أي بسبب حيض أو نفاس أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة شرح م ر (قوله: فوضعت) أي في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الأوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق أي يتبين عتقها من حين الموت فتملك كسبها بعده وقيل تعتق من حين الولادة ز ي. (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص أمتان فوطئ إحداهما وحملت منه فوضعت علقة فأخذتها الأمة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير الأمة الثانية مستولدة أو لا؟ اعتمد شيخنا ع ش أنها لا تصير مستولدة بذلك؛ لأنه لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة ويلحقه الولد اهـ برماوي. (قوله حيا أو ميتا) ولو أحد توءمين وإن لم ينزل الآخر وفرق بينه وبين العدة بأن المدار هنا على الولادة وهناك على براءة الرحم أو عضوا من أعضائه ح ل والمعتمد أنها لا تعتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman not becoming umm walad for her owner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله لم تصر أم ولد له) أي

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on umm al-walad (mother of a child)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2805)

هذا والأصل فيه خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصححه إسناده وخبر «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن [حاشية الجمل] ويمكن رد الأول إلى هذا بأن يقال فيه الأمهات للناس أي على سبيل الكثرة والأمات للبهائم أي على سبيل الكثرة فمن القليل استعمال الأمهات في البهائم والأمات في الناس اهـ شيخنا (قوله والأصل فيه) أي في الكتاب أي في أحكامه الدال هو عليها اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وإنما قدمت ذكر الأدلة لأن رتبة الدليل العام التقديم وقد قال الفخر الرازي إن المحققين جرت عادتهم بأنهم يذكرون أول الباب ما هو الأصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسائل انتهت (قوله أيما أمة) أي مبتدأ شرطية أو موصولة وما زائدة أو غير زائدة وأمة يجوز جره ونصبه ورفعه ففي الجر ثلاثة أوجه إما بدل من ما أو صفة لها أو مجرورة بالإضافة وما زائدة وفي النصب وجهان إما تمييز أو حال لكن من (أي) وفي الرفع أربعة أوجه لأنه خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة أو صلة أو أنه بدل من (أي) وما زائدة أو غير زائدة تأمل. وعبارة ع ش في أول كتاب العتق نصها قوله أيما رجل أي اسم موصول مبتدأ وما صلة ورجل مضاف إليه وذكره وصف طردي لا للتخصيص وجملة أعتق إلخ في محل جر نعت لرجل وجملة استنقذ إلخ في محل رفع خبر المبتدأ انتهت وقرر شيخنا هناك ما نصه ويجوز أن تكون أي اسم شرط جازم مبتدأ وما صلة ورجل مضاف إليه وجملة أعتق إلخ فعل الشرط في محل جزم وجملة استنقذ إلخ جواب الشرط في محل جزم وخبر المبتدأ جملة الشرط أو جملة الجواب أو مجموعهما على الخلاف المشهور في خبر المبتدأ إذا كان اسم شرط أصحها أولها وإعراب ع ش مشكل من حيث خلو الموصول عليه عن الصلة فلو أعرب جملة (أعتق)

إلخ صلة لكان أولى وما يرد من أن الجمل بعد النكرات صفات محله إذا لم يكن في التركيب ما هو أحوج إلى الصلة من النكرة والموصول أحوج إلى الصلة من النكرة إلى الصفة كما لا يخفى والحاصل أنهم ذكروا أن ل (أي) خمسة استعمالات شرطية فتحتاج لشرط وجواب والأكثر أن تتصل بها ما الزائدة لتأكيد الإبهام في الشرط نحو {أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي} [القصص: 28] ف (أي) اسم شرط مفعول مقدم لقضيت وقضيت فعل الشرط وجملة (فلا عدوان) إلخ جواب الشرط واستفهامية فتحتاج إلى جواب فقط نحو {أيكم زادته هذه إيمانا} [التوبة: 124] وموصولة نحو {لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن} [مريم: 69] ووصلة لنداء ما فيه أل ودالة على معنى الكمال صفة لما قبلها إن وقعت بعد نكرة نحو هذا رجل أي رجل وحالا إن وقعت بعد معرفة كمررت بعبد الله أي رجل والتي في الحديث شرطية فجملة ولدت شرط لها وقوله فهي حرة جوابها ولا يظهر أن تكون جملة ولدت صفة لأمة نظر القاعدة أن الجمل بعد النكرات صفات لأن هذه القاعدة أغلبية فإن لها شروطا فمن شروطها أن لا يتقدم تلك الجملة عامل بطلبها لزوما وقد تقدم تلك الجملة أداة الشرط ولو كانت تلك القاعدة كلية لأعربوا جملة قضيت في قوله تعالى {أيما الأجلين قضيت} [القصص: 28] حالا لوقوعها بعد معرفة وقد صرحوا بأنها شرط لأن شرط وقوع الجملة حالا بعد المعرفة تقدم عامل يعمل في الحال ولم يوجد هنا عامل ومن جملة شروط كون الجملة صفة للنكرة أن يصح الاستغناء عنها وهذه الجملة قد وقع قبلها موصول أو شرط فلا يستغنى عنها فلا تكون صفة اهـ (قوله عن دبر منه) الدبر هو الموت كما قدمه الشارح في التدبير بقوله لأن الموت دبر الحياة ومنه يتعلق (بدبر) والضمير يرجع للسيد وعن بمعنى باء السببية أو في الظرفية أي في وقت الدبر أو بمعنى مع أوانها على ظاهرها والمعنى فحريتها ناشئة عن دبر منه أي ناشئة عن موته اهـ شيخنا. وعبارة ع ش قوله عن دبر منه أي بعد آخر جزء من حياته قال في المصباح

الدبر بضمتين وبسكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما أدبر عنه الإنسان انتهى انتهت (قوله أيضا عن دبر منه) أي بعد موته فلو ماتت قبله فلا حرية ولو قتلها إنسان كان لسيدها قيمتها فلو ماتا معا أو شك في السبق والمعية ما الحكم اهـ عميرة قال العلامة سم ينبغي أن يحكم بالعتق في الأولى نظرا إلى أن العلة تقارن المعلول دون الثانية لأن بقاء الرق محقق فلا يزول إلا بثبوت خلافه فليتأمل اهـ أجهوري على الخطيب (قوله أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن) أي لغير أنفسهن فيهما واستفيد من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر أنواعه لأنه إما اختياري أو قهري والاختياري إما بمعاوضة أو غيرها وبدأ بالبيع لأنه الغالب في إزالة الملك وأخر الإرث لتعلقه بالموت وما قبله

Mas'alah: What is the concluding section on rulings of umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2815)

1 [خاتمة]

Mas'alah: What is the nature of istilad as an action?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

قوله: (والاستيلاد فعل إلخ) أي بدليل نفوذه من السفيه والمجنون فهو

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a child (umm walad)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2492)

كتاب (1) عتق أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the chapter on ummahat al-awlad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=848)

كتاب أمهات الأولاد وما يتعلق بهن من الأحكام

Mas'alah: What is the chapter heading for Ummahat al-Awlad?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=469)

باب أمهات الأولاد - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=577)

باب أحكام أم الولد فصل وإذا أصاب السيد أمته فوضعت منه ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء إذا وطئ الحر أمته فحبلت منه انعقد ولده حرا وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بموت

السيد ويقدم عتقها على الديون كما سيأتي وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بإلقائه مضغة ظهر فيها خلقة الآدمي إما لكل أحد أو للقوابل وأهل الخبرة من النساء فإن لم تظهر وقلن هو أصل آدمي ولو بقي لتصور فهل يثبت الاستيلاد فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي به العدة والمذهب أنه لا يثبت أمية الولد وإن انقضت به العدة وقد مر الفرق في العدد واحتج لأمة الولد وحريته بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها وبقوله صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها أي سيدتها فأقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام أبيه والأب حر فكذا الولد ولا ولاء عليه لأحد لأن مانع الرق قارن سبب الملك فرفعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فإن الولد يعتق عليه وولاؤه له وإذا ثبت حرية الولد وأمية أمه ثبت لها حق الحرية وحرم بيعها وهبتها ورهنها والوصية بها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ليستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة فإن قلت ففي حديث جابر رضي الله عنه كنا نبيع أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك بأسا وورد من حديث جابر بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا وأجيب على تسليم صحة ذلك أن هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو لا يشعر ل

Mas'alah: What is the most correct view regarding umm walad according to al-Wasit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5795)

وقاله في "الوسيط" : على الأصح.

Mas'alah: What is the legal definition of a slave-girl becoming umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6178)

قال: والجارية أم ولد [له] أي: يثبت لها حكم الاستيلاد، وهو العتق بعد موت السيد، وامتناع التصرف فيها بما ينقل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a mother of a child (umm walad) in this context?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6585)

وحكم أم الولد حكم الأمة.

Mas'alah: What are the two approaches regarding the ruling on umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9825)

ويجيء مما قاله القاضي في المسألة طريقان: إحداهما: القطع بالثبوت، وهي التي أوردها ابن الصباغ. والثانية: إثبات الخلاف فيها. وقد حكاهما ((الرافعي)) ، وصحح الثانية.

Mas'alah: What is the author's comment on al-Mawardi's view regarding the slave concubine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9832)

قلت: وهو عين ما ذكره الماوردي كما حكيناه إذا تأملته، ومقتضى إطلاق القاضي أبي الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: What are the rulings on ummahat al-awlad (mothers of children) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=232)

كتاب أمهات الأولاد حبلت من1 حر أمته فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة عتقت2 بموته كولدها3 بنكاح أو زنا بعد وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد4 رقيق أو بشبهة5 فحر6 ولا تصير7 أم ولد وإن ملكها وله انتفاع بأم ولده وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا ولا يصح تمليكها من غيرها ورهنها8 كولدها التابع لها وعتقهما من رأس المال والله أعلم. 1 من حر: ولو كافرا أو مجنونا. 2 عتقت بموته: ولو بقتلها له. 3 كولدها بنكاح أو زنا: فإنه يعتق بموت السيد. 4 فالولد رقيق: تبعا لأمه. 5 بشبهة: منه كأن ظنها ولو زوجا أمته أو زوجته الحرة. 6 فحر: لظنه وعليه قيمته لسيدها. 7 ولا تصير: من حبلت من غير مالكها. 8 ورهنها: أي لا يصح رهنها لما فيه من التسليط على بيعها.

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (mother of a child)?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=57)

"فصل" وإذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها وإن أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين والله أعلم. تم الكتاب

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (mother of a child) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=56)

وإذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء، وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل

صفحة 57 الديون والوصايا، وولدها من غيره بمنزلتها. ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها، وإن أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد، وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين، والله أعلم. تم الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad (mother of a child) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=135)

فصل (في أمهات الأولاد) وإذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن أصاب أمة غيره بنكاح فولده منها مملوك لسيدها وإن أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد وإن ملك الأمة الموطوءة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (mother of a child) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=405)

كتاب أمهات الأولاد إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة عتقت بموت السيد أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير أم ولد إذا ملكها أو بشبهة فالولد حر ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر وله وطء أم الولد واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي وأولادها قبل الإستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم وعتق المستولدة من رأس المال. والله أعلم.

بعد حمد ذوي الجلال ومفيض الخير ومفيد النوال وشكره وإن كنا لا نفي بما تقتضيه إنعامه ولا نبلغ كنه حقه في ذرة مما أفادها إكرامه والصلاة والسلام على واسطة عقد النبيين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله سفينة النجاة وأصحابه ذوي

النفوس المزكاة، فقد تم بحمده تعالى طبع متن المنهاج في فقه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وأثابه رضاه. وهو الكتاب الذي عليه معول المتأخرين وحاز من سلاسة العبارة وجمع الأحكام ما جعله عمدة المفتين، وهو أشهر من أن ينوه بذكره أو أن يعرف منتسب لعلم بقدره وكيف لا وهو إمام المتأخرين ومرجع الفضلاء المحققين مهذب مذهب الشافعية بلا افتراء وأحد الشيخين المرجوع لترجيحه من غير افتراء الإمام محي الدين يحيى النووي قدس الله أسراره وأفاض عليه من جزيل إحسانه أنواره.

Mas'alah: What is the book of Ummahat al-Awlad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3242)

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What does the author say about the book of Ummahat al-Awlad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3242)

[مغني المحتاج] [كتاب أمهات الأولاد] ختم المصنف – رحمه الله تعالى – كتابه بأبواب العتق رجاء أن الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار، فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا وجميع أهلينا ومحبينا منها. وأخر هذا الباب؛ لأنه عتق قهري مشوب بقضاء أوطار، ولذلك توقف الشيخ عز الدين في كون الاستيلاد قربة أو لا؟ والأولى أن يجيء فيه التفصيل السابق في النكاح، وهو إن قصد به مجرد الاستمتاع فلا يكون قربة، أو حصول ولد ونحوه فيكون قربة، وأمهات

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم، وأصلها أمهة بدليل جمعها على ذلك. قاله الجوهري: قال شيخنا: ومن نقل عنه أنه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح اهـ. وأشار بذلك إلى الشارح فإنه نقل ذلك عنه، ويمكن أن نسخ الجوهري مختلفة، واختلف النحاة في أن الهاء في أمهات زائدة أو أصلية على قولين فمذهب سيبويه أنها زائدة؛ لأن الواحد أم. ولقولهم الأمومة، وقيل أصلية لقولهم تأمهت. فإذا قلنا بالزيادة، فهل هذا الجمع جمع مزيد فيه بالإضافة أو جمع مزيد فيه بعدمها؟ اختلف فيه على قولين: أحدهما: أن الهاء مزيدة في المفرد أولا، فقيل أمهة، ثم جمعت على أمهات؛ لأن الجمع تابع للمفرد، والثاني: أن المفرد جمع على أمات. ثم زيدت فيه الهاء، وهذا أصح على قول الجوهري. وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم، وقال غيره يقال فيها أمهات وأمات، لكن الأول أكثر في الناس أنشد الزمخشري في تفسير قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] للمأمون بن الرشيد. وإنما أمهات الناس أوعية ... مستودعات وللآباء أبناء والثاني أكثر في غيره، ويمكن رد الأول إلى هذا. قال ابن شهبة: وهذا الجمع مخالف للقياس؛ لأن أم من الأجناس المؤنثة بغير علامة، لكن جمعوه كما جمعوا سماء على سموات. والأصل في الباب خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده وخبر الصحيحين

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (mother of a child) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=141)

باب أم الولد 1204 – ومن يطأ قنته فتحبل ... بوطئه أو مائه المستدخل 1205 –

تصر بوضع حملها أم ولد ... إن بان خلق آدمي في الولد 1206 – وبعد ذا للسيد الإجاره ... والأرش والتزويج والإعاره 1207 – والوطء واستخدامها بلا شبه ... لا بيعها ورهنها ولا الهبه 1208 – وإن تلد من غيره فنجلها ... من الزنا أو من نكاح مثلها 1209 – أو قنة لغيره زنى بها ... أو في نكاح فابنها لربها 1210 – أو شبهة كظنه الزوجيه ... أو غر في التزويج بالحريه 1211 – ففرعه حر نسيب غرمه ... قيمته في الحال سيد الأمه 1212 – ومن يطأ رقيقة منكوحته ... أو باشتباه ثم صارت قنته 1213 – فالوطء لم تصر به أم ولد ... قطعا ولا بشبهة في المعتمد 1214 – وحيث أثبتنا له إيلادها ... فمات عنها بلغت مرادها 1215 – بأن يزول رقها فتعتقا ... قبل الوصايا والديون مطلقا 1216 – وتم نظم غاية التقريب ... سميته نهاية التدريب 1217 – أبياته ألف وخمس ألف ... وزد عليها ربع عشر الألف [1] 1218 – نظم الفقير الشرف العمريطي ... ذي العجز والتقصير والتفريط 1219 – فالحمد لله على تمامه ... ثم صلاة الله مع سلامه 1220 – على النبي وآله وصحبه ... والتابعين ثم كل حزبه على حسب قوله مجموع العدد: ألف ومئتان وخمسة وعشرون بيتا، ولدى العد والفحص وجدت أبياتها ألفا ومائتين وعشرين بيتا فلعل الشطر الثاني من البيت: (وزد عليها خمس عشر الألف). والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning behind the different views on umm al-walad status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6321)

توجيه الأقوال: من نفى الاستيلاد، فقياسه ومتعلقه بين، ومن أثبته، تعلق بما (1) وهو الأظهر، قاله النووي (ر. الروضة: 7/ 208) . (2) أي وطىء البنت بعد ما حرمت

عليه. (3) في النسختين: آجال. (4) الزيادة من ت 3. (5) عبارة النووي: وهل تصير الجارية أم ولد للاب؟ فيه أقوال: أظهرها، نعم. (ر. الروضة: 7/ 208) .

ذكرناه من الشبهة، وأوقع متعلق انتفاء الحد، مع العلم بحقيقة الحال، ولا وجه لدفع الحد إذا وقع الفرض في العلم بالتحريم، مع انتفاء الريب والخلاف، إلا شبهة تقتضي الاستيلاد، إذا أفضى الوطء إليه.

Mas'alah: Why is the analogy between umm al-walad and manumission by a partner weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6322)

وهذا القول ضعيف، وليس يشبه ثبوت الاستيلاد في حق الأب تسرية العتق؛ فإن المرعي في منع التسرية إذا كان المعتق معسرا حق الشريك؛ فإنا لو سرينا العتق، لأبطلنا حق الشريك ناجزا، وأحلناه على ذمة معسر، والمتبع في ثبوت الاستيلاد، أحد أمرين: إما حرمة الأبوة، حتى لا تبقى أم ولده رقيقة، وإما شبهة الملك. فإن راعينا حرمة الأبوة، فهذا يعم الموسر والمعسر، وإن راعينا شبهة الملك، فليس ملك الشبهة جزءا مملوكا منها، حتى يقصر الاستيلاد عليه. نعم، قد يخرج قول الفرق بين الموسر والمعسر في إعتاق الراهن العبد المرهون؛ فإن المتبع في رد عتقه ترك الإضراب بالمرتهن، والتوقي من تنجيز إبطال حقه من الوثيقة. وهذا يجوز أن يختلف باليسار والإعسار.

Mas'alah: What does the author say about the master of a umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8747)

قال: "ويقال: لسيد أم الولد ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a child (umm walad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10656)

كتاب عتق أمهات الأولاد قال الشافعي: "وإذا وطىء أمته، فولدت ما يبين أنه من خلق الآدمي ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the general rulings on istilad (having a child by a slave woman)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10656)

12655 - معظم مسائل هذا الباب مكرر في الكتب من غير إحالة، ونحن لا نعيد مما جرى ذكره مستقصى شيئا، ونقتصر على ما يليق بتمهيد القاعدة، ونذكر من المسائل ما لم يسبق ذكره، أو لم نستقص جوانبه. فإذا أولد الرجل جاريته، وانتسب الولد إليه، كما تمهد وجه انتساب أولاد الإماء إلى السادة، فالمذهب الذي يجب القطع به ثبوت حرمة العتاقة استحقاقا على وجه لا يفرض زوالها، ثم حكم الاستيلاد على الجملة أنه يمتنع بيع المستولدة، وإذا مات مولاها، عتقت عتقا مستحقا، مقدما على حقوق الغرماء، فضلا عن الوصايا، وحقوق الورثة، وهذه الحرمة المتأكدة تنزل منزلة الاستهلاك الحكمي الذي لا يفرض له مستدرك. ولو استولد المريض جاريته في مرض الموت،

تأكدت الحرمة غير محتسبة من الثلث، وكان (2 استيلاده كاستيلاد الصحيح المطلق، وهذا يحقق كون 2) الاستيلاد استهلاكا حكميا. هذا هو الأصل، وبه الفتوى، واتفق عليه علماء الصحابة في زمن عمر وعثمان، ثم رأى علي في زمانه بيع المستولدة، وقال: "اتفق رأي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن، وأنا الآن أرى أن يبعن" . فقال عبيدة السلماني: "يا أمير المؤمنين:" (1) ر. المختصر: 5/ 286. (2) ما بين القوسين سقط من (ت 5) .

رأيك في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة "(1)." واشتهر من نقل الأثبات إضافة قول إلى الشافعي في جواز بيع أمهات الأولاد، نص عليه في القديم، وهو في حكم المرجوع عنه، فلا عمل به، ولا فتوى عليه. وسنذكر في خاتمة الباب اختلافا في الأخبار والآثار، ونعلق بها سبب اختلاف القول، وإنما لم نقدمها ليكون اختتام الكتاب بأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن رمنا التفريع على القول القديم؛ فللأئمة طريقان: قال صاحب التقريب، والشيخ أبو علي، وطوائف من أئمة المذهب: من جوز بيع أم الولد، قضى بأنها رقيقة، ولا حكم للاستيلاد فيها، ولكنها اشتملت على الولد، ثم نفضته، وقالوا: إذا مات المولى، لم تعتق، ولا يفيدها الولد استحقاق العتاقة في الحياة، ولا حصولها عند الممات، وليست كالمدبرة؛ فإن عتقها معلق بالموت، والشرع صحح ذلك التعليق. [و] (2) قال شيخي والصيدلاني ومعظم حملة المذهب: المستولدة تعتق بموت المولى، ولكن لا يمتنع بيعها في حياة المولى. ثم لعل هؤلاء يقولون: تحصيل العتاقة من رأس المال، ولا يمتنع أن يكون كعتق المدبر، ولا ثبت عندنا في هذا الطرف من طريق النقل.

Mas'alah: What are the sections on istilad regarding the child's lineage and the status of the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10659)

12657 – وقد نجز ما أردنا ذكره في تأسيس الاستيلاد، ثم الكلام بعد هذا يقع في فصول: منها – انتساب الولد، وقد مضى، ومنها – صفة الولد، فإن كان تخلق، حصل الاستيلاد بانفصاله، وإن لم يتخلق، فقد مضى القول فيه مستقصى، ونقلنا النصوص في انقضاء العدة، ولزوم الغرة، وحصول أمية الولد. وذكرنا اختلاف الطرق، فلا عود ولا إعادة.

Mas'alah: What is the summary of the opinions on the umm walad's status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10662)

إلى الحرية مصيرها، ولمصيرها إليها أثر بين؛ فلأجله امتنع بيعها بخلاف الذي علق عتقها. هذا بيان الأقوال.

Mas'alah: What is the reason for the differing opinions on umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10662)

وسبب التردد اختلاف الأخبار والآثار.

Mas'alah: What is the introduction to the Kitab Ummahat al-Awlad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3844)

كتاب أمهات الأولاد ختم المصنف كتابه بأبواب العتق رجاء أن يعتقه الله من النار، وأخر عنها هذا الكتاب لأن العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته، والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أوطار [حاشية الشبراملسي] ضعيف (قوله: ثم ينتقل إليهما) أي الولاء (قوله لكن لما أثبت السراية في هذه) أي في قوله كما لو قال لشريكه (قوله: وأما ما في مسألتنا) هي قوله فالمذهب (قوله: فهي إنما تثبت) هي قوله ويحكم بالسراية إلى نصيبه (قوله: فإنا نؤاخذه) أي القائل ويحكم بالسراية إلى نصيبه (قوله: ويضمن قيمة ما أتلفه) أي فوته العتق عليه، وهذا من الإسناد المجازي، والأصل ما فوته المصدق على المكذب بالعتق. كتاب أمهات الأولاد (قوله: لأن العتق فيه يستعقب) الأولى يعقب إلخ (قوله: والعتق فيه) أي في هذا الباب (قوله: أوطار) أي [حاشية الرشيدي] قوله أجيب عنه إلخ) هذا الجواب محض تكرير لما مر قبيله فتأمل. [كتاب أمهات الأولاد] (قوله: وأخر عنها) الأنسب وأخر منها (قوله: ويترتب العتق فيه على عمل إلخ) انظر وجه دخول هذا في مناسبة الختم (قوله والعتق فيه قهري) هذا هو الذي جعله في التحفة مناسبة الختم، أي لأنه بسبب قهريته أقوى من

Mas'alah: What is the virtue of istilad and the linguistic meaning of Ummahat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3845)

وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره، وقد قام

الإجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق. وأما تعليقه فإن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة وإلا فهو قربة، والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول السبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولأن العتق بالقول مجمع عليه، بخلاف الاستيلاد. وأمهات: بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أمهة أصل أم أو جمع أم، وأصلها أمهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري. قال: وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم، وقال غيره: يقال فيهما أمهات وأمات، لكن الأول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم وأنشد الزمخشري للمأمون بن الرشيد: وإنما أمهات الناس أوعية ... مستودعات وللآباء أبناء

Mas'alah: What are the hadith evidences for the ruling of Umm al-Walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3845)

والأصل في الباب مجموع أحاديث عضد بعضها بعضا، كخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في مارية أم إبراهيم لما ولدت أعتقها ولدها» أي أثبت لها حق الحرية رواه الحاكم، وقال: إنه صحيح الإسناد، وصححه ابن حزم أيضا، ورواه ابن ماجه بسند ضعيف. قال الزركشي: وذكر ابن القطان له إسنادا آخر وقال إنه جيد اهـ.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha and Abu Sa'id regarding Umm al-Walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3845)

وقول عائشة – رضي الله عنها – «ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة» رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي. وكانت مارية من جملة المخلف عنه، ولم يثبت أنه أعتقها في حياته ولا علق عتقها بوفاته، وخبر الصحيحين عن أبي سعيد «قلنا: يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل؟ [حاشية الشبراملسي] أغراض (قوله: في حق من قصد به) أي بالوطء المؤدي للإحبال (قوله والأصح أن العتق باللفظ أقوى) أي من حيث الثواب، وقد يؤخذ من هذا أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الإعتاق المنجز باللفظ، ومنه أن الله تعالى يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق (قوله أو جمع أم) أي أو هو جمع أم بدليل جمعها على ذلك (قوله: لكن الأول) وهو أمهات على هذا القول (قوله: وأنشد) هذا يجري على القولين (قوله: للمأمون) أي من كلام المأمون لا أنه خاطبه به (قوله: وكانت مارية من جملة المخلف عنه) أي فدل ذلك على عتقها بوفاته – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الرشيدي] غيره، ولا دخل لقوله مشوب إلخ في ذلك، وإنما هو مجرد فائدة كما يعلم من التحفة، لكن سيأتي في الشرح أن الأصح أن العتق باللفظ أقوى (قوله: وهو قربة) لعل الضمير لقضاء أوطار (قوله: وما يترتب عليه من عتق وغيره) الواو بمعنى أو كما لا يخفى، وانظر ما المراد بالغير (قوله: سواء المنجز والمعلق) انظر الإيلاد من أيهما (قوله والمعلق) شمل ما إذا كان التعليق لحث أو منع أو تحقيق خبر، وفيه وقفة لا تخفى (قوله والأصح أن العتق باللفظ أقوى) أي العتق المنجز بدليل تعليله (قوله: والأصح أن العتق) أي المنجز كما هو ظاهر (قوله: جمع أمهة إلخ) عبارة الجوهري: الأمهة أصل قولهم أم، والجمع أمهات وأمات انتهت. والشارح أوهم بقوله قاله الجوهري أن ذلك كله مقول الجوهري وليس كذلك كما علمت. (قوله: بدليل جمعها) أي والجمع يرد الأشياء إلى أصولها (قوله: وأنشد الزمخشري للمأمون) أي أنشد من شعر المأمون، وإلا فالمأمون مات قبله بأزمنة كثيرة فقد مات الشافعي في

زمنه (قوله: عضد بعضها بعضا) أي إن الدليل لا يتقوم إلا بالنظر لمجموعها لأن الصحيح منها ليس صريحا في المراد، والصريح فيه ليس بصحيح (قوله: في الحديث «فما ترى في العزل») ظاهر هذا اللفظ أنه يستشيره في أمر العزل وعدمه لا أنه يسأله عن الحكم من الحل والحرمة ويدل له الجواب، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما عليكم أن لا تفعلوا» معناه: أن لا تفعلوا ما سألتم عليه من العزل بأن تنزلوا فيهن إذ لا يلزم من الإنزال الإحبال كما أشار إليه

Mas'alah: What are the hadiths regarding the status of Umm al-Walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3846)

فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» وفي رواية للنسائي «فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل» الحديث، وفي رواية لمسلم «فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل» قال البيهقي: لولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة. وخبر ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم، وصحح إسناده، وقال ابن حجر: له طرق. وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا «أم الولد حرة وإن كان سقطا» وخبر «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه عن عمر – رضي الله عنه –، وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات. ، وخبر الصحيحين «إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة

ربتها» وفي رواية "ربها" أي سيدها، فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو، وقد استنبط عمر – رضي الله عنه – امتناع بيع أم الولد من قوله تعالى {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم} [محمد: 22] فقال: وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم. وكتب إلى الآفاق: لا تباع أم امرئ منكم فإنه قطيعة وإنه لا يحل. رواه البيهقي مطولا، وإنما قدمت ذكر الأدلة لأن رتبة الدليل العام التقديم، وقد قال الفخر الرازي: إن المحققين جرت عادتهم بأنهم يذكرون أول الباب ما هو الأصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسائل. (

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (mother of a child) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=66)

باب أم الولد ومن يطأ قنته فتحبل ... بوطئه أو مائه المستدخل تصر بوضع حملها أم ولد ... إن بان خلق آدمي في الولد و بعد ذا للسيد الإجاره ... و الأرش و التزويج و الإعاره و الوطء و استخدامها بلا شبه ... لا بيعها و رهنها و لا الهبه و إن تلد من غيره فنجلها ... من الزنا أو من نكاح مثلها

أو قنة لغيره زنى بها ... أو في نكاح فابنها لربها أو شبهة كظنه الزوجيه ... أو غر في التزويج بالحريه ففرعه حر نسيب غرمه ... قيمته في الحال سيد الأمه و من يطأ رقيقة منكوحته ... أو باشتباه ثم صارت قنته فالوطء لم تصر به أم ولد ... قطعا و لا بشبهة في المعتمد و حيث أثبتنا له إيلادها ... فمات عنها بلغت مرادها بأن يزول رقها فتعتقا ... قبل الوصايا و الديون مطلقا و تم نظم غاية التقريب ... سميته نهاية التدريب أبياته

ألف و خمس ألف ... و زد عليها ربع عشر الألف نظم الفقير الشرف العمريطي ... ذي العجز و التقصير و التفريط فالحمد لله على تمامه ... ثم صلاة الله مع سلامه على النبي و آله و صحبه ... و التابعين ثم كل حزبه

Mas'alah: What are the conditions for a slave woman becoming umm walad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=399)

أصليا أو مجنونا أو مكرها أو سفيه لا مفلسا (أمته) أي المملوكة له كلا أو بعضا ولو بلا وطء كاستدخال منيه المحترم حال خروجه أو بوطء محرم لعارض بسبب حيض أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو مكاتبة أو لكونها مسلمة وهو كافر (فولدت حيا) أو ميتا (أو مضغة مصورة) بصورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل أربع نسوة منهن أو رجلان خبيران أو رجل وامرأتان صارت أم ولد و (عتقت) من رأس ماله (بموته) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال ويكون عتقها من حين الموت وإن تأخر الوضع عنه فيكون كسبها لها من حينه ومثل الموت مسخ السيد حجرا أو نصفه الأعلى ومثله أيضا ما إذا صار إلى حركة مذبوح بأن لم يبق معه نطق ولا إبصار ولا حركة اختيارية وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا وهو جزء منها فيسري العتق منه إليها وإنما توقف على موت السيد مع أن الموجب له الولادة لأن لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالم

Mas'alah: What are the two conditions for a slave woman to become umm walad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=399)

لك وفي تعجيل عتقها بالولادة إبطال لحقه من الكسب والتمتع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى

Mas'alah: What is the first condition for a slave woman to become an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=399)

وللأمة شرطان الأول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه

Mas'alah: What is the second condition for a slave woman to become an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=399)

الثاني أن لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكنه زائل عند العلوق أو مستمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو أداء أو إبراء أو لم يزل وبيعت فيه لكنه ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الإيلاد أما إذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض وأرش الجناية

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about a specific exception in the rulings on the mother of a child?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=124)

وفي كلام الرافعي في الشرح في آخر الفصل ما يزيل الإبهام عند قوله: ويشبه ولو صح ذلك الإبهام .. كانت هذه المسألة تستثنى من الضابطين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a child (umm walad) and her status?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4935)

كتاب أمهات الأولاد. ولد الرجل من أمته ينعقد حرا وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بموته ويقدم عتقها على الديون، واستيلاد المريض مرض الموت، كاستيلاد الصحيح في النفوذ من رأس المال، كإنفاق المال في اللذات والشهوات. ويثبت الاستيلاد أيضا بإلقاء مضغة فيها خلقة آدمي، إما لكل أحد وإما للقوابل وأهل الخبرة من النساء فإن لم يظهر وقلن: هذا أصل آدمي ولو بقي لتصور، لم يثبت الاستيلاد على المذهب، وقد سبق بيانه في العدد.

Mas'alah: What is the chapter on mothers of children (ummahat al-awlad)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2635)

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (mother of a child) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=69)

باب أمهات الأولاد

إذا حبلت من حر أمته فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة صارت أم ولد بخلاف أمة غيره كأن وطئها بظن أنها زوجته الحرة أو أمته أو غر بحريتها ولسيدها إجبارها على النكاح وتفارق المدبرة في أنها لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا يوصى بها وعتقها من رأس المال ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية ويتبعها ولدها ولو كاتبها أو استولد مكاتبة صارت مستولدة مكاتبة ولا يصح بيعها إلا فيما لو اشترت نفسها أو كانت مرهونة، أو جانية وأم ولد مكاتب إن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير أم ولد وإلا فهو حر وهي أم ولد إن كان يطؤها ولو أسلمت أم ولد كتابي حيل بينهما وألزم بمؤنتها حتى يعتقها أو يسلم أو يموت

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of the umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله: لأنه المالك إلخ) أي: ولو وجب عليه لكان له نهاية

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Ummahat' in the context of this book?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4666)

(كتاب أمهات) بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة كما

في الصحاح فهو جمع للفرع دون الأصل، لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لأصله غالبا تسمح الشارح فجعلها نقلا عنه جمعا لأمهة وكأنه قربه مما قيل: هذا الجمع مخالف للقياس؛ لأن مفرده اسم جنس مؤنث بغير تاء ونظيره سماء وسماوات ويجمع على أمهات لكن الأول غالب في الناس، والثاني غالب في غيرهم (الأولاد) ختم بأبواب العتق تفاؤلا وختمها بهذا؛ لأنه قهري فهو أقواها، لكن لشائبة قضاء الوطر فيه توقف ابن عبد السلام في كونه قربة ويجاب بأن للوسائل حكم المقاصد فلا بعد مع ذلك في كونه قربة [حاشية الشرواني] زوجته المكاتبة أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح؛ لأن كلا منهما ملك زوجه، أو بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح؛ لأن كلا منهما ملك زوجه مغني وروض مع شرحه [كتاب أمهات الأولاد] (قوله: بضم الهمزة) إلى قوله: منها أنه – صلى الله عليه وسلم – في المغني إلا قوله: لما كان إلى تسمح وقوله: كأنه قربه مما (قوله: بضم الهمزة إلخ) قضيته أن فيه أربع لغات، لكن الذي قرئ به في السبع ثلاث؛ لأنه على ضم الهمزة ليس إلا فتح الميم وعلى كسرها ففي الميم الفتح والكسر بجيرمي. (قوله: تسمح الشارح إلخ) ويحتمل أن الشارح أشار إلى تسمح الجوهري وأن مراده ما ذكره الشارح سم عبارة البجيرمي عن الطبلاوي ولقائل أن يقول المحلي لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري فيجوز أن يكون قاله في غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر في الصحاح. اهـ. وعبارة المغني ويمكن أن نسخ الجوهري مختلفة واختلف النحاة في أن الهاء في أمهات زائدة، أو أصلية على قولين فمذهب سيبويه أنها زائدة؛ لأن الواحدة أم ولقولهم: الأمومة وقيل أصلية بقولهم تأمهت وإذا قلنا بالزيادة اختلف فيه على قولين: أحدهما أن الهاء زيد في المفرد أولا فقيل: أمهة ثم جمعت على أمهات؛ لأن الجمع تابع للمفرد والثاني أن المفرد جمع على أمات، ثم زيدت فيه الهاء وهذا أصح قاله الجوهري. اهـ. (قوله: فجعلها نقلا عنه إلخ)

والتسمح من حيث النقل عن الصحاح وإلا فكونها جمعا للأصل أولى لوجود الهاء فيهما بجيرمي (قوله: وكأنه قر) أي: الشارح المحقق به أي: بالجعل المذكور. (قوله: مما قيل: هذا الجمع إلخ) حكاه المغني عن ابن شهبة. (قوله: لأن مفرده) وهو أم. (قوله: ونظيره سماء وسموات) صرحوا بأن جمع سماء على سموات من المقصور على السماع سم يعني فلا يقاس عليه وقد يجاب بأن مراد ابن شهبة نظيره في الورود على خلاف القياس لا أنه مقيس عليه. (قوله: ويجمع إلخ) عطف على ما تضمنه أول كلامه من أن أما يجمع على أمهات. (قوله: لكن الأول) أي: أمهات وقوله: والثاني أي: أمات. (قوله: ختم) أي المصنف – رحمه الله تعالى – كتابه مغني. (قوله: تفاؤلا) ورجاء أن الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا وجميع أهلنا ومحبينا منها مغني. (قوله: وختم) أي: أبواب العتق بهذا أي: باب أمهات الأولاد. (قوله: فهو أقواها) والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد نهاية. اهـ. سم قال ع ش: قوله: أقوى أي من حيث الثواب وقد يؤخذ من هذا أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الإعتاق المنجز باللفظ ومنه أن الله تعالى يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق. اهـ. (قوله: ويجاب إلخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قربة بقصد التوسل للعتق سم عبارة المغني والأولى أن يجيء فيه التفصيل السابق في النكاح وهو إن قصد به مجرد الاستمتاع فلا يكون قربة، أو حصول ولد ونحوه فيكون قربة. اهـ. وعبارة النهاية وهو أي: قضاء الوطر قربة [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب أمهات الأولاد) . (قوله: تسمح الشارح فجعلها إلخ) أي: ويحتمل أن الشارح أشار إلى تسمح الجوهري وأن مراده ما ذكره الشارح. (قوله: ونظيره سماء وسموات) صرحوا بأن جمع سماء على سموات من المقصور على

السماع. (قوله: فهو أقواها) والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد ش م ر. (قوله: ويجاب بأن للوسائل إلخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قربة بقصد التوسل للعتق. (قوله: فلا بعد مع ذلك في كونه قربة إلخ) أي: وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد، أو ما يترتب عليه من عتق وغيره، وقد قام الإجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما

Mas'alah: What is the basis for the ruling on umm al-walad from the sunnah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4667)

والأصل فيه الأخبار الصحيحة منها «أنه – صلى الله عليه وسلم – استولد مارية القبطية بإبراهيم» وقال: أعتقها ولدها أي: أثبت لها حق الحرية؛ لأنه انعقد حرا إجماعا، ومن ثم لما تناظر ابن سريج وابن داود الظاهري في بيعها فقال ابن داود: أجمعنا على أنها تباع قبل الولادة فيستصحب قال ابن سريج: أجمعنا على أنها لا تباع ما دامت حاملا فيستصحب فانقطع ابن داود، لكن كان من الممكن أن يجيب بأن المنع هنا لطرو سبب هو الحمل وما طرأ لسبب زال بزواله لحدوث تنجس المال الكثير بتغيره، وقد يرد زواله؛ لأن السبب ليس هو مجرد حملها به بل كون جزئها ثبت له الحرية ابتداء منجزة فسرت إليها تبعا، لكن منتظرة كما هو شأن تراخي التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of the slave woman he impregnates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4668)

(أمته) أي: من له فيها ملك، وإن قل؛ لما قدمه في العتق بقوله: واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري ومثله استيلاد أصل أحدهما ولو كانت مزوجة، أو محرمة، أو مسلمة، وهو كافر ويحال بينه وبينها كما لو أسلمت مستولدته أو حبلت من غير فعله كأن استدخلت ذكره، أو ماءه المحترم

Mas'alah: What is considered a child for the purpose of umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4669)

وهنا ما يسمى ولدا

Mas'alah: What is the book of Ummahat al-Awlad about?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1881)

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the basis for the ruling on Umm al-Walad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1881)

أصله قوله عليه الصلاة والسلام في مارية حين ولدت إبراهيم: [أعتقها ولدها] سنده صحيح [575]، (575) • رواه ابن حزم في المحلى: كتاب البيوع: المسألة (1520) : ج 9 ص 18: وقال: وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة. • في نصب الراية لأحاديث الهداية: كتاب العتق: باب استيلاد: ج 3 ص 287: قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: وقد روي بإسناد جيد. • وفي ص 288: قال الزيلعي: وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم ابن إبان عن عكرمة عن عمر. ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر. فعاد الحديث إلى قول عمر، وهو الأصل في ذلك. • وقال الزيلعي: وأحسن شيء روي فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أخرجه أبو داود في السنن (كتاب العتق: باب في عتق الأمهات: الحديث 3953) عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان؛ قالت: قدم عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك؛ فقالت امرأته: (الآن والله تباعين في دينه؛ فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن تباعين في دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من ولي الحباب؟] قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه فقال: [أعتقوها؛ فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها] قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رقيق =

ولا يقدح فيه إخراج ابن (ماجة) (•) له بسند آخر ضعيف [576].

Mas'alah: What are the rulings on the mother of a child (umm al-walad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=181)

فصل [في حكم أمهات الأولاد] : إذا أولد جاريته، أو جارية يملك بعضها أو جارية ابنه فالولد حر، والجارية أم ولد له، فتعتق بموته ويمتنع بيعها وهبتها. ويجوز استخدامها وإجارتها وتزويجها، وكسبها للسيد، وسواء ولدته حيا أو ميتا، لكن لو لم يتصور فيه خلق آدمي لم تصر أم ولد، ولو أولد جارية أجنبي بنكاح أو زنا فالولد ملك لسيدها، أو بشبهة فهو حر، فلو ملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد.

Sub-topic – Umm al-Walad in Criminal Liability and Torts

Mas'alah: How is the value of an umm walad distributed among multiple victims of her torts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4319)

القيمة على المولى إلى ما أخذه المجني عليه الأول من القيمة، وقسمت القيمة على المجني عليهما على قدر أرشهما.

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed by a umm al-walad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2616)

3289 – فصل في جناية أم الولد إذا جنت أم الولد وجب فداؤها اتفاقا، ويفديها بالأقل، وأبعد من طرد القولين، والاعتبار بقيمة يوم الجناية أو يوم الاستيلاد؟ فيه وجهان، فإن

تكررت جنايتها، فإن لم يتخلل فداء فهي كجناية واحدة، وفي قدر الفداء الطريقان، وإن تخلل الفداء: فهل يلزم الفداء فيما سوى الجناية الأول؟ فيه قولان، فإن قلنا: لا يجب، فإن كان قد فداها بالقيمة، قسمت بينهما على قدر الجنايتين، وأخذ الثاني ما يخصه من الأول، وإن نقصت الجناية الأول عن القيمة أخذت بقيتها من المالك وقسم

الجميع بينهما على قدر الجنايتين، وشبهه الأصحاب بمن حفر بئرا مضمنة ثم مات عن ألف درهم، فاقتسمها الورثة، فهلك بالبئر بهيمة قيمتها ألف درهم، فإنا ننقض القسمة وندفع القيمة إلى مالك البهيمة، فإن هلك فيها بهيمة أخرى، استرد صاحبها من الأول ما يقتضيه المحاصة، وكلما هلك فيها شيء استرد من الأولين ما تقتضيه المحاصة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on two umm walad slaves colliding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2620)

3295 - فصل في اصطدام المستولدتين إذا اصطدم مستولدتان لرجلين، وقلنا بالتقاص وإيجاب أقل الأمرين، فإن استوت القيمتان فلا شيء للمالكين، وإن تفاوتتا فعلى صاحب الخسيسة التفاوت لصاحب النفيسة، فإذا كانت قيمة الخسيسة مئة وقيمة النفيسة مئتين، فلصاحب النفيسة نصف التفاوت وهو خمسون. وإن كانتا حاملتين بحرين، ولم يكن للحرين وارث سوى المالكين، فإن تساوت القيمة أهدرت القيمتان والغرتان، وإن كانت إحداهما مئة والأخرى مئتين، وقيمة كل غرة أربعون، فلصاحب النفيسة ثلاثون؛ لأن نصف قيمتها مئة ونصف الغرة عشرون، ونصف قيمة الخسيسة خمسون ونصف الغرة عشرون، فيقع التقاص بينهما فيبقى ثلاثون؛ لأن الفداء بالأقل يقتضي ذلك، فيتقاصان في سبعين بسبعين، فيبقى ثلاثون. وإن كان لكل واحد من الجنينين أم أم، فلكل واحدة منهما سدس الغرة. * * *

Mas'alah: Is the father liable for the value of the child born from his intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1570)

(لا قيمته) أي: الولد، فلا تلزم الأصل؛ لأنه التزم قيمة أمه، وهو جزء منها فاندرج فيها؛ ولأنه انعقد في ملكه بناء على تقدير انتقال الملك في الأم إما مع العلوق كما اختاره الإمام والغزالي واقتضاه كلام الناظم الآتي والنووي في تنقيحه؛ لأنه علة نقل الملك، والمعلول يقارن علته بالزمان ويتأخر عنها بالرتبة أو قبيله ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته كما قطع به البغوي ويؤخذ من تعليلي عدم لزوم قيمة الولد لزومها فيما إذا كانت أمه مستولدة للابن وهو ظاهر، أما الأصل الرقيق فيلزمه قيمة الولد على قول القفال يطالب بها إذا عتق، ولا يلزمه على قول القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ransom of his pregnant slave who commits an injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1875)

ولازم) للسيد (فداء مستولدته) الجانية بالأقل من قيمتها، ومن الأرش، وإن ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالإيلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الأرش برقبته فإذا مات بلا تقصير، فلا أرش، ولا فداء، والعبرة بقيمتها يوم الجناية كما هو في بعض نسخ الحاوي لا يوم الإحبال اعتبارا بوقت لزوم فدائها، ووقت الحاجة إلى بيعها الممنوع بالإحبال، وشمل كلامه الأمة التي استولدها سيدها بعد الجناية، وهو ظاهر لكن الظاهر هنا أن العبرة بقيمة يوم الإحبال إلا أن يمنع بيعها حال الجناية فتعتبر قيمتها حينئذ، وكالمستولدة الموقوف لمنع الواقف بيعه بوقفه، فإن كان ميتا، وله تركة ففي الجرجانيات أن الفداء على الوارث، وقال المتولي لا لأن التركة

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from unlawful intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2330)

وأما قيمة الولد إذا لحق به وصار حرا، فمن أصحابنا من قال في وجوب قيمته قولان كالمهر. وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. ومن أصحابنا من قال: عليه قيمة الولد قولا واحدا وهو قول أكثرهم والفرق بين الولد والمهر من وجهين: أحدهما: أن الوطأ مأذون فيه فسقط غرم بدله والإيلاء غير مأذون فيه فلم يسقط غرم بدله. والثاني: أن الوطأ استهلاك غير موجود فجاز أن يسقط غرمه عنه. والولد اكتساب موجود فوجب عليه غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of the slave-girl if she dies in childbirth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4104)

أحدهما: أن يلحق بها ولدها. والثاني: أن لا يلحق به، فإن لم يلحق به ولدها لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن تموت بالولادة، أو لا تموت، فإن لم تمت بالولادة فليس عليها قيمتها، لأنها باقية على رق الابن، وهو قادر على بيعها وأخذ ثمنها وإن ماتت بالولادة ففي وجوب قيمتها عليه لأجل استهلاكه لها لا أجل كونها أم ولد قولان ذكرناهما في كتاب "الغصب" . أحدهما: عليه غرم قيمتها، لتلفها بسبب من جهته. والقول الثاني: لا يلزمه غرم قيمتها، لأن نشوء الولد الذي حدث به موتها ليس من فعله ولجواز أن يكون موتها بغيره، فعلى هذا إن قبل الأول إنه غارم للقيمة لزمته قيمتها أكثر ما كانت من وقت الوطئ المحبل، وإلى وقت التلف، وإن نقصتها الولادة ولم تمت ضمن نقص قيمتها كالمغصوبة. وعلى القول الثاني: لا يلزمه ضمان قيمتها ولا ضمان

نقصها، فهذا حكم ضمانها إذا لم يلحق به ولدها. فأما إذا لحق بها ولدها، فإن جعلناها له أم ولد ضمن قيمتها يوم العلوق، لأنها به صارت أم ولد، وسوء ماتت بالولادة أو لم تمت، وسواء كان الأب موسرا أو معسرا، ولا وجه لما فرق به بعض أصحابنا بين يساره وإعساره كوطء أحد الشريكين لأننا جعلناها أم ولد للأب لحرمة الولد بشبهة الملك فاستوت الحال في يساره وإعساره ولو جعلناها في اعتبار الواطئ أم ولد لأدخلنا على الشريك الضرر ولم ترفعه عنه، وإن لم يجعلها للأب أم ولد فعلى ضربين: أحدهما: أن تموت بالولادة فيلزمه غرم قيمتها قولا واحدا بخلاف التي لم تلحق به ولدها في أحد القولين، لأن ولد هذه لاحق به فكان سبب موتها متصلا به وولد تلك غير لاحق به فكان سبب موتها منفصلا عنه. والضرب الثاني: أن لا تموت فلا يلزمها قيمتها مدة لا في حال الحمل ولا بعد الوضع وقال أبو حامد الإسفراييني: يؤخذ بقيمتها مدة الحمل إلى أن تضع، فإذا وضعت استرجع القيمة، لأن لابن ممنوع من بيعها بإحبال الأب لها لكون ولدها حرا فلا يصح بيعها مع الولد لحريته، ولا يجوز استثناء ولدها في البيع، لأن بيع الحامل دون ولدها لا يصح، فصارت ممنوعة من تصرف المالك فجرى عليها حكم المغصوبة إذا أبقت يؤخذ الغاصب بقيمتها حتى إذا عادت ردت القيمة كذلك هذه، وهذا خطأ، لأن القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين، وتعذر القدرة على التصرف في الملك، والعين هاهنا موجودة والتصرف فيها بغير

البيع ممكن فلم يجز مع بقائها في يده وتصرفه فيها أن يجمع بينهما وبين قيمتها بخلاف المغصوبة إذا أبقت فلم يكن له عليها يد، ولا هو على التصرف في منافعها قادر وليس ما اقتضاه الشرع من تأخير بيعها إلى وقت الوضع موجبا لأخذ القيمة، لأنه تأخير يتوصل به إلى التسليم كالمغصوبة إذا هربت إلى مكان معروف يؤخذ الغاصب بردها ولا يؤخذ بقيمتها كذلك هذه في مدة حملها فهذه وجه لم يفسد ما قاله من وجه ثان،

وهو أن القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكا مستقرا في الظاهر، لأن المقصود به إذا أبقت يحكم بقيمتها تغليبا لحكم الفوات وهذه القيمة لا تملك ملكا مستقرا وإنما تصير في يده إما كالعارية، وإما كالرهن وليس واحد منهما بواجب فلماذا يحكم بها غير مملوكة ولا معارة، ولا مرهونة، يفسد من وجه ثالث وهو أنه يصير جامعا بين الرقبة والقيمة وأحدهما بدل من الآخر فلم يجز الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of the child born from his intercourse with the slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4105)

فصل وأما وجوب قيمة الولد فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مملوكا لا يلحق بالأب فليس عليه قيمته لبقاء رقه ولا يعتق على الابن لأنه غير مناسب ولو ناسبه لناسبه بالأخوة. والضرب الثاني: أن يكون الولد حرا قد لحق بالأب فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا تجعل أمه أم ولد ويستبقيها على رق الابن فيجب على الأب غرم قيمته، لأنه قد استهلك رقه بالحرية واعتبر قيمته وقت الولادة. وقال أبو يوسف: وقت الترافع إلى القاضي وهذا خطأ؛ لتقدم استهلاكه بالحرية على وقت الترافع إلى القاضي؛ لأنه عتق وقت العلوق، ولكن لم يتمكن الوصول إلى قيمته إلا عند الولادة فلذلك اعتبرناها فيه ولو أمكن الوصول إلى قيمته وقت العلوق لاعتبرناه. والضرب الثاني: أن يجعل أمه أم ولد فهذا على ضربين: أحدهما: أن يضعه بعد دفع قيمتها فلا يلزم الأب قيمة ولدها؛ لأنها بدفع القيمة قد استقرت له أم ولد فصارت واضعة له في ملكه. والضرب الثاني: أن تضعه قبل دفع قيمتها، وفي وجوب قيمته قولان مبنيان على اختلاف قوليه متى تصير أم ولد فأصح قوليه: أنها تصير أم ولد بنفس العلوق، فعلى هذا لا يلزم قيمة الولد؛ لأنها

تضعه بعد كونها أم ولد. والقول الثاني: أنها تصير أم ولد بالعلوق مع دفع القيمة، فعلى هذا يلزم قيمة الولد؛ لأنها لم تكن وقت الولادة أم ولد فهذا حكم وطء الأب جارية ابنه، وذلك لو وطئ جارية بنته، أو بنت ابنه، أو ابن بنته، أو من سفل من أولاده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the crimes of an umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5901)

بالجناية فكيف تجني أمة غيره ويكون بعض الغرم عليه ".

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the crimes of an umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5901)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on subsequent injuries by an umm walad after the master has paid for a prior injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5901)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a master gives a slave to his umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6009)

أحدهما: أن يدفعه إليها للخدمة. والثاني: أن يدفعه إليها للتمليك، فإن أخذها إياه. ولم يملكها، فالسيد هو الذي يقسم دونها، كما يقسم في سائر عبيده فلو وصى لها بثمنه قبل قسامته فلها قيمته، وإن كان قبل أن يستقر ملكه عليها صحت الوصية قبل استقرار الملك كما تصح وصيته بثمن نخله ونتاج ماشيته ولا تمتنع وصيته لأم ولده، وإن لم تصح وصيته لعبده؛ لأن الوصية تملك بعد موته وأم الولد بعد موته حرة وعبده مملوك فإن مات السيد قبل القسامة أقسم الورثة دونها فإن أقسموا ملكت أم الولد قيمته بالوصية إذا خرجت من الثلث فإن عجز الثلث عنها كانت الزيادة موقوفة على إجازة الورثة. وإن امتنع الورثة من القسامة وأجابت أم الولد إليها ففي استحقاقها للقسامة قولان: أحدهما: تستحقها ولها القسامة لأن القيمة لها بالوصية فصارت مستحقة في حقها. والقول الثاني: وهو الأصح المنصوص عليه هاهنا لا قسامة لها لأمرين: أحدهما: إن الأيمان على غيرها فصارت فيها نائبة عنهم النيابة في الأيمان لا تصح لأن المقصود بها البينة التي لا تدخلها النيابة. والثاني: إنها تملك بالوصية ما استقر ملك الموصى عليه والموصي لا يملك إلا ما كان هو المقسم عليه أو من قام مقامه من قرابته وأصل هذين القولين اختلاف قوليه في المفلس إذا نكل عن اليمين في دين له وأجاب غرماؤه إلى اليمين. فإن كان السيد قد ملك أم ولده العبد حين دفعه إليها كان حكمها فيه حكم العبيد إذا ملكوا، هل يملكوه بالتمليك أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم تملك أم الولد وغيرها من العبيد إذا ملكوا. والقول الثاني: - وبه قال في الجديد - إنها لا تملك ولا غيرها من العبيد فإن ملكوا: فإن قلنا بهذا القول إنها لا تملكه وإن ملكت كان حكم العبد إذا قتل كحكمه فيما مضى يكون السيد هو المقسم في قتله

دونها، وإن قلنا بالأول إنها تملك إذا ملكت فهل تستحق القسامة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: إنها هي المقسمة دون السيد لاختصاصها بملكه فعلى هذا تصير مالكة للقيمة بالتمليك الأول. والوجه الثاني: إن السيد هو المقسم دونها ولأن ملكها غير مستقر، لما يستحقه

السيد من استرجاعه إذا شاء. فعلى هذا إذا أقسم السيد لم تملك أم الولد القيمة إلا بتمليك مستجد، لأنه ملك قد استفاده السيد بأيمانه وهكذا حكم سائر العبيد إذا ملكوا وإنما تفارقهم أم الولد في شيء واحد وهو إن السيد إذا مات عن عبده وقد ملكه مالا كان لوارثه انتزاعه من يده لبقائه على رقه وإذا مات عن أم ولده وقد ملكها مالا لم يكن لوارثه انتزاعه منها بعتقها وفي حكمها لو أعتق العبد بعد التمليك لم يسترجعه منه وإن كان له استرجاعه ولو باعه لبقائه على الرق إذا بيع واستقرار ملكه بالحرية إذا أعتق، وهذا كله على قوله في القديم إنهم يملكون إذا ملكوا، فأما على الجديد فلا يملكون بحال مع بقاء الرق.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment between wine and umm walad regarding liability?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=427)

وفي ((التهذيب)) عن بعضهم: التسوية بين الخمر وبينها في عدم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad commits a tort?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=193)

وإذا جنت أم الولد افتكها السيد بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها وكذلك ولدها لو جنى فإن أعسر بها كانت الجناية عليه دينا

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad's liability for her torts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7656)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to ransom the umm walad for her torts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7656)

وإن جنت أم الولد لزم المولى أن يفيدها لانه منع من بيعها بالاحبال ولم يبلغ بها إلى حال يتعلق الارش بذمتها فلزمه ضمنا جنايتها كالعبد القن إذا جنى وامتنع المولى من بيعه ويفديها بأقل الامرين من قيمتها أو أرش الجناية قولا واحدا، لان في العبد القن إنما فداه بأرش الجناية بالغا ما بلغ في أحد القولين، لانه يمكن بيعه فربما رغب فيه من يشتريه بأكثر من قيمته وأم الولد لا يمكن بيعها فلا يلزمه أن يفديها بأكثر من قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad commits a second tort after being ransomed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7656)

وإن جنت ففداها بجميع القيمة ثم جنت ففيه قولان

Mas'alah: Is the umm walad divided in qasamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

ده ولم يقسم السيد حتى مات ولم تقسم الورثة فهل تقسم أم الولد؟ فيه قولان. (أحدهما) تقسم

Mas'alah: What is the ruling on the status of a slave-girl and her child if the father is subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3235)

قوله: فإن قلنا بوجوب الحد فأولدها لم تصر أم ولد له وكان الولد رقيقا غير نسيب، وعلى هذا القياس إذا وطئ جاريته المحرمة عليه برضاع أو غيره وأولدها لا تصير أم ولد له إذا أوجبنا الحد، قال الإمام: وارتاع بعض الأصحاب فلم يستجز أن يطأ الإنسان مملوكته فتحبل منه ولا تصير أم ولد له فحكم بثبوت النسب، والاستيلاد مع القول بوجوب الحد، وطرد هذا القائل كلامه في إيلاد جارية الابن والظاهر الأول. انتهى. وما صححه هنا من نفى النسب وأمية الولد في جاريته المحرمة عليه على القول بوجوب الحد ذكر مثله في باب حد الزنا في الكلام على وطء الشبهة وخالف الموضعين جميعا في كتاب أمهات الأولاد فجزم بثبوته تفريعا على هذا القول، وسوف أذكره في موضعه فراجعه، وتابعه في "الروضة" على ذلك.

Mas'alah: Can the rulings of freedom, lineage, and umm walad status coexist with the hadd penalty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4591)

قال الأصحاب: ولا يتصور اجتماع هذه الأحكام مع وجوب الحد، إلا في هذه الصور على أحد القولين. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a slave mother (umm walad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3572)

الجناية على أم الولد قال الشافعي : وإذا جنى على أم الولد فالجناية عليها جناية على أمة تقوم أمة مملوكة , ثم يكون سيدها ولي الجناية عليها دونها يعفوها إن شاء أو يستقيد إن كان فيها قود أو يأخذ الأرش وإذا كانت هي الجانية ضمن الأقل من قيمتها أو الجناية للمجني عليه فإن عادت فجنت أخرى وقد أخرج قيمتها كلها ففيها قولان . أحدهما : إسلامه بدنها فيرجع المجني عليه الثاني بأرش جنايته على المجني عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما , ثم هكذا إن جنت جناية أخرى@

رجع المجني عليه الثالث على الأولين فكانوا شركاء في قيمتها بقدر الجناية عليهم وهذا قول يتوجه ويدخل من قبل أنه لو كان أسلم بدنها إلى الأول أخرجها من يدي الأول إلى الثاني ولم يجعلهما شريكين فإذا قام قيمتها مقام بدنها فكان يلزمه أن يخرج جميع قيمتها إلى المجني عليه الثاني إذا كان ذلك أرش جنايتها , ثم يصنع ذلك بها كلما جنت . والقول الثاني أن يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية فإذا عادت فجنت وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع الآخر على الأول بشيء ورجع الآخر على سيدها فأخذ منه الأقل من قيمتها والجناية . وهكذا كلما جنت وهذا قول يدخل من قبل أنه إن كان إنما

ذهب إلى العبد يجني فيعتقه سيده أن يضمن الأقل من قيمته أو الجناية فهذه لم يعتقها سيدها وذلك إذا عاد عقلت عنه العاقلة ولم يعقل هو عنه وهو يجعله يعقل عن هذه (قال الربيع) قال الشافعي : والقول الثاني أحب إلينا . قال الشافعي : وإذا جنى عليها جناية فلم يحكم بها الحاكم حتى مات سيدها فهي لورثة سيدها من قبل أن سيدها قد ملكها بالجناية قال الشافعي : وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها إذا عتقت كان من حلال أو حرام ولو ماتت أم الولد قبل سيدها كان أولادها في يد سيدها فإذا مات عتقوا بموته كما كانت أمهم تعتق بموته . وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها وأخذ بالنفقة عليها وأن تعمل له ما يعمل مثلها لمثله فمتى أسلم خلي بينه وبينها , وإن مات قبل أن يسلم فهي حرة بموته وقال بعضهم : إذا أسلمت أم ولد النصراني فهي حرة وعليها أن تسعى في قيمتها وروي عن الأوزاعي مثل قوله إلا أنه قال تسعى في نصف قيمتها وقال غيرهما@

هي حرة ولا تسعى في شيء . قال الشافعي : فإن كان إنما ذهب إلى أنه لم يكن له منها إلا أن يصيبها فحرمت عليه الإصابة بإسلامها فهو يجعل للرجل من أم ولده أن يأخذ مالها بأي وجه ملكته وهب لها أو تصدق به عليها أو وجدت كنزا أو اكتسبته ويجعل له خدمتها وبعض هذا أكثر من رقبتها فكيف أخرجها من ملكه وهذا لا يحل له وهو لا يبيع أم الولد , وإذا لم يبع مدبر النصراني يسلم فكيف باع أم ولده ؟ , . قال الشافعي : وسواء في الحكم أم ولد النصراني أو المسلم يرتد (قال الربيع لا تباع) أم ولد النصراني كما لا تباع أم ولد المسلم . قال الشافعي : وليس للنصراني أن يبيع أم ولده النصرانية إذا حكمنا أنه محول دونها لم يخل وبيعها كما لا يخلى بينه وبين بيع ابنه ولا بين بيع مكاتبه , وإذا توفي الرجل عن أم ولده أو أعتقها فلا عدة عليها وتستبرأ بحيضة فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فثلاثة أشهر أحب إلينا قياسا ; لأن الحيضة إذا

كانت براءة في الظاهر فالحمل يبين في التي لا تحيض في أقل من ثلاثة أشهر . والقول الثاني أن عليها شهرا بدلا من الحيضة ; لأن الله عز وجل أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاث حيض (قال الربيع) وبه يقول الشافعي (قال الربيع) وإذا كانت للرجل أم ولد فخصي أو انقطع عنه الجماع فليس لها خيار ; لأنها ليست كالزوجة في حال . . (نقص اخر ص 250-253)@

Mas'alah: Is there a dissenting view that no liability applies for a slave woman's death in childbirth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1587)

وفيه وجه آخر ذكره الفوراني أنه لا يجب إذ يبعد إحالة الهلاك على الوطء مع تخلل أسباب حبلية

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for a umm walad's tort?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3039)

وإن جنت المستولدة فالسيد يمانع بالاستيلاد السابق فعليه أقل الأمرين إذ لا طمع في زبون يشتري وقيل بطرد القولين

Mas'alah: What is the ruling on multiple torts by an umm walad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3039)

فلو جنت المستولدة مرارا ولم يتخلل الفداء فهي كجناية واحدة فتجمع ويلزم السيد أقل الأمرين وإن تخلل الفداء فهذا في القن يقتضي فداء جديدا لأنه مانع بمنع جديد وفي المستولدة قولان لأن المنع متحد فإن قلنا لا يتكرر الفداء فيسترد ما سلم إلى الأول ويوزع

عليهما ولا يستبعد هذا كما لو حفر بئرا فتردى فيه إنسان فصرفت تركته إلى ضمانه فتردى فيه إنسان آخر فإنه يسترد ويوزع

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave concubine and testimony regarding istilad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3741)

الثالث أرش الجناية على طرفها وزوجها للسيد ولو ماتت في يد غاصبها فعليه الضمان للسيد ولو شهد شاهدان على إقراره بالإستيلاد ورجعا بعد الحكم غرما للورثة عند عتقها بموت السيد ولم يغرما في الحال إذ لم يزيلا إلا سلطنة البيع وذلك لا يتقوم

Mas'alah: What is the ruling on torts committed by an umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4497)

بالأقل، وقيل القولان، وجناياتها كواحدة في الأظهر ـــــــ قال: (بالأقل) أي: من قيمتها والأرش قطعا، لامتناع بيعها، وسواء جنت على نفس أو مال. قال: (وقيل: القولان) أي: كالقن، والفرق: أنها لا تقبل البيع، ثم المعتبر قيمتها يوم الجناية، وقيل:

يوم الإحبال، وبه جزم البغوي. ولو ماتت عقب الجناية بلا فصل .. لزمه في الأصح، ذكره الرافعي في كلامه على جناية العبد الموقوف. وعلم من فرض المسألة: أنت المراد أم الولد التي امتنع بيعها، فلو كانت تباع لأنه استولدها وهي مرهونة وهو معسر ونحوه .. فإن حق المجني عليه يقدم على حق المرتهن. قال: (وجناياتها كواحدة في الأظهر) ، لأن الاستيلاد اتلاف ولم يوجد الا مرة واحدة، كما لو جنى العبد جنايات ثم قتله سيده. والثاني: عليه لكل واتحدة فداء، لأنه منه من بيعها عند الجناية الثانية كما في الأولى. وإذا قلنا: يتحد الفداء. ز اشتركوا فيه على قدر جنايتهم، فإذا ساوت المستولدة ألفا وأرش كل من الجنايتين ألف .. فلكل واحدة خمس مئة، فإن كان الأول قبض الألف .. استرد منه خمس مئة. وإن كانت قيمتها ألفا وأرش الأولى ألف والثانية خمس مئة .. رجع الثاني على الأول بثلث الألف، وإن كانت الأولى خمس مئة والثانية ألفا .. أخذ الثاني من السيد خمس مئة تمام القيمة ورجع على الأول بثلث خمس مئة التي قبضها ليصير معه ثلثا الألف ومع الأول ثلثه، كما إذا قسمت تركة إنسان على غرائه ووصاياه وورثته وكان قد حفر بئرا عدوانا فهلكت بها اهيمة .. فإن ربها يزاحم الغرماء والورثة والموصة لهم ويسترد منهم حصته، فلو هلك بها شئ بعد ذلك .. استرد مستحقة منهم أيضا ومن مستحق الجناية الأول. والموقوف كأم الولد في أن الواقف يفديه بالأقل وتكون جنايته كجناياتها في جميع ما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to an umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5702)

قال: (وأرش جناية عليها) ؛ لدوام ملكه، وكذا أرش الجناية على أولادها التابعين لها؛

لأنهم ملك

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5702)

ه، وله قيمتهم أيضا إذا قتلوا، ولو غصبهم غاصب فماتوا في يده ... ضمنهم بالقيمة للسيد. وأصل ذلك: أن أم الولد تضمن عندنا بالغصب، خلافا لأبي حنيفة؛ بناء على أصله: أن التضمين يوجب التمليك.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of marriage fathers a child with the slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=905)

(فإن أولدها مدعي النكاح صارت أم ولد والولد حر لاعتراف المالك بالبيع فإن كان المستولد قد حلف على نفي الشراء فهل يلزمه) للمالك (الأقل من المهر والثمن) ؛ لأنه مقر له بالمهر، وهو يدعي الثمن فالأقل منهما متفق عليه (أم لا) يلزمه له شيء؛ لأنه أسقط الثمن عن نفسه بيمينه والمهر الذي يقر به لا يدعيه المالك (وجهان) قال البلقيني أصحهما الأول؛ لأن الأول مستحق للمالك بكل حال، والاختلاف في الجهة لا يضر كما في من شهد بأن مالك العبد أعتقه فردت شهادته ثم اشتراه ومات فإنه يأخذ من تركته قدر الثمن، فكذا هنا، وصحح الشيخ أبو حامد الثاني. انتهى. ونقل الأذرعي تصحيحه أيضا عن الماوردي، وإليه يشير كلام الدارمي قال في الأصل، وهل لذي اليد تحليف المالك على نفي الزوجية بعدما حلف على نفي الشراء طمعا في أنه ينكل

فيحلف ويثبت له النكاح أو لا؛ لأنه لو ادعى ملكها وتزويجها بعد اعترافه بأنها أم ولد للآخر لم يقبل فكيف يحلف على ما لو أقر به لم يقبل؟ ، قال البلقيني: والثاني هو الصواب ولا وجه للأول؛ لأنا، وإن قلنا إن النكول واليمين المردودة كالبينة فإن البينة لو شهدت بأن ملكها باق للبائع لم تسمع؛ لأنه مكذب لها وكان المصنف حذف هذه سهوا إذ في كل منهما ومما قبلها وجهان فانتقل نظره من وجهي تلك إلى وجهي هذه

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl dies after the claimant of marriage dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

(وإن ماتت بعد) موت (المستولد لم يأخذه) أي الثمن (من تركتها؛ لأنها حرة – بزعمه –) لعتقها بموت المستولد، والثمن – بزعمه – عليه فلا يأخذه مما جمعت

Mas'alah: What is the ruling on liability when two umm walad slaves collide and die?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1626)

(أو) اصطدم (مستولدتان) لاثنين فماتتا (فنصف قيمة كل) منهما (على سيد الأخرى) ؛ لأن ضمان جناية المستولدة على سيدها كما سيأتي في محله. (ويهدر النصف الآخر) من كل منهما لشركتها الأخرى في قتل نفسها (وإنما يلزمه) أي كلا من السيدين (الأقل من أرش الجناية، وقيمة مستولدته) على القاعدة في إتلافها (ويتقاصان، ويرجع) أحدهما على الآخر (بما زاد) له إن كانت زيادة فلو كانت قيمة إحداهما مائة والأخرى مائتين رجع سيدها على سيد الأولى بخمسين؛ لأن نصف قيمة كل منهما هدر كما مر ونصفها

الآخر يتعلق ببدل الأخرى فتسقط خمسون بمثلها فيفضل لمالك النفيسة خمسون (فإن) كانتا حاملين، وقد (مات جنيناهما) معهما (وهما رقيقان فعلى كل) من السيدين (مع نصف القيمة) أي قيمة مستولدة الآخر (نصف عشرها) أي عشر قيمتها لنصف جنينها؛ لأن الجنين الرقيق يضمن بعشر قيمة أمه (أو) ، وهما (حران) فإن كانا (من شبهة فعلى سيد كل) منهما مع نصف قيمة الأخرى (نصف غرتي جنينهما أو من السيدين فعلى كل) منهما مع نصف قيمة الأخرى (نصف غرة جنين الأخرى، ويهدر الباقي) ؛ لأن المستولدة إذا جنت على نفسها، وألقت جنينها كان هدرا، ويتقاصان بمثل ما مر. لكن محله في الغرة عند إعواز الرقيق (نعم إن كان لأحد الجنينين) مع سيد أمه (جدة) أم أم وارثة، وإن علت، ولا يرث معه غيرها (فإرثها في الغرة السدس، وقد أهدر نصفه) أي السدس (لأجل) عدم استحقاق (سيد بنتها) أرش جنايتها (فيتمم) لها السدس (من نصيبه) بنصف سدس والتصريح بهذه من زيادته على الروضة، ومثلها ما لو كانت إحداهما حاملا فقط، وكان لجنينها جدة، وهي التي في الروضة، ولو كان لكل من الجنينين جدة فلها على كل سيد نصف سدس الغرة، ويقع ما بقي للسيدين في التقاص على ما مر، وقوله من نصيبه من تصرفه، وليس قيدا؛ لأن كل جدة لها على كل سيد نصف سدس غرة في ذمته يخرجه من أي مال من أمواله شاء، وظاهر أن الجدة إنما تستحق ما ذكر إذا كانت قيمة كل أمة تحتمل نصف غرة فأكثر؛ لأن السيد لا يلزمه الفداء إلا بأقل الأمرين كما مر، وبما تقرر علم حكم ما لو كان أحد الجنينين من سيد، والآخر من أجنبي أو كان أحدهما رقيقا والآخر حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother of a child (umm walad) who commits a crime while mortgaged?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1498)

وأما أم ولده التي لا تباع فتقدر بالأقل من قيمتها والأرش على أقوى الطريقتين، فأما أم ولده التي تباع؛ لأنه استولدها وهي مرهونة الرهن اللازم، وهو معسر، إذا جنت جناية توجب مالا متعلقا بالرقبة فإنه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن. فإذا قال الراهن: أنا أفديها على صورة لا يكون بها موسر اليسار انعقد به الاستيلاد في حق المرتهن فله ذلك؛ لأنه حينئذ يكون بفدائها مانعا للمجني عليه من بيعها فتصير كالعبد القن. وإذا فداها استمرت مرهونة، ثم إن وفى الدين من غيرها نفذ الاستيلاد حينئذ على المذهب، وإن بيعت في الدين استمر عليها حكم القن في حق من يشتريها، ثم إن عادت للراهن نفذ الاستيلاد على الأظهر. وإذا جنت أم الولد هذه في حال كونها مرهونة جناية، ثم جناية أخرى وهي مرهونة فلا نقول جناياتها كواحدة؛ لأنه يمكن بيعها، بل هذه

كالقن يجني جناية ثم أخرى قبل الفداء، فيقطع فيه بأن السيد إما أن يسلمها لتباع في الجنايتين، وإما أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها وأرش الجناية على ما تقدم في القن. وليست جناية أم الولد التي لا تباع كواحدة على الذي أحبه الشافعي صاحب، المذهب، بل تفرد كل جناية بحكمها، وتعتبر قيمتها وقت الجناية على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the mustawlid's liability compared to the slave's owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2585)

قال الشيخ: على هذا يغرم المستولد [للسيد] قبل أخذ الغرة، وهذا بخلاف عبد الجاني، إذا قيل: يغرم السيد للمجني عليه الأقل؛ لأن هناك لا جناية من المولى، وهاهنا

المستولد جان يمنع الرق، نظيره لو منع المولى العبد الجاني غرم الأرش بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the mustawlid paying the lesser of two amounts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2585)

ومن أصحابنا من قال: على المستولد أقل الأمرين من قيمة الغرة، أو عشر قيمة الأم من الغرة؛ كالعبد الجاني إذا قيل: يغرم السيد للمجني عليه أقل الأمرين من قيمته، أو أرش جنايته.

Mas'alah: What is the ruling when two umm walad slaves of different owners collide and die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3290)

ولو اصطدم أما ولد لرجلين، وماتتا - فنصف قيمة كل اوحد هدر، وعلى السيدين الفداء للنصف الآخر؛ لأن ضمان جناية أم الولد يكون على السيد؛ فيفدى كل واحد من اسيدين بالأقل من نصف قيمة أم ولد صاحبه، أو كمال قيمة أم ولده فإن استويا - تقاصا،

وإلا - رجع صاحب الفضل بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad is killed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4130)

وإذا قتلت: يجب على قاتلها قيمتها للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mother of a child's liability for injuries?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=322)

وإن جنت أم ولد فداها المولى بأقل الأمرين.

Mas'alah: Why is the master not liable for repeated torts of a mother of a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4126)

ثم قال: «وإذا افتكها ربها عن الجناية الأولى صارت بمعناها المتقدم لا جناية عليها ولا على سيدها، فكيف إذا جنت لا يكون عليه مثل ذلك قياسا؟»، فالجواب: أن السيد في الجناية الأولى قد غرم جميع قميتها لمنعه إياها عن البيع بالاستيلاد، والمنع لم يتكرر من السيد بتكرر الجناية كما يتكرر في العبد القن فكذلك لا يتكرر الغرم عليه، وإنما قلنا: لا يسترجع كل القيمة [168/ ب] من الأول لأن الجناية الثانية لم تحصل في ملك الأول حتى يلزمه الفداء، أو التسليم، وإنما حصلت في ملك السيد، ولكن الجنايات سواء في حق السيد، وهو ما ذكرنا من أن المنع واحد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the injurious acts of an umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6084)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقال لسيد أم الولد إذا جنت أفدها بالأقل من قيمتها أو جنايتها ثم هكذا أو جنايتها ثم هكذا كلما جنت, قال المزني: هذا أولى بقوله من أحد قوليه وهو أن السيد إذا غرم قيمتها ثم جنت شرك المجني عليه الثاني المجني عليه الأول, قال"

المزني: فهذا عندي ليس بشيء لأن المجني عليه الأول قد ملك الأرش بالجناية فكيف تجني أمه غيره وتكون بعض الغرم عليه "." قال في الحاوي: إذا جنت أم الولد وجب على سيدها أن يفديها وهو قول الجمهور, إلا أن أبا ثور وداود شذا عن الجماعة, وأوجبا أرش جنايتها في ذمتها تؤديه بعد عتقها, لقول الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [فاطر: 18] ولأنها إن جرت مجرى الإماء لم يلزم السيد الفداء, وإن جرت مجرى الأحرار فأولى أن لا يلزمه, فلما حرم بيعها صارت كالأحرار في تعلق الجناية بذمتها, وهذا خطأ, لأن من جرى عليه حكم الرق تعلقت جنايته برقبته, وأم الولد قد حرم بيعها بسبب من جهته فصار كمنعه من بيع عبده وأمته يصير بالمنع ضامنا لجنايته, وكذلك المنع من بيع أم الولد, ولأنه قد صار مستهلكا لثمنها بالإيلاء كما يصير مستهلكا لثمن عبده بالقتل: ولو قتل عبده بعد جنايته ضمنها, كذلك إذا جنت أمته بعد إيلادها ضمن جنايتها وفي هذا انفصال.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a child born from a deceived marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1338)

(وعليه قيمته لسيدها) لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها، فتستقر في ذمته

وتعتبر قيمته وقت الولادة لأنه أول أوقات إمكان تقويمه، وخرج بقبل علمه، الولد الحادث بعده فهو رقيق، وظاهر أن المغرور لو كان عبدا لسيدها لا شيء عليه، لأن السيد لا يثبت له على عبده مال

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mother of a child who commits a tort?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1375)

ويفدي أم ولده) الجانية لزوما لامتناع بيعها (بالأقل) من قيمتها والأرش قطعا (وقيل) فيها (القولان) أحدهما يفديها بالأرش أبدا وتعتبر القيمة يوم [حاشية قليوبي] عمدا وعفا على مال) ولا يقال إن المال في العفو ثبت برضا مستحقه فيتعلق بالذمة نظرا لأصل سببه ولذلك جعله في المنهج غاية ويتعين على المجني عليه أو وارثه العفو لو سبقه غيره إذ لا طريق له سواه لتقدم غيره عليه، قوله: (يتعلق برقبته) لأنه من جنس العقلاء فجنايته مضافة إليه، وبذلك فارق البهيمة وعلم من إضافة التعلق إلى رقبته أنه لا يتعلق بجزء منها، ولو مثل محل الجناية ولذلك لو عفا المستحق عن بعض حقه مجانا انفك من الرقبة بقسطه فليس كالمرهون لكون التعلق هنا قهريا. قوله: (ولسيده بيعه) أي إن أذن المستحق وإلا فلا يصح البيع كالمرهون، وله أن يبيع منه بقدر الواجب إن أمكن، ووجد راغب وعلم مما ذكر أنه يوفي جميع الأرش حالا ولو في غير جناية العمد وهو الراجح المعتمد، وقيل إنه يؤجل كالدية في الحر فيباع منه في غير العمد قدر ثلث الأرش في السنة الأولى وكذا في الثانية والثالثة ورد بأنه لا أجل في القيم. قوله: (لها) أي للجناية أي لأجلها ولو قال له أي المال لكان أنسب. قوله: (أو تسليمه ليباع) أي وللسيد تسليمه لمن شاء ليبيعه لأجل الأرش ولو بعد اختياره الفداء كما يأتي. قوله:

(وفداؤه) أي وللسيد فداؤه ولو قهرا على المجني عليه. قوله: (ربما يبيع بأكثر إلخ) فلو وجد المشترى بذلك اعتبر قطعا، قوله: (القيمة يوم الجناية) والمعتمد سواء منع السيد من بيعه وقتها أو لا. قوله: (ولا يتعلق بذمته مع رقبته) فلو بقي شيء من الأرش زائدا على قيمته لا يتبع به بعد العتق، وعلم أنه لا يتعلق بذمته فقط لإضرار المستحق بفوت حقه، أو تأخيره إلى مجهول مع عذره بعدم رضاه، وبذلك فارق نحو القرض ولا بكسبه وحده، أو مع ذمته أو رقبته أو هما معا، ولا بذمة السيد ولا بأمواله، وإن أذن له في الجناية لأنه لو اعتبر إذنه لما تعلق برقبته كالمعاملات. نعم غير المميز ولو بالغا إذا جنى بأمر غيره، ولو سيده يتعلق الأرش بالأمر له كما مر آنفا. ولو أقر الرقيق بجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق أرشها بذمة الرقيق كما مر في الإقرار، ولو أقره السيد على لقطة في يده فتلفت وهو غير أمين أو أتلفها مطلقا تعلق المال برقبته وأموال السيد كما مر في اللقطة. قوله: (أي فإن لم إلخ) يقتضي أن تعلقه بالرقبة ليس على معنى الوجوب الذي في المرهون وإلا لما صح العتق قبل الوفاء، أو ألزم السيد بالوفاء فراجعه. قوله: (سلمه) أي ولو بعد منعه، أو بعد اختياره الفداء ولو في الجناية الأولى لأنه وعد كما مر. قوله: (أي ليباع) دفع لتوهم أن البيع وقع وهذا تسليم له. قوله: (بالأقل من قيمته) أي وقت الجناية كما مر لكن انظر هل يعتبر قيمته وقت الجناية الأولى، أو الثانية لو اختلفا ويظهر اعتبار الأكثر منهما إن كان الأرش أكثر منهما فراجعه. قوله: (والمرجوح في بيعه) أي قبل اختيار الفداء وإلا فالراجح صحة البيع أيضا. وحمل عليها بعضهم كلام المصنف. قوله: (والأرش) لامه للجنس فيشمل صورة الأرشين المذكورة وتوزع قيمته، أو الواجب منها أو مال الفداء عليهما بالنسبة. تنبيه: لو باعه السيد بعد اختياره الفداء ثم تعذر الفداء نحو غيبة أو إفلاس فسخ البيع، وبيع في الجناية قاله شيخنا وانظر هل ينسخ العتق أيضا، لو كان أعتقه السيد بعد اختيار الفداء والقياس نعم لسبق تعلق حق المجني عليه فراجعه. [حاشية عميرة] كسائر ديون

المعاملات، قوله: (فإن لم يوف) ظاهر إطلاقه أن الحكم كذلك على هذا القول ولو كانت الجناية خطأ وخالف في ذلك الجويني والغزالي لأن أرش الخطإ لا يجب على الجاني ولا على عاقلة الرقيق، قوله: (ولو جنى ثانيا إلخ) . قال ابن القطان في فروعه لو كانت الثانية قتلا عمدا ولم يعف بيع في الخطإ وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ، ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان فلو لم يجد من يشتريه لمكان القود فعندي أن القود يسقط لأنا نقول لصاحبه إن صاحب الخطإ قد سبقك فلو قدمناك لأبطلنا حقه، فأعدل الأمور أن تشتركا ولا سبيل إليه إلا ترك القود والعفو.

Mas'alah: How are multiple torts by a mother of a child treated for ransom?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1376)

وجناياتها كواحدة في الأظهر) فيفديها بالأقل من قيمتها، والأرش فتشترك أصحاب الأروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفا، والثاني يفديها في كل جناية بالأقل من قيمتها وأرش تلك الجناية، والثالث كالثاني إن وقعت الجناية الثانية بعد فداء الأولى وكالأول إن أخر الفداء عن الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad commits a tort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6194)

قال: وإن جنت أم الولد أي خطأ أو عمدا، وعفي عنها على مال فداها السيد بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية؛ لأنه منع بيعها بالإحبال، ولم يبلغ إلى حالة يتعلق

الأرش بذمتها؛ فلزمه ضمان جنايتها، كما لو جنى الرقيق وامتنع مولاه من بيعهن وهذا ما جزم به العراقيون، ولم يجروا فيه القول المذكور فيما إذا جنى العبد وأراد السيد أن يفديه من أنه يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ، بل نفوه؛ لأن ثم البيع ممكن فربما يرغب [زبون في شرائه]

بزيادة توفي أرش الجناية، وهاهنا البيع غير ممكن؛ فانتفى الاحتمال الذي لأجله أثبتنا الفداء بأرش الجناية بالغا ما بلغ، وقد أجرى المراوزة هذا القول هاهنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad commits a second tort after being ransomed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6195)

[قال] : فإن فداها بقيمتها ثم جنت جناية أخرى ففيه قولان: أحدهما: يفديها في الثانية أيضا بأقل الأمرين؛ لأنه مانع من بيعها عند الجناية الثانية، كما كان مانعا من بيعها عند [الجناية] الأولى. وهذا ما اختاره المزني وأبو إسحاق وقال: إنه أشبه بالحق. ورجحه [صاحب "التهذيب"] ، وبه قطع بعضهم. والثاني أنه: لا يلزمه شيء آخر: لأن استيلاده إتلاف، ولم يوجد [منه] سوى مرة واحدة؛ فلم يلزمه سوى فدية واحدة، كما لو جنى العبد جنايات عدة، ثم قبله سيده، وهذا هو الصحيح، والمختار في "المرشد" وغيره، وبه جزم بعضهم.

Mas'alah: What is Ibn Abi Hurairah's view on the master's liability for an umm al-walad's injuries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6196)

وعن ابن أبي هريرة أنه [قال] : لا فرق بين الحالتين.

Mas'alah: What is the reasoning behind obligating the master to pay ransom for a umm al-walad's injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8009)

وقال الإمام: إن تعليل إلزام السيد الفداء [مما يغمض؛ لأن السيد تصرف في ملكه، وإلزامه الفداء] بسبب جناية تصدر منها بعد الاستيلاد بعيد عن قياس الأصول، ولكنه متفق عليه بين أصحابنا.

Mas'alah: What is the value considered by Shaykh Abu Ali for the umm al-walad's ransom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8009)

وعلى هذا: فالقيمة المعتبرة عند الشيخ أبي علي: قيمة يوم الاستيلاد؛ لأنه الذي صار السيد مانعا به، وذلك المعنى لا يتجدد.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability if an umm walad is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8465)

قلت: وهذا الذي ذكره يشبه طريقة ذكرتها فيما إذا قتلت أم الولد

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to an umm walad before the husband claims her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8466)

ولو جرحها جارح قبل الطلب، ثم طلبها الزوج، وقد انتهت إلى حركة المذبوحين – لم يرجع، وإن بقيت فيها حياة مستقرة فالغرم على الجارح، أو في بيت المال؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني في "النهاية" و "الرافعي"

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injuries caused by an umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=262)

(قال) : ويقال لسيد أم الولد إذا جنت افدها بالأقل من قيمتها أو جنايتها ثم هكذا كلما جنت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower owed by the second man who has intercourse with an umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

(قال الشافعي) : في الواطئ الآخر قولان: أحدهما: يغرم نصف مهرها؛ لأنها لا تكون أم ولد للحمل إلا بعد أداء نصف القيمة. والآخر: جميع مهر مثلها.

Mas'alah: What is the correct ruling on the dower for intercourse with another's umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

(قال المزني) هذا أصح؛ لأنه وطئ أم ولد لصاحبه.

Mas'alah: What is the implication of the ruling on the second man's liability for the full dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

(قال المزني) وقد قضى قوله في هذه المسألة بما قلت؛ لأنه لو لم تكن للأول أم ولد إلا بعد أداء نصف القيمة لما كان على المحبل الثاني جميع مهرها ولا قيمة ولده منها؛ فتفهم ذلك.

Mas'alah: What is al-Muzani's preferred opinion on the liability for an umm walad's injuries?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

(قال المزني) والثاني أشبه عندي بالحق؛ لأن إسلام قيمتها لو كان كإسلام بدنها لوجب أن تكون الجناية الثانية على قيمتها وبطلت الشركة وفي إجماعهم على إبطال ذلك إبطال هذا القول وفي إبطاله ثبوت القول الآخر إذ لا وجه لقول ثالث نعلمه عند جماعة العلماء ممن لا يبيع أمهات الأولاد فإذا افتكها ربها صارت بمعناها المتقدم لا جناية عليها ولا على سيدها بها فكيف إذا جنت لا يكون عليها مثل ذلك قياسا.

Mas'alah: What happens if the man who had intercourse with a slave woman is insolvent regarding the 'uqr and value of the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5311)

6972 – ومما يتعلق بفقه الباب أن الواطىء لو كان معسرا، فلم يجد وفاء بالعقر ولا ما يلزم من قيمة الولد، فلا ينجز من عتق الجارية إلا الثلث، كما لو ورد التوى على ما [قدمه] (2) الواطىء بالشبهة، فنجعل كأنه لم يكن، ولا نحسب على الورثة عقرا ولا قيمة. (1) مثبجا: أي مختلطا معمى، يقال: ثبج الرجل الكلام والخط ثبجا إذا عماهما ولم يبينهما. (المعجم) . (2) مكان كلمة غير مقروءة. (انظر صورتها) .

فإذا حملنا الأمر على ذلك، وأعتقنا ثلث الجارية، وأوقفنا ثلثيها، وتمادى على ذلك زمن، والمهايأة في العمل بنسبة الثلث والثلثين، فلو أيسر الواطىء، وأدى ما عليه، فنزيد في العتق على الحساب الذي تقتضيه الزيادة؛ فإن ما يؤديه الواطىء إلى الورثة يزيد في التركة، والزيادة في التركة تقتضي الزيادة في العتق. ثم إذا زدنا في العتق، فليس ذلك إنشاء، وإنما هو تبين، وعلى التبين تبتني [المسائل] (1) الدائرة في العتق، وإذا نفذ العتق في الزيادة، تبينا، فالذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب أن الجارية تسترد بمقدار ما زاد في العتق من كسبها؛ فإنا تبينا أن الورثة أخذوا من كسب الحرية شيئا، ويلزمهم رده. وحكى الأستاذ عن ابن سريج وجها أن حكم ذلك الظاهر لا ينقض. وهذا لا يعده فقيه من المذهب، وإنما [جردت] (2) الغرض لذكره لأني تصفحت مسائل كتابه في الوصايا، واعتمدت طرقه الحسابية، فأردت التنبيه على مواقع الخلل في الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for the injury committed by his umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8751)

10706 – فأما أم الولد إذا جنت، فبيعها غير ممكن، ولكن أجمع أئمتنا على أن السيد يلزمه الفداء، وهذا مما يغمض تعليله؛ من جهة أن السيد تصرف في ملك نفسه، واستولد جاريته، فإلزامه الفداء بسبب جناية تصدر منها بعد الاستيلاد بعيد عن قياس الأصول، ولكنه متفق عليه بين أصحابنا. ثم إذا ألزمناه الفدية، فقد اختلف أصحابنا فيما يلتزمه، فذهب المحققون إلى القطع بأنه لا يلتزم إلا الأقل، ومن أئمتنا من قال: فيما يلتزمه السيد قولان كالقولين (1) في الأصل: "والأصح" . (2) في الأصل: "إن من أصحابنا" . (3) في الأصل: "في عينه" .

في العبد القن؛ فإنه بالاستيلاد السابق، صار مانعها من البيع عند الجناية. ثم ذكر الشيخ أبوعلي أن القيمة المعتبرة في الفداء للمستولدة هي قيمة يوم الاستيلاد، واعتل بأن قال: إنما صار السيد مانعا يوم الاستيلاد، وذلك المعنى لا يتجدد، فينبغي أن نعتبر [قيمة يوم الاستيلاد] (1) ، وهذا الذي ذكره غير متجه عندي، والذي كان يرتضيه شيخي أن الاعتبار [بقيمتها] (2) يوم الجناية؛ فإن اعتبار قيمة متقدمة على الجناية بعيد عن التحصيل. نعم، يجوز [أن] (3) نجعل السيد بالاستيلاد المتقدم [مانعا حال] (4) وقوع الجناية، وهذا أقيس وأفقه [مما] (5) ذكره الشيخ أبو علي. فقد تحصل وجهان كما ذكرناه: على طريقة شيخي نعتبر قيمته وقت الجناية، فإن الفداء في المستولدة بالجناية، ولا حاجة إلى تقدير اختيار الفداء، فإنه لا وجه له غير الضمان (6) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated torts by a umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8752)

10707 – ومما نفرعه على جناية المستولدة [أنه] (7) لو جنت أم الولد، ففداها، ثم جنت مرة أخرى، فهذا يستدعي تقديم حكم العبد القن في تكرر الجناية، فنقول: إذا جنى عبد مرارا، فلا يخلو إما أن يجني ويفديه ثم يجني، وإما أن تصدر منه جنايات ولا يتخللها الفداء. فإن جنى مرارا، ولم يتخلل الفداء، ثم توجهت الطلبة، فأروش الجنايات وإن كثرت بمثابة الجناية الواحدة، فيجري القولان في أنه بكم يفديه؟ أحدهما – أنه يفديه (1) في الأصل: "قيمته يوم الإتلاف" والمثبت من تصرف المحقق على ضوء كلام الرافعي (ر. الشرح الكبير: 10/ 500) . (2) في الأصل: "بقيمته" . (3) زيادة لاستقامة الكلام. (4) مكان بياض بالأصل ثم هي من لفظ الغزالي في البسيط. (5) في الأصل: "بما" . (6) والوجه الثاني هو ما سبق عن الشيخ أبي علي. (7) في الأصل: "فأنه" .

بأقل الأمرين من الأروش والقيمة مرة واحدة. والقول الثاني – أنه يفديه بالأروش بالغة ما بلغت، [أو يسلم] (1) العبد ليباع في الأروش. فإن جنى العبد، ففداه السيد على القولين كما تقدم، فإذا جنى مرة أخرى، فأراد فداه على الترتيب الذي فداه في المرة الأولى، فلا أثر لما تقدم ولكل جناية حكمها، [وإن تقدم فداء] (2) الجناية المتقدمة، والسبب فيه أنه مانع عند كل جناية منعا جديدا، فيقتضي كل منع فداء مستقلا، هذا حكم العبد إذا تكررت منه الجناية. فأما المستولدة إذا تكررت منها الجناية، فلا يخلو إما أن يتخللها الفدية أو لا يتخللها الفداء، فإن اجتمعت جنايات ولم يتخللها الفداء، فجميع الجنايات كجناية واحدة، كما تقدم. فإذا جنت أم الولد جناية أرشها مثل قيمتها، ففداها المولى، ثم جنت جناية أخرى أرشها مثل قيمتها أيضا، ففي المسألة قولان مشهوران: أحدهما – أنه لا يلزم السيد أن يفديها مرة أخرى بعد ما [بذل] (3) قيمتها في الفداء، فإنه إنما التزم الفداء لأن [الاستيلاد] (4) في حكم الإتلاف والاستيلاد لا

يتكرر، ولا يتعدد (5) ، [فعلى هذا (1) في الأصل: "وإن سلم" . (2) في الأصل: "وإذا تقدم بناء" . (3) في الأصل: "نزل" . (4) في الأصل: "الاشتراك" . (5) المعنى أنه باستيلاده الجارية، وما ترتب عليه من عدم جواز بيعها كان في حكم المتلف لها على المجني عليه، فإذا التزم قيمتها بجنايتها الأولى، فلا يتكرر الطلب عليه ولا يلتزم شيئا بجنايتها الثانية، فإن التزام حكم الإتلاف لا يتجدد. وعبارة الرافعي في المسألة توضح ذلك، قال: "والقول الثاني أنه لا يجب إلا الأقل من القيمة، ولا يتكرر الفداء، لأنه إنما أوجبنا الفداء تنزيلا للاستيلاد منزلة الإتلاف، والمنع من البيع، وإتلاف الشيء لا يوجب إلا قيمة واحدة، وإذا قلنا بهذا فيشارك المجني عليه ثانيا المجني عليه الأول فيما أخذه، ويقسم جملة الواجب بينهما على ما يقتضيه الحال" (ر. الشرح الكبير: 10/ 502) . وعبارة الغزالي في البسيط: "والقول الثاني أنه لا يتكرر الفداء، بل يشارك المجني عليه الثاني الأول، ويجمع بينهما، فإن المنع بالاستيلاد، وهو متحد، فلا يتكرر الفداء عليه، وهذا إذا ضمن كمال القيمة بالفداء الأول، فإن بقيت بقية من القيمة فبذل ذلك القدر واجب، ="

Mas'alah: What are the two opinions on repeated torts by a umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8754)

يشارك] (1) المجني عليه الثاني الأول فيما أخذه، يشتركان فيه، كما سنذكره في التفريع. والقول الثاني – أن السيد يلزمه أن يفدي مرة أخرى، ولا يسترد من الأول ما أخذه وتنزل المستولدة منزلة العبد القن، وقد ذكرنا أن العبد إذا تكررت منه الجناية، وتخلل الفداء تتجدد الجناية. توجيه القولين: من قال لا يلزم السيد أكثر من القيمة مرة

واحدة، استدل بما ذكرناه من اتحاد [سبب] (2) الضمان وهو الاستيلاد، ومن نصر القول الثاني احتج بأن السيد مانع عند كل جناية بحكم الاستيلاد السابق، [فيتعدد] (3) ، المنع على هذا التقدير. التفريع على القولين:

Mas'alah: How is the fidyah distributed when a umm walad commits multiple torts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8754)

10708 – إن قلنا: إن الفداء يتعدد، فلو جنت أم الولد، ففداها بمثل قيمتها، فجنت مرة أخرى، فيفديها كما فداها أولا، ولا يسترد من الأول شيء [مما] (4) أخذه. وإن قلنا بالقول الثاني [فإن] (5) كان الفداء [الأول] (6) مثل القيمة، فقد انتهى غرم المولى، فإن جنت مرة أخرى جناية توجب القيمة، فالثاني يشارك الأول ويسترد منه نصف ما أخذ، ولا [يتميز] (7) الأول بسبب تقدمه، بل يقسمان الفداء الأول على قدر = وما زاد فيتضاربان فيه "(ر. البسيط: 5 ورقة: 86 شمال)." (1) في الأصل: فعلى هذا لا يشارك. (2) في الأصل: "نسب" . (3) في الأصل: "فيتعذر" . والمعنى أن وجوب الفداء على السيد بسبب منعه تسليم العبد لبيعه في الجناية، فإذا تعدد المنع تعدد وجوب الفداء. (4) في الأصل: "فيما" . (5) في الأصل: "وإن" . (6) في الأصل: "التداول" . (7) في الأصل: "يرجع" .

Mas'alah: How is compensation divided when a umm walad commits multiple injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8755)

ومما يليق بما نحن فيه أن الذي غرمه أولا [إن] (2) لم يبلغ تمام قيمة المستولدة، فجنت جناية أخرى، فيجب على المولى تتمة القيمة، ثم يضم الآخر إلى الأول ويقسم بينهما على أقدار الأروش. وبيان ذلك بالتصوير أن الجناية الأولى كان أرشها خمسمائة وقيمتها (3) ألف، وقد غرم المولى خمسمائة، فجنت جناية أخرى أرشها ألف، فيغرم المولى خمسمائة، ولا يزيد، ثم يأخذ المجني عليه [الثاني] (4) من الألف الذي غرمه المولى –بدفعتين– ثلثاه، وهو ستة وستون وستمائة درهم وثلثا درهم. وقد بان الغرض بما ذكرناه، نبهنا بالمسائل التي صورناها على أمثالها.

Mas'alah: What is the ruling on two umm walad slaves colliding and dying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8767)

10722 – ولو اصطدم أما ولد، فلا يخلو أن تكونا حاملين أو حائلين، فإن كانتا حائلتين وكانتا لسيدين، فيهدر نصف كل واحدة منهما، لما تقرر في الباب، فننظر: فإن كانت قيمتاهما متساويتين، والتفريع على قول التقاص، فيسقط حقاهما بالتقاص، ولا مرجع لكل واحد منهما على الآخر. وإن كانت القيمتان متفاوتتين، مثل أن كانت قيمة واحدة مائة وقيمة الأخرى مائتان، فهذه المسألة وأمثالها هينة في مأخذ الفقه، ولكن قد [يحوج] (1) النظر فيها إلى أدنى تأمل. وليقع التفريع على ما هو المذهب، وهو أن السيد يضمن أم الولد إذا جنت بأقل الأمرين من القيمة وأرش الجناية، فسبيل الخوض في الكلام أن نقول: هدر النصف من كل واحدة، ثم على صاحب المستولدة القليلة القيمة مائة درهم، فقد استوت القيمة والأرش، فالواجب على السيد مائة. ومما يجب التنبه له أن المستولدة، وإن كانت مصدومة، فهي صادمة والصدمة مضافة إلى جملتها،

وإن كان نصفها مضمونا، فهذا لا يمنع من إضافة الجناية إلى جملتها، فإن من جرح، ثم إنه جرح، فكونه مجروحا لا يمنع تعرضه لحكم الجراحة التي صدرت منه. ومن أسرار هذا الفصل أن العبد الذي قيمته خمسون وهو قيمته حالة جنايته، فإن خطر لناظر أن المستولدة القليلة القيمة قيمتها خمسون، لأنها قد صدمت وأثرت الصدمة في بعضها، قيل: هذا خيال لا تحصيل له؛ فإن مسألة الصدمة تفرض في (1) في الأصل: "يخرج" .

وقوع الاصطدام بين شخصين من غير فرض تقدم وتأخر، ولما وجدت الصدمة بينهما كانت القيمة حالة الصدمة مائة، ولهذا قلنا تعتبر القيمة بالمائة. وقد نعود إلى هذا [بكلام] (1) أبين منه. وأما سيد المستولدة الكبيرة القيمة، فإنه لا يغرم إلا خمسين؛ فإنه الأرش، فيجتمع مائة على واحد، وخمسون على الآخر، فيقع التقاص في مقدار خمسين، ويبقى لسيد المستولدة الكبيرة القيمة خمسون درهما على سيد المستولدة القليلة القيمة. ولو كانت قيمة إحداهما مائة وخمسين، وقيمة الأخرى مائة، فيهدر من [كل] (2) واحدة نصفها، وعلى مالك القليلة القيمة خمسة وسبعون درهما إلى أن نذكر التقاص، وعلى مالك الكبيرة القيمة خمسون، وكما قدمنا، الأرش أقل في هذه المسألة من قيمة الجانية، ثم يقع خمسون بخمسين قصاصا، ويبقى لمالك الكبيرة القيمة على الآخر خمسة وعشرون درهما. هذا قياس الباب. وإن كانت قيمة إحداهما مائة وقيمة الأخرى خمسون فهدر من كل واحدة نصفها على القاعدة المعلومة، وعلى مالك القليلة القيمة خمسون، وعلى مالك الأخرى خمسة وعشرون. وعقد الباب هو أنه مهما تفاوتت قيمتاهما، فإنا نوجب لسيد الكثيرة القيمة على سيد الأخرى نصف التفاوت، ويتقاصان في الباقي، فإن كانت قيمة إحداهما مائة والأخرى مائتان، فالتفاوت بينهما بمائة، فحاصل الجواب أن لصاحب النفيسة نصف هذا المقدار الذي حصل التفاوت به. وإن كانت قيمة إحداهما مائة وخمسين وقيمة الأخرى مائة، فالتفاوت خمسون،

ولصاحب الكثيرة القيمة نصف هذا المقدار الذي وقع التفاوت به وهو خمسة وعشرون، ويقع التقاص في الباقي. (1) في الأصل: "الكلام" . (2) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

هذا كله إذا اصطدمت أما ولد، وكانتا حائلتين.

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two umm walad slaves belonging to different owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8775)

10731 – ولما ذكرنا اصطدام المستولدتين لمالكين أشرنا إلى إشكال، ورمزنا إلى الجواب عنه، ثم رأينا أن نؤخر استقصاءه إلى انقضاء قواعد الاصطدام، حتى يكون (1) في الأصل: "قلنا" . (2) في الأصل: "وفي" . (3) في الأصل: "المقربه" . (كذا تماما) . (4) في الأصل: "فليثبت" .

التعرض له بعد الإحاطة بأصول الاصطدام، وهذا أوان الوفاء بالموعود، فنقول: إذا اصطدم أما ولد لمالكين، وكانت قيمتاهما متفاوتتين، فلا شك أن النصف من كل واحدة يهدر لانتسابها إلى [الصدمة] (1) ، ثم بنينا تلك المسائل بأجمعها على أصل التقاص، وعلى أن الفداء يقع بأقل الأمرين على الأرش أو القيمة، ثم أنهينا الكلام إلى تضمين مالك المستولدة القليلة القيمة، وقلنا: إنه يمثل في ضمانه نصف قيمة المستولدة الكثيرة القيمة، وهو الأرش، والنصف ساقط لصدمها، فهذا هو الأرش، ثم قلنا: سيد القليلة القيمة يغرم [الأقل] (2) من الأرش أو تمام قيمة المستولدة القليلة القيمة، وعللنا

ذلك بأن الصدمة جرت من جملة المستولدة لا من بعضها، فاعتبرنا في المعادلة بين الأرش وبين القيمة تمام قيمة المستولدة. وهذا وضع ابتداء الإشكال، فنذكر الإشكال في صيغة سؤال، ثم نوضح الجواب عنه، فيتم الغرض في هذا الفن، إن شاء الله عز وجل. فإن قيل: لم اعتبرتم تمام قيمة المستولدة القليلة القيمة في المعادلة بين القيمة والأرش، وهي كما (3) صدمت، فتحصل صدمتها مع النقصان فيها؟ وأصل الاصطدام يتضمن إسقاط النصف من كل صادم، وإذا كان يسقط نصف القيمة [فكيف] (4) نعتبر تمام قيمتها غير مصدومة؟ ولا شك أن قيمة المستولدة الجانية [يهدر] (5) نصفها. وهذا السؤال واقع، والجواب عنه يوضح الغرض. فنقول: الصدمة من طريق العقل صدرت من جملتها حسا، كما ذكرناه، وأما النقصان بالصدمة، فتجوز من جهة سيد الكثيرة القيمة، والنصف الذي يضاف تلفه إلى فعل الصادم لا يتغير الحكم بتلفه، وهو بمثابة ما لو جنت المستولدة، وماتت حتف أنفها، ولو فرض ذلك، لوجب الضمان على السيد، فإنه إنما يضمن الفداء لتقدم (1) في الأصل: "الفدية" . (2) في الأصل: "قليل" . (3) كما: بمعنى عندما. (4) في الأصل: "وكبن" . (5) في الأصل: "يعتبر" .

الاستيلاد، والمنع حصل بذلك الاستيلاد المتقدم لا غير، فانتظم من هذا أن المستولدة جنت بجملتها، وضمن سيد المستولدة الكثيرة القيمة نصفها، وأهلكت المستولدة القليلة نصف نفسها، وإتلافها نفسها، لا يحط الضمان عن مولاها، فلم يبق إشكال؛ لأنه يجب عليه تمام قيمتها، وذلك ما أردنا أن نبين.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an umm walad who commits an injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3330)

ويفدي أم ولده) وجوبا وإن ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالإيلاد كما لو قتلها، بخلاف موت العبد لتعلق الأرش برقبته، فإذا مات بلا تقصير فلا أرش [حاشية الشبراملسي]

Mas'alah: What is the ruling on the ransom amount for an umm walad who commits a crime?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3331)

ولا فداء، ومن ثم لم تتعلق الجناية بذمتها خلافا للزركشي بل بذمته كما بحثه الشيخ؛ لأنه المانع لبيعها، ومثلها في ذلك الموقوف والمنذور عتقه، ومر أن نحو الإيلاد بعد الجناية إنما ينفذ من الموسر دون المعسر (بالأقل) من قيمتها يوم جنايتها لا يوم إحبالها اعتبارا بوقت لزوم فدائها ووقت الحاجة إلى بيعها الممنوع بالإحبال، وشمل كلام الروضة كأصلها الأمة التي استولدها سيدها بعد الجناية، وهو ظاهر (وقيل) فيها (القولان) السابقان في القن لجواز بيعها في صور، ومن ثم لو جاز لكونه استولدها مرهونة وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن كما قاله البلقيني (

Mas'alah: What is the ruling on multiple crimes committed by an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3331)

وجناياتها كواحدة في الأظهر) فيلزمه للجميع فداء واحد؛ لأن إحباله إتلاف، ولم يوجد منه إلا مرة واحدة كما لو جنى عبده جنايات ثم قتله أو أعتقه. والثاني يفديها في كل

جناية بالأقل من قيمتها وأرش تلك الجناية، ولو استغرق الأرش القيمة شارك كل ذي جناية تحدث منها من جنت عليه قبله فيها، فلو كانت قيمتها ألفا وجنت جنايتين وأرش كل منهما ألف فلكل منها خمسمائة، فإن كان الأول قبض الألف استرد منه الثاني نصفه أو أرش الثانية خمسمائة استرد منه ثلثه أو أرش الثانية ألف والأولى خمسمائة استرد منه ثلثها ومن السيد خمسمائة تمام القيمة ليصير معه ثلثا الألف ومع الأول ثلثه، وحمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الأرش، سواء أكان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع، فإن لم يفدها بيعا معا وأخذ السيد حصته والمجني عليه حصته، أما إذا لم ينفذ إيلادها لإعساره كمرهونة فداها في كل جناية بالأقل.

Mas'alah: Who is entitled to the compensation for injury to an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3853)

(وأرش جناية عليها) لما مر من بقاء ملكه عليها، فلو قتلها جان ضمن قيمتها، وكذا لو غصبها غاصب وماتت في يده، ولو أبقت في يده غرم قيمتها، ثم إذا مات سيدها استردها من تركته لعتقها، وكذا لو غصب عبدا فأبق وغرم قيمته ثم أعتقه سيده، بخلاف ما لو قطع جان يد أم الولد وغرم أرشها ثم عتقت بموت السيد لا يسترد الأرش لأنه بدل الطرف الفائت ولم يشمله العتق، وهذا بخلاف المكاتبة فإن أرش الجناية عليها لها، ولو شهد اثنان على إقرار السيد بالإيلاد وحكم بهما ثم رجعا لم يغرما لأن الملك باق فيها ولم يفوتا إلا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها، فإذا مات سيدها غرما قيمتها لورثته، ولا يخالفه ما في أصل الروضة في الرجوع عن الشهادة من أنهما لو شهدا بعتق عبد وقضى به القاضي ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم يرد العتق سواء أكان المشهود بعتقه

قنا أم مدبرا أم مكاتبا أم أم ولد له اهـ، لأنهما شهدا بالعتق الناشئ عما ذكر

Mas'alah: What is the ruling when two umm walad slaves of different owners collide and die?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3884)

السادسة: اصطدم مستولدتان لرجلين فماتتا؛ أهدر نصف قيمة كل منهما ووجب نصف قيمة كل واحدة على سيد الأخرى؛ لأن ضمان جناية المستولدة على سيدها، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. والمذهب أنه يضمن أقل الأمرين من أرش الجناية وقيمة مستولدته؛ وإن كانتا حاملين فماتتا وأجهضتا جنينهما، فحكم القيمة ما ذكرنا. وأما ضمان الجنينين؛ فإن كانا رقيقين؛ فعلى سيد كل واحدة مع نصف قيمة الأخرى نصف عشر قيمتها لنصف جني

Mas'alah: What is the ruling on a umm walad who commits an injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3913)

فصل إذا جنت مستولدة على نفس أو مال، وجب على سيدها الفداء، وفيما يفديه به طريقان؛ المذهب أنه بأقل الأمرين من قيمتها والأرش، والثاني: على قولين، كالقن، والفرق أنها غير قابلة للبيع، وهل تعتبر قيمة يوم الجناية، أم يوم الاستيلاد، وجهان: أصحهما: الأول، ولو جنت جنايتين، وقلنا: يفدي بالأرش؛ لزم السيد الأروش بالغة ما بلغت؛ وإن قلنا بالمذهب: إن الواجب أقل الأمرين، فإن كان أرش الجناية الأولى دون القيمة وفداها به وكان الباقي من قيمتها يفي بأرش الجناية الثانية، فداها بأرشها أيضا.

وإن كان أرش الأولى كالقيمة أو أكثر أو أقل، والباقي من القيمة لا يفي بأرش الجناية الثانية، فثلاثة أقوال، أظهرها: أن الجنايات كلها كواحدة، فيلزمه البيع فداء واحد، والثاني: يلزمه لكل جناية فداء، والثالث: إن فدى الأولى قبل جنايتها الثانية؛ لزمه فداء آخر، وإلا فواحد، وإذا ألزمناه فداء واحدا، اشترك فيه المجني عليهما أو عليهم على قدر جناياتهم، فلو كانت قيمة المستولدة ألفا وأرش كل واحدة من الجنايتين ألفا؛ فلكل منهما خمسمائة؛ فإن كان الأول قبض الألف، استرد الثاني منه خمسمائة. فإن كانت قيمتها ألفا وأرش الأولى ألف والثانية خمسمائة، يرجع الثاني على الأول بثلث

الألف ولو كانت الأولى خمسمائة والثانية ألفا، أخذ الثاني من السيد خمسمائة تمام القيمة، ورجع على الأول بثلث خمس المائة التي قبضها ليصير معه ثلثا الألف، ومع الأول ثلثه، ثم قيل: الخلاف عند تخلل الفداء فيما إذا دفع السيد الفداء إلى المجني عليه الأول باختياره؛ أما إذا دفعه بقضاء القاضي فلا يلزمه شيء آخر قطعا. وعن ابن أبي هريرة أنه لا فرق، وتجري الأقوال في الجناية الثالثة والرابعة وإلى ما لا نهاية له، ومهما زادت الجناية، زاد الاسترداد، وشبه ذلك بما إذا قسمت تركة إنسان على غرمائه أو ورثته وكان حفر بئر عدوان فهلك بها شيء، زاحم المستحق الغرماء والورثة، واسترد منهم حصته؛ فلو هلك آخر، زاد الاسترداد.

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation from the one who had intercourse with a slave-girl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1596)

قوله: "فبالحري أن يطالب الواطئ بالقيمة [للحيلولة] [7] ثم يقوم على الواطئ حتى

يتعين لحصته من غير [8] قسمة" [9] هكذا وقع في النسخ، ثم يقوم بحرف ثم [10] وهو غلط، وصوابه: أو يقوم على الواطئ وهما احتمالان تردد بينهما صاحب "التقريب" [11] ولا ترجيح (1) انظر: المصادر السابقة ومغني المحتاج 3/ 214، نهاية المحتاج 6/ 327. (2) في (أ) (تترتب) . (3) يعني الغزالي انظر الوسيط 3/ ق 25/ أ. (4) الوسيط 3/ ق 180/ ب. (5) في (د) : زيادة (قال) لعل الصواب حذفها. (6) انظر الوسيط 3/ ق 180/ أ، الروضة 7/ 467. (7) في (د) : و (ب) : (للحيولة) وفي (أ) : (للحيولية) والمثبت من الوسيط وهو الصواب. (8) في (أ) (بغير) . (9) الوسيط 3/ ق 181/ أولفظه قبله "ثم إذا لم ينفذ الاستيلاد، وعتق الولد فهذه حامل بحر فالأصح منع بيعها فلا يمكن إدخالها في القسمة إن جعلنا القسمة بيعا فبالحر ... إلخ" . (10) في (أ) (ثمة) كذا. (11) انظر: النقل عنه في البسيط 5/ 166/ ب.

لأحدهما في "النهاية" [1] و "البسيط" [2] أما إثبات الأمرين معا كما وقع في "الوسيط" فلا يخفي بطلانه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a crime?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2639)

6549 – قول "التنبيه" [ص 149] : (وإن جنت أم الولد .. فداها [المولى] [2] بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية، فإن فداها بقيمتها ثم جنت جناية أخرى .. ففيها قولان، أحدهما: أنه يفديها في الثانية أيضا بأقل الأمرين، والثاني: أنه يشارك المجني عليه ثانيا المجني عليه أولا فيما أخذ، ويشتركان فيه على قدر الجنايتين)

الأظهر: الثاني.

Mas'alah: How does a master ransom his umm walad for an offense, and what value is considered?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1571)

ويفدي أم ولده بالأقل، أي من قيمتها، والأرش لأنها غير قابلة للبيع، والأصح: اعتبار قيمة يوم الجناية، وقيل: يوم الاستيلاد. وقيل: القولان، أي السابقان في القن، لكن الفرق لائح، وهو أن القن قابل للبيع، وقد يوجد راغب

بالزيادة؛ والمستولدة غير قابلة للبيع،

Mas'alah: If an umm walad commits multiple offenses, is the master liable for a single ransom or multiple ransoms?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1572)

وجناياتها كواحدة في الأظهر، لأن استيلاده إتلاف، ولم يوجد إلا مرة واحدة، فلم يلزمه إلا فدية واحدة، كما لو جنى العبد جنايات ثم قتله سيده، والثاني: يلزمه لكل جناية فداء، لأنه منع من بيعها عند الجناية الثانية كما في الأولى، والثالث: إن فدى الأولى قبل جنايتها الثانية، لزمه فداء آخر، وإلا فواحدة، وإذا ألزمناه فداء واحدا اشترك فيه المجني عليهما أو عليهم على قدر جناياتهم لتعيينه طريقا، ثم محل الخلاف فيما إذا كانت الجناية الأولى كالقيمة أو أكثر أو أقل، والباقي من القيمة لا يفي بالجناية الثانية، وأما إذا كان أرش جناية الأولى دون القيمة وفداها به وكان الباقي من قيمتها يفي

بالجناية الثانية فداها بأرشها قطعا، إذا قلنا: الواجب أقل الأمرين، أما إذا قلنا: إنه يفديها بالأرش لزم السيد الأرش بالغا ما بلغ.

Sub-topic – Umm al-Walad in Inheritance

Mas'alah: When does a mother of a child inherit from her husband if both her master and husband die?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5583)

[فرع لا ترث أم الولد حتى تستيقن وفاة سيدها] . قال الشافعي: (ولا ترث زوجها حتى تستيقن أن سيدها مات قبل زوجها، فترثه) . وجملة ذلك: أن السيد إذا زوج أم ولده، ومات السيد والزوج، ولم يعلم أيهما مات أولا.. فإنه لا ميراث لها من الزوج، ولا يوقف لها من ماله شيء؛ لأن الأصل فيها الرق وعدم ميراثها، فلم ترث، ولم يوقف لها من مال الزوج شيء بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when paternity is established but not umm walad status?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1525)

فرع إذا تعين نسب أحدهما، ولم يثبت لأمه الاستيلاد، فإنه يرث بعضها بموت أبيه، فتعتق عليه من غير سراية. * * *

Mas'alah: When does the umm al-walad and her child become free upon the master's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2142)

أحبلها السيد) بأن علقت منه ولو باستدخال مائه ولم يتعلق بها حق كما علم في محله (تعتق) هي (والولد) أي: الرقيق الحادث منها بنكاح، أو غيره (من بعده) أي: الوضع بالشرط الآتي، أما هي فلما مر، وأما ولدها فتبعا لها، وعتقها من رأس المال، وإن أحبلها في مرض موته كإنفاق المال في اللذات، وخرج بظهور تخطيطه ما لو قالت القوابل إنه مبدأ خلق آدمي، ولو بقي لتخطط فلا يثبت به الإيلاد، وبالسيد ما لو أحبلها غيره بنكاح، أو زنا، أو شبهة، ثم ملكها فلا إيلاد لانتفاء إحبالها من سيدها؛ ولأن الإيلاد لم يثبت حالا فكذا بعد الملك كما لو أعتق رقيق غيره، ثم ملكه ولأن الكتابة والتدبير لا يثبتان في ملك الغير حالا، ولا مآلا فكذا الإيلاد، وبقوله: بعده ولدها الموجود قبل الوضع بأن أتت به قبل إحبالها فلا يثبت له حكمها لحصوله قبل ثبوت الحق لها، وشرط السيد كونه غير مرتد فلا يثبت إيلاد المرتد بل يوقف بناء على وقف ملكه، وكونه حر الكل، أو البعض كما تناوله لفظ السيد فيثبت إيلاد المبعض إذا أولد أمته التي ملكها ببعضه الحر كما جزم به الماوردي وصححه البلقيني، ولا يثبت إيلاد المكاتب إذا أولد أمته كما علم من قوله في الكتابة: ولا استيلادا.

Mas'alah: What is the second subsection on the ruling of umm walad after the master's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8423)

والثاني: حكمها بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad after the master's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8423)

فصل

Mas'alah: From which portion of the estate is an umm walad freed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=659)

عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال أم الولد أعتقها ولدها أي أثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وهذا أحد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهي من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه وعتقها (من رأس ماله) لقوله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها وسواء أحبلها أم أعتقها في المرض أم لا أو أوصى بها من الثلث أم لا بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام فإن الوصية بها تحسب من الثلث لأن هذا إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه إنفاق المال في اللذات والشهوات ويبدأ بعتقها (قبل) قضاء (الديون) ولو لله تعالى كالكفارة (والوصايا) ولو لجهة عامة كالفقراء (وولدها) الحاصل قبل الاستيلاد من زنا أو من زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعه والتصرف فيه بسائر التصرفات لحدوثه قبل ثبوت الحرية للأم بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد (من غيره) بنكاح أو غيره فإنه (بمنزلتها) في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه وإجارته وإجباره على النكاح إن كان أنثى لا إن كان ذكرا وعتقه بموت السيد وإن كانت أمه قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية فكذا في سببه اللازم ولأنه حق استقر له في حياة أمه فلم يسقط بموتها ولو أعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطء بنت مستولدته

وعلل ذلك بحرمتها بوطء أمها وهو جري على الغالب فإن استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطئها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فإنه يصير مكاتبا أو لا ينبغي أن يصير وفائدته الحلف والتعليق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave woman (umm walad)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2974)

وتعبيره بقوله أمة هو بفتح الهمزة والميم وبالتاء في آخره، إن الأمة لا ميراث لها فتصح المسألة لأجل ذلك مما ذكره، وأما أم الابن فيلزمه تقييدها كأنها لا ترث وإلا فسد عليه العمل وهو أوضح.

Mas'alah: What is the correct ruling on including the slave-woman in the division of inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4024)

الأمر الثاني: أن البناء الذي ذكره الرافعي يؤخذ منه أن الصحيح إدخالها في القسمة لأن الصحيح عدم ثبوت الاستيلاد بعد ذلك كما سبق إيضاحه (1) في ب: الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the slave-woman when istilad is established?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4025)

على ما صححه النووي في أصل "الروضة" قبل ذلك فاعترضنا عليه فيه من ثبوته بعد ذلك تلزمه قيمتها، وقد حذف النووي هذا البناء وأبقى خلافا من غير ترجيح بالكلية.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on the valuation of a child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4026)

فمنهم من بناه على [الخلاف في أن الأم تقوم عليه أم لا؟ ومنهم من بناه على [1] أنه مبني ينتقل ملكها إليه وهو كلام عجيب متهافت، لأن الأول محله ما إذا فرعنا على أنه لا ينفذ الاستيلاد في الحال لا في كلها ولا في بعضها وهو خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slave woman who becomes umm walad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4026)

إن قلنا: نعم، فتقوم عليه وإلا فلا.

Mas'alah: Does the child of a mustawlada become free upon the master's death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3740)

الأول أن ولد المستولدة من زنا أو نكاح يسري إليه حكمها فيعتق بموت السيد وإن ماتت الأم قبل موت السيد ولا يعتق بإعتاق السيد أمه بل بموته

Mas'alah: What is the ruling on the wala' when two insolvent co-owners of a slave concubine die?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3741)

ولو كانا معسرين فماتا فلكل واحد منهما نصف الولاء إذ ليس يثبت لكل واحد إلا نصف الإستيلاد وحكى الربيع أن الولاء موقوف ها هنا أيضا وهو غلط والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: How is the manumission of an umm al-walad treated from the estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5706)

قال: (وعتق المستولدة من رأس المال) ، فيقدم على الديون والوصايا، سواء استولدها في الصحة أو المرض، أو مجز عتقها في مرض موته. أما عتقها ... فلما سبق من حديث ابن عباس، وسئل عكرمة عنها فقال: هي حرة، قيل له: بأي شيء تقوله؟ قال: بقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} وكان عمر من أولي الأمر، وقال: أعتقها ولدها وإن كان سقطا. ولأن ولدها جزء منها، وقد انعقد جزءا، فاستتبع الباقي كالعتق، لكن العتق فيه قوة فأثر في الحال، وهذا فيه ضعف فأثر بعد الموت. وأما كونه من رأس المال ... فلأنه إتلاف حصل بالاستمتاع، فأشبه الإتلاف بالأكل واللبس، وبالقياس على من تزوجها في مرض موته، فمن الأصحاب من حكى عن القديم: أنها لا تعتق بموته، ويكون الاستيلاد كالاستخدام.

ـــــــ والحق أن الشافعي إنما حكى ذلك عن علي رضي الله عنه؛ فإنه خطب على منبر الكوفة فقال: اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد، وأنا

الآن أرى بيعهن، فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، فأطرق رأسه ثم قال: اقضوا فيه ما أنتم قاضون؛ فإني أكره أن أخالف أصحابي، كذا رواه البيهقي [10/ 343] وغيره، وقد تقدم عن عبيدة نظير هذه القصة في (ميراث الجد والإخوة) . وأما جناية أم الولد ... فتقدم حكمها في (باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة) .

Mas'alah: What is the ruling on payment from the capital in the context of umm walad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on the estate of an umm walad when there is no heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

(بل توقف) تركتها (إن لم يكن لها وارث) إذ الولاء لا يدعيه واحد منهما

Mas'alah: What happens if the umm al-walad dies before the master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4130)

وكذلك: لو ماتت أم الولد قبل موت السيد: يموت رقيقا ولا يعتق الولد حتى يموت السيد.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl's value decreases due to childbirth and the child's value covers the loss?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5545)

إذا انتقصت الجارية بالولادة وكان الولد رقيقا تفي قيمته ببعض نقصانها أو بكله لم يتجبر به النقصان بل الولد له ويأخذ الارش خلافا لابي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies in childbirth and the child's value covers her value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5546)

له وان لم يكن في الام نقصان وملكه لا يجبر نقصان ملكه لا يجبر نقصان ملكه ولو ماتت الام من الولادة والولد واف بقيمتها فلهم فيه اختلاف

Mas'alah: From which portion of the estate are the umm walad and her child freed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=690)

"وعتقهما من رأس المال" وإن حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is the freedom of the mother of a child and her offspring paid from the master's estate?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=898)

وعتق المستولدة وأولادها من رأس مال السيد مقدما على دينه؛ لأن إيلادها بمنزلة استهلاكها.

Mas'alah: Is the umm walad freed from the master's estate before debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1967)

ابن عمر أنه قال: "أم الولد أعتقها ولدها" أي أثبت لها حق الحرية، ولو كان سقطا وهذا أحد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهي: من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه وعتقها. (من رأس ماله) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أعتقها ولدها» وسواء أحبلها أم أعتقها في المرض أم لا أو أوصى بها من الثلث أم لا بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام، فإن الوصية بها تحسب من الثلث لأن هذا إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه إنفاق المال في اللذات والشهوات ويبدأ بعتقها (قبل) قضاء (الديون) ولو لله تعالى كالكفارة (والوصايا) ولو لجهة عامة كالفقراء (وولدها) الحاصل قبل الاستيلاد من زنا أو من زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعه والتصرف فيه بسائر التصرفات لحدوثه قبل ثبوت الحرية للأم بخلاف الولد [حاشية البجيرمي] الطبلاوي ما قاله هو الأنسب لأنه أصرح في الدلالة على المقصود لأن الوصف بأمية الولد لا يفيد ذلك من حيث مطلق دلالة ظاهر اللفظ إن كان المراد ذلك عند أهل الشرع حيث أطلق. ولأن

الذي عقد له الفصل إنما هو أحكامها لا وصفها بأمية الولد. وإنما خص الجواب بهذا الحكم لأنه أصل بقية الأحكام وأيضا تسمى مستولدة قبل موته. قوله: (عتقت) أي من حين الموت، وإن تأخر الوضع كما رجحه بعضهم وهو الظاهر. أي يتبين بالوضع عتقها من حين الموت فيكون كسبها من حين الموت لها ومثل الموت مسخه أي السيد حجرا أو نصفه الأعلى ومثله أيضا ما إذا صار إلى حركة مذبوح بأن لم يبق معه نطق ولا إبصار ولا حركة اختيارية. قوله: (أم الولد أعتقها ولدها) عبارة شرح المنهج وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا. اهـ أي والولد جزء منها فسرى العتق منه إليها اهـ شيخنا. قوله: (ولو كان سقطا) من كلام ابن عمر. قوله: (وهذا) أي الحكم بعتقها مع قتلها السيد. قوله: (قبل أوانه) أي ظاهرا فلا ينافي قول أهل السنة إن القتيل مات عند انتهاء أجله قال في الجوهرة: وميت بعمره من يقتل ... وغير هذا باطل لا يقبل وقيل: إن العجلة من الشيطان إلا في خمسة مواضع فإنها سنة رسول الله إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الديون، والتوبة من الذنب، وقد نظمها بعضهم فقال. لقد طلب التعجل في أمور ... قضاء الدين مع تزويج بكر وتجهيز لميت ثم طعم ... لضيف توبة من فعل نكر والطعم بضم الطاء المهملة الطعام والنكر بضم النون قال تعالى: {لقد جئت شيئا نكرا} [الكهف: 74] . قوله (وعتقها من رأس ماله) المراد أن عتقها مقدم على الدين والوصايا لظاهر الأدلة السابقة سواء استولدها في الصحة أو المرض أو نجز عتقها في مرض موته ولا نظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته؛ لأن الاستيلاد كالإتلاف بالأكل واللبس وغير ذلك من اللذات وبالقياس على من تزوج أرملة بمهر مثلها في مرض موته. قوله: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) في نسخة لظاهر قوله إلخ. وهي ظاهرة لأنه لا ينتج المدعى وهو عتقها من رأس المال. قوله: (في المرض) راجع للاثنين أي سواء أحبلها في المرض أو أعتقها بعد إحبالها في المرض أج. قوله: (بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام) أي فإنها تخرج من الثلث. قوله: (تحسب

من الثلث) فإن لم يوف بها الثلث كمل من رأس المال وفائدة الوصية أن أجرة الحجة تزاحم الوصايا إن كان أوصى فيكون فيه رفق بالورثة. قوله: (ويبدأ بعتقها قبل إلخ) يوهم أنه لا بد من إعتاق الوارث لها وليس مرادا ويوهم أيضا أنها من التركة وليس كذلك بل تعتق إن لم تكن تركة أصلا. ولا حاجة لهذا كله لأنه يغني عنه قوله: من رأس المال فإن معناه أن لا تحسب قيمها من التركة. قوله: (قبل الديون والوصايا) هو معلوم من قوله رأس المال فإن معناه أن لا تحسب قيمتها من التركة ولذا قال ق ل. إنه لا حاجة إليه فتأمل. اهـ. م د. قوله: (لا يعتقون) صوابه لا يعتق ويمكن أنه

الحاصل بعد الاستيلاد. (من غيره) بنكاح أو غيره فإنه (بمنزلتها) في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه وإجارته وإجباره على النكاح إن كان أنثى لا إن كان ذكرا وعتقه بموت السيد. وإن كانت أمه قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية فكذا في سببه اللازم ولأنه حق استقر له في حياة أمه فلم يسقط بموتها ولو أعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها. وليس له وطء بنت مستولدته. وعلل ذلك بحرمتها بوطء أمها وهو جري على الغالب، فإن استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطئها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فإنه يصير مكاتبا أو لا ينبغي أن تصير وفائدته الحلف والتعاليق. تنبيه سكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة. ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذا من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكورة فلا لأن الولد يتبع الأم رقا وحرية، ولو ادعت المستولدة أن هذا الولد حدث بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد فهو حر، وأنكر الوارث ذلك وقال: بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت أنها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث فإنها المصدقة لأن اليد لها فترجح بخلافها في الأولى فإنها تدعي حريته

والحر لا يدخل تحت اليد (ومن أصاب) أي وطئ [حاشية البجيرمي] جمع نظرا للمعنى لأن ولد مفرد مضاف فيعم ثم إدخال هذا القسم في كلام المصنف يلزمه أن ضمير ولدها عائد إلى الأمة لا بقيد كونها مستولدة وضمير بمنزلتها عائد للمستولدة خاصة ولا يخفى أن لفظ الولد في كلام المصنف مبتدأ وبمنزلتها خبر ومن غيره متعلق بولد على حذف اسم الفاعل منه ويلزم على كلام الشارح أن خبر الولد محذوف، وهو قوله: لا يعتقون وأن بمنزلتها خبر لأن المحذوفة وأن من غيره متعلق بمحذوف أيضا فتأمل ق ل. قوله: (الحاصل بعد الاستيلاد) أي النافذ فلا ترد أم الولد إذا تعلق بها حق وبيعت فيه ثم ملكها وأولادها فلا يثبت للولد في تلك الحالة، حكم الاستيلاد لأنها جاءت بهم في حال هي فيه غير ثابت لها حكم الاستيلاد. اهـ خ ض على التحرير. قوله: (بما) أي بتصرف وقوله: يمتنع أي ذلك التصرف فلا حاجة لقوله التصرف به لأنه من معلومه إلا أن يقال إنه وضع الظاهر موضع المضمر. قوله: (وعتقه) بالجر عطفا على منع لأنه من جملة ما دخل في منزلتها ق ل. قوله: (لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية) يؤخذ منه أن ولد المبعضة مبعض وقيل: حر وهو الذي اعتمده خ ض وغيره وعبارة أصل التحرير وولد المبعضة حر عند العراقيين. واختلف فيه رأي الرافعي اهـ أج. على التحرير. قوله: (في سببه اللازم) أي في أحكام سببه لأن السبب الاستيلاد وليس موجودا في الولد. واعترض ق ل قوله: في سببه اللازم فقال: لا يخفى أن السبب ملزوم لا لازم وعبارة م ر. في سببها أي الحرية وهو الاستيلاد فلعله ذكر ضمير الحرية على معنى العتق. قوله: (ولأنه حق) أي المذكور من الحرية فالأولى رجوع الضمير للاستيلاد. قوله: (ولو أعتق السيد إلخ) هذا كالذي بعده من أفراد قوله بمنزلتها فلو قال لكن أو نعم لو أعتق إلخ لكان أظهر لأنه مستثنى من قوله بمنزلتها. قوله: (لم يعتق ولدها) أي بعتقها المذكور بل بموت السيد وهذا بخلاف ولد المكاتبة فإنه يعتق بعتقها المنجز. والفرق: أن إعتاق المكاتبة جاء عن جهة الاستحقاق فإنها تعتق تارة بالأداء وتارة بالإبراء وإعتاقها يحصل

به الإبراء ضمنا وإعتاق المستولدة إنما يستحق بالموت أما ولدها من سيدها فهو حر وإن ظنها زوجته الأمة سواء الذي به الاستيلاد أم لا. قوله: (وهو) أي التعليل بالوطء جرى على الغالب. قوله: (وفائدته إلخ) أي مع أنها تابعة لأمها. قوله: (سكت المصنف إلخ) بناء على أن إعمال اللفظ في حقيقته إما على إعماله في حقيقته ومجازه فلا سكوت لكن الأولى أولى لما في أولاد الأولاد من التفصيل الذي ذكره بقوله: إن كانوا من الإناث تبعوها وإلا فلا. قوله: (ولم أر من تعرض لهم) أي من الأصحاب صريحا. قوله: (فلا) أي فلا يكون حكمهم حكم أولادها، بل يتبعون أمهم في الرق والحرية كما ذكره الشارح بقوله: لأن الولد إلخ. قوله: (ومن أصاب) عبر بمن لتشمل الحر

(أمة غيره بنكاح) لا غرور فيه بحرية أو زنا (فولده منها) حينئذ (مملوك لسيدها) بالإجماع لأنه يتبع الأم في الرق والحرية أما إذا غر بحرية أمه فنكحها وأولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والإعفاف. وكذا إذا نكحها بشرط أن أولادها الحادثين منه أحرار فإنه يصح الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق.

Mas'alah: What is the reason for the freedom of Umm al-Walad upon the master's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1847)

وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للإجماع ولخبر الصحيحين «إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها» وفي رواية ربها أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو، [حاشية البجيرمي] وقال البرماوي ولدت صفة لأمة وهو أيضا فعل الشرط فتكون

الجملة في محل جر صفة لأمة والفعل وحده في محل جزم وعلى القول بأن فعل الشرط هو خبر أي وهو الأصح فتكون الجملة في محل رفع وفي محل جر أيضا باعتبار كونها صفة نظير قوله وكونك إياه عليك يسير فإن الكاف في محل جر باعتبار الإضافة وفي محل رفع باعتبار اسم الكون وما من أيما زائدة وأمة مضاف إليه ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة بأمة أي أي شيء أمة بعد تأويلها برقيقة لتكون مشتقة أو أنها بدل من ما ويحتمل أن تكون أمة مرفوعة، وما اسم موصول حذف صدر صلتها وإن كان قليلا؛ لأن الصلة لم تطل ويحتمل أن تكون أمة بدلا من أي لكن يرد عليه أن بدل المضمن معنى الشرط يلي شرطا كما ذكره الأشموني عند قول ابن مالك وبدل المضمن الهمز يلي ... همزا. . . إلخ نحو من يقم إن زيد وإن عمرو وأقم معه. وأجيب بأن محل ذلك إذا كان البدل بعد فعل الشرط وهو هنا قبله. وأجيب أيضا بأن هذا أغلبي بدليل قوله تعالى {يومئذ تحدث أخبارها} [الزلزلة: 4] فإن يومئذ بدل من إذا في قوله تعالى {إذا زلزلت الأرض} [الزلزلة: 1] ولم يل شرطا وتحدث أخبارها هو جواب الشرط وإذا ويومئذ معمولان له (قوله: عن دبر منه) الدبر هو الموت كما قدمه في التدبير ومنه متعلق بدبر وعن بمعنى باء السببية أو على ظاهرها والمعنى فحريتها ناشئة عن موته شيخنا وعبارة ع ش عن دبر منه أي بعد آخر جزء من حياته قال في المصباح: الدبر بضمتين أو سكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما أدبر عنه الإنسان (قوله: وخبر أمهات الأولاد) لم يقتصر عليه مع اشتماله على ما في الأول وزيادة؛ لأن الأول مرفوع اتفاقا، وهذا مختلف في رفعه ع ش. (قوله: لا يبعن. . . إلخ) أشار بقوله يستمتع بها إلى جواز الإفراد والمطابقة في ضمير جمع المؤنث لكن إن كان المراد منه الكثرة وكان لغير عاقل فالإفراد أولى وإلا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى {إن عدة الشهور} [التوبة: 36] الآية حيث أفرد في قوله منها لرجوعه للاثنا عشر وطابق في قوله {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] لرجوعه للأربعة ع ش

واستفيد من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر أنواعه؛ لأنه إما اختياري أو قهري والاختياري إما بمعاوضة أو بغيرها وبدأ بالبيع؛ لأنه الغالب في إزالة الملك أي لا يبعن لغير أنفسهن وكذا يقال في الهبة وأخر الإرث لتعلقه بالموت وتعلق ما قبله بالحياة وقوله ما دام حيا أتى به؛ لأن قوله يستمتع في معنى النكرة وهي لا تعم فدفع توهم أنه يستمتع بها في بعض الأوقات وقوله يستمتع خبر ثان أو مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل وماذا يفعل به السيد ولما كان بينه وبين قوله لا يبعن كمال الانقطاع لكونه نهيا في المعنى، وهذا خبر لم يعطفه عليه وأفرد ضميره وجمعه فيما قبله؛ لأنه لا يمكن الاستمتاع بالوطء في وقت واحد بأكثر من واحدة (قوله: انعقاد الولد حرا) أي والولد جزء منها فيسري العتق منه إليها كالعتق باللفظ لكن العتق به فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فأثر في الحال، وهذا فيه ضعيف فأثر بعد الموت واعترض بأن السراية إنما تكون في الأشقاص لا في الأشخاص كما تقدم إلا أن يقال لما كان الحمل جزءا منها صار شقصا لا شخصا تدبر له. (قوله: أن تلد الأمة ربتها) إنما كان من أشراط الساعة؛ لأنه إنما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجواري بأيدي المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل إنما كان ذلك من أشراطها؛ لأن السيد قد يطأ أمته فتحبل منه وتلد، ثم يبيعها رغبة في ثمنها فإذا كبر ولدها ولو أنثى اشتراها وهو لا يدري أنها أمه فيصدق أنها ولدت سيدها المالك لها صورة ع ش (قوله: فأقام الولد مقام أبيه) انظر ما وجه هذه الضميمة إذ الدليل على حرية الولد حصل من «أن تلد الأمة ربتها» فسماه ربا والرب المالك ولا يملك إلا الحر على أن قوله وأبوه حر قد يمنع بأنه قد يكون قنا، بالجملة فلم ينتج الدليل المدعى الذي هو انعقاد الولد حرا. وأجيب بأن المراد انعقاده حرا في ملك أبيه والرقيق لا يملك، ثم رأيت الرشيدي على م ر قاله قوله: والولد حر فكذا هو انظر ما وجه دلالته على حريته

Mas'alah: From which portion of the estate are an umm walad and her child freed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1851)

وعتقهما من رأس المال) وإن حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد والله أعلم [حاشية البجيرمي] قوله: ولا يصح تمليكها من غيرها) بل لو حكم به حاكم نقض على المعتمد ز ي (قوله: أو غيرها) كهدية وقرض بأن يقرضها لغيره. (قوله: سرارينا) بتشديد الياء جمع سرية (قوله: بأنه منسوخ) أي إن قرئ لا يرى بالياء التحتية وقوله وبأنه منسوب إن قرئ بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما إن ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – اطلع عليه وأقره لكنه ثبت أنه لم يطلع عليه وإنما أسند إليه بطريق الاجتهاد من جابر أي ظن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اطلع على بيعهن وأقره شيخنا عزيزي وعبارة الرشيدي قوله: استدلالا واجتهادا أي منا أخذا بظاهر قول جابر والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي لا يرى بذلك بأسا اهـ أي بأن الأئمة أداهم اجتهادهم إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اطلع على بيعهن وأقره أو أن الاجتهاد من جابر أو من الصحابة فالواو في وبأنه منسوب بمعنى أو وقوله واجتهادا عطف تفسير ويصح كونه مغايرا بأن يراد بالأول ما قاله بعض الصحابة وبالثاني ما قاله بعض المجتهدين كداود الظاهري من حل بيعها تدبر (قوله: ما نسب إليه قولا) ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي أو قبل ما استدل به عمر وغيره وهو ظاهر في أن قوله لا نرى بالنون لا بالياء وقوله نصا عطف خاص على عام؛ لأن النص ما لا يحتمل غيره والقول يشمل الظاهر والنص. فإن قلت كيف يكون نصا مع احتمال النهي للتنزيه. قلت يدفع ذلك قوله فإذا مات. . . إلخ وبأن احتمال النهي

للتنزيه بعيد في مثل ذلك (قوله: وهو نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع. . . إلخ) أي في قوله لا يبعن؛ لأنه خبر بمعنى النهي قال ح ل وحمل صيغة لا يبعن على الكراهة خلاف الظاهر (قوله: مما يمكن) كأن يهبها نفسها ع ش وكأن يقرضها نفسها فتعتق وتأتي له بأمة مثلها بدلها واحترز به عن الوصية بعتقها فلا تصح؛ لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق (قوله ولا يصح رهنها) لم يستفد هذا من الحديث السابق أعني أمهات الأولاد لا يبعن فلعله من حديث آخر أو بالقياس على البيع؛ لأن ما جاز بيعه جاز رهنه. (قوله أولى من قوله ويحرم. . . إلخ) ؛ لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فإنه صحيح مع الحرمة ع ش (قوله: كولدها التابع لها) أي من غير السيد؛ لأن ولده ينعقد حرا كما مر وهذا التشبيه يمكن رجوعه للمسائل الخمسة المذكورة بقوله وله انتفاع بأم ولده، وبه صرح خ ط فانظر وجه قصر الشارح له على الأخيرين منها (قوله: وإن حبلت به) أي بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذي يعتق من رأس المال ع ش؛ لأن هذا الولد من غير السيد فينافي قوله من سيدها، وأما الضمير في قوله أو أوصى بعتقهما من الثلث فهو راجع لها ولولدها التابع لها في العتق والرق ولو قال وإن أحبلها في مرض الموت لكان أوضح (قوله: كإنفاقه المال) أي فإنه من رأس المال. (قوله: فلا يؤثر فيه) أي في عتقهما من رأس المال ذلك أي حبلها به في مرض الموت أو إيصاؤه بعتقهما من الثلث (قوله: بخلاف ما لو أوصى. . . إلخ) أي فإنه يخرج الحجة من الثلث إن وفى بها وإلا فيصرف للحجة ما يخصها من الثلث وتكمل من التركة ع ش والله أعلم.

Mas'alah: When does ownership of an umm walad transfer to the heir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله ويقدر إلخ) صريحه أنها لا تنتقل بالفعل وهو خلاف ما في شرح م ر وعبارته ويحصل ملكها قبيل العلوق كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد اهـ بحروفه ويدل له قول الشارح فيما بعد لانتقال الملك إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an umm walad and her child from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2815)

(وعتقهما من رأس المال)

Mas'alah: Does the umm al-walad become free from the master's estate before debts?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=578)

(وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا)

أما إعتاقها فلما مر من الأخبار ولأن الولد انعقد حرا وبعضه منها فقد صار بعضها حرا فاستتبع باقيها كالعتق إلا أن في العتق قوة فاستتبع في الحال وهذا ضعيف فأثر في المستقبل وأما كونها من رأس المال فلأنه إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه الإتلاف بالأكل واللبس وبالقياس على من تزوجها في مرض الموت وقيل لا تعتق بموت السيد وخطب علي رضي الله عنه في الكوفة فقال أجمع رأيي ورأي عمر رضي الله عنه على أن لا تباع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة

أحب ألينا من رأيك في الفرقة فأطرق علي ثم قال اقضوا ما أنتم قاضون فإني أكره أن أخالف أصحابي ولهذا اختلف الأصحاب هل رجع علي رضي الله عنه أم لا قال النووي في أصل الروضة فإن قلنا بالمذهب أنه لا يجوز بيعها فقضى بجوازه 2 قاض حكى الروياني عن الأصحاب أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه خلاف بين الفرق الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الإمام فيه وجهين انتهى ومقتضاه رجحان النقص قال الرافعي وللأصوليين خلاف في أنه هل يشترط لحصول الإجماع انقراض العصر ول

Mas'alah: What is the ruling on the value of an umm walad taken from the estate upon the owner's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5796)

أقوى لكونه يثبت بغير الاختيار. وقد حكى غيره الوجه في نفوذ إعتاقه. ثم إذا جعلناها أم ولد عتقت بموته، وتؤخذ قيمتها من تركته بلا خلاف، كما قاله البندنيجي والماوردي والمحاملي، والقاضيان أبو الطيب والحسين، وتصرف إلى ثمن جارية تكون وقفا على قول، وعلى قول تصرف إلى البطن الثاني؛ لأن حالة استحقاق القيمة يكون الوقف منتقلا إليهم، ويكون حكمها كما لو قتل الموقوف [عليه] ، وسيأتي.

Mas'alah: Does the umm walad become free upon the master's death from the capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6193)

قال: وتعتق أم الولد بموت السيد من رأس المال: أما عتقها؛ فلما ذكرناه من خبر ابن عباس وابن عمر، ولأنا قد حكمنا بانعقاد الولد حرا، وهو من المستولد ومنها، فقد

انعقد [جزء منها] على الحرية فاستتبع الباقي؛ كالعتق، لكن العتق فيه قوة فأثر في الحال، وهذا فيه ضعف فأثر بعد الموت. وأما كونه من رأس المال؛ فلأنه إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه الإتلاف

Mas'alah: Does an umm walad inherit from her husband when the timing of deaths is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7406)

قال: ولا ترث من الزوج شيئا؛ لأن الميراث لا يستحق إلا بالتيقن ولم يوجد، مع أن الأصل عدم استحقاق الإرث، ويخالف وجوب العدة حيث أوجبنا

عليها عدة الحرائر؛ لأن العدة واجبة عليها بيقين، فلا تخرج منها بالشك. فإن قيل: لم لا أوقفتم لها نصيب زوجة؛ لاحتمال أن يكون السيد مات أولا؛ كما لو طلق إحدى امرأتيه ولم يبين حتى مات؟ قيل: لأن ميراث أم الولد متردد بين استحقاقه وإسقاطه؛ فلم يجز وقفه مع الشك، وميراث إحدى الزوجتين متحقق قطعا؛ فجاز أن يوقف على بيان مستحقه. فإن قيل: هذا الفرق يفسد بما إذا كانت إحدى الزوجتين ذمية؛ فإنه يوقف، ولو احتمل أن تكون المسلمة هي المطلقة فلا إرث لواحدة منهما. قيل: لا نسلم أنه يوقف لهما شيء والحالة هذه؛ تمسكا بما حكي عن الغزالي من قبل. وعلى تقدير التسليم- وهو ما حكاه الماوردي وابن الصباغ هنا- فالفرق: أن الأصل في المسلمة: أنها تستحق الميراث؛ فلم يسقط ميراثها بالشك، والأصل في أم الولد أنها غير وارثة؛ فلم يوقف لها الميراث.

Mas'alah: Does the ruling on umm al-walad and mudabbar differ when the master dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9646)

قلت: وقد يقال: إن حكم أم الولد يخالف حكم القن فيما إذا مات السيد، فترد القيمة، كما قلنا فيما إذا غصبت، وأخذت قيمتها للحيلولة، فمات [كما صرح به الإمام آخر كتاب الدعاوى] ، وعلى هذا إن صح يظهر أن يقال في المدبر إذا مات السيد: إنه ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and istilad when paternity is acknowledged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9831)

ثبت نسبه، وورث، والقول في الاستيلاد على التفصيل والخلاف الذي مر.

Mas'alah: From which part of the estate is the manumission of an umm walad paid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3250)

وعتق المستولدة من رأس المال، والله أعلم. [مغني المحتاج] يعطون حكمها. قاله الرافعي: في الإقرار بالنسب. قال البلقيني: وجرى مثله في الجناية وجانية التركة المتعلق بها الرهن. الثانية. ما حكاه الرافعي في الصداق عن فتاوى البغوي: وأقره أن الزوج إذا كان يظن أن أم الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد. أجيب بأنهم في الأولى ولدوا قبل الحكم بالاستيلاد، وظاهره أن الحكم كذلك، ولو كانت حاملا به

عند العود وهو ما في فتاوى القاضي، وفي الثانية ليست أم ولد في ظنه، وقوله: كهي، فيه جر الكاف للضمير وهو شاذ والمصنف استعمله في مواضع من المتن هذا آخرها، ولو قال كالروضة فحكم الولد حكم أمه لكان أولى ليشمل منع البيع وغيره من الأحكام، واحترز بقوله من زوج أو زنا عن ولدها من السيد فإنه حر، لكن يرد عليه ما لو وطئها أجنبي يظن أنها زوجته الأمة، فإن حكم ولدها كذلك كما مر تنبيه: سكت المصنف عن حكم أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم، والظاهر أخذا من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكمهم حكم أولادها، أو من الذكور فلا؛ لأن الولد يتبع الأم رقا وحرية كما مر. فرع: لو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا فإنما تعتق إذا مضت هذه المدة من الثلث وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كأولاد المستولدة ليس للوارث أن يتصرف فيهم بما يؤدي إلى إزالة الملك ويعتقون من رأس المال كما ذكره في باب التدبير (وأولادها قبل الاستيلاد من زنا) أو من (زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) والتصرف فيهم ببقية التصرفات لحدوثهم قبل ثبوت سبب الحرية للأم، ولو ادعت المستولدة أن هذا الولد حدث من ذلك بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك، وقال: بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه، بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت أنها اكتسبته بعد موت السيد، وأنكر الوارث فإنها المصدقة؛ لأن اليد لها فترجح، بخلافه في الأولى فإنها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد. (وعتق المستولدة) وأولادها الحادثين بعد الاستيلاد (من رأس المال) والله أعلم مقدما على الديون والوصايا، لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «أعتقها ولدها» وسواء أحبلها أو أعتقها في المرض أم لا، أوصى بها من الثلث أم لا، بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام، فإن الوصية بها تحسب من الثلث؛ لأن هذا إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه إنفاق المال في اللذات والشهوات.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the inheritance of the youngest child of an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3606)

4490 - ثم ذكر المزني الصحيح عنده ولم يبده مذهبا لنفسه، بل ألحقه بمذهب الشافعي، فإنه قال: قياس مذهب الشافعي كذا وكذا. وفيما أبداه المزني إشكال أيضا، فإنه قال: الابن الصغير حر قطعا، وحكم له بالميراث، ثم قال: يصرف ربع الميراث إلى الابن المعروف، وربعه إلى الأصغر من البنين الثلاثة، ونقف النصف بين الأكبر والأوسط، وبين المعروف والأصغر.

أما تسليمه الربع إلى المعروف، فبين، وفي قطعه بتوريث الأصغر مجال للنظر، فإنه يجوز أن يقال: حصلت حريته بموت المستولد تبعا للأم وإذا كان هذا من جهات الحرية، فما وجه القطع بتوريثه؟ فنقول: إنما قال المزني ذلك على أصل، وهو أن الاستيلاد إذا كان بالأصغر؛ فإنه يرث، وإن كان بالأكبر والأوسط، فنسب الأصغر يثبت أيضا لثبوته بعد ثبوت الفراش. والقول مفروض فيه إذا لم يدع الاستبراء، [و] (1) قلنا: يلحق النسب مع دعوى الاستبراء، فإن في ذلك خلافا مشهورا في المستولدة. هذا مخرج كلام المزني. وأما وقف النصف، فهو على قانون التوقف في مواريث الخناثى على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى. وقد نجز ال

Mas'alah: Does a female slave become free upon the buyer's death if she is an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1506)

أما هي فالأوجه عتقها بموته، ولا ينافي ذلك قولهم إن الاستيلاد لا يجزي؛ لأنه ليس بإعتاق، إذ معناه أنه لا يسقط عنه طلب العتق لا أنها لا تعتق بموته؛ لأن الشارع متشوف إلى العتق ما أمكن والحق في ذلك لله تعالى لا للبائع، فعتقها بموته أولى من أن تأمر الوارث بإعتاقها، ومقابل الأصح ليس له مطالبته إذ لا ولاء له في حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman and her child not being freed upon the master's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4668)

فلا تعتق بموته أمته ولا ولدها؛ لما مر أنه ليس من أهل الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman giving birth and her manumission upon the master's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4668)

(فولدت) في حياة السيد، أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه، وفي هذه الصورة الأوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده

Mas'alah: What is the condition for the umm walad's freedom upon the master's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4669)

(عتقت) هو ناصب إذا عند الجمهور، والمحققون على أن ناصبها شرطها

Mas'alah: What is the evidence for the umm walad's freedom upon the master's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4669)

(بموت السيد) ولو بقتلها له للخبر الصحيح «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته، وفي رواية عن دبر منه» .

Mas'alah: What is the clarification regarding the umm walad's freedom upon the master's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4669)

(تنبيه) القياس بموته، لكن؛ لما أوهم العتق وإن انتقلت عنه بمسوغ شرعي أظهر الضمير ليبين أنها إنما تعتق إن كان سيدها وقت الموت

Sub-topic – Lineage and Status of Her Child

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with a slave woman under a mistaken claim of right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6025)

[فرع وطء أمة بشبهة يكون ولدها حرا] : وإن وطئ حر أمة غيره بشبهة، فأحبلها.. كان الولد حرا، وعلى الواطئ قيمة الولد يوم الولادة.

Mas'alah: What happens if the master dies before specifying which child is his?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7084)

نصيبه ولا يقوم عليه الباقي. وإن مات السيد قبل أن يبين.. قام وارثه مقامه في البيان، فإن بين الولد منهما وكيفية الاستيلاد.. كان الحكم فيه كما لو بين السيد. وإن بين الوارث الولد منهما وقال: لا أدري كيف كان الاستيلاد.. ففيه وجهان: أحدهما: تكون الأم رقيقة؛ لأن الأصل فيها الرق. والثاني: تكون أم ولد؛ لأن الظاهر ممن أقر بولد أمته أنه استولدها في ملكه. وإن امتنع الورثة من التعيين، فإن لم يدع الولدان عليهم بالعلم.. فلا كلام. وإن ادعيا عليهم بالعلم.. حلفوا أنهم لا يعلمون، ويعرض الولدان على القافة، فإن ألحقت القافة به أحدهما.. لحقه وكان حرا. فإن كان السيد قد أقر أن أحدهما ابنه

استولد أمه في ملكه.. لم يكن على الولد الذي ألحقته القافة به ولاء وعتقت أمه بموت السيد. وإن كان قد أقر أنه ابنه من نكاح.. كان على الولد الولاء ولم تعتق أمه بموت السيد. وإن لم يتقدم منه إقرار بكيفية الاستيلاد.. فهل تكون أمه أم ولد؟ على الوجهين إذا عين الوارث الولد ولم يبين كيفية الاستيلاد، ويحتمل أن يكون في ثبوت الولاء على الولد الذي ألحقته القافة به هذان الوجهان. وإن لم يكن هناك قافة، أو كانت هناك قافة وأشكل عليها الولد منهما.. أقرع بين الولدين للحرية؛ لأن للقرعة مدخلا في تمييز الحر من الرقيق. فإذا خرجت القرعة لأحدهما.. عتق، ويحتمل أن يكون في ثبوت الولاء عليه الوجهان، ولا يثبت نسبه من المقر؛ لأن النسب لا يثبت بالقرعة، ولا يحكم لأحدهما بالميراث؛ لأنه لم يثبت نسب أحدهما. وهل يوقف من ماله ميراث ابن؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال المزني: يوقف؛ لأنا نتيقن أن أحدهما ابن وارث. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: لا يوقف؛ لأن الشيء إنما يوقف إذا رجي انكشافه، وهذا لا يرجى انكشافه، ويحتمل أن يكون الحكم في أم ذلك الولد حكم أم من ألحقت به القافة منهما. هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: (يعتق من كل واحد منهما نصفه، ويستسعى في قيمة باقيه، ولا يرثان) . وقد مضى الدليل عليه في (العتق) .

Mas'alah: What are the rulings on the child of a slave-concubine and claims of paternity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1525)

فصل فيمن استلحق أحد أولاد أمته نقدم على ذلك: أن ولد المستولدة من نكاح أو سفاح لاحق بها في أحكامها [1]، فيعتق بموت سيدها. وأن من ادعى استبراء أم ولده وحلف، فأتت بولد يمكن أن تعلق به بعد الاستبراء، ففي لحاقه به وجهان. وأن الراهن

لو أولد المرهونة فلم نثبت [2] الاستيلاد، فبيعت في الدين، ثم ولدت بعد البيع من نكاح أو سفاح، ثم ملكها الراهن مع أولادها، ففي (1) في "ل" : "أحكامه" . (2) في "ل" : "يثبت" .

ثبوت الاستيلاد طريقان: إحداهما: التخريج على الخلاف فيمن أولد أمة بشبهة ثم ملكها. والثانية، وهي أصح: القطع بثبوت الاستيلاد؛ لأنها كانت في ملكه عند الوطء، وهل يثبت لأولادها حكم الاستيلاد تبعا؟ فيه وجهان، ولو ملكهم دونها لم يثبت لهم حكم الاستيلاد. فإذا عرفت هذه الأصول؛ فلو كان لأمته ثلاثة أولاد، فقال: أحدهم ولدي، وصرح مع ذلك بما يثبت الاستيلاد، لزمه البيان، فإن عين الأصغر لحق وعتق، والآخران رقيقان، وإن عين الأوسط لحق وعتق والأكبر رقيق، وأما الأصغر، فإن لم يدع السيد الاستبراء، أو ادعاه وقلنا باللحاق، فإنه يعتق ويلحق؛ لثبوت الفراش، وإن قلنا: لا يلحق؛ فإن أثبتنا لأولاد المرهونة حكم الاستيلاد في الصورة السابقة، ثبت للأصغر ها هنا حكم الاستيلاد، وإن لم نثبت لأولاد المرهونة حكم الاستيلاد؛ فإن صرح السيد بوقوع الصورة المذكورة في الرهن لم يثبت للأصغر حكم الاستيلاد؛ وإن أطلق فوجهان: أحدهما: الثبوت؛ لندرة وقوع صورة الرهن. والثاني: لا يثبت؛ لاحتمال وقوعها، والإقرار يعتبر فيه اليقين. وإن عين الأكبر عتق ولحق، وكان حكم الآخرين كحكم الأصغر إذا عين الأوسط. 1890 –

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the master practiced coitus interruptus?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2365)

2928 – فرع إذا قال: كنت أطأ وأعزل، لحقه على المذهب، وفيه وجه بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing parentage through a slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2423)

ولا يثبت الاستيلاد إلا على وجه بعيد، وإن أقر بأنه وطئ في الملك، وقلنا بالمذهب، ففي ثبوت الاستيلاد احتمال، فإن فراش الملك ضعيف بالنسبة إلى فراش النكاح، فلا يصلح لنسخه مع اتحاد المستفرش.

Mas'alah: What is the ruling on a man who fathers a child with a slave woman and then retracts his claim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3253)

4052 – فصل فيمن استولد أمة ثم أقر برقها إذا ادعى جارية بيد إنسان، فنكل عن اليمين، فحلف المدعي يمين الرد، وتسلمها، وأولدها ولدا يلحق في الحكم، ثم أكذب نفسه، لم تبطل حرية الولد، ولا الاستيلاد، وللمدعي عليه مهرها، وقيمتها، وقيمة ولدها، فإن صدقته الجارية على الرجوع، لم تبطل حرية الولد اتفاقا، ولا الاستيلاد على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on children of an umm walad born from zina or marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3387)

4209 - فرع أولاد المستولدة من الزنا أو النكاح بمثابتها في جميع الأحكام، فيعتقون بموت السيد، ولا يعتقون بإعتاق أمهم؛ لأنهم معها بمثابة مستولدة أخرى، (1) في "س" : "ملكها" .

ولا ينفذ تصرفه فيهم، ولا يبطل حقهم بموتها في حياة السيد.

Mas'alah: What is the status of a child born from a slave woman before she admitted her status?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1362)

(وفرعها) أي: ولدها الحاصل من الزوج (من قبل أن تقرا) بالرق. (حر) لظنه حريتها ولا يلزمه قيمته؛ لأنه يضره، أما الحاصل بعده فرقيق؛ لأنه وطئ عالما برقها ولأن العلوق موهوم فلا يجعل مستحقا بالنكاح بخلاف الوطء.

Mas'alah: Does the child born from intercourse with a slave-girl by shubhah become free?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1570)

(ويثبت النسب) للولد من الواطئ. (وضد رق ولد) أي: وحريته للشبهة، وإن كان الأصل فيهما رقيقا كما لو وطئ أمة الغير بشبهة، وثبوت حريته في صورة الرقيق نقله الشيخان عن القفال، لكن قال القاضي في تعليقه: الصحيح من المذهب أنه رقيق وقال البلقيني: إنه الراجح

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the master is impotent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1770)

تنبيه) قد تقرر أن الأمة لا تصير فراشا إلا بالوطء فلو كان السيد مجبوب الذكر باقي الأنثيين فهل نقول يلحقه كما لو كان من زوجة أو لا ويقيد إطلاقهم لحوق الولد به بما إذا كان من زوجة قال البلقيني لم أقف على تصريح بذلك والأقرب عندي أنه يلحقه إلا أن ينفيه باليمين. [حاشية العبادي] أي وإلحاق السيد. (قوله يحلف أن الولد ليس منه) عبارة الروض ويكفي إنه ليس مني، ثم قال: ومقتضى هذا أي الاكتفاء به أنه إذا علم أنه ليس منه أن له نفيه باليمين وإن لم يدع الاستبراء فإن نكل فهل يلحقه أو يتوقف أي لحوقه به على يمينها فإن نكلت فيمين الولد إن بلغ وجهان قال في شرحه أوجههما الثاني. اهـ. وكتب أيضا قوله يحلف أنه ليس منه إلى أن قال فيما يأتي ولا يجب تعرضه في حلفه للاستبراء قال في شرح الروض: واستشكله في المطلب من حيث إن يمينه لم توافق دعواه الاستبراء ولذلك قلنا في الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادعى به عليه لم يحلف إلا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى وفارق الولد في النكاح بأن نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط التعرض في نفيه إلى ذكره قال الزركشي: وما قاله ظاهر قال في الأصل وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها أم يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان اهـ (قوله: وقولها: ولدت منه) إذ مجرد الولادة منه لا تستلزم أمية الوالد بل هو أعم منها (قوله: ولو ادعت الوطء والإيلاد. إلخ) قال في الروض والسيد المنكر للوطء أي الذي ادعته أمته لا يحلف أي على نفيه ولو كان ولد أي لأن الأصل عدم الوطء مع كون النسب ليس حقا لها قال في شرحه:

وظاهر أنه لا بد من حلفه إن ادعت أمية الولد كما صرح به الإمام لأن لها فيه حقا وإن اقتضى كلامه تبعا لصريح كلام أصله خلافه نبه على ذلك البلقيني وقال إن ما في الروضة وأصلها لا يعرف لأحد من الأصحاب. اهـ. (قوله: هذا إذا بوطئها أقرا. . . إلخ) فائدة الذي كتبه شيخنا الشهاب الرملي بخطه في هوامش كتب متعددة أن الوطء في الدبر لا تصير الأمة به فراشا ولا يلحق به الولد اهـ فليحمل الوطء هنا على الوطء في القبل وفي الروض فلو أقر بوطء الأمة فيما دون الفرج أو في الدبر لم يلحقه ولو قال: كنت أعزل عنها لحقه. اهـ. (قوله: قال البلقيني:. . . إلخ) قال في شرح الروض بعدما حكاه هنا عن البلقيني قلت بل الأقرب أنه لا يلحقه لانتفاء فراش الأمة لأنه إنما يثبت بما ذكر وهو منتف هنا. اهـ. والوجه الذي لا محيص عنه أنه إن ثبت استدخال مائه باعترافه أو غيره لحقه وإلا فلا يلحقه لأنه [حاشية الشربيني] التسري. اهـ. شرح الروض وسيأتي (قوله: بمجرد الإمكان) وإن أنكر الوطء. (قوله: والأقرب إلخ) يحمل على ما إذا ثبت استدخال مائه بإقراره أو ببينة كما في شرح م ر على المنهاج وفيه أنه حينئذ يلحقه قطعا لا أنه

)

Mas'alah: What is the ruling on a master who acknowledges one of two slave women's children as his son without specifying which?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2926)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كانت له أمتان لا زوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد أن أحدهما ابنه ولم يبين فمات أريتهما القافة فأيهما ألحقوه به جعلناه

ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد وأوقفنا ابنه الآخر وأمه فإن لم تكن قافة لم تجعل واحدا منهما ابنه وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه وأوقفنا الآخر وأمه" . قال الماوردي: وصورتها في رجل له أمتان لكل واحدة منهما ولد، قال: أحد هذين ابني فتأثير إقراره معتبر بشرطين: أحدهما: أن لا يكون لهما زوج فإن ذات الزوج ولدها لا حق به. والثاني: أن لا تعلم إحداهما فراشا للسيد بالإصابة لأنهما إذا صارت فإذا وجد الشرطان فصورة المسألة في تأثير إقراره. وله في الأم ثلاثة أحوال: إحداها: أن يقول وطئتها في ملكي. والثانية: أن يقول وطئتها في غير ملكي. والثالثة: أن يطلق. فيؤخذ بعد إقراره ببيان ولده منهما فإذا أبان أحدهما ثبت نسبه وصار حرا وصارت أمه أم ولد تعتق بموته إن أقر أن الوطء حصل وهي في ملكه، وإن أقر بوطئها في غير ملكه كانت أمة. وإن أطلق سئل وعمل على قوله منها. فإذا مات قبل البيان سئل وارثه فإن كان عنده بيان عمل عليه وكان على ما ذكرناه من بيانه في ثبوت النسب ولحوق الولد وكون أمته أم ولد إن أقر بوطئها في ملكه وإن أقر أنه وطئها

في غير ملكه فهي أمة لا تعتق بموت السيد ولكن تعتق بعد موته بميراث الابن لها لأن من ملك أمه عتقت عليه. وإن لم يكن عند الوارث بيان وجب أن يرجع إلى بيان القافة إن وجدوا لما في قولهم من تمييز الأنساب المشتبهة فإذا بينوا أحدهما لحق به وصار حرا وعتقت أمه بموت السيد إن كانت أم ولد بإقراره، أو يملكها ابنها إن جعلت أمه بوطئها في غير ملك. وإن أطلق ففي ظاهر إطلاقه وجهان: أحدهما: الإصابة في الملك فتكون أم ولد. والثاني: في غير الملك ليستديم لها حكم الرق. فإن جعلت أم ولد عتقت على السيد بموته. وإن جعلت أمة عتقت على الابن بملكه وكان الولد الآخر وأمه مملوكين. واستدلال القافة في إلحاق أحدهما بالمقر بعد موته يكون من وجوه ثلاثة: إما أن يكونوا عارفين بالمقر فيستدلوا بما قد عرفوه من شبهه بالولد. وإما أن لا

يعرفوه فيتعجلوا النظر إليه قبل دفنه. وإما أن يفوتهم ذلك فيستدلوا بشبه عصبته. فإن لم يكن في القافة بيان لعدمهم أو لاشتباه الأمر عليهم فقد فات ما يستدلون به من لحوق النسب وهو أحد أحكام الولد لأن له أحكاما ثلاثة: أحدهما: ثبوت النسب. والثاني: الحرية. والثالث: الميراث. فإذا انتفى ثبوت النسب سقط الميراث لأنه لا يجوز أن ينفرد عن النسب وتثبت الحرية التي تجوز أن تنفرد عن النسب ويمكن تمييزها بالقرعة إذا فات البيان بالقافة فيقرع حينئذ بين الولدين فإذا قرع أحدهما صار حرا ولم يثبت نسبه وقال أبو علي بن خيران: فيصير بالقرعة ولدا حرا لأن الحرية تثبت له بالولادة فلا يجوز أن يرتفع أصلها ويبقى حكمها. وهذا خطأ لأن القرعة لا تدخل في تمييز الأنساب المشتبهة وتدخل في تمييز الحرية المشتبهة ألا ترى أن تنازع رجلين في ولد يمنع من الإقرار بينهما في نسبه، وإشكال الحرية بين عبدين يوجب دخول القرعة بينهما في حريته وصارت القرعة ههنا في إثبات أحد الحكمين بمثابة الشاهد والمرأتين في السرقة في ثبوت الغرم دون القطع ثم إذا عتق أحد الولدين بالقرعة نظر حال أمه فإن كان قد أقر بوطئها في ملكه عتقت لكونها أم ولد ثم يجري عتقها بموت السيد وإن كان قد

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a child without specifying the mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2930)

فصل : وإن أطلق ذكر الأم حين أقر بالولد بعد تعيينه حتى فات بيانه بالموت ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة: لا تصير أم ولد له استصحابا لحكم الرق فإنه لا يجوز إثبات حرية بالشك، فعلى هذا لا يلحق به

إلا الولد الذي بينه وحده سواء بين الأكبر أو الأصغر منهم ويكون الآخران على رقهما. والوجه الثاني: أنها تصير أم ولد اعتبارا بالظاهر من حال الفراش أنه ثابت النسب الموجود من الملك دون ما لا يعرف له سبب من نكاح فعلى هذا يكون الجواب على ما مضى لو أقر أنه وطئها في ملكه. فهذا الكلام فيه إذا استدرك من جهته بيان الولد الذي أقر به. فصل : فأما إن فات من جهته بيان الولد الذي أقر به وجب أن يرجع إلى بيان القافة الذي يتميز بقولهم ما اشتبه من الأنساب، ولم يذكر القافة فيما نقله المزني إما بحذف الكاتب إياه وإما لاختصار المزني له تعويلا على ما قد عرف من مذهبه من ذكر القافة، فإن كان قد أقر أنه وطئها في غير ملكه فإن ألحقت القافة به أحد الثلاثة لحق به ورق من سواه وكانت الأم أمة تعتق على الابن بإرثه لها وإن ألحقت القافة به اثنين من الثلاثة لم يلحقا به لأنه قد أقر بواحد منهم وخرج من نفته القافة منهم أن يكون من حكمهم وصار حكم النسب مترددا بين الاثنين من غير أن يتعين نسب أحدهم ولا يستفاد بهذه القافة إلا خروج نسب المنفي منهم والحكم برقه من بينهم. وإن ألحقوا الثلاثة به فلا بيان فيهم وإن كان قد أقر بوطئها في ملكه فإن ألحقوا به أحدهم لحق به وهل يتبعه من دونه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يتبعه ويرق. والثاني: يتبعه. فعلى هذا إن ألحقوا به الأكبر تبعه الأوسط والأصغر في الحرية وثبوت النسب وصار الثلاثة له أولادا يرثونه. وإن ألحقوا به الأوسط تبعه الأصغر فلحقا به معا، وكان الأكبر مملوكا. وإن ألحقوا به الأصغر لحق به وحده دون الأكبر والأوسط. ولو ألحقت القافة به ابنين منه فعلى الوجه الأول: لا يثبت نسبهما لكن يخرج المنفي عنهما ويصير مملوكا ويتردد النسب بين الاثنين، وعلى الوجه الثاني: يلحق به الاثنان معا فعلى هذا إن ألحقوا به الأكبر والأوسط لحقا به مع الأصغر أيضا وكان تبعا لهما، وإن ألحقوا به الأكبر والأصغر لحقا به مع

الأوسط وكان تبعا للأكبر وإن ألحقوا به الأوسط والأصغر لحقا به معا لا غير ورق الأكبر وحده. ولو ألحقت القافة به الثلاثة لحقوا به.

Mas'alah: What is the ruling when a child is born after the buyer has intercourse with the slave-girl and the child is attributed to the seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5399)

فأما إذا ولدت بعد أن وطئها المشتري فلا يخلو حال الولد من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يلحق بالبائع دون المشتري، وهو أن تضع مع اعترافها بالوطء، لأقل من ستة أشهر من وطء المشتري، فيكون لاحقا بالبائع نصير به الأمة أم ولد له، ويكون البيع فيها باطلا، وعلى المشتري مهر مثلها للبائع لوطئه أم ولده بشبهة، ويتقاصا ذلك من ثمنها ويرجع المشتري بباقيه.

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom and value when a captive woman is impregnated under a claim of ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6701)

وأما حرية الولد فهو حر؛ لأنه لحق به عن شبهة ملك، وعند أبي حنيفة يكون مملوكا؛ لأنه لم يلحقه به. وأما قيمة الولد فتعتبر بحال الأم فيما يستقر لها من حكم، والأم قد أحبلها في شبهة ملك، وولد المملوكة ينقسم ثلاثة أقسام قد تكررت في كثير من هذا الكتاب: أحدها: ما تصير به المملوكة أم ولد، هو أن تلد حرا من مالك كالسيد. والثاني: ما لا تصير به أم ولد، وهو أن تلد مملوكا من غير مالك كالزوج والثالث: ما

اختلف قول الشافعي فيه، وهو أن تلد حرا من غير مالك كالحر إذا وطىء أمة غيره بشبهة فلا تكون قبل أن يملكها الواطىء أم ولد، وهل تصير له بعد ملكها أم ولد أم لا؟ على قولين: أحدهما: تصير له أم ولد، قاله في كتاب حرملة. والقول الثاني: لا تصير له أم ولد، قاله في كتاب الأم، وهذه الجارية المسبية قد ولدت حرا في شبهة ملك، ولها حالتان: إحداهما: أن يكون ذلك قبل قسمتها بين الغانمين. والحال الثانية: أن تكون بعد قسمتها بين القبائل.

Mas'alah: What is the ruling on a child's enslavement when evidence of birth is established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8094)

ولو قامت البينة على ولادتها له ففي دخوله في ملك السيد وجهان من اختلاف التعليلين: أحدهما: لا يدخل في ملكه، لجواز أن يكون من حر بشبهه.

والوجه الثاني: يدخل في ملكه، لأنه لحق بها عن علم، لا عن اجتهاد، وحكم الولد حكم أمه، ويجيء على مذهب أبي حنيفة أن يكون الولد للحرة دون الأمة، والمسلمة دون الكافرة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad following her status?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8424)

فصل

Mas'alah: Why is the child's manumission tied to the master's death like the mother's?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8424)

فإذا تقرر أن ولد أم الولد بمثابتها عتق بموت السيد، فإن قيل: فهلا تعجل عتقه لما بينته لأمه في الاستباحة الموجبة، لتأخير عتقها. قيل: لأنه وإن فقد هذا المعنى فإنه تابع لأمه، ولا يجوز أن يكون حكم التابع أقوى من حكم المتبوع، فلذلك تعلق عتقه وعتق أمه بموت السيد، ولم يتقدم عتقه على عتقها، ولو ماتت الأم قبل موت السيد كان عتق الولد موقوفا على موت السيد، ولا يبطل بموت أمه بخلاف ولد المكاتبة في أحد القولين، للفرق بينهما في استقرار حكم أم الولد، ووقوف حكم المكاتبة.

Mas'alah: Does a stillborn fetus have the same ruling as a live child for istilad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7654)

وإن وطئ أمته فأسقطت جنينا ميتا كان حكمه حكم الولد الحى في الاستيلاد لانه ولد.

Mas'alah: Does the child's right to freedom persist if the umm walad dies before the master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7656)

الاستيلاد، فإن ماتت الام قبل موت السيد لم يبطل الحكم في ولدها لانه حق استقر له في حياة الام فلم يسقط بموتها.

Mas'alah: How is lineage and freedom determined when one of three children claims to be the master's son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9803)

وان كان له أمة ولها ثلاثة أولاد ولا زوج لها ولا أقر المولى بوطئها فقال أحد هؤلاء ولدى أخذ البيان فان عين الاصغر ثبت نسبه وحريته ثم يسأل عن جهة الاستيلاد فان قال استوليتها في ملكى فالولد حر لا ولاء عليه والجارية أم ولد، وللولد الاكبر والاوسط مملوكان.

Mas'alah: What is the ruling on a child's freedom when the father claims the mother was a concubine in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9804)

وإن قال استولدتها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء لانه مسه الرق وأمه أمة قن والولدان الآخران مملوكان وان عين الاكبر تعين نسبه وحريته ويسأل عن الاستيلاد فان قال استولدتها في ملكى فهو حر الاصل وأمه أم ولد والاوسط والاصغر على الوجهين.

Mas'alah: Does the child of an umm walad inherit her status?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=950)

فصل: وإن أتت أم الولد بولد من نكاح أو زنا تبعها في حقها من العتق بموت السيد

لأن الاستيلاد كالعتق المنجز ثم الولد يتبع الأم في العتق فكذلك في الاستيلاد فإن ماتت الأم قبل موت السيد لم يبطل الحكم في ولدها لأنه حق استقر له في حياة الأم فلم يسقط بموتها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man owns a slave woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1151)

فصل: وإن ملك أمة لم تصر فراشا بنفس الملك لأنه قد يقصد بملكها الوطء وقد يقصد به التمول والخدمة والتجمل لم تصر فراشا فإن وطئها صارت فراشا له فإن أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه لأن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة

فقال عبد هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هولك الولد للفراش وللعاهر الحجر" . وروى ابن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال: ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلونهم! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا وإن قذفها وانتفى عن ولدها فقد قال أحمد: أما تعجبون من أبي عبد الله يقول بنفي ولد الأمة باللعان فجعل أبو العباس هذا قولا ووجهه أنه كالنكاح في لحوق النسب فكان كالنكاح في النفي باللعان ومن أصحابنا من قال لا يلاعن لنفيه قولا واحدا لأنه يمكنه نفيه بغير اللعان وهو أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه فلم يجز نفيه باللعان بخلاف النكاح فإنه لا يمكنه نفي الولد فيه بغير لعان ولعل أحمد أراد بأبي عبد الله غير الشافعي رحمة الله عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man has two slave women each with a child and does not acknowledge paternity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1596)

فصل: وإن كان لرجل أمتان ولكل واحدة منهما ولد ولا زوج لواحدة منهما ولا أقر المولى بوطء واحدة منهما فقال أحد هذين الولدين ابني من أمتي طولب بالبيان فإن عين أحدهما: لحقه نسبه وحكم بحريته ثم يسأل عن الاستيلاد فإن قال استولدتها في ملكي فالولد حر لا ولاء عليه لأنه لم يمسه رق وأمه أم ولد وإن قال استولدتها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء لأنه مسه الرق وأمه مملوكة لأنها علقت منه بمملوك وترق الأمة الأخرى وولدها وإن ادعت أنها هي التي استولدها فالقول قول المولى مع يمينه لأن الأصل عدم الاستيلاد وإن مات قبل البيان وله وارث يجوز ميراثه قام مقامه في البيان،

لأنه يقوم مقامه في إلحاق النسب وغيره فإن لم يعلم الوارث جهة الاستيلاد ففيه وجهان: أحدهما: أن الأمة لا تصير أم ولد لأن الأصل الرق فلا يزال بالاحتمال والثاني: وهو المنصوص أنها تكون أم ولد لأن الظاهر من ولده منها أنه استولدها في ملكه وإن لم يكن له وارث أو كان له وارث ولكنه لم يعين الولد عرض الولدان على القافة فإن ألحقت به أحد الولدين ثبت نسبه ويكون الحكم فيه كالحكم فيه إذا عينه الوارث وإن لم تكن قافة أو كانت ولم تعرف أو ألحقت الولدين به سقط حكم النسب لتعذر معرفته وأقرع بينهما لتمييز العتق لأن القرعة لها مدخل في تمييز العتق فإن خرجت القرعة على أحدهما: عتق ولا يحكم لواحد منهما بالإرث لأنه لم يتعين وهل يوقف ميراث ابن فيه

وجهان: أحدهما: أنه يوقف وهو قول المزني رحمه الله لأنا نتيقن أن أحدهما: ابن وارث والثاني: أنه لا يوقف لأن الشيء إنما يوقف إذا رجي انكشافه وههنا لا يرجى انكشافه.

Mas'alah: What is the ruling on a master specifying one of three children from a slave woman as his son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2639)

قوله: إذا قال من له أمة لها ثلاثة أولاد: أحد هؤلاء ولدي فعين الأصغر فالأكبران رقيقان، وإن عين الأوسط فالأكبر رقيق وأما الأصغر فإن لم نجعل الأمة أم ولد فهو رقيق كالأم. وإن جعلناها، فينظر إن لم يدع الاستبراء بعد الأوسط فقد صارت فراشا بالأوسط فيلحقه الأصغر ويرثه. ثم قال بعد ذلك: وذكر في "التتمة" وجها آخر، فيما إذا لم يدع الاستبراء: أنه لا يثبت نسبه، ويكون حكمه حكم الأم يعتق بموت السيد، لأن الاستبراء حصل بالأوسط، ولم أر لغيره ذكره. انتهى كلامه. وما ذكره في آخره من حكاية ذلك وجها ضعيفا لم يره إلا في "التتمة" غريب، فقد حكاه الماوردي في "الحاوي" وعلله باحتمال أن تكون علقت بالأوسط في ملكه وهي مرهونة ثم بيعت بعد وضعه في الدين فولدت الأصغر من زوج ثم استبرأها مع الأصغر. وحكاه أيضا البغوي في "التهذيب" ، بل لنا وجهان شهيران في أن وضع أم الولد هل يكون استبراء حتى إذا أتت بولد آخر لا

يلحق السيد لأن وضع الحمل أقوى في الدلالة على الاستبراء؟ من دعواه بعد ذلك أنه استبرأها بالحيض، أم لا يكون استبراء وبالغ الإمام في باب الاستبراء في تضعيف الثاني،

وأغرب من ذلك كله أنه قد صحح هذا الوجه الذي ادعى غرابته، وهو عدم اللحوق في آخر باب الاستبراء، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a jointly-owned slave-woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4025)

قوله أيضا في المسألة: والولد حر نسيب لأنه مالك لحصته منها في الحال فأشبه غيره من الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl is owned at the time of birth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4025)

إن قلنا: نعم، لم تلزمه لأنها في ملكه حين وضعت.

Mas'alah: Does ownership of the mother transfer before or after conception?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4025)

ثم منهم من بنى الخلاف فيهما على أن الملك يحصل للمستولد قبل العلوق أو ينتقل معه أو بعده؟ ، وقد سبق ذلك في استيلاد الأب. انتهى.

Mas'alah: When does the right to the child of a jointly owned slave-girl become established?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4499)

حكى الإمام خلافا للأصحاب في أنه يثبت بعد العتق أو قبله، إن قلنا بعده وجب نصف الولد أيضا، وإن قلنا قبله لم يجب. وهذا ما أجاب به في ["المهذب"] [1]. انتهى كلامه. وتعبيره في آخر المسألة بقوله بعد العتق تابعه عليه في "الروضة" أيضا، وصوابه بعد العلوق فتأمله، وهو المذكور في "النهاية" أيضا، ثم إن النووي في "الروضة" عبر بقوله: وجب نصف قيمة الولد وذكر المسألة في آخر كتاب الكتابة وعدل عن تعبيره الرافعي بهذه العبارة، وعبر بقوله قيمة نصف الولد. وسأذكره هناك مختصرا. وأما الوجهان اللذان ذكرهما من غير ترجيح في نصيب الشريك من الولد، فالصحيح منهما: هو الوجوب. كذا جزم به الرافعي في آخر التدبير، وهو أيضا مقتضى تصحيح الرافعي عدم وجوب قيمة الولد على الأب إذا وطئ جارية ولده. وقوله في أول المسألة: نصف القيمة ليس بجيد بل صوابه قيمة النصف كما هو مقرر في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to an umm walad after the master's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3132)

(قال) وإذا جاءت أم ولد رجل بعد موته بولد لأكثر ما تلد له النساء من آخر ساعات حياته فالولد لاحق به , وهكذا في الحياة لو أعتقها إذا لم يدع أنه استبرأها ولو جاءت به لأكثر مما تلد له النساء من يوم مات أو أعتق لم يلزمه@

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man admits to intercourse with his slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3811)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: إذا اعترف الرجل بوطء وليدته لحق به ولدها إلا أن يدعي أنه قد استبرأها بعد الوطء ثم لم يقربها وتفسيره في كتاب الطلاق.

Mas'alah: How is lineage determined when a master acknowledges one of two children from slave women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4258)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كان لرجل أمتان لا زوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيهما أقر به فإنا نريهما القافة فإن ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد تعتق بموته وأرققنا الآخر وإن لم تكن قافة , أو كانت فأشكل عليهم لم نجعل ابنه واحدا منهما وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه بأنها أم ولد وأرققنا الآخر وأمه وأصل هذا مكتوب في كتاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a slave-girl's child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4593)

وانتفى ابن عباس من ولد جارية له فقلت : فما حجتك عليهم ؟ فقال : أما عمر فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له فأقرت بالمكروه وأما زيد وابن عباس فإنما أنكرا إن كانا

فعلا أن ولد جاريتين عرفا أن ليس منهما فحلال لهما فكذلك ينبغي لهما في الأمة وكذلك ينبغي لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه وإنما قلت هذا فيما بينه وبين الله كما تعلم المرأة أن زوجها قد طلقها ثلاثا فلا ينبغي لها إلا الامتناع منه بجهدها وعلى الإمام أن يحلفها ثم يردها فالحكم غير ما بين العبد وبين الله . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فكانت حجتنا عليهم من قولهم أنهم زعموا أن ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوة حادثة وأن للرجل بعدما يحصن الأمة وتلد منه أولادا يقر بهم أن ينفي بعدهم ولدا أو يقر بآخر بعده وإنما جعلوا له النفي أنهم زعموا أنه لا يلحق ولد الأمة بحال إلا بدعوة حادثة ثم قالوا : إن أقر بولد جارية ثم حدث بعد أولاد@

ثم مات ولم يدعهم ولم ينفهم لحقوا به وكان الذي اعتدوا في هذا أن قالوا : القياس أن لا يلحق ولكنا استحسنا قال الشافعي : : إذا تركوا القياس فجاز لهم فقد كان لغيرهم ترك القياس حيث قاسوا والقياس حيث تركوا وترك القياس عندنا لا يجوز وما يجوز في ولد الأمة إلا واحد من قولين إما قولنا وإما لا يلحق به إلا بدعوة فيكون لو حصن سرية وأقر بولدها ثم ولدت بعد عشرة عنده ثم مات ولم تقم بينة باعتراف بهم نفوا معا عنه .

Mas'alah: Is it sufficient to say a child was born to one's slave-girl without specifying ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1941)

فلو اقتصر على أنها ولدته جاريته المملوكة فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child owed by the husband to the slave woman's owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2363)

الثاني يجب أنه قيمة الولد على الزوج لسيد الأمة لأن الرق في الأم يوجب رق الولد واندفاعه بظنه فهو المتسبب في عتقه وإنما تجب قيمته إذا انفصل حيا باعتبار يوم الإنفصال ولو انفصل ميتا لا بجناية جان فلا شيأ عليه لأنه لا يمكن اعتبار قيمته قبل الإنفصال وهو في الحال لا قيمة له

Mas'alah: What is the ruling on the child when istilad does not take effect due to weak ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3238)

أما إذا فرعنا على الإستيلاد لا يحصل لضعف الملك وعدمه فالولد حر بسبب الشبهة ويعتق جميع الولد لاسترسال الشبهة وهذا يشير إلى أن الشركة أولى بأن تورث شهبة وإنما يتجه بعض رق الولد في امرأة نصفها حر ونصفها رقيق

Mas'alah: What is the status of a child born from intercourse with a son's slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3595)

فإن أحبل .. فالولد حر نسيب، فإن كانت مستولدة الابن .. لم تصر مستولدة الأب

Mas'alah: What is the ruling on the paternity of a child born to a slave woman from her master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4109)

قال:) فإذا ولدت للإمكان من وطئه .. لحقه) أشار بذلك إلى أن معنى كون الأمة فراشا لأنها إذا أتت بولد من السيد .. لحقه، سواء استلحقه أم لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة من غير إقرار منه ولا من وارثه بالاستيلاد وقال: (الولد للفراش) وروى مالك [2/ 742] عن عمر أنه قال: (لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت نبه ولدها، فأمسكوهن بعد أو أرسلوهن) فاعتبر الاعتراف بالإلمام لا بالولد، ولم يخالفه أحد من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to one's slave concubine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5600)

وكذلك لو وطء أمته فأتت منه بولد كما سيأتي في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on children born before istilad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5706)

وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقدون بموت السيد، وله بيعهم، وعتق المستولدة من رأس المال. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on children of an umm al-walad born before istilad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5706)

قال: (وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد، وله بيعهم) ؛ لحدوثهم قبل أن يثبت لها سبب الحرية.

Mas'alah: What is the ruling if the child from the father's slave concubine is stillborn?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=385)

وإذا انفصل الولد ميتا فلا خلاف في عدم وجوب قيمته ويحرم على الأب نكاحها أي أمة ولده لماله في ماله من الاعفاف فهي كالمشتركة

Mas'alah: Does the child of an umm walad become free upon the master's death?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

ولا يتوقف عتق الولد على عتقها فلو مات قبل السيد بقي الاستيلاد فيه فيعتق بموت السيد وأولاد أولادها الإناث تبع لأمهاتهم بخلاف الذكور

Mas'alah: What is the ruling on children born before istilad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم

Mas'alah: What is the ruling on disposing of children born before istilad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

والتصرف فيهم

Mas'alah: What is the ruling on children born after istilad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when istilad is established?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=909)

فرع: حيث يثبت الاستيلاد فالولد حر الأصل) لا ولاء عليه؛ لأنه انعقد حرا (وكذا إن كان قال من وطء شبهة) تقتضي حريته فهو حر الأصل وبما تقرر علم أن ولد المستولدة ملحق بالمقر دون ولد الأخرى (هذا إن لم تكن إحداهما فراشا له) كما علم مما مر أيضا (فإن كانت) كذلك (فعين ولد الأخرى لحقاه جميعا) المعين بالإقرار والآخر بالفراش.)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child when umm walad status is not established?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

فإن لم يثبت الاستيلاد) في الحال (وجب قيمة ولد أمة) العبد (المأذون فقط) أي دون الأمة المرهونة والجانية والموروثة؛ لأن حق المرتهن والمجني عليه ورب الدين المتعلق بالتركة لا يتعلق بالولد وإنما جعل الأمة الموروثة كالمرهونة والجانية مع أن الأصل جعلها كأمة المأذون؛ لأن ما في الأصل إنما يتجه على القول بأن الدين يتعلق بزوائد التركة والمذهب المنع كما نبه على ذلك الإسنوي وغيره. (

Mas'alah: What is the lineage of a child born from a slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

والولد نسيب) للشبهة (

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the father's manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

)

Mas'alah: What is the ruling on children born to an umm al-walad before her status was established?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1827)

لأنها جاءت بهم في حال هي فيه غير ثابت لها حكم الاستيلاد، وأولادها قبل الاستيلاد من زوج أو زنا أو شبهة لا حرية فيها للأولاد، لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم

لحدوثهم قبل أن يثبت لها سبب الحرية. وعتق المستولدة من رأس المال [1].

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a sold slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1433)

وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا، لم يلحقه؛ لأنه لو أتت به في ملكه قبل البيع لم يلحقه، وإن لم يستبرئها البائع لحق البائع، وكانت أم ولد له والبيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging paternity of his slave-girl's child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1816)

فصل رجل له جارية، ولها ولد، فقال: هذا ولدي من هذه الجارية استولدتها في ملكي: يثبت النسب للولد، ولا ولاء عليه، وتكون الجارية أم ولده؛ تعتق بموته، سواء وجد هذا الإقرار في الصحة، أوف ي المرض.

Mas'alah: What is the status of a child born to a free man from a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2510)

وإذا نكح الحر أمة، فأتت بولد- يكون الولد رقيقا لمالك الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's status when the order of birth of her twins is uncertain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4001)

أما الأم: فيحتمل [حريتها] ؛ بسبق الجارية، ويحتمل رقها؛ يسبق الغلام فأيهما قامت به البينة، حكم به؛ وإلا فهي رقيقة؛ [لأن الأصل رقها] .

Mas'alah: What are the two opinions on the status of the child of a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

فيه قولان: أحدهما: يكون كله حرا، وعليه نصف قيمته للآخر. والثاني: يكون نصفه رقيقا كالأم، فعلى هذا. لا يجب شيء من قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling if the child is considered half-slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

قال الشيخ الإمام: إن قلنا: الولد نصفه رقيق- لا يصير؛ لأن علق برقيق.

Mas'alah: What is the ruling if the child is considered entirely free and the father later acquires the slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

وإن قلنا: كله حر- فعلى قولين؛ كما لو استولد جارية الغير بالشبهة، ثم ملكها- هل

تصير أم ولد له؟ فيه قولان؛ [لأن العلوق كان بحر. وإن كان المستولد موسرا سرى الاستيلاد إلى نصيب الشريك، فصار الكل أم ولد له؛ لأن الاستيلاد أقوى من العتق؛ بدليل أن استيلاد الأب جارية الابن، واستيلاد المجنون والمحجور عليه بالسفه- ينفذ، وإعتاقهم لا ينفذ، ثم العتق يسري إلى نصيب الشريك فالاستيلاد أولى، وعليه نصف القيمة للشريك، ونصف مهر المثل. ثم السراية: تقع بنفس العلوق أم بأداء القيمة؟ فعلى الأقوال التي ذكرنا في العتق، فإن قلنا: تقع بنفس العلوق، أو قلنا: يكون مراعى؛ فأدى القيمة لا يجب عليه قيمة الولد. وإن قلنا: بأداء القيمة- يجب نصف قيمة الولد؛ لأن العلوق سبق الملك. ولو وطئها الثاني قبل أخذ القيمة: فإن قلنا: تقع السراية بنفس العلوق- يجب على الثاني كمال مهرها للأول. وإن قلنا: بأداء القيمة، فلا يجب إلا نصف المهر. قال الشيخ- رحمه الله-: ولا حد على الأقوال كلها، لاختلاف العلماء في الملك. ولو أولدها أحدهما- وهو معسر- ثم وطئها الثاني، وأولدها-: صار نصيبه أم ولد له، ولا يسري إلى نصيب الأول وإن كان موسرا؛ لأن أم الولد لا تقبل النقل من ملك إلى ملك، وأيهما أعتق نصيبه عتق نصيبه، ولا يسري إلى نصيب الآخر. ولو كان بين رجلين عبد، قد دبر أحدهما نصيبه- صح، ولا يسري التدبير إلى نصيب الآخر؛ بخلاف الاستيلاد؛ لأنه ينزل منزلة الإتلاف، بدليل أنه يمنع التصرف؛ فكان كالعتق في تقويم نصيب الشريك عليه، والتدبير ليس فيه؛ معنى الإتلاف [فلا يسري] بدليل أنه لا يمنع التصرف كما لو علق أحدهما عتق نصيبه بصفة- لا يسري التعليق إلى نصيب الآخر. وإذا مات من دبر نصيبه وعتق نصيبه- لا يسري إلى نصيب الشريك، لأنه لا سراية على الميت. ولو علق عتق نصيبه بصفة، فوجدت الصفة- عتق نصيبه، وسرى إلى نصيب شريكه؛ إن كان المعلق موسرا يوم وجود الصفة. ولو كان بين رجلين مدبر: بأن قال كل واحد لعبد مشترك بينهما: إذا مت فأنت حر،

فأعتق أحدهما نصيبه، هل يسري إلى نصيب شريكه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يسري؛ لأن السراية لتكميل عتق الشريك العبد [و] المدبر قد ثبت له سبب الحرية؛ فيتكامل به عتقه؛ كأم الولد بين رجلين، إذا أعتق أحدهما نصيبه- لا يسري. والثاني: يسري؛ لأن المدبر بمعنى القن في قبول التصرف وجواز البيع؛ فكذلك في قبول السراية، بخلاف أم الولد. فكل موضع قومنا نصيب الشريك على المعتق، أو على المستولد: فلو كان موسرا بقيمة [بعض نصيب الشريك] يقوم عليه ذلك القدر، وإن كان المعتق موسرا، ولكن عليه دين يستغرق ماله- فالدين هل يمنع التقويم؟ فيه قولان؛ كالزكاة، وهل يمنعها الدين؟ فيه قولان: الأصح: وهو المذهب لا يمنع التقويم، ولا الزكاة؛ فلو كان بين رجلين عبد، قيمته عشرون، فقال رجل: لا يملك إلا عشرة لأحد الشريكين: أعتق نصيبك من هذا العبد عني؛ على هذه العشرة، فأعتقه- عتق عن السائل، ولا يقوم عليه نصيب الشريك؛ لأن العشرة خرجت عن ملكه بالتعيين؛ فهو معسر. وإن قال: أعتقه عني على عشرة في ذمتي، فأعتق- عتق عن السائل. وهل يقوم عليه نصيب الشريك؟ إن قلنا: الدين يمنع السراية- لا يسري؛ لأنه- وإن ملك عشرة- ففي ذمته عشرة. وإن قلنا: الدين لا يمنع السراية- يسري العتق إلى نصيب الشريك، وتصرف العشرة إليهما جميعا: لكل واحد منهما خمسة في ذمته. ولو ملك شقصين من عبدين، فأعتقهما، وهو موسر، بنصف قيمة أحدهما- نظر: إن أعتقهما معا، عتق نصيباه، وسرى إلى نصف نصيب كل واحد منهما، فيعتق من كل عبد ثلاثة أرباعه. وإن أعتقهما معا، على الترتيب- عتق كل الأول، وهل يسري العتق في العبد الثاني من نصيبه إلى نصيب الشريك أم لا؟ إن قلنا: الدين يمنع السراية- فلا يسري؛ لأن قيمة نصيب الأول دين عليه، وإن قلنا: الدين لا يمنع السراية، فيسري، وما في يده من المال: يصرف إليهما، والباقي في ذمته. أما إذا ملك شقصين من عبدين- لا مال له غيرهما، فأعتقهما معا- عتق نصيباه، ولا

يسري وإن أعتق على الترتيب– عتق جميع الأول؛ لأنه موسر يملك الشقص الآخر، فإذا أعتق الثاني– لا يعتق إلا نصيبه؛ لأنه معسر به.

Mas'alah: What is the status of the child of an umm al-walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4130)

وإذا أتت أم الولد بولد من زوج، أو زنا: فهو رقيق للمولى، وحكمه حكم أم الولد، لا يجوز للمولى بيعه ولا هبته [ولا رهنه] ، ويعتق بموته؛ كالأم.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from doubtful intercourse with an umm al-walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4130)

ولو أتت أم الولد بولد من وطء شبهة: نظر: إن وطئها الواطئ على اعتقاد أنه يطأ زوجته الأمة: فالولد رقيق للسيد كالأم، ويعتق بموته.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a slave woman before she becomes a umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4130)

ولو أتت أمته بأولاد من زوج، أو زنا، ثم استولدها السيد فلا يثبت للأولاد الذين حصلوا قبل الاستيلاد حكم أم الولد؛ حتى يجوز للمولى بينهم، ولا يعتقون بموته؛ لأنهم

حصلوا قبل ثبوت الحق للأم.

Mas'alah: What is the ruling on a master acknowledging paternity of one of two children from two slave women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2905)

الفصل وهذا كما قال: صورة المسألة أن يكون للرجل أمتان فولدتا ولدين فأقر السيد بأحدهما لا بعينه يلحقه في الجملة ويعتبر فيه شرطان: أحدهما: أن لا يكون لهما زوج فإنه إن كان لكل واحدة منهما زوج يلحق الولد بالزوج عند الإمكان دون السيد. والثاني: [155/أ] أن لا يكون أقر بوطئهما ولا بوطء واحدة منهما فإنه إذا أقر بوطئ أمته تصير فراشا له عندنا ويلحقه ولدها بالإمكان من غير إقرار بالولد. ثم إذا وجد الشرطان وأقر على ما ذكرنا لحقه نسب واحد منهما لا بعينه ونرجع إلى بيانه فنقول له: عين الذي هو ابنك فإن عينه كان حرا. وقلنا له: كيف استولدتها؟ فإن قال: استولدتها في ملكي فقد أقر بأن الولد حر الأصل وأنه لا ولاء عليه وأن الجارية أم ولده تعتق بموته، وإن قال: استولدتها بوطء شبهة فالولد حر الأصل وهل تصير أم ولده؟ قولان. وإن قال: استولدتها في نكاح فقد أقر بأن الولد قد مسه الرق وأنه عتق عليه وله ولاؤه وأن الجارية ليست بأم ولده. وإن ادعت الأخرى أن المستولدة هي فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف سقطت دعواها ورقت ورق ولدها. وإن مات قبل أن يعين وخلف وارثا رجعنا إلى تعيينه، فإن عينه كان بمنزلة تعيين المورث ونسأله كيف استولدها في ملك اليمين أو في وطئ الشبهة أو في النكاح على ما بيناه، فإذا أقر به عملنا عليه. وإن قال الوارث: لا أعلم كيف أستولدها؟ اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: ظاهر ما قال الشافعي هاهنا: أنه يحمل على أنه استولدها في ملك اليمين ويحكم لها بالحرية لأنه أقر

بولدها وهي في ملكه. وقال أبو إسحاق وجماعة: وهو الأصح قياسا لا يحكم لها بالحرية وهي رقيقة لأن الأصل الرق، ويحتمل أن يكون الاستيلاد (1) انظر الأم (3/ 28) .

في النكاح فلا نوقع العتق بالشك. وإن قال الوارث: لا أعلم أيهما ابنه فالقول قوله مع يمينه إذا ادعى عليه أنه يعلم. ثم قال الشافعي: أرى القافة لأنه لا فرق بين أن يتردد الولد بين والدين وبين أن يتردد فلا يدري أيهما ولده. فإن قيل: إذا كان [155/ب] المقر ميتا كيف يرى القافة؟ قلنا: يجوز أن يكون القاف رأى المقر في حياته أو قبل دفنه وإن لم يكن شاهد قط نظر إليهما وإلى عصبة المقر الميت مثل أبيه وأخوته وأعمامه فيجد فيهم الشبه ثم الاحتياط للحاكم إذا رجع إلى القافة أن يستحضر جماعة منهم. ولهذا ذكرهم الشافعي بلفظ الجماعة ولو اقتصر على واحد منهم ففيه خلاف بين أصحابنا والمشهور جوازه لأن القائف يعتمد الاجتهاد وإلحاق الشبه بالأصل فصار كالحاكم. ثم إذا ألحق القائف به أحدهما ورثناه منه لأن النسب إذا ثبت استند ثبوته إلى حالة الحيرة، ثم إذا جعلنا الولد ولده جعلناها أم ولده وعتقت عليه على ما قال الشافعي. وصور الشافعي إذا كانت الولادة في ملكه لأنه قال: وإذا كانت أمتان لا زوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فنفى عنهما الزوج ثم أثبت الولادة في الملك بحرف التعقيب وهو قوله: فولدتا ولدين. ثم الولد الثاني الذي لم يلحقه القافة به رقيق موروث وأمه رقيقة. وإن أشكل على القافة أو لم يكن قافه فإنه لم يجعل واحد منهما ابنه كان الإلحاق بعد الموت مع عدم القافة لا يتصور إلا بالانتساب والانتساب بعد البلوغ حيث يتصور الانتساب، وفي هذه المسألة لا سبيل إليه بعد البلوغ أيضا. فإن قيل: لم قلتم هكذا؟ وأي فرق بين هذه المسألة وبين رجلين تنازعا مولودا وفقدت القافة فبلغ الغلام أمرتموه بالانتساب إلى واحد منهما؟. قلنا: الفرق أن في تلك المسألة يتيسر الانتساب

لأنه إذا راجع نفسه وتأمل دواعيها إلى أحدهما بما بينه وبينه من القرابة والأبوة أمكنه الانتساب وكذا الاعتماد على قوله إذا انتسب وها هنا إذا أمرناهما الانتساب تعذر الفصل إذ لا خيار بين أحد أمرين إما أن ينتسبا جميعا إليه فلا يكون أحدهما أولى من الثاني، أو ينتسب أحدهما فيحتمل أن يكون المنتسب غير ولد وغير المنتسب ولدا. [156/أ] فإن قيل: هناك أيضا إذا انتسب إلى أحدهما احتمل أن يكون الذي انتسب إليه غير والد والذي لم ينتسب إليه والد. قلنا: إذا أمرنا الولد بالانتساب إلى أحد المدعيين فلا بد له من أن ينتسب إلى أحدهما وليس له الانتفاء عنهما جميعا، ولا الانتساب إليهما جميعا. وقوله: أصل في نسبه فإن نسبه حقه فيمكننا تعليق الحكم بقوله ونتبين فائدة أمرنا إياه بالانتساب فلذلك كلفناه الانتساب فأما الولدان والوالد واحدة فلا فائدة في أمرنا إياهما بالانتساب وكان الأمر به في الابتداء محالا لما كان الحكم به في الانتهاء محالا. فإذا ثبت هذا أقرعنا بين الولدين لإثبات الحرية في أحدهما لا لإثبات النسب، فإن النسب لا يثبت بالقرعة فأيهما حرج سهمه أعتقناه لأن السيد إذا قال: أحدهما ولدي فقد أقر بشيئين لذلك

الولد بنسبه وحريته، وقد تعذر إثبات النسب وأمكن إثبات الحرية بالقرعة. وهذا كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة قد يثبت المال دون القطع. وقال ابن خيران رحمه الله: يصير بالقرعة ابنا حرا لأن الحرية تثبت له بالولادة فلم يجز أن يرتفع أصلها ويثبت حكمها. وهذا غلط لأن القرعة لا تدخل لتمييز الأنساب المشتبهة فتدخل التمييز الحرية المشتبهة بدليل أنه لو تنازع رجلان في ولد لا يقرع بينهما في نسبه. ثم إذا حكمنا بحرية الولد بالقرعة حكمنا بحرية واحد، لأنا نعلم يقينا أن واحدة من الأمتين أم ولده تعتق بموته فأولاهما هذه. ثم هل يوقف ميراث ابن؟ فيه وجهان: أحدهما: يوقف وهو اختيار المزني لأنا تيقنا أن أحدهما ابنه وإن جهلنا عينه. والثاني: لا يوقف وهو ظاهر

المذهب لأن وقف الميراث إنما يكون في أمر معلوم أشكل حاله ويرجى زواله فلا يصح وقفه كما لا يوقف الميراث في الأخوين إذا غرقا ولا يدرى أيهما مات أولا وهذا [156/ب] اختيار القاضي الطبري وجماعة رحمهم الله. فعلى هذا يكون الميراث كله. للوارث المعروف نسبه إذ كان أو لبيت المال إن لم يكن. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال: أحد هذين ولدي عتق من كل واحد منهما نصفه ولا يرثان شيئا ويستسعى كل واحد منهما بعد بلوغه في نصف قيمته فيؤدي ويعتق الكل. وقال ابن أبى ليلى كما قال أبو حنيفة وزاد بأن قال: هما يرثان ميراث ابن لكل واحد منهما نصفه يستعين به عند الاستبطاء على أدائه للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a man at death saying one of three children of his slave woman is his son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2907)

مسألة [1]: قال: (وسمعته يقول: لو قال عند وفاته لثلاثة أولاد لأمته: أحد هؤلاء ولدي) . الفصل وهذا كما قال: هذه المسألة والتي قبلها سواء، وإنما تختلفان في الصورة فالمسألة الأولى ولدان من أمتين، والمسألة الثانية ثلاثة بنين من أمة واحدة فأقر بأحدهم ولم يكن تقدم منه إقرار بوطء، ولم يكن لها زوج على ما بيناه فإنه يطالب بالتعيين، فإن قال: هو الأكبر حكمنا بحريته وثبوت نسبه منه، وسألناه عن الأم كيف استولدها؟ فإن قال: استولدتها في ملكي فقد أقر بأنها علقت منه بحر في ملكه فتكون أم ولد له. وقلنا له: ما تقول في الآخرين؟ فإن قال: هما مني ألحقناهما به، وإن قال: ليسا مني وإنما أتت بهما من زوج أو زنا حكم بأنهما مملوكان له ومنع من التصرف فيهما بما يزيل ملكه عنهما لأنهما ابنا أم ولده فيكون حكمهما حكم الأم ويعتقان

بعتقها. ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: أنهما مملوكان على الرق لا يعتقان بعتق الأم بموت السيد لأنه يمكن أن يكون الابن الأكبر ابنه منها والأوسط والأصغر لم تثبت لهما حرمة الاستيلاد بأن يطأ الراهن جاريته المرهونة من دون إذن المرتهن فتأتي بولد يكون الولد حرا ولا يمنع بيعها في حق المرتهن في أحد (1) انظر الأم (3/ 29) .

القولين، فإذا بيعت وزوجها المشتري فأتت بولدين من زوجها أو زنت [157/أ] فأتت بولدين فا شتراهما الراهن مع الولدين بعد ذلك صارت أم ولد له بالوطء المتقدم وولداها مملوكان له ولا يجوز إثبات الحرية بالشك، كما لا يجوز إثبات النسب بالشك. ولذلك قال في القديم؛ لو وطئ جارية غيره بالشبهة فولدت منه ولدا حرا ثم زوجها المالك فأتت بولدين من زوجها أو زنت فأتت بولدين ثم اشتراهم الواطئ بالشبهة صارت أم ولده بالإحبال المتقدم وكان الولدان مملوكين لا يعتقان بموته وهذا لأنها ولدتهما في حال لم تكن فيها أم ولد. وإن أقر بالأوسط ثبت نسبه منه وكان الأكبر مملوكا وسئل عن الأصغر فإن قال: استولدتها في النكاح لم تصر أم ولده وله أن يتصرف فيها. وإن قال: استولدتها بوطء شبهة ففيه قولان على ما ذكرنا من قبل. وقال في (الحاوي) [1]: إذا عين الأكبر وقال: وطئتها في ملكي صار حرا وارثا، وهل يلحق به الأوسط والأصغر؟ وجهان: أحدهما: يلحقان به ويصير الثلاثة كلهم أولادا يرثونه لأنها بالأول صارت فراشا فلحق ولد جاءت به من بعده. والثاني: يلحق به الأكبر دون الأوسط والأصغر لاحتمال أن يكون وضعت الأول في ملكه ثم بيعت عليه في رهن فولدت الأوسط والأصغر من زوج ثم اشتراها والولدين معا [فصار لحقوقهما به شكا على تجويز مترجح] والأنساب لا تلحق بالشك. فإذا قلنا بهذا الوجه الثاني هل يكونان في حكم أم الولد يعتقان بموت السيد؟ وجهان على ما ذكرنا. وإن مات قبل البيان كان

الرجوع إلى بيان الورثة على ما ذكرناه. فإن عين الأصغر تعين نسبه وحريته، وسألناه عن الولادة ليخبرنا بما [157/ب] يعلمه من ذلك لا باجتهاده فإن قال: لا أعرف قد ذكرنا وجهين، وظاهر النص أنه يحمل على الاستيلاد بالملك، وإن عين الوارث الأوسط تعين، فإن قال: استولدها في الملك قال: فالولد حر الأصل والأمة أم ولده والأكبر مملوك، وفي الأصغر وجهان على ما ذكرنا، هكذا ذكره أصحابنا. وقال أبو حامد: الابن المعروف في هذه المسألة لا يقوم مقام الأب في البيان، ولهذا لم يعلق الشافعي رحمة الله عليه ببيانه، وهذا لأن المقصود إثبات النسب والسب إنما يثبت بإقرار جميع الورثة وليس هذا الابن جميع الورثة فإن الميت لم يمت حتى اعترف بالابن الثاني وهذا على ما ذكر رحمه الله، وهكذا في المسألة قبلها وهو سهو من أصحابنا والله أعلم. ثم اعلم أن الخائف مستعمل في هذه المسألة كما في المسألة الأولى، ولم يذكر الشافعي ها هنا اكتفاء بما ذكر في الفصل الأول فإن ألحقت القافة به الأصغر ثبت نسبه منه وورث ونظر في إقرار المقر فإن قال: أحدهم ولدي استولدتها في ملكي صارت أم ولده وعتقت في موته ورق الأكبر والأوسط. وإن كان قال: استولدتهما في نكاح فهي (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 108) .

Mas'alah: What is the ruling when the qa'if attributes the middle child to the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2909)

وإن ألحقت القافة به الأوسط حكمنا بحريته ونسبه وكان الأكبر رقيقا وفى الأصغر وجهان إذا قال: كنت استولدتها في ملكي على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom status of children from a slave concubine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2910)

نم إن المزني اتبع هذا التقسيم تقريرا لكلامه من وجه آخر فقال: حرية الأوسط ممكنة في حالين ويرق في حال وحرية الأكبر ممكنة في حال ويرق في حالين، ويمكن أن بكونا رقيقين للابن المعروف وللابن المجهول نصفين، ويمكن أن يكون الابن هو الأكبر فيكون الثلاثة أحرارا، وإذا عرفت تقسيم المزني عرفت هذا التقرير وأنه تكرير لذلك الكلام بعبارة ثانية، ثم لما أثبت حرية الأصغر تكلم في تفريع وقف الميراث كما وقف من قبل

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine freedom among children of a slave concubine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2911)

ومن أصحابنا من قال: الأصغر حر بيقين إلا أنا نقول: يقرع بينهم فإن خرجت القرعة على الأكبر بالحرية أعتقته وأعتقت الآخرين، وإن خرجت على الأوسط أعتقته وأعتقت الأصغر فتكون فائدة القرعة عتق غير الصغر فقط السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on the child and mother when a master impregnates his slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4120)

الفصل اعلم أنه إذا وطئ أمته فولدت ولدا منه، فالولد حر لأنها علقت في ملكه وتسري

حرمة الحرية إلى الأم، فتصير أم ولد له لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا التصرف فيها بشيء من أنواع التصرفات، ولكن يجوز التصرف في منافعها بالوطئ والاستخدام، فإذا مات السيد عتقت بموته وبه قال عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب والحسن ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وأحمد وإسحاق وكافة أهل العلم. وروي عن جابر وعبد الله بن الزبير، وبه قال داود والشيعة يجوز بيع أم الولد، وروي الحجازيون عن علي رضي الله عنه أنه حرم بيعها، وروي العراقيون عنه جوازه، وروي الشيعة عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه، أنه قال: اضوا في أمهات

الأولاد بما كنتم تقضون فإني أكره أن أخالف أصحابي يعني أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وروي عن عبيدة قال: بعث إلى علي رضي الله عنه وإلى شريح أن اقضوا ما كنتم تقضون في أمهات الأولاد فإني أكره الاختلاف. وروي عن عبيدة السلماني أنه قال: سمعت عليا رضي الله عنه يخطب، فقال: إن عمر شاورني في أمهات الأولاد فاجتمع رأيي ورأيه أن يعتقن فقضي عمر بذلك، [163/ ب] ثم ولي عثمان فقضي بذلك حياته ثم وليت فرأيت أن أرقهن، فقال له عبيدة: رأيي عدلين في جماعة أحب إلى من رأي عدل. وفي رواية عن علي رضي الله عنه، قال: اجتمع رأيي ورأيي عمر على أن لا تباع أمهات الأولاد، وأنا أرى الآن أن يبعن، فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة فمن أصحابنا من قال: رجع عن ذلك ومنهم من قال: لم يرجع عن ذلك ولكن العصر الثاني: أجمعوا على أنها لا تباع ويرتفع الخلاف السابق في أحد القولين. وروي عبد الله بن قارب الثقفي أنه اشتري رجل جارية بأربعة آلاف كانت قد أسقطت من مولاها سقطا، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأتاه بالدرة ضربا وقال: بعدما اختلطت لحومكن بلحومهن ودماؤكم بدمائهن بعتموهن

وأكلتم أثمانهن لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان: إحداهما، أنه قال: هي كشاتك أو بعيرك، والثانية، أنه قال: تجعل في سهم الولد وتعتق عليه، وروي عن سلامة بنت مغفل، فقالت: كنت للخباب بن عمرو فمات ولي منه غلام فقالت امرأته: الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك له، فقال – صلى الله عليه وسلم: طمن صاحب تركة الخباب»، فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «لا تبيعوها وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم عنها»، ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال بعضهم: بل هي حرة أعتقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ففي ذا كان الاختلاف. وروي فرفع خوات إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال رسول الله: «لا تباع وأمر بها فأعتقت». وروي عن قتادة أنه قال: إن عمر وعمر يعني عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء. واحتجوا بما روي عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا نبيع أمهات أولادنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا إلى أن نهانا عنه عمر رضي الله عنه فانتهينا. وروي عن جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنهما قالا: كنا نبيع أمهات

الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ودليلنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عند موته: «ما أخلف دينارا ولا درهما، ولا عبدا ولا أمة»، قالت عائشة رضي الله عنها، فمارية، فقال: «تلك أعتقها ولدها». وقال الوليد بن عبد الرحمن عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى علي رضي الله عنه أن أم إبراهيم حرة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال لأم إبراهيم حين ولدت: «أعتقها ولدها». وروي ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – قال: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة»، وروي: «فهي معتقة من دبر منه»، وروي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أم الولد لا يبعن ولا يوهبن [164/ ب] ولا يورثن، ويستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة». وقال الإمام أحمد البيهقي: هذا رواه ابن عمر عن عمر وغلط من رفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وروي ابن عباس رضي الله عنه، قال: أعتق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن في دين، ولا يجعلن في وصية». وأما خبرهن فليس فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم ذلك فأقرهم عليه، ويحتمل أنه نهي عنه بعد ذلك ولم يبلغها النهي ويبلغ عمر ومن تابعه، فأجمعوا على تحريم بيعهن. وقال الإمام أحمد البيهقي أقوى شيء فيه إجماع الخلفاء، أو نحمله على الاستلاد برفع النكاح. ورفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له أولادا ثم اشتراها فرفعهم شريح إلى عبيدة، فقال عبيدة: إنما تعتق أم الولد إذا ولدت أحرارا، فإذا ولدتهم مملوكين، فإنها لا تعتق وبهذا أجاب الشافعي، وقال: لأن الرق جري على ولدها لغيره.

Mas'alah: What is the status of the child of an umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4124)

مسألة: قال: «وولد أم الوليد بمنزلتها». أم الولد إذا أتت بولد لا يخلو، إما أن تأتي به من سيدها أو من غيره، فإن كان من سيدها، فهو حر لأن الأول أتت به وهي مملوكة، وكان حرا فهذا الولد الثاني وقد ثبت لها حق الحرية أولى أن يكون حرا ولا يثبت الولاء على هذا الولد والاعتبار بالأم في رق الولد وحريته إلا في الاستيلاد فإن الولد

في الحرية تبع الأب لا تبع الأم، وإن أتت به من غيره، إما من زوج أو من زنا. وقول الشافعي من حلال أراد به من زوج فإنه يثبت له الحرية مثل ما يثبت لها وتعلق عتقه بموت السيد، فلا يجوز له التصرف فيه [166/ ب] بما لا يجوز في الأم لأن الولد تبع للأم في الرق والحرية وفي سبب الحرية إذا كان مستقرا، ثم ينظر فإن مات السيد عتقت الأم والولد بموته، وإن ماتت الأم قبل موت السيد، فقد بطل حكم الحرية فيها، وبقي ذلك الحكم في الولد، فإذا مات السيد عتق بموته من رأس المال لأن الحكم ثبت له ثبوتا مستقرا فلم يبطل بموت الأم. ولأن عتقه غير موقوف على عتق أمه ولكن يوقف عتقه وعتق أمه على موت السيد، فإذا مات السيد بقي من بقي من الولد كجماعة من المماليك تعلق عتقهم بوصف، فمات بعضهم ثم وجد الوصف وبهذا يخالف ولد المكاتب إذا عجزت نفسها وفسخت الكتابة، فإن ولدها يرق لأن أداء المال يسقط بفسخ الكتابة، وذلك العتق معلق بصفة أداء المال، فإذا سقطت الصفة سقط العتق في الأم والولد جميعا، وقد روي عن ابن عمر رضي اله عنهما أنه قال: إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولادا كان ولدها بمنزلتها عبيدا ما عاش، فإن مات فهم أحرار.

Mas'alah: What are the rulings on paternity and umm walad when a father impregnates his slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4307)

فأما إذا أحبلها الأب بوطئه فالأحكام الأربعة لازمة له، ويختص بإحباله لها أربعة أحكام: أحدها: لحوق الولد به. والثاني: كونها أم ولد. والثالث: وجوب قيمتها. والرابع: وجوب قيمة الولد. فأما لحوق الولد به فإن وجب الحد عليه لم يلحق به الولد؛ لأن

وجوب الحد لارتفاع الشبهة ولحوق الولد يكون مع وجود الشبهة فتنافيا وإذا كان كذلك ووجب الحد فصار زانيا وولد الزنا لا يلحق الزنى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ويكون الولد مرفوقا للابن وان لم يجب الحد على الأب لحق به الولد؛ لأن الشبهة في إدراء الحد موجبه للحوق الولد وإذا لحق به الولد صار حرا لأنه من شبهة ملك فكان حكمه كحكم الولد من ملك كما أن الولد من شبهة نكاح في نكاح الولدين نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent children born to an umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5499)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a second child born to an umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5499)

إذا صارت أم ولده بالإقرار تعين الولد، ثم جاءت بولد ثان وثالث. قال أبو حنيفة: يلحقه ذلك أقر به أو لم يقر إلا أن ينكر فينتفي عنه، وعندنا في هذا الولد الثاني إذا كانت بينه وبين الولد ستة أشهر فصاعدا حتى لا يكون حملا واحدا وجهان: أحدهما: يلحقه وإن لم يقر بوطء جديد، وهذا بناء على أنه إذا زوج أم ولده فأبانها زوجها وانقضت عدتها فماتت السيدة قبل أن يطأها هل عليها الاستبراء بموت السيد؟ قولان: ففي قول: تعود فراشا له فعلى هذا يلحقه الولد الثاني (ق 39 ب) من غير إقرار

بالوطء. والثاني: لا تعود فراشا إلا بوطء جديد وكذلك إذا اشترى امرأته الأمة فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الشراء فهل يلحقه من غير إقرار بالوطء؟ فعلى القولين، والصحيح أنه يلحق به وأنها منكوحة فارقت زوجها، فأكثر ما فيه أن تجعل كأن الملك لم يكن وهذا كله ذكره الإمام القفال. قال: ويخرج على الوجهين أنه لو أقر بوطئها ولم يدع الاستبراء فجاءت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم الوطء هل يلحقه؟ فإن جعلناها فراشا له فهي كفراش النكاح، فمتى أتت بالولد لحق، وإن اعتبرنا الوطء لا غير يلحقه إلى أربع سنين ولا يلحقه أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5500)

قال: "وقال بعض الناس (ق 40 أ) لو ولدت جارية له يطأها فليس هو ولده إلا أن يقر به فإن أقر بواحد، ثم جاءت بعده بآخر فله نفيه لأن إقراره بالأول ليس بإقرار بالثاني وله عنده أن يقر بواحد وينفي ثانيا وبثالث وينفي رابعا، ثم قال: ولو أقر لواحد ثم جاءت بعده بولد فلم ينفيه حتى مات فهو ابنه ولم يدعه قط" . هكذا حكي الشافعي عن أبي حنيفة وألزمه أنه إن كان الإقرار شرطا في إلحاقه فهلا نفاه عنه إذا مات قبل إقراره به، وإذا ألحقه من غير إقرار فالولد للحي مثله، ومنهم من يقول: هذا ليس بمذهب أبي حنيفة بل مذهبه ما ذكرنا عن القفال. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the children of an umm walad and her manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2482)

ورهنها وهبتها. ولو ولدت من زوج أو زنا. . فالولد للسيد يعتق بموته كهي، وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد، وله بيعهم، وعتق المستولدة من رأس المال. === نعم؛ له بيعها من نفسها؛ لأنه عقد عتاقة في الحقيقة، قاله القفال، وأقراه [1]. (ورهنها وهبتها) لأن الهبة نقل الملك إلى الغير، والرهن تسليط عليه؛ فأشبه البيع. (ولو ولدت من زوج أو زنا) بعد الاستيلاد (. . فالولد للسيد يعتق بموته كهي) لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية فكذا في سببها اللازم. ولو قال: (حكمه حكم أمه) . . لكان أولى؛ ليشمل منع البيع وغيره من الأحكام. وقوله: (بموته) قد يقتضي أنه لو نجز عتقها. . لا يعتق الولد وهو كذلك، بخلاف ولد المكاتبة. (وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد، وله بيعهم) لحدوثهم قبل ثبوت الحرية للأم، (وعتق المستولدة من رأس المال) مقدما على الديون والوصايا؛ لأنه إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه الإتلاف بالأكل واللبس [2]. * * * وهذا آخر ما يسره الله تعالى من كتابة هذا الشرح المختصر، فالله تعالى يجعله خالصا لوجهه، وأن ينفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه بفضله وكرمه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل [3]. (1) الشرح الكبير (13/ 592) ، روضة الطالبين (12/ 314) . (2) في (و) : (بالأكل والشرب) . (3) بلغ مقابلة على خط مؤلفه من أوله إلى آخره، غفر الله لمؤلفه وكاتبه والناظر فيه، وكتبه مؤلفه محمد ابن قاضي شهبة الشافعي. اهـ هامش (أ) .

. . . . . === وافق الفراغ من نسخ هذا الشرح المبارك ثالث عشر جمادى الآخر من شهور (سنة أربع وخمسين وثمان مئة) أحسن الله تقضيها، على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه محمد بن حسن بن أحمد بن حسن الناسخ، الكركي مولدا، الدمشقي منشأ، الشافعي مذهبا،

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين. * * *

أهم مصادر ومراجع التحقيق [1] – إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، للإمام الحافظ أبي اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب ابن عساكر (ت 686 هـ) ، تحقيق حسين محمد علي شكري، ط 1، (1998 م) ، دار المدينة المنورة، السعودية. – الإجماع، للإمام الفقيه محمد بن إبراهيم المعروف بـ ابن المنذر (ت 318 هـ) ، تحقيق الدكتور صغير أحمد حنيف، ط 1، (2003 م) ، دار عالم الكتب، السعودية. – الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة، للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت 1304 هـ) ، بقلم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت 1417 هـ) ، ط 4، (1997 م) ، دار السلام، مصر. – الأحاديث الطوال، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ) ، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، ط 2، (1998 م) ، المكتب الإسلامي، لبنان. – الأحاديث المختارة، أو "المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" ، للإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت 643 هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله بن دهيش، ط 4، (2001 هـ) ، دار خضر، لبنان. – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المسمى: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها" ، للإمام الحافظ علي بن بلبان الفارسي المصري (ت 739 هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط 3، (1997 م) ، مؤسسة الرسالة، لبنان. (1) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي: اسم الكتاب، اسم المؤلف وتاريخ وفاته، اسم المحقق، رقم الطبعة، تاريخ طبع الكتاب، اسم الدار الناشرة ومقرها.

– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وآله وسلم، للحافظ الفقيه محمد بن علي المعروف بـ ابن دقيق العيد (ت 702 هـ) ، حققه حسن أحمد إسبر، ط 1، (2002 م) ، دار ابن حزم، لبنان. – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام الفقيه الأصولي المفسر علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ) ، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي، ط 3، (1999 م) ، دار الكتاب العربي، لبنان. – الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة الفقيه علي بن محمد الآمدي (ت 467 هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، ط 1، (2000 م) ، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية. – إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) ، وبذيله: "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار" للعراقي (ت 806 هـ) ، ط 1، (1982 م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة، لبنان. – أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، للإمام المؤرخ محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت 250 هـ) ، تحقيق الدكتور علي عمر، ط 1، (2004 م) ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر. – أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بـ أبي الشيخ (ت 369 هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الإسكندراني، ط 1، (2007 م) ، دار الكتاب العربي، لبنان. – الأدب المفرد، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 4، (997 ام) ، نسخة مصورة لدى دار البشائر الإسلامية عن طبعة المكتبة السلفية، لبنان. – الأذكار من كلام سيد الأبرار، المسمى: "حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار" ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، عني به صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان، ط 1، (2005 م) ، دار المنهاج، السعودية.

– الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بـ ابن عبد البر (ت 463 هـ) ، وثق أصوله الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، (1993 م) ، دار قتيبة ودار الوعي، سورية. – الأسماء والصفات، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ) ، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية، لبنان. – الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام الفقيه محمد بن إبراهيم المعروف بـ ابن المنذر (ت 318 هـ) ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير الأنصاري، ط 1، (2004 م) ، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة. – الإعلام، وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، للأديب الكبير خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت 1396 هـ) ، ط 12، (1997 م) ، دار العلم للملايين، لبنان. – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للإمام الفقيه محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الكشك، ط 1، (2002 م) ، دار الخير، سورية. – إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ) ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، ط 2، (2004 م) ، دار الوفاء، مصر. – الأم، لإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط 1، (2001 م) ، دار الوفاء، مصر. – الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، للحافظ الفقيه محمد بن علي المعروف بـ ابن دقيق العيد (ت 702 هـ) ، تحقيق سعد آل حميد، ط 1، (1420 هـ) ، دار المحقق، السعودية. – إنباء الغمر بأنباء العمر، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق الدكتور حسن حبشي، ط 1، (1998 م) ، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.

– الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام الفقيه يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت 776 أو 799) ، ط 1، (1969 م) ، مؤسسة الحلبي، مصر. – الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، عني به عبد الفتاح حسين راوه المكي، ط 2، (1994 م) ، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية، لبنان والسعودية. – البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، للإمام الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ ابن نجيم (ت 970 هـ) ، ومعه "منحة الخالق على البحر الرائق" للعلامة الفقيه محمد أمين بن عمر المعروف بـ ابن عابدين (ت 1252 هـ) ، عني به زكريا عميرات، ط 1، (1997 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – البحر الزخار، المسمى: "مسند البزار" ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو البزار (ت 292 هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، ط 1، (1988 م) ، مكتبة العلوم والحكم، السعودية. – بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للإمام الفقيه عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502 هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية، ط 1، (2002 م) ، دار إحياء التراث العربي، لبنان. – البداية والنهاية، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي المعروف بـ ابن كثير (ت 774 هـ) ، عني به مجموعة من المحققين بإشراف عبد القادر الأرناؤوط والدكتور بشار عواد معروف، ط 1، (2007 م) ، دار ابن كثير، سورية. – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري، ط 1، (1998 م) ، دار الفكر، سورية. – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام الحافظ عمر بن علي المعروف بـ ابن الملقن (ت 804 هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط 1، (2004 م) ، دار الهجرة، السعودية. – بستان العارفين، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، تحقيق محمد الحجار، ط 5، (1999 م) ، دار البشائر الإسلامية، لبنان.

– البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعلامة الفقيه يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت 558 هـ) ، عني به قاسم محمد النوري، ط 1، (2000 م) ، دار المنهاج، السعودية. – تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام الكبير الشريف محمد بن محمد الزبيدي الحسيني المعروف بـ مرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وجماعة من أئمة التحقيق، ط 1، (1385 هـ) ، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت. – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) ، تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري، ط 1، (1987 م) ، دار الكتاب العربي، لبنان. – التاريخ الكبير، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256 هـ) ، عني به مصطفى عبد القادر عطا، ط 2، (2008 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – تاريخ بغداد، للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بـ الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، (1997 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، للإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بـ ابن عساكر (ت 571 هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي، ط 1، (1995 م) ، دار الفكر، لبنان. – التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، تحقيق محمد شادي مصطفى عربش، ط 1، (2005 م) ، دار المنهاج، السعودية. – تحرير ألفاظ التنبيه أو "لغة الفقه" ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الغني الدقر، ط 1، (1988 م) ، دار القلم، سورية.

– تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ومعه "النكت الظراف على الأطراف" لابن حجر

العسقلاني، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت 742 هـ) ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ط 2، (1983 م) ، المكتب الإسلامي والدار القيمة، لبنان والهند. – التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للإمام الحافظ الناقد محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ) ، عني به محمد حامد الفقي، ط 1، (1979 م) ، نشر أسعد طرابزوني الحسيني، السعودية. – تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، للإمام الحافظ عمر بن علي المعروف بـ ابن الملقن (ت 804 هـ) ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، ط 1، (1986 م) ، دار حراء، السعودية. – التحقيق، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط 1، (1992 م) ، دار الجيل، لبنان. – تصحيح التنبيه، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، ويليه "تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه" ، للإمام الفقيه عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (ت 772 هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، ط 1، (1996 م) ، مؤسسة الرسالة، لبنان. – التعليقة، للإمام القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت 462 هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط 1، بدون تاريخ، مكتبة نزار الباز، السعودية. – تفسير ابن عطية، المسمى: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ، للإمام الفقيه المفسر عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الغرناطي المعروف بـ ابن عطية (ت 546 هـ) ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط 1، (2001 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – تفسير البغوي، المسمى: "معالم التنزيل" ، للإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ) ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، ط 1، (1986 م) ، دار المعرفة، لبنان.

– تفسير الطبري، المسمى: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" ، للإمام العلامة محمد

بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الإعلام، ط 1، (2002 م) ، دار ابن حزم ودار الإعلام، لبنان والأردن. – تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي المعروف بـ ابن كثير (ت 774 هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء، ط 1، (1969 م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة، لبنان. – تفسير القرطبي، المسمى: "الجامع لأحكام القرآن" ، للإمام المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني، ط 2، (1985 م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، لبنان. – التفسير الكبير، المسمى: "مفاتيح الغيب" ، للإمام المفسر فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606 هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء، ط 3، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، لبنان. – التلخيص الحبير، المسمى: "التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز" ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، عني به الدكتور محمد الثاني موسى، ط 1، (2007 م) ، دار أضواء السلف، السعودية. – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بـ ابن عبد البر (ت 463 هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين، ط 1، (1967 م) ، وزارة الأوقاف، المغرب. – التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للإمام العلامة إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروذابادي (ت 476 هـ) ، وبذيله "مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه" للإمام ابن جماعة، وبهامشه "تصحيح التنبيه" للإمام النووي، ط الطبعة الأخيرة، (1951 م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. – تهذيب الأسماء واللغات، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك، ط 1، (2006 م) ، دار الفيحاء ودار المنهل، سورية. – تهذيب اللغة، لإمام اللغة والأدب محمد بن أحمد الأزهري (ت 370 هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون، ط 1، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى دار الصادق، إيران.

– التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط 1، (1997 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – الجامع الصغير من حديث البشير النذير، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ومعه شرح غريب ما في الجامع الصغير، ط 1، (2002 م) ، نشره محققه، سورية. – الجامع لشعب الإيمان، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط 2، (2004 م) ، مكتبة الرشد، السعودية. – الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للإمام الحافظ الفقيه عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت 775 هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط 2، (1993 م) ، هجر للطباعة والنشر، مصر. – الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم، للإمام العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت 974 هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق، ط 1، (2007 م) ، دار الحاوي ودار السنابل، لبنان وسورية. – حاشية الجمل على شرح المنهج، للعلامة الفقيه سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بـ الجمل (ت 1204 هـ) ، ط 1، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، لبنان. – الحاوي الصغير، للإمام الفقيه عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت 665 هـ) ، تحقيق الدكتور صالح محمد اليابس، ط 1، (2009 م) ، دار ابن الجوزي، السعودية. – الحاوي الكبير، للإمام الفقيه الأصولي المفسر علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، ط 1، (2003 م) ، دار الفكر، لبنان. – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله المعروف بـ أبي نعيم الأصبهاني (ت 430 هـ) ، ط 5، (1987 م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة

السعادة والخانجي سنة (1357 هـ) لدى دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، مصر ولبنان. – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المسمى: "المستظهري" ، لرئيس الشافعية بالعراق محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال (ت 507 هـ) ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه، ط 1، (1988 م) ، دار الباز، السعودية. – حياة الإمام النووي، المسمى: "الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام" ، للإمام الحافظ الناقد محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 952 هـ) ، عني به الدكتور مصطفى ديب البغا، ط 1، (1997 م) ، دار العلوم الإنسانية، سورية. – خطط دمشق دراسة تاريخية شاملة، للأستاذ أكرم حسن العلبي، ط 1، (1989 م) ، دار الطباع، سورية. – الدارس في تاريخ المدارس، للعالم المؤرخ عبد القادر بن محمد النعيمي (ت 927 هـ) ، تحقيق جعفر الحسني، ط 1، (1988 م) ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر. – الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، عني به هاشم وأحمد الله ومحمد طه الندوي، ط 1، (1349 هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن، لبنان. – الدقائق على المنهاج، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، تحقيق إيمان محمد أنور زهراء وثناء خليل الهواري، ط 1، بدون تاريخ، دار العلوم، سورية. – دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط 1، (1988 م) ، دار الريان، مصر. – ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، للإمام محمد بن أحمد الحسني المكي المعروف بـ أبي الطيب التقي الفاسي (ت 832 هـ) ، تحقيق محمد صالح بن عبد العزيز المراد، ط 1، (1990 هـ) ، جامعة أم القرى، السعودية.

– ذيل مرآة الزمان، للعلامة المؤرخ موسى بن محمد اليونيني (ت 726 هـ) ، عني به وزارة التحقيقات الحكمية الهندية، ط 2، (1992 م) ، طبعة مصورة عن نشرة وزارة المعارف بحيدر آباد الدكن لدى دار الكتاب الإسلامي، مصر. – رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرؤوف الكمالي، ط 1، (2007 م) ، دار البشائر الإسلامية، لبنان. – الرسالة، لإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط 1، (1939 م) ، طبعة مصورة بدون ناشر، لبنان. – الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت 581 هـ) ، بعناية عمر عبد السلام السلامي، ط 1، (2000 م) ، دار إحياء التراث العربي، لبنان. – روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، إشراف زهير الشاويش، ط 3، (1991 م) ، المكتب الإسلامي، لبنان. – رياض الصالحين من كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد العارفين، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، عني به مركز دار المنهاج للدراسات والنشر، ط 1، (2006 م) ، دار المنهاج، السعودية. – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للإمام محمد بن أحمد الأزهري (ت 370 هـ) ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ط 1، (2003 م) ، دار الفكر، لبنان. – الزهد، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) ، عني به محمد عبد السلام شاهين، ط 1، (1999 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – السراج على نكت المنهاج، للإمام القاضي الأديب المحسن بن علي التنوخي (ت 384 هـ) ، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، ط 1، (2007 م) ، مكتبة الرشد، السعودية. – سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني المعروف بـ ابن ماجه

(ت 275 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، (1954 م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي، مصر. – سنن أبي داوود، المسمى: "كتاب السنن" ، للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية للدار، ط 1، (1421 هـ) ، جمعية المكنز الإسلامي، مصر. – سنن الترمذي، المسمى: "الجامع الصحيح" ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279 هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، ط 1، (1938 م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، لبنان. – سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ) ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، عني به عبد الله هاشم يماني، ط 1، (1966 م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة، لبنان. – السنن الكبرى، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ) ، بعناية السيد هاشم الندوي، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، ط 1، (1356 هـ) ، طبعة مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن لدى دار المعرفة، لبنان. – السنن الكبرى، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط 1، (2001 هـ) ، مؤسسة الرسالة، لبنان. – سنن النسائي (المجتبى) ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) ، ومعه "زهر الربى على المجتبى" للسيوطي، وبذيله "حاشية الإمام السندي" ، ط 1، (1312 هـ) ، نسخة مصورة لدى دار الكتاب العربي عن طبعة المطبعة الميمنية، لبنان. – سير أعلام النبلاء (مع السيرة النبوية وسير الخلفاء الراشدين) ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) ، إشراف شعيب الأرناؤوط، ط 11، (1996 م) ، مؤسسة الرسالة، لبنان. – السيرة النبوية، للإمام عبد الملك بن هشام الحميري (ت 218 هـ) ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى دار ابن كثير، سورية.

– شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام الفقيه عبد الحي بن أحمد المعروف بـ ابن العماد (ت 1089 م) ، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط 1، (1986 م) ، دار ابن كثير، سورية. – شرح أدب الكاتب، لإمام الأدب واللغة موهوب بن أحمد بن محمد المعروف بـ أبي منصور الجواليقي (ت 540 هـ) ، بتقديم مصطفى صادق الرافعي، بدون تاريخ، دار الكتاب العربي، لبنان. – شرح السنة، للإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ) ، تحقيق سعيد اللحام، ط 1، (1994 م) ، دار الفكر، لبنان. – شرح صحيح مسلم، المسمى: "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، (1349 هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي، سورية. – شرح مسند الشافعي، للإمام الفقيه المحدث عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت 623 هـ) ، تحقيق وائل محمد بكر زهران، ط 1، (2007 م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. – شرح مشكل الآثار، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321 هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط 1، (1994 م) ، مؤسسة الرسالة، لبنان. – الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، للإمام الحافظ الماضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك، ط 1، (2000 م) ، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء، سورية. – شفاء السقام في زيارة خير الأنام صلى الله عليه وسلم، للإمام الفقيه علي بن عبد الكافي المعروف بـ تقي الدين السبكي (ت 756 هـ) ، عني به حسين محمد علي شكري، ط 1، (2008 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – الصحاح، المسمى: "تاج اللغة وصحاح العربية" ، للإمام العلامة إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هـ) ، ومعه حواشي الإمام اللغوي النابه عبد الله بن بري (ت 582 هـ) و "الوشاح وتثقيف الرماح في رد توهيم المجد الصحاح" للتادلي، ط 1، (1999 م) ، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

– صحيح ابن خزيمة، المسمى: "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم" ، للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311 هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط 3، (2003 م) ، المكتب الإسلامي، لبنان. – صحيح البخاري، المسمى: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه" (الطبعة السلطانية العثمانية) ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256 هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، (1422 هـ) ، دار طوق النجاة، لبنان. – صحيح مسلم، المسمى: "الجامع الصحيح" ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، (1954 م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي، مصر. – صيد الخاطر، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بـ ابن الجوزي (ت 596 هـ) ، تحقيق بشير محمد عيون، ط 1، (2003 م) ، مكتبة دار البيان، سورية. – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام الحافظ الناقد محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ) ، عني به محمد جمال القاسمي، ط 1، (1992 م) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي سنة (1313 هـ) لدى دار الجيل، لبنان. – طبقات الشافعية الكبرى، للإمام القاضي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بـ تاج الدين السبكي (ت 771 هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط 1، (1396 هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية، مصر. – الطبقات الكبير، للإمام الحافظ المؤرخ محمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بـ ابن سعد (ت 230 هـ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، ط 1، (2001 م) ، مكتبة الخانجي، مصر. – العزيز شرح الوجيز، المسمى: "الشرح الكبير" ، للإمام الفقيه المحدث عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت 623

هـ) ، تحقيق علي محمد

معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1، (1997 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – العظمة، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بـ أبي الشيخ (ت 369 هـ) ، تحقيق رضاء الله بن محمد المباركفوري، ط 2، (1998 م) ، دار العاصمة، السعودية. – العلل، للإمام الحافظ الكبير عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بـ ابن أبي حاتم (ت 327 هـ) ، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف الدكتور سعد عبد الله الحميد والدكتور خالد عبد الرحمن الجريسي، ط 1، (2006 م) ، نشره محققه، السعودية. – عمل اليوم والليلة، للإمام الحافظ أحمد بن محمد الدينوري المعروف بـ ابن السني (ت 364 هـ) ، تحقيق بشير محمد عيون، ط 3، (1994 م) ، مكتبة دار البيان، سورية. – العين، لإمام اللغة والأدب الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175 هـ) ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ط 2، (1409 هـ) ، مؤسسة دار الهجرة، إيران. – غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، للعلامة أحمد بن عبد الله بن محمد المعروف بـ المحب الطبري (ت 694 هـ) ، تحقيق الدكتور حمزة أحمد الزين، ط 1، (2004 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – فتاوى الإمام النووي، المسمى: "المسائل المنثورة" ، ترتيب تلميذه الإمام العلامة علاء الدين بن العطار (ت 676 هـ) ، تحقيق الشيخ محمد الحجار، ط 6، (1996 م) ، دار البشائر الإسلامية، لبنان. – فتاوى القاضي حسين، للإمام المجتهد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت 462 هـ) ، جمعه تلميذه الإمام الكبير الحسين بن مسعود البغوي (ت 510 هـ) ، تحقيق أمل خطاب والدكتور جمال أبو حسان، ط 1، (2010 م) ، دار الفتح، الأردن.

– فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، للإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بـ ابن الصلاح (ت 643 هـ) ، ومعه "أدب المفتي والمستفتي" ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، (1986 م) ، دار المعرفة، لبنان. – الفتاوى، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) ، تحقيق علي مصطفى الطسه، ط 1، (2004 م) ، دار اليمامة، سورية. – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، (1996 م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي، سورية. – الفتح المبين بشرح الأربعين، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ) ، عني به أحمد المحمد وقصي الحلاق وأنور الشيخي، ط 1، (2008 م) ، دار المنهاج، السعودية. – الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، للإمام الفقيه المحدث محمد علي بن علان بن إبراهيم الصديقي (ت 1057 هـ) ، ط 1، (1358 هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، لبنان. – الفردوس بمأثور الخطاب، للإمام الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي (ت 509 هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، ط 1، (1986 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – فضائل الأوقات، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ) ، تحقيق عدنان عبد الرحمن القيسي، ط 1، (1990 م) ، مكتبة المنارة، السعودية. – الفوائد في اختصار المقاصد، للإمام الفقيه عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660 هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع، ط 1، (1999 م) ، دار الفكر، سورية. – فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام العلامة محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت 1031 هـ) ، ط 1، (1357 هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة، لبنان.

– القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي، للعلامه المؤرخ عمر بن أحمد بن علي الشماع

الحلبي (ت 936 هـ) ، تحقيق حسن وخلدون مروة، ط 1، (1998 م) ، دار صادر، لبنان. – القرى لقاصد أم القرى، للعلامة أحمد بن عبد الله بن محمد المعروف بـ المحب الطبري (ت 694 هـ) ، عني به مصطفى السقا، ط 3، (1983 م) ، دار الفكر، لبنان. – القواعد الكبرى، المسمى: "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" ، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ) ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، ط 1، (2000 م) ، دار القلم، سورية. – الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365 هـ) ، الطبعة الأولى بتحقيق الدكتور سهيل زكار والثالثة يحيى مختار غزاوي، ط 3، (1988 م) ، دار الفكر، لبنان. – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام البارع شيخ العرب والعجم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، وفي حاشيته الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير (ت 683 هـ) وفي آخره الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) وشرح شواهد الكشاف لمحب الدين أفندي، ط 2، (2001 هـ) ، دار إحياء التراث العربي، لبنان. – كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعلامة المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني (ت 1162 هـ) ، ط 3، (1351 هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، لبنان. – كفاية النبيه شرح التنبيه، للإمام الفقيه أحمد بن محمد بن علي المعروف بـ ابن الرفعة (ت 710 هـ) ، تحقيق الدكتور مجدي باسلوم، ط 1، (2009 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للإمام الحافظ علي بن حسام الدين المعروف

بـ البرهان فوري (ت 975 هـ) ، عني به بكري حياني وصفوة السقا، ط 1، (1993 م)

، مؤسسة الرسالة، لبنان. – الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للعلامة الأديب المؤرخ محمد بن محمد الغزي (ت 1061 هـ) ، ط 1، (1997 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – اللباب في الفقه الشافعي، للإمام المحدث الفقيه أحمد بن محمد الضبي المحاملي (ت 415 هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ويليه: "العقد المفرد في حكم الأمرد" للعلامة محمد بن صالح الدجاني (ت 1071 هـ) ، ط 1، (2004 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – لسان الميزان، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، عني به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت 1417 هـ) ، ط 1، (2002 م) ، دار البشائر الإسلامية، لبنان. – متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران لابن طولون الصالحي (ت 953 هـ) ويوسف بن عبد الهادي (ت 909 هـ) ، انتقاء العلامة الأديب أحمد بن محمد بن الملا الحصكفي (ت 1003 هـ) ، أبحاث ودراسات حققها صلاح الدين الموصلي، ط 1، (1999 م) ، دار صادر، لبنان. – المجروحين من المحدثين، للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي (ت 354 هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط 1، (2000 م) ، دار الصميعي، السعودية. – المجموع شرح المهذب، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، ط 1، (1996 م) ، دار الفكر، لبنان. – المحرر في فقه الإمام الشافعي، للإمام الفقيه المحدث عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت 624 هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط 1، (2005 م) ، دار الكتب العلمية، لبنان. – المحلى، للإمام الفقيه علي بن أحمد بن سعيد المعروف بـ ابن حزم الظاهري (ت 456 هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى دار الجيل، لبنان.

– مختصر المزني، للإمام الفقيه إسماعيل بن يحيى المزني (ت 264 هـ) ، بدون تاريخ،

طبعة مصورة لدى دار المعرفة، لبنان. – المدونة الكبرى، لإمام المدينة مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت 179 هـ) ، برواية الإمام الفقيه عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بـ سحنون (ت 240 هـ) عن الإمام الفقيه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي (ت 191 هـ) ، ط 1، (2003 م) ، طبعة مصورة لدى دار عالم الكتب، السعودية. – مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، للإمام العلامة المحدث عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي (ت 768 هـ) ، ط 1، (1337 هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن لدى دار الكتاب الإسلامي، مصر. – المراسيل، للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله مساعد الزهراني، ط 1، (2001 م) ، دار الصميعي، السعودية. – المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري المعروف بـ الحاكم (ت 405 هـ) ، وبذيله: "تلخيص المستدرك" للحافظ الذهبي (ت 748 هـ) ، ط 1، (1335 هـ) ، نسخة مصورة لدى دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدرآباد الدكن، لبنان. – المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) ، ومعه: "فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت" للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط 1، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى دار البصائر، مصر. – مسند أبي داوود الطيالسي، للإمام الحافظ سليمان بن داوود بن الجارود المعروف بـ أبي داوود الطيالسي (ت 204 هـ) ، ط 1، (1321 هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة، لبنان. – مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى المعروف

بـ أبي يعلى الموصلي (ت 307 هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط 2، (1989

م) ، دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية، سورية. – مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط 1، (1995 هـ) ، مؤسسة الرسالة، لبنان. – مسند الإمام الشافعي، لإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، تحقيق أيوب أبو خشريف، ط 1، (2002 م) ، دار الثقافة العربية، سورية. – مسند الدارمي، المسمى: "سنن الدارمي" ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255 هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط 1، (200 م) ، دار المغني، السعودية. – مسند الشهاب، المسمى: "شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب" ، للإمام القاضي محمد بن سلامة القضاعي (ت 454 هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط 1، (1985 م) ، مؤسسة الرسالة، لبنان. – مشيدات دمشق ذوات الأضرحة وعناصرها الجمالية، للدكتور قتيبة الشهابي، ط 1، (1995 م) ، وزارة الثقافة، سورية. – المصنف، للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ومعه: "الجامع" للإمام معمر الأزدي (ت 153 هـ) ، ط 2، (1983 م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي، لبنان. – المصنف، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235 هـ) ، تحقيق الشيخ محمد عوامة، ط 2، (2006 م) ، دار المنهاج، السعودية. – معالم السنن، للإمام الحافظ حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ) ، صححه محمد راغب الطباخ، ط 1، (1933 م) ، المطبعة العلمية، سورية. – المعجم الأوسط، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان، ط 1، (1985 م) ، مكتبة المعارف، السعودية.

– معجم البلدان، للعلامة المؤرخ الأديب ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626

هـ) ، عني به المستشرق وستنفيلد، ط 2، (1995 م) ، دار صادر، لبنان. – المعجم الصغير ومعه "غنية الألمعي" للعظيم آبادي، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ) ، ط 1، (1983 م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية، لبنان. – المعجم الكبير، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ) ، ومعه "الأحاديث الطوال" ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط 2، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، لبنان. – معجم المؤلفين، للأستاذ المؤرخ عمر رضا كحالة (ت 1408 هـ) ، عني به مكتب تحقيق الدار، ط 1، (1993 م) ، مؤسسة الرسالة، لبنان. – معرفة السنن والآثار، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، (1991 م) ، دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء، سورية ومصر. – المغرب في ترتيب المعرب، للإمام اللغوي ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي (ت 610 هـ) ، حققه محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط 1، (1979 م) ، مكتبة أسامة بن زيد، سورية. – مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للإمام الفقيه محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ) ، اعتنى به محمد خليل عيتاني، ط 1، (1997 م) ، دار المعرفة، لبنان. – المغني، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط 1، (1986 م) ، هجر للطباعة، مصر. – المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للإمام الحافظ الناقد محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ) ، عني به عبد الله محمد الصديق الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف، ط 2، (1991 م) ، مكتبة الخانجي، مصر.

– منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان، ط 1، (2005 م) ، دار المنهاج،

السعودية. – المنهاج في شعب الإيمان، للإمام الحافظ الحسين بن الحسن الحليمي (ت 403 هـ) ، تحقيق حلمي محمد فودة، ط 1، (1979 م) ، دار الفكر، لبنان. – المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، للعلامة المؤرخ البحاثة يوسف بن تغري بردي (ت 874 هـ) ، تحقيق الدكتور محمد محمد أمين ورفاقه، ط 1، (1984 م) ، الهيئة العامة للكتاب، مصر. – المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام الفقيه المناظر إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) ، وبذيله "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" للعلامة الفقيه محمد بن أحمد بن بطال الركبي (ت نحو 633 هـ) ، ط 1، (1977 م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، لبنان. – المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإمام الفقيه عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772 هـ) ، عني به أحمد علي الدمياطي، ط 1، (2009 م) ، دار ابن حزم، لبنان. – الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بـ ابن الجوزي (ت 597 هـ) ، الدكتور نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار، ط 1، (1997 م) ، دار أضواء السلف، السعودية. – الموطأ، لإمام المدينة مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت 179 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي، مصر. – النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام العلامة الفقيه الأديب محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت 808 هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، ط 1، (2004 م) ، دار المنهاج، السعودية.

– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، ط 3، (2000 م) ، نشره محققه، سورية. – النشر في القراءات العشر، للإمام الحافظ محمد

بن محمد بن محمد بن الجزري (ت 833 هـ) ، عني به الشيخ علي محمد الضباع، ط 1، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية، لبنان. – نظم العقيان في أعيان الأعيان وهو تراجم مشاهير القرن التاسع الهجري، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ، عني به الدكتور فيليب حتي، ط 1، (2000 م) ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر. – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام العلامة محمد بن أحمد الرملي (ت 1004 هـ) ، ومعه حاشية العلامة علي الشبراملسي (ت 1087 هـ) وحاشية العلامة أحمد الرشيدي (ت 1096 هـ) ، ط 1، (1993 م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية، لبنان. – نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478 هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، ط 1، (2007 م) ، دار المنهاج، السعودية. – النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعلامة السيد عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت 1038 هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، ط 1، (2001 م) ، دار صادر، لبنان. – وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، للإمام الحافظ الناقد محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، ط 1، (1995 م) ، مؤسسة الرسالة، لبنان. – الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) ، تحقيق سيد عبده أبو بكر سليم، ط 1، (2004 م) ، دار الرسالة، مصر.

– الوسيط في المذهب، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط 1، (1997 م) ، دار السلام، مصر. – وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، للعلامة المؤرخ علي بن عبد الله المعروف بـ السيد السمهودي (ت 911 هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،

ط 4، (1984 م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، لبنان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the paternity of a child born to a purchased slave-girl shortly after purchase?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=253)

123 - مسألة رجل اشترى جارية وبعد أيام يسيرة ذكرت أنها طهرت عن الحيض فوطئها وبعد ثمانية أيام ظهر أنها حامل حملا شهد جماعة من القوابل أنه من مدة تزيد على الشهر وباستحالة كونه من ذلك الوطىء عادة مع أن العادة أيضا تحيل ظهور الحمل بعد المعلوق بثمانية أيام ثم وضعت الحمل بعد ثمانية أشهر وخمسة أيام والمشتري يقطع بأن الولد ليس منه فهل يحل له بيعها باطنا وإن لم يحل له ظاهرا بوضعها الولد على فراشه بعد مدة هي مدة الإمكان وهي ثمانية أشهر وخمسة أيام أجاب رضي الله عنه هذا الولد لاحق بالمشتري حكما وقطعه بأنه ليس منه اعتماد على ما ذكر ليس في محله فإن إمارات الحمل لا توجب

@ أكثر من الظن لكونه قد تخلف فإذا يكون ما ظهر أولا بهذه الجارية من أمارات الحمل كاذبة ثم حملت من وطىء المشتري واتصلت أمارات الحمل الصادقة بالأمارات الكاذبة وعند هذا فلا يحصل بذلك أكثر من ظن يجري في جواز اعتماده في نفي الولد من الخلاف ما جرى في الظن الحاصل من الاستبراء بعد الوطىء والأحوط للمشتري والحالة هذه أن لا ينتفي من الولد ويلتزم لأمة حكم أمية الولد وعلى تقدير حصول تحقق القطع باطنا يكون هذا الولد ليس منه فينظر فإن سبق من مالك قبله الإقرار بوطىء تقتضي أن يكون هذا الولد منه فلا يجوز والحالة هذه لهذا المشتري بيع الجارية

لكونها أم ولد لذلك الواطىء وحكمها الرد عليه وإن لم يكن كذلك والحال هذا للمشتري بيعها وبيع ولدها فان أمية الوالد تثبيت مع مثل هذا الشك مع كراهية شديدة لاحتمال أن يكون الولد من مالك أو شبهه وثبوت الاستيلاء لأمة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on istilad (claiming paternity) of a child born from a slave-girl during the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4149)

ولو اولدها فالولد حرنسيب على الاقوال وهل يثبت الاستيلاد ان قلنا الملك للبائع فلا ثم ان تم البيع أو ملكها بعد ذلك ففي ثبوته حينئذ قولان كالقولين فيما إذا وطئ جارية الغير بالشبهة ثم ملكها وعلى الوجه الناظر إلى المآل إذا تم البيع نفذ الاستيلاد بلا خلاف وعلى قول الوقف ان تم البيع بان ثبوت الاستيلاد وإلا فلا فلو ملكها يوما عادا القولان وعلى قولنا ان الملك للمشتري في ثبوت الاستيلاد الخلاف المذكور في العتق فان لم يثبت في الحال وتم البيع بان ثبوته ثم رتب الائمة الخلاف في الاستيلاد على الخلاف في العتق واختلفوا في كيفيته فمن صائر إلى أن الاستيلاد أولى بالثبوت ومن عاكس ذلك ووجههما مذكور في الكتاب في الرهن قال الامام ولا يبعد الحكم باستوائهما لتعارض الجهتين والقول في وجوب قيمة الولد على المشتري كالقول في المهر نعم ان جعلنا الملك للبائع وفرضنا تمام البيع فللوجه الناظر إلى المآل مخذ آخر وهو القول بأن الحمل لا يعرف أما إذا كان الخيار للمشتري وحده فحكم حل الوطئ كما مر في حل الوطئ للبائع إذا كان الخيار له أو لهما وأما البائع فيحرم عليه الوطئ ههنا ولو وطئ فالقول في وجوب المهر وثبوت الاستيلاد ووجوب

Mas'alah: How is paternity determined when a man has two slave women each with a child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5379)

قال (ولو كان له أمتان ولكل واحدة ولد ولا زوج لهما فقال أحدهما ابني علقت به أمه في

ملكي طولب بالتعيين. فان عين ثبت نسبه وعتقه وأمية الولد للام. فان مات كان تعيين الوارث كتعيينه. فان عجزنا عنه فالحاق القائف كتعيينه. فان عجزنا فيقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق ولم يثبت نسبه ولا ميراثه إذ القرعة لاتعمل إلا في العتق. وهل يقرع بين الامتين للاستيلاد فيه خلاف من حيث أن أمية الولد فرع النسب وقد أيس عنه. وهل يوقف نصيب ابن من الميراث فيه خلاف لانه نسب أيس من ظهوره فيمتنع التوريث به. ولو كانت له أمة لها ثلاثة أولاد فقال أحدهم ابني فان عين الاصغر تعيين. وان عين الاوسط عتق معه الاصغر وثبت نسبهما. الا أن يدعي استبراء بعد ولادة الاوسط ورأينا ذلك نافيا للنسب. فان مات قبل البيان وعجزنا عن تعيين الوارث والقائف أقرع بينهم. وأدخل الصغير في القرعة. وفائدة خروج القرعة عليه اقتصار العتق عليه والا فهو عتيق في كل حال. وفى وقف الميراث الخلاف الذى مضى) .

Mas'alah: How does a husband's claim of paternity affect a married slave woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5381)

أما إذا كانت مزوجة لم ينسب الولد إلى السيد ولم يعتد باستلحاقه للحوقه بالزوج وان كانت فراشا له فان أقر بوطئها فالولد يلحقه بحكم الفراش لا بالاقرار ولا يعتبر فيه الا الامكان ولافرق في الاقرار بالاستيلاد بين أن يكون في الصحة أو في المرض لان انشاءه نافذ في الحالتين إذ تبين ذلك فالمسألة

Mas'alah: What is the ruling when a master acknowledges one of two slave women's children as his son?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5382)

الاولى إذا كان له امتان لكل واحدة منهما ولد فقال أحدهما ولدى فللامتين أحوال (احداها) أن لا تكون واحدة منهما مزوجة ولا فراشا للسيد فيؤمر بالتعيين كما لو أقر بطلاق احدى امرأتيه فإذا عين أحدهما ثبت نسبه وكان حرا وورثه وهل أمه أم ولد له وان صرح بأنه استولدها في النكاح لم تصرأم ولد وان أضافه إلى وطئ شبهة ففيه قولان يذكران في موضعهما ولو قال استولدتها بالزنا مفصولا عن الاستلحاق لم يقبل وكانت أمية الولد على القولين فيما إذا أطلق الاستلحاق وان وصله باللفظ قال في التهذيب لا يثبت النسب ولا أمية الولد ولك أن تقول ينبغى أن يخرج على قولى تبعيض الاقرار ولو ادعت الامة الاخرى أن ولدها هو الذى استلحقه وأنها التى استولدها فالقول قول السيد مع يمينه ولو ان السيد مات قبل التعيين قام ورثته مقامه في التعيين وحكم تعيينهم حكم تعينه في النسب والحرية والارث وتكون أم المعين مستولدة ان ذكر السيد ما يقتضى ثبوت الاستيلاء والاسئلوا وحكم بيانهم حكم بيان المورث فان قالوا لا نعلم أنه بما استولدها فعلى الخلاف فيما إذا أطلق المستلحق استلحاقه ولو لم

يكن وارث أو قال الورثة لا نعلم عرض الولدان على القائف فايهما الحقه به

Mas'alah: What is the ruling on using a physiognomist and casting lots to determine paternity and freedom?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5383)

لحق والحكم في النسب والحرية والارث كتعين المورث أو الوارث وفى الاستيلاد كما وأطلق الاستلحاق ويجوز ظهور الحال للقائف مع موت المستلحق بان كان قد رآه أو بان يرى قبل الدفن أو بان يرى عصبته فيجد الشبه فان عجز عن الاستفادة من القائف لعدمه أو لالحاقه الولدين به أو نفسيهما أو أشكل الامر عليه أقرعنا بينهما لنعرف الحر منهما ولا ينتظر بلوغ الولدين حتى ينتسبا بخلاف ما لو تنازع اثنان في ولد ولا قائف لان الاشتباه ههنا في أن الولد أيهما فلو اعتبر الانتساب فربما انتسب كل واحد منهما إليه فلا يرتفع الاشكال ولا يحكم لمن خرجت قرعته بالنسب والميراث لان القرعة على خلاف القياس وانما ورد الخبر بها في العتق فلا تعمل في النسب والميراث. نعم هل يوقف نصيب ابن بين من خرجت القرعة له وبين الآخر فيه وجهان ثانى توجيههما (والاظهر) منهما في المسألة الثانية واختيار المزني أنه يوقف (واما الاستيلاد) فهو على التفصيل السابق فان لم يوجد من السيد ما يقتضيه لم يثبت وان وجد فهل تحصل أمية الولد في أم ذلك الولد بخروج القرعة حكى الامام فيه وجهين وقال المذهب أنها لا تحصل لانها تتبع النسب فإذا لم يجعله ولدا لم يجعلها أم ولد والذى أورده الاكثرون أنها تحصل لان المقصود العتق والقرعة عاملة فيه فكما تفيد حريته تفيد حريتها وعلى هذا الخلاف يحمل قوله في الكتاب وهل يقرع بين الامتين في

الاستيلاد فيه خلاف وقد يتبادر إلى الفهم من ظاهره اخراج القرعة بهما مرة أخرى ولا يفعل ذلك إذ لا يؤمن خروج القرعة على غير التى خرج لولدها. (فرعان) أحدهما حيث يثبت الاستيلاد فالولد حر الاصل لاولاء عليه وحيث لا يثبت فعليه الولاء إلا

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity when the slave women are married or concubines?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5384)

إذا نسبه إلى وطئ شبهه وقلنا انها لا تصير أم ولد إذا ملكها بعد ذلك (والثانى) إذا لم يثبت الاستيلاد ومات السيد ورث الولد أمه وعتقت عليه وهذا إذا تعين لا بالقرعة وان كان معه وارث آخر عتق نصيبه عليه ولم يشتر هذا تمام الكلام في الصورة الاولى وهى المذكورة في الكتاب (الثانية) إذا كانت الامتان مزوجتين لم يقبل قول السيد وولد كل أمة يلحق بزوجها وان كانت فراشا للسيد فان كان قد أقر بوطئها لحقه الولدان بحكم الفراش (الثالثة) إذا كانت أحداهما مزوجة لم يتعين أقراره في الاخرى بل يطالب بالتعيين فان عين ولد المزوجة لم يقبل وان عين ولد الاخرى قبل وثبت نسبه وان كانت احداهما فراشا له لم يتعين اقراره في ولدها بل يؤمر بالتعيين فان عين في ولد الاخرى لحقه بالاقرار والولد الآخر ملحق به بالفراش (المسألة الثانية) إذا قال من له أمة لها ثلاثة أولاد أحد هؤلاء ولدى والتصوير فيما إذا لم تكن مزوجة ولا فراشا للسيد قبل ولادتهم فيطالب بالتعيين فمن عينه منهم فهو نسيب حر وارث والقول في الاستيلاد على التفصيل الذى مر ثم إذا كان المعين الاصغر فالاكبران رقيقان فلكل واحد منهما أن يدعى انه الولد والقول قول المنكر مع يمينه فان كان المعين الاوسط فالاكبر رقيق

وأمر الصبى مبنى على استيلاد الامة فإذا لم نجعلها مستولدة فهو رقيق كالام وان جعلناها مستولدة فينظر ان لم يدع الاستبراء بعد الاوسط فقد صارت فراشا له بالاوسط فيلحقه الاصغر ويرثه وادعى الاستبراء فينبنى على أن نسب ملك اليمين هل ينتفى بدعوى الاستبراء فيه خلاف مذكور في اللعان (وان قلنا) لا ينتفى فهو كما لو لم يدع الاستبراء (وان قلنا) ينتفى فلا يلحقه الاصغر وفى حكمه وجهان (أظهرهما) انه كالام يعتق بوفاة السيد لانه ولد أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on the status of children born to a mother who becomes umm walad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5385)

وأم الولد إذا ولدت من زوج أو زنا عنق بعتقها (والثانى) أنه يكون قنا لان ولد أم الولد قد لا يكون كذلك كما لو أحبل الراهن الجارية المرهونة وقلنا انها لا تصير أم ولد له فبيعت في الحق وولدت أولادا ثم ملكها وأولادها فانا نحكم بأنها أم ولد على الصحيح والاولاد أرقاء لا يأخذون حكمها وأيضا فانه إذا أحبل جاريه بالشبهة ثم أتت بأولاد من زوج أو زنا ثم ملكها وأولادها تكون أم ولد له على قول والاولاد لا يأخذون حكمها وأذا أمكن ذلك لم يلزمه من ثبوت الاستيلاء أن يأخذ الولد حكمها بالشك والاحتمال ولصاحب الوجه الاول أن يقول الاولاد في الصورتين ولدوا قبل الحكم بالاستيلاد فالاصغر ولد بعد الحكم بالاستيلاد على أن بعظهم حكى في صورة الرهن وجها أن الاولاد يأخذون حكمها ولا يبعد أن يجئ مثله في صورة الاحبال بالشبهة وذكر في التتمة وجها آخر فيما إذا لم يكن يدع الاستبراء أنه لا يثبت نسبه ويكون حكمه حكم الام يعتق بموت السيد لان الاستبراء حصل بالاوسط ولم أر لغيره ذكر وان كان المعين

الاكبر فالقول في حكم الاوسط والاصغر كما ذكرناه في الاصغر إذا عين الاوسط ولو مات السيد قبل التعيين عين وارثه فان لم يكن وارث أو قال لاأعرف عرضوا على القائف ليعين والحكم على التقديرين كما لو عين السيد فان تعذر معرفة القائف نص أنه يقرع بينهم لمعرفة الحرية وثبوت الاستيلاد على التفصيل الذى سبق واعترض المزني في المختصر بأن الاصغر حر بكل حال عند موت السيد لانه اما ان يكون هو المقر أو يكون أو يكون ولد أم الولد يعتق بموت السيد وان كان حرا بكل حال وجب أن لايدخل في القرعة أيضا لاحتمال أنها لا تخرج على غيره فيلزم ارقاقه واختلف الاصحاب في الجواب عنه فسلم بعظهم حريته وقالوا انه لايدخل في القرعة ليرق

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a slave woman owned by one's descendant?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=436)

ولده" منها "حر نسيب"

ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد

Mas'alah: When does a child's lineage attach to the master despite claims of withdrawal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=509)

فإذا ولدت للإمكان منه لحقه وإن قال عزلت

Mas'alah: What is the ruling if the master denies paternity and claims istibra?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=509)

لا إن نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعته لستة أشهر منه

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad regarding transfer of ownership?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=690)

"كولدها التابع لها" في العتق بموت السيد فلا يصح تملكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a mother of a child after impregnation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=898)

ونسلها؛ أي: أولاد أم الولد بعد إيلادها من غير السيد من زوج، أو زنا، حكمهم كحكمها: يلتحقون بها في حكم الحرية، فيعتقون بموت السيد وإن ماتت في حياته؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، وكذا في سببها.

Mas'alah: What is the ruling on children born before the impregnation of a slave-girl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=898)

وخرج بقوله: (من بعد الإيلاد) : أولادها قبل الإيلاد من زوج أو زنا، فإنهم لا يعتقون بموت السيد، وله بيعهم؛ لحدوثهم قبل ثبوت حق الحرية للأم، وشمل (موته) : ما لو قتلته أو ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with another's slave woman under a mistaken belief?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=899)

وقوله: (بالاختيار) بيان لكون الوطء زنا، لا لكون ولد المكره ينعقد حرا، ولو ظن بالشبهة أنها زوجته الأمة .. فالولد رقيق، فإن ملك المولد أمة الغير بعد أن أولدها .. لم تعتق بموته، أما في الحال الأول والثالث .. فلانتفاء علوقها بحر، وأما في الثاني .. فلانتفاء ملكه لها حين علوقها بالحر، وعلى المولد قيمة ولده الحر يوم انفصاله لسيد أمه؛ لتفويته رقه بظنه.

Mas'alah: What are the rulings on the children and status of umm al-walad?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=338)

فلا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لحدوثهم قبل ثبوت حق الحرية للأم (عتق من رأس

المال) أي تعتق أم الولد من رأس مال سيدها (قبل دين) أي يقدم عتقها على ديونه ووصاياه لأن إلادها بمنزلة استهلاكها وكما يثبت الايلاد بانفصال الولد حيا أو ميتا يثبت حكمه (واكتفى بوضع ما فيه تصور خفى) من خلقة الآدميين ولو لأهل الخبرة وخرج به ما لو قالوا أنه أصل آدمى ولو بقى لتصور فلا يثبت به إيلاد ولا تجب به غرة لأنه لا يسمى ولدا (جاز الكرا) أي جاز للسيد كراء المستولدة (وخدمة) أي أستخدامها (جماع) أي وطؤها إن لم يمنع منه مانع وأرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم إن قتلوا لبقاء ملكه عليهم وله تزويجها بغير إذنها (لا هبة) أي لا يجوز له هبتها والرهن أي رهنها وابتياع) أي ولا بيعها ولو ممن تعتق عليه لما مر ولأن الهبة والبيع ينتقل الملك للغير بهما والرهن يسلط عليها وكما تحرم عليه هذه الأمور لا تصح نعم يصح بيعها من نفسها لأنه عقد عتاقه في الحقيقة (ومولد بالآختيار) بيان لكون الوطء بزنا لا لكون ولد المكره ينعقد حرا (جاريه مملوكة (لغير منكوحة) أي بنكاح (أو زانية) أي بزنا (فالنسل) أي ولدها (قن مالك) لها أي مملوك له (والفرع) أي الولد (حر) حيث حصل (من وطئه بشبهة) كأن ظن أنها زوجته الحرة أو أمته (أو حيث غر) كأن حصل بنكاح غير بحريتها فيه (أو بشراء فاسد) ظن صحته عملا بظنه (فان ملك) المولد (ذى) أي أمه الغير (بعد) أن أولدها (لم يعتق عليه إن هلك لكن عليه قيمة) الولد (الحر ثبت) ويعتبر وقت انفصاله لمالك أمه لتفويته رقه بظنه)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman giving birth to a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1960)

(فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة. [حاشية البجيرمي] المعسر فلا ينفذ إيلاده

إلا إن كان المجني عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه بفلس فلا ينفذ إيلاده على المعتمد اهـ. قوله: (أي بأن علقت منه) تفسير لقوله وطء فيكون أطلق السبب وهو الوطء وأراد المسبب وهو العلوق بوطء أو بغيره. قوله: (ولو سفيها) ليس السفيه محل الخلاف بل محل الخلاف المحجور عليه بفلس. قوله: (حال إسلامها) ليس قيدا م د. قوله: (بوطء مباح) أي في قبل وهو متعلق ب علقت. قوله: (أو محرم) أي لذاته أو لعارض. قوله: (أو باستدخال مائه) ولو في الدبر وهو معطوف على قوله بوطء. قوله: (في حال حياته) متعلق باستدخال وقد يفهم أن المنفصل بعد الموت أي إذا انفصل مني السيد منه بعد موته بأن عصر من ذكره واستدخلته امرأة هل يقال هو محترم ولا يثبت نسبه بذلك أو لا ينبغي أن يصدق عليه حد المحترم ولم أر من ذكره. وعليه فلا يرث لانتقال التركة لغيره قبل خروج النطفة التي خلق منها بخلاف ما خرج في حياته لكن جزم ق ل. باشتراط خروج المني في الحياة للحوق بخلافه بعد الموت فلا ينسب لخروجه من جثة منفكة عن الحل والحرمة. فالحاصل أن الصور ثلاثة أن ينفصل في حياته وتستدخله في حياته فيثبت النسب والاستيلاد. الثانية أن ينفصل في حياته وتستدخله بعد موته فيثبت النسب دون الاستيلاد. الثالثة أن ينفصل بعد موته.

وتستدخله بعد موته ففيه تردد واستظهر الخطيب ثبوت النسب. وق ل. عدمه وهو المعتمد وانظر لو قارن خروج المني الموت هل يثبت العتق والإرث أو لا الظاهر لا لأنه يشترط تحقق وجود الوارث في حياة المورث. قوله: (فوضعت) أنث قوله: وضعت لأنه يجب تأنيث الفعل بتاء ساكنة في آخر الماضي وبتاء المضارعة في أول المضارع إذا كان فاعله مؤنثا في مسألتين: إحداهما أن يكون ضميرا متصلا ولا فرق في ذلك بين المؤنث الحقيقي والمجازي فتقول هند قامت والشمس طلعت ولا تقول قام وطلع، فإن كان الضمير منفصلا لم يؤت بالتاء نحو هند ما قام إلا هي. ثانيهما أن يكون ظاهرا متصلا حقيقي التأنيث والمراد وضعت كل الولد ولو توأمين فلا تعتق

بخروج بعضه حتى يتم خروجه كما قاله م ر. والوضع ليس بقيد بالنظر لحرمة البيع وما بعده بل المدار على الحمل وعبارة غيره فولدت بتمام انفصاله ولو من غير محله المعتاد لا بخروج بعضه ويثبت بإلقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فإن ألقت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولها كسبها وترتيب الحرمة أي حرمة بيعها على الوضع لا ينافي الحرمة قبل الوضع أيضا فالمدار على العلوق وقوله: فوضعت ولو من غير محله المعتاد كما قاله: ق ل على الجلال ومثله الشوبري في موجبات الغسل وقد يوجه بأن أمية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من غير طريقها المعتاد والمراد وضعت في حياة السيد أو بعد موته لمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الأوجه أنها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده حج زي وس ل. قوله: (أو ما) أي حمل تجب فيه غرة فما نكرة موصوفة ويجوز أن تكون اسما موصولا بمعنى الذي أي الحمل الذي تجب فيه غرة وكان القياس أن يعبر بمن لأنها الأصل فيمن يعقل ويجاب عن ذلك بأن الجنين لما كان أمره مبهما عبر عنه بما كما في قوله تعالى {رب إني نذرت لك ما في بطني محررا} [آل عمران: 35] قاله ابن هشام والمراد بذلك ألقت جميع ما تجب فيه الغرة لا بعضه لأنها إذا ألقت بعضه ففيه تفصيل فإن ماتت حالا وجبت الغرة إلا وجب نصفها كما قاله زي. ومن البين أنه لا يصح حمل كلام المصنف على حالة الموت لأنه ذكر بعد ذلك حرمة البيع والرهن والهبة وهي لا تكون إلا في حالة الموت. فما قيل: إنه ضعيف لا وجه له ثم رأيت عبارة المنهاج كالشارح سواء بسواء ولم يضعفها م ر. ولا غيره فما ذكره الحواشي هنا ليس على ما ينبغي تأمل. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a child born to a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1969)

قوله: (لسيدها) هو جري على الغالب من اتحاد مالك الأم والولد فاندفع ما يقال: الأولى أن يقول: مملوك لسيده لأنه قد يكون ملكا لغير سيدها بوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a female slave who is a bed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1038)

وأمته إن كانت فراشا) له

Mas'alah: What is the ruling on a child born to another's slave woman from a free man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1850)

)

Mas'alah: What is the ruling on the child conceived from a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2267)

ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك، وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if a child is born six months or more after the father's manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2792)

(أو) ولدته بعد العتق (لها) أي لستة أشهر فأكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل لفوق ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad born from marriage or zina after her delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2810)

لما مر)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a slave woman's child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a slave woman's child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

ولو قال لولد أمته: هذا ولدي ثبت نسبه) بشرطه، (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها، والثاني يثبت حملا على أنه أولدها بالملك،

والأصل عدم النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child born in one's ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child born in one's ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

وكذا لو قال) فيه: هذا (ولدي ولدته في ملكي) لا يثبت به الاستيلاد في الأظهر، لاحتمال أنه أحبلها بنكاح ثم ملكها، والثاني يحمله على أنه أحبلها بالملك،

Mas'alah: What is the ruling on stating that a child was conceived in one's ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from intercourse with a slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2758)

فإن أتت بولد من هذا الوطء، ففي وجوب قيمته طريقان–: أحدهما: فيه قولان (6) . والثاني: قال أبو إسحاق: (تجب) (7) قيمته يوم (سقط) (8) ، قولا واحدا (9) ، والأول أظهر (10) . (1) لأن المهر حق للسيد، فلم يسقط بإذنها كأرش الجناية. (2) (الراهن) : في ب، جـ وفي ألرهن. (3) لأن البضع للسيد، وقد أذن له في إتلافه، فسقط بدله، كما لو أذن له في قطع عضو منها. (4) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) لأنه وطء سقط عنه الحد للشبهة، فوجب عليه المهر، كما لو وطىء في نكاح فاسد. (6) كالمهر، لأنه متولد من مأذون فيه، فإذا كان في بدل المأذون فيه قولان، كذلك وجب أن يكون في بدل ما تولد منه قولان. (7) (تجب) : في أوالمهذب. (8) (سقط) : في أ، ب وفي جـ يسقط. (9) لأنها تجب بالاحبال، ولم يوجد الإذن في الاحبال. (10) لأنه وإن لم يأذن في الاحبال، إلا أنه أذن في سببه/ المهذب 2: 63.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman whom the master has intercourse with?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3045)

(وإن) (4) ملك أمة (5) فوطئها، وصارت فراشا (له) (6) فإن أتت بولد لمدة الحمل، من (يوم) (7) الوطء، لحقه (8) . (1) (حتى ينفصل) : في ب والمهذب وفي أ، جـ منفصل. (2) (أنه يلاعن) : في أ، جـ والمهذب وفي ب أنه لا يلاعن/ لأن الحمل موجود في الظاهر، ومحكوم بوجوده، ولهذا أمر بأخذ الحامل في الديات، ومنع من أخذها في الزكاة، ومنعت الحامل إذا طلقت أن تتزوج حتى تضع، وهذه الطريقة هي الصحيحة، لأن الشافعي رحمه الله نص في مثلها على قولين، وهي في نفقة المطلقة

الحامل، فقال فيها قولان: أحدهما: تجب لها النفقة يوما بيوم. والثاني: لا تجب حتى ينفصل. . (3) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (4) (وإن) : في ب والمهذب وفي أ، جـ فإن. (5) لم تصر فراشا بنفس الملك لأنه قد يقصد بملكها الوطء، وقد يقصد به التمول والخدمة، والتجمل، فلم تصر فراشا. (6) (له) : في ب وساقطة من أ، جـ. (7) (يوم) : في جـ والمهذب وفي أ، ب حين. (8) لأن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد: هو أخي وابن =

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm walad status if a father impregnates his son's slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3248)

وإن أحبلها، ولم يكن الابن قد أحبلها، لحقه (نسب) (3) (1) يجب إعفافه، لأن نفقته ان لم تجب على الغريب أنفق عليه من بيت المال، والإعفاف لا يجب في بيت المال، فوجب على القريب، ومن وجب عليه الإعفاف فهو بالخيار بين أن يزوجه بحرة، وبين أن يسريه بجارية، ولا يجوز أن يزوجه بأمة، لأنه بالإعفاف يستغني عن نكاح الأمة، ولا يعفه بعجوز، ولا بقبيحة، لأن الأصل من العفة وهو الاستمتاع، ولا يحصل ذلك بالعجوز، ولا القبيحة/ المهذب 2: 168. (2) (وحكي في الحاوي عن العراقيين أنه يجب عليه قيمتها) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (نسب) : في ب وساقطة من أ، جـ.

الولد. وهل تصير أم ولد؟ فيه قولان: أصحهما: (أنها) (1) تصير أم ولده، وهو اختيار المزني، فعلى هذا: يجب عليه قيمتها لولده، ومهرها. وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر

مع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a man has a slave woman with three children and specifies the middle one as his?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3928)

وإن كان له أمه، لها ثلاثة أولاد (4) ، فقال: أحد هؤلاء ولدي (5) ، وعين في الأوسط منهم، (وذكر) (6) (أنه) (7) أستولدها في ملكه، فهل يثبت للصغير حرمة الاستيلاد؟ فيه وجهان: = =

Mas'alah: What are the rulings concerning an umm walad and her child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1554)

(كولدها) الحاصل (بنكاح أو زنا بعد وضعها) ولدا للسيد فإنه يعتق من رأس المال بموت السيد وإن كانت أمه قبل ذلك (وله وطئ أم ولد) إجماعا واستخدامها وإجارتها وكذا تزويجها بغير إذنها (لا تمليكها) لغيره ببيع أو هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها (كولدها متابع لها) في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره كالام ـــــــ كالاتلاف بالاكل واللبس وغير ذلك من اللذات، وبالقياس على من تزوج امرأة بمهر مثلها في مرض موته. (قوله: مقدما الخ) حال من العتق: أي ويحسب العتق من رأس المال حال كونه مقدما على قضاء الديون ولو لله تعالى كالكفارة، ولو على نفوذ

الوصايا، ولو لجهة عامة كالفقراء. (قوله: وإن حبلت في مرض موته) غاية في حسبان العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا: أي يحسب من رأس المال، ويقدم على الديون والوصايا، وإن حبلت في مرض موته، وإن أوصى بها من الثلث لما مر وتلغو وصيته. (قوله: كولدها) أي المستولدة، والكاف للتنظير في العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا. (وقوله: الحاصل) أي من غير السيد، أما الحاصل منه فإنه ينعقد حرا. (قوله: بنكاح) متعلق بالحاصل. (وقوله: بعد وضعها) متعلق بالحاصل. وخرج به ولدها الحاصل من غير سيدها قبل أن تضع ولدا لسيدها، فإنه لا يعتق من رأس المال بموت السيد، بل يكون رقيقا يتصرف فيه بما شاء من التصرفات، لحدوثه قبل استحقاق الحرية للام. (قوله: ولدا للسيد) مفعول وضعها. (قوله: فإنه يعتق من رأس المال) أي فإنه يكون مملوكا للسيد ويعتق من رأس المال بموته، لسريان الاستيلاد إليه: أي ويقدم على الديون والوصايا. (قوله: وإن ماتت إلخ) غاية في كونه يعتق من رأس المال: أي يعتق من رأس المال وإن ماتت أمته قبل موت السيد، لانه حق استحقه في حياة أمه فلا يسقط بموتها. ولو أعتق السيد مستولدته قبل موته لم يعتق ولدها تبعا لها، فإذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته. (قوله: وله وطئ أم ولد) أي وللسيد أن يطأ أم ولده. (وقوله: إجماعا) أي ولخبر الدارقطني: أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة. ومحل جواز وطئها إذا لم يقم بها مانع ككونها محرما، أو مسلمة وهو كافر، أو موطوءة أبيه ونحو ذلك. (قوله: واستخدامها) معطوف على وطئ: أي وله استخدامها، أي طلب الخدمة بجميع أنواعها لانها كالقنة في جميع الاحكام ما لم تكن مكاتبة، وإلا امتنع الاستخدام وغيره مما ذكر معه. (قوله: وإجارتها) معطوف أيضا على وطئ: أي وله إجارتها: أي لغيرها، أما إذا أجرها نفسها فإنه لا يصح، لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه بعقد. وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها؟ قياس ما قالوه في الحر أنه لو أجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز انه

هنا كذلك، ولو مات السيد بعد أن أجرها، انفسخت الاجارة. (قوله: وكذا تزويجها بغير إذنها) إنما فصله عما قبله لأن فيه خلافا، والاصح ما ذكره: أي وكذلك للسيد أن يزوجها جبرا بغير إذنها على الاصح، لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها، إلا إن كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها هو، بل يزوجها الحاكم لأنه لا ولاية للكافر على المسلمة. (قوله: لا تمليكها لغيره) أي لا يجوز للسيد أن يملكها لغيره لأنها لا تقبل النقل، وما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي لا نرى بذلك بأسا أجيب عنه بأنه منسوخ على فرض إطلاع النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك مع كونه قبل النهي، أو أنه منسوب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – استدلالا واجتهادا، أي من جابر حيث غلب على ظنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اطلع عليه وأقره. فيقدم عليه ما نسب إليه – صلى الله عليه وسلم – قولا ونصا وهو نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع أمهات الاولاد في خبر الدارقطني السابق، وهو وإن كان نفيا لفظا لكنه نهي معنى. (قوله: فيحرم ذلك) أي تمليكها لغير. ببيع أو هبة. (قوله: وكذا رهنها) أي وكذا لا يصح رهنها لما فيه من التسليط على بيعها. (قوله: كولدها التابع لها) أي بأن كان من غير السيد كما مر. (وقوله: في العتق بموت السيد) متعلق بالتابع لها. (قوله: فلا يصح تمليكه) أي ولدها التابع لها، أي ولا رهنه، ويصح استخدامه وإجارته وإعارته وإجباره على النكاح إن كان أنثى لا إن كان ذكرا. والحاصل: يمتنع على السيد التصرف فيه بما يمتنع فيها، ويجوز له التصرف فيه بما يجوز فيها ما عدا الوطئ. (وقوله: من غيره) أي على غيره أو لغيره، فمن بمعنى على أو اللام. (وقوله: كالام) أي أمه، فإنه لا يصح

Mas'alah: When is the child of an umm al-walad not freed?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=469)

616 – مسألة ولد أم الولد قد لايعتق وذلك في صورتين

Mas'alah: What is the ruling on a child born from doubtful intercourse with a waqf slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5796)

ولو كان الوطء بشبهة فالولد حر، وعليه قيمته، ولمن تكون؟ فيه الخلاف الآتي، وتصير أم ولد إن ملكناه على أري، فتعتق بموته، وتؤخذ قيمتها من تركته، وفيما يفعل بها الخلاف الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a free child and the status of the slave woman as umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5983)

فإن قلنا بحريته، لم تصر الجارية أم ولد [له] ، وقيمة الولد ما حكمها؟ فيها

الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave impregnated by her master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6151)

قال: وإن أحبل جاريته، فالولد مملوك يعتق بعتقه أي: وإن كان الوطء بغير الإذن؛ لأنه ولد [بين] مملوكين، والملك فيه لأبيه؛ لأنه ولد أمته وإنما عتق بعتقه؛ لما ذكرناه في

باب العتق، وقد تقدم أنه لا يجوز له بيعه، ولا فرق [فيه] بين أن يخشى العجز لو لم يبعه أو لا يخشى.

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom when the father is wealthy and the slave-girl becomes umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6177)

وحكى القاضي الحسين في المسألة تفصيلا آخر فقال: إن كان الواطئ موسرا كما ذكرناه، وقلنا بنفوذ الاستيلاد قبل أداء القيمة- فقد انعقد الولد كله حرا؛ لأنا نقدر انتقال الملك في حصة الشريك إلى المستولد قبل الاستيلاد؛ فتكون قد علقت به، وجميعها ملكه، ولا يجب عليه قيمة شيء من ولده، وإن قلنا: لا ينفذ إلا بأداء القيمة، فهل نقول: انعقد جميع الولد حرا، أو انعقد منه قدر حصة الشريك من أمه رقيقا، ثم يعتق بأداء القيمة؟ فيه قولان.

Mas'alah: When must the father pay the partner's share of the child's value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6178)

أنه يلزم المستولد قيمة حصة الشريك من الولد عند الوضع وإن أدى المال قبله إذا قلنا: إن الولد انعقد [جميعه حرا، أما] إذا قلنا بانعقاد قدر حصة الشريك من الأم رقيقا فلا تجب؛ [لأنها تندرج] في قيمة الأم كما في البيع، وقد صرح البندنيجي بأنها إذا وضعت بعد الحكم بأنها أم ولد لكونه موسرا، وقد أدى القيمة؛ فلا قيمة له، وإن وضعته قبل الحكم بأنها أم ولد لتأخير دفع القيمة، وقلنا: لا تصير أم ولد إلا عند

دفعها- لزمته القيمة، وهذا هو الحق، وما ذكرناه من قضية كلام القاضي ممنوع؛ لأن المفوت رقه لا يضمن إلا حين وضعه لمن له الأم، وهي إذ ذاك للمستولد، وإذا حكمنا بانعقاد جميع الولد حرا عند اعتبار الوطئ ثبت في ذمته للشريك قيمة قدر حصته من الأم من الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman from her master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6431)

ثم إذا وطئها فأتت بولد، فالولد ملك له، ولا يعتق عليه؛ لضعف ملكه، فإن عتق عتق الولد.

Mas'alah: What is the evidence that a child belongs to the master if he had intercourse with his slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7159)

قال: وإن وطئها لحقه، والدليل عليه: ما روى مسلم عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا- يا رسول الله- ابن أخي عتبة، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد: هذا

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman gives birth after being freed and undergoing istibra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7163)

قال: وإن وطئ أمته ثم أعتقها واستبرأت، ثم أتت بولد لستة أشهر من حين

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a female captive when the father is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8334)

ولو كان الواطئ معسرا، وثبت الاستيلاد في حصته من الجارية، أو لم يثبت كما حكاه العراقيون، فيخلق الولد كله حرا؟ أو الحر منه قدر حصته والباقي رقيق؟ فيه وجهان – أو قولان – حكاهما الفريقان.

Mas'alah: What happens to the remaining share of a slave woman if the child is ruled partly free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8334)

فإن قلنا بالثاني، فلو ملك باقي الجارية أو جميعها [من بعد] بقي الرق في الباقي دون حصته إن حكمنا بنفوذ الاستيلاد [في الحال] ؛ لأنها علقت برقيق في غير الملك.

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges a child from his slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9824)

قال: وإن كان لرجل أمة، فأقر بولد منها، أي: حيث يلحقه نسبه، ولم يبين بأي سبب وطئها– صارت الأمة أم ولد له، لأن الولد محكوم بحريته بلا خلاف عندنا، والظاهر من حال المملوكة: أن السيد أحبلها به في ملكه، فحمل الإقرار عليه، وهذا ما دل عليه

ظاهر النص، كما قال القاضي الحسين، والإمام، وقال: إنه بعيد عن القياس– أي: في الإقرار– لأن المتبع فيه اليقين، وهو الذي رجحه الشيخ أبو حامد وجماعة، كما قال ((الرافعي)) ، وتبعهم البغوي، وصاحب ((المرشد)) . وعلى هذا لا ولاء على الولد. قال في ((التهذيب)) : ولا يجوز للمقر ببيعها. وقيل: لا تصير، لأن الأصل الرق، ويحتمل أن يكون الاستيلاد في نكاح متقدم على الملك، فلا نوقع العتق مع الشك، وهذا قول أبي إسحاق، وأبي علي الطبري، وأكثر الأصحاب، كما قاله القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ في أثناء

Mas'alah: How is the case of ambiguous paternity between two slave women's children resolved regarding umm al-walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9826)

قلت: لا وجه لذلك، لأن المسألة مصورة في ((التهذيب)) بما إذا كان التفسير منفصلا، لأنه قال في صدر المسألة: إذا كان أمتان لكل واحدة ولد، فقال: أحد هذين الولدين ولدي، يؤمر بالتعيين، فإذا عين في أحدهما، ثبت نسبه، وهل تصير أم ولد؟ نظر:

Mas'alah: What is the ruling if a man claims the child was born from fornication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9827)

وإن قال: استولدتها بالزنى، لم يقبل هذا التفسير، وهو كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a man initially says one of two children is mine but born from fornication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9827)

نعم: لو قال ابتداء: أحدهما ولدي، استولدت أمه به بالزنى، اتجه التخريج كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when both slave women are concubines of the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9830)

ولو كانتا فراشا للسيد، لحقه الولدان بحكم الفراش.

Mas'alah: What is the opinion that children of an umm walad take her status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9831)

وفيهم وجه حكاه الإمام: أنهم يأخذون حكمها.

Mas'alah: What is the second opinion on establishing lineage of a child from umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9831)

والثاني: لا، لاحتمال انقطاعه ببيعها، كما تقدم.

Mas'alah: Does the child of umm walad follow her status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9831)

وعلى هذا هل يكون حكمه حكم الأم؟ فيه الوجهان.

Mas'alah: What happens when the master dies before specifying which child is his?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9832)

ولو مات السيد قبل التعيين عين وارثه، فإن عين الولد، سئل عن كيفية الاستيلاد، كما قاله أبو الطيب، فإن بينه عمل ببيانه، وإلا كان فيه الوجهان فيما إذا أطلقه الميت.

Mas'alah: What is the role of the qa'if in determining lineage when the master does not specify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9833)

وإن لم يعين، وقال: لا أعلم، أو: لم يكن له وارث محقق- عرضوا على القائف، ليعين، والحكم عند تعيينهم كما لو عين السيد، والأم هل يحكم بكونها أم ولد؟ فيه قولا الإطلاق، أو وجهاه، لأنه لا مدخل للقافة في أمية الولد، قاله القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when the qa'if cannot determine lineage and the master says conception occurred outside his ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9833)

ولو تعذر التعيين من جهة القائف، قال الماوردي: فإن كان السيد قد قال: إن الاستيلاد حصل في غير الملك، أقرع [بينهم] ، ولا نسب لمن خرجت له القرعة، وهو مما لم يختلف فيه المزني وسائر أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and lot-casting when the child follows the mother's status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9833)

فإن قلنا بالتبعية، عتق، وتسقط القرعة بين الآخرين، ويرقان.

Mas'alah: What is the ruling on lot-casting and manumission when the child does not follow the mother's status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9833)

وإن قلنا: لا تثبت له صفة الأم، لم يعتق، فعلى هذا يقرع بين الثلاثة، فإذا خرجت على أحدهم عتق، ولا يرث، ورق من سواه، والأم حرة في الأحوال كلها، لأنها أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad when there is a dispute over paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9833)

وثبوت الاستيلاد على التفصيل الذي سبق.

Mas'alah: What did al-Muzani say about the lineage of the youngest child in a lottery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9834)

وعن المزني في ((المختصر)) : أن الأصغر نسيب بكل حال، لأنه دائر بين أن يكون هو المراد بالاستلحاق وبين أن يكون ولد أمته التي صارت فراشا له بولادة من قبله.

Mas'alah: Does paternity follow if the master admits intercourse but claims withdrawal?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born to a slave woman in one's possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1345)

وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي [مغني المحتاج] يثبت حملا على أنه أولدها بالملك، والأصل عدم النكاح (وكذا) لا يثبت الاستيلاد في الأظهر. (لو قال) : هذا (ولدي ولدته في ملكي) لاحتمال أن يكون قد أحبلها قبل الملك بما مر ثم اشتراها حاملا فولدت في ملكه (فإن قال: علقت به في ملكي) أو هذا ولدي استولدتها به في ملكي أو هذا ولدي منها وملكي عليها مستمر من عشر سنين مثلا وكان الولد ابن نحو سنة (ثبت الاستيلاد) لانتفاء الاحتمال كما قاله الرافعي وتبعه المصنف. فإن قيل يحتمل

أنها كانت مرهونة ثم أولدها وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها، وقلنا بأنها لا تصير مستولدة على رأي. . أجيب بأن هذا احتمال بعيد لا يعول عليه، ولكن لو كان مكاتبا قبل إقراره فلا يثبت الاستيلاد حتى ينفي احتمال أنه أحبلها زمن كتابته؛ لأن إحبال المكاتب لا يثبت أمية الولد كما سيأتي إن شاء الله تعالى آخر الكتاب، ولو قال: يد فلان ابني أو أخي أو يد هذه الأمة مستولدتي ليس إقرارا بالنسب ولا بالاستيلاد، إذا جعلنا نظيره في الطلاق أنه يقع على الجزء ثم يسري، وهذا هو الراجح، وإن جعلناه عبارة عن الجملة على رأي مرجوح كان إقرارا بالنسب والاستيلاد ذكره الرافعي في كتاب الطلاق عن التتمة (فإن كانت فراشا له لحقه) الولد عند الإمكان (بالفراش) بأن أقر بوطئها (من غير استلحاق) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وتصير أم ولد (وإن كانت مزوجة فالولد للزوج) عند إمكان كونه منه؛ لأن الفراش له (واستلحاق السيد) له (باطل) للحوقه بالزوج شرعا. فرع لو أقر بأنه لا وارث له إلا أولاده هؤلاء وزوجته هذه قال ابن الصلاح: يثبت حصر ورثته فيهم بإقراره كما يعتمد إقراره في أصل الإرث يعتمد في حصره فإنه من قبيل الوصف له، وفي فتاوى القاضي ما يدل له. تنبيه مات وخلف ابنا واحدا فأقر بأخ آخر ثبت نسبه وورث أو مات عن ابنين وبنات ثم شرع في القسم الثاني، فقال (وأما إذا ألحق النسب بغيره) ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه (كهذا أخي) وعبارة الروضة، وأصلها: هذا أخي ابن أبي وأمي، وفيه إشارة إلى الإلحاق بالأم، وسيأتي الكلام على

Mas'alah: What is the ruling on children born to a slave woman before she becomes umm walad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3250)

وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد، وله بيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being an umm walad and her children being free?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

(قال المزني) : وينبغي في المسألة الأولى أن تكون امرأته أم ولد له وكيف تكون أولادها بقبول الوارث أحرارا على أبيهم، ولا تكون أمهم أم ولد لأبيهم وهو يجيز أن يملك الأخ أخاه وفي ذلك دليل على أن لو كان ملكا حادثا لولد الميت لكانوا له مماليك، وقد قطع بهذا المعنى الذي قلت في كتاب الزكاة فتفهمه كذلك تجده إن شاء الله – تعالى –.

Mas'alah: Does a miscarried fetus without formation establish rulings of motherhood, blood-money, and waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1596)

1687 – ومما يتصل بتمام البيان في ذلك، أنا ذكرنا في الكتب أن المرأة إذا ألقت لحم ولد، ولم يبد فيه التخطيط، فهل يتعلق به أمية الولد، ولزوم الغرة، وانقضاء العدة؟ فيه طرق ونصوص، فإن قلنا: يثبت بهذا حكم أمية الأولاد، فكيف يكون حكمه فيما نحن فيه؟ فأما صاحب التقريب، فيقطع بأن هذه الأحكام لا تثبت؛ إذ لا تتوقع الحياة قطعا، وهو المعتبر عنده. وأما الشيخ، فيلزمه أن يخرج ذلك على الطرق في (6) إثبات أحكام الأولاد له، وهذا إلزام. والذي قاله رعاية التخليق، كما مضى، ولكن يبعد عندي

في كل طريق أن تثبت أمية الولد، ثم لا نوجب دفنه ولفه في خرقة. هذا المقدار يجب أن ينظر فيه. والله أعلم. (1) مزيدة من: (ت 1) . وعبارة (ل) : وإن يبد. (2) في الأصل، و (ط) : وبينه. (3) في الأصل، (ط) ، (ت 1) : بعد. (4) في (ل) : "فإن قلنا ذلك" . (5) "تحققه" أي تحقق الحياة ثم الموت. (6) في الأصل، و (ط) : "وفي" بزيادة الواو.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity and conception in a pledged slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3059)

فإن قيل: يحتمل أن يثبت الوطء، ولا يثبت العلوق. قلنا: نعم، هو كذلك. ولكن العلوق عيب، ولا شيء يدار الإقرار والإنكار عليه إلا الوطء، ولهذا قلنا: إن السيد إذا اعترف بوطء مملوكته وأتت بولد لزمان يمكن أن يكون من الوطء، فالنسب لاحق على تفصيل يأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى، وهذا يعتضد باستلحاقه النسب، فصار مجموع هذا مثبتا للاستيلاد.

Mas'alah: Does claiming intercourse without claiming paternity establish the child's status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3064)

ولو ادعى الوطء، ولم يتعرض لاستلحاق النسب، لم يثبت الاستيلاد. والوجهان في تحليف الراهن على الوطء ذكرهما صاحب التقريب على النسق الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns two slave women each with a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3598)

فصل قال: "وإذا كانت أمتان لا زوج لواحد منهما ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and manumission when a master claims paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3598)

4481 – صورة المسألة: أن يملك الرجل أمتين لا زوج لواحدة منهما، ولكل واحدة ولد، فقال المالك: أحد هذين ولدي، ثبت النسب لأحدهما، لا بعينه ويطالب بالتعيين، فإذا عين أحدهما، نحكم بعتقه؛ فإن الابن يعتق على الأب. وأما أمية الولد، فنقول: إن كان قال: قد استولدتها في ملكي، وصرح تصريحا لا يبقي للتأويل مساغا، فهي أم ولد؛ فإنه خلق حرا. وإن قال: هذا ابني، ولكن استولدت الجارية في النكاح، وكنت نكحتها، ثم اشتريتها، فهي قن، والولد خلق رقيقا، وقد عتق الابن على أبيه، فعليه الولاء. وإن قال: استولدتها بشبهة، ثم ملكتها ففي [كونها] (2) أم ولد قولان، معروفان، ولا ولاء على الولد؛ فإن الولد الحاصل من وطء الشبهة حر الأصل. ولو لم يتعرض لهذه التفاصيل، واقتصر على قوله: هذا ولدي من هذه، وأشار إلى مملوكته، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن [الإقرار] (3) المطلق محمول على الاستيلاد في الملك، ويثبت أمية الولد، والولد حر الأصل. والوجه الثاني – أن أمية الولد لا تثبت بالإطلاق، ولا يثبت إلا النسب، وحرية الولد [بالمطلق] (4) . وهذا قدمناه في أوائل

الإقرار واستقصيناها فيه. فإذا عين السيد أحد الولدين، وقلنا: تثبت أمية الولد للجارية، والحرية الأصلية للولد، فلو جاءت الثانية، وقالت: إن ولدي ابنك، علق في الملك منك، وأنا أم ولدك، [فلو] (5) كان بلغ الابن، فجاء وادعى أنه الابن، فلا شك أن القول قول السيد (1) ر. المختصر: 3/ 28. (2) زيادة من المحقق. (3) سقطت من الأصل. (4) في الأصل: "بالملك" . (5) في الأصل: لو.

في الخصومتين. ولا يخفى حكم حلفه. فلو نكل، حلفت إن كانت هي المدعية، وحلف الولد إن كان هو المدعي، فيثبت نسب الولد الأول [أو] (1) عتقه بالإقرار، ونسب الثاني وعتقه بيمين الرد بعد النكول.

Mas'alah: What is the ruling when a master says one of two children is from him regarding umm al-walad status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3600)

إذا قال السيد: أحد هذين الولدين مني، فالقول في أمية الولد، والولاء على أحد الولدين، وربط هذين الحكمين بذكر السيد تفصيل الإيلاد وإطلاقه اللفظ لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which child is freed and its effect on umm al-walad status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3601)

عن مراجعة السيد وورثته، لا نتعلق بقول القائف. فإن لم نجد القائف، أو غلط، وعسر التعلق بقوله، فالرجوع إلى القرعة. وفائدتها الحكم بالعتق لا بالنسب، كما تقدم، ثم إذا تعين أحد الولدين المعتق، فهل تحصل أمية الولد بخروج القرعة على الولد؟ المذهب الصحيح أنه لا تحصل؛ فإن أمية الولد تبع النسب، وقد ذكرنا إن النسب لا يثبت بالقرعة. فإذا لم يثبت، لم يثبت الاستيلاد. ومن أصحابنا من حكم للأم التي تخرج القرعة على ولدها بأمية الولد، وتعلق بأن معنى الحكم بالاستيلاد تحصيل الحرمة للأم، وذلك حكم بالعتاقة، ولا يمتنع حصول العتاقة تعيينا بالقرعة. والمسألة مفروضة فيه إذا جرى الإقرار المبهم من السيد، بحيث يقتضي الاستيلاد، ثم من لم يحصل الاستيلاد لأم الذي تعين للحرية؛ فإنه يقول: بين الجاريتين كما بين الولدين عتق. [ولكن لا قائل] (1) بتفرد الجاريتين بالقرعة. وإن كان يعسر إتباع أمرهما الولدين، فإنا لسنا ننكر حصول الحرية على التعيين بطريق القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's ambiguous statement about his children from a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3602)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of one of his slave woman's children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3602)

4485 – صورة هذه المسألة: أن الرجل إذا كانت له أمة، ولها ثلاثة أولاد، وأنسابهم مجهولة، وليست ذات زوج، ولم يثبت أن المولى يستفرشها، والأولاد على الملك لرق [الأم] (3) فلو قال السيد: أحد هؤلاء الأولاد ولدي، فيطالب بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of one of his slave woman's children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3602)

ولنفرض المسألة فيه إذا ذكر هذا الاستلحاق على صفة تقتضي أمية الولد؛ فإن مقصود المسألة وراء ذلك، فنقول: الجارية أم ولد، والنظر بعد ذلك في تعيين الولد المستلحق، فنرجع إلى السيد ونطالبه بتعيين المستلحق، فإن عين الأصغر حكم بعتقه، والأكبر والأوسط رقيقان. وإن عين الأوسط، ثبت نسبه [و] (4) وقع الحكم بعتقه، وثبت أن الجارية صارت فراشا به، وجرى فيها الاستيلاد؛ فالولد الأصغر ولد مستولدة؛ فإن لم يدع الاستبراء، عتق الأصغر أيضا، وثبت نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of one of his slave woman's children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3602)

وإن ادعى الاستبراء، ففي انتفاء نسب الأصغر تفصيل يأتي مشروحا، إن شاء الله تعالى – في آخر كتاب الاستبراء، عند ذكرنا أن الإقرار بوطء الجارية يتضمن استلحاق الولد الذي تأتي به على الجملة إذا لم [يجدد] (5) دعوى الاستبراء بعد الإقرار بالوطء. (1)

مزيدة لاستقامة العبارة. (2) ر. المختصر: 3/ 29. (3) في الأصل: الأمر. (4) مزيدة لإقامة العبارة. (5) في الأصل: يجرد.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of one of his slave woman's children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3603)

والمسألة مختلف فيها في المستولدة إذا ادعى السيد استبراءها، ثم أتت بولد لو [كان] (1) يحتمل أن يكون العلوق به بعد الاستبراء. وليس من الممكن الوفاء بشرح هذا.

Mas'alah: What is the summary of the ruling when the middle child is specified for paternity acknowledgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3604)

هذا حاصل الكلام فيه. إذا عين الأوسط على وجه تثبت أمية الولد به.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of the middle and youngest child when the eldest is acknowledged?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3604)

فأما إذا عين الولد الأكبر، فهو حر والجارية أم ولد، وفي الولد الأوسط والأصغر (1)

كما: بمعنى عندما. (2) في الأصل: بقيت الأصغر.

من الكلام ما ذكرناه في الولد الأصغر في الصورة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among children when paternity acknowledgment is ambiguous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3605)

4488 – ومما أجراه الشافعي في المسألة إذا استلحق على الإبهام ولدا، وحكمنا بأمية الولد، ثم مات قبل البيان، وعسر الرجوع إلى الورثة أيضا، قال: نقرع بين الأولاد كما قدمناه، فقال المزني: [الصغير] (1) منهم يجب أن يعتق بكل حساب؛ فإن الاستيلاد إن (2) كان به، فهو حر، وإن كان الاستيلاد بالأوسط أيضا [عتق] (3) الأصغر؛ لأنه ولد أم ولد، وكذلك إن كان الاستيلاد بالأكبر. ثم قال: الأصغر يعتق بثلاث تقديرات ولا رابع لها في الإمكان: يعتق إذا فرض الاستيلاد به، والمعني بالعتق الحرية. هذه حالة. والثانية – أن يقع الاستيلاد بالأوسط. والثالثة – أن يقع الاستيلاد بالأكبر. وللأوسط (4) حالتا حرية، وحالة رق: إحدى الحالتين أن يحصل الاستيلاد به، والأخرى أن يحصل الاستيلاد بالأكبر. وحالة الرق أن يحصل الاستيلاد بالأصغر. والأكبر له حالة حرية، وحالتا رق: فحالة الحرية أن يحصل الاستيلاد به، وحالتا الرق إحداهما – أن يقع الاستيلاد بالأوسط (5) ، والأخرى أن يقع الاستيلاد بالأصغر. وسياق كلامه أن الإقراع لا معنى له بين الأولاد الثلاثة. والصغير [حر] (6) من كل وجه. وهذا الذي ذكره يجيب عنه ما قدمناه من التقديرات والاحتمال.

Mas'alah: How is the lottery conducted among children of an umm walad to determine freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3606)

فإذن نقول: يقرع بينهم على طريقة الأصحاب في موافقة المزني في عتق الأصغر، فإن خرجت القرعة على الأصغر، رق الأوسط والأكبر، وإن خرجت قرعة الحرية على الأكبر، عتق الأولاد الثلاثة، وإن خرجت قرعة الحرية للأوسط، عتق، وعتق الأصغر، ورق الأكبر. وإن خرجت القرعة للأصغر، حكم بحريته ورق الأكبر والأوسط. ومن أصحابنا من قال: يخرج الأصغر من القرعة، ويقرع بين الأكبر والأوسط. وهذا غير صحيح؛ فإنا إنما نقرع بين عدد نستيقن فيهم حرا. وإذا كنا نجوز حصول الاستيلاد بالأصغر ونرق الأوسط والأكبر، فلا وجه للإقراع على هذا الوجه. وهذا الفصل لا يحتمل تحقيق القول في كيفية الإقراع، فالوجه أن نحيل استقصاءه على باب القرعة. أما نص الشافعي، فإنه مصرح بإدخال الثلاثة في القرعة، وظاهر النص أنا لا نعين الأصغر للحرية أيضا. وهذا هو الذي أحوج الأصحاب إلى فرض الصورة النادرة التي ذكرناها في المرهونة. ومما يتعين التنبيه له من كلام الشافعي والمزني؛ أن الشافعي لما أقرع بينهم، قال: من خرجت له قرعة الحرية عتق، ولم يثبت نسب ولا ميراث، وفرض الشافعي مع هؤلاء الثلاثة ابنا معروف النسب للمتوفى، واقتضى كلامه صرف الميراث إليه، فقال المزني: يتعين أن نقف شيئا من الميراث للأولاد الثلاثة؛ فإن فيهم نسيبا بحكم إقرار المتوفى. وقد رأينا كلاما للأصحاب في أنا هل نقف الميراث مع إشكال النسب، والأقيس أن نقف كما ذكرناه في إبهام طلقة بين امرأتين، فنص الشافعي لا يخرج إلا على هذا الوجه الضعيف في أنا لا نقف الميراث إذا استبهم النسب، وكان لا يتميز. وهذا مشكل كما ذكره المزني.

Mas'alah: What is the ruling on the child's status if istilad is established for a waqf slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4414)

5780 - ثم أمر الولد يتفرع على الاستيلاد، فإن حكمنا بأن الاستيلاد يثبت، فالولد يعلق حرا.

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom when istilad is not established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4414)

وإن حكمنا بأن الاستيلاد لا يثبت، نظر: فإن وطئها على ظن أنها زوجته، أو مملوكته القنة، فالولد حر، وإن وطئها عالما بحالها، قاطعا بأنها محرمة عليه، فالمذهب أن الولد ينعقد حرا أيضا. ومن أصحابنا من لم يحكم بحريته.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on lineage when a master acknowledges intercourse with his slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7849)

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا اعترف المولى بالوطء، وأتت الجارية بالولد، لزمان يحتمل أن يكون العلوق به من الوطء، فقاعدة الباب أن الولد يلحق وإن لم يوجد (1) سيأتي هذا الحديث بعد إن شاء الله. (2) الألايا: أي الأيمان. (3) عقر الباب: أي

أصله، فالعقر من كل شيء أصله. (المعجم) . (4) ر. حاشية ابن عابدين 3/ 690، تحفة الفقهاء: 2/ 407، اللباب: 3/ 122. (5) الدعوة بالكسر ادعاء الولد واستلحاقه (المصباح) .

Mas'alah: What is required for a master to establish lineage with a slave woman's child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7850)

دعوة [صريحة] (1) واستلحاق ناص على الاعتراف بالوطء.

Mas'alah: What is the relevance of umm al-walad status to lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7852)

وما ذكرناه من أمية الولد صحيح في غرضها، ولكن لا حاجة إليه فيما يتعلق بالنسب.

Mas'alah: Does a second child born after the first automatically have lineage established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7853)

9758 – فإذا أتت الأمة بولد بعد الاعتراف بالوطء وجرى الحكم بلحوق نسبه وثبتت أمية الولد، فإن أتت بولد بعد ذلك لأقل من ستة أشهر، فهذا الولد يلحق لا محالة؛ فإن

الأول إذا لحق (3) –والثاني من ذلك الحمل– وقد ذكرنا أن الحمل الواحد لا يتبعض لحوقا ونفيا. ولو أتت بالولد الثاني لستة أشهر فصاعدا، فلا شك أن العلوق به بعد انفصال الأول، فهل يلحق من غير اعتراف بوطء بعد الولادة؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمن أصحابنا من قال: لا حاجة إلى ذلك؛ فإن المستولدة مستفرشة، وقد تأكد الفراش فيها بالولد، فيكفي الإمكان؛ فإنها خرجت عن الرق المطلق، وانتهت إلى حالة يستفرشها المولى على ضعف ملكه فيها– مع أن حل الوطء يستدعي ملكا كاملا، فيظهر من هذا أن للشرع غرضا في تثبيت حرمة الفراش [للتي] (4) ولدت نسيبا، (1) ولم أره إلا له: أي لم يحكه غيره. (2) لعل معنى العبارة وتصويبها: والذي رأيته في كتاب، ولست واثقا بنقلي منه. وذلك أنهم كانوا يرون أن الأخذ عن الكتب من أدنى درجات الثقة في الرواية، فكأنه يقول: لم أسمع هذا النقل من شيوخي. والله أعلم. (3) جواب (إذا) مفهوم من الكلام. (4) في الأصل: التي.

وأبو حنيفة مع مصيره إلى أن الولد الأول لا يلحق إلا بالدعوة والتصريح بالاستلحاق لم يعتبر هذا في سائر الأولاد بعد الأول. ولكن (1) لا يجري على مذهب الشافعي ما أجراه أبو حنيفة في إثبات خواص الفراش، فإنه قال: المستولدة إذا عتقت، فاستبراؤها بثلاثة أقراء كالمطلقة الحرة، والشافعي يكتفي في استبراء المستولدة إذا عتقت بحيضة واحدة. ومن أصحابنا من قال: لا يلحق الولد الثاني إذا تحقق أنه ليس من البطن بالأول ما لم يعترف المولى به أو بوطء جديد بعد انفصال الولد الأول؛ فإنها مملوكة وليست ملتحقة بالمنكوحات، والدليل عليه أن استبراءها إذا عتقت بحيضة، ولا حق لها في القسم، كما لاحق للرقيقة، فلا يثبت لها حكم الفراش حتى يكتفى بالإمكان المجرد.

Mas'alah: To whom is a child attributed when two men have intercourse with a slave woman in different purity periods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10337)

12306 – ولو وطىء الجارية مالكها، أو مالك بعضها، أو واطىء بشبهة، ثم حاضت، فلما انقضت الحيضة، وطئها ثان، وجاءت بولد لزمان يمكن أن يكون لكل واحد منهما من حيث الزمان، فالولد ملتحق بالثاني؛ فإن وطء الأول استعقب استبراء (1) في الأصل: "ومن هذا الباب" . والمثبت من (ت 5) . (2) الدعوة: بكسر الدال المشددة، وآخرها تاء مربوطة: هي ادعاء النسب خاصة. وقد سبق بيان ذلك أكثر من مرة، وإنما كررناه لطول العهد به. (3) في النسخين: جارية. والمثبت من تصرف المحقق.

بحيضة، والولد في ملك اليمين لا يلحق بمجرد الإمكان؛ إذ السيد لو وطىء جارية نفسه، وأقر بوطئها، ثم ادعى أنه استبرأها بعد الوطء، فإذا أتت بولد، لم يلحقه ما لم يستلحقه، فالولد إذا في المسألة التي نحن فيها ملحق بالثاني منتف عن الأول، سواء ادعاه الأول أو لم يدعه. وهذا فيه أدنى نظر، إذا كان يدعيه الأول؛ فإن السيد إذا وطىء أمته، ثم حاضت، وأتت بولد، لزمان يحتمل أن يكون العلوق به من الوطء المتقدم على الحيضة –بتقدير جريان الدم في زمن الحمل– فيجب أن يلحق الولد السيد، وإنما يؤثر طريان الحيضة في أن الولد لا يلحقه من غير استلحاق، فإذا فرضنا تخلل الحيضة بين الوطء الأول وبين الوطء من الثاني، ثم استلحق الأول وادعى، واستلحق الثاني، فلا يبعد أن يقال: نري الولد القائف، وظاهر كلام الأئمة يختص بالثاني من غير إلحاق قائف، وفي المسألة احتمال. ولا خلاف أن من أبان امرأته، فنكحت،

وأتت بعد النكاح بولد لزمان يحتمل أن يكون من الثاني، ويحتمل أن يكون من الزوج الأول، فهو ملتحق بالزوج الثاني، من غير دعوة، منتف عن الأول، وإن ادعى؛ فإن الفراش الثاني قاطع لأثر الفراش الأول فيما ذكرناه.

Mas'alah: How is paternity determined when two co-owners have intercourse with a female slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10594)

ولو وطئا وأتت بولد، وأمكن أن يكون منهما على البدل، فحكم النسب لا يخفى، فإن ادعياه، أرينا الولد القائف، وإنما غرضنا من الفصل بيان الاستيلاد والغرم، وليقع الغرض فيه إذا كانا موسرين، وادعى كل واحد منهما أن الولد ولده، والجارية أم ولده، فإذا تنازعا كذلك، وأرينا الولد القائف، فألحقه القائف بأحدهما، التحق النسب، وقدرنا كأنه المنفرد بالاستيلاد، ويصير قول القائف حجة في الواقعة؛ فإن النسب إذا ثبت، فلا شك أن الولد ولدها، فإذا انتسب إلى أحدهما، فهي أم ولده، وهذا بمثابة إثباتنا الولادة في النكاح بشهادة نسوة [والفراش] (1) يلحق النسب، وإن كان النسب لا يثبت بشهادة النسوة المجردات.

Mas'alah: What is the ruling when a qa'if (physiognomist) attributes the child to one co-owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10595)

نري القائف، فإذا ألحقه بأحدهما، التحق به، وثبت الاستيلاد وسريانه في حقه، ثم يلزمه أن يغرم لصاحبه قيمة نصيبه، والأمر في الولد على ما ذكرناه في الجارية المشتركة إذا انفرد أحدهما بوطئها واستيلادها، والغرض من هذه الصورة أن قول القائف، اقتضى ذلك كله، ولم يوجد من الشريك إقرار ينافي الغرم، فجرى الأمر على ما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl bears two children from two partners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10595)

12582 - صورة المسألة: أن تأتي الجارية بولدين من الشريكين، والتحق بكل واحد منهما ولد، فقال كل واحد منهما: ولدت مني هذا الولد قبل أن ولدت منك الولد الذي لك، والولدان متقاربان في السن، وأشكل الأمر، فالاستيلاد ثابت، ولا ندري أن الجارية أتم ولد من منهما؟ وليس أحدهما أولى بالتصديق من الثاني، والفرض في القنة، والشريكان موسران، والتفريع على تعجيل السراية، ثم هما (1) ر. المختصر: 5/ 279.

Mas'alah: What happens to the child's freedom if the slave mother dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10660)

ولو ماتت المستولدة، فقد فات العتق [فيها] (2) ، وهو منتظر في ولدها، بناء على ما قدمناه من أن الولد يعتق بما تعتق الأم به.

Mas'alah: What is the ruling on children born before the mother becomes umm al-walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10660)

وإذا فرعنا على أن الموطوءة بالشبهة إذا ملكها الواطىء، صارت أم ولد، فلو كانت أتت بأولاد على الرق قبل أن ملكها، ثم إن الواطىء اشتراها، واشترى (1) ت 5: "هذا لحكمنا" بدون (وليس) . (2) في الأصل: "منها" . والمثبت من (ت 5) .

Mas'alah: Do children born before the mother's acquisition share in the inviolability of umm al-walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10661)

أولادها، وقلنا: إنها أم ولد، فلا خلاف أن أولادها، لا تثبت لهم حرمة الاستيلاد؛ فإن حرمة الاستيلاد تثبت بعد الملك، ولا تنعطف، والأولاد حصلوا على الرق المحقق، قبل ملك الأم.

Mas'alah: What is the ruling on extending the sanctity of istilad to a child conceived after istilad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10661)

وفي كلام الصيدلاني رمز إلى ذلك، ووجهه أن هذا ولد لم يحصل العلوق به بعد الاستيلاد، ويتجه عندنا القطع بتعدية حرمة الاستيلاد لوجهين: أحدهما - أن الحرمة

تأكدت فيها تأكدا لا يرفع، والولد متصل، والتدبير عرضة الارتفاع.

Mas'alah: What is the madhhab's position on a child connected at the time of tadbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10661)

ثم قد ذكرنا –في التدبير (1) – ترتيب المذهب في الولد المتصل حالة التدبير، وفي الولد الذي يحصل العلوق به بعد التدبير. فهذا تمام البيان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child from his slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

)

Mas'alah: What are the conditions for establishing paternity of a slave woman's child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

ولو قال لولد أمته هذا ولدي) وإن لم يقل منها، وذكره في الروضة كالتنبيه تصوير فقط [حاشية الشبراملسي] أي الابن (قوله: فلا اعتبار بتكذيبه) وقال حج: لا يصح استلحاقه في زمن جنونه حتى يفيق ويصدق. (قوله: يصح استلحاقه) أي وإن نفاه بلعان في حياته أخذا مما قبله (قوله: وهو) أي التصديق (قوله: لأن تأخير الاستلحاق إلخ) قد يؤخذ منه أنه لو لم يعلم به إلا الآن ككونه قدم من أرض بعيدة وعلمت أمه دون أبيه فاستلحقه بعد

موته أنه يثبت نسبه قطعا (قوله: وليس الآن من أهل التصديق) أي فجرى فيه الخلاف، والراجح فيه الصحة. (قوله: بأن سكت) ومثل سكوته تصديقه لهما معا اهـ حج. وبقي ما لو كذبهما معا، وقضيته أنه لا يعرض على القائف وهو ظاهر كما لو استلحقه واحد فكذبه حيث لا يثبت إلا ببينة كما تقدم في كلام المصنف، لكن عبارة حج: فإن صدقهما أو لم يصدق واحدا منهما كأن سكت اهـ. وهي تشمل التكذيب (قوله: عرض على القائف) بقي ما لو صدق أحدهما وأقام الآخر بينة هل يعمل بالأول أو بالثاني؟ فيه نظر والأقرب الثاني. (قوله: وقف أمرهما نسبا وغيره) أي وأما نفقتهما فينبغي وجوبها على الأبوين بالسوية لتحقق النسب منهما، والاشتباه لا يمنع منه، وعليه لو زال الاشتباه بعد وكان ما يخص أحدهما من النفقة أكثر مما يخص الآخر فهل لمن كانت نفقة ولده القليلة الرجوع بما زاد أم لا؟ فيه نظر، والظاهر أنه إن كان أنفق بإذن الحاكم أو أشهد عند تعذر الحاكم أنه أنفق ليرجع رجع وإلا فلا (قوله: فكمسلمين) الأولى أن يقال كما لو اختلط مسلم بكافر ليفيد أنه يصلي عليهما معا، وينوي الصلاة على المسلم منهما أو يعلق النية إن صلى على كل وحده وعبارة حج في تجهيزهما اهـ أما في الصلاة فكاختلاط المسلم بالكافر (قوله: أو بعده) أي الامتناع (قوله: فلا) أي فلا يكونان كالمسلمين لأن أحدهما كافر أصلي والآخر [حاشية الرشيدي] (قوله: فلو لم يصدق واحدا منهما بأن سكت) عبارة التحفة كأن سكت (قوله: فلا استلحاق هنا إلخ) يقال بنظيره فيما إذا كان المستلحق واحدا فلم تظهر فائدة في هذا الجواب فليتأمل. (قوله: فكمسلمين) أي: في تجهيزهما كما صرح به في التحفة، وإلا فهما في الصلاة عليهما ونحوهما ليسا كمسلمين

أو تقييد لمحل الخلاف (

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'this is my child, born in my ownership'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2108)

وكذا لو قال) فيه (ولدي ولدته في ملكي) لما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'she conceived in my ownership' regarding his slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2108)

فإن قال: علقت به في ملكي) أو استولدتها به في ملكي أو هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين والولد ابن ستة مثلا (ثبت الاستيلاد) قطعا لانتفاء ذلك الاحتمال ولا نظر لاحتمال كونها رهنا ثم أولدها مع إعساره فبيعت في الدين ثم اشتراها لأنه نادر، وشرطه في المكاتب قبل إقراره انتفاء احتمال حملها به زمن الكتابة لأن الحمل فيها لا يفيده كما سيأتي في محله (

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman who is a concubine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2108)

فإن كانت) الأمة (فراشا له) بأن أقر بوطئها (لحقه) عند الإمكان (بالفراش من غير استلحاق) لخبر «الولد للفراش» وتصير أم ولد (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2108)

وأما إذا) (ألحق النسب بغيره) ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه [حاشية الشبراملسي] مرتد اهـ حج (قوله: وإنما استقر مهر مستفرشة رجل) بنكاح صحيح أو فاسد كما شمله التعبير بالاستفراش (قوله: لأن هنا) أي في قوله وإنما استقر إلخ (قوله: وفي مسألتنا) هي قول المصنف ولا يثبت الاستيلاد إلخ (قوله: والأصل عدم النكاح) أي وعدم وطء الشبهة وقوله لما ذكر: أي من قوله لاحتمال ملكه لها بعد علوقها إلخ (قوله: وهي في ملكي) هو قيد وخرج به ما لو لم يقله وعلم دخولها في ملكه من عشر سنين فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاد لاحتمال أنها خرجت عن ملكه ببيع مثلا وحملت به ثم اشتراها وهي حامل (قوله: ولا نظر لاحتمال إلخ) وبتقدير ذلك يعود حكم الاستيلاد فلا وجه لهذا الاحتمال مطلقا فليتأمل، إلا أن يقال: إنما ذكره دفعا لما يرد على قوله قطعا، فإن في عود استيلادها قولين مر الأرجح منهما: أي وهو النفوذ اهـ حج بالمعنى، وعبارته نصها: ولا نظر في القطع لاحتمال كونه رهنها ثم أولدها وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها فإن في عود استيلادها قولين مر الأرجح منهما لندرة ذلك (قوله: وشرطه) أي ثبوت الاستيلاد (قوله: انتفاء احتمال حملها) أي بأن يكون لأكثر من أربع سنين من وقت الإعتاق، فلو ولدته مثلا لتسعة أشهر من وقت الإعتاق لم يلحقه لاحتمال وجوده قبل الإعتاق على ما أفهمه قوله: انتفاء احتمال إلخ (قوله: بأن أقر بوطئها) قضيته أنها لا تصير فراشا باستدخال منيه المحترم، وأن نسب الولد لا يثبت بمجرد ذلك وليس مرادا. (قوله: ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه) قال سم على حج: [حاشية الرشيدي] قوله: ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه إلخ) قال الشهاب سم: لا يخفى أن صريح الصنيع أن من بيان للغير وذلك الغير هو الأب في هذا أخي والجد في

هذا عمي، فانظر أي واسطة في تعدي النسب من الأب إلى المقر الذي هو ابنه؛ فإنه لا معنى لتعدي النسب بواسطة إلا أن النسب يتعدى من الملحق به إليها ثم منها إلى المقر ولم يوجد ذلك هنا إلى آخر ما أطال به، وأجاب شيخنا عنه في حاشيته بما لا يلاقي الإشكال كما يعلم بمراجعته. وأقول: الجواب عنه من وجهين: الأول: أنه لا يتعين كون ممن بيانا للغير، بل يجوز أن يكون متعلقا بالنسب من قول المصنف وأما إذا ألحق النسب بغيره، ولا يضر الفصل بلفظ بغيره كما لا يخفى، فمن الموصولة واقعة على المستلحق بفتح الحاء، والضمير في منه يرجع إليه. والجواب الثاني وهو الأظهر أنا نلتزم أن ممن بيان للغير إلا أن قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا ب يتعدى من قوله ممن يتعدى النسب منه إلخ حتى يلزم الإشكال المذكور، بل هي تفصيل لوجوه

بواسطة واحدة وهي الأب (كهذا أخي) وفي الروضة، وأصلها: هذا أخي ابن أبي وأمي، وفيه إشارة إلى الإلحاق بالأم وسيأتي (أو) أبي أو جدي أو (عمي) أو ابن عمي. قيل: والأوجه اشتراط ذكر بيان إخوته من أبويه أو أبيه وبنوة عمه كذلك: كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى كما ذكره القفال وغيره وأقره الأذرعي وغيره وجرى عليه المصنف كالرافعي أواخر الباب الثالث إذ هو بعد تفسيره ينظر في المقر أهو وارث الملحق به الحائز لتركته فيصح أو لا فلا وفي الملحق به تجوز أو لا ولا يمكن ذلك إلا بعد بيان الملحق به وقد يقال ينبغي عدم اشتراط ذلك وهو الأوجه وقد يفرق بأن المقر [حاشية الشبراملسي] لا يخفى أن صريح هذا الصنيع أن ممن بيان للغير وذلك الغير هو الأب في هذا أخي والجد في هذا عمي، فانظر أي واسطة في تعدي النسب من الأب إلى المقر الذي هو ابنه، فإنه لا معنى لتعدي النسب بواسطة، إلا أن النسب يتعدى من الملحق به إليها ثم منها إلى المقر ولم يوجد ذلك هنا، وأي واسطتين في تعديه من الجد إلى المقر الذي هو ابن ابنه في هذا عمي، فإن النسب لم يتعد من الجد إلا إلى أبي

المقر ثم منه إلى المقر فليس هناك إلا واسطة واحدة اهـ وقد يقال: إن قوله هذا أخي إثبات لنسبه من أبيه، فتثبت بنوة المستلحق بالأب له ثم ينتقل الحكم بالأخوة من ثبوت الأبوة للمستلحق به فقد تحققت الواسطة الواحدة في الأب والواسطتان في الإلحاق بالجد (قوله: أو أبي) انظر هذا مع ما قدمه من أن هذا أبي إلحاق بالنفس، إلا أن يقال: إنه صالح للأمرين، فالتمثيل في كل بما يناسبه، وفي بعض النسخ: أو إلى أبي: أي أخي إلى أبي وعليها فلا تعارض (قوله: عدم اشتراط ذلك) أي بيان [حاشية الرشيدي] الإلحاق، والمعنى حينئذ: وأما إذا ألحق النسب بغيره ممن يتعدى النسب من ذلك الغير إلى نفسه إما بأن يكون ذلك الإلحاق بواسطة واحدة وهي الأب إلخ (قوله: بواسطة واحدة وهي الأب إلخ) ظاهر هذا السياق أن جميع الأمثلة الآتية للواسطة الواحدة وظاهر أنه ليس كذلك، وعذره أنه تبع الشهاب حج في صدر العبارة ولم يتبعه في باقيها؛ فلزم ما ذكر، وعبارة الشهاب المذكور مع المتن نصها: بواسطة واحدة وهي الأب كهذا أخي أو ثنتين كالأب والجد في هذا عمي أو بثلاثة كهذا ابن عمي (قوله: أو أبي) هذا من الإلحاق بالنفس كما قدمه هناك فلا وجه لذكره هنا. (قوله: قيل والأوجه إلخ) قائله الشهاب حج، وآخر كلامه قوله: ولا يمكن ذلك إلا بعد بيان الملحق به. ولقائل أن يقول: إن ما استوجهه العلامة حج لا محيد عنه، وأما ما استوجهه الشارح فيما يأتي فيلزم عليه أمور: منها مخالفة المنقول الذي استند إليه حج مما ذكر، ومنها أنه يلزم منه إلغاء اشتراطهم كون المقر وارثا حائزا الآتي، إذ لا يعرف ذلك إلا بعد معرفة جهة الأخوة مثلا كما أشار إليه حج فيما نقله عنه الشارح، وأما قول الشارح عقب استيجاهه الآتي: ويفرق بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق فيقال عليه إن الأخوة وبنوة العمومة مثلا كما أنهما حقيقتان فيما كان من جهة الأبوين أو الأب كذلك هما حقيقتان فيما كان من جهة الأم، وكذلك هما حقيقتان عند وجود مانع من الإرث، وإطلاقهما على ذلك من إطلاق المشترك على أحد معانيه فهو لا ينافي التحقيق

الذي ذكره الشارح بقوله فلا يقر إلا عن تحقيق، وليس الكلام في قول المقر: هذا وارثي حتى يعلل بذلك وإنما الكلام في مجرد قوله هذا أخي أو ابن عمي مثلا والإرث هنا إنما يقع تابعا للنسب لا مقصودا، وأما ما استظهر به الشارح من قوله ومن ثم لو أقر بأخوة مجهول لم يقبل تفسيره بأخوة الرضاع أو الإسلام، فيقال عليه إنه إنما لم يقبل تفسيره بذلك؛ لأنه صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، بخلاف ما إذا فسره بأخوة الأم فظاهر أنه يقبل لما تقرر أنه تفسير للفظ بأحد حقائقه وما صدقاته فتأمل وأنصف. (قوله: كما ذكره القفال) ما ذكره عن القفال لا يوافق ما نقله عنه غيره، وعبارته حسب ما نقله في القوت: لو قال فلان عصبتي ووارثي إذا مت من غير عقب لم يكن هذا

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when born before knowledge of the mother's slavery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2795)

(فالولد) الحاصل (قبل العلم) بأنها أمة (حر) وإن كان الزوج عبدا عملا بظنه فإن الولد يتبعه، ومن ثم لو وطئ عبد أمة ظانا أنها زوجته الحرة كان الولد حرا، ولو وطئ زوجته الحرة ظانا أنها زوجته الأمة فالولد حر ولا أثر لظنه فيما يظهر، والفرق أن الحرية التابعة للأم أقوى، إذ لا يؤثر فيها شيء فلم يؤثر فيها الظن. أما ما علقت به بعد علمه بالحال كأن ولدته بعد أول وطء بعدل ستة أشهر فهو قن، ولا بد كما قال الزركشي من اعتبار قدر زائد للوطء والوضع، ويصدق في ظنه بيمينه ويقوم وارثه مقامه فيحلف أنه لا يعلم أن مورثه علم برقها

Mas'alah: Is the value of the child also owed when the mother is a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2803)

لا قيمة ولد) فلا تلزمه وإن انفصل حيا أو ميتا بجناية مضمونة (في الأصح) لأنه التزم قيمة أمه وهو جزء منها فاندرج فيها ولأنه انعقد في ملكه ولأن قيمته إنما تجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه، ويؤخذ من تعاليل عدم لزوم قيمة الولد لزومها فيما لو كانت مستولدة للابن وهو ظاهر، ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوي في فتاويه، ويحصل ملكها قبيل العلوق كما جرى عليه ابن المقري، وهو المعتمد كما يقتضيه ترجيحهم عدم وجوب قيمة الوالد، ومقابل الأصح يقول ينتقل الملك بعد العلوق لتحقق الصيرورة حينئذ. (

Mas'alah: Does the lineage and freedom of a child follow from a claim of umm al-walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3732)

لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بهما كما علم مما مر (في الأظهر) فلا ينزع من ذي اليد، وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في بابه، والثاني يثبتان تبعا فينزع ممن هو في يده ويكون حرا نسيبا بإقرار المدعي (

Mas'alah: What is the status of a child born to an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3855)

)

Mas'alah: What is the status of children born to an umm walad after her sale and before her return to the master's ownership?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=402)

وأما أولادها الذين وجدوا منها بعد البيع وقبل عودها إلى ملكه فأرقاء لا يعطون حكمها لأنهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها

Mas'alah: What is the ruling when a master acknowledges one of two children from two slave women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1811)

فرع له أمتان، لكل واحدة ولد، فقال: أحدهما ولدي، فللأمتين أحوال. أحدها: أن لا تكون واحدة منهما مزوجة ولا فراشا للسيد، فيؤمر بالتعيين كما لو أقر بطلاق إحدى المرأتين، فإذا عين أحدهما، ثبت نسبه وكان حرا وورثه. وهل تصير أمه أم ولد؟ ينظر، إن لم يزد على استلحاقه، فقولان كما قدمناه، وإن صرح بأنه استولدها به في ملك اليمين، صارت أم ولد له، وإن صرح بأنه استولدها في النكاح، لم تصر، وإن أضافه إلى وطء شبهة، فقولان. وإن قال: استولدتها بالزنا مفصولا على الاستلحاق، لم يقبل، وكانت أمية الولد على القولين فيما إذا أطلق الاستلحاق، وإن وصله باللفظ، قال البغوي: لا يثبت النسب ولا أمية الولد، وينبغي أن يخرج على قولي تبعيض الإقرار. ولو ادعت الأمة الأخرى أن ولدها هو الذي استلحقه، وأنها المستولدة، فالقول قول السيد مع يمينه. وكذا لو بلغ الولد وادعى، فإن نكل السيد، حلف المدعي وقضي بمقتضى يمينه. ولو مات السيد قبل التعيين، قام وارثه مقامه في التعيين، وحكم تعيينهم حكم

تعيينه في النسب والحرية، والإرث، وتكون أم المعين مستولدة إن ذكر السيد ما يقتضي ثبوت الاستيلاد، وإلا سئلوا، وحكم بيانهم حكم بيان المورث. فإن قالوا: لا نعلم كيف استولد، فعلى الخلاف فيما إذا أطلق الاستلحاق. وإذا لم يكن وارث، فهو كما لو أطلق الاستلحاق. ويجوز ظهور الحال للقائف مع موت المستلحق، بأن كان رآه، أو يرى قبل الدفن، أو يرى عصبته فيجد الشبه. فإن عجز عن الاستفادة بالقائف لعدمه، أو لإلحاقه الولدين به، أو نفيهما، أو أشكل الأمر عليه، أقرعنا بينهما ليعرف الحر منهما، ولا ينتظر بلوغهما لينتسبا، بخلاف ما لو تنازع اثنان في ولد، ولا قائف؛ لأن الاشتباه هنا في أن الولد أيهما؟ فلو اعتبرنا الانتساب، ربما

انتسب جميعا إليه، فدام الإشكال، ولا يحكم لمن خرجت قرعته بالنسب والميراث؛ لأن القرعة لا تعمل فيهما. وهل يوقف نصيب ابن، بين من خرجت قرعته، وبين الآخر؟ وجهان يأتي قريبا بيانهما. وأما الاستيلاد، فهو على التفصيل السابق، فإن لم يوجد من السيد ما يقتضيه، لم يثبت، وإن وجد، فهل تحصل أمية الولد في أم ذلك الولد بخروج القرعة؟ وجهان. أصحهما عند الإمام: لا تحصل. والثاني: تحصل، وبه قطع الأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a child when istilad is established or not?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1812)

فرع حيث ثبت الاستيلاد، فالولد حر الأصل. لا ولاء عليه، وحيث لا يثبت، فعليه الولاء إلا إذا نسبه إلى وطء شبهة وقلنا: لا تصير أم ولد إذا ملكها. وإذا لم يثبت الاستيلاد ومات السيد، ورث الولد أمه وعتقت عليه. هذا إذا تعين، لا بالقرعة. وإن

كان معه وارث آخر، عتق نصيبه ولم يشتر.

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom when a soldier impregnates a captive?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4200)

ومنها: الولد، وهو حر نسيب، وهل تلزمه قيمته؟ يبنى على أن الجارية هل تقوم عليه؟ إن قلنا: نعم، فلا، لأنها ملكه حين الولادة، وإن قلنا: لا، فنعم، لأنه منع رقه بوطئه، ثم حكم قيمة الولد حكم المهر، هذا إذا كان موسرا وثبت الاستيلاد في كلها، فإن كان معسرا وثبت في حصته ولم يسر، فهل ينعقد الولد حرا كله أم قدر حصته حر والباقي رقيق؟ قولان أو وجهان، أحدهما: كله حر، لأن الشبهة تعم

Mas'alah: What is the ruling on the child when a slave-girl is claimed as umm walad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4787)

الرابع: الولد حر بقول من يقول: مستولدة الأب، ومن يقول: مستولدتي، قال الشيخ أبو علي: ويعتق عليه نصيب مدعي الرق ونصيبه من الجارية، هكذا ينبغي أن يكون.

Mas'alah: Does the child's lineage and freedom follow the umm walad claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2058)

(لا نسب الولد وحريته في الأظهر) ; لأنهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد في يد

صاحب اليد، وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما ذكر في بابه والثاني يثبتان تبعا لها فينتزع الولد من المدعى عليه ويكون حرا نسيبا بإقرار المدعي،

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who bears a child from her master or from another man?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2143)

كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل (عتقت بموت السيد) روي ابن ماجه وغيره حديث {أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه} وقال الحاكم صحيح الإسناد (أو) أحبل (أمة غيره بنكاح) لا غرور فيه بحريتها أو وزنا، (فالولد رقيق) تبعا لأمه، (ولا تصير أم ولد) له، (إذا ملكها) لانتفاء العلوق بحر ولو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد، كما قاله في المحرر ومعلوم أن ولد المالك انعقد حرا (أو بشبهة) كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (فالولد حر) لظنه وعليه قيمته لسيدها، (ولا تصير أم ولد) له (إذا ملكها في الأظهر) والثاني تصير لعلوقها بحر، والأول نظر إلى انتفاء ملكه حينئذ وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح أمة غر بحريتها، ولو ظن بالشبهة أنها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد إذا ملكها جزما

Mas'alah: What is the ruling on children of an umm walad born before istilad and the manumission of the umm walad from the estate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2144)

زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي) تبعا لها في حق الحرية، (وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) ؛ لأنهم حدثوا قبل ثبوت

حق الحرية للأم (وعتق المستولدة من رأس المال) وإن كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه في اللذات والشهوات ويقدم عتقها على الديون والله أعلم في بعض النسخ ما نصه قال مؤلفه رحمه الله تعالى: تم هذا الربع في ثالث ربيع الآخر في سنة ستين وثمانمائة انتهى.

Mas'alah: Does intercourse with a slave-girl establish lineage (nasab)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1450)

قال: "وترددوا في أربعة أمور، أحدها: النسب والظاهر [4] أنه يثبت ... إلى آخره" [5] هذا متصور [6] في السيد في أمته, لأن الوطء إنما يعتبر في إلحاق النسب في ملك اليمين [7]، أما النكاح، فالنسب يثبت فيه بمجرد الإمكان [8].

Mas'alah: What is the ruling on the child of a sold slave-girl being free?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=714)

1752 - قوله: (فإن أولدها .. فالولد حر) [2] محله: إذا جهل المشتري، أو كان العوض مقصودا، بخلاف الدم والميتة.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom status of a child determined by lot in umm al-walad cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1013)

لو عبر بالحرية .. لكان أحسن؛ لأن الولد الذي خرجت له القرعة يكون حرا أصليا.

Mas'alah: How is paternity determined when a slave woman gives birth after being sold and married?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1706)

قال شيخنا الإمام البلقيني: فلو أتت بولد، قال المشتري: هو من النكاح، وقال البائع: من ملك اليمين؛ فإن لم يكن البائع استبرأها قبل البيع .. فالقول قوله بيمينه إن علم المشتري بأنه وطئها، وقول المشتري إن لم يعلمه بذلك، وإن استبرأها قبل البيع وأتت به لأقل من ستة أشهر من حين الاستبراء ولأكثر من ستة أشهر من حين العقد .. صدق المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on children born to an umm walad after she is sold?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2638)

ومحل هذا: إذا لم تبع، فإن بيعت في رهن أو جناية فولدت من زوج أو زنا ثم ملكها المستولد وأولادها .. لم يثبت لهم حكم أمهم في الأصح، ذكره في "أصل الروضة" في أواخر الإقرار بالنسب [6].

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman who is a bed for her master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2377)

(فإن كانت الأمة فراشا له) بأن أقر بوطئها (لحقه) عند الإمكان (بالفراش من غير استلحاق) لخبر «الولد للفراش» وتصير أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on the deceived husband paying the child's value to the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3202)

وعلى المغرور) في ذمته ولو قنا (قيمته) يوم ولادته لأنه أول أوقات إمكان تقويمه (لسيدها) وإن كان السيد جد الولد لأبيه أو أمه لتفويته رقه من أصله التابع لرقها بظنه حريتها ما لم يكن الزوج قنا لسيدها إذ السيد لا يثبت له على قنه مال أو تكن هي الغارة وهي مكاتبة وقلنا قيمة الولد لها إذ لو غرم لها رجع عليها وخرج بقولي من أصله ما لو وطئ أمة أبيه يظن أنها زوجته القنة فلا قيمة لأنه هنا لم يفوت الرق لانعقاده قنا، وعتقه عليه عقب ذلك قهري لا دخل للولد فيه

Mas'alah: When does a child born to a slave woman become attached to her master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3631)

(فإذا ولدت للإمكان من وطئه) أو استدخال منيه ولدا (لحقه) وإن سكت عن استلحاقه لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ألحق الولد بزمعة بمجرد الفراش أي بعد علمه بالوطء» بوحي أو إخبار لما مر من الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a female slave from her own slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

[حاشية الشرواني] أن ولدها من عبدها إلخ) أي: بأن زنى بها ع ش.

Mas'alah: How is the ruling on a child born after manumission understood from the text?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله: وبما تقرر إلخ) في قول المتن: وإن ولدته بعد العتق إلخ مع قول الشارح، أو لستة أشهر من العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4674)

بعد الاستيلاد (فالولد للسيد يعتق) ، وإن ماتت أمه (بموته) ويمتنع نحو بيعه (كهي) ؛ لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية وكذا في سببها اللازم، نعم لو غر بحريتها [حاشية الشرواني] يتصل به المقصود كما نص عليه في الأم كذا قاله الزركشي والدميري، ولا تصح الوصية بها ولا وقفها، ولا تدبيرها نهاية . (قوله بعد الاستيلاد) متعلق بقول المصنف ولدت. (قول المتن: فالولد للسيد إلخ) سكت عن حكم أولاد أولاد

المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذا من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكور فلا؛ لأن الولد يتبع الأم رقا وحرية كما مر. (فرع) لو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا فإنما تعتق إذا مضت هذه المدة من الثلث وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كأولاد المستولدة ليس للوارث أن يتصرف فيهم بما يؤدي إلى إزالة الملك ويعتقون من رأس المال كما ذكراه في باب التدبير. اهـ. مغني. (قوله: وإن ماتت أمه) هذا أحد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة بخلاف المكاتبة إذا ماتت أو عجزت نفسها تبطل الكتابة ويكون الولد رقيقا للسيد؛ لأنه يعتق بعتقها تبعا بلا أداء منه، أو نحوه وولد المستولدة إنما يعتق بما تعتق هي به وهو موت السيد ولهذا لو أعتق أم الولد أو المدبرة لم يعتق الولد كالعكس بخلاف المكاتبة إذا أعتقها يعتق ولدها، وولد الأضحية والهدي المنذورين له حكمهما لزوال الملك عنهما وولد الموصى بمنفعتها كالأم رقبته للوارث ومنفعته للموصى له؛ لأنه جزء من الأم. والمؤجرة والمعارة لا يتعدى حكمهما إلى الولد؛ لأن العقد لا يقتضيه وولد المرهونة الحادث بعد الرهن غير مرهون وولد المضمونة غير مضمون وولد المغصوبة غير مغصوب وولد المودعة كالثوب الذي طيرته الريح إلى داره وولد الجانية لا يتبعها في الجناية، وولد المرتدين مرتد وولد العدو تصح شهادته على عدو أصله وولد مال القراض يفوز به المالك وولد المستأجرة غير مستأجر وولد الموقوفة لا يتعدى حكم الوقف إليه؛ لأن المقصود بالوقف حصول الفوائد والمنافع للموقوف عليه قال الزركشي: وضابط ما يتعدى إلى الولد كل ما لا يقبل الرفع كما لو نذر عتق جاريته يجب عتق ولدها وكذا ولد الأضحية والهدي. اهـ. مغني عبارة النهاية والولد الحادث بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام: الأول ما يعتبر بالأبوين جميعا كما في الأكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية به وجزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة والثاني ما يعتبر بالأب

خاصة وذلك في سبعة أشياء: النسب وتوابعه والحرية إذا كان من أمته، أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة، أو أمته أو من أمة فرعه والكفارة والولاء فإنه يكون على الولد بموالي الأب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوي القربى والثالث ما يعتبر بالأم خاصة وهو شيئان: الحرية إذا كان أبوه رقيقا والرق إذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة إلا في صور: ولد أمته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة، أو أمته وولد أمة فرعه وحمل حربية من مسلم وقد سبقت والرابع ما يعتبر بأحدهما غير معين وهو ضربان: أحدهما ما يعتبر بأشرفهما كما في الإسلام والجزية يتبع من له كتاب أو أعظمهما كما في ضمان الصيد والدية والغرة والضرب الثاني ما يعتبر بأخسهما وذلك في النجاسة والمناكحة والذبيحة والأطعمة والأضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة، وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق إلا إذا كانت حاملا به عند العتق أو وجود الصفة وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة، ولا شيء عليه وولد الأضحية والهدي الواجبين بالتعيين له أكل جميعه كما مر في الكتاب تبعا لأصله وجرى جماعة على أنه أضحية وهدي فليس له أكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه وولد المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها، أو بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء أولدته قبل الموت أم بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يتبعها أما إذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فإنه وصية، أو حملت به بعد موت الموصي، أو ولدته الموهوبة بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] العصر بلا دفاع شيخ مشايخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بجاه سيدنا محمد خير أنبياه ونفعنا به وبعلومه في الدنيا والآخرة آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What does the commentary say about a child born before knowing the mother is a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4675)

(قوله: كان ولده إلخ) أي الحادث قبل العلم برقيتها نهاية.

Sub-topic – Umm al-Walad in Marriage and Divorce

Mas'alah: What happens when the mother of a child converts to Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1147)

وإن أسلمت أم ولده حيل بينهما، وأبعد من أجبره على الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of an umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5379)

(مسألة)

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the waiting period of an umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5379)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة" .

Mas'alah: What is the argument that the waiting period of an umm walad should be that of a free woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5379)

قال ولأن العدة معتبرة بأحد طرفيها وأم الولد في طرفي عدتها حرة فوجب أن يكون عدتها عدة حرة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a mother of a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5380)

(مسألة)

Mas'alah: When does a mother of a child become permissible for marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5380)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة" .

Mas'alah: What is the dispute regarding the purpose of the waiting period for a mother of a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5381)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن استبراء أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها في حياته بقروء واحد كالأمة، وإذا كان كذلك فقد اختلف أصحابنا في هذا القرء هل مقصوده الطهر،

والحيض فيه تبع كالعدة أم مقصوده الحيض، والطهر فيه تبع بخلاف العدة على وجهين ذكرهما البغدادي.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his slave woman after she is divorced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5385)

(فصل) ويتفرع على هذه المسألة في أم الولد أن يزوج السيد أمته بعد استبرائها من وطئه ثم يطلقها الزوج، وتعتد من طلاقه ففي استباحة السيد لها قبل استبرائها وجهان وعلى كلا الوجهين لا تصير فراشا له إلا بالوطء لأن فراش أم الولد أثبت، لأن

ولدها بعد ستة أشهر من استبرائها يلحق بالسيد، ولا يلحق به ولد الأمة، وإذا مات عن الأمة لم يلزمها الاستبراء بموته ويلزم أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his pregnant slave wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8424)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو اشترى امرأته وهي أمة حامل منه ثم وضعت عنده عتق ولدها منه ولم تكن أم ولد له أبدا حتى تحمل منه وهي في ملكه) . قال الماوردي: وصورتها في حر تزوج أمة، وأحبلها، ثم اشتراها بطل نكاحها،

وعتق ولدها، وهذان الحكمان متفق عليهما، واختلف الفقهاء هل تصير له بالإحبال في

حال الزوجية أم ولد بعد الملك أم لا؟ على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنها لا تصير له أم ولد بذلك الإحبال حتى يستأنف إحبالها بعد ذلك سواء ملكها حاملا بالولد أو بعد وضعه. والمذهب الثاني: ما قاله أبو حنيفة، أنها قد صارت أم ولد بذلك الإحبال سواء ملكها حاملا أو بعد الوضع. والمذهب الثالث: ما قاله مالك والمزني، إن ملكها حاملا صارت به أم ولد وإن ملكها بعد الوضع لم تصر به أم ولد، وقد مضى الكلام والخلاف معهما في كتاب (النفقات) ، وتعليل الشافعي في كونها أم ولد أن يكون علوقها منه بحر في ملكه، وعلوقها منه في النكاح إنما هو مملوك صار حرا بعد ملكه، فلذلك لم تصر أم ولد، فأما إذا علقت منه بحر في غير ملك كالواطئ بشبهة، وكالأب إذا وطئ جارية ابنه، ففي كونها به أم ولد إذا ملكها قولان: أحدهما: تكون به أم ولد لعلوقها منه بحر. والثاني: لا تكون به أم ولد لعلوقها منه في غير ملك.

Mas'alah: Can a master marry off his umm walad?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=193)

وإذا أراد السيد تزويج أم ولده جاز له بعد الإستبراء تزويجها وإن لم يستأذن كما يجوز له أن يؤجرها والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What are the three opinions on the marriage of an umm walad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=411)

وفي نكاح أم الولد ثلاثة أقاويل 5:

Mas'alah: What is the second opinion on marrying an umm al-walad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=411)

والثاني: يزوجها باختيارها.

Mas'alah: What is the third opinion on marrying an umm al-walad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=411)

والثالث: لا يزوجها.

Mas'alah: What are the master's rights regarding the use and marriage of an umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7655)

ويملك استخدام أم الولد وإجارتها ويملك وطأها لانها باقية على ملكه، وانما ثبت لها حق الحرية بعد الموت، وهذه التصرفات لا تمنع العتق فبقيت على ملكه، وهل يملك تزويجها؟ فيه ثلاثة أقوال (أحدها) يملك لانه يملك رقبتها ومنفعتها فملك تزويجها كالامة القنة

Mas'alah: What are the different opinions on the master's authority to marry off an umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7655)

يملك تزويجها برضاها ولا يملك من غير رضاها لانها تستحق الحرية بسبب لا يملك

المولى ابطاله فملك تزويجها برضاها ولا ملك بغير رضاها كالمكاتبة (والثالث) لا يملك تزويجها بحال لانها ناقصة في نفسها وولاية المولى عليها ناقصة فلم يملك تزويجها كالاخ في تزويج أخته الصغيرة، فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها باذنهما، فيه وجهان

Mas'alah: Is it valid to marry an umm walad according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3645)

قوله: وفي جواز تزويج أم الولد خلاف مذكور في باب أمهات الأولاد، والأصح الصحة. انتهى. وقد ذهل النووي في "الروضة" فتابع الرافعي على تعبيره بالأصح فاقتضي أن الخلاف في المسألة وجهان، وليس كذلك بل الخلاف على ما ذكره هو في ذلك الباب إنما هو قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying his umm walad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4590)

قوله: وهل للكافر تزويج مستولدته؟ فيه وجهان حكاهما الصيدلاني وهو الذي أجاب به القفال. أحدهما: لا لانقطاع الموالاة. والثاني: نعم لكونه مالكا، وذكر على الوجه الأول أن القاضي لا يزوجها، وعن أبي إسحاق أن الحاكم يزوجها إذا أرادته المستولدة، وكذلك إن أراد السيد. انتهى. والأصح أن الكافر لا يزوج المستولدة بقوله أصحهما لا

وبه قطع القفال هذا لفظه والذي دلت عليه عبارة الرافعي أن القفال أجاب أيضا بالوجهين.

Mas'alah: Can a master marry his freed umm walad after her divorce and 'iddah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2831)

والثاني المستولدة المزوجة إذا طلقها زوجها واعتدت فأعتقها السيد وأراد تزويجها قبل الوطء فهل له ذلك فيه قولان أحدهما نعم إذ كان يجوز قبل العتق والثاني لا لأن عتقها هو زوال ملك الفراش وقد صارت مستفرشة له بانقضاء عدتها وإن لم يطأها إذ عادت إلى فراشه أما إذا قال أنت حرة مع آخر العدة فها هنا لم ترجع إلى فراشه فمنهم من قطع بجواز التزويج ومنهم من طرد القولين وجعل مجرد زوال الملك عن المستولدة سببا للعدة

Mas'alah: May a master marry his manumitted umm walad during her istibra' period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2832)

الرابع إذا أعتق مستولدته وأراد أن ينكحها في مدة الإستبراء ففي جوازه خلاف والأظهر جوازه كما لو وطئها بالشبهة وأراد أن ينكحها والثاني المنع لأن زوال الملك أوجب تعبدا بالإستبراء ولذلك منع من التزويج من الغير على وجه مع أنه كان جائزا قبل العتق

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an umm walad without her permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5703)

قال: (وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح) ؛ لأنه يملك رقبتها ومنافعها، حتى الاستمتاع، فملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبرة.

Mas'alah: What is the second opinion on marrying off an umm walad without her consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5703)

والثاني: لا يجوز وإن رضيت؛ لأنها ناقصة في نفسها، وولاية الولي عليها ناقصة أيضا، فأشبهت الصغيرة إذا زوجها الأخ برضاها.

Mas'alah: What is the third opinion on marrying off an umm walad with her consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5703)

والثالث: يجوز له برضاها؛ لأنه ثبت لها حق الحرية بسبب لا يملك السيد إبطاله، فلا يملك تزويجها بغير إذنها كالمكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who becomes umm al-walad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

وطء أم الولد

Mas'alah: What are the rulings on the master's intercourse with his umm walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2056)

فرع له وطء) أمته (المستولدة) لخبر الدارقطني السابق لا وطء بنتها لحرمتها بوطء أمها. قال البلقيني ويستثنى المبعض فليس له وطء مستولدته إلا بإذن مالك بعضه انتهى. وهو مفرع على ضعيف كما علم من باب معاملات العبيد (وهي كالمملوكة) لا في نقل الملك فيها ولا فيما يفضي إليه كالرهن بل (في) نحو (الاستخدام وغرم القيمة) أي قيمتها أو قيمة بعضها له (بإتلاف أو تلف) لها أو لبعضها (في يد) نحو غاصب لها (وكذا ولدها) حكمه حكمها في ذلك وذلك لملكه لهما ولمنافعهما كالمدبرة، وإنما امتنع نقل الملك فيهما لتأكد حق العتق فيهما. (ولو شهدا) أي اثنان على إقرار سيد الأمة (بإيلادها وحكم به، ثم رجعا) عن شهادتهما (لم يغرما) شيئا؛ لأن الملك باق فيهما ولم [حاشية الرملي الكبير] قوله فأجيب بأنه منسوخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه فإن ابن أبي شيبة رواه وزاد في آخره ثم ذكر لي أنه زجر عنهن، وقال الخطابي يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحا ثم نهى عنه – صلى الله عليه وسلم – في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم اهـ (قوله للسيد بيعها من نفسها إلخ) والحكم في ولدها كذلك (قوله وكبيعها في ذلك هبتها) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا وكالشراء سائر التمليكات الممكنة ش (قوله كما صرح به البلقيني) أي والأذرعي وغيرهما (قوله قال الأذرعي وددت لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه إلخ) قال الزركشي ينبغي صحة بيعها ممن تعتق عليه كأصلها أو فرعها. اهـ. والوجه القطع ببطلانه وعبارة المصنف في إرشاده وهي بولد قن لا في نقل ملك، وقال في شرحه أي المستولدة وما ولدت بعد الاستيلاد حكمها حكم العبد القن في سائر الأحكام إلا فيما ينتقل به الملك أو يئول إلى انتقاله وفي الأنوار وغيرها نحوه وسيأتي في كلام الشارح.

[فرع ولد الأمة ولو غير مستولدة من السيد] (قوله فله حكمها ويعتق بموت السيد) أي إن لم تبع فإن بيعت في رهن أو نحوه فولدت من زوج أو زنا ثم ملكها المستولد وأولادها لم يثبت لهم حكم أمهم في الأصح لانعقادهم في حالة الأم ليس فيها سبب الحرية متحتما لها بخلاف الحادثين بعد إيلادها وقبل بيعها فإنه لا يجوز بيعهم (قوله إلا إن وطئها رجل) ولو زوجها (قوله يعتقد أنها زوجته الحرة) شمل ما لو وطئ زوجته الأمة ظانا أنها زوجته الحرة والمراد بالشبهة شبهة الفاعل فلا اعتبار بشبهة الطريق (قوله أو أمته) أي أمة مشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه أو مشتركة بين فرعه وغيره كذا قاله بعضهم والمرجح أنه لا شبهة له في هذه الثلاثة (قوله عملا بظنه) يؤخذ من كلامه ومن تعليلهم أن من أطلق الشبهة أراد بها شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق وهي الجهة التي يبيح الوطء بها عالم، وهو ظاهر لانتفاء ظن الزوجية والملك ولو وطئ جارية ولده أو والدته ظانا جهلها أو أكره على الوطء قال الأذرعي فالذي يظهر أن الولد رقيق مع أنه وطء شبهة يسقط الحد وقوله، وهو ظاهر لانتفاء إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وإن ظنها زوجته الأمة إلخ) قال شيخنا لو تزوج بأم الولد التي لغيره فولده منها كالأم ولو ظن أن الولد من المستولدة يكون حرا فيكون حرا يلزمه القيمة للسيد كما قاله في الأنوار في نكاح الأمة من باب النكاح (قوله فالولد رقيق للسيد كأمه) علم من قوله كأمه أنه لو وطئ زوجته الحرة أو أمته ظانا أنها زوجته الأمة انعقد الولد حرا. [فرع له وطء أمته المستولدة] (قوله له وطء المستولدة) أي التي لم يمنعه من وطئها مانع بخلاف ما إذا منع كأم ولد الكافر المسلمة وأم ولد المسلم المجوسية أو الوثنية أو نحو ذلك أو لم ينفذ الإيلاد لرهن وضعي أو شرعي أو لجناية وكذلك أم الولد المكاتبة (قوله قال البلقيني ويستثنى المبعض إلخ) ويستثنى أيضا التي لم ينفذ فيها الاستيلاد لرهن وضعي أو شرعي أو لجناية وأم ولد الكافر إذا أسلمت أو كانت محرما لولدها أو موطوءة ابنه أو مجوسية أو وثنية أو نحو ذلك أو كانت مكاتبة أو مرتدة (قوله وهو

مفرع على ضعيف) الضمير عائد على الإذن من قوله الإذن.

يفوتا إلا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كإباق العبد من يد غاصبه فإنه في عهدة ضمان يده حتى يعود إلى مستحقه (إلا بعد موته) أي السيد فيغرمان (للوارث) لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق، ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه، ثم رجعا غرما. (وللسيد تزويجها) ولو (إجبارا وكذا) له تزويج (بنتها) كذلك كما في القنة؛ لأنه يملك إجارتهما فيملك تزويجهما ولأنه لا يحل له التمتع بالأم فيجوز له تزويجها كالمدبرة (لكن البنت لا تستبرأ) أي لا حاجة إلى استبرائها بخلاف المستولدة؛ لأنها كانت فراشا له ويستثنى من تزويج المستولدة مستولدة المبعض فقال البغوي ليس له تزويجها ومنعه البلقيني بأن تزويج السيد أمته بالملك وهو موجود (وابنها ينكح بإذن السيد) لا بدونه كالعبد. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who admits to being a slave after marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=737)

وإن [5] كانت امرأة زوجت [6] ثم أقرت بالرق؛ فأولادها قبل الإقرار أحرار، وتعتد بثلاثة قروء للطلاق ونحوه، وبشهرين وخمسة أيام للموت؛ لأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء، فلم يؤثر ظن الحرية في زيادتها، وتسلم [7] ليلا ونهارا كالحرة، ويسافر [8] بها بغير إذن مالكها. وفي ذلك أبيات مشهورة وهي هذه [9]: (1) في (ل) : "استناده" . (2) في (ل) : "ويبعد إقرار المجبر فقط" . (3) في (ب) : "لمجرد" . (4) في (أ، ل) : "ويعمل به" . (5) في (ل) : "فإن" . (6) في (ل) : "تزوجت" . (7) في

(ل) : "وتسلمه" . (8) في (ل) : "يسافر" . (9) "هذه" : سقط من (ب، ل) .

سل الحبر عن حر [1] تزوج حرة ... حصانا تريك الشمس من طلعة البدر بتولية القاضي على مهر مثلها ... ومن طلب الحسناء لم يغل بالمهر فأولدها حرا وعبدا وحرة ... على نسق في عقدها السابق الذكر على أنه ذو الطول واليسر والغنى ... وللموت خير من حياة على فقر وعدتها لو طلقت وهي حائل [2] ... ثلاثة أقراء عدة الكامل الحر على أنه لو مات عنها تفجعت ... بخمسة أيام وشهر إلى شهر وقيل بقرء واحد وهي حيضة ... وذلك من ذات الرقيقة تستبر نعم وله [3] تسليمها دون حرفة ... نهارا وليلا باتفاق أولي الأمر وبوطئها [4] شرق البلاد وغربها ... بدون إذن مولى نافذ النهي والأمر ولا عجب إن أعوز الحبر حكمها ... فإن خفايا الشرع تنبو عن الحصر * * *

Mas'alah: What are the restrictions on the master's intercourse with his umm al-walad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1826)

وله وطء أم الولد أي: لم يمنعه من وطئها مانع، فإن منعه من ذلك مانع كما إذا كان مبعضا فليس له وطؤها، إلا بإذن مالك بعضه، وليس له وطء التي لم ينفذ فيها الاستيلاد لرهن وضعي، أو شرعي، فيما يخلفه المديون، أو بجناية كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a umm walad thinking she is his slave or free wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4130)

وإن وطئها على اعتقاد أنه يطأ أمته أو زوجته الحرة، فالولد: حر، وعليه قيمته لسيد أم الولد.

Mas'alah: Can the master compel his umm walad to marry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4128)

مسألة: قال: «وفي كتاب النكاح القديم ليس له أن يزوجها بغير إذنها». في تزويج أم الولد ثلاثة أقوال ذكرناها في كتاب النكاح، والأصح أنه يجبرها على التزويج، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني، فإذا قلنا: بالقول القديم لا يزوجها أصلا، فإن أذنت، قد ذكرنا عن ابن أبي إسحاق والاصطخري أنهما قالا: لا يزوجها الحاكم على هذا القول لأن الحرية إذا منعت ولاية المولى، وهو السيد فلأن تمنع ولاية الحاكم أولى، وهذا يدل على ضعف هذا القول، وأن الصحيح ما ذكرنا وإذا جوزنا تزويجها فزوجها انقطع ملك السيد عن استمتاعها ويحرم عليه وطئها، ويحل

ذلك لزوجها ويلزمه المهر، ويكون ذلك للسيد لأنه من جملة الكسب.

Mas'alah: What are the rulings on marriage and intercourse involving an umm walad and related cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4129)

فرع آخر لو كان الولد غلاما لم يكن للسيد إجباره على النكاح لأن ليس بتكسب فيجبره عليه بخلاف الأمل، وليس لهذا الغلام أن يتزوج بغير إذن السيد وفي جواز

تزويجه بإذن السيد وجهان، تخريجا من الأقوال في أمه. فرع آخر إذا وطئ أخته من الرضاعة [170/ ب] بملك اليمين يلزمه الحد في أحد القولين والتعزير في القول الآخر، والنسب يلحقه ويكون الولد حرا، وتصير الجارية أم ولد له بكل حال، وليس على أصلنا وطئ يجب به الحد، وتصير الجارية أم ولده غير هذا الوطئ، وهكذا الكافر إذا وطئ أمته المسلمة قبل أن تباع عليه، هل يجب الحد قولان وعلى كل حال تصير الجارية أم ولده لأنها علقت بحر في ملكه كالمسلم سواء. فرع آخر أم الولد تضمن بالغصب خلافا لأبي حنيفة وهذا على أصله أن التضمين يوجب التمليك ولا يملك أم الولد. فرع آخر قال أحمد: إذا أحبل جارية ابنه تصير أم ولده لا يلزمه قيمتها، ولا مهرها لأنه لا يضمن قيمة ولدها، وهذا لا يصح لأنه لو لم يحبلها لزمه مهرها، فكذلك إذا أحبلها، ولأنها أتلف ملك غيره فيستحيل أن لا يلزمه الضمان. فرع آخر للسيد إجارة أم الولد على ما ذكرنا وحكي عن مالك أنه ليس له إجارتها لأنه لا يبيعها، فلا يؤجرها كالمكاتبة، وهذا لا يصح لأنه يملك استخدامها فيملك إجارتها كالأمة القن سواء ويخالف المكاتبة لأنه لا يملك استخدامها، والله تعالى أعلم. تم الجزء الثامن بتقسيم المحقق ويليه إنشاء الله الجزء التاسع وأوله: كتاب النكاح

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي تأليف القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفي سنة 502 هـ تحقيق طارق فتحي السيد الجزء التاسع المحتوى: كتاب النكاح – كتاب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on marrying an umm walad?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=643)

970 – مسألة لو تزوج أم ولد فولده منها في حكم أم الولد رقيق للسيد فإن كان الزوج حرا ممن لا يجوز له نكاح الأمة فالنكاح فاسد والولد أيضا رقيق لأنه جهل بالحكم كما لو ظن الحر أنه إذا نكح أمة يكون ولده منها

@

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying an umm walad in ignorance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=644)

حرا بحريته لا يعتبر هذا الظن فيكون الولد رقيقا أما إذا كان لا يعرف أنها أم ولد بل ظنها حرة فهو مغرور والولد حر وعليه قيمته لمالكها

Mas'alah: What compensation is due when a partner makes a jointly-owned slave-girl a mother of his child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1925)

نعم إن كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للإتلاف بإزالة ملكه وعليه أيضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره مع أرش البكارة لو كانت بكرا وهذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو للغالب وإلا فلا يلزمه حصة [حاشية البجيرمي] عتقها. وقوله: أحدهما أي أحد المستولدين، وإنما يعتق نصيب الآخر، بالتنجيز أو بالموت. قوله: (ولا قيمة

عليه) : أي تنزيلا لإعتاقه، منزلة رجوعه، في الهبة لأن السراية، تتضمن نقل ما سرى إليه. قوله: (ثم حجر على المشتري) . أي قبل أداء الثمن. قوله: (فأعتق البائع نصيبه) : أي الذي لم يبعه. قوله: (بشرط اليسار) : هو قيد للسراية في الصورتين وإن لم يلزمه غرم لتوقف السراية على اليسار، وإن تخلف الغرم لعارض، فعلم أنه لو كان معسرا لم يسر لباقيه فيهما فسقط. توقف المرحومي في ذلك. قوله: (لأن عتقه) : راجع لكل من المسألتين، فهو علة للمسألتين، وهو تعليل لعدم لزوم القيمة فيهما أي أنه لما كان لكل من الأصل وبائع الفلس الرجوع، ونزل عتقه منزلة رجوعه فكأنه ما أعتق إلا ملكه فلم تلزمه القيمة. قوله: (وأحدهما معسر) : فإن أيسرا، قوم عليهما حصة الشريك على قدر الرءوس لا على قدر الملك بخلاف الشفعة، لأن الأخذ بها من فوائد الملك، وسبيل السراية سبيل ضمان المتلفات. اهـ. مرحومي وعبارة س ل. وقوله: لا بقدر الملك لأن ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير، كما لو مات من جراحاتهما المختلفة وبهذا فارق ما مر في الأخذ بالشفعة لأنه من فوائد الملك وثمرته، فوزع بحسبه اهـ. قوله: (والمريض معسر إلا في ثلث ماله إلخ) : غرضه بذلك الإشارة إلى التعميم في قوله السابق: وهو معسر أي فكأنه قال موسر: إما بكل ماله أو بثلثه وذلك في حق المريض. قوله: (والمحجور عليه) أي بسفه أما المحجور عليه بفلس فلا ينفذ استيلاده على المعتمد شرح م ر. قوله: (فلا يسري استيلاده) أي ويلزمه حصة شريكه من المهر ومن أرش البكارة ومن الولد لأنه فوت رق حصته منه عليه. قوله: (نعم) : استدراك على قوله: فلا يسري أي محل كون المعسر لا يسري استيلاده ما لم يكن أصلا استولد أمة مشتركة بينه وبين ولده وهو معسر فيسري كما لو استولد الأمة التي كلها ملك لولده. قوله: (كما لو استولد الجارية) : أي ولو كان معسرا. قوله: (التي كلها له) : أي لفرعه قوله: (وعليه قيمة إلخ) : راجع لأصل المسألة وهو قوله: يسري إلى نصيب شريكه كالعتق بل أولى. قوله: (حصته من مهر) أي مهر ثيب. وقوله: مع أرش البكارة أي مع

حصته من أرش البكارة. قوله: (من مهر مثل) : بخلاف قيمة حصة الولد لأن أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة شرح المنهج. قوله: (وهذا) : أي لزوم الحصة من المهر وأرش البكارة. قوله: (إن تأخر الإنزال) : ولا يعرف إلا منه. قوله: (وإلا) : بأن تقدم الإنزال أو قارن، فلا يلزمه حصة المهر. ويلزمه حصة شريكه من القيمة. وقوله: وإلا فلا يلزمه حصة

مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف.

Mas'alah: What are the prohibitions on intercourse with an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1966)

(و) له (الوطء) لأم ولده بالإجماع ولحديث الدارقطني المتقدم هذا إذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة؛ فمنها ما لو أحبل الكافر أمته المسلمة أو أحبل الشخص أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وما لو أولد مكاتبته وما لو أولد المبعض أمته.

Mas'alah: Is it permissible for the master to have intercourse with his umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1966)

قوله: (وله الوطء) الظاهر من عبارة المتن الوطء معطوف على الاستخدام المجرور فغير

الشارح إعرابه الظاهر ويمكن أن يكون بالرفع معطوفا على التصرف أي وجاز له الوطء. قوله: (لأم ولده) خرج بأم الولد أمها وبنتها فيمتنع وطؤهما لقولهم في النكاح: ومن وطئ امرأة حرم عليه بنتها وأمها.

Mas'alah: What is the ruling on impregnating a prohibited slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1966)

قوله: (أو أحبل الشخص أمته المحرمة عليه) فيه أن الوطء في هذه الصور ممتنع مطلقا قبل الإيلاد وبعده.

Mas'alah: Does a man who owns a divorced slave woman after she gives birth become her master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1970)

(وإن ملك) الواطئ بالنكاح (الأمة المطلقة) منه (بعد ذلك) أي بعد ولادتها من النكاح (لم تصر أم ولد) بما ولدته منه (بالوطء في النكاح) لكونه رقيقا لأنها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد. إنما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his descendant's slave woman who is umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

لا يملك أو لا يثبت إيلاده لأمته فأمة فرعه أولى وأم الولد لا تقبل النقل وقولي إن كان حرا من زيادتي

Mas'alah: What does 'slave-girl of his descendant' mean in this context?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

(قوله أي أمة فرعه) أي ذكرا كان أو أنثى وإن سفل اهـ شرح م ر

Mas'alah: Who has the authority to marry off an umm al-walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2495)

وفي تزويج أم الولد ثلاثة أقوال: أحدها: أنه إلى المولى، يملك تزويجها بغير رضاها (3) . والثاني: يملك تزويجها برضاها، ولا يملك من غير رضاها (4) . والثالث: أنه لا يملك تزويجها (بحال) (5) . فعلى هذا: هل يجوز للحاكم تزويجها؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يملك (6) . والثاني: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يملك ذلك (7) . (1) (كتابتها. . . يجوز) : ساقطة من ب وموجودة، في أ، جـ/ لأن السيد يملك كسبها فله مكاتبتها/ نهاية المحتاج للرملي 8: 435. (2) (والكتابة) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها، فملك تزويجها كالمدبرة/ نهاية المحتاج 8: 435 ومغني المحتاج 4: 542. (4) لأنها تستحق الحرية بسبب لا يملك المولى إبطاله، فملك تزويجها برضاها، ولا يملك

بغير رضاها كالمكاتبة. (5) (بحال) : في ب وفي أ، جـ محال./ لأنها ناقصة في نفسها، ولاية المولى عليها ناقصة فأشبهت الصغيرة، فلا يزوجها أحد برضاها، وظاهر أنه لو ثبت الإيلاد في بعضها، زوجها السيدان بغير إذنها على الراجح، والخلاف أقوال كما ذكره الرافعي وغيره/ نهاية المحتاج للرملي 8: 436. (6) لأنه قائم مقامهما، أي مقام السيد ومقام الأخ في تزويج أخته الصغيرة، ويعقد بإذنهما فإذا لم يملك العقد باجتماعهما، لم يملك مع من يقوم مقامهما. (7) لأنه يملك بالحكم ما لا يملك بالولاية وهو تزويج الكافرة.

Mas'alah: If a man divorces his umm walad and then buys her, is intercourse permissible by right of ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2954)

إذا كانت المطلقة أمه، فاشتراها (مطلقها) (2) فهل يحل له وطئها بملك اليمين؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه) (3) لا يحل، وهو المنصوص عليه في الظهار (4) . والثاني: يحل (5) .

Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3186)

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا مات عنها المولى، اعتدت بأربعة أشهر وعشر،

وروي ذلك عن أحمد، وبه قال داود.

Mas'alah: What is the ruling on a master forcing his umm walad into marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=472)

وصورة ما إذا زوج السيد أم ولده إجبارا بغير رضاها أصدق فلان فلانة أم ولده

فلان صداقا مبلغه كذا زوجها منه بذلك سيدها المشار إليه إجبارا وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعا ويكمل فهذا العقد صحيح عند أبي حنيفة وأحمد وفي رواية عن مالك وفي أحد القولين عن الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on using and marrying the umm al-walad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=578)

أن هذا الأمر نادر ويحتمل أنه كان مباحا ثم نهى عنه ولم يعلم بذلك الصديق رضي الله عنه ومثل هذا يعني عدم العلم كثير وقد وقع لعمر رضي الله عنه وغيره ولهذا كان الصديق وغيره إذا وقعت له الواقعة ولم يعلم فيها شيئا سأل ويجوز للسيد استخدامها إجارتها ووطؤها للحديث وفي تزويجها أقوال أصحها أنه يجوز أيضا لأنه يملك رقبتها ومنافعها حتى الوطء فملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبرة وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الجديد والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming value from a freed slave-girl if she marries, according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5919)

وخص الماوردي الرجوع بالقيمة إذا لم تتزوج, وأنها لا تعود ميراثا إن تزوجت؛ لأن عدم الشرط يمنع من إمضاء الوصية, ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه, نعم, لو أوصى لأم ولده بألف على ألا تتزوج, أعطيت على هذا الشرط, فإن تزوجت استرجع الألف منها.

Mas'alah: What are the three opinions on marrying off an umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6192)

قال: وفي تزويجها ثلاثة أقوال: أصحها: أنه يجوز؛ لأنه يملك رقبتها ومنافعها حتى الاستمتاع، فملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبرة. وهذا هو الجديد. والثاني: لا يجوز؛ [أي] : وإن رضيت؛ لأنها ناقصة في نفسها، وولاية

الولي عليها ناقصة؛ فأشبهت الصغيرة إذا زوجها الأخ برضاها. وهذا منصوص في القديم، واختاره القفال. فعلى هذا: هل يملك الحاكم تزويجها [بإذنها وإن] السيد كما قاله الإمام؟ فيه وجهان: اختيار أبي إسحاق والإصطخري: المنع، كما حكاه في "البحر" ، وحكاه البندنيجي وابن الصباغ والمصنف عن [ابن] أبي هريرة، ونسبوا الجواز إلى الإصطخري. والثالث: يجوز له برضاها؛ لأنه ثبت لها حق الحرية بسبب لا يملك [السيد] إبطاله، فلا يملك تزويجها بدون إذنها؛ لما فيه من الإضرار بها بعد العتق،

وملكه بإذنها كالمكاتبة. وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وهو القديم.

Mas'alah: Does the umm walad return to being a sexual partner for the master after her iddah from the husband ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7404)

وقد بني الخلاف في وجوب الاستبراء هاهنا على ما إذا انقضت عدة الزوج والسيد حي، هل تعود فراشا؟ ومذهبا لشافعي وما ظهر من منصوصاته في كتبه- على ما حكاه الماوردي-: أنها تعود فراشا للسيد، وتحل له من غير استبراء، كما إذا رهنها ثم زال الرهن. فعلى هذا: يلزمها الاستبراء بموت السيد.

Mas'alah: Does the milk of a slave mother (umm walad) prohibit the nursing woman to her master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7417)

وفي "الجيلي" في آخر الباب حكاية وجه: أن لبن أم الولد لا يحرم المرضعة على السيد؛ بناء على أصلين: أحدهما: أنه لا يجوز له أن يزوجها. والثاني: أنه لا يجوز إجبار المملوك على النكاح.

Mas'alah: Does the husband's right to claim an umm walad differ if she apostatizes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8466)

الأمر الثاني: أنه لا فرق مع بقائها عند الطلب [بين] أن تكون باقية على الإسلام أو

مرتدة. وقد حكى الأصحاب في حال ارتدادها [أنها] تمنع منهم، وفي الاستحقاق إذا قيل به في حالة الإسلام وجهان، أصحهما في "النهاية" و "الحاوي" و "الرافعي" : نعم، وهو المجزوم به في "الشامل" ؛ لأن فرج المرتدة محظور على الكافر كالمسلم، وكلام الإمام مصرح بأن محل الوجهين فيما إذا أسلمت، ثم ارتدت والتحقت بنا مرتدة.

Mas'alah: Does a husband who converts to Islam after the waiting period still have a claim to an umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8467)

نعم، لو طلب وهو كافر ثم أسلم بعد انقضاء العدة، فهل يستحق؟ فيه وجهان في "الحاوي" . وجه الاستحقاق: القياس عل ما إذا كان قد قبض قبل الإسلام والصورة هذه؛ فإنه لا يسترجع منه [وجها] واحدا. ووجه المنع – وهو المنسوب لأبي إسحاق في "الشامل": يمكنه من نكاحها إن أحب.

Mas'alah: May a master marry his freed umm walad without istibra'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his umm al-walad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3246)

وله وطء أم الولد [مغني المحتاج] نكحها ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح، وهذا ما جرى عليه الشيخان في باب النكاح، وهو المعتمد؛ لأن المكاتب لو ملك زوجة سيده الأمة انفسخ نكاحه، فإذا أحبلها السيد بعد ذلك صارت أم ولد كما يعلم مما سيأتي. (أو) أحبل أمة غيره (بشبهة) منه كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة كما قيده في المحرر (فالولد حر) لظنه، وعليه قيمته لسيدها. أما إذا ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق ولو تزوج بحرة وأمة بشرطه فوطئ الأمة ظنها الحرة فالأشبه أن الولد حر كما في أمة الغير يظنها زوجته الحرة. تنبيه: أطلق المصنف الشبهة، ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق، وهي الجهة التي أباح الوطء بها عالم فلا يكون الولد بها حرا، وكذا لو أكره على وطء أمة الغير كما قاله الزركشي، وفي فت

Mas'alah: Can an umm walad be married off without her permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3248)

وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح.

Mas'alah: Does a mother of a child return to being a bed for the master after her marriage ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7854)

9759 – ثم قال الأئمة: هذا الاختلاف ينبني على الاختلاف في مسألة، وهي أن السيد إذا زوج أم ولده، فألم بها زوجها، ثم طلقها، فانقضت عدتها، فهل تعود فراشا للمولى كما (2) تصرمت العدة؟ فعلى قولين: أحدهما – بلى تعود، حتى لو مات، أو أعتقها، يلزمها الاستبراء. والثاني – لا تعود، ولو أعتقها، لم يلزمها الاستبراء. فإن حكمنا بأنها تعود فراشا من غير إقرار بوطء جديد، فهذا قضاء منا بان أمية الولد تغني عن الاعتراف بالوطء، وتقتضي الاكتفاء بالإمكان. وإن قلنا: لا تعود فراشا، فلا بد بعد التخلي من اعتراف بوطء. فعلى (3) هذا إذا أتت المستولدة بولد، فلحق، ثم أتت بولد يقع العلوق به بعد الولادة، فلا بد من الاعتراف بوطء جديد. (1) الاستدراك هنا بمعنى أننا إن وافقنا أبا حنيفة في أن الأولاد بعد الولد يلحقون بالفراش وبالإمكان، لكن لا يجري مذهبنا على ما يجري عليه أبو حنيفة في الاستبراء. (2) كما: بمعنى عندما. (3) عود إلى مسألة المستولدة، المشبهة بالمزوجة.

Mas'alah: What is the second opinion on marrying off an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10661)

والقول الثاني – أنها لا تزوج إلا برضاها؛ فإنها مستحقة العتاقة، والتزويج لو ثبت، للزم إذا عتقت، وهذا تصرلث عليها بعد العتاقة المستحقة؛ فعلى هذا: لو رضيت، صح النكاح؛ فإن الحق لا يعدوهما.

Mas'alah: What is the third opinion on the validity of marriage for an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10661)

والقول الثالث – أن النكاح لا يصح –وإن رضيت– فإنه لا حق لها في استقلال الحرية قبل حصولها، فلا حكم لإذنها، ولا سبيل إلى إثبات النكاح قهرا عليها، وهي (1) عبارة ت 5: "وقد ذكرنا ترتيب المذهب في الولد المتصل في التدبير" . (2) سقط من (ت 5) : والقسامة.

Mas'alah: Can the judge marry off an umm walad if the master does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10662)

قال الشيخ أبو علي: إذا قلنا: لا يزوجها السيد، فهل يزوجها القاضي؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a man deceived into marrying a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10740)

من غر بحرية أمة، فنكحها وأتت منه بولد، فالولد حر ويجب على المغرور قيمته لسيد الأمة عمر ... 19/ 280 –

Mas'alah: Is it permissible for a father to have intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2801)

(ويحرم عليه وطء أمة ولده) الذكر والأنثى وإن سفل بالإجماع

Mas'alah: Does a father's intercourse with his son's umm walad make her his umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2802)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father's intercourse with his son's umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2802)

فإن كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب) لأنها لا تقبل النقل، فلو كان الأصل مسلما والفرع ذميا ومستولدة ذمية فهل يثبت الاستيلاد للأصل لأنها قابلة للنقل لو نقضت العهد وسبيت أو لا؟ لأنها الآن على حالة تقتضي منع النقل، تردد، والأوجه القطع بالثاني

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman is not the son's umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2802)

)

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman is not the son's umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2802)

وإلا) بأن لم تكن مستولدة له

Mas'alah: When does a father's intercourse with his son's slave woman make her umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2802)

(فالأظهر أنها تصير) مستولدة للأب الحر ولو معسرا لقوة الشبهة هنا وبه فارق أمة أجنبي وطئت بشبهة ولو ملك الولد بعضها والباقي حر نفذ استيلاد الأب في نصيب ولده أو قن نفذ فيه، مطلقا، وكذا في نصيب الشريك إن أيسر، أما القن كله أو بعضه فلا تصير مستولدة له.

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3852)

(وله) أي السيد (وطء أم الولد) منه لما مر ولبقاء ملكه عليها، وحكى الترمذي فيه الإجماع واستثنى مسائل يمتنع وطؤها فيها كأم ولد الكافر المسلمة وأم ولده المحرم كأخته من رضاع وأم ولد موطوءة لفرعه وأم ولد مكاتبه وأم ولد مبعض وإن أذن مالك بعضه وأمة لم ينفذ إيلادها لرهن وضعي أو شرعي أو لجناية وأمة مجوسية أو وثنية وأمة موصى بمنافعها إذا كانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشترى بها عبد ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعة للموصى له ويلزمه مهرها [حاشية

الشبراملسي] قوله: فكما مر) أي من عدم قبوله قوله (قوله: لاتفاقهما عليه آخرا) أي بإكذابه نفسه (قوله: أو مشتركة) أي فلا يكون الولد حرا (قوله: وهي الجهة التي أباح الوطء إلخ) كأن أباحه سيد الأمة وطأها عند من يقول بجوازه بإباحة السيد فأتت بولد فإنه لا يكون حرا (قوله: فلا نسب ولا إيلاد) أي وعليه المهر حيث لم تطاوعه (قوله: أو وطئ جارية أبيه أو أمه) أي ومثله بالأولى ما لو وطئ جارية زوجته ظانا ذلك (قوله: أن الولد رقيق) أي ولا حد عليه إذا كان ممن يخفى عليه ذلك للشبهة وهل يثبت نسبه منه في الصور الثلاث أم لا؟ فيه نظر، وظاهر اقتصاره على نفي الحرية في هذه دون نفي النسب والتصريح بنفيه فيما قبلها ثبوته في الثلاث فيترتب عليه الإرث إذا عتق وعدم القتل بقتله إلى غير ذلك من الأحكام فليراجع (قوله: كما لو أعتق رقيق الغير) أي تعديا أو لظنه ملكه (قوله: أو شرعي) أي كأمة التركة (قوله: فاستولدها الوارث) أي سواء علم بحرمة الوطء أم لا [حاشية الرشيدي] يحرم عليه وطؤها حتى يستبرئها من المنتزعة منه، وظاهر أن محل الحرمة إن كان صادقا في إكذابه نفسه (قوله: فكما مر) أي فيجرى في المدعى عليه نظير ما مر في المدعي (قوله: وسكت) انظر مرجع الضمير (قوله: ويلزم الثاني له قيمة الولد) علم منه أنه لا يحكم بحريته (قوله: لا إن ظنها مشتركة) هو معطوف على قوله كأن ظنها زوجته الحرة أو أمته: أي وإلا فالولد رقيق في هذه الثلاث كما رجحه والده في حواشي شرح الروض (قوله: فتخرج شبهة الطريق) أي أما شبهة الملك كالمشتركة فقد مرت في كلامه آنفا (قوله لما مر) لعل مراده الأدلة المارة أول الباب

وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها إلا بإذن الموصى له بالمنفعة، بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير إذنه كما صححه في أصل الروضة، وكأمة تجارة عبده المأذون المديون لا يجوز له وطؤها إلا بإذن العبد والغرماء كما مر، فإن

أحبلها وكان معسرا ثبت الإيلاد بالنسبة إلى السيد فينفذ إذا ملكها بعد أن بيعت كالمرهونة، ولا يجوز له الوطء قبل بيعها إلا بالإذن، وكأم ولد المرتد لا يجوز له وطؤها في حال ردته، وكأم ولد ارتدت وأم ولد كاتبها، ويجاب بأنه لا حاجة إلى استثناء هذه المسائل لأن امتناع الوطء فيها لمعارضة أمر آخر كما تقرر لا من حيث كونها أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a umm walad returning to her master's bed after her iddah ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3545)

ولو انقضت عدتها ولم يمت السيد ولم يعتقها، فالمذهب والمنصوص في الجديد: أنها تعود فراشا للسيد، وتحل له بلا استبراء. وحكي قول قديم: أنها لا تحل له بلا استبراء، فعلى المذهب، لو مات السيد بعد ذلك، لزمها الاستبراء، وعلى القديم: لا استبراء. والخلاف في حل أم الولد إذا زال حق الزوج، كالخلاف فيما إذا زال حق الزوج عن الأمة المزوجة، هل يحتاج السيد إلى استبرائها؟ لكن الراجح في الأمة الاحتياج. ونقله البندنيجي عن النص، لأن فراش أم الولد أشبه بالنكاح، ولهذا ولد أم الولد يلحقه إذا ولدته بعد ستة أشهر من حين استبرائها، وولد الأمة لا يلحقه، كذا قاله الروياني.

Mas'alah: Can a master marry his umm walad before completing istibra'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3545)

فرع أعتق مستولدته، وأراد أن يتزوجها قبل تمام الاستبراء، جاز على الأصح، كما

يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة.

Mas'alah: What are the rulings for a married umm walad when both master and husband die?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3545)

فرع المستولدة المزوجة، إذا مات عنها سيدها وزوجها جميعا، فلها أحوال. أحدها: أن يموت السيد أولا، فقد مات وهي مزوجة، وقد ذكرنا أنه لا استبراء عليها على المذهب، فإذا مات الزوج بعده، اعتدت عدة حرة، وكذا لو طلقها. الحال الثاني: أن يموت الزوج أولا، فتعتد عدة أمة شهرين وخمسة أيام، فإن مات السيد وهي في عدة الزوج، فقد عتقت في أثناء العدة، وقد سبق في

Mas'alah: Is the umm walad like a wife regarding 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: ويقاس بذلك إلخ) عبارة المغني قال الزركشي والمستولدة كالزوجة وأن [حاشية ابن قاسم العبادي] لوفاته) وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه أي حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم شرح م ر (

Mas'alah: What is the ruling on the master marrying off his umm walad without her permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4672)

(وكذا) له ولو مبعضا (تزويجها بغير إذنها في الأصح) ؛ لأنه يملكها من غير مانع فيه، بخلاف كافر في مستولدته المسلمة .

Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave mother (umm al-walad) to be freed or married?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1480)

فرع: أم الولد؛ قيل: يجبر على عتقها أو تزويجها، والأصح في الروضة: المنع، بل يخليها لتكتسب،

Sub-topic – Rights and Maintenance of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's umm walad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1050)

(قوله كأم ولده)

Mas'alah: What rights does the master have over umm al-walad and her child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2143)

(واستخدم) السيد (الاثنين) أي: أم الولد وولدها المذكور لملكه لهما ولمنافعهما كالقن وإنما امتنع بيعهما لتأكد حق العتق فيهما (والإيجار له) أي: وله إيجارهما (ووطء الأم) لا بنتها لحرمتها بوطء أمها (و) له (الإجبار) لهما على النكاح (والأرش من جان) عليهما كالقنة ومعلوم أنه قد يمتنع عليه ذلك، أو بعضه لمعنى آخر كأن تكون المستولدة مكاتبة، ولو بعد الإيلاد، أو مسلمة والمولد كافرا.

Mas'alah: Is a master required to support the child of his umm walad from another man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5580)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وينفق على ولد أم ولده من غيره" . قال الماوردي: أما ولده منها فهو حر وعليه نفقته وكسوته كسائر ولده، وأما ولدها من غيره فهو مملوك له وتبع لأمه يمنع من بيعه ويعتق عليه بموته مع أمه فعليه نفقتهما، وإن حرم عليه بيعهما لجريان أحكام الرق عليهما، ويملك أكسابهما ويستخدمهما للأم دون الولد. (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويمنعه الإمام أن يجعل على أمته خراجا إلا أن يكون في عمل واجب وكذلك العبد إذا لم يطق الكسب قال عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته" لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها "." قال الماوردي: وضع الخراج على العبد والأمة هو أن يخلف السيد بين عبده وكسبه على أن يدفع إلى سيده كل يوم قدرا معلوما، ويكون له فاضل كسبه بنفقة على نفسه ويصنع به ما شاء، ولا اعتراض للسيد عليه فهذا جائز، وقد سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: In what matters is an umm walad treated like a free woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8423)

أحدها: ما كانت فيه كالحرة، وذلك في ثلاثة أشياء: في البيع، والرهن، والهبة، فلا يجوز بيعها، ولا رهنها، ولا هبتها، وقد دللنا على البيع، وفيه دليل على المنع من الرهن والهبة.

Mas'alah: In what matters is an umm walad treated like a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8423)

والقسم الثاني: ما كانت فيه كالأمة، وذلك في ستة أشياء ملك السيد لأكسابها بعقد إجارة، وغير إجارة. والثاني: التزام نفقتها وكسوتها. والثالث: استباحة وطئها. والرابع: في العدة إن وجبت عليها. والخامس: في شهادتها. والسادس: في الجناية عليها، فتكون في هذه الأحكام الستة كالأمة.

Mas'alah: In what matter is there a difference of opinion regarding an umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8423)

والقسم الرابع: ما اختلف قوله فيه، وذلك في تزويجه لها، وسيأتي حكمه من بعد.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad after her master's death?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=192)

وتستبرىء نفسها بعد موته استبراء الأمة إلا أن تكون ذات زوج وليس عليها إحداد

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad washing her master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2471)

غسله لانها صارت للوارث وبه قطع أبو محمد الحويني وصاحب الحاوي وآخرون إلا القفال فشذ عن الأصحاب فقال في شرح التلخيص الصحيح عندي أن لها غسله *

Mas'alah: What is the ruling on a man washing his female slave or umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2477)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن له غسل أمته وأم ولده وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز والأصح عندنا أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها وبه قال أبو حنيفة وجوزه مالك وأحمد *

Mas'alah: What is the ruling on the master's rights over an umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7655)

(فصل)

Mas'alah: What rights does the master have over an umm walad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=950)

فصل: ويملك استخدام أم الولد وإجارتها ويملك وطأها لأنها باقية على ملكه وإنما ثبت لها حق الحرية بعد الموت وهذه التصرفات لا تمنع العتق فبقيت على ملكه وهل يملك تزويجها فيه ثلاثة أقوال: أحدها يملك لأنه يملك رقبتها ومنفعته فملك تزويجها كالأمة القنة والثاني يملك تزويجها برضاها ولا يملك من غير رضاها لأنها تستحق الحرية بسبب لا يملك المولى إبطاله فملك تزويجها برضاها ويملك بغير رضاها كالمكاتبة والثالث لا يملك تزويجها بحال لأنها ناقصة في نفسها وولاية المولى عليها

ناقصة فلم يملك تزويجها كالأخ في تزويج أخته الصغيرة فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها بإذنهما فيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يملك لأنه قائم مقامهما ويعقد بإذنهما فإذا لم يملك العقد باجتماعهما لم يملك مع من يقوم مقامهما والثاني وهو قول أبو سعيد الاصطخري إنه يملك تزويجها لأنه يملك بالحكم ما لا يملك بالولاية وهو تزويج الكافرة.

Mas'alah: Where should an umm walad be placed for earning when the master cannot support her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2041)

وقد ذكره في كتاب أمهات الأولاد على الصواب فقال: تجعل عند امرأة ثقة. هذا لفظه.

والرافعي سالم من هذا الاعتراض، فإنه عبر هنا بقوله: وتسكتسب له في يد غيره. هذا لفظه فغيره النووي إلى ما تراه. الثالث: أن الشيخ في "التنبيه" قد عبر في كتاب النفقات عن هذين الوجهين باحتمالين، وجعل محلهما عند تعذر استكساب الأمة. وصرح به أيضا النووي في "تصحيحه" على خلاف المذكور هنا من إجراء الخلاف مطلقا، إلا أن الشيخ لم يصور المسألة بمن أسلمت عند كافر بل فيما إذا عجز السيد عن الإنفاق عليها أي: على أم الولد، ولا فرق بين التصويرين في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot provide maintenance for his umm walad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3703)

قوله: فإذا عجز عن نفقة أم ولده فعن الشيخ أبي زيد أنه يجبر على عتقها أو تزويجها إن وجد راغب فيها. وقال غيره: لا يجبر عليه بل يخليها لتتكسب وتنفق على نفسها. انتهى. والأصح الثاني. كذا صححه في "الروضة" من زوائده.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance and service of an umm walad and other female slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2842)

قال الشافعي : وأم الولد مملوكة يلزمه نفقتها وتخدمه وتعمل له ما تحسن وتطيق بالمعروف في منزله والمدبرة والمملوكة تعمل له في منزله أو خارجا عنه كما وصفنا من المملوكة غير المدبرة وينفق عليهن كلهن بالمعروف والمعروف ما وصفت وأي مملوك صار إلى أن لا يطيق العمل لم يكلفه وأنفق عليه ورضاع المملوك الصغير يلزم مولاه والمكاتب والمكاتبة مخالفان لمن سواهما لا يلزم مولاهما نفقة في مرض ولا غيره فإن مرضا وعجزا عن نفقة أنفسهما قيل لهما لكما شرطا كما في الكتابة فأنفقا على أنفسكما فإن زعمتما أنكما عاجزان عن تأدية الكتابة أبطلنا كتابتكما ورددناكما رقيقا كما نبطلها إذا عجزتما عن تأدية أرش جنايتكما قال وإذا كان لهما إذا هما عجزا أن يقولا لا نجد فيردان رقيقين كان لهما في المرض ما وصفت إن شاء الله تعالى لأن هذا دلالة على أن فسخ الكتابة إليهما دون من كاتبهما قال ولو كانا اثنين فعجز أحدهما أو مرض فقال قد عجزت بطلت كتابته وأنفق عليه وكان الذي لم يعجز عن الكتابة مكاتبا ويرفع عنه حصة العاجز من الكتابة .

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3131)

استبراء أم الولد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة .

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of the child born to a disputed slave girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1436)

النظر الرابع نفقة الولد بعد الاستيلاد على المستولد لأنه حر بموجب قول البائع فنفقته على ابيه ونفقته المستولدة على المستولد إن قلنا تحل له وإن قلنا لا تحل له فوجهان أحدهما على البائع إذ يقبل قوله في زوال ملكه عليه لا في ما على غيره وهو سقوط النفقة والثاني أنها تأكل من كسبها فأن لم يكن فمن بيت المال لأنها فقيرة

Mas'alah: What is the ruling if a master is unable to support his umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4195)

ولو عجز عن نفقة أم ولده ... قال أبو زيد: يجبر على عتقها أو تزويجها, والأصح: أنه لا يجبر على ذلك, بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها.

Mas'alah: What rights does the owner have over an umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5702)

وله وطء أم الولد واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها، ... ـــــــ وموضع الخلاف في الحر، فإن وطيء العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها ... لا تصير قطعا؛ لأنه لم ينفصل من حر.

Mas'alah: Is it permissible for the owner to have intercourse with an umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5702)

قال: (وله وطء أم الولد) بالإجماع.

Mas'alah: What exceptions did al-Jurjani make regarding the permissibility of intercourse with umm al-walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5702)

واستثنى الجرجاني منه أمة الكافر إذا أسلمت، وأخته من الرضاع إذا أحبلها جاهلا بالتحريم؛ فإنها تصير مستولدة ووطؤها ممتنع.

Mas'alah: What additional exceptions did al-Jili make regarding umm al-walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5702)

واستثنى الجيلي ثالثة وهي: أن من يطأ موطوءة ابنه ... فتصير أم ولد، ولا يحل له وطؤها. وتستثني رابعة وهي: إذا أولد مكاتبته ... فإنها تصير أم ولد، ولا يحل له وطؤها ما دامت الكتابة الصحيحة باقية.

Mas'alah: Is it permissible to employ or lease out an umm al-walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5702)

قال: (واستخدامها وإجارتها) ؛ لبقاء ملكه عليها كالمدبرة، وقال مالك: لا يؤجرها كما لا يبيعها

Mas'alah: What are the master's rights regarding using and hiring out umm al-walad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

استخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها

Mas'alah: What is the ruling on the master's inability to provide maintenance for his umm walad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

مقدما على الديون والوصايا ولو أحبلها أو أعتقها في مرض الموت وإذا عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها تكتسب ولا يجبر على عتقها أو تزويجها فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله أعلم

Mas'alah: Can the heir detain a slave mother for her dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1285)

ولا يحبس الوارث أم ولد زوجها أبوه) الأولى مورثه (لصداقها) أي لاستيفائه وإن ملكه لأنه لا يملكها واستحقاقه للصداق بالإرث لا بالنكاح (ولا تحبس) هي (نفسها لأجله) لأنها لا تملكه وهذا من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling if a master cannot provide maintenance for his umm walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1535)

فصل: لو عجز) السيد (عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها للكسب) أي لتكتسب وتنفق على نفسها أو على إيجارها، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع (فإن عجزت) عن الكسب (ففي بيت المال) نفقتها. (

Mas'alah: What is the ruling on permitting a slave-concubine to trade in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1510)

وبالاتفاق: لو أذن لأم ولده في التجارة، يجوز. قلنا: لما لم يمنع الاستيلاد ابتداء الإذن لم يرفع دوامه.

Mas'alah: Who washes the umm walad and may she wash her master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=993)

فرع آخر لو ماتت أم الولد فسيدها يغسلها قولا واحدا؛ لأنها ماتت في ملكه، ولو مات

السيد هل لأم الولد غسله فيه وجهان: أحدهما: ليس لها ذلك، وبه قال أبو حنيفة لأنها عتقت بموته فصارت كالأجنبية. والثاني: تغسله كما تغسلها كالزوجة، وهذا البقاء حرمة الولاء بينهما.

Mas'alah: Does a female slave's authority to trade terminate after bearing her master's child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2298)

إذا استولد المأذونة لا تنعزل خلافا لأبي حنيفة- رحمه الله-

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for his concubine to trade after she bears his child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4453)

ولو أذن لجاريته في التجارة ثم استولدها ففيه هذا الخلاف

Mas'alah: Can a master permit his umm walad to engage in trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4453)

ولا خلاف في أن له أن يأذن لمستولدته في التجارة

Mas'alah: What rights does the master have over his umm walad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=689)

"وله" أي للسيد "انتفاع بأم ولده" كوطء واستخدام وإجارة "وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا" وقيمتها إذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's enjoyment of an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1962)

يستمتع بها سيدها، ما دام حيا فإذا مات فهي حرة» .

Mas'alah: Does the master own the services of his umm al-walad by contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1965)

قوله: (لا يملك) أي بعقد فلا ينافي أنه يملكها بغير عقد لأن له أن يؤجر نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad lending herself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1966)

[حاشية البجيرمي] إعارتها لنفسها وخالف شيخنا م ر.

Mas'alah: What rights does the master have over an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1850)

)

Mas'alah: What rights does the master have over an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1850)

وله) أي السيد (انتفاع بأم ولد) كوطء واستخدام وإجارة (وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا) وقيمتها إذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة [حاشية البجيرمي] قوله: خلافه) أي عدم النفوذ لتعليق حق الغرماء بها، وهذا هو المعتمد (قوله: لإيهامه اعتبار فعله) يجاب بأن أحبلها إما كناية بأن يكون المراد منه لازم معناه وهو الحبل أو مستعمل في حقيقته ومجازه شوبري (قوله المحترم) أي حال خروجه بأن لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك في حياة السيد فإن فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا تعتق به لانتقالها إلى ملك الغير وهو الوارث حال علوقها ح ل وعبارة م ر: لانتفاء ملكه لها حال علوقها اهـ. فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته؛ لأنها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد وقول ح ل ثبت النسب أي والإرث لكون منيه محترما حال خروجه ولا يعتبر كونه محترما أيضا حال دخوله خلافا لبعضهم وقد صرح بعضهم

بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحق الولد به وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به امرأة فحبلت منه شرح م ر ز ي ولا يقال يلزم على إرثه إرث من لم يكن موجودا عند الموت.؛ لأنا نقول وجود أصله كوجوده وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظانا أنها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتبار بالواقع أو لا نظرا لظنه المذكور؟ فيه نظر والظاهر الأول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية فيلحقه الولد اعتبارا بالواقع دون اعتقاده اهـ. ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالأقرب عدم احترامه شرح م ر فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حده المتقدم ما خرج بسبب تردد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير إيلاج فيه لجوازه أما الخارج بسبب إيلاج فيه فليس محترما؛ لأنه حرام لذاته خلافا لما بحثه الشيخ عميرة من أنه محترم كما لو وطئ أخته الرقيقة ويؤيد الأول أن الولد لا يلحق بالوطء في الدبر كما صرح به م ر في الاستبراء ولو خرج من رجل مني محترم مرة ومني غير محترم مرة أخرى ومزجهما حتى صارا شيئا واحدا واستدخلته أمته أو أجنبية وحبلت منه وأتت بولد فإنه ينسب له تغليبا للمحترم كما قاله طب وسم. لا يقال اجتمع مانع ومقتض فيغلب المانع.؛ لأنا نقول هو غير مقتض لا مانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليبا له أو لا؟ والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام طب وسم (قوله: ولو زوجا) كأن كان متزوجا بأمة ووطئها ظانا أنها أمته المملوكة له أو زوجته الحرة فالمراد بالشبهة شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق وهي الجهة التي أباح الوطء بها عالم فيكون الولد فيها رقيقا لانتفاء ظن الزوجية والملك ولو وطئ جارية بيت المال حد فلو أولدها فلا نسب ولا إيلاد سواء الغني والفقير؛ لأنه لا يجب فيه الإعفاف شرح م ر (قوله: كما مر في الخيار) عبارته هناك ولو غر بحرية أمة

انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها لا إن غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار إن غرمها. (قوله: لانتفاء العلوق بحر) وذلك في النكاح والزنا وقوله في ملكه هذا في الموطوءة بشبهة؛ لأن ولدها وإن كان حرا لكن العلوق به ليس في ملكه (قوله كوطء) ما لم يقم بها مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة أبيه أو مكاتبته أو كونه مبعضا وإن أذن له مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم خلافا للبلقيني ابن حجر وز ي ومثله شرح م ر وانظر وجه ذلك مع إذن مالك البعض أو كانت مهايأة ووطئها في نوبته (قوله: وإجارة) أي لا من نفسها ز ي (قوله لبقاء ملكه عليها) تعليل لقوله وأرش جناية عليها ولقوله وقيمتها إذا قتلت وقوله وعلى منافعها تعليل للباقي قال م ر وإنما امتنع بيعها ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وإن كان ملكه عليه باقيا لما فيه من إبطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت أم الولد مكاتبة بأن سبقت الكتابة الاستيلاد أو عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكره

)

Mas'alah: What rights does the master have over an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2813)

(وله) أي السيد (انتفاع بأم ولد)

Mas'alah: What are examples of the master's permissible uses of an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2813)

كوطء واستخدام وإجارة

Mas'alah: Why does the master retain ownership of an umm walad's benefits?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2814)

لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of an umm walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=392)

وحكم أم الولد، حكم الأمة القن.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad's claim of loss of property and her credibility?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1555)

بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الاصحاب وتصح كتابتها وبيعها

من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت تلفه أي قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الاذرعي فإن ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأفتى القاضي فيمن أقر بوطئ أمته فادعت أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد بأنها تصدق إن أمكن ذلك بيمينها فإذا مات عتقت أعتقنا الله تعالى من النار، ـــــــ تمليكها لغيره كما صرح به فيما قبل. (قوله: بل لو حكم به) أي بالتمليك، أي صحته في الام وولدها التابع لها. (وقوله: نقض) أي لمخالفته الاجماع، وما وقع الخلاف بين أهل القرن الاول فقد انقطع وانعقد الاجماع على منع التمليك. (قوله: وتصح كتابتها) أي أم الولد لما علمت من بقاء ملكه عليها. (قوله: وبيعها من نفسها) أي ويصح على نفسها لانه عقد عتاقة، وكبيعها من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها، ويجب عليها في صورة القرض رد مثلها الصوري وهو جارية مثلها، فالبيع لها ليس بقيد. (قوله: ولو ادعى ورثة سيدها) أي على المستولدة. (وقوله: مالا له) أي لسيدها. (قوله: بيدها قبل موته) أي كائنا ذلك المال تحت يدها من قبل موت السيد. (قوله: فادعت تلفه) أي فأقرت به وادعت أنه تلف قبل الموت. (قوله: صدقت بيمينها) أي لان يدها عليه قبل الموت يد أمانة. (قوله: فإن ادعت تلفه بعده) أي بعد الموت. (قوله: لم تصدق فيه) أي في التلف، لان يدها عليه حينئذ يد ضمان، لانه ملك الغير وهي حرة. اه. تحفة. (قوله: فيمن أقر بوطئ أمته) مفهومه أنه إذا أنكر لا تصدق. (قوله: فادعت الخ) أي وأنكر هو ما ادعته: (وقوله: أسقطت منه ما تصير به أم ولد) أي كمضغة تصورت. (قوله: بأنها تصدق) متعلق بأفتى. قال في النهاية: وفي فروع ابن القطان: لو قالت الامة التي وطئها السيد ألقيت سقطا صرت به أم ولد، فأنكر السيد إلقاءها ذلك، فمن المصدق، وجهان: قال الأذرعي: الظاهر أن القول قول السيد لأن الأصل معه، لاسيما إذا أنكر الاسقاط والعلوق مطلقا. وفيما إذا اعترف بالحمل احتمال، والاقرب تصديقه أيضا إلا أن تمضي مدة لا يبقى الحمل منتسبا إليها. اه.

(قوله: إن أمكن ذلك) أي سقوط حمل منها تصير به أم ولد، بأن أسقطته بعد مضي مائة وعشرين يوما من الوطئ. (قوله: بيمينها) متعلق بتصدق. (قوله: فإذا مات عتقت) أي فإذا صدقناها بيمينها ومات السيد عتقت بموته. (قوله: أعتقنا الله تعالى) هذه الجملة دعائية، فهي خبرية لفظا إنشائية معنى. ثم أنه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها إظهارا لتعظيم الله له حيث أهله للعلم، فيكون من باب التحدث بالنعمة. قال الله تعالى: * (وأما بنعمة ربك فحدث) *. ولا ينافيه أن مقام الدعاء يقتضي الذلة والخضوع، لان الشخص إذا نظر لنفسه احتقرها بالنسبة لعظمة الله تعالى، وإذا نظر لتعظيم الله له عظمها. ويحتمل أنه أراد به نفسه وإخوانه المسلمين، وهو أولى لأن الدعاء مع التعميم أقرب إلى القبول، وجميع ما ذكر يجري في الجملتين بعد. ثم إن المراد بالعتق هنا الخلاص، فمعنى أعتقنا الله خلصنا الله، وليس المراد حقيقته التي هي إزالة الملك عن الآدمي، فيكون في الكلام استعارة تبعية، وتقريرها أن تقول شبه تخليص الله له من النار بمعنى العتق بجامع إزالة الضرر وحصول النفع في كل، واستعير العتق من معناه الاصلي لتخليص الله له من النار. ولا تخفى مناسبة هذا الدعاء هنا على بصير، وفيه إشارة إلى أنه خلص من تأليف هذا الشرح المبارك العميم النفع ففيه من المحسنات البديعية براعة المقطع. وتسمى حسن الختام، وهي الاتيان في أواخر حسن ابتدائي به أرجو الكلام نظما أو نثرا بما يدل على التمام كقول بعضهم التلخص من نار الجحيم وهذا حسن مختتمي (قوله: من النار) هي جرم لطيف نوري علوي، وهي في الأصل اسم لبعيدة القعر – كما في القاموس – والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية، (1) سورة الضحى، الاية: 11.

Mas'alah: What is the ruling on a man who cannot afford maintenance for his umm walad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=440)

(فرع) له أم ولد وعجز عن نفقتها فعن أبي زيد أنه يجبر على عتقها وتزويجها إن وجد خاطبا راغبا وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها لتكسب وتنفق على نفسها كذا ذكره الرافعي وصحح النووي في زيادة الروضة الثاني والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a concubine who bears a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4496)

وحكى العجلي عن "النهاية" : أنه لا صائر إلى إيجابها على المستولد على وجه التحريم؛ لأنه لا يدعي الملك، ولم يثبت ملكه، ولا حلها لهن والحيلولة إذا وقعت على وجه لا ترتفع؛ فلا تتقاصر على النشور.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an umm al-walad who converted to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6196)

قال: وأنفق عليها إلى أن يموت؛ لأنها باقية على ملكه، ونفقة الرقيق على مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on the master being ordered to free his umm walad due to inability to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7554)

النفقة الفائتة عليها، وهذا موافق لما حكاه في "التتمة" عن الأودني: أن السيد يؤمر بعتقها.

Mas'alah: What happens if the master cannot afford the maintenance of his umm walad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3251)

ولو عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها لتكسب وتنفق على نفسها أو على إيجارها، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرتفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع، فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال كما مر في النفقات، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the correct ruling on the master's rights over an umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=352)

(قال المزني) قلت أنا: وهذا أصح قوليه؛ لأن رقها لم يزل فكذلك ما كان له من وطئها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنها لم يزل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on disposition regarding an umm walad, including injury and bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10661)

12660 – ومما يتعلق بأصول الباب: التصرف في المستولدة، أما جنايتها والجناية عليها، فمما مضى مستقصى؛ والوصية لها قدمناها في الوصايا، والقسامة (2) .

Mas'alah: What actions are permitted for the master regarding an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10661)

وأما ما يملكه المولى؛ فلا يمتنع عليه الوطء والاستخدام والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2802)

)

Mas'alah: How is the value of the umm walad determined?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2802)

(أن عليه قيمتها) يوم الإحبال سواء أنزل قبل ذلك أم بعده أم معه، والقول في قدرها قول الأب لأنه غارم، ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيما ولم يعلم متى

علقت [حاشية الشبراملسي] كالمملوك له بحيث لا تخالفه فيما أمرك به ولا تفعل معه ما يؤذيه، ومعنى كون المال له أن ماله بمنزلة مال أبيه فيصرف عليه منه ما يدفع حاجته فكان له في مال ولده شبهة اقتضت دفع الحد عنه (قوله: وشمل ذلك ما لو وطئها في دبرها فلا حد) أي خلافا لحج (قوله: وإن كان قنا) أي الأب ويلغز به فيقال لنا حر بين رقيقين (قوله: فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه) تقدم في باب معاملة العبيد أنه لو اشترى القن شيئا بغير إذن سيده وتلف في يده تعلق بدله بذمته، وإنما يطالب به بعد العتق لجميعه، وقياسه أن يكون هنا كذلك، لكن قضية ما ذكره بعد في المبعض أنه إذا عتق بعضه طولب بقدر ما يخص جزء الحرية حالا، وعليه فقد يفرق بين هذا وما مر بأنه ثم وجب عليه الدين برضا مستحقه فلم يضايق فيه بخلافه هنا، إلا أن يقال يمكن التسوية بين ما هنا وما مر، ويفرق بينه وبين المبعض الآتي بأن جناية المبعض وقعت مع حرية بعضه فتعلق الغرم بجملته وهو يقتضي التوزيع، بخلاف مسألتنا فإن الوطء وقع منه وهو رقيق كله فاستصحب حتى عتق كله كما في مسألة البيع المذكور (قوله والأوجه القطع بالثاني) هو قوله أولا (قوله: وبه فارق) أي ما ذكر من قوة الشبهة (قوله: أمة أجنبي وطئت بشبهة) أي فإنها لا تصير مستولدة للواطئ ولو موسرا وغير مستولدة لمالكها (قوله: أو قن نفذ فيه) أي نصيب ولده وقوله مطلقا: أي موسرا أو معسرا (قوله: وكذا في نصيب الشريك إن أيسر) أي الأب، فإن كان الأب معسرا لم ينفذ في نصيب الشريك ويرق من الولد نصيب الشريك وينفذ الإيلاد في نصيب الابن من المبعضة ذكر ذلك في الروض وغيره اهـ سم على منهج (قوله: مردود) أي فتصير مستولدة للأب (قوله: والقول في قدرها) أي القيمة [حاشية الرشيدي] قوله: وإن كان قنا) أي الأب (قوله: كولد المغرور) أي إذا كان رقيقا (قوله: فيطالب) أي الأب الرقيق، ولا ينافي هذا ما سيأتي من أن الأب لا يغرم قيمة الولد؛ لأنه في الحر؛ لأنه التزم قيمة الأم كما سيأتي (قوله نفذ فيه) أي في نصيب الابن (قوله: ولا حاجة إلخ) من تمام علة الضعيف

يشير إلى الرد على الأظهر

Mas'alah: When is the value of the umm walad assessed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2803)

بالولد اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها به فيه.

Mas'alah: What rights does the master have over an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=400)

(وله) أي للسيد (وطء أم ولد) ما لم يقم به مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة ابنه أو مكاتبته أو كونه مبعضا وإن أذن له مالك بعضه وله التصرف فيها بالاستخدام والإجارة والإعارة ما لم تكن مكاتبة وإلا امتنع الاستخدام وغيره مما ذكر معه وتزويجها جبرا وله أرش جناية عليها وقيمتها إذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة

Mas'alah: Is it permissible for the master to have intercourse with the female child of his umm walad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

ولو كان ولد أم الولد أنثى لم يجز للسيد وطؤها لأنه إنما شبهه بها في العتق بموت سيده

Mas'alah: Can a master authorize his umm walad to trade?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1377)

التاسعة: له أن يأذن في التجارة لمستولدته قطعا. ولو أذن لأمته ثم استولدها، لم تنعزل على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a master cannot support his umm walad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3631)

فصل إذا عجز عن نفقة أم ولده، فعن الشيخ أبي زيد أنه يجبر على عتقها، أو تزويجها إن وجد راغب فيها، وقال غيره: لا يجبر عليه بل يخليها لتكسب وتنفق على نفسها. قلت: هذا الثاني أصح، فإن تعذرت نفقتها بالكسب، فهي في بيت المال. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on an umm walad regarding leasing, use, and injury compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4936)

فرع المستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة، فله إجارتها واستخدامها ووطؤها وأرش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتهم إذا قتلوا، ومن غصبها، فتلفت في يده، ضمنها كالقنة، ولو شهد اثنان على إقرار السيد بالاستيلاد، وحكم بهما، ثم رجعا، قال أبو علي: لا يغرمان؛ لأن الملك باق فيها، ولم يفوتا إلا سلطنة البيع، ولا قيمة لها بانفرادها. قال الإمام: فإذا مات السيد وفات الملك، فالذي نراه وجوب الغرم عليهما للورثة، كما لو شهدا بتعليق العتق، فوجدت الصفة، فحكمت بعتقه، فرجعا

غرما، وفي تزويجها أقوال، أظهرها للسيد الاستقلال به؛ لأنه يملك بيعها ووطأها، كالمدبرة.

والثاني قاله في القديم: لا يزوجها إلا برضاها، والثالث: لا يجوز وإن رضيت، وعلى هذا [هل] يزوجها القاضي؟ وجهان: أحدهما: نعم بشرط رضاها، ورضى السيد، والثاني: لا، ويجري الخلاف في تزويج بنت المستولدة، فإذا جوزناه، فلا حاجة [إلى] الاستبراء بخلاف المستولدة؛ لأنها كانت فراشا له، وابن المستولدة لا يجبره السيد على النكاح، وليس له أن ينكح بغير إذن السيد، فإن أذن، فوجهان، حكاهما الروياني في «الكافي» تخريجا من الخلاف في المستولدة. قلت: الصحيح والصواب الجواز، والفرق ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: What are the master's rights over an umm walad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2143)

(وله) أي للسيد (وطء أم الولد) منه (واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها) وقيمتها إذا قتلت كما قاله في المحرر (وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح) كالقنة والثاني يشترط رضاها كالمكاتبة وهما في الروضة كأصلها قولان ثانيهما قديم (ويحرم بيعها وهبتها ورهنها) ، فلا يصح شيء من ذلك وفي الرهن تسليط على البيع

Mas'alah: What is the ruling on supporting an umm walad when the master is unable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1768)

4533 – قول "التنبيه" [ص 210، 211] : (وإن كانت له أم ولد ولم يمكن إكراؤها ولا تزويجها .. فيحتمل أن تعتق عليه، ويحتمل ألا تعتق) هما وجهان للأصحاب، وأصحهما: الثاني، وينفق عليها من بيت المال، والصورة فيما إذا لم يكن لها كسب ولا شيء لسيدها، كذا ذكره النووي في "التصحيح" [3]، لكنه في "الروضة" تبعا للرافعي فرض الخلاف مع القدرة على الكسب وإمكان التزويج، فقال: إذا عجز عن نفقة أم ولده .. فعن الشيخ أبي زيد: أنه يجبر على عتقها أو تزويجها إن وجد راغب فيها، وقال غيره: لا يجبر عليه، بل يخليها؛ لتكسب وتنفق على نفسها، زاد في "الروضة" : هذا الثاني أصح، فإن تعذرت نفقتها بالكسب .. فهي في بيت المال [4]. واعلم: أن لفظ "التنبيه" : (تعتق) بضم أوله وفتح ثالثه؛ فإن القائل بالعتق وهو الأودني لم يقل: أنها تعتق بمجرد ذلك، وإنما قال: إنه يجبر على عتقها.

Mas'alah: What are the rulings on the master's right to have intercourse with his umm walad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2637)

6544 – قولهم: (وله وطء أم الولد) [3] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يستثنى منه: المبعض إذا ملك جارية ببعضه الحر واستولدها .. فإنه يثبت الاستيلاد على أرجح القولين، وليس له وطئها إلا بإذن مالك بعضه، والتي لم ينفذ فيها الاستيلاد لرهن وضعي أو شرعي أو لجناية .. فإنه يثبت فيها الاستيلاد بالنسبة للمستولد ولا يجوز له وطؤها، ويمتنع على السيد وطء المكاتبة ولو استولدها؛ لوجود الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if the master of an umm walad cannot afford her maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3694)

ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال أبو زيد: أجبر على عتقها، أو تزويجها.

Mas'alah: What are the rulings on the master's right to have intercourse with his umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4671)

(وله وطء أم الولد) إجماعا ما لم يقم به مانع ككونها محرمة، أو مسلمة، وهو كافر، أو موطوءة ابنه أو مكاتبته، أو كونه مبعضا [حاشية الشرواني] للشبهة وهل يثبت نسبه منه في الصور الثلاث أم لا؟ فيه نظر وظاهر اقتصاره على نفي الحرية في هذه دون نفي النسب والتصريح بنفيه فيما قبلها ثبوته في الثلاث فيرتب عليه الإرث إذا عتق وعدم القتل بقتله إلى غير ذلك من الأحكام فليراجع. اهـ. (قوله: وكملكه ما له حق الملك إلخ) أي: في ثبوت الاستيلاد والعتق بالموت عبارة المغني ويستثنى من إطلاقه مسائل منها ما لو أولد السيد أمة مكاتبة فإنه يثبت فيها الاستيلاد ومنها ما لو أولد الأب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها فإنه يثبت فيها الاستيلاد، وإن كان الأب معسرا أو كافرا ومنها ما لو أولد الشريك الأمة المشتركة إذا كان موسرا كما مر فإن كان معسرا ثبت الإيلاد في نصيبه خاصة وكذا الأمة المشتركة بين فرع الواطئ وأجنبي إذا كان الأصل موسرا ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده، أو لا؟ وجهان أوجههما كما جزم القفال الأول ولو أولد أمة ولده المزوجة نفذ إيلاده كإيلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل. اهـ. وكذا في النهاية إلا قوله: ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده إلخ. (قوله: وأمة ابنه إلخ) ويجب على الأصل قيمتها وكذا مهرها إن تأخر الإنزال عن

مغيب الحشفة ومن المستثنيات ما لو وطئ أمة اشتراها بشرط الخيار للبائع بإذنه لحصول الإجازة حينئذ وما لو وطئ جارية المغنم بعض الغانمين وأحبلها قبل القسمة واختيار التمليك، والولد حر نسيب إن كان الواطئ موسرا وكذا معسرا كما نقلاه عن تصحيح القاضي أبي الطيب والروياني وينفذ الإيلاد في قدر حصته إن كان معسرا ويسري إلى باقيها إن كان موسرا نهاية بحذف. (قوله: إذا لم يستولدها الابن) قيد بالابن؛ لأن المكاتب لا يصح استيلاده سم. (قوله: لم يقبل قوله:) أي: فينفذ استيلاده (قوله: لكنه يغرم له) أي للمقر له ع ش. (قوله: نقصها وقيمتها) انظر ما المراد بالنقص المغروم مع القيمة وسيأتي آخر مسألة في الكتاب نقلا عن الروضة أنه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسيأتي ثم أنه يحرم عليه وطؤها حتى يشتريها من المنتزعة منه وظاهر أن محل الحرمة إن كان صادقا في إكذابه نفسه رشيدي ويحتمل أن المراد بالنقص ما حصل بالوطء والحمل وبالقيمة قيمتها بعد تمام الانفصال لا قيمتها وقت الوطء فلا يندرج الأول في الثاني. (قوله: فكما مر) أي: من عدم قبول قوله: ع ش عبارة الرشيدي أي: فيجري في المدعى عليه نظير ما مر في المدعي. اهـ. (قوله: لاتفاقهما عليه آخرا) أي بإكذابه نفسه ع ش. (قوله: ويلزم الثاني له قيمة الولد) علم منه أنه لا يحكم بحريته رشيدي وفيه وقفة بل الذي يفهم منه الحكم بحريته وهو قياس ما مر في أول الفرع وقياسه أيضا أنه يوقف الولاء هنا. . (قوله: إجماعا) إلى قوله: وكأنه اكتفى في المغني إلا قوله: فيما يظهر من إطلاقهم وقوله: ثم رأيت إلى المتن وقوله: وصرح أصله. (قوله: ما لم يقم به إلخ) عبارة المغني ما لم يحصل هناك مانع. اهـ. وهي أحسن (قوله: ككونها محرمة) أي: على المحبل بنسب، أو رضاع أو مصاهرة مغني، أو كونها مجوسية، أو وثنية نهاية (قوله: أو كونه مبعضا إلخ) أي كون المحبل مبعضا أي: أو كون الأمة مشتركة بينه وبين أجنبي إذا أحبلها الشريك المعسر أو مشتركة بين فرع الواطئ وأجنبي إذا كان الأصل موسرا كما مر مغني، أو كونها موصى

بمنافعها إذا كانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشتري بها عبدا ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها إلا بإذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير إذنه كما صححه في أصل الروضة أو كونها أمة تجارة عبده المأذون المديون لا يجوز له وطؤها إلا بإذن العبد والغرماء كما مر فإن أحبلها وكان [حاشية ابن قاسم العبادي] من أبواب النكاح حيث قال ما نصه: فيحرم أي: نكاح جارية الولد إلا على أب رقيق فلو تزوجها أي: الأب الرقيق، ثم عتق، أو تزوج حر رقيقة، ثم ملكها ابنه لم ينفسخ نكاحه فلو استولدها لم ينفذ أي: استيلادها. اهـ. ولم يزد في شرحه على تقرير ذلك وتوجيهه وعدم نفوذ الاستيلاد هو ما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون والشيخ أبو علي والبغوي وغيرهم ورجحه الأصفوني وجزم به الحجازي والنفوذ قال به الشيخ أبو محمد ومال إليه الإمام ورجحه البلقيني ش م ر (قوله: إذا لم يستولدها الابن) قيد بالابن؛ لأن المكاتب لا يصح استيلاده (قوله: والمهر) سكت عن قيمة الولد (قوله: ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر، أو موطوءة ابنه إلخ) عبارة السيد السمهودي

Mas'alah: What are the master's rights regarding using, leasing, and receiving compensation for his umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4672)

(و) له (استخدامها وإجارتها) وإعارتها (وأرش جناية عليها) وعلى أولادها التابعين لها وله قيمتهم إذا قتلوا لبقاء ملكه على الكل وإنما لم تجز إجارة الأضحية المنذورة لخروجها عن الملك وصرح أصله بأن له قيمتها إذا قتلت وكأنه اكتفى عنه بدخوله في

أرش جناية عليها؛ لأنهم قد يطلقون الأرش على بدل النفس .

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave-mother when the master is unable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4676)

ولو كانا معسرين فكما لو ادعى كل منهما أنه أولدها قبل استيلاد الآخر لها وقد تقدم حكمه والعبرة باليسار والإعسار بوقت الإحبال ولو عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها، أو على إيجارها، ولا يجبر على عتقها، أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال كما مر في النفقات. اهـ.

Sub-topic – Umm al-Walad in Disputes and Evidence

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners each claim to have fathered a child from a shared slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2143)

(وحيث يدعي) في مشتركة بين اثنين وأتت لكل منهما بولد (إيلادها كل شريك موسع) أي: موسر (قبل) أي: قبل إيلاد الآخر لها ليسري إيلاده إلى بقيتها (فإن يأس بيان حصلا) أي: فإن حصل اليأس من بيان القبلية (تعتق) الأمة (إن ماتا) لاتفاقهما على العتق، ولا يعتق بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للآخر، ونفقتها في الحياة عليهما (ويوقف الولا) بين عصبتيهما لعدم المرجح فإن كانا معسرين فهو ما صرح به من زيادته بقوله: (قلت وباستيلاد كل شطر) أي: نصف (يقضى) أي: يحكم (لمن يملكه في) حالة (العسر) فإذا مات أحدهما عتق نصيبه، وولاؤه لعصبته وإذا ماتا عتقت كلها (والعصبات) أي: عصباتهما (في الولا سويه) ، وإن كان أحدهما موسرا فقط ثبت إيلاده في نصيبه، والنزاع في نصيب المعسر فنصف نفقتها على الموسر، ونصفها الآخر بينهما، ثم إن مات الموسر أولا عتق نصيبه، وولاؤه لعصبته فإذا مات المعسر بعده عتق نصيبه، ووقف ولاؤه بين عصبتيهما، وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء فإذا مات الموسر بعده عتقت كلها، وولاء نصفها لعصبته ووقف ولاء النصف الآخر، أما لو ادعى كل منهما سبق الآخر وهما موسران، أو أحدهما موسر فقط ففي الروضة كأصلها عن البغوي يتحالفان ثم ينفقان عليها فإذا مات أحدهما في الصورة الأولى لم يعتق نصيبه

لاحتمال صدقه، وعتق نصيب الحي لإقراره ووقف ولاؤه فإذا مات عتقت كلها، ووقف ولاء الكل، وإذا مات الموسر في الثانية أولا عتقت كلها نصيبه بموته، وولاؤه لعصبته، ونصيب المعسر بإقراره ووقف ولاؤه، وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء لاحتمال سبق الموسر فإذا مات الموسر عتقت كلها، وولاء نصيبه لعصبته، وولاء نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين فكما لو ادعى كل منهما أنه، أولدها قبل إيلاد الآخر لها وقد تقدم حكمه، والعبرة في اليسار والإعسار بوقف الإحبال كما علم من باب العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he impregnated a slave woman through doubtful intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2854)

فصل : وإن قال استولدتها بوطء شبهة ثم ملكها فالولد خلق حرا لأنه من شبهة ملك ولا ولاء عليه للأب لأنه لم يجر عليه رق وهل تصير الأمة أم ولد أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو رواية الربيع أنها لا تصير أم ولد لعدم ملكه عند الاستيلاد. والثاني: وهو رواية حرملة أنها تصير أم ولد لعلوقها منه بحر لأن الشافعي في القديم يعتبر في كونها أم ولد أن تعلق منه بحر، وفي الجديد يعتبر أن تعلق منه بحر في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree the child is from the seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5397)

أحدها: أن يتصادقا على أنه من البائع، لأنه لم يستبدئها من وطئه وقد وضعته لأقل من

ستة أشهر من بيعه فيكون الولد حرا لاحقا بالبائع، وقد صارت به أم ولد له فيبطل البيع فيها ويرجع المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the child belongs to the seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5398)

والقسم الرابع: أن يقول المشتري إنه من البائع، وينكر البائع أن يكون منه فلا يخلو حال البائع من أمرين: أحدهما: أن يكون قد سمع منه الاعتراف بوطئها، فيلحق به الولد إذا وضعته لأقل من ستة أشهر بعد الاستبراء، ولا يؤثر إنكاره لأن ثبوت النسب حق للولد لا يسقط بالجحود وتصير به الأمة أم ولد للبائع يبطل فيها البيع ويرجع المشتري عليه بثمنها. والحال الثانية: أن لا يسمع منه الاعتراف بوطئها فلا يقبل قول المشتري عليه،

لأن الظاهر صحة البيع وسلامة العقد لكن يعتق الولد على المشتري لاعترافه بحريته وتحرم عليه أمه لاعترافه بأنها أم ولد لبائعها، لأن قوله مقبول على نفسه، وإن لم يقبل على غيره، فهذا حكم الولد إذا لم يكن المشتري قدم وطأها.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a child from the same slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8337)

قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو جاءت من كل واحد منهما بولد يدعيه ولم يدعه

صاحبه فإن كان الأول موسرا أدى نصف قيمتها وهي أم ولد له وعليه نصف مهرها لشريكه والقول في نصف ولدها كما وصفت ويلحق الولد الآخر بالواطئ الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية وإنما لحق ولدها به بالشبهة (قال المزني) وقد مضى قوله في هذه المسألة بما قلت لأنه لو لم تكن للأول أم ولد إلا بعد أداء نصف القيمة لما كان على المحبل الثاني جميع مهرها ولا قيمة ولده منها فتفهم ذلك) . قال الماوردي: وهذه المسألة مصورة في وطء الشريكين إذا وضعت منهما ولدين، وتعين ولد الأول منهما وولد الثاني من غير اختلاف ولا دعوى استبراء، فيلحق بكل واحد منهما ولده، ويعزران إن علما، ولا يحدان لما ذكرنا، وقد صورها

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the financial status of two men claiming a slave woman's child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8338)

الشافعي في (الأم) إذا رقت بالعجز، لأن حكمها إن لم تعجز مبني عليه ومحكوم فيه بما أوضحناه في الولد الواحد وإذا كان الأمر كذلك اعتبرت حال الواطئين فإنهما لا يخلوان من أربعة أقسام. إما أن يكونا موسرين. أو يكونا معسرين. أو يكون الأول موسرا والثاني معسرا. أو يكون الأول معسرا والثاني موسرا. فأما القسم الأول: وهو أن يكونا موسرين فنبدأ بحكم الأول، ثم حكم الثاني. أما الأول فولده حر كله، وعليه نصف المهر وتصير حصته منها وهي النصف أم ولد له، ويقوم عليه باقيها وهو النصف ليصير جميعها أم ولد له، وفيما يصير به ما يقوم منها أم ولد ثلاثة أقاويل: أحدها: بالإحبال. والثاني: بأداء القيمة. والثالث: موقوف مراعى فإن دفع القيمة علم أنها أم ولد

بالعلوق، وإن لم يدفعها علم أن لم تكن بذلك أم ولد، وأما قيمة نصف الولد فإن وضعته بعد دفع القيمة لم يلزمه وكان جميعه حرا من غير تقويم، وإن وضعته قبل دفع القيمة فإن جعلت أم ولد بالإحبال لم يلزمه قيمته، وإن جعلت أم ولد بدفع القيمة لزمه نصف قيمته لشريكه. وأما الثاني فإن كان وطؤه بعد أن جعلنا جميعها أم ولد للأولى، فعليه جميع المهر، وجميع قيمة الولد، ولا تكون حصته منها أم ولد له، لأنها قد صارت بالتقويم أم ولد للأول وإن كان وطؤه قبل أن جعلنا جميعها أم ولد للأول فعليه نصف المهر ونصف قيمة الولد. وأما القسم الثاني: وهو أن يكونا معسرين فيجب على الأول نصف مهرها، ويكون نصفها أم ولد له، ولا يقوم عليه باقيها، ونصف ولده حر وفي باقيه وجهان: أحدهما: حر وعليه قيمته إذا أيسر. والثاني: مملوك للشريك ويكون على الثاني نصف مهرها، ويصير نصفها أم ولد له، ونصف ولده حر وفي باقيه وجهان على ما مضى ويتقاصان ما عليها، ويتراجعان فضلا إن كان فيه.

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الأول موسرا والثاني معسرا، فيكون على الأول نصف المهر ونصف قيمة الأم، وفي نصف قيمة الولد قولان، ويكون على الثاني إذا جعلت أم ولد للأول جميع المهر، ويكون جميع ولده مملوكا للأول، وفي حكم أم الولد لأنه ولد أم ولد ويتقاصان ما عليها، ويتراجعان الفضل فيه. وأما القسم الرابع: وهو أن يكون الأول معسرا والثاني موسرا، فيكون نصفها أم ولد للأول، وعليه نصف المهر، ونصف ولده حر، وفي باقيه وجهان، ويكون نصفها الثاني أم ولد، وعليه نصف المهر ونصف قيمة الولد وجها واحدا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when each of two men claims his child was born first from a shared slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8339)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو ادعى كل واحد منهما أن ولده ولد قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان ووقفت أم الولد وأخذا بنفقتها وإذا مات واحد منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بنفقة نصيب نفسه فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولاؤها موقوف بكل حال) . قال الماوردي: وصورتها أن تأتي من كل واحد منهما بولد يتفقان عليه، ولا يختلفان فيه، ولكن يدعي كل واحد منهما أن ولده وهو الأسبق، فينظر في سن الولدين فإن كان فيه ما يدل على أسبقهما ولادة سقط التنازع، وجعل الأسن منهما هو للأول والأصغر منهما هو للآخر فيكون على ما مضى وإن اشتبهت سن الولدين، ولم ير فيها بيان رجع إلى البينة، فإن وجدت عمل عليها، وإن فقدت والتنازع محتمل لم يخل حال الواطئين من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونا موسرين. والثاني: أن يكونا معسرين. والثالث: أن يكون أحدهما موسرا والآخر معسرا. فإن كانا موسرين فكل واحد منهما يدعي بالسبق أن جميعها أم ولد له، وعليه نصف قيمتها لشريكه، وولده حر ليس عليه قيمة في أحد القولين وعليه قيمة نصفه في القول الآخر، وعليه نصف المهر، وأن شريكه عليه جميع المهر وجميع قيمة الولد في أحد القولين، ونصف قيمته في القول الآخر، فصارا بهذا التنازع متفقين على شيء ومختلفين في شيء. أما ما اتفقا عليه فنصف المهر، اتفقا على وجوبه على كل واحد منهما، واختلفا في نصفه الباقي، فلزم كل واحد منهما نصف المهر لصاحبه، فيتقاصا به، ويكون نصفه الباقي موقوفا.

وأما ما اختلفا فيه، فكل واحد منهما يدعي أن جميعها أم ولد له، وعليه نصف قيمتها

والآخر ينكره فيكون أمرها موقوفا بعد التحالف، ولا قيمة لواحد منهما على صاحبه لأنه لا يدعيها ولا تعتق بموت واحد منهما لجواز أن تكون أم ولد للآخر فإذا ماتا جميعا عتقت، لأنها أم ولد لأحدهما وإن لم يتعين، ويكون ولاؤها موقوفا على بيان إن تحدد. وأما قيمة الولد فكل واحد منهما مقر بنصفها في أحد القولين ومنكر ما سواها، وهو في القول الآخر منكر لجميعها، فإن عمل بالقول الأول تقاصا نصف القيمة، وقف الباقي على البيان كالمهر، وإن عمل على القول الثاني وقف جميع القيمة على البيان كالأم، ويختص كل واحد منهما بنفقة ولده، ويشتركان في نفقة الأم حتى يقع البيان فيستحق التراجع.

Mas'alah: What is the ruling when both men are insolvent regarding a disputed slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8340)

فصل ولو كانا معسرين لم يكن لتنازعهما تأثير، لأن كل واحد منهما يستوي حكمه في تقدمه وتأخره، لأن نصفها أم ولد للأول، ولا يقوم عليه باقيها، وعليه نصف المهر ونصف ولده حر وفي نصفه الآخر وجهان وإذا كانا في التقدم والتأخر سواء سقط حكم تنازعهما، وكان نصفها أم ولد لأحدهما، والنصف الآخر أم ولد للآخر، فأيهما مات عتق نصفها بموته، وكان عتق النصف الآخر موقوفا على موت الآخر، وعلى كل واحد منهما لصاحبه نصف المهر فيتقاصانه، وفي قيمة نصف ولده وجهان: أحدهما: لا يجب ويكون مملوكا لصاحبه ولا قصاص، ولا عتاق. والثاني: يجب ويصير جميعه حرا ويتقاصان ذلك ويتراجعان فضلا إن كان فيه ويكون ولاؤها بينهما نصفين ولا توقف، ونقل الربيع في كتاب (الأم) أن ولاؤها موقوف إذا كانا موسرين أو معسرين فسوى

وقوف الولاء بين اليسار والإعسار، وهو خلاف ما نقله المزني لأن الولاء في اليسار مشكل، فلذلك كان موقوفا وفي الإعسار غير مشكل، فلم يجز أن يكون موقوفا، ولأصحابنا عما نقله الربيع جوابان: أحدهما: أجاب به أبو إسحاق المروزي: أنه سهو منه في النقل. والثاني: وهو جواب أبي علي بن أبي هريرة: أنه أراد به معسرين وقت التنازع، موسرين وقت الإحبال.

Mas'alah: What is the ruling when one man is solvent and the other insolvent regarding a disputed slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8340)

فصل وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، فنصفها أم ولد للموسر من غير تنازع، وإنما يتنازعان في النصف الآخر منهما فالموسر يقول: هي أم ولد لي بالقيمة لتقدمي في الإيلاد. والمعسر يقول: هي أم ولد لي بالملك لتقدمي بالإيلاد، فيكون ولاء نصفها الذي تنازعاه موقوفا، وولاء نصفها للموسر، ونقل المزني هاهنا أن جميع ولائها موقوف إذا كانا موسرين أو أحدهما.

وهذا الجواب راجع إلى الموسرين، فإن مات الموسر عتق نصفها، وكان نصفها الباقي موقوفا على موت المعسر، وإن تقدم موت المعسر لم يعتق شيء منها، ويعتق بموت الموسر، فأما المهر فعلى كل واحد منهما نصفه لاتفاقهما عليه واختلافهما في الزيادة فيتقاصانه وتوقف الزيادة على المعسر دون الموسر، وأما الولد، فولد الموسر منها حر كله، وفي ولد المعسر وجهان، وإذا حررت ذلك على الأصول المستقرة وضح لك جميع الأحكام وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and freedom through testimony of one man and two women in a claim of umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9727)

(فصل) وإن كان في يد رجل جارية لها ولد فادعى رجل أنها أم ولده وولدها منه وأقام على ذلك شاهدا وامرأتين فضى له بالجارية لانها مملوكة فقضى فيها بشاهد وامرأتين، وإذا مات عتقت بإقراره، وهل يثبت نسب الولد وحريته؟ فيه قولان (أحدهما) أنه لا يثبت لانه النسب والحرية لا تثبت بشاهد وامرأتين، فيكون الولد باقيا على ملك المدعى عليه. والقول الثاني أنه يثبت لان الولد نماء الجارية وقد حكم له بالجارية فحكم له بالولد، فعلى هذا يحكم بنسب الولد وحريته، لانه أقر بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child from one of his two slave women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9802)

وان كان لرجل أمتان ولكل واحدة منهما ولد ولا زوج لواحدة منهما ولا أقر المولى بوطئ واحدة منهما، فقال أحد هذين الولدين ابني من أمتى طولب بالبيان، فإن عين أحدهما لحقه نسبه وحكم بحريته ثم يسأل عن الاستيلاد فإن قال استولدتها في ملكى فالولد حر لا ولاء عليه لانه لم يمسه رق وأمه أم ولد، وان قال استولدتها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء لانه مسه الرق وأمه مملوكة لانها علقت منه بمملوك وترق الامة الاخرى وولدها، وان ادعت

Mas'alah: What is the ruling when the master dies before clarifying which slave-girl he impregnated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9803)

أنها هي التى استولدها فالقول قول المولى مع يمينه لانه الاصل عدم الاستيلاد وإن مات قبل البيان وله وارث يجوز ميراثه قام مقامه في البيان، لانه يقوم مقامه في الحاق النسب وغيره، فإن لم يعلم الوارث جهة الاستيلاد ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the slave-girl becomes umm walad if the heir does not know?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9803)

أن الامة لا تصير أم ولد لان الاصل الرق فلا يزال بالاحتمال

Mas'alah: What is the second opinion on whether the slave-girl becomes umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9803)

(والثانى)

Mas'alah: What is the second opinion on whether the slave-girl becomes umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9803)

وهو المنصوص أنها تكون أم ولد، لان الظاهر من ولده منها أنه استولدها في ملكه.

Mas'alah: Can a claim of umm walad status be proven with one male and two female witnesses?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1559)

فصل: وإن كان في يد رجل جارية لها ولد فادعى رجل أنها أم ولده وولدها منه وأقام على ذلك شاهدا وامرأتين قضى له بالجارية لأنها مملوكة فقضي فيها بشاهد وامرأتين وإذا مات عتقت بإقراره وهل يثبت نسب الولد وحريته؟ فيه قولان: أحدهما: أنه لا يثبت لأن النسب والحرية لا تثبت بشاهد وامرأتين فيكون الوالد باقيا على ملك المدعى عليه والقول الثاني أنه يثبت لأن الولد نماء الجارية وقد حكم له بالجارية فحكم له بالولد فعلى هذا يحكم بنسب الولد وحريته لأنه أقر بذلك وإن ادعى رجل أن العبد الذي في يد فلان كان له وأنه أعتقه وشهد له شاهد وامرأتان فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان: أحدهما: أنه لا يحكم بهذه البينة لأنها تشهد له بملك متقدم فلم يحكم بها كما لو ادعى على رجل عبدا وشهد له شاهد وامرأتان أنه كان له والثاني: أنه يحكم بها لأنه ادعى ملكا متقدما وشهدت له البينة فيما ادعاه ومن أصحابنا من قال يحكم بها قولا واحدا والفرق بينه وبين المسألة قبلها أن هناك لا يدعي ملك الولد وهو يقر أنه حر الأصل فلم يحكم ببينته في أحد القولين وههنا ادعى ملك العبد وأنه أعتقه فحكم ببنته.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a master who denies intercourse with his slave woman claiming to be umm walad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4463)

الأمر الثاني: إذا كان للأمة ولد فادعت على السيد أنه وطئها وأنها أم ولد، فإن اعترف السيد بالوطء حلف، وإن أنكر أصل الوطء فالمشهور: أنه لا يحلف وإنما حلف في الصورة السابقة، لأنه سبق منه الاعتراف بما يقتضي ثبوت النسب، [وقيل: يحلف لأنه لو اعترف به لثبت النسب] [1]، وإذا لم يكن ولد لم يخلف بلا خلاف، هكذا ذكره الرافعي في أواخر باب الاستبراء، وهي واردة على المذكور هنا فتفطن لذلك، فإنه لم يستثنها بل تعبيره بقوله: الاستيلاد يقتضي التحليف، وهو الصواب إذا كانت الدعوى لأجل الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men share a slave-girl and both claim the child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3812)

فقال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهكذا نقول إذا اشترك الرجلان في طهر جارية لهما فجاءت بولد فادعياه فأريه القافة فأيهما ألحقاه به لحق وكان لشريكه عليه نصف المهر ونصف قيمة الجارية وكانت أم ولد له بذلك الولد وإن لم يكن قافة أو ألحقته القافة بهما معا لم يكن ابنهما ولا ابن واحد منهما حتى يبلغ أن يخير فيختار أيهما شاء فينتسب إليه فإذا اختاره فليس له أن ينفيه بلعان ولا للولد أن ينتفي عنه ويكون الحكم في الأمة وفي مهرها ما وصفنا من أن يكون على المحكومة له بأنها أم ولد له نصف مهرها ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد حين سقط فإن مات المولود قبل أن يبلغ فينتسب إلى واحد فميراثه موقوف حتى يصطلحا فيه وإن ماتا أو واحد منهما قبل أن ينتسب المولود إلى أحدهما وقف له من مال كل واحد منهما ميراث ابن تام وإذا انتسب إلى أحدهما أخذ الميراث ورد ما وقف من ميراث الآخر على ورثته .

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl who is later claimed by another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3924)

وإذا ابتاع الرجل من الرجل الجارية فقبضها وولدت له ولدا ثم عدا عليه رجل فقتله فقضى عليه بعقل أو قصاص أو لم يقض ثم استحقها رجل أخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها حين سقط , ولا يبطل القصاص إن كان لم يقتص منه , وإذا كانت دية كانت لأبيه قبضها أو لم يقبضها@

فإن قال قائل , ولما صارت لأبيه , والولد من الجارية , وهو للمستحق ؟ قيل له إن الولد لما دخل في الغرور زايل حكم الجارية بأنها تسترق , ولا يسترق فلما لم يجز أن يجري عليه الرق لم يكن حكمه إلا حكم حر , وإنما يرث الحر وارثه , وكان سبيل رب الجارية بأن العتق كان حكم ولدها أن يأخذ قيمته من أول ما كان له حكم كما كان يأخذ قيمة الفائت من كل شيء ملكه . فإن قال قائل فهذا قد يكون غير فائت , وأنت لا ترقه قيل لما كان الأثر بما وصفنا , وقول أكثر أهل العلم والقياس أن لا يجري عليه الملك قيل حكمهم فيه حكمهم في الفائت , وإن كان غير فائت , وإن اقتص الأب من قاتل الابن قبل أن تستحق الأمة ضمن القيمة لمستحق الأمة , وكذلك إن جاء مستحق الأمة قبل القصاص فللأب أن يقتص , ويرد القيمة , ولا سبيل لسيد الأمة إلا على قيمة الابن , ولأبي الابن السبيل في ولد الأمة كما له السبيل في ولد الحرة

Mas'alah: What is the ruling on proving a slave-girl is an umm walad with one witness and an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3579)

المسألة الرابعة جارية لها ولد ادعي إنسان على صاحب اليد أنها مستولدته والولد منه وأقام شاهدا واحدا وحلف سلمت له الجارية وثبت ملكه ثم تعتق عليه إذا مات بإقراره وبالإستيلاد لا بالشاهد واليمين أما الولد ففي حريته ونسبه قولان أحدهما أنه يثبت بطريق التبعية للأم والثاني وهو القياس واختيار المزني أنه لا يثبت لأنه إنسان مستقل تدعى فيه الحرية والنسب كما يدعى في الأم الإستيلاد واستشهد المزني بما لو أقام هذه الحجة على عبد بأنه كان ملكه وقد أعتقه فإنه لا يسمع لأنه معترف في الحال بحريته مع أنه قد سبق له ملك فكيف يسمع في الولد ولم يجر عليه رق أصلا فمن أصحابنا من طرد القولين ومنهم من فرق بأن الحكم هاهنا وجد منتسبا من ملك حاضر وهو الأم بخلاف مسألة العبد والقياس ما ذكره المزني رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a slave concubine jointly owned by two partners who both claim istilad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3741)

الرابع مستولدة استولدها شريكان معسران فهي مستولدتهما فلو قال كل واحد ولدت مني أولا وهما موسران فهي مستولدة لكنا لا ندري أنها مستولدة من فلو ماتا عتقت ظاهرا وباطنا والولاء موقوف فإن مات أحدهما عتق نصيبه مؤاخذة له بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on a master denying paternity of a child born to his slave woman after claiming istibra?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4109)

قال: (ولو أق بوطء ونفى الولد وادعى استبراء .. لم يلحقه على المذهب) ؛ لأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم نفوا أولاد جوار لهم بذلك، هذا إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من الاستبراء إلى أربع سنين، فلو ولدته لدون ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when the slave woman denies istibra?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4110)

قال: (وإن أنكرت الاستبراء .. حلف أن الولد ليس منه) كما في نفي ولد الحرة، ولا يحتاج إلى التعرض للاستبراء، وفي وجه: أنه يصدق بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the master's need to mention istibra when denying paternity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4110)

قال: (وقيل: يجب تعرضه للاستبراء) ؛ لتثبت بذلك دعواه، وقيل: يكفي التعرض للاستبراء فقط، ويكتفى به في نفي النسب.

Mas'alah: What is the ruling when the slave woman claims istilad but the master denies intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4110)

قال: (ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء ولد .. لم يحلف على الصحيح) والولد منتف عنه، وإنما حلف في الصورة السابقة؛ لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت

النسب وهو الوطء. والثاني: يحلف؛ لأنه لو اعترف .. ثبت النسب، فإذا أنكر .. حلف. واحترز بقوله: (وهماك ولد) عما إذا لم يكن .. فلا يحلف بلا خلاف، قاله الرافعي. قال ابن الرفعة: بل يحلف بلا خلاف إذا عرض على البيع؛ لأن دعواه حينئذ تنصرف إلى حريتها لا إلى ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the master says he practiced coitus interruptus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4110)

قال: (ولو قال: وطئت وعزلت .. لحقه في الأصح) ؛ لأن الماء سباق لا يدخل تحت الاختيار، ولأن أحكام الوطء لا يشترط فيها الإنزال كالتحليل والتحصين. والثاني: ينتفي عنه كدعوى الاستبراء، فإن قال: كنت أط فيما دون الفرج ... فالصحيح: لا يلحقه؛ لإنتفاء الإيلاج الذي تتعلق به أحكام الوطء. وقيل: يلحقه؛ لإمكان سبق الماء، والجواب: أنه بعيد عادة.

Mas'alah: What is the ruling on proving umm al-walad status with a witness and oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5463)

ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل: هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد .. ثبت الاستيلاد, لا نسب الولد وحريته في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the master being sworn when a slave woman claims istilad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5535)

تنبيه: وقع في (الشرح) و (الروضة) و (المحرر) و (المنهاج) و (الكفاية) ما يوهم أن الأمة إذا ادعت الاستيلاد .. لا يحلف السيد، والصواب: أنه إن كانت المنازعة لإثبات النسب .. فهي مسألة هذه الكتب، وإن كانت لأمية الولد ليمتنع من بيعها ويعتق بموته .. حلف.

Mas'alah: What if a slave girl claims istilad but the master denies intercourse?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=460)

ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف سيدها على الصحيح وكان الولد منفيا ومقابل الصحيح يحلف أنه ما وطئها

Mas'alah: What happens if the possessor retracts and confirms the seller's claim regarding an umm walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

ه بعد الحرية

Mas'alah: What is the ruling on claiming a slave-girl is an umm walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1922)

)

Mas'alah: What is the ruling on proving istilad with a witness and an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1922)

فصل) لو (ادعى) شخص (استيلاد أمة في يد آخر) غاصب لها بزعمه (وحلف) على ذلك (مع شاهد) له (ثبت الاستيلاد) لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم إليه وإذا مات حكم بعتقها بإقراره لا بالشاهد واليمين لأن العتق لا يثبت بهما ومثلهما الشاهد والمرأتان كما صرح به الأصل وقدمته أيضا في الباب الثاني (لا ملك الولد) لأنه لم يدعه (ولا نسبه ولا حريته) فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الأم

Mas'alah: What is the ruling on claiming a slave-girl is the mother of a child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1922)

[فصل ادعى شخص استيلاد أمة في يد آخر غاصب لها بزعمه وحلف على ذلك مع شاهد له]

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim of umm al-walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1922)

(فصل لو ادعى شخص استيلاد أمة إلخ) (قوله ثبت الاستيلاد) أي بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a slave-girl, has a child with her, then retracts his claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1946)

(فصل) لو (ادعى جارية على منكرها فاستحقها) بحجة (ووطئها وأولدها ثم أكذب نفسه لم تكن زانية بإقراره) بإكذابه نفسه لأنها تنكر ما يقول (ولم يبطل الإيلاد وحرية الولد) لأن إقراره لا يلزم غيره (وإن وافقته) الجارية في إكذابه نفسه فإن الحكم كذلك إذ لا يرتفع ما حكم به برجوع محتمل (فيلزمه المهر) إن لم تعترف هي بالزنا (والأرش) إن نقصت ولم يولدها (وقيمة الولد وأمه) إن أولدها (ولا يطؤها) بعد ذلك (إلا بشراء جديد فإن مات) قبل شرائها أو بعده (عتقت) عملا بقوله الأول (ووقف ولاؤها) إن مات قبل شرائها (وكذا) الحكم (لو أنكر مالك الجارية) عبارة الأصل صاحب اليد (وحلف) أنها له (وأولدها ثم أكذب نفسه) فلا تكون زانية بإقراره ولا يبطل الإيلاد ولا حرية الولد ويلزمه المهر والأرش وقيمة الولد وأمه ولا يطؤها إلا بشراء جديد فإن مات عتقت ووقف ولاؤها ويجب أجرة مثلها في الحالين

Mas'alah: How is lineage determined when brothers make conflicting claims about a slave woman and her child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2005)

[فرع ثلاثة إخوة بأيديهم أمة وولدها ونسبه مجهول فقال أحدهم هي أم ولدي وهو ولدي منها] (فرع ثلاثة إخوة بأيديهم أمة وولدها ونسبه مجهول فقال أحدهم هي أم ولدي وهو ولدي منها وقال الآخر هي أم ولد أبونا) وهو أخونا (وقال الثالث هما ملكي

لم يثبت نسب) للولد لا من أبيهم لعدم اتفاقهم عليه ولا من المستلحق له إلا أن يكون مكلفا ويصدقه على ما قدمه في باب الإقرار بالنسب وتقدم ما فيه ثم (والمقر باستيلاد الأب) للأمة (لا شيء له) ؛ لأنه لا يدعي لنفسه شيئا (ولا شيء عليه) لأنه أقر بالإيلاد على أبيه لا على نفسه (وللأمة تحليف منكري إيلادها) أنهما لا يعلمان أن الأب أولدها (ولكل منهما تحليف الآخر) على نفي ما يدعيه في الثلث الذي بيده إذ كل منهما يدعي ما بيد الآخر هذا يقول هي مستولدتي وذاك يقول هي ملكي (وأحدهما) وهو مدعي الاستيلاد (مقر بإتلاف نصيب أخيه) من الأمة والولد (بالاستيلاد) لها (فيغرم) له (إن اعترف بالشركة) فيها (حصة مدعي الكل منهما) وهي ثلث قيمتهما؛ لأنهما في أيدي الثلاثة (ويسري) الإيلاد (إلى نصيب مدعي الرق باعترافه) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of umm walad with one witness and an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1738)

ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل: "هذه مستولدتي، وهي باقية على ملكي على حكم الاستيلاد، وهذا الولد مني علقت به في ملكي" ، وحلف مع شاهده ثبت ملك المستولدة بالحجة الناقصة، وثبت الاستيلاد بإقراره لا نسب الولد وحريته على الأظهر، بل يبقى في يد المدعى عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man's ambiguous statement about his slave-girl being umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1816)

والثاني: لا تكون أم ولد له، لاحتمال أنه استولدها بملك النكاح، ثم اشتراها، ولو قال: هذا ولدي من هذه الجارية ولدته في ملكي، هل تكون أم ولد له؟ قيل: فيه قولان؛ كالأول، وقيل: ههنا: تصير أم ولد له؛ لأنه أضاف الولادة في الملك، ولا تصير به أم ولد، فإن قلنا: تصير أم ولد له، فلا ولاء على الولد، وإلا فيثبت، وعلى هذا: لو قال لجاريته: هذه أم ولدي أو التي أولدتها في ملكي: لا يجوز له بيعها، وقال: أولدتها بالنكاح: جاز له بيعها، ولو قال: أم ولدي، ولم يزد عليه، هل يجوز له بيعها؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، ويحمل على الاستيلاد بملك اليمين،

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified claim of istilad from a slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1816)

وإن أطلق: يحمل على الاستيلاد بملك اليمين؛ لأنه الظاهر من أمر المملوكة، فحيث حكمنا بتصييرها أم ولد له: فلا ولاء على الولد، وإلا فيثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming istilad by fornication from a slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1816)

وإن قال: استولدتها بالزنا: لا يقبل هذا التصيير، وهو كالإطلاق، فإن وصل باللفظ: فلا يثبت النسب، ولا أمومة الولد، ثم إذا عين في ولد إحداهما: فللأخرى أن تدعي عليه، والقول قول السيد مع يمينه، فإن نكل حلفت هي، وحكم بحرية ولدها، وهل تصير أم ولد؟ فعلى التفصيل الذي ذكرنا وإن مات السيد قبل التعيين: قام وارثه مقامه في

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on liability for retracting testimony about umm al-walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3944)

وعند أبي حنيفة: لا يجب الغرم في أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners are insolvent regarding the umm walad dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4097)

وإن كانا معسرين: فهو كما لو عرف الأول، فأيهما مات: عتق نصيبه، وولاؤه لورثته. والاعتبار في اليسار والإعسار بحالة الإحبال.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner is solvent and the other insolvent in the umm walad dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4097)

وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا: تحالفا؛ كما ذكرنا، ونصيب الموسر أم ولد له بلا منازعة. وفي نصيب المعسر منازعة: فنصف نفقتها على الموسر، والنصف الآخر عليها. ثم إن مات الموسر أولا: عتق نصيبه، وولاء ذلك النصف له؛ لأن نصيبه لا يتقوم على شريكه ثم إن مات المعسر بعده: عتق النصف الآخر، وولاء ذلك النصف موقوف؛ لاحتمال أن الموسر أحبل أولا؛ فصار الكل أم ولد له. وإن مات المعسر أولا: لم يعتق شيء منها؛ لاحتمال أنها أم ولد الموسر، ثم إن مات الموسر: عتق كلها، وولاء نصفها له، وولاء النصف موقوف.

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner accuses the other of prior impregnation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4097)

فأما إذا كان الاختلاف على عكسه، قال كل واحد لصاحبه: أنت وطئت أولا فيقوم عليك نصيبي، وكانا موسرين: تحالفا، ثم بعده: عليهما نفقتها. فأما إذا مات أحدهما: لا يعتق نصيبه؛ لاحتمال أن الآخر سبقه بالاستيلاد، ويعتق نصيب الحي؛ لأنه يقر بأن الميت سبق بالوطء، وسرى إلى نصيبي، وعتق بموته، وولاء ذلك النصف موقوف. فإن مات الآخر: عتقت كلها، وولاء الكل موقوف.

Mas'alah: What is the ruling when a solvent and insolvent co-owner dispute prior impregnation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4097)

وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فقال [المعسر للموسر] : أنت أحبلت أولا، فيقوم عليك نصيبي، وقال الموسر: لا؛ بل أنت أحبلت أولا فلا يتقوم علي نصيبك: تحالفا، ثم بعد التحالف: تكون نفقتها عليهما. وإذا مات الموسر أولا: عتقت كلها: نصيب الموسر بموته، ونصيب المعسر بإقراره،

وولاء نصيب الموسر له، وولاء نصيب المعسر موقوف. وإذا مات المعسر أولا: لا يعتق شيء منها؛ لاحتمال أن الموسر سبقه بالإحبال، ثم إن مات الموسر: عتقت كلها، وولاء نصيب الموسر له، وولاء نصيب المعسر موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a claim of umm walad and lineage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

وإن كان في يد رجل جارية لها ولد، فادعى رجل أنها أم ولده وولدها منه، وأقام شاهدا وامرأتين، أو شاهدا وحلف معه قضى له بها، وفي نسب الولد وحريته قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a man admitting to a child from his slave-girl?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=390)

وإن كان لرجل أمة فأقر بولد منها ولم يبين بأي سبب وطئها صارت الأمة أم ولد له. وقيل: لا تصير. تم الكتاب بحمد الله ومنه، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وعترته.

Mas'alah: Fiqh passage: رك ذ دق س ي ل أ :ل ئ اق ل اق ن إ ف ا ل ش اف ع ي ف ي أ و ل ا ل م أ س م ا ة إ ل إ ع ر اس ح ي ث?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2435)

فإن قال قائل: أليس قد ذكر الشافعي في أول المسألة الإعسار حيث قال: "فإن"

[190 ب] أحبلها ولم يكن له مال غيرها لم تبع "فما فائدة كلام المزني وتكريره. قلنا: كلام المزني منعطف على مسألة العتق التي أوردها الشافعي للتعليل، وهو أنه قال:" ولا يكون إحباله لها أكبر من عتقها ". فأبطل العتق وتباع. قال المزني:" يعني بإبطال العتق حالة إعسار الراهن ". ثم قال بعد هذا:" تعتق بموته في قول من يعتقها

"قال المزني:" قد قطع بعتقها في كتاب عتق أمهات الأولاد "."

Mas'alah: What is the ruling when the first co-owner is wealthy and the second is insolvent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4052)

وإن كان الأول موسرا والثاني: معسرا، فالأول لما وطئ لزمه نصف مهر المثل ويصير نصيبه أم ولده، ويري إلى نصيبه شريكه ويقوم عليه، ومتى يسيري فعلى الأقوال الثلاثة، وينعقد الولد حرا وهل يلزمه قيمته؟ ينظر، فإن كانت وضعته بعد دفع القيمة لم يلزمه، وإن كان قبل دفع القيمة، فإن قلنا: الإحبال يسري بنفسه، أو قلنا: يراعي - ودفع القيمة لم يلزمه، وإن قلنا: يسري بعد دفع القيمة لزمه نصف لقيمته، فيكون حكم الموسر ههنا بحكمه في القسم الأول سواء [106/ أ] .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mother of a child in cases of injury?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4922)

مريدا ان المستولدة تحلف أي إذا فرعنا على أن المجني عليه يحلف في مسألة الجناية فههنا يحلف المستولدة فانها تقع في رتبته وفى العتق يحلف العبد

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave-girl and liability for her child in a dispute over ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5373)

على صاحب اليد إن جوزنا له الوطئ وإلا فوجهان ذكرهما أبو إسحق (احدهما) أنه على المالك القديم لانها كانت عليه فلا يقبل قوله في سقوطها وإن قبل هما عليه وهو زوال الملك وزوال الاستيلاد (وأصحهما) أنها في كسب الجارية ولا يكلف بها المالك القديم كما لا يكلف بنفقة الولد وان كانت حريته مستفادة من قوله أيضا فعلى هذا لو لم يكن لها كسب كانت من محاويج المسلمين ولو ماتت الجارية قبل موت المستولد ماتت رقيقة وللمالك القديم اخذ الثمن مما تركته من اكتسابها لان المستولد يقول انها باسرها له وهو يقول انها للمستولدة وله عليه الثمن فيأخذ حقه منها والفاضل موقوف لا يدعيه أحد وإن ماتت بعد موت المستولد ماتت حرة وما لها لوارثها النسيب فان لم يكن فهو موقوف لان الولاء لا يدعيه واحد منهما وليس للمالك القديم أخذ الثمن من تركتها لان الثمن بزعمه على المستولدة وهى قد عتقت فلا يؤدى دينه بما جمعته بعد الحرية هذا كله فيما إذا أصرا على كلاهما أما إذا رجع المالك القديم وصدق صاحب اليد لم يقبل في حرية الولد وثبوت الاستيلاد ويكون اكتسابها له مادام المستولد حيا فإذا مات عتقت وكان اكتسابها له ولو رجع المستولد وصدق المالك القديم لزمه الثمن وكان ولاؤها له

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to intercourse with his slave-girl and she claims miscarriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=672)

وأفتى القاضي فيمن أقر بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد بأنها

تصدق إن أمكن ذلك بيمينها فإذا مات عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the child of a mustawlada?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

قوله: (إذا قالت ولدته بعد موت إلخ) وكذا الحكم إذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده. أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده أج.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony about a master's acknowledgment of istilad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1971)

ولو شهد اثنان على إقرار سيد الأمة بإيلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لأن الملك باق فيها، ولم يفوتا إلا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها، وليس كإباق العبد من يد غاصبه فإنه في عهدة ضمان يده حتى يعود إلى مستحقه، فإن مات السيد غرما للوارث لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who admits to being a slave regarding her marriage and children?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1182)

فسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير إذن سيدها، وولدها قبل إقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق وشهرين وخمسة أيام للموت وحذفت من الأصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوى والبينات وسيأتي بيانه ثم مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the master denies the child and claims istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2270)

(لا إن نفاه وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة مثلا بقيدين زدتهما بقولي (وحلف وضعته لستة أشهر) فأكثر (منه) أي من الاستبراء فلا يلحقه؛ لأن الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الإمكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين [حاشية الجمل] وفي غيرها تمتع) أي ولو بنحو نظر بشهوة ومس نعم الخلوة بها جائزة اهـ شرح م ر (قوله: وفي غيرها تمتع) دخل في غير المسبية الحامل من الزنا فيحرم التمتع بها خلافا للماوردي ومثلها الصبية والمشتراة من صبي أو امرأة، وإن كانت بحيث يستحيل ظهورها مستولدة لأحد اعتبارا بالأعم الأغلب اهـ حج سم (قوله: وذلك لا يمنع الملك) أي ملك اليمين بخلاف المستولدة من غير الحربي فإنها لا تملك (قوله: وصيانة لمائه إلخ) هذا يوضح إلحاق صاحب الاستقصاء المشتراة من الحربي بالمسبية، ومن ثم اعتمده الأذرعي وغيره وواضح أن محله ما لم يعلم أنها انتقلت إليه من مسلم أو ذمي ونحوه، والعهد قريب، وإلا حرم التمتع أيضا وأن ذلك يجري في المسبية اهـ حج اهـ سم (قوله: الإجماع السكوتي) فيه أن واقعة ابن عمر كانت في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، ومن شروط الإجماع أن يكون بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – كما

في جمع الجوامع فكيف استدل به الشارح مع أنه لا ينعقد في زمنه – صلى الله عليه وسلم – تأمل. وقال ح ل هذا لا يأتي إلا على جواز اجتهاد الصحابي في زمنه – صلى الله عليه وسلم – اهـ بحروفه وبعبارة أخرى قوله: الإجماع السكوتي فيه نظر؛ إذ لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –. وعبارة ابن السبكي الكتاب الثالث في الإجماع، وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد – صلى الله عليه وسلم – في عصر على أي أمر كان اهـ شيخنا (قوله: ولو منعته الوطء إلخ) ولو قال لها: حضت فأنكرت صدقت كما جزم به الإمام ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فأنكر صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه اهـ شرح م ر (قوله: ولهذا لا يحال بينهما) عبارة شرح الروض ولا تزال يد السيد عن أمته المستبرأة مدة الاستبراء وإن كانت حسناء اهـ زاد في العباب وله الخلوة بها ويتجه تقييده بأمن وطئها اهـ. وعبارة شرح الإرشاد لشيخنا وعلم من كلامه حل الخلوة بالمستبرأة وأنه لا يجب أن يحال بينها وبينه، وإن كانت حسناء، وهو كذلك، وإن كان فاسقا كما اقتضاه إطلاقهم اهـ سم هذا وفي شرح م ر ما نصه كذا أطلقوه أي عدم الحيلولة بينه وبينها، وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة اهـ قال ع ش عليه قوله: وقد يتوقف فيه معتد أي فيحال بينه وبينها اهـ شيخنا الحفني (قوله: نعم عليها الامتناع) أي ولو بقتله؛ لأنه كالصائل اهـ ع ش على م ر. (قوله: إلا بوطء) أي في قبلها؛ لأن الوطء في الدبر لا يلحق به الولد في الأمة بخلاف الحرة أي الزوجة ولو أمة ولعل ما في كلام شيخنا في باب العدد من أنه لا يلحق به الولد محمول على غير الحرة حرر، وهذا ما جمع به بين تناقض وقع للشيخين فقد صححا هنا عدم اللحوق، وفي النكاح اللحوق والمعتمد عدم اللحوق بالوطء في الدبر للأمة المملوكة، وإن أمكن أن يكون الولد من ذلك الوطء الواقع في الدبر اهـ ح ل والمعتمد أن الوطء في الدبر لا يلحق به الولد مطلقا أي في الحرة والأمة كما صرح به م ر هنا وفي اللعان اهـ شيخنا ح ف (قوله: بمجرد الخلوة)

فيه نظر بل تصير فراشا بمجرد العقد، وإن لم يختل بها لكنه أمكن اختلاؤه بها، وقوله: للإمكان من الخلوة فيه نظر أيضا فكان عليه أن يقول: للإمكان من إمكان الخلوة بها (قوله: لا إن نفاه وادعى الاستبراء إلخ) وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصويرا وقيد للخلاف ففي الروضة: له نفيه باليمين إذا علم أنه ليس منه، وإن لم يدع الاستبراء فإن نكل فوجهان أحدهما توقف اللحوق

Mas'alah: What if the slave woman denies istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2271)

(فإن أنكرته) أي الاستبراء (حلف) ويكفي فيه (أن الولد ليس منه) فلا يجب التعرض للاستبراء كما في ولد الحرة

Mas'alah: What if the slave woman claims istilad but the master denies intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2271)

(ولو ادعت إيلادا فأنكر الوطء لم يحلف) وإن كان ثم ولد؛ لأن الحاصل عدم الوطء.)

Mas'alah: What is the ruling on proving that a slave woman is the mother of her owner's child through a witness and oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2719)

ثبت الإيلاد) لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم إليه وإذا مات حكم بعتقها بإقراره وقولي "مني" من زيادتي (

Mas'alah: What is the correct formulation for acknowledging paternity of a slave concubine's child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2766)

(قوله ذكرته في شرح الروض) عبارته هناك قال البلقيني وهذا غير كاف وصوابه فإن أقر بأن هذه المضغة منه قال وقوله مضغة أمتي حرة لا يتعين للإقرار فقد يكون للإنشاء كقوله أعتقت مضغتها أي فيلغو كما مر فظاهر أن ما صوبه غير كاف أيضا حتى يقول علقت بها في ملكي أو نحوه أخذا مما ذكروه في الإقرار انتهت

Mas'alah: Who is believed when a slave woman claims she miscarried and became an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2815)

في فروع ابن القطان لو قالت الأمة التي وطئها السيد ألقيت سقطا صرت به أم ولد وأنكر السيد إلقاءها ذلك فمن المصدق وجهان قال الأذرعي الظاهر أن القول قول السيد لأن الأصل معه لا سيما إذا أنكر الإسقاط والعلوق مطلقا وفيما لو اعترف بالحمل احتمال والأقرب تصديقه أيضا إلا أن تمضي مدة لا يبقى الحمل مجتنا إليها اهـ

Mas'alah: Who is believed when master and slave woman dispute the form of the miscarriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2815)

ولو اتفقا على أنها أسقطت وادعت أنه سقط مصورا وقال بل لا صورة فيه أصلا فالظاهر تصديقه لأن الأصل معه

Mas'alah: Is a slave woman's admission that her child belongs to another accepted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2815)

قال في البيان إذا صارت الأمة فراشا لرجل ومعها ولد فأقرت بأنه ولد لغيره لم يقبل قولها بل القول قول صاحب الفراش

Mas'alah: Who is believed when master and umm walad dispute the timing of the child's birth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2815)

ولو تنازع السيد والمستولدة في أن ولدها ولدته قبل الاستيلاد أو بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها لولدها حسبة

Mas'alah: What is the ruling if a master admits intercourse but denies paternity claiming istibra'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1278)

ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة وأتى الولد لستة أشهر من الاستبراء، (لم يلحقه على المذهب) المنصوص وفي قول يلحقه تخريجا من نصه فيما إذا طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء، ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه والفرق على الأول أن فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الإمكان بخلافه في التسري إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء وقد عارض الوطء هنا الاستبراء، فلم يترتب عليه اللحوق ومنهم من خرج في مسألة الزوجة من نص الأم قولا بعدم اللحوق.)

Mas'alah: What oath is required when the slave woman denies istibra'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1278)

فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه) ، ولا يجب التعرض للاستبراء (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) أيضا، وقيل يكفي الحلف على الاستبراء من غير تعرض

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims istilad but the master denies intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1279)

ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح) لموافقته للأصل من عدم الوطء، والثاني يحلف لأنه لو اعترف لثبت النسب، فإذا أنكر حلف

وإذا لم يكن ولد لا يحلف قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on proving umm walad status with a witness and oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1543)

(ولو كان بيده أمة وولدها) ، يسترقهما، (فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الاستيلاد) ؛ لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم إليه، وإذا مات حكم بعتقها بإقراره (لا نسب الولد وحريته في الأظهر) ؛ لأنهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد في يد صاحب اليد، وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما ذكر في بابه والثاني يثبتان تبعا لها فينتزع الولد من المدعى عليه ويكون حرا نسيبا بإقرار المدعي،

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim paternity of a child from an umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5968)

ولو تداعى اثنان بسبب الحمل؛ لكونهما وطئا أمة في طهر واحد وقبلا له مع بقاء الإشكال- صح؛ لأنا نتيقن أن أحدهما أبوه، [كذا] قاله القاضي الحسين في باب العدد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the heirs regarding the child of an umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6107)

ثم إذا جعلنا القول قول الورثة في الولد فلابد من اليمين، فلو نكلوا عنها، قال في "الحلية" : حلفت الأم وعتق ولدها معها إذا خرجا من الثلث، وإن نكلت فهل يحكم برق الولد أو يوقف أمره حتى يبلغ فيحلف؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How does the author reconcile the views of al-Imam and al-Shashi on the mother's claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6108)

وهذا الذي قاله حسن، ويتعين حمل كلام الإمام على الحالة الأولى، وحمل كلام الشاشي على الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm walad status with a single witness and oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3099)

ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل: هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد، لا نسب الولد وحريته في الأظهر. [مغني المحتاج] أقوال: أصحها أولها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد، فعلى الأول يغرم النصف، وعلى الثاني الكل، وعلى الثالث لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm walad status with a single witness and oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3099)

(ولو كان) (بيده) أي شخص (أمة وولدها) يسترقهما (فقال) له (رجل: هذه مستولدتي علقت) مني (بهذا) الولد (في ملكي وحلف مع شاهد) بذلك (ثبت الاستيلاد) ؛ لأن حكم المستولدة حكم المال فتنزع ممن هي في يده وتسلم إليه كغيرها من الأموال، وإذا مات حكم بعتقها بإقراره لا بالشاهد واليمين كما توهمه عبارة الكتاب والروضة؛ لأن الاستيلاد لا يثبت بالحجة الناقصة. فإن قيل: لا بد أن يقول في الدعوى وهي باقية على ملكي على حكم الاستيلاد إلى الآن لاحتمال أن يكون ملكه زال عنها ببيع بعد استيلادها بأن استولدها وهي مرهونة رهنا لازما ولم يأذن له المرتهن في الوطء وكان معسرا فإنه لا ينفذ الاستيلاد في حق المرتهن، وكذا الجانية. . أجيب بأن هذا احتمال بعيد لا يعول عليه في الدعوى

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners have intercourse with a slave woman and she bears a child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3250)

خاتمة: لو وطئ شريكان أمة لهما وأتت بولد وادعيا استبراء وحلفا فلا نسب ولا استيلاد، وإن لم يدعيا فله أحوال. أحدها: أن لا يمكن كونه من أحدهما بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، أو لأكثر من أربع سنين من

. . . . . [مغني المحتاج]

آخرهما وطئا فكما لو ادعيا الاستبراء. الحال الثاني: أن يمكن كونه من الأول دون

الثاني بأن ولدته لما بين أقل مدة الحمل وأكثرها من وطء الأول ولما دون أقل مدة الحمل من وطء الثاني فيلحق بالأول ويثبت الاستيلاد في نصيبه، ولا سراية إن كان معسرا ويسري إن كان موسرا. الحال الثالث: أن يمكن أن يكون من الثاني دون الأول، بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء الثاني فيلحق بالثاني ويثبت الاستيلاد في نصيبه، ولا سراية إن كان معسرا وإن كان موسرا سرى. الحال الرابع: أن يمكن كونه من كل واحد، بأن ولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء كل واحد منهما وادعياه أو أحدهما فيعرض على القائف، فإن تعذر أمر بالانتساب إذا بلغ. وإن أتت لكل واحد منهما بولد وهما موسران، وادعى كل منهما أن إيلاده قبل إيلاد الآخر لها ليسري إيلاده إلى بقيتها، فإن حصل اليأس من بيان القبلية عتقت بموتها لاتفاقهما على العتق، ولا يعتق بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للآخر، ونفقتها في الحياة عليهما، ويوقف الولاء بين عصبتيهما لعدم المرجح، وإن كانا معسرين يثبت الاستيلاد لكل واحد في قدر نصيبه، فإذا مات أحدهما عتق نصيبه وأولاده لعصبته، فإذا ماتا عتقت كلها والولاء لعصبتهما بالسوية، وإن كان أحدهما موسرا فقط ثبت إيلاده في نصيبه والنزاع في نصيب المعسر فنصف نفقتها على المعسر ونصفها الآخر بينهما. ثم إن مات الموسر أولا عتق نصيبه وولاؤه لعصبته، فإذا مات المعسر بعده عتق نصيبه ووقف ولاؤه بين عصبتهما، وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء، فإذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها لعصبته ووقف ولاء النصف الآخر أما لو ادعى كل منهما سبق الآخر وهما موسران أو أحدهم موسر فقط، ففي الروضة كأصلها عن البغوي يتحالفان ثم ينفقان عليها، فإذا مات أحدهم في الصورة الأولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه، وعتق نصيب الحي لإقراره ووقف ولاؤه فإذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل، وإذا مات الموسر في الثانية أولا عتقت كلها: نصيبه بموته وولاؤه لعصبته ونصيب المعسر بإقراره ووقف ولاؤه، وإن مات المعسر

أولا لم يعتق منها شيء لاحتمال سبق الموسر، فإذا مات الموسر عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته وولاء نصيب المعسر موقوف، ولو كانا معسرين فكما لو ادعى كل منهما أنه أولدها قبل استيلاد الآخر لها، وقد تقدم حكمه، والعبرة باليسار والإعسار بوقت الإحبال.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm walad status when two men claim the child?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

(قال الشافعي) : ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الآخر منهما كلاهما يدعيه أو أحدهما ولا تدعي استبراء فهي أم ولد أحدهما، فإن عجزت أخذ بنفقتها وأري القافة فبأيهما ألحقوه لحق فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وتنقطع عنه أبوة الآخر وعليه للذي انقطعت أبوته نصف قيمتها إن كان موسرا، وكانت أم ولد له وإن كان معسرا فنصفها لشريكه بحاله والصداقان ساقطان عنهما ولو جاءت من كل واحد منهما بولد يدعيه ولم يدعه صاحبه فإن كان الأول موسرا أدى نصف قيمتها وهي أم ولد له وعليه نصف مهرها لشريكه والقول في نصف ولدها كما وصفت ويلحق الولد الآخر بالواطئ الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية وإنما لحق ولدها به بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim their child was born first from the same slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=345)

(قال الشافعي) : ولو ادعى كل واحد منهما أن ولده ولد قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان ووقفت أم الولد وأخذا بنفقتها وإذا مات واحد منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بنفقة نصيب نفسه، فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولاؤها موقوف بكل حال.

Mas'alah: Can a slave woman demand that her master take an oath regarding intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7852)

9756 – ولو زعمت الجارية أنه وطئني فأنكر الوطء، فقد حكى القاضي أن الأمة لا تملك تحليفه، بل ليس لها التعرض لذلك، ثم قال: والوجه عندي أنها تملك تحليفه، وهذه الصورة ليست في معنى الأولى؛ فإن النسب في الصورة الأولى لا ينتفي بعد الإقرار بالوطء إلا إذا حلف على الاستبراء، كما فصلناه، وهاهنا لا حاجة إلى الحلف حتى ينتفي النسب، وهذا هو الذي أراده الأصحاب. نعم، إذا طلبت الأمة أمية الولد، وقد ولدت، فلا يجوز أن يتوهم خلاف في أنها تملك تحليفه. (1) تستقيم العبارة على تقدير: والوجه الثاني مما حكاه الشيخ أبو علي أن اختيار الإصطخري ... إلخ.

Mas'alah: Does the umm walad have the right to demand an oath from the defendant in a claim for property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8981)

والمسلك الحق عندنا أنه يثبت حق الطلب لأم الولد، وهذا نص الشافعي، فإنه قال: "ليس لها ولا لهم إلا أيمان المدعى عليهم" وقد ذكرنا أن النص دال على أن أم الولد لا تقسم، فاقتضى مجموع ذلك أنها وإن كانت لا تقسم، فلها طلب اليمين من المدعى عليه، وتعليل ذلك من جهة المعنى أن القسامة مقصودها إثبات القتل، وهي من خواص القتل لا يثبت بها غيره، وأما إذا استقر الملك في القيمة، فادعته أم الولد بعد قبول الوصية، فإنما تدعي ملكا لها محققا، ولا حاجة في تجويز الدعوى إلى إثبات جهة الاستحقاق، ثم الوجه إذا جوزنا لها أن تحلف المدعى عليه أن ترد اليمين عليها إذا نكل المدعى عليه، وليس تحليفها يمين الرد بمثابة أيمان القسامة؛ لما أشرنا إليه من أن القسامة لا تثبت إلا القتل، ويمين الرد يثبت الملك الناجز من غير حاجة إلى الالتفات على سابق. والذي يكشف الحق فيه أن الدعوى في الملك تسمع مطلقة، ودعوى [الدم] (1) لا تسمع مع أيمان القسامة مطلقة، بل يجب التعرض في أيمان القسامة [للتفصيل] (2) ، وإذا الصحيح عندنا أن أم الولد تطلب يمين المدعى عليه، وإذا نكل، ردت اليمين [عليها] (3) ولا تعلق لهذا بالقسامة؛ فإن أيمان القسامة من خصائص القتل، وطلب يمين المدعى عليه والإقدام على يمين الرد بعد نكوله من أحكام الخصومات المتعلقة بالملك الناجز وهي المالك للقيمة. ثم من تمام الكلام في هذا أن من بنى حق طلبها على أنها تقسم، لزمه أن يقول: إنما تدعي المستولدة وتطلب اليمين إذا لم يطلب الورثة، حتى يترتب طلبها على تركهم، كما أنها لا تحلف أيمان القسامة ابتداء، وإنما تحلف إذا نكل الورثة، هذا لابد منه. وإذا قلنا: لها حق الطلب، وإن كانت لا تقسم، وهي الطريقة المرضية، فتبتدىء (1) في الأصل غير مقروءة، والمثبت من لفظ الغزالي في البسيط. (2) في الأصل: "للقتل" . والمثبت من عبارة الغزالي في البسيط. (3) في الأصل: "عليهما" .

الطلب والدعوى من غير حاجة إلى انتظار إعراض الورثة [عن] (1) الطلب.

Mas'alah: What oath is required when a master denies paternity and the slave woman disputes istibra'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3123)

(فإن أنكرت الاستبراء) وقد ادعت عليه أمية الولد (حلف) ويكفي في حلفه (أن الولد ليس منه) وإن لم يتعرض للاستبراء كما في نفي ولد الحرة وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي؟ فيه وجهان: الأوجه أن كلا منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) ليثبت بذلك دعواه

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims istilad but the master denies intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3123)

(ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم) يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم (يحلف) هو (على الصحيح) إذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يسبق منه إقرار بما يقتضي اللحوق. والثاني يحلف أنه ما وطئها لأنه لو اعترف ثبت النسب، فإذا أنكر حلف، أما إذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قالاه، لكن قال ابن الرفعة: ينبغي حلفه جزما إذا عرضت على البيع لأن دعواها حينئذ تنصرف إلى حريتها لا إلى ولدها، ويرد بمنع قوله لا إلى آخره بل الانصراف يتمحض له إذ لا سبب للحرية غيره، وأيضا هو حاضر والحرية منتظرة والانصراف للحاضر أقوى فيتعين،

وأفهم كلامه صحة دعوى الأمة الاستيلاد وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master admits intercourse but claims he withdrew?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3123)

(ولو) (قال) من أتت موطوءته بولد (وطئت) ها (وعزلت) عنها (لحقه) الولد (في الأصح) لأن الماء قد يسبق من غير إحساس به ولأن أحكام الوطء لا يشترط فيها الإنزال. والثاني لا يلحقه كدعوى الاستبراء. [حاشية الشبراملسي] قوله بذلك) أي بالحلف مع الاستبراء (قوله: إذ لا بد فيه) أي فراش التسري (قوله: ففي الروضة) بيان لمنشإ السهو وإن كان المقصود منه أن جمع الكتاب بين نفي إلخ تصوير (قوله وإذا حلف) أي إذا قلنا بالرجوع أنه يجب تعرضه للاستبراء أو تبرع بالتعرض للاستبراء أو إن قلنا لا يجب (قوله: لم يلحقه) أي وإن أشبهه بل وإن ألحقه به القائف لانتفاء سببه (قوله: فلا يحلف) معتمد (قوله: وهو كذلك) أي ثم بعد دعواها تطلب منه جواب منعه بطريقه [حاشية الرشيدي] قوله: وحلف على ذلك) ، وإن وافقته الأمة: يعني: ولا بد من حلفه، وإن وافقته (قوله: لكن قال ابن الرفعة إلخ.) لعله راجع إلى منطوق المتن: أي إذا كان هناك ولد بدليل قول الشارح بعد وأيضا هو حاضر إلخ. فليراجع كلام ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm walad status with a witness and oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3732)

ولو) (كان بيده أمة وولدها) يسترقهما (فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا) مني (في ملكي وحلف مع شاهد) أقامه (ثبت الاستيلاد) يعني ما فيها من المالية، وأما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فإنما يثبت بإقراره فتنزع ممن هي في يده وتسلم له لأن أم الولد مال لسيدها، وما بحثه البلقيني من زيادته في دعواه وهي باقية على ملكي على حكم الاستيلاد لجواز بيع المستولدة في صور رد بأنه حيث جاز بيعها ألغي الاستيلاد فلا يصدق معه قوله مستولدتي)

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl who is a firash claims her child belongs to someone else?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3859)

وإذا صارت الأمة فراشا لرجل ومعها ولد فأقرت بأنه ولد لغيره لم يقبل قولها بل القول قول صاحب الفراش، ولو تنازع السيد والمستولدة في أن ولدها ولدته قبل الاستيلاد أو بعده فالقول قول [حاشية الشبراملسي] أي وهو الثلث (قوله: ولو وطئ شريكان أمة لهما) أي على خلاف منعنا لكل منهما من الوطء (قوله: لإقراره بوطئها) أي أو شهدت به بينة (قوله: الظاهر أن القول قول السيد) معتمد (قوله: إلا أن تمضي مدة لا يبقى الحمل إلخ) أي لأن الظاهر أنه لم يبق إلى ذلك الوقت فتصدق، ولا نظر لاحتمال موته في بطنها لأن الأصل عدمه فالظاهر تصديقه [حاشية الرشيدي] عما اقتضاه التعليل. (قوله: فيعرض على القائف إلخ) انظر لو ألحقه القائف بأحدهما أو انتسب هو بعد بلوغه هل يثبت حكم الإيلاد. (قوله: وهي في ملكي من عشر سنين) انظر هل مثله ما إذا علمنا أنها في ملكه هذه المدة ولم يذكره (قوله: والولد ابن سنة مثلا) انظر هل مثله ما إذا كان ابن سبعة أو لا لاحتمال أنها علقت به قبل الملك وحملت أكثر مدة الحمل

يراجع (قوله ثبت نسبه منه) لا حاجة إليه لأنه مر (قوله: احتمال المانع) أي كرهن مثلا (قوله ولو كانت) أي الأمة غير المزوجة (قوله: إلا أن تمضي مدة إلخ) قال شيخنا في حواشيه: ولا نظر لاحتمال موته في بطنها لأن الأصل عدمه (قوله: بل القول قول صاحب الفراش) بل قضية ما مر لحوقه به وإن لم يدعه فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on hearing the claim of a slave woman for her child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3860)

السيد والوارث وتسمع دعواها لولدها حسبة

Mas'alah: What is the ruling when a mother of a child makes a claim?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=123)

ادعت أم الاستيلاد:

Mas'alah: How is paternity determined when a purchased slave-girl gives birth after a disputed claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3541)

خلاف، لأنه يقطع إرث المشتري بالولاء، وإن كان أقر بوطئها، نظر، إن كان استبرأها ثم باعها، ثم ولدت لدون ستة أشهر من وقت استبراء المشتري، فالولد لاحق بالبائع، والجارية مستولدة له، والبيع باطل، وإن ولدت لستة أشهر فأكثر، لم يقبل قوله، ولم

يلحقه الولد، لأنه لو كان ملكه، لم يلحقه، ثم ينظر، إن لم يطأها المشتري، أو وطئها وولدت لدون ستة أشهر من وقت وطئه، فالولد مملوكه. وإن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه، فالولد لاحق بالمشتري، والجارية مستولدة له. وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع، نظر، إن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت استبراء المشتري، أو لأكثر ولم يطأها المشتري، فالولد للبائع، والبيع باطل. وإن وطئها المشتري وأمكن أن يكون من هذا، وأن يكون من ذاك، عرض على القائف.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims intercourse and the master denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3550)

المسألة الثانية: ادعت الوطء وأمية الولد، وأنكر السيد أصل الوطء، فالصحيح أنه لا يحلف، وإنما حلف في الصورة السابقة، لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب، وقيل: يحلف، لأنه لو اعترف به ثبت النسب. وإذا لم يكن ولد، لم يحلف بلا خلاف.

Mas'alah: How is a claim of umm walad and lineage proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4597)

فصل جارية وولدها في يد رجل يسترقهما، فقال آخر: هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي، فإن أقام بذلك شاهدين ثبت ما يدعيه، وإن أقام رجلا وامرأتين، أو رجلا وحلف معه، ثبت الاستيلاد؛ لأن حكم المستولدة حكم المال، فيسلم إليه، وإذا مات، حكم بعتقها بإقراره، وهل يحكم له بالولد؟ قولان، أظهرهما: لا؛ لأنه لا يدعي

ملكه، بل نسبه وحريته، وهما لا يثبتان بهذه الحجة، فيبقى الولد في يد صاحب اليد. وهل يثبت نسبه بإقرار المدعي، فيه ما ذكرنا في الإقرار واللقيط في استلحاق عبد غيره، والثاني: نعم تبعا لها، فينتزع من المدعى عليه، فيكون حرا نسبيا بإقرار المدعي. ولو كان في يد رجل شخص ادعى أنه رقيقه، فادعى آخر أنه كان له، وأنه أعتقه، وأقام شاهدا وحلف، أو رجلا وامرأتين، نص الشافعي أنه ينتزع منه، ويحكم بأنه عتق على المدعي بإقراره، فمن الأصحاب من قال: (في) قبول هذه البينة والانتزاع قولان، كالصورة السابقة، لأنها شهادة

بملك متقدم، والمذهب القطع بالعتق بالقبول والانتزاع، كما نص عليه. والفرق أن المدعي هنا يدعي ملكا، وحجته تصلح لإثباته، والعتق يترتب عليه بإقراره. ولو قال المدعي في صورة الاستيلاد لصاحب اليد: استولدتها أنا في ملكك، ثم اشتريتها مع الولد، فعتق الولد علي، وأقام عليه حجة ناقصة، فالعتق الآن مرتب على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة، فيكون على الطريقين، كذا ذكره القفال. هذا كلام الأصحاب في جميع طرقهم في الصورتين، وانفرد الإمام والغزالي فحكيا عن الأصحاب والمزني والنص أشياء منكرة محولة عن وجهها، وفي «المختصر» التصريح بخلافها، وكذا كتب الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if a master admits intercourse but denies paternity claiming istibra?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3631)

)

Mas'alah: What happens if the slave woman denies istibra and claims the child is her master's?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3632)

فإن أنكرت الاستبراء) وقد ادعت عليه أمية الولد (حلف) ويكفي في حلفه (أن الولد ليس منه) ولا يجب تعرضه للاستبراء ولا يجزيه الاقتصار عليه لأن المقصود هو الأول وفيه إشكال أجبت عنه في شرح الإرشاد (وقيل يجب تعرضه [حاشية الشرواني] المغني وادعى بعد وطئها استبراء منها بحيضة كاملة وأتى الولد لستة أشهر فأكثر منها إلى أربع سنين اهـ. (قوله وحلف على ذلك إلخ) يعني ولا بد من حلفه وإن وافقته إلخ اهـ رشيدي عبارة المغني ولا بد من حلفه مع دعوى الاستبراء وعبارة سم وظاهر المنهج وشرحه بل صريحه أنه لا بد من الحلف اهـ وعبارة الرشيدي قوله وحلف إلخ يعني ولا بد من حلفه وإن وافقته الأمة إلخ اهـ. (قوله بذلك) أي بالحلف مع دعوى الاستبراء اهـ ع ش (قوله وهو لا يكتفى به هنا) أي في فراش الأمة بل لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو البينة عليه مغني ونهاية (قوله بخلاف النكاح) أي لأن فراشه أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل اهـ سم عن الإمداد (قوله أما لو أتت به إلخ) محترز قوله بستة أشهر فأكثر (قوله هنا) أي في باب الاستبراء (قوله أن له نفيه إلخ) أي فيما إذا علم أنه ليس منه. (قوله وردوه إلخ) عبارة المغني قال على الصحيح كما سبق في اللعان انتهى ونسب في ذلك للسهو فإن السابق هناك تصحيح المنع وهو كذلك هنا في كلام الرافعي اهـ. (قوله تصوير) خبر وجمع المتن (قوله ففي الروضة إلخ) استدلال على كون الجمع لمجرد التصوير (قوله أحدهما ورجح) رجحه في شرح الروض اهـ سم وعبارة النهاية أحدهما توقف اللحوق على يمينها إلخ وثانيهما وهو الأصح لحوق الولد بنكوله

اهـ. (قوله وقضية عبارتها) أي عبارة الروضة المارة آنفا وقوله إذا حلف عليه أي على نفي الولد عنه لا على الاستبراء أخذا مما يأتي (قول المتن حلف) بضم أوله بخطه أي السيد على الصحيح اهـ مغني (قوله ولا يجزيه الاقتصار إلخ) مع قوله السابق وقضية عبارتها إلخ المصرح بإجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين إنكارها الاستبراء مع دعوى الأمية وعدم إنكارها. اهـ سم أقول في دعوى دلالة ما ذكر على الفرق توقف ظاهر إذ الإجزاء فيما سبق بالنسبة إلى الدعوى لا اليمين كما نبهت عليه وعدم الأجزاء هنا بالنسبة إلى اليمين لا الدعوى كما هو صريح السياق (قوله وفيه إشكال أجبت عنه في شرح الإرشاد) عبارته واستشكله في المطلب من حيث إن يمينه لم يوافق دعواه الاستبراء. ولذا قلنا في الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادعى عليه لم يحلف إلا على ما أجاب به ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى وقد يجاب عنه بأن قوله ليس مني هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة إليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لأنه قد يتخلف عنها انتهت اهـ سم بحذف (قول المتن يجب تعرضه) أي مع حلفه المذكور (فرع) لو وطئ أمته واستبرأها ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] كتب شيخنا الشهاب الرملي بخطه على كتب متعددة أنه المعتمد خلافا لمن نسب إليه خلاف ذلك (قوله وإن وافقته الأمة إلى قوله لأجل حق الولد) كذا م ر وعبارة المنهج إلا إن نفاه وادعى استبراء أي بعد الوطء وحلف ووضعته لستة أشهر أي فلا يلحقه قال في شرحه وإنما حلف لأجل حق الولد اهـ وظاهره بل صريحه أنه لا بد من الحلف ولم يتعرض له في الروض ولما قال في التنبيه ولا ينتفي عنه إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه قال الإسنوي في صحيحه إن الأصح عدم وجوب الحلف على الاستبراء وهو المناسب لقول الشارح الآتي وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء فلا معنى لوجوب الحلف عليه فليتأمل انتهى (قوله أحدهما ورجح) رجحه في شرح الروض (قوله أحدهما إلخ) وثانيهما وهو الأصح لحوق الولد

بنكوله وشرح م ر (قوله وقضية عبارتها إلخ) كذا شرح م ر (قوله ولا يجب تعرضه للاستبراء) وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان الأوجه أن كلا منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به. شرح م ر. (قوله ولا يجزيه الاقتصار عليه) مع قوله السابق وقضية عبارتها إلخ المصرح بإجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين إنكارها الاستبراء مع دعوى الأمية وعدم إنكارها ولم يتعرض م ر لقول الشارح ولا يجزئه إلخ (قوله وفيه إشكال أجبت عنه في شرح الإرشاد) عبارته واستشكله في المطلب من حيث إن يمينه لم توافق دعواه الاستبراء ولذلك قلنا في الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادعى به عليه لم يحلف إلا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى وفارق نفي الولد في النكاح بأن نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط

للاستبراء) ليثبت

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims istilad but the master denies intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3633)

بذلك دعواه (ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم) يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم (يحلف) هو (على الصحيح) إذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يسبق منه إقرار بما يقتضي اللحوق وبه فارق حلفه فيما مر لإقراره ثم بالوطء أما إذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قالاه لكن قال ابن الرفعة لكن ينبغي

حلفه جزما إذا عرضت على البيع لأن دعواها حينئذ تنصرف إلى حريتها لا إلى ولدها ويرد بمنع قوله لا إلى إلخ بل الانصراف يتمحض له إذ لا سبب للحرية غيره وأيضا هو حاضر والحرية منتظرة والانصراف للحاضر أقوى فتعين (ولو قال من) أتت موطوءته بولد (وطئت) ها (وعزلت) عنها (لحقه) الولد (في الأصح) لأن الماء قد يسبق من غير إحساس به (

Mas'alah: Can a claim of umm walad be proven with a witness and an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4498)

(ولو كان بيده أمة وولدها) يسترقهما (فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا) مني (في ملكي وحلف مع شاهد) أقامه (ثبت الاستيلاد) يعني ما فيها من المالية وأما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فإنما يثبت بإقراره فتنزع ممن هي في يده وتسلم له؛ لأن أم الولد مال لسيدها. وبحث البلقيني أنه لا بد أن يزيد في دعواه وهي باقية على ملكي على حكم الاستيلاد لجواز بيع المستولدة في صور، ومردود بأنه حيث جاز بيعها ألغي استيلادها فلا يصدق معه قوله مستولدتي

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a slave woman claims intercourse and motherhood of a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4562)

ولو ادعت أمة الوطء وأمية الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف

Mas'alah: What is the ruling on a claim of miscarriage by an umm al-walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4675)

(فرع) أفتى القاضي فيمن أقر بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد بأنها تصدق إن أمكن ذلك بيمينها وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح منهما الأذرعي تصديقه، وإن اعترف بالحمل ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها مجتنا ولو ادعى ورثة سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت تلفه أي: قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الأزرق وكلام النهاية يؤيده أما دعواها تلفه بعد الموت فيظهر عدم تصديقها فيه؛ لأن يدها عليه حينئذ يد ضمان؛ لأنه ملك الغير وهي حرة.

Mas'alah: Is a father's testimony against his son regarding istilad accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4675)

وتقبل شهادة الأب على ابنه بإقراره بالاستيلاد، وإن تضمنت الشهادة لولد الولد؛ لأنها تابعة، والمقصود الشهادة على ولده بالاستيلاد وتسمع دعواها على السيد الإيلاد

Sub-topic – Umm al-Walad in Defective Sales and Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's umm walad or mudabbar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8426)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a slave girl acquired through a defective sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4855)

فإن أحبلها فالولد حر للشبهة وهل عليه ولاء فيه وجهان حكاهما الدارمي (الصحيح) لا ولاء لأنه انعقد حرا وبهذا قطع القاضي أبو الطيب والجمهور فإن خرج الولد حيا لزمه قيمته يوم الولادة لأنه صار حرا بظنه فأتلف رقه على مالك الأمة وتستقر عليه القيمة فلا يرجع بها على البائع بخلاف ما لو اشترى جارية فاستولدها فخرجت مستحقة فإنه يغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع لأنه غره بخلاف مسألتنا قال المصنف والأصحاب ولا تصير الجارية أم ولد للواطئ في الحال لأنه لا يملكها فإن ملكها بعد ذلك ففي مصيرها أم ولد القولان

Mas'alah: How does istilad (slave-girl becoming mother of a child) prevent return and shift to compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6139)

(فرع) * استيلاد الجارية مانع من الرد وينتقل إلى الأرش كما في الثلاثة التي ذكرها المصنف ورابعها تشترك في عدم إمكان النقل من شخص إلى شخص مطلقا لكن الأول للهلاك الحسي والعتق خارج عن الملك وغير قابل للنقل شرعا والمستولدة غير قابلة للنقل ولكنها مملوكة والموقوف على الخلاف في انتقال الملك فهو بين العتق والاستيلاء (1) وأما ما لا يمنع النقل من شخص إلى شخص مطلقا فإما أن يكون مع بقاء ملك المشتري أو مع زواله إن كان مع زواله وسيأتى (1) بياض بالاصل فححرر

في كلام المصنف إن شاء الله تعالى وإن كان مع مقابله فقد تقدم جملة منه عند الكلام في العيب الحادث لأن منها ما هو عيب * *

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave-girl becoming umm walad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2637)

الأمر الثاني: أن ما ادعاه من انقطاع الاحتمال وأنه لا محالة فيه، عبر عنه في "الروضة" بقوله: قطعا، وفي "الشرح الصغير" بقوله: بلا خلاف، وليس الأمر كذلك من نفي الاحتمال المقتضي لنفي الخلاف فإنها قد تكون مرهونة، وفي استيلادها ثلاثة أقوال مشهورة فلم ينتف الاحتمال. واعلم أن ما رجحه الرافعي بحثا قد نقله ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب عن جمهور الأصحاب، ومع ذلك فإنه يشكل على ما إذا أتت المرأة بولد يلحقة فإن الرافعي وغيره قالوا باستقرار المهر مع إنكار الزوج الوطء

تمسكا بالظاهر وهو العلوق من الوطء، ولم ينظروا إلى احتمال استدخال الماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman when the child is free?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3238)

ثم إذا لم ينفذ الإستيلاد وعتق الولد فهذه حامل بحر فالأصح منع بيعها ولا يمكن إدخالها في القسمة إن جعلنا القسمة بيعا فبالحري أن يطالب الواطىء بالقيمة للحيلولة ثم تقوم على الواطىء حتى تتعين لحصته من غير قسمة

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy man impregnating a jointly owned slave woman of his child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1281)

فرع) لو (استولد موسر جارية فرعه المشتركة) يعني جارية مشتركة بين فرعه وأجنبي (نفذ الاستيلاد في الكل) وولدها منه حر وعليه المهر

Mas'alah: What is the ruling on a poor man impregnating a jointly owned slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1281)

والقيمة للفرع وشريكه (أو) استولدها (معسر لم ينفذ) الاستيلاد (في نصيب الشريك بل يرق بعض الولد) وهو نصيب الشريك تبعا لأمه (وينفذ) الاستيلاد (في نصيب الابن من المبعضة) لا محالة (

Mas'alah: What is the ruling on valuing the co-owner's share when a solvent partner impregnates a jointly-owned slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1990)

ويقوم) نصيب الشريك (على شريك موسر استولد) الأمة (المشتركة) بينهما تنزيلا للاستيلاد منزلة الإعتاق قال الأذرعي لكن لا فرق فيه بين مطلق التصرف في ماله وغيره فيما يظهر؛ لأنه كالإتلاف بخلاف الإعتاق باللفظ فإنه لغو من غير مطلق التصرف وخرج بالموسر المعسر فلا سراية باستيلاده كالعتق ويستثنى من اعتبار اليسار ما لو كان المستولد أصلا لشريكه فلا يعتبر يساره كما لو استولد الأمة التي كلها لفرعه. قاله البلقيني (ويلزمه لشريكه) مع قيمة نصيبه (نصف المهر) لتمتعه بملك غيره بشبهة (ويسري) أي الاستيلاد (بنفس العلوق) كالإعتاق (ولا تجب قيمة نصف الولد) لأنا جعلنا أمة أم ولد في الحال فيكون العلوق في ملكه فلا تجب قيمة الولد، وقيل تجب والترجيح من زيادته وبه صرح المنهاج كأصله وصحح الإسنوي الوجوب ونقله عن جزم الرافعي في آخر التدبير (ثم لو) (وطئها الثاني) قبل أخذه القيمة (لزمه للأول المهر) بناء على حصول السراية بنفس العلوق (وله عليه) أي الأول (نصفه) أي المهر (فيتقصان فيه) وفي قول أصل الروضة يتقاصان في المهر تجوز [حاشية الرملي الكبير] النصف المطلق يحمل على ملكه أو يشيع وذكر له في المهمات فائدة أخرى وهي ما إذا قال أعتق نصفك عني على ألف فأطلق إعتاق النصف فإن نزلناه على نصفه استحق الألف، وإن قلنا يكون شائعا حتى لا يعتق أولا إلا نصف نصيبه، ثم يسري فالراجح أنه لا يستحق إلا نصف الألف كما صحح النووي فيما لو سألت الطلاق ثلاثا على ألف فطلقها طلقة ونصفا؛ لأن الإعتاق على مال كالخلع على مال. [فرع علقا عتق نصيبيهما بقدوم زيد فقدم أو وكلا من يعتقه فأعتقته دفعة] (قوله تنزيلا للاستيلاد منزلة الإعتاق)

وهل هو أولى بالنفوذ؛ لأنه فعل والأفعال أقوى ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور دون إعتاقهما وإيلاد المريض من رأس المال وإعتاقه من الثلث أو العتق أولى منه؛ لأنه لا يفيد حقيقة العتق أو هما سواء لتعارض المعنيين فيه؟ أوجه حكاها الرافعي في باب الرهن وعزا الأول للأكثرين (قوله قال الأذرعي) أي وغيره لكن لا فرق فيه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فيما يظهر) هو الظاهر غ (قوله ويستثنى من اعتبار اليسار إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قاله البلقيني) قال أيضا يزاد استيلاد أصل أحد الشريكين واستيلاد راهن النصف يسري إلى المرهون إن كان موسرا ويحتمل أن يثبت الاستيلاد في الجميع بلا سراية؛ لأنه يملك كلها قال ويجيء ذلك أيضا في الرهن الشرعي في التركة وفي الجارية الجانية إذا كانت بين شريكين ففدى أحدهما نصيبه، ثم اشتراه الذي لم يفد واستولدها فإنه يسري الاستيلاد بشرط اليسار إلى النصف المتعلق به حق المجني عليه (قوله ويلزمه لشريكه نصف المهر) قال البلقيني هذا إذا تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب فلو سبق الإنزال فقد سبق ما يقتضي الاستيلاد المقتضي لانتقال الملك للمستولد على ما يوجب حصة الشريك من مهر المثل فتكون كحصته من قيمة الولد وهي لا تجب على قول التعجيل ولا على قول التبيين، وقد ذكر الإمام نحو ذلك في استيلاد الأصل جارية فرعه وحكاه الرافعي عنه ولم يذكراه هنا، وقوله فلو سبق الإنزال أي أو قارنه وكتب أيضا يجيء هنا ما سبق غير مرة أنها لو كانت بكرا هل تفرد البكارة بأرش أم لا؟ وعلى الإفراد هل يجب مهر بكر وأرش البكارة أو مهر ثيب وأرش البكارة؟ خلاف بيناه بما فيه فيما تقدم غ (قوله ويسري بنفس العلوق) قال البلقيني وقت العلوق لا اطلاع لنا عليه فيقال يتبين بالوضع حصول السراية بنفس العلوق إن ظهر بإنزال عرف وقته (قوله ولا تجب قيمة نصف الولد) تعبير المصنف بقيمة النصف تبع فيه المهمات؛ لأن الإسنوي قال إن تعبير الروضة بنصف القيمة ليس بجيد والصواب قيمة النصف.

Mas'alah: Does a pledged slave-girl become an umm walad if repurchased after sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2435)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن بيعت ثم ملكها هل تصير أم ولد؟ قولان.

Mas'alah: Does a pledged slave-girl become an umm walad for the pledgee if he later owns her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2443)

وأما الأمة لا تصر أم ولده في الحال، فلو ملكها في ثاني الحال فكل موضع علقت بمملوك لا تصير أم ولده، وكل موضع علقت بحر هل تصير أم ولد له؟ قولان: أحدهما: تصير أم ولد له، نقله المزني وحرملة. والثاني: نص عليه في "الأم" لا تصير أم ولد له. قال المزني: "قد مضى في مثل هذا جوابي" يريد أنها لا تصير أم ولده في الحال فكذلك في ثاني الحال. قال أصحابنا: وكذلك قد مضى في مثل هذا جوابنا، والصحيح أنها لا تصير أم ولده، وهناك تصير. والفرق أن وطء الراهن صادف ملكه وههنا وطء

المرتهن لم يصادف ملكه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave-girl who becomes an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1344)

(وعليه) مع المهر (قيمتها) لفرعه لصيرورتها أم ولد له، (لا قيمة ولد) لانتقال الملك في أمه قبيل العلوق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a partner when a jointly-owned slave-concubine becomes umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1818)

(و) عليه لشريكه في المستولدة (حصته من مهر) مع أرش بكارة إن كانت بكرا هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب، وإلا فلا يلزمه حصة مهر؛ لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of an umm walad along with the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

(وعليه) مع المهر (قيمتها) لفرعه لصيرورتها أم ولد له

Mas'alah: How is the value of a slave woman assessed when she becomes an umm walad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

(قوله وعليه قيمتها) أي يوم الإحبال سواء أنزل قبل ذلك أم بعده أم معه والقول في قدرها قول الأب لأنه غارم ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلف قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها فيه قال القفال وذلك ستة أشهر قبل ولادتها لأن العلوق من ذلك يقين وما قبله مشكوك فيه قال ولا يؤخذ في ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لأنها كانت واجبة وهذا ظاهر حيث لم يستول عليها قبل زمن العلوق وإلا فظاهر أنه يلزمه أقصى قيمتها من استيلائه عليها إلى زمن العلوق اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the reasoning for the obligation of the child's value in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

(قوله لانتقال الملك إلخ) عبارة م ر لأنه التزم قيمة أمه وهو جزء منها فاندرج فيها ولأن قيمته إنما تجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه اهـ بحروفه

Mas'alah: What is the ruling on the extension of istilad to the partner's share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2766)

(كإيلاده) فإنه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر إلى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا

Mas'alah: What is the ruling if the contract is considered effective?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1178)

فإن قلنا: له حكم، كان بمنزلة الأم (4) .

Mas'alah: What are the rulings on disputes over a pregnant slave woman after sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=559)

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل الأولى ظهر بالمستبرأة حمل فقال البائع هو مني فإن صدقه المشتري فالبيع باطل وهي أم ولد للبائع وإن كذبه ولم يقر البائع بوطئها عند البيع ولا قبله لم يقبل منه كما لو قال بعد البيع كنت أعتقته لكن له تحليف المشتري لأنه لا يعلم كونه منه وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الثانية لو أعتق مستولدة أو مات وهي في نكاح أو عدة زوج فلا استبراء على المذهب ومتى انقضت عدة الزوج عادت فراشا للسيد إن كان حيا ولو أعتقها أو مات عقيب انقضائها فالصحيح وجوب الاستبراء فلو مات بعد ذلك لزمها الاستبراء الثالثة مات سيد المستولدة ثم مات زوجها فلا استبراء على المذهب لكن تعتد عدة حرة بعد موت الزوج وكذا لو طلقها وإن مات الزوج أولا اعتدت عدة أمة ثم إن مات السيد فيها كملت عدة أمة في

الأظهر ولا استبراء على المذهب أو بعدها لزمها الاستبراء في الأصح وإن ماتا في الاستبراء فهل تعتد كحرة أو أمة وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave-girl who bears a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4432)

واعلم أن استيلاد الجارية المبيعة قائم مقام عتقها في هذا المعنى، والكتابة ملحقة بالتزويج عند المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse if the seller impregnates the slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4495)

وعلى كلا الوجهين: لا مهر للسيد إن كان قد وطئها المشتري، ولو أحبلها السيد معترف بأنها أم ولد للواطئ، وأن ولده حر؛ فيلزمه حكم إقراره، وهل يرجع على الواطئ بأقل الأمرين من الثمن وصداقها، أو لايرجع بشيء؟ فيه وجهان في "التتمة" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl becoming umm walad through impregnation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4623)

قال: وإن كانت جارية فأحبلها فعلى الأقوال: أي في أنها هل تصير أم ولد في الحال، [أم لا] وقد تقدم توجيهها، وكلام الشيخ يقتضي التسوية بين العتق والإحبال، وهي طريقة الشيخ أبي حامد، وغيره جعل الخلاف في الاستيلاد مرتبا على العتق، ثم اختلفوا، فمنهم من جعل الاستيلاد أولى بعدم النفوذ؛ لأنه [لا] يفيد حقيقة العتق، وإنما يثبت به [حق] العتق، وجعل أبو إسحاق [والأكثرون] الاستيلاد أولى بالنفوذ؛ لأنه فعل،

والأفعال أقوى وأشد نفوذا، ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليهن ولا ينفذ إعتقاهما، وينفذ استيلاد المريض من رأس المال، وإعتاقه من الثلث.

Mas'alah: What is the most correct view on the time for assessing the value of a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4624)

أصحها: وقت الإحبال.

Mas'alah: What is the third opinion on the time for valuation in istilad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4624)

والثالث: أكثر ما كانت من وقت الإحبال إلى وقت التلف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in value of a slave woman due to childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4624)

ولو نقصت بسبب الولادة ضمن أرش النقص، ويفعل به ما ذكرناه في قيمة المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on istilad when a slave woman is sold and then reacquired?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4624)

قال: إلا أنها إذا بيعت بعدما أحبلها ثم ملكها، ثبت حكم الاستيلاد وإن بيعت بعدما أعتقها ثم ملكها لم يثبت العتق.

Mas'alah: What are the views on valuing a slave woman who becomes umm walad against her owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8333)

وفي "الحاوي" حكاية وجهين مع الأول: أحدهما: أنها لا تقوم عليه. والثاني: أنها تقوم عليه إن قلنا: إنه إذا ملكها صارت أم ولد لهن وإلا فلا تقوم عليه، وهذا [قد] حكاه أبو الطيب أيضا، وللإمام احتمالان: أحدهما: أنها توقف إلى أن تلد، ثم تلقى في الغنيمة. والثاني: جواز قسمتها في هذه الحالة، وأنه يقوى إذا قلنا: إن القسمة إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a female captive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8334)

الواطئ حرا إن ثبت الاستيلاد في جميع الجارية؛ لان له شبهة ملك، وهل تجب قيمته؟ فيه وجهان ينبنيان على أن الجارية هل تقوم عليه أم لا؟ فإن [قلنا:] نعم، لم يلزمه؛ لأنها في ملكه حين وضعت الولد، وإن قلنا: لا، لزمته؛ لأنه منع رقه بوطئه، كذا حكاه الرافعي، وظاهره: أن محل الخلاف إذا حكمنا بالاستيلاد، وهو كذلك في "تعليق" القاضي الحسين، لكنه بناه على أن السراية تحصل بنفس الإحبال، أم لابد من دفع القيمة؟ فعلى الأول: لا يجب، وعلى الثاني: يجب عليه [منها قدر] حصة أصحابه، وفي "تعليق" أبي الطيب والبندنيجي الجزم بعدم الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child when one partner has intercourse with a jointly owned female slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8334)

وقد شبه مشبهون – ومنهم الإمام – الخلاف بالخلاف في وجوب قيمة الولد إذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة وهو موسر، ثم منهم من بنى الخلاف فيهما على أن الملك يحصل للمستولد قبل العلوق أو مع العلوق أو بعده؟

Mas'alah: Does the istilad (making a slave woman a mother of a child) by one of two solvent partners extend to the other partner's share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4607)

(واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) إلى حصة شريكه كالعتق، بل أولى؛ لأنه فعل، وهو أقوى، ولذا نفذ من محجور عليه دون عتقه كما بحثه الأذرعي ومن مريض من رأس المال، وإعتاقه من الثلث إما من المعسر فلا يسري كالعتق إلا من والد الشريك؛ لأنه ينفذ منه إيلادها كلها

Mas'alah: How do the different opinions on the timing of sir yah (extension of effect) apply in istilad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4607)

(وتجري الأقوال) السابقة (في وقت حصول السراية) إذ العلوق هنا كالإعتاق ثم (فعلى

الأول) ، وهو الحصول بنفس العلوق (والثالث) ، وهو التبين (لا تجب قيمة حصته من الولد) ؛ لأنه على الأول انعقد حرا لوقوع العلوق في ملكه، وعلى الثالث نزل استحقاق السراية منزلة حصول الملك، وعلى الثاني تجب

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | entries: 3343 | kitabs: 91 | source pages: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | entries: 765 | kitabs: 90 | source pages: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: **Al–Muzani**

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: **Al–'Umrayti**

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: **Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)**

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: **Al–Ramli**

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al–Tadrib

Scholar/compiler: **Al–'Umrayti**

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries:** 954 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 242